

الكتاب العلیل المختار

باب

عبدالله بن الحارث

الصوفي

٢٠١

دار اللہ الرازق

٦١٦٩٦٦١



Biblioteca Alexandrina

الاختصار لتعليق المختار

تأليف

عبد الله بن محمود بن مودود

الموصلى الحنفى

وعليه تعلیقات لفضیلۃ المرحوم

الشيخ محمود أبو دقیقة

من أکابر علماء الحنفیة والملحق بکلیة أصول الدین سابقا

المبحث الثالث

دار الفکر العربي

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ يَهْ خَيْرًا يُفْعَلُهُ فِي الدِّينِ
(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحوالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحوالة

وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال ، يقال : تحمل من المزول إذا انتقل عنه ، ومنه تحويل الفراش . وفي الشرع : نقل الدين وتحويله من ذمة الحيل إلى ذمة الحال عليه ، ولهذا قلنا : إذا صحت الحوالة برى الحيل لتحوله إلى ذمة الحال عليه ، لأن من الحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد ، وهو عقد مشروع ، قال صلى الله عليه وسلم « من أحيل على ملء فليتبع » أمر باتباعه ، ولو لا الجواز لما أمر به ، حتى إن من العلماء من قال بوجوب الاتباع نظرا إلى ظاهر الحديث ، ونحن نقول : المراد منه الإباحة ، لأن تحول حقه إلى ذمة أخرى من غير اختياره ضرر به ، وإنما خصبه عليه الصلاة والسلام بالملء حكما للغالب ، لأن الغالب في الحالات ذلك لأنه شرط الجواز ، ثم عند أبي يوسف الحوالة توجب براءة الحيل من الدين والمطالبة براءة مؤقتة إلى أن يتوى ما على الحال عليه ، حتى لو أبرا الحال الحيل صحيح ، ولو الحال الراهن المرتهن بدينه استرد الرهن . وعند محمد توجب البراءة من المطالبة دون الدين فلا يصح الإبراء ، ولا يسترد الراهن الرهن . لحمد رحمة الله أن نقل الدين غير ممكن لأنه تملك المال وذلك لا يقبل النقل ، وموجبه المطالبة وهي تقبل النقل ، ولهذا لو أدى الحيل الدين أجبر الحال على قبوله . ولأبي يوسف رحمة الله أن الحوالة أضيفت إلى الدين ، ولو أضيفت إلى المطالبة لأن تكون حواله ، فوجب القول بتحويل الدين

— ٤ —

وهي جائزة بالديون دون الأعيان ، وتصبح برضها المحيل والمحتال والحال عليه ، وإذا تمت الحالة برى (ز) المحيل حتى لو مات لا يأخذ المحتال من تركته ، لكن يأخذ كفيلاً من الورثة أو من الغرماء مخافة التوى ، ولا يرجع عليه المحتال إلا أن يموت الحال عليه مفلاسا (سم) . أو ينحد (ف) ولا بيئنة عليه ، فان طالب المحتال عليه المحيل فقال : إنما أحلت بدين لي عليك لم يقبل ، وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال : إنما أحلتني بدين لي عليك لم يقبل .

حقيقة الإضافة ، وإنما صح الأداء من المحيل لأنه ثبت له بالحالة براءة مؤقتة ، وبالأدلة ثبت له براءة موبدة وأنه زيادة فائدة .

قال (وهي جائزة بالديون دون الأعيان) لما مر أنها تبني على التحول ، وإنما تحول الدين دون الأعيان . قال (وتصبح برضها المحيل والمحتال والحال عليه) أما المحيل فلأنه الأصل في الحالة ، ومنه توجد ، وذكر فيزيادات أن رضا المحيل ليس بشرط لأن الحال عليه يتصرف في نفسه بالتزام الدين ولا ضرر على المحيل بل فيه نفعه ، لأنه لا يرجع عليه إلا برضاه . وأما المحتال والحال عليه ، فلتفاوت الناس في القضاء والاقضاء ، فعل الحال عليه أسر وأفلس ، وال الحال أشد اقتضاء ومتطلبه ، فيشترط رضاها دفعاً للضرر عنهم . قال (وإذا تمت الحالة برى المحيل) لما مر . وقال زفر : لا يرياً لأنها للاستثناء فتي الدين على المحيل كالكافala . وجوابه مامر أنها من التحويل ، ولا يقاء مع التحويل على ما بينا فيرا المحيل (حتى لو مات لا يأخذ المحتال من تركته ، لكن يأخذ كفيلاً من الورثة أو من الغرماء مخافة التوى ، ولا يرجع عليه المحتال إلا أن يموت الحال عليه مفلاساً أو ينحد ولا بيئنة عليه) لأن عجز عن الوصول إلى حقه ، والمقصود من الحالة سلامه حقه فكانت مقيدة بالسلامة ، فإذا فاتت السلامة انفسخت كالعيب في المبيع . وعندما يرجع بوجه آخر أيضاً ، وهو أن يحكم الحكم بافلاسه في حياته بناء على أن الإفلاس يتحقق عندهما بقضاء القاضي وعنده لا . قال (فان طالب المحتال عليه المحيل فقال : إنما أحلت بدين لي عليك لم يقبل) وعليه مثل ما أحال لتحقق السبب وهو قضاء دينه بأمره ، لكن المحيل يدعى عليه دينا وهو ينكر ، والقول قول المنكر ، والحواله ليست إقراراً بالدين فانها تكون بدونه (وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتني بدين لي عليك لم يقبل) لأن المحتال يدعى عليه الدين وهو ينكر ، وفي الحالة معنى الوكالة فيكون القول قوله .

كتاب الصلح

ويجوز مع الإقرار والسكوت (ف) والإنكار (ف) ؛ فإن كان عن إقراره وهو بمال عن مال فهو كالبائع ، وإن كان بمنافع عن مال فهو كالإجارة فان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض ، وإن استحق الجميع رد الجميع ، وإن استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه ، وفي البعض بحصته . والصلح عن سكوت أو إنكار معاوضة في حق المدعى ، وفي حق المدعى عليه لافتداء اليمين ،

كتاب الصلح

وهو ضد الفساد ، يقال : صلح الشيء إذا زال عنه الفساد ، وصلاح المريض إذا زال عنه المرض ، وهو فساد المزاج ، وصلاح فلان في سيرته إذا أفلح عن الفساد . وفي الشرع : عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وما منشأ الفساد ومثار الفتنة ، وهو عقد مشروع مندوب إليه ، قال تعالى - فأصلحوا بينهما - وقال تعالى - والصلح خير - وقال صل الله عليه وسلم « كل صلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرام حلالا أو حلال حراما » . وقال عمر رضي الله عنه : ردوا الخصوم كي يصلطلحوها .

قال (ويجوز مع الإقرار والسكوت والإنكار) لإطلاق ما رويانا من النصوص . قال أبو حنيفة رضي الله عنه : أجود ما يكون الصلح عن إنكار لأن الحاجة إلى جوازه أمس ، لأن الصلح لقطع المنازعات وإطفاء التأثيرات ، وهو في الصلح عن الإنكار أبلغ ، وللحاجة أثر في تجويف العقود ، في إبطاله فتح باب المنازعات . قال (فإن كان عن إقرار وهو بمال عن مال فهو كالبائع) لوجود معنى البيع وهو مبادلة مال بمال بتراضى المتعاقدين والعبارة للمعنى ، فيثبت فيه خيار الروية والعيب والشرط والشقة ، ويشترط القدرة على تسلیم البدل وينسده جهة البدل لإفضائه إلى المنازعه ، ولا تنسده جهة المصالح عنه لأنه إسقاط .

قال (وإن كان بمنافع عن مال فهو كالإجارة) لوجود معنى الإجارة ، وهو تمليك المنافع بمال حتى تبطل بموت أحددهما في المدة كما في صورة الإجارة (فان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض ، وإن استحق الجميع رد الجميع) لأنه مبادلة كالبائع وحكم البيع كذلك (وإن استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته) لأنه مبادلة لامر . قال (والصلح عن سكوت أو إنكار معاوضة في حق المدعى) لأن من زعمه أنه يأخذ عوضا عن ماله وأنه محق في دعواه (وفي حق المدعى عليه لافتداء اليمين)

وَإِنْ اسْتُحِقَّ فِيهِ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى فِي كُلِّهِ وَفِي الْبَعْضِ
بِقَدْرِهِ ، وَإِنْ اسْتُحِقَّ الْمُصَالَحُ عَنْهُ رَدَّ الْوَعْدِ ، وَإِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضُهُ رَدَّ
حِصْنَهُ وَرَجَعَ بِالْحُصُومَةِ فِيهِ ، وَهَلَكَ الْبَدْلُ كَاسْتِحْقَاقِهِ فِي الْفَصْلَيْنِ ،
وَيَحْمُزُ الصَّلْحُ عَنْ مَجْهُولٍ (ف) ، وَلَا يَحْمُزُ إِلَّا عَلَى مَعْلُومٍ ، وَيَحْمُزُ عَنْ
جِنَاحِيَّةِ الْعَمَدِ وَالْخَطَلِ ،

لأن من زعمه أن لاحق عليه وأن المدعى مبطل في دعواه ، وإنما دفع المال للا يخلف ولتنقطع الخصومة (وإن استحق فيه المصالح عليه رجع إلى الدعوى في كلها وفي البعض بقدرها) لأنه ما ترك الدعوى إلا ليس له المصالح عليه ، فإذا لم يسلم له رجع إلى دعواه لأنه البدل (وإن استحق المصالح عنه رد العرض) ورجع بالخصوصية (وإن استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصوصية فيه) لأن المدعى عليه إنما بدل العرض ليدفع الخصومة عنه ، فإذا استحقت الدار ظهر أن لا خصومة فبطل غرضه فيرجع بالعرض ، وفي البعض خلا العرض عن بعض العرض فيرجع بقدرها (وهلاك البدل) قبل التسليم (كاستحقاقه في الفصلين) قال (ويحوز الصلح عن مجهول) لأنه إسقاط (ولا يحوز إلا على معلوم) لأنه تعليك فيؤدي إلى المازعة .

والصلح على أربعة أوجه : معلوم على معلوم . ومجهول على معلوم وهماجائزان ، وقد مر الوجه فيما . ومجهول على مجهول . ومعلوم على مجهول وهو فاسدان . فالحاصل أن كل ما يحتاج إلى قبضه لابد أن يكون معلوما لأن جهالته تقضي إلى المازعة ، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطا ولا يحتاج إلى علمه به لأنه لايفضي إلى المازعة ، ولو ادعي حقا في دار لرجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في أرضه فاصطلحا على أن يدفع أحدهما مالا إلى الآخر لا يحوز ؛ وإن اصطلحوا على أن يترك كل واحد منها دعواه جاز ، لأنه لا يحتاج إلى التسليم وفي الأولى يحتاج إليه ، ولو ادعي دارا فصالحة على قدر معلوم منها جاز ويصير كأنه أخذ بعض حقه وأبرأه عن دعوى الباقي ، والبراءة عن العين وإن لم تصح لكن البراءة عن الدعوى تصح ، فصححته على هذا الوجه قطعا للمنازعة . قال (ويحوز) الصلح (عن جنابيَّةِ الْعَمَدِ وَالْخَطَلِ) فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا لِإِطْلَاقِ النَّصْوصِ وَلِقُولِهِ تَعَالَى - فَنَّ عَنِّهِ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ - نَزَّلَتْ عِقِيبَ ذِكْرِ الْقَصَاصِ ، وَمَعْنَاهُ : فَنَّ عَنِّهِ لَهُ مِنْ دَمْ أَخْيَهُ شَيْءٌ : أَى تَرْكُ الْقَصَاصِ وَرَضِيَ بِالْمَالِ ، يَدِلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى - فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ - أَى يَتَبعُ الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ بِمَا صَالَحَهُ عَلَيْهِ أَوْ بِالْدِيَّةِ وَلَا يَطْلُبُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ ، وَيَوْدَى الْمَطْلُوبَ إِلَى الطَّالِبِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَأْتَلَةٍ ، مَرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا فِي الْعَمَدِ . وَأَمَّا الْخَطَلُ فَلَأْنَ الْوَاجِبُ هُوَ

وَلَا يَجُوزُ عَنِ الْحُدُودِ، وَلَوْ ادْعَى عَلَى امْرَأَةِ نِكَاحٍ فَجَحَدَتْ ثُمَّ صَالَتْهُ
عَلَى مَالٍ لِيَتَرَكَ الدَّعْوَى جَازَ، وَلَوْ صَالَتْهَا عَلَى مَالٍ لِتَقْرَرَ لَهُ بِالنِّكَاحِ جَازَ
وَلَوْ ادْعَتِ الْمَرْأَةُ النِّكَاحَ فَهَمَّا لَهَا جَازَ ،

المال فأشيه سائر الديون ، إلا أنه لو صالح في العمد على أكثر من الديمة جاز ، لأن الواجب القصاص وليس بمال ، وفي الخطأ لو صالح على أكثر من الديمة لا يجوز لأن الواجب المال غالزيادة ربا ، وهذا إذا صالحه على نوع من أنواع الديمة . أما إذا صالحه على نوع آخر كالخطة والشمير ونحوهما فإنه يجوز بالغة ما بلغت لأنها من خلاف الواجب فلا ربا ، وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد ، ومالا فلا ، لأن كل واحد منها مبادلة المال بغير المال ، فإن صالحه على خر أو خنزير سقط القصاص ولا يجب شيء لأن المال ليس من ضرورات الصلح فلغا ذكر العوض فيئي عفوا ، وفي الخطأ تجب الديمة لأن الموجب الأصلي فتى فسد العوض رجع إليه كما في النكاح متى فسد المسمى يرجع إلى مهر المثل لأن الموجب أصلي لا ينفك عنه النكاح إلا بتسمية غيره ، فإذا عدمت التسمية أو فسدة رجع إليه ، ولا كذلك العمد ؛ ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع ، ولو قطعت يده فصالحته على أن يتزوجها وقد برأت يده جاز ، لأنه صالحها على أرش وجب له عليها وسقط الأرش ، وإن مات منها لها مهر مثلها وعلىها الديمة في ثلاثة سنين ، لأنه ظهر أن حقه في القتل فلم تصح التسمية ، ولو استحق العبد المصالح عليه رجع بقيمتها في العمد وبالديمة في الخطأ وقد عرف وجهه ، ولو وجد عينا يسيرا ردة في الخطأ ولا يرد في العمد إلا بالفاحش فيرده ، ويأخذ قيمته ، لأن الصلح في الخطأ يتحمل الفسخ لوقوعه عن مال ، وفي العمد لا يتحمل الفسخ لأن المقصاص وقد سقط فلا سيل إلى استرداده فيرجع بقيمة العوض كالنكاح والخلع . قال (ولا يجوز عن الحدود) لأنها حق الله تعالى والمغلب في حد القذف حق الشرع عندنا ، ولا يجوز الاعتراض عن حق الغير ، ولهذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى الطريق العام كالظللة والروشن ونحوها لأنها حق العامة ، ولا يملك الاعتراض عن نصيبيه لأنه غير متفع به ، ولو صالحه الإمام في الظللة ونحوها جاز إذا رأى ذلك مصلحة للمسلمين ويوضع بدله في بيت المال كما إذا باع شيئا من بيت المال . قال (ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز) لأنه أمكن تصحيحه على وجه الخلل ويكون في حقها للدفع الخصومة ، ويحرم عليه ديانة إذا كان مبطلا (ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز) ويحصل زيادة في المهر لأنها تزعم أنها زوجت نفسها منه ابتداء بالسمى وهو يزعم أنه زاد في مهرها (ولو ادعى المرأة النكاح فصالحتها) على مال (جاز) وقيل لا يجوز ، وجده الجواز

وإنْ أَدَعَى عَلَى شَخْصٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَصَالَحَهُ عَلَى مَا لَيْسَ وَلَاءَ عَلَيْهِ .
 عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُؤْسِرٌ فَصَالَحَهُ الْآخَرُ عَلَى أَكْثَرِ
 مِنْ نِصْفٍ قِيمَتِهِ لَمْ يَجِزْ ، وَيَجُوزُ صَلْحُ الْمُدَعِّي الْمُنْكَرِ عَلَى مَا لِيْقَرَ لَهُ
 بِالْعَيْنِ ؛ وَالْفُضُولُ إِنْ صَالَحَ عَلَى مَا لَيْسَ وَضَمَنَهُ أَوْ سَلَمَهُ أَوْ قَالَ : عَلَى
 الَّتِي هَذِهِ ضَبَحٌ ؛ وَإِنْ قَالَ : عَلَى الْأَلْفِ لَفْلَانِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجازَةِ الْمُصَالَحَ
 عَنْهُ ؛ وَالصَّلْحُ عَمَّا اسْتَحْقَ بِعَقْدِ الْمَدْعَبَةِ أَخْذُ لِيَعْضُ حَقَّهُ وَإِسْقاطُ
 الْبَاقِي وَلَيْسَ مَعَاوَضَةً ؟

جعله زيادة في المهر ، ووجه عدم الجواز وهو الأصح أنه إنما أعطاها المال لترك الدعوى ، فإن تركتها وكان فرقه فهو لا يعطي في الفرقه البدل ، وإن لم تترك الدعوى فما حصل له غير ضده فلا يصح . قال (وإن أدعى على شخص أنه عبده فصالحة على ما لازم جاز ولا ولاء عليه) لأنه أمكن تصحيحه يجعله في حق المدعى كالعتق على ما لازم ، وفي حق المدعى عليه لدفع الخصومة لأنه يزعم أنه حر الأصل فلهذا لم يكن عليه ولاء لإنكاره ، فان أقام المدعى بيته بعد ذلك أنه غبده لم تقبل ، لأن من زعمه أنه أعتقه على ما لازم ، وأن العبد اشتري نفسه بهذا المال ، لكن يثبت الولاء عملاً بالبيته . قال (عبد بين رجلين أعتقد أحدهما وهو موسر فصالحة الآخر على أكثر من نصف قيمته لم يجز) الفضل لأن القيمة منصوص عليه ، قال صلى الله عليه وسلم « قوم عليه باقيه » فلا يجوز الزيادة عليه ، ولو صالحة على عوض جاز لعدم الجنسية فلا ربا . قال (ويجوز صلح المدعى المنكر على ما لازمه له بالعين) وصورته : رجل أدعى على رجل عينا في يده فأنكره فصالحة على ما لازمه ليعرف له بالعين فإنه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع ، وفي حق المدعى كالزيادة في الثمن . قال (والفضول إِنْ صَالَحَ عَلَى مَا لَيْسَ وَضَمَنَهُ أَوْ سَلَمَهُ ، أَوْ قَالَ : عَلَى الَّتِي هَذِهِ صَبَحٌ) ولزمه تسليم المال ، ولا يرجع على المدعى عليه بشيء لأنه تبرع ، وإنما صبح الصلح لأنه أضافه إلى نفسه أو إلى ماله . والحاصل للمسئى عليه البراءة ، ولا ضرر عليه في ذلك فيصح ، وصار كالكافلة بغير أمر المديون (وإن قال : على ألف لفلان يتوقف على إجازة المصالح عنه) إن أجازه جاز ولزمه الألف ، وإن لم يجزه بطل كالمطلع والنكاح وغيرهما من تصرفات الفضول ، ولو قال : صالحتك على ألف وسبعين قيل ينفذ ويجب عليه لأنه أضاف العقد إلى نفسه كقوله اشتريت ؛ وقبل يتوقف على إجازة المدعى عليه لأن الإضافة لم تتحقق إليه ، لأن الفعل كما يقع لنفسه يقع لغيره ، وإنما يعتبر واقعاً له إذا كان له فيه منفعة ، ولا منفعة له هنا وإنما المنفعة للمدعى عليه فاعتبر واقعاً له ، بخلاف قوله صالحني ، لأن البياء كنایة عن المفعول فقد جعل نفسه مفعول الصلح فيقع له : قال (والصلح عما استحق) بعقد المدابنة أخذ بعض حقه وإسقاط الباقي وليس معاوضة) لأنها لو اعتبرت إذ

فَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى الْفِ دِرْهَمِ بِخَمْسَائِةِ ، أَوْ عَنْ الْفِ جِيَادِ بِخَمْسَائِةِ زُبُوفِ ، أَوْ عَنْ حَالَةِ بِثِلَّهَا مُؤَجَّلَةِ جَازِ ، وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى دِنَارِيْرِ مُؤَجَّلَةِ كَمْ يَبْعِزُ ، وَلَوْ صَالَحَهُ عَنْ الْفِ سُودِ بِخَمْسَائِةِ بِيْضِ لَا يَبْعُزُ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ : أَدَإِلَى غَدًا خَمْسَائِةً عَلَى أَنْكَ بَرِيْءٌ مِنْ خَمْسَائِةِ ، فَلَمْ يُؤَدِّهَا إِلَيْهِ فَالْأَلْفُ بِحَالَمَا (س).

معاوضة يكون ربا ، وتصحيح نصرفه واجب ما أمكن ، وقد أمكن بما ذكرناه من الطريق فيصار إليه (فإن صالحه على ألف درهم بخمسائة ، أو عن ألف جياد بخمسائة زبوف ، أو عن حالة بثيلها مؤجلة جاز) في الأولى أسقط بعض حقه ، وفي الثانية بعضه والصفة ، وفي الثالثة تعذر جعله معاوضة التقد بالنسبية لحرمناه على تأجيل نفس الحق وكل ذلك حقه فله إسقاطه (ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز) لأنه بيع الدرام بالدنانير نسبية ، وإنه لا يجوز لأنها ليست من جنس الحق المستحق ليكون إسقاطا لبعضه وتراجيلا لبعضه فتعين ما ذكرناه ؛ ولو صالحه على ألف مؤجلة بخمسائة حالة لم يجز لأنه اعتراض عن الأجل ، ولا يجوز لأن المعجلة خير من المؤجلة ، فيكون التعجيل بازاء ما حظر عنه فلا يصح . قاله (ولو صالحه عن ألف سود بخمسائة بيض لا يجوز) لأن البيض غير مستحقة فيكون معاوضة وإنه لا يجوز (ولو قال له : أَدَإِلَى غدا خمسائة على أَنْكَ بَرِيْءٌ من خمسائة فلم يؤدها إليه فالآلف بحالها) وقال أبو يوسف : سقط خمسائة ، وأبجعوا أنه لو أَدَى خمسائة غدا بريء ، لأنبي يوسف أنه إبراء مطلق لأنه جعل الأداء عوضا عن الإبراء نظرا إلى كلمة على ، والأداء لا يصلح أن يكون عوضا لوجوبه عليه فصار ذكره كعدمه . ولما أنه إبراء مقيد بشرط الأداء ، وأنه غرض صالح حذرا من إفلاسه أو ليتوسل بها إلى ما هو الأنفع من تجارة رابحة أو قضاء دين أو دفع حبس ، فإذا فات الشرط بطل الإبراء ، وكلمة على تحمل الشرط فيحمل عليه عند تعذر المعاوضة تصحيحا لكلامه وعملا بالعرف . ولو قال : أَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسَائِةِ الْأَلْفِ عَلَى أَنْ تَعْطِينِي خَمْسَائِةَ غَدًا صَحِيفَةَ الْأَبْرَاءِ . أعطى الخمسائة أو لم يعط ، لأنه أطلق الإبراء ووقع الشك في تعليقه بالشرط فلا يتقييد ، بخلاف المسألة الأولى لأنه من حيث إنه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ، ومن حيث إنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الإطلاق بالشك . ولو قال : أَدَإِلَى خَمْسَائِةَ عَلَى أَنْكَ بَرِيْءٌ من الفضل ولم يوقت فهو إبراء مطلق ، لأن الأداء واجب عليه في جميع الأوقات فلم يصلح عوضا فلم يتقييد . ولو قال : صالحك من الآلف على خمسائة تدفعها إلى غدا وأنت بريء من الباقي على أنك إن لم تدفعها غدا فالآلف عليك فهو كما قال لأنه صرخ بالتقيد . ولو أدعى عبدا فصالحه على غلته شهرا لم يجز ، وعلى خدمته شهرا يجوز ، لأنها معلومة

وَلَوْ صَالَحَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ عَنْ نَصِيبِهِ بِثُوبٍ ، فَشَرِيكُهُ إِنْ شَاءَ أَخْذَ مِنْهُ نِصْفَ الثُّوبِ إِلَّا أَنْ يُعْطِيهِ رُبْعَ الدِّينِ ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَدِيُونَ بِنَصِيبِهِ ، وَلَا يَجُوزُ صُلْحٌ أَحَدُهُمَا فِي السَّلْمِ عَلَى أَخْذِ نَصِيبِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَإِنْ صَالَحَ الْوَرَثَةَ بِعَضِّهِمْ عَنْ نَصِيبِهِ بِمَا أَعْطَوْهُ ، وَالْتِرْكَةُ عُرُوضٌ جَازَ قَلِيلًا أَعْطَوْهُ أَوْ كَثِيرًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ فَأَعْطَوْهُ خَلَافَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ نَقْدَيْنِ فَأَعْطَوْهُ مِنْهُمَا ، وَلَوْ كَانَتْ نَقْدَيْنِ وَعُرُوضَهَا

والقلة مجهولة غير مقدورة التسلیم ، لأنها لا تجب إلا بعد الإجارة والعمل . قال (ولو صالح أحد الشركين عن نصيه بثوب فشريكه إن شاء أخذ منه نصف الثوب) لأن له حق المشاركة لأنه عوض عن دينه ، فإذا اختار ذلك فقد أجاز فعل الشرك (إلا أن يعطيه رب الدين) لأنه حقه في الدين لافي الثوب (وإن شاء اتبع المديون بنصيفه) لبقاء حصته في ذمته ، لأنه لم يأذن له بالدفع إلى غيره ، والدين المشتركة كالورثة وقيمة عين مسبيكة بينهما وثمن مبيع ونحوه . قال (ولا يجوز صلح أحد هما في السلم على أخذ نصيه من رأس المال) عند أبي حنيفة و محمد رحهما الله ويتوقف على إجازة شريكه ، فإن رد بطل أصله وبي السلم فيه بينهما على حاله وإن أجاز نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما وباق الطعام بينهما ، لأنه قسمة الدين قبل قبضه فلا يجوز ، كما إذا كان لهما على رجل دراهم وعلى آخر دنانير ، فتصالحا على أن لهما الدرهم ولهم الدنانير فإنه لا يصح . وبيان كونه قسمة أنه يمتاز أحد النصيبيين عن الآخر ولأنه فسخ على شريكه عقده ، فلا يجوز لأن العقد صدر منها ، ولهذا يرجع عليه بنصف رأس المال إذا توى الباق على المطلوب . وقال أبو يوسف رحمه الله : جاز الصلح ولو نصف رأس المال إذا توى الباق على المطلوب فيما قبض وإن شاء اتبع المطلوب بنصيفه ، إلا إذا توى عليه فيرجع على شريكه ، له الاعتبار بسائر الديون ، وبما إذا اشتريا عبدا فأقال أحد هما في نصيه . قال (وإن صالح الورثة بعضهم عن نصيه بمال أعطوه والتركة عروض جاز قليلاً أعطوه أو كثيراً) لما بينا أنه في معنى البيع ، وعثمان رضي الله عنه صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف عن رب العهن وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير . قال (وكذلك إن كانت أحد النديين فأعطوه خلافه) لأن بيع الجنس بخلافه جائز (وكذلك لو كانت نديين فأعطوه منها) ويصرف بكل واحد منها إلى خلاف جنسه ، وقد مر في البيوع ؛ ثم إن كان في يده شيء من التركة ، إن كان مقرأ به يكون أمانة ، فلا بد من تجديد القبض فيه لأنه أضعف من قبض الصلح فلا ينوب عنه ، وإن كان جادلا له صار مضمونا عليه فينوب عن قبض الصلح (ولو كانت نديين وعروضا

- ١١ -

فَصَالَحُوهُ عَلَى أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، وَلَوْ كَانَ بِلَوْلَ الصُّلْحِ عَرَضًا جَازَ مُطْلَقاً ، وَإِنْ كَانَ فِي التَّرِكَةِ دِيْوَنٌ فَأُخْرَجُوهُ مِنْهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ لَا يَحِيُّوهُ ، وَإِنْ شَرَطُوا بِرَاءَةَ الْغُرَمَاءِ جَازَ .

كتاب الشركة

فصالحوه على أحد النقدتين ، فلا بد أن يكون أكثر من نصيبه من ذلك الجنس) ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة تحرزا عن الربا (ولو كان بدل الصلح عرضها جاز مطلقا) لعدم تحقق الربا ، وكل موضع يقابل فيه أحد النقدتين بالآخر يتشرط القبض بالمجلس لأنه صرف . قال (وإن كان في التركة ديون فأخرجوه منها على أن تكون لهم لا يحيوز) لأنه تمليك الدين من غير من عليه الدين (وإن شرطوا براءة الغرماء جاز) لأنه إسقاط أو تمليك الدين من هو عليه وإنه جائز ، وإن كان على الميت دين لا يصلحون ولا يقسمون حتى يقضوا دينه لتقديم حاجته ، ولقوله تعالى - من بعد وصية يوصي بها أو دين - وإن قسموها ، فإن كان الدين مستغرقا للتركة بطلت لأنه لاملك لهم فيها ، وإن كان غير مستغرق جاز استحسانا لاقياسا ، والله سبحانه أعلم .

كتاب الشركة

الشرك : النصيب ، قال صلى الله عليه وسلم « من أعتق شركا له في عده ، أى نصيبا : قال النابغة الجعدي :

وشاركتنا قريشا في تقاضاها وفي أحسابها شرك العنان
أى أخذنا نصيبا من التي والحساب مثل نصيب قريش منها ، كشركة العنان لكل واحد نصيب من المال والكسب ، وسي الشريكان لأن كل واحد منها شركا في المال : أى نصيبا . وهي في الشرع : الخلطة وثبوت الحصة ، وهي مشروعة بالنصوص ، قال عايه الصلاة والسلام « يد الله على الشريكين ما لم يحن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » وقال عليه الصلاة والسلام « الشريكان الله ثالثهما ما لم يهمنا ، فإذا خانا محييت البركة بينهما » وكان قيس بن السائب شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في تجارة البز والأدم . وذكر الكرخي أسامه بن شريك ، وقال عليه الصلاة والسلام في صفتة « كان شريكى وكان خير شريك لا يشارى ولا يبارى ولا يدارى » أى لا يليع ولا يجادل ولا يدافع عن الحق ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونها

الشَّرِيكَةُ نَوْعَانٌ : شَرِيكَةُ مَلْكٍ ، وَشَرِيكَةُ عَقْدٍ . فَشَرِيكَةُ الْمَلْكِ نَوْعَانٌ : جَبْرِيَّةٌ ، وَاخْتِيَارِيَّةٌ . وَشَرِيكَةُ الْعُقُودِ نَوْعَانٌ : شَرِيكَةُ فِي الْمَالِ ، وَشَرِيكَةُ فِي الْأَعْمَالِ . فَالشَّرِيكَةُ فِي الْأَمْوَالِ أَنْوَاعٌ : مُفَاوَضَةٌ ، وَعِنَانٌ ، وَوَجُوهٌ ، وَشَرِيكَةُ فِي الْعُرُوضِ . وَالشَّرِيكَةُ فِي الْأَعْمَالِ نَوْعَانٌ : جَائزَةٌ وَهِيَ شَرِيكَةُ الصَّنَاعَةِ ، وَفَاسِدَةٌ وَهِيَ الشَّرِيكَةُ فِي الْمُبَاحَاتِ . أَمَّا الْمُفَاوَضَةُ فَهُوَ أَنْ يَتَسَاوِي فِي النَّصَرَفِ وَالدَّيْنِ (س) وَالْمَالِ الَّذِي تَصْبِحُ فِيهِ الشَّرِيكَةُ .

فلم ينكروا عليهم وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعاً . قال (الشركة نوعان) شركة ملك ، وشركة عقد . فشركة الملك نوعان : جبرية ، و اختيارية . وشركة العقود نوعان : شركة في المال ، وشركة في الأعمال . فالشركة في الأموال أنواع : مفاوضة ، وعنان ، ووجوه ، وشركة في العروض . والشركة في الأعمال نوعان : جائزه وهي شركة الصناع ، وفاسدة وهي الشركة في المباحثات) وسيأتيك بيان ذلك إن شاء الله تعالى . أما شركة الأموال ، أما الجبرية بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطا لايمكن التمييز بينهما أو يرثان مالا . وال اختيارية أن يشتريا عينا أو يتهاوا أو يوصى لهم فيقبلان أو يستوليا على مال أو يخالطوا مالهما ، وفي جميع ذلك كل واحد منها أجنبي في نصيب الآخر لا يتصرف فيه إلا باذنه لعدم إذنه له فيه ، ويجوز بيع نصيبيه من شريكه في جميع الوجوه ، وأما من غيره فما ثبتت الشركة فيه بالخلط أو الاختلاط لا يجوز إلا باذن شريكه ، لأن الخلط استهلاك معنى فأورث شبهة زوال ملك نصيب كل واحد منها إلى صاحبه ، وفيما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع أحدهما نصيبيه من أجنبي بغير إذن صاحبه ، لأن ملك كل واحد منها قائم في نصيبيه من كل وجه . وأما شركة العقود فركتها الإيجاب والقبول وهو أن يقول : شاركتك في كذا وكذا فيقول الآخر : قبلت . وشرطها أن يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة حتى لا يجوز على الاحتطاب وأشباهه ليكون الماصل بالتصريف مشتركا بينهما إذ هو المطلوب من عقد الشركة (أاما المفاوضة فهو أن يتساوا في التصرف والدين والمال الذي تصبح فيه الشركة) لأنها في اللغة تقتضي المساواة ، يقال : فاوضن يفاوضن : أي ساوي يساوى ، فلا بد من تتحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك فيما ذكرناه . أما المال فالأنه الأصل في الشركة ومنه يكون الرابع . وأما التصرف فالأنه متى تصرف أحدهما تصرفما لا يقدر الآخر عليه فاتت المساواة ، وكذا في الدين لأن الذي يملك من التصرف في بيع الحمر والخزير وشرائهما ما لا يملكه المسلم فلا مساواة بينهما ، فلهذا قلنا : لا يصبح بينهما مفاوضة وقال أبو يوسف رحمه الله : تتعقد المفاوضة بينهما ، لأن ما يملكه الذي من بيع الحمر والخزير يملكه المسلم بالتوكيل فتحققت المساواة . قلنا الذي يملك ذلك بنفسه

وَلَا تَصِحُّ لَا بَيْنَ الْحَرَيْنِ الْبَالِغَيْنِ الْعَاقِلَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ أَوِ الْذَّمِيْنِ ، وَلَا
تَنْعَدِدُ لَا بِلَفْظِ الْمُفَاوَضَةِ ، أَوْ تَبْنَيْنِ جَمِيعَ مَقْتَضَاهَا ، وَلَا يُشْرَطُ تَسْلِيمُ
الْمَالِ وَلَا خَلْطُهُما ، وَتَنْعَدِدُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ ، فَمَا يُشْتَرِيهِ كُلُّ
وَاحِدٍ مِتَّهِمٍ عَلَى الشَّرِكَةِ إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَإِدَامَهُمْ وَكِسْوَتَهُمْ وَكِسْوَتَهُ ،
وَلِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ أَيِّهِمَا شَاءَ بِالثَّمَنِ ،

وبنائه ، ولا كذلك المسلم فانتفت المساواة ، فإذا عقدنا المفاوضة صارت عنانا عندها لفوات
شرط المفاوضة وجود شرط العنان ، وكذلك كل ما فات شرط من شرائط المفاوضة يجعل
عنانا إذا أمكن تصحيحاً لتصرّفهما بقدر الإمكان . قال (ولا تصح إلا بين الحررين البالغين
العاقلين المسلمين أو الذميين) وإن كان أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً لتساويهما في التصرف
ولا تصح بين العبد والحرر ، ولا بين الصبي والبالغ للتفاوت بينهما ، فإن الحرر والبالغ يملكان
الكفالة والتبرعات ، ولا كذلك الصبي والعبد ، أو يملكانها باذن الولي والمولى ، ولا تصح
بين العبدتين ولا بين الصبيتين ولا بين المكتابتين ، لأن هؤلاء ليسوا من أهل الكفالة وأنها
تنعقد على الكفالة على ما نبيته إن شاء الله تعالى . والأصل في جوازها قوله صلى الله عليه
 وسلم « فاوضوا فانه أعظم للبركة » ولأنها تشتمل على الوكالة والكفالة والشركة في الربح
 وكل واحد منها جائز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع . قال (ولا تندد إلا بلفظ المفاوضة)
 لأن العوام قلماً يعلمون شرائطها ، وهذه اللحظة تتضمن شرائطها ومعناها (أو تبين جميع
مقتضاهما) لأن العبرة للمعنى . قال (ولا يشترط تسامي المال) لأن الدرهم والدينار
لا يتبعان في العقود . قال (ولا خلطهما) لأن المقصود الخلط في المشترى ، وكل واحد
منهما يشتري بما في يده بخلاف المضاربة ، لأنه لا بد من التسليم ليتمكن من الشراء ،
ويشترط حضوره عند العقد أو عند المشترى ، لأن الشركة تم بالشراء لأن الربح به يحصل .
قال (وتنعدد على الوكالة والكفالة) لأن المساواة بذلك تتحقق ، وهو أن يكون كله
واحد منهما مطالباً بما طلبه به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة ، وأن يكون الحاصل
في التجارة بفعل أيهما كان مشتركاً بينهما وهي الوكالة ، فكان معنى المفاوضة وهو المساواة
يقتضي الكفالة والوكالة ، فكأن كل واحد منها فوض إلى الآخر أمر الشركة على
الإطلاق ورضى بفعله ، وذلك يقتضي الوكالة والكفالة أيضاً . قال (فما يشتريه كل واحد
منهما على الشركة) عملاً بعقد المفاوضة (إلا طعام أهله وإدامهم وكسوتهم وكسوته)
والقياس أن يكون على الشركة يقتضي العقد ، إلا أنا استحسنا ذلك للضرورة ، فإن الطعام
والكسوة من اللوازم ، ولا يمكن إيجادها من مال غيره فيجب في ماله ضرورة . قال
(وللبائع مطالبة أيهما شاء بالثمن) يقتضي الكفالة ثم يرجع الكفيل على المشترى بنصف

وإن تكفل بمال عن أجنبى لزم صاحبها (سم) ، فإن ملك أحد هم ما تصبح فيه الشركة صارت عينا ، وكذا في كل موضع فسدة في المقاومة لفوات شرط لا يشرط في العنان ، ولا تتعقد المقاومة والعنان إلا بالدراريم والدناير وتبير بما إن جرى التعامل به وبالفلوس الرائحة ، بالدراريم والدناير فلأنهما من الأشياء خلقة ووضعا لاختلاف في ذلك . وأما التبر فقيل يجوز مطلقا لأن الذهب والفضة خلقا ثمينين ، وقيل لا يجوز إلا بالتعامل وهو الأصح لأنهما وإن خلقا للثمينة لكن بوصف الضرب حتى لا ينصرف الاسم عند الإطلاق إلى التبر ، وإنما بنصرف إلى المضروب ، إلا أنا أجرينا التعامل مجرى الضرب عملا بالعرف فألحنهما بهما عند التعامل ، وإن كان لأحد هما دراريم والآخر دنار ، أو لأحد هما سود والآخر يرض جازت المقاومة إن استوت قيمتها ، لأنه جنس واحد من حيث الثمينة ، وإن تفاضلا في القيمة لاتصبح مقاومة وتصير عنانا لما تقدم . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا يجوز وإن استوي في القيمة ، وهو قول زفر ، لأن الشركة تبني عن الخلطة ، ولا اختلاط مع اختلاف الجنس . وجوابه أنهما جنس واحد من حيث الثمينة نظرا إلى المقصود على ما بيننا . وأما الفلوس فلأنها إذا راجت التحقت بالأثمان . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : أنه لا يجوز لأن ثمنيتها تعين بالاصطلاح ومحمد

ما أدى لأنه كفيل أدى عنه بأمره . قال (وإن تكفل بمال عن أجنبى لزم صاحبه) وقال : لا يلزم لأنه تبرع حتى لا يصبح من الصبي والمأذون وصار كالمقراض ، ولو أنه تبرع ابتداء لما ذكر معاوضة انتهاء لأنه يجب له الضمان على المكفول عنه حتى لو كفل عنه بغير أمره لا يلزم شريكه ، وبالنظر إلى المعاوضة يلزم شريكه والإقراض منوع أو يقول هو إعارة ، وهذا لا يصبح فيه التأجيل ، وللمردود في الإعارة حكم العين لاحكم البدل ، فلم يوجد المعاوضة وضمان الغصب والاسهال كالكافلة لأنه معاوضة انتهاء ، وكذا ما يلزم أحد هما من الديون بسبب تصبح فيه الشركة كالبيع والإجارة ونحوهما يلزم شريكه ، وما لزم بسبب لاتصبح فيه الشركة لا يلزم كالنكاح وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحوه . قال (فإن ملك أحد هما ما تصبح فيه الشركة صارت عنانا) لزوال المساواة ، وذلك مثل الإرث والوصية والاتهاب والمساواة في العنان ليست بشرط فصیر عنانا لوجود شرائطها (وكذا في كل موضع فسدت فيه المقاومة لفوات شرط لا يشرط في العنان) فتصير عنانا وإن ملك شيئا لاتصبح فيه الشركة كالعقار والعرض ، فالمقاومة بحالها لأن ذلك لا يبطلها في الابتداء فكذا حالة البقاء . قال (ولا تتعقد المقاومة والعنان إلا بالدراريم والدناير وتبير بما إن جرى التعامل به وبالفلوس الرائحة) أما الدراريم والدناير فلأنهما من الأشياء خلقة ووضعا لاختلاف في ذلك . وأما التبر فقيل يجوز مطلقا لأن الذهب والفضة خلقا ثمينين ، وقيل لا يجوز إلا بالتعامل وهو الأصح لأنهما وإن خلقا للثمينة لكن بوصف الضرب حتى لا ينصرف الاسم عند الإطلاق إلى التبر ، وإنما بنصرف إلى المضروب ، إلا أنا أجرينا التعامل مجرى الضرب عملا بالعرف فألحنهما بهما عند التعامل ، وإن كان لأحد هما دراريم والآخر دنار ، أو لأحد هما سود والآخر يرض جازت المقاومة إن استويت قيمتها ، لأنه جنس واحد من حيث الثمينة ، وإن تفاضلا في القيمة لاتصبح مقاومة وتصير عنانا لما تقدم . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا يجوز وإن استوي في القيمة ، وهو قول زفر ، لأن الشركة تبني عن الخلطة ، ولا اختلاط مع اختلاف الجنس . وجوابه أنهما جنس واحد من حيث الثمينة نظرا إلى المقصود على ما بيننا . وأما الفلوس فلأنها إذا راجت التحقت بالأثمان . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : أنه لا يجوز لأن ثمنيتها تعين بالاصطلاح ومحمد

وَلَا تَصِحُّ بِالْعُرُوضِ (ف) إِلَّا أَنْ يَبْيَعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَ عُرُوضِهِ بِنِصْفِ عُرُوضِ الْآخَرِ إِذَا كَانَتْ قِيمَتَاهُمَا عَلَى السَّوَاءِ ، ثُمَّ يَعْقِدُ أَنِ الشَّرِيكَةُ وَشَرِيكَةُ الْعِنَانِ تَصِحُّ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْمَالِ ، وَتَصِحُّ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْمَالِ وَالْتَّسَاوِي فِي الرَّبْحِ إِذَا عَمِلاً أَوْ شَرَطًا زِيادةَ الرَّبْحِ لِلْعَامِلِ ،

مر على أصله في مئتها حتى لا تعيين بالتعيين حالة التفااق والرواج. قال (ولاتصح بالعروض) لأنه يؤدي إلى ربح مالم يضمن ، لأنه لابد من يبعها ، فإذا باع أحدهما عروضه بألف وباع الآخر عروضه بألف وخمسة وعشرين العقد الشركة في الكيل ، فإياخذه صاحب الألف زيادة على الألف ربح مالم يضمن ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن . قال (إلا أن يبيع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر إذا كانت قيمتها على السواء) فتنعقد شركة أملاك (ثم يعقدان الشركة) على قيمتها وهذه شركة العروض ؛ وإن اشتراكا على أن يبيع كل واحد منها عروضه ويكون ثمنه بينهما لا يجوز لما تقدم . وتصح الشركة بالمكيل والموزون والمعدود المتفاوت إذا خلطا واتحد الجنس ، وما رجحا لهما والوضيعة عليهما . وذكر الكرخي أن عند أبي يوسف رحمه الله : هي شركة أملاك لأنها ليست بأثمان فلا يصح التفاضل في الربح . وعند محمد : تصح شركة عقد بالخلط لأنها تصلح ثمنا لوجوها دينا في اللمة ، إلا أن قبل الخلط لتحقق الوكالة ، فإنه لو قال له : اشترا بخطتك شيئا على أن يكون يتنا لا يصح ، لأن توكل الغير بيع ملك نفسه لا يجوز ، وبعد الخلط تتحقق الوكالة فصحت الشركة . قال (وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال) إلا أنها لافتضي المساواة فيجوز أن يشركا في عموم التجارات وفي خصوصها وببعض ماله لأنها تبني عن الحبس ، يقال : عن الرجل إذا حبس ، والعنين محبوس عن النساء ، والعنان يحبس الدابة عن بعض الإطلاق ، فكان شريك العنان حبس بعض ماله عن الشركة ؛ أو حبس شريكه عن بعض التجارات في ماله ، وتعتبر قيمة رأس المالين اختلفين يوم الشركة ، لأنه إنما يستحق زيادة الربح بالشرط يوم الشركة ، ويعتبر قيمتها يوم الشراء ليعرف مقدار ملكهما في المشترى ، لأن حقهما ينتقل إلى المشترى بالشراء ، ويعتبر قيمتها يوم القسمة أيضا ، لأن عند القسمة يظهر الربح . قال (وتصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح إذا عملا أو شرطا زيادة الربح للعامل) وقال زفر : لاتصح المساواة في المال والتفاوت في الربح ولا على العكس ، ولا يجوز إلا أن يكون الربح على قدر رأس المال ، لأنه يؤدي إلى ربح مالم يضمن كالملفواضة ، وأنه لا يجوز اشتراط الوضيعة هكذا الربح . ولنا قول على رضي الله عنه : الربح على ما اشتراط المتعاقدان ، والوضيعة على المال . وأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل

وإذا تساوي في المال وشرط التفاوت في الربح والوضيعة فالربح على مشارطاً
والوضيعة على قدر المالين ، وتنعقد على الوكالة ، ولا تنعقد على الكفالة
ولا تصح فيها لاتصال الوكالة به كالاحتياط والاحتشاش ، وما جمه كل
واحد متهم فهو له ، فإن أعاده الآخر فله أجر مثله ، وإن هلك الملايين
أو أحد هما في شركة العنان قبل الشراء بطلت الشركة . وإن اشتري
أحد هما بمثابة مال الآخر فالمشتري بيته على مشارطاً ، ويرجع
على صاحبه بمحضه من الثمن ، وإن هلك أحد المالين ثم اشتري
أحد هما فالمشتري لصاحب المال خاصة ،

كالمضارب ، فإن أحدهما قد يكون أعرف بأمور التجارة وأهدى إلى البيانات فلا يرضى
بالمتساوية (وإذا تساوي في المال وشرط التفاوت في الربح والوضيعة ، فالربح على ما شرطاً
والوضيعة على قدر المالين) قال صل الله عليه وسلم « الربح على ما شرطاً والوضيعة على
قدر المالين » من غير فصل ، ولأننا جوزنا اشتراط زيادة الربح بمقابلة العمل تقديرها .
أما زيادة الوضيعة فلا وجه لها ، وصار كما إذا شرطاً الوضيعة على الضارب فإنه لا يصح
كذلك هنا . قال (وتنعقد على الوكالة) لما مر (ولا تنعقد على الكفالة) لأنها إنما ثبتت
في المقاومة قضية للمتساوية ولا متساوية هنا . قال (ولا تصح فيها لاتصال الوكالة به
كالاحتياط والاحتشاش) لأن الوكالة في ذلك باطلة لأنها مبادحة ، لأن الآخذ يملكه بدون
الوكيل فيكون فاعلاً لنفسه ، ومن ذلك اجتناب المثار من الجبال والاصطياد وحرف المعادن
وأخذ الملح والجلص والكجل وغيرها من المباحثات (وما جمه كل واحد متهم فهو له)
دون صاحبه لأنه مباح سبقت يده عليه (فإن أعاده الآخر فله أجر مثله) بالغاً ما بلغ لأن
الشركة متى فسدت صارت إجارة فاسدة ، ولو استأجره في ذلك بنصف المجموع كان له
أجر المثل بالغاً ما بلغ كذلك هنا . وقال أبو يوسف : له أجر مثله لا يتجاوز به نصف الثمن
تحقيقاً للفائدة ، وهذه الشركة فاسدة . قال (وإن هلك الملايين أو أحد هما في شركة العنان
قبل الشراء بطلت الشركة) أما إذا هلك فلان المعقود عليه المال وأنه يتغير فيها كالمبة
والوضيعة وقد هلك فيبطل العقد كالبيع ، وأما إذا هلك أحد هما فلان الآخر مارضى
بشركة في ماله إلا ليشركه في ماله أيضاً ، وقد فاتت الشركة في المالك فيفوتو الرضى
لبيطل العقد . قال (وإن اشتري أحد هما بمثابة ثم هلك مال الآخر فالمشتري بيتهما على
ما شرطاً) لانعقد الشركة وقت الشراء (ويرجع على صاحبه بمحضه من الثمن) لأنه اشتري
له بالوكالة وفقد الثمن من ماله فيرجع عليه لما مر (وإن هلك أحد المالين ثم اشتري أحد هما
فالمشتري لصاحب المال خاصة) لأن الوكالة بطلت بهلاك أحد المالين كما تقدم فيكون

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ لِأَحَدٍ هَمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّةً مِنَ الرَّبْعِ ، وَلِشَرِيكِ العَنَانِ وَالْمُفَاوِضِ أَنْ يُوكِلَ وَيُبَيْضَعَ وَيُضَارَّبَ وَيُوَدَّعَ وَيَسْتَأْجِرَ عَلَى الْعَمَلِ ، وَهُوَ أَمِينٌ فِي الْمَالِ . وَشَرِيكَةُ الصَّنَاعَةِ : أَنْ يَشْرِكَ صَانِعَانِ اتَّفَقَا فِي الصَّنَاعَةِ أَوْ اخْتَلَفَا عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْأَعْمَالَ وَيَسْكُونُ الْكَسْبَ بِيَنْهُمَا فَيَجُوزُ ، وَمَا يَتَقَبَّلُهُ أَحَدٌ هُمَا يَلْزَمُهُمَا ، فَيُطَالِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعَمَلِ وَيُطَالِبُ بِالْأَجْرِ .

مشتريا لنفسه خاصة ، وإن كانا نصا على الوكالة في عقد الشركة كان المشترى بينهما على ما شرطا و تكون شركة أملاك ، لأن الشركة بطلت لما بينا ، والمشترى بحكم الوكالة المصري بـها لا يحكم الشركة المعقودة ف كانت شركة أملاك ، ويرجع عليه بحصته من الثمن لما مر . قال (ولا يجوز أن يشترط لأحد هما دراهم مسماة من الربع) لأنه قد لا يرجع ما سماها أو يرجع ذلك لغير فبطل الشركة فكان شرطا مبطلا للشركة فلا يجوز . قال (ولشريك العنان والمفاوض أن يوكل ويبيض ويضارب ويودع ويستأجر على العمل) لأن كل ذلك من أفعال التجار (وهو أمين في المال) لأنه قبضه من المالك باذنه وليس له أن يشارك ، لأن الشيء لا يستتبع مثله ، فلو شارك المفاوض عنانا جاز عليهما لأنه دون المفاوضة ، ولو خاوه ضبه جاز بإذن شريكه ، فإن لم يأذن ينعقد عنانا لأن الشيء لا يستتبع مثله ، فإذا أجاز المفاوضة كانت شركة مبتدأة وإلا فهـى عنان لأنه لا بد له من الاستعانة بغيره وهذا دونه فيجوز للمضارب له أن يوكـل وليس له أن يضارـب . قال (وشركة الصناعـة) وتسمى شركة التـقبل ، وهي (أن يـشـرـكـ صـانـعـانـ اـتـفـاقـاـ فـيـ الصـنـاعـةـ أـوـ اـخـتـلـفـاـ عـلـىـ أـنـ يـتـقـبـلـاـ الـأـعـمـالـ وـيـسـكـونـ الـكـسـبـ بـيـانـهـمـاـ فـيـجـوزـ) ويـكونـ الـكـسـبـ بـيـنـهـمـاـ فـيـجـوزـ) وقال زفر : لا يجوز مع اختلاف العمل لأن الشركة تبني عن الخلطة ولا اختلاط مع الاختلاف . ولـنا أنها شركة في ضمان العمل وفيها يستفاد به وهو الأجر لـأـيـ نـفـسـ الـعـلـمـ ، وـالـوـكـالـةـ فـيـ مـكـنـةـ ، لـأـنـ مـاـ يـتـقـبـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـنـ الـعـلـمـ فـهـوـ أـتـقـصـيـ فـيـ نـصـفـهـ وـكـيلـ فـيـ نـصـفـهـ ، وـبـذـلـكـ تـحـقـقـ الشـرـكـةـ ؛ وـلـوـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الـعـلـمـ وـتـفـاصـلـاـ فـيـ الـمـالـ جـازـ أـيـضاـ ، لـأـنـ الـأـجـرـ بـدـلـ عـلـمـهـماـ ، وـأـنـهـمـاـ يـتـفـاـوـتـانـ فـيـكـونـ أـحـدـهـمـاـ أـجـودـ عـمـلاـ وأـحـسـنـ صـنـاعـةـ فـيـجـوزـ ؛ وـالـقـيـاسـ أـنـ لاـ يـجـوزـ لـأـنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ رـبـيعـ مـالـ يـضـمـنـ ، لـأـنـ الضـمانـ يـقـدـرـ الـعـلـمـ فـالـزـيـادـةـ عـلـيـهـ زـيـادـةـ رـبـيعـ مـالـ يـضـمـنـ . قـلـناـ الـمـأـخـوذـ هـنـاـ لـيـسـ بـرـبعـ ، لـأـنـ الـرـبـيعـ مـالـ يـقـضـيـ الـجـانـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـأـسـ الـمـالـ وـلـاـ مـجـانـسـةـ ، لـأـنـ رـأـسـ الـمـالـ هـوـ الـعـلـمـ وـالـرـبـيعـ مـالـ فـكـانـ بـدـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ . قال (وما يـتـقـبـلـ أـحـدـهـمـاـ يـلـزـمـهـماـ فـيـطـالـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـالـعـلـمـ وـيـطـالـبـ بـالـأـجـرـ) استحسـانـاـ . وـالـقـيـاسـ أـنـ لـيـلـزـمـ شـرـيكـهـ ، لـأـنـ ذـلـكـ مـقـضـيـ الـمـفـاـوضـةـ وـالـشـرـكـةـ هـنـاـ مـطـلـقـةـ ؛ وـجـهـ الـاسـتـحـسـانـ أـنـ هـذـهـ الشـرـكـةـ تـقـضـيـ الضـمانـ حـتـىـ كـانـ

وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ جَائِزَةٌ ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِوْجُوهِهِمَا وَبِيَعَا ، وَتَنْعَدِدُ عَلَى الْوَكَالَةِ ؛ وَإِنْ شَرَطَا أَنَّ الْمُشْتَرَى بَيْتَهُمَا فَالرَّبِيعُ كَذَلِكَ ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيادَةُ فِيهِ ؛ وَإِنْ اشْتَرَكَا وَلَأَحَدٍ هُمَا بَغْلٌ وَلِلآخرِ رَأْوِيَةً يَسْتَقِي المَاءَ لَا يَصْبَحُ ، وَالكَسْبُ لِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ بَغْلُ الْآخَرِ أُوْرَأَوْيَتِهِ ؛ وَالرَّبِيعُ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَيَبْطِلُ شَرْطُ الزِّيادَةِ . وَإِذَا ماتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ، أَوْ لَحَقَ بِدَارِ الْحَرَبِ مُرْتَدًا بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ ، وَلَيَسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤْدِي زَكَاهَ مَالِ الْآخَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ أَذْنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فَأَدَى مَا مَعَهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبُ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ أَدَى مَعْتَاقِبًا ضَمِنَ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ عَلَيْمَ بِأَدَائِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ .

ما يتقبله كل واحد منهما مضمونا على الآخر، ويسترجب الأجر بما قبله شريكه فكان كالمفاوضة في ضمان الأعمال والمطالبة بالأبدال . قال (شركة الوجه جائزة) وتسمى شركة الماليس، (وهي أن يشتراكا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا) سميت بذلك لأن الشراء بالنسبة إنما يكون لمن له وجاهة عند الناس ، والتعامل بذلك جائز بين الناس من غير نكير . قال (وتنقد على الوكالة) لأن التصرف على الغير إنما يجوز بوكالته إذ لا ولية عليه وهذا عند الإطلاق ، ولو شرط الكفالة أيضا جاز و تكون مفاؤضة لأنه يمكن تحقيق ذلك ، لكن عند الإطلاق يصرف إلى العنان لأنه أدنى . قال (وإن شرطا أن المشترى بينهما فالربيع كذلك ، ولا تجوز الزيادة فيه) لأن استحقاق الربح بالضمان ، والضمان يتبع الملك في المشترى فيتقدر بقدرها . قال (وإن اشتراكا وأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي الماء لا يصبح ، والكسب للعامل) لأن الماء مباح وأخذه لا يستفاد بالوكالة وقد تقدم (وعليه أجراة بغل الآخر أو راويته) لأنه قد انتفع بملك الغير بعقد فاسد فيلزم أنه أجرته . قال (والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويطلي شرط الزيادة) لأن الربح تبع لرأس المال فيتبعه في الملكية ، والزيادة إنما تستحق بالشرط وقد بطل . قال (وإذا مات أحد الشركين أو لحق بدار الحرب مرتدًا بطلت الشركة) لتضمينها الوكالة ، وهي تبطل بذلك على ما مر . قال (وليس لأحد الشركين أن يؤدى زكاة مال الآخر إلا بإذنه) لأن ذلك ليس بداخل الشركة لأنه ليس من التجارة (فإن أذن كل واحد منها لصاحبها فأدى ما معه ضمن كل واحد منها نصيبه صاحبه ، وإن أدى متعاقبا ضمن الثاني للأول علم بأدائه أو لم يعلم) عند أبي حنيفة رحمة الله ، وعنه إن لم يعلم لا يضمن وهو قولهما ، لأنه مأمور بالدفع إلى الفقير وقد فعل . وله أنه مأمور بالدفع إليه زكاة ، والمدفوع لم يقع زكاة فكان مخالفًا ، وأنه أمره بأداء بخرجمه عن العهدة ولم يوجد فكان مخالفًا فيضمن ، والله أعلم .

كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الأرض ، فإذا سلم رأس المال إليه فهوأمانة ، فإذا تصرف فيه فهو وكيل ،

كتاب المضاربة

وهي معاملة من الضرب ، وهو السير في الأرض ، قال الله تعالى ؛ وإذا ضربتم في الأرض - الآية ، وسمى هذا النوع من التصرف مضاربة لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالباً إلا بالضرب في الأرض ، وهي بلغة الحجاز مقارضة ، وإنما اخترنا المضاربة لموافقتها نص القرآن ، وهو قوله تعالى - وآخرون يضربون في الأرض يتغدون من فضل الله - أى يسافرون للتجارة ، وهو عقد مشروع بالآية وبالسنة ، وهو ما روى أن العباس كان يدفع ماله مضاربة ، ويشرط على مضاربه أن لا يسلك به بحراً وأن لا ينزل وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبة^(١) فان فعل ذلك ضمن ، فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن وآجازه ، وبعث عليه الصلاة السلام والناس يتعاملونه فأقر لهم عليه . وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع مال اليتيم مضاربة وعليه الإجماع ، لأن الناس حاجة إلى ذلك لأن منهم الغني الغبي عن التصرفات ، والفقير الذي العازف بأنواع التجارات ، فست الحاجة إلى شريعته تحصيلاً لصلحتها . وتتفق بقوله دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة أو معاملة ، أو خذ هذا المال وأعمل فيه على أن لك نصف الربح أو ثلثه ، أو قال : خذ هذه الألف وأعمل بها بالنصف أو بالثلث استحساناً ، لأن البيع والشراء صغار مذكوراً بذكر العمل ، والنصف متى ذكر عقيب البيع والشراء يراد به النصف من الربح عرفاً وأنه كالمشروع ، ولو قال : خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استحساناً عملاً بالعرف . وشروطها خمسة : أحدها أنها لا تتجاوز إلا بالتقدير . الثاني : إعلام رأس المال عند العقد ، إما بالإشارة أو بالتسمية ، ويكون مسلماً إلى المضارب . الثالث : أن يكون الربح شائعاً بينهما : الرابع : إعلام قدر الربح لكل واحداً منها . الخامس : أن يكون المشروع للمضارب من اربح ، حتى لو شرطه من رأس المال أو منها فسدت على ما يأتيك إن شاء الله تعالى

قال (المضارب شريك رب المال في الربح ، ورأس ماله الضرب في الأرض) لأنه لم يكن شريكة في الربح لا يكون مضاربة على مانبيه إن شاء الله . قال (فإذا سلم رأس المال إليه فهوأمانة) لأنه قبضه بإذن المالك (فإذا تصرف فيه فهو وكيل) لأنه تصرف

(١) قوله كبد رطبة : المراد بها المواشي

فإذا ربح صار شريك ، فإن شرط الربح للمضارب فهو قرض (ف) ، وإن شرط لرب المال فهو بضاعة ، وإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة ، وإذا خالف صار غاصبا ، ولا تصبح إلا أن يكون الربح بينهما مشاعا ؛ فإن شرط لأحدهما دراهم مسماة فسدت ، والربح لرب المال ، وللمضارب أجر مثله ، وشروط الوضيعة على المضارب باطل ، ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ، وللمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسبة ويوكل ويصادر ويُبعَّض ، ولا يضارب إلا باذن رب المال ، أو بقوله : اعمل برأيك ،

فيه بأمره (فإذا ربح صار شريك) لأنه ملك جزءا من الربح (فإن شرط الربح للمضارب فهو قرض) لأن كل ربح لا يملك إلا بملك رأس المال ، فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال ، ثم قوله مضاربة شرط لرده فيكون قرضا (وإن شرط لرب المال فهو بضاعة) هذا معناها عرفا وشرعا (إذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة) لأنه عمل له بأجر مجهول فيستحق أجر مثله لما مر (إذا خالف صار غاصبا) لأنه تصرف في ملك الغير بغير رضاه فكان غاصبا ، ولا تصبح إلا بما تصبح به الشركة . قال (ولا تصبح إلا أن يكون الربح بينهما مشاعا ، فإن شرط لأحدهما دراهم مسماة فسدت) لما مر في الشركة ، وكذا كل شرط يوجب الجهة في الربح يفسدتها لاختلال المقصود (والربح لرب المال) لأن الربح تبع للمال لأنه ثابوه (وللمضارب أجر مثله) لأنها فسدت ولا يتجاوز به المسمى عند أبي يوسف ، وهو نظير مامر في الشركة الفاسدة ، وهكذا كل موضع لاتصبح فيه المضاربة ، وتحب الأجرة وإن لم يعمل لأن الأجير يستحق الأجرة بتسليم نفسه وقد سلم . وعن أبي يوسف أنه لا يستحق حتى يربح كالصحيح ، والمالأمانة كالصحيح ، أو لأنه أجير خاص . قال (واشتراط الوضيعة على المضارب باطل) لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : الربح على ما شطروا عليه ، والوضيعة على المال وأنه تصرف فيه بأمره فصار كالوكيل . قال (ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب) لأنه لا يقدر على العمل إلا باليد ، فيجب أن تخلص يده فيه وتقطع عنه يد رب المال : قال (وللمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسبة ويوكل ويصادر ويُبعَّض) وأصله أن المضارب مأمور بالتجارة ، فيدخل تحت الإذن كل ما هو تجارة أو ما لا بد للتجارة منه : كالبيع والشراء والباقي من أعمال التجارة ، وكذلك الإيداع وأنها دون المضاربة فيدخل تحت الأمر . قال (ولا يضارب إلا باذن رب المال ، أو بقوله : اعمل برأيك) لأن الشيء لا يستحق مثله لاستواهـما في القوة فاحتاج إلى التنصيص أو مطلق التفويف ، إلا أنه ليس

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّ الْبَلَدَ وَالسُّلْعَةَ وَالْمَعَامِلَ الَّذِي عَيْنَتْهُ رَبُّ الْمَالِ ، وَإِنْ
وَقَتَ لَهَا وَقْتًا بَطَلَتْ بِعْضِيهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ عَبْدًا وَلَا أُمَّةً مِنْ مَالِ
الْمُضَارَبَةِ ، وَلَا يَشْتَرِي مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ،

له الإقراض لأن الإطلاق فيها هو من أمور التجارة لغير . قال (وليس له أن يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال) لما رويانا من حديث العباس رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دفع المال مضاربة وقال : لاتسلف مالنا في الحيوان ، ولأنها وكالة ، وفي التخصيص فائدة فبتخصص ، ولو خالفه كان مشتريا لنفسه وربجه له ، لأنها لما خالف صار غاصبا فأخذ حكم الغصب ، ثم قيل يضمون بنفس الإخراج من البلد لوجود المخالفة ، وقيل لا يضمون ما لم يشتري لاحتمال عوده إلى البلد قبل الشراء ، فإذا عاد زال الضمان وصار مضاربة على حاله بالعقد الأول كالمودع إذا خالف ثم عاد .

والمضاربة نوعان : عامة ، و الخاصة . فالعادة نوعان : أحدهما أن يدفع المال إليه مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك ، فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والإرهان والاستئجار والمحظ بالعيوب والاحتيال بمال المضاربة ، وكل ما يعمله التجار غير التبرعات والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة ، وقد مر الوجه فيه . والثاني أن يقول له : اعمل برأيك ، فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات والمضاربة والشركة والخلط لأن ذلك مما يفعله التجار ، وليس له الإقراض والتبرعات لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر . والخاصية ثلاثة أنواع : أحدها أن يخصه بيد فيقول : على أن تعمل بالكوفة أو بالبصرة . والثاني أن يخصه بشخص بعينه بأن يقول : على أن تبيع من فلان وتشترى منه ، فلا يجوز التصرف مع غيره لأنه قيد مفید بلواز وثوقة به في المعاملات . الثالث أن يخصه بنوع من أنواع التجارة بأن يقول له : على أن تعمل به مضاربة في البز أو في الطعام أو في الصرف ونحوه ، وفي كل ذلك يتقييد بأمره ولا يجوز له مخالفته لأنه مقيد وقد مر الوجه فيه ، ولو قال : على أن تعمل بسوق الكوفة فعمل في موضع آخر منها جلازا لأن أماكن المصر كلها سواء في السفر والنقد والأمن ؛ ولو قال : لاتعمل إلا في سوق فعمل في غيره ضمن لأنه صرخ بالنهى ؛ ولو دفع المال مضاربة في الكوفة على أن يشتري من أهلها فاشترى من غيرهم فيها جاز لأن المقصود المكان عرفا ؛ وكذلك لو دفعه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارة وبيعهم فاشترى من غيرهم جاز لأن المراد النوع عرفا . قال (وإن وقت لها وقتا بطلت بعضيه) لأن التوقيت مقيد وهو وكيل فيتقيد بما وقته كالتنقييد بالنوع والبلد . قال (وليس له أن يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة) وهو على الخلاف الذي مر في المأذون . قال (ولا يشتري من يعتق على رب المال) لأنه يعتق

فإنْ فَعَلَ ضَمِنَةً ، وَلَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْعٌ ، فَإِنْ كَمْ يَكُنْ .
 فِي الْمَالِ رِبْعٌ فَأَشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ صَحَّ الْبَيْعُ ، فَإِنْ رَبَعَ عَتَقَ نَصِيبَهُ
 وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ ، فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ مُضَارَبَةً
 وَقَالَ : مَارْزَقَ اللَّهُ بِيَنْتَنَا نِصْفَانِ وَأَذْنَنَ لَهُ فِي الدَّفْعِ مُضَارَبَةً ، فَدَفَعَ إِلَى
 آخَرَ بِالثُّلُثِ فَنِصْفُ الرِّبْعِ لِرَبِّ الْمَالِ بِالشَّرْطِ ، وَالسُّدُسُ لِلْأَوَّلِ ، وَالثُّلُثُ
 لِلثَّانِي ، وَإِنْ دَفَعَ الْأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي بِالنِّصْفِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ دَفَعَهُ عَلَى أَنْ
 لِلثَّانِي التَّلْثَلَيْنِ ضَمِنَ الْأَوَّلَ لِلثَّانِي قَدْرَ السُّدُسِ مِنَ الرِّبْعِ ؛ وَلَوْ قَالَ :
 مَا رَزَقَكَ اللَّهُ فَلِي نِصْفَهُ كَمَا شَرَطَهُ لِلثَّانِي فَهُوَ لَهُ ، وَالباقِ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ
 وَالْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ نِصْفَانِ ؟

عليه فتبطل المضاربة ، وهو إنما وكله بالتصريف في المال لا ببطل العقد (فإن فعل ضمنه) معناه صار مشتريا لنفسه فيضمن الثمن كالوكيل بالشراء إذا خالف . قال (ولا من يعتق عليه إن كان في المال ربع) لأنك عملك نصبيه فيعتق عليه فيفسد الباقي أو يعتق فيمتنع التصرف فيه ، فإن اشتراه كان مشتريا لنفسه فيضمن الثمن لأنك أداه من مال الغير . قال (فإن لم يكن في المال ربع فاشترى من يعتق عليه صحيحة البيع) لعدم المانع (فإن ربع عتق نصبيه) لأنه ملك قريبه ولا ضمان عليه لأنه عتق بالربع لا بضمه (ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال) لأن ماليته صارت محبوسة عنده فيسعى كالعبد الموروث إذا عتق على أحد الورثة يسعى في نصيب الباقي . قال (فلو دفع إلى الماء مضاربة وقال : ما رزق الله بيانتها نصفان وأذن له في الدفع مضاربة ، دفع إلى آخر بالثلث فنصف الربع لرب المال بالشرط ، والسدس للأول ، والثلث للثاني) لأن لما شرط رب المال لنفسه النصف بي النصف للمضارب ، فلما شرط الثالث للثاني انصرف تصرفه إلى نصبيه فيبي له السادس ويطيب له كأجير اختيار (وإن دفع الأول إلى الثاني بالنصف فلا شيء له) لأنه جعل نصفه للثاني فلم يبق له شيء ، كمن استأجره خيطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره ليحيط به بدرهم (وإن دفعه على أن للثاني التلثين ضمن الأول للثاني قدر السادس من الربع) لأنه ضمن للثاني ثلثي الربع وبعضه وهو النصف ملكه وبعضه وهو السادس ملك رب المال فلا ينفذ لأنه ببطل ملك الغير لكن التسمية صحيحة لكونها معلومة في عقد عملكه ، وقد ضمن له السلامة فيلزم الوفاء ، وصار كمن استأجر خياطا خيطة ثوب بدرهم فاستأجر اختيار غيره ليحيط به بدرهم ونصف (ولو قال : ما رزقك الله فلي نصفه ، فاشرطه للثاني فهو له) عملا بالشرط لأنه ملكه من جهة رب المال (والباقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان)

وَلَوْ قَالَ : عَلَى أَنَّ مَارِزَقَ اللَّهُ بَيَّنَتَا نِصْفَانِ فَدَفَعَهُ إِلَى آخَرَ بِالنَّصْفِ فَدَفَعَهُ
الثَّانِي إِلَى ثَالِثٍ بِالثُّلُثِ فَالنَّصْفُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَلِثَالِثٍ الثُّلُثُ ، وَلِثَانِي السُّدُسُ
وَلَا شَيْءَ لِأَوَّلِ ،

لأن رب المال جعل لنفسه نصف مارزقه الله ، وإنما رزقه نصف الربح سيكون بينهما نصفان ؛ وكذلك إذا قال ؛ ماربحت أو كسبت أو رزقت أو ما كان لك فيه من فضل أو ربح فهو بيتنا نصفان ، فإنه ينطلق إلى ما بعد ما شرط للثاني لما بيتنا (ولو قال : على أن مارزق الله بيتنا نصفان فدفعه إلى آخر بالنصف فدفعه الثاني إلى ثالث بالثلث فالنصف لرب المال ، وللثالث الثالث ، وللثاني السادس ولا شيء للأول) لأنه لما شرط النصف للثاني وانصرف إلى نصبيه لما بيتنا فلم يبق له شيء والباقي على ما شرطاه لما بيتنا . وإذا لم يؤذن للمضارب في الدفع مضاربة فدفعه إلى غيره مضاربة ضمن عند زفر لوجود المخالفة ، وقالا : لا يضمن مالم يعمل لأن الدفع لا يتقرر مضاربة إلا بالعمل ، وقال أبوحنيفة : لا يضمن مالم يربح لما بيتنا في أول الباب أن الدفع قبل العملأمانة وبعد العمل مباضعة وهو يملك ذلك ، فإذا ربح صار شريكا في المال فيضمن كما إذا خلط بمال آخر ولا ضمان على الثاني لأن فعله يضاف إلى الأول ، لأنه هو الذي أثبت له ولایة التصرف ، فان اسهلكه الثاني فالضمان على الأول خاصة ، وعندما يضمن الثاني وهو نظير موعد المودع ، والأشهر أنه يغير هنا فيضمن أيهما شاء الأول لما بيتنا والثاني لإبطاله حق رب المال فكان متعديا في حقه ، ولو كانت المضاربة فاسدة لضمان عليه لأن الثاني أجير فيه ، وله أجر مثله فلا يكون شريكا ، ولو دفع المال إلى رجلين مضاربة بالنصف وقال : اعملوا برأيكم ، أو لم يقل فليس لأحدهما أن ينفرد لأن التجارة يحتاج فيها إلى الرأي ، فان عمل أحدهما بنصف المال بغير أمر صاحبه ضمن النصف ، وإن عمل بأمر الآخر لم يضمن لأنه كالوكيل عنه ، وما ربح نصفه لرب المال ونصفه بينهما نصفان

فصل

ونفقة المضارب في مال المضاربة ما دام في سفره حتى يعود إلى مصره ، وإن كان ما دون مدة السفر إذا كان لا يبيت بأهله ، وإن كان يبيت فلا نفقة له ، وكذا لانفقة له ما دام في مصره ، لأن النفقة جزاء الاحتباس ، فإذا كان في مصره لا يكون محتبسا في المضاربة وفي السفر يكون محتبسا فيها ، وإذا اخز مصرا آخر دارا أو تزوج به فهو كصره ونفقته في الحاجة الدارة كالطعام والشراب والكسوة وفراش النوم ودابة الركوب وعلفها ومن يطمح له ويغسل ثيابه وأجرة الحمام ودهن السراج والخطب ، وتحسب نفقة مثله بالمعروف ونفقة غلاماته ودوابه الذين يعملون معه في المال ، وتحسب النفقة من الربح ، فان لم يكن

وَتَبْطُلُ الْمُضَارَبَةُ : بِمَوْتِ الْمُضَارِبِ ، وَبِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ ، وَبِرِدَةِ رَبِّ
الْمَالِ ، وَلَا حَاقَهُ مُرْتَدًا ؛ وَلَا تَبْطُلُ بِرِدَةِ الْمُضَارِبِ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ
مَا كُمْ يَعْلَمْ ؛ فَلَوْ بَاعَ وَأَشْتَرَى بَعْدَ الْعَزْلِ قَبْلَ الْعِلْمِ نَفْذَ ، فَإِنْ عَلِمَ
بِالْعَزْلِ وَالْمَالِ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ كُمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ ، وَإِنْ
كَانَ خَلَافَ جِنْسِهِ فَلَهُ أَنْ يَبْيَعِهُ حَتَّى يَصِيرَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَإِذَا افْتَرَقَا وَفِي
الْمَالِ دِيُونٌ وَلَيْسَ فِيهِ رِبْحٌ وَكُلَّ رَبِّ الْمَالِ عَلَى اقْتِضَائِهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ
رِبْحٌ أُجْبِرَ عَلَى اقْتِضَائِهَا ، وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَقِنْ الرِّبْحِ ، فَإِنْ زَادَ
فَقِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

فَنِ رَأْسِ الْمَالِ ؛ وَلَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ اسْتَدَانَ لِنَفْقَتِهِ رَجَعَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ ؛ وَلَوْ
ضَارَبَ لِرَجْلَيْنِ فَنَفْقَتِهِ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ بِضَاعَةً فَالْمُعْتَمِدُ عَلَى الْمُضَارَبَةِ
لِأَنَّ السَّفَرَ وَاقِعٌ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةً لِنَفْقَةِ الْمُضَارِبِ لِأَنَّهُ أَجْبَرَ وَنَفْقَةَ الْأَجْبَرِ
عَلَى نَفْسِهِ . قَالَ (وَتَبْطُلُ الْمُضَارَبَةُ بِمَوْتِ الْمُضَارِبِ وَبِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ) لِأَنَّهَا وَكَالَّةٌ وَأَنَّهَا
تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ لِمَا مَرَّ . قَالَ (وَبِرِدَةِ رَبِّ الْمَالِ وَلَا حَاقَهُ مُرْتَدًا) لِأَنَّهُ مَوْتُ حَكَامًا عَلَى مَاعِرِفِ
(وَلَا تَبْطُلُ بِرِدَةِ الْمُضَارِبِ) لِأَنَّ مَلِكَ رَبِّ الْمَالِ بَاقٍ ، وَعِبَارَةُ الْمُرْتَدِ مُعْتَبِرَةٌ . قَالَ
(وَلَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ) كَالْوَكِيلُ (فَلَوْ بَاعَ وَأَشْتَرَى بَعْدَ الْعَزْلِ قَبْلَ الْعِلْمِ نَفْذَ) لِبَقاءِ
الْوَكَالَةِ (فَإِنْ عَلِمَ بِالْعَزْلِ وَالْمَالِ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ) لِأَنَّهُ صَارَ
أَجْنِبِيَا بِالْعَزْلِ وَلَا يُضُرُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ (وَإِنْ كَانَ خَلَافُ جِنْسِهِ فَلَهُ أَنْ يَبْيَعِهُ حَتَّى يَصِيرَ مِنْ
جِنْسِهِ) لِأَنَّهُ حَقَّ فِي الرِّبْحِ ، وَهُوَ إِنَّما يَظْهُرُ إِذَا عَلِمَ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنَّما يَعْلَمُ إِذَا نَضَ (١)
وَإِنَّما يَنْضَ بِالْبَيْعِ ، فَإِذَا نَضَ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ ، وَمَوْتُ أَحَدِهَا وَلَا حَاقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ
كَالْعَزْلِ . قَالَ (إِذَا افْتَرَقَا وَفِي الْمَالِ دِيُونٌ وَلَيْسَ فِيهِ رِبْحٌ وَكُلَّ رَبِّ الْمَالِ عَلَى اقْتِضَائِهَا)
لِأَنَّهُ وَكِيلٌ مُتَبَرِّعٌ بِالْعَمَلِ فَلَا يَلِزِمُهُ الْاِقْتِضَاءُ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَاقِدًا وَالْمَحْقُوقُ تَرْجَعَ إِلَيْهِ
فَلَا بَدَّ مِنْ وَكَالَةِ (وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ أَجْبَرَ عَلَى اقْتِضَائِهَا) لِأَنَّ الرِّبْحَ بِعِزْلَةِ الْأَجْرَةِ فَكَانَ
أَجْبَرًا فِي جُبُونِهِ تَعَامِلُهُ كَالْعَفْوِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ (فَإِنْ زَادَ فِي رَأْسِ الْمَالِ) لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ فِي الرِّبْحِ لِأَنَّهُ تَبَعَ كَالْعَفْوِ
فِي بَابِ الزَّكَاةِ (فَإِنْ زَادَ فِي رَأْسِ الْمَالِ) لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ أَمْيَنَ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اقْسَمَاهُ
الرِّبْحُ وَالْمُضَارَبَةُ بِمَا حَلَّهُمْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ بِعُضُّهُ رَجَعَ فِي الرِّبْحِ حَتَّى يَسْتُوْفِي رَأْسُ الْمَالِ ،
لِأَنَّ الرِّبْحَ فَضْلٌ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، وَلَا يَعْرُفُ الْفَضْلُ إِلَّا بَعْدِ سَلَامَةِ رَأْسِ الْمَالِ فَلَا يَصِحُّ
قَسْمَتِهِ فَيَنْصُرُ الْمَلَكُ إِلَيْهِ لَمَّا بَيْنَا ، وَبَيْتَدَأْ أَوْلًا بِرَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ بِالنَّفْقَةِ ثُمَّ بِالرِّبْحِ الْأَمْمِ
فَالْأَهْمُ ؛ وَلَوْ فَسَخَ الْمُضَارَبَةُ ثُمَّ اقْسَمَاهُ الرِّبْحُ ثُمَّ عَقَدَا الْمُضَارَبَةَ فَهَلَكَ رَأْسُ الْمَالِ لَمْ يَتَرَادَ أَ

(١) قَوْلُهُ نَضَ ، بِفَتْحِ التَّوْنِ وَتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمُفْتَوِحَةِ : أَيْ صَارَ نَفْدًا .

كتاب الوديعة

وَهِيَ أَمَانَةٌ إِذَا هَلَكْتَ مِنْ غَيْرِ تَعْدَدٍ لَمْ يَضْمِنْ ، وَلَمْ أَنْ يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ ، وَمَنْ فِي عِيالِهِ وَإِنْ تَهَاهُ ،

الربح ، لأن هذه المضاربة جديدة ، والأولى قد انتهت فانتهى حكمها ، ولو من المضاربة على السلطان فأخذ منه شيئاً كرها لا ضمان عليه ، وإن دفع إليه شيئاً ليكشف عنه ضمن ، لأنه ليس من أمور التجارة ، وكذلك إذا أراد العاشر أن يأخذ منه العشر فصالحة المضارب بشيء من المال حتى كف عنه ضمن ، والله عز وجل أعلم .

كتاب الوديعة

وهي مشتقة من الودع وهو الترک ، يقال : دع هذا : أى اتركه ؟ ومنه الموادعة في الحرب : أى أن يترك كل واحد من الفريقين الحرب ، وقال عليه الصلاة والسلام « لينبين قوم عن دعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين » أى تركهم الجماعات . ومنه الوداع ، لأن كل واحد منها يترك صاحبه ويفارقه ، أو هي من الحفظ ، قال عليه الصلاة والسلام في حديث وداع المسافر « استودع الله دينك وأمانتك » أى استحفظ الله : أى اطلب منه حفظهما ، فكان الوديعة ترك عنده المودع للحفظ ، وهذا لا يوضع عادة إلا عند من يعرف بالأمانة والديانة . وهو عقد مشروع أمانة لاغرامة ؛ قال عليه الصلاة والسلام « ليس على المستودع غير المغل ضمان ، ولا على المستعير غير المغل ضمان » ويجب حفظها على المودع إذا قبلها لأنه التزم الحفظ بالعقد ، والوديعة تارة تكون بصريح الإيجاب والقبول وتارة بالدلالة ، فالصريح قوله أودعك وقول الآخر قبلت ، ولا يتم في حق الحفظ إلا بذلك ، ويتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة ، حتى لو قال للغاصب أودعك المغصوب برى عن الضمان وإن لم يقبل ، لأن صيغة المال أمانة حكم يلزم صاحب المال لغير فثبتت به وحده ؛ فاما وجوب الحفظ فيلزم المودع فلا بد من قبوله ، والدلالة إذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيئاً ، أو قال هذا ودية عندك وسكت الآخر صار موعدا حتى لو غاب المالك ثم غاب الآخر فضاع ضمن ، لأنه لم يدع وقبول عرفا . قال (وهي أمانة إذا هلكت من غير تعداد لم يضمن) لأنه لو وجب الضمان لامتنع الناس من قبولاً وفيه من الفساد ما لا يتحقق ، ولما روينا من الحديث . قال (وله أن يحفظها بنفسه ومن في عياله وإن نهاد) لأن التزم أن يحفظها بما يحفظ به ماله ، وذلك بالحرز واليد

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِغَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْحَرِيقَ فَيُسْلِمَهَا إِلَى جَارِهِ ،
أَوْ الْغَرَقَ فَيُلْقِيَهَا إِلَى سَفِينَةٍ أُخْرَى ، فَإِنْ خَلَطَهَا بِغَيْرِهَا حَتَّى لَا تَتَمَيَّزَ
ضَمِّنَهَا ، وَكَذَّا إِنْ أَنْفَقَ بَعْضَهَا ثُمَّ رَدَ عَوْضَهُ وَخَلَطَهُ بِالْبَاقِي ، وَإِنْ اخْتَلَطَ
بِغَيْرِ صُنْعِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ ،

أما الحرز قداره ومتزنه وحانوته ، سواء كان ملكا له أو إجازة أو إعارة . وأما اليド فيه
بوزوجه وزوجها وأمته وعبده وأجره الخاص وولده الكبير . إن كان في عياله على ما مر
في الرهن ، ولأن المودع رضي بذلك لأنه يعلم أن المودع لابد له من الخروج لعاشه وأداء
فراصيه ، ولا يمكنه استصحاب الوديع معه فيتركها في منزله عند من في عياله فلم يكن له
بد من ذلك ، وهذا لا يصح نهيه لوقال لاتدفعها إلى شخص عينه من عياله من لابد له منه ،
فإن لم يكن له عيال سواء لم يضم ، وإن كان له سواء يضم لأن من العيال من لا يؤمن
على المال . قال (وليس له أن يحفظها بغيرهم) لأن ما رضي بحفظ غيرهم ، فإن الناس
يتقاوتون في الأمانات وصار كالوكيل والمضارب ليس له أن يوكل ولا يضارب لما تقدم
أن الشيء لا يتضمن مثله . قال (إلا أن يخاف الحريق فيسلمها إلى جاره ، أو الغرق فيلقها
إلى سفينة أخرى) لأن الحفظ تعين بذلك ، لكن لا يصدق عليه إلا ببينة لأنه يدعى سببا
لإسقاط الضمان فيحتاج إلى بينة . قال (فان خلطها بغيرها حتى لا تميز ضمها) عند
أبي حنيفة ثم لا سبيل للمودع عليها والخلط على وجوه : أحدها الجنس بالجنس كالخطة
بالخطة ، والشمير بالشمير ، والدرهم البيض بالبيض ، والسود بالسود . والثاني خلط
الجنس بغيره كالخطة بالشمير ، والخل بالزيت ونحوهما . والثالث خلط المائع بجنسه ؛
فتعذر أبى حنيفة هو استهلاك في الوجه كلها فيضمنها ويقطع حق المودع عنها ، وعندما
 كذلك في الوجه الثاني ، لأنه استهلاك صورة ومعنى ؛ والأول عندما إن شاء شاركه
 فيها ، وإن شاء ضمه ، لأنه إن تعذر أخذ عين حقه لم يتعد المعنـى فكان استهلاكـا من
 وجه دون وجه فيختار أيهما شاء . وأما الثالث فعند أبى يوسف يجعل الأقل ”تبعا للأكثر
 اعتبارا للغالب . وعند محمد هو شركة بينهما بكل حال لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده
 على ما عرف من أصله في الرضاع ، وخلط الدرهم بالدرهم ، والدنانير بالدنانير إذابة
 من الوجه الثالث ، لأنه يصير مائعا بالإذابة . وجه قول أبى حنيفة أنه استهلاك من كل
 وجه لتعذر وصوله إلى عين حقه ، والقسمة متربة على الشركة فلا تكون موجبة لها ، فلو
 أبدا المودع الخلط برى أصلا ، وعندما يبرأ من الضمان فتعين الشركة في المخالط (وكذا
 إن أتفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي) فهو استهلاك على الوجه الذى بينا . قال (ولو
 اخـتـلـطـ بـغـيرـ صـنـعـهـ فـهـوـ شـرـيكـ) بالاتفاق لأنه لا يصنع له فيه فلا ضمان عليه فتعين الشركة .

وَلَوْ تَعَدَّى فِيهَا بِالرَّكُوبِ أَوِ الْبَيْسِ أَوِ الْإِسْتِخْدَامِ أَوْ أَوْدَعَهَا ثُمَّ زَالَ التَّعَدَّى لَمْ يَضْمَنْ ؛ وَلَوْ أَوْدَعَهَا فَهَلْكَتْ عِنْدَ الثَّانِي فَالضَّهَانُ عَلَى الْأَوَّلِ (سَمْ) فَانْ طَلَّبَهَا صَاحِبُهَا فَجَحَدَهَا ثُمَّ عَادَ اعْتَرَفَ ضَمِنْ ؛ وَلِلْمُوْدَعِ أَنْ يُسَافِرْ بِالْوَدِيعَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا حَمْلٌ وَمَثُونَةً مَا لَمْ يَتَهَّهُ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، وَلَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ثُمَّ حَضَرَ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُ نَصِيبَهُ لَمْ يُؤْمِرْ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَحْضُرُ الْآخَرَ ،

قال (ولو تعدد فيها بالركوب أو اللبس أو الاستخدام أو أودعها ثم زال التعدي لم يضمن) لزوال الموجب للضمان ، ويد الأمانة باقية بإطلاق الأمر الأول لأنه لم يرتفع من جهة صاحب الحق لكن ارتفع حكمه لوجود ما ينافيه ثم زال المنافي فعاد حكم الأمر الأول (ولو أودعها فهلكت عند الثاني فالضمان على الأول) خاصة . وقالا : يضمن أيهما شاء ، لأن الأول خالف لما بيننا ، والثاني تعدد في حيث قبض ملك غيره بغير أمره ، فإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني لأنه ملكه بالضمان مستندا فيكون مودعا ملكه ، وإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه إنما لحقه ذلك بسيبه . ولابي حنيفة أن التفريط إنما جرى من الأول ، لأن مجرد الدفع لا يوجب الضمان حتى لو هلكت والأول حاضر لا يضمن ، فإذا غاب الأول فقد ترك الحفظ فيضمن والثاني لم يترك . قال (فإن طلبها صاحبها فجحدتها ثم عاد اعترف ضمن) لأن بالطلب ارتفع عقد الوديعة فصار غاصبا بعده ، وبالاعتراف بعد ذلك لم يوجد الرد إلى نائب المالك بخلاف مسئلة المخالف ثم الماقفة ، لأن يد الوديعة لم ترتفع فوجد الرد إلى يد النائب ، ولو جحدها عند غير المالك لم يضمن . وقال زفر : يضمن لأنه جحد الوديعة . ولنا أنه من باب الحفظ لما فيه من قطع الأطعما عنها ، وأنه ربما يخاف عليها من جحدها عنده ، وهذا المعنى معهوم إذا جحدها عند المالك ، فإن جحدها ثم جاء بها فقال له صاحبها دعها وديعة عندك فهلكت ، فإن أمكنه أخذها فلم يأخذها لم يضمن لأنه إيداع جديد كانه أخذها ثم أودعها ، وإن لم يمكنه أخذها ضمن لأنه لم يتم الرد . قال (وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومثونة مالم يتهه إذا كان الطريق آمنا) بإطلاق الأمر ، والغالب السلامة إذا كان الطريق آمنا ، وهذا يملك الوصي والأب ، بخلاف الركوب في البحر ، لأن الغالب فيه العطب . وقالا : ليس له ذلك إلا إذا كان له حمل ومثونة ، لأن الظاهر عدم الرضا لما يلزم من مثونة الحمل . قلنا يلزم ذلك ضرورة امتثال أمره ، فلا اعتبار به سيفا إذا كان من أهل العمود ، ولا بد له من رحلة الشتاء والصيف . قال (ولو أودعها عند رجل مكيل أو موزونا ثم حضر أحدهما يطلب نصيه لم يؤمن بالدفع إليه مالم يحضر الآخر) وقالا : يدفع إليه نصيه لأنه سلمه إليه فيؤمر بالدفع إليه عند الطلب لأنه ملكه

فان قال المودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان وكذبه المالك ضمن إلا أن يقيم البينة على ذلك أو ينكل المالك عن البيهين ولو أودع عند رجلين شيئاً مما يقسم اقتساه وحفظ كل منها نصفه وإن كان لا يقسم حفظه أحد هما بأمر الآخر ولو قال احفظها في هذا البيت فحافظتها في بيت آخر في الدار لم يضمن ولو خالفه في الدار ضمن ولو رد الوديعة إلى دار مالكيها ولم يسلّمها إليه ضمن .

حتى كان له أخذه كالدين المشترك ، وله أن نصيه في المشاع ولا يمكن دفعه إليه ، لأن الدفع يقع في المعين وهو غير المشاع ، وإذا لم يمكن دفعه إليه كيف يومن به ، وولاية الأخذ لافتراضي جواز الدفع . ألا ترى أن المديون لو كان له وديعة عند رجل من جنس الدين فلرب الدين أخذها ، ولا يجوز للمودع الدفع إليه . وأما الدين المشترك فلا أنه يومن المديون من مال نفسه لما عرف ، ولا اعتبار بضرر الحاضر لأنه لحقه بصنعه حيث أودعه مشاعا ، وغير المكيل والموزون لا يدفع إليه نصيه بالإجماع . وذكر محمد الحلال مطلقا والأول أصح ، لأنه لو كان في يد أحدهما وغاب فليس للحاضر أحد نصيه فمن المودع أولى . قال (فإن قال المودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان وكذبه المالك ضمن ، إلا أن يقيم البينة على ذلك أو ينكل المالك عن البيهين) لأنهما تصادقا على الدفع وتجاددا في الإذن في قسم بالدفع لا بمحنة . قال (ولو أودع عند رجلين شيئاً مما يقسم اقتساه وحفظ كل منها نصفه ، وإن كان لا يقسم حفظه أحد هما بأمر الآخر) وقال : لأحد هما أن يحفظه بأمر الآخر في المسئلين لأنه رضى بأمانهما ، فكان لأحد هما أن يسلّمها إلى الآخر كالمسئلة الثانية ، وله أن الدافع أودع نصفه بغير أمر المودع فيضمنه ، وهذا لأنه إنما رضى بأمانهما فكان رضى بأمانة كل واحد منها في النصف ، لأن إضافة الفعل إليهما تقتضي التبعيض كالمثلثات ، إلا أنا جوزناه فيما لا يقسم ضرورة عدم التجزى وعدم إمكان اجتماعهما عليها ، وأنه لما لم يمكن قسمتها ولا الاجتماع عليها دائماً كان راضيا بذلك دلالة ، وعلى هذا الوكilan والوصيان والمرتهنان والعدلان في الرهن والمستبضعان (١) . قال (ولو قال احفظها في هذا البيت فحافظتها في بيت آخر في الدار لم يضمن) لعدم تفاوتها في الحرج إلا أن تكون دارا كبيرة متباينة الأطراف والبيت الذي نهاء عنه عورة فإنه يضمن لأنه مفيد . قال (ولو خالفه في الدار ضمن) لأن الدور مختلف في الحرج فكان مفيدا . قال (ولو رد الوديعة إلى دار مالكيها ولم يسلّمها إليه ضمن) لأن المالك ما رضى بدفعها إلى داره ولا إلى من في عياله ظاهراً إذ لو رضى بهم لما أودعها ، ولو وضع الثياب في الحمام ولم يقل شيئاً

(١) في نسخة أخرى : والمستبضعان .

كتاب القبط

وَهُوَ حُرٌّ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ،

ودخل الحمام ينظر إن كان في الحمام ثياب يحفظ الشياب فالضمان عليه دون الحمام لأنه استودعه دلالة ، وإن لم يكن ضمن الحمامي ؛ ولو قال للحمامي : أين أضع الشياب فأشار إلى مكان يضمن الحمامي دون الثياب لأن الحمامي صار مودعا ؛ ولو وضع الشياب بمحضر من الحمامي فخرج آخر ولبسها والحمامي لا يدرى أنها ثيابه أم لا ضمن الحمامي ؛ وإن نام الحمامي فسرقت الشياب إن نام قاعدا لم يضمن لأنه لم يترك الحفظ ، وإن نام مضطجعا ضمن والخان كالحمام ، والدابة كالثياب ، والخانى كالحمامى .

قام واحد من أهل المجلس وترك كتابه أو متاعه فاللائقون مدعون حتى لو تركوه فهلك ضمنوا ؛ فإن قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم لأنه تعين حافظا .

كتاب القبط

وهو فعل من اللقط والانتقطاع بمعنى مفعول ، ومعناه العثور على الشيء مصادفة من غير طلب ولا قصد . قال الراجز يصف ما آجنا :

ومنهل ورته التقاطاً أخضر مثل الزيت لما شاطا
أى ورته من غير طلب ولا قصد ، شاط الزيت إذا نصع حتى احترق ، وكذلك القبط
يوجد من غير طلب ، والتقاط صغار بنى آدم مفروض إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه بأن
كان في مفازة أو بئر أو مسبعة دفعا للهلاك عنه ، فان غلب على ظنه عدم الهلاك بأن كان
في مصر أو قرية فأخذه مندوب لما فيه من السعي في إحياء نفس محترمة ، قال الله تبارك
وتعالى - ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا - وعن علي رضي الله عنه أنه قال للملتفط :
لأن أكون وليت منه مثل ما وليت أنت كان أحب إلى من كذا وكذا .

قال (وهو حر) تبعا للدار ، ولأن الأصل في بنى آدم الحرية (ونفقته في بيت المال)
لما روی عن سيني أبي جبارة قال : وجدت منبذا على بابي : أى لقيطا ، فأتيت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال لي : عسى الغوير أبووسا (۱) نفقته علينا وهو حر . وهذا مثل

(۱) قوله عسى الغوير أبووسا : قال في جمع الأمثال للميداني : الغوير تصغير غار
والأبووس جمع بؤس وهو الشدة ، وأصل هذا المثل فيما يقال من قول الزباء حين قالت
لقومها عند رجوع قصیر من العراق وبات بالغوير على طريقه : عسى الغوير أبووسا : أى
لعل الشر يأتيكم من قبل الغار . وجاء رجل إلى عمر رضي الله عنه يحمل لقيطا ، فقال عمر :

وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَجِنَاحِيَّتُهُ عَلَيْهِ ، وَدِيَتُهُ لَهُ وَوَلَاؤُهُ ، وَالْمُلْتَقِطُ
أُولَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ فِي الإنْفَاقِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ الْقَاضِي
بِشَرْطِ الرُّجُوعِ ؛ وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَّتَ نَسْبَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ
مَعًا ثَبَّتَ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً فِي جَسَدِهِ .

يقال عند التهمة . قال ابن الأعرابي : إنما عرض عمر بالرجل : أى لعلك صاحب القبط ،
يريد أنك زنيت بأمه وادعته لقطبا فشهد له جماعة بالخير فتركه . قال (وميراثه بيت المال
وجناحيته عليه ، وديته له وولاؤه) ليكون الغرم بالغم ، ولو قتل عمدا فإن شاء الإمام اقتضى
وإن شاء صالح على الديمة . وقال أبو يوسف : تجب الديمة في مال القاتل لغير لاحمال الولي
وهو الظاهر إلا أنه غائب ولا يقتضى دونه . ولهم قوله عليه الصلاة والسلام « السلطان ولـى
من لا ولـى له » لأن الولي الذي لا يعرف ولا ينتفع به كالعدم فلا اعتبار به ، وليس له أن
يعفو بالإجماع لأن فيه إبطال حق جماعة المسلمين ؛ ويحمد قاذف القبط ولا يحمد قاذف
أمه ، لأن في حجرها ولذا لا يعرف أبوه فكانت تهمة الزنا قائمة كالملاعنة . قال (والمُلتَقِطُ
أُولى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) لسبق يده عليه كالمباحثات ، فإن سأله القاضي أَنْ يقبله إن شاء قبله وإن
شاء لا لاحمال أنه ولده فيتفق عليه من بيت المال ، وكذلك إن علم أنه لقطب لأنه التزم
حفظه وتربيته ، فإن دفعه المُلتَقِطُ إلى آخر ليس له أن يسترد له لأنه رضى بباطل حقه . قال
(وهو متبرع في الإنفاق عليه) لعدم الولاية (إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع)
لعموم ولایته ، فإن أذن له ولم يشرط الرجوع ذكر الطحاوى أنه يرجع عليه بعد البلوغ
لأنه قضى حقا عليه واجبا بأمر القاضي فصار كقضاء دينه بأمره ، والأصلح أنه لا يرجع لأنه
أمره بقضاء حق واجب بغير عرض ترغيبا له في إتمام ما شرع فيه من التبرع ، فصار كما إذا
قال له أَدَّعَتْ زَكَاتَهُ مَالِي فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِالْشَّرْطِ ، بخلاف الدين لأنه وجب عليه بعرض
ولو لم يأذن له القاضي ، لكن صدقه القبط بعد بلوغه فله الرجوع عليه لأنه اعترف بمحقته :
قال (ومن ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَّتَ نَسْبَهُ مِنْهُ) لما فيه من نفع الصغير ، لأن الناس يتشرّفون
بالأنساب ويعرون بعدها ، وإذا ثبت نسبه ترتب عليه أخذه فبطل يد المُلتَقِطُ (وإن
ادَّعَاهُ اثْنَانِ مَعًا ثَبَّتَ مِنْهُمَا) لعدم الأولوية (إلا أن يذكر أحدهما علامة في جسده) فيكون
أُولى بشهادة الظاهر أو لسبق ^{أى} الدعوى لأنه ثبت نسبه منه في زمان لا ينزع عنه فيه غيره ،

= عسى الغور أبوؤسا . قال ابن الأعرابي : إنما عرض بالرجل : أى لعلك صاحب
هذا القبط . قال : ونصب أبوؤسا على معنى عسى الغور يصير أبوؤسا ، ويجوز أن يقدر
عسى الغور أن يكون أبوؤسا . وقال أبوعلى : جعل عسى بمعنى كان وزنه منزلته . يضرب
للرجل ، يقال : لعل الشر جاء من قبلك ، اه مصححة .

وَالْحَرُّ وَالْمُسْلِمُ أُولَى مِنَ الْعَبْدِ وَالَّذِي ، وَإِنِّي أَدْعَاهُ عَبْدًا فَهُوَ ابْنُهُ وَهُوَ حَرُّ ؛ وَإِنِّي أَدْعَاهُ ذِمَّى فَهُوَ ابْنُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، إِلَّا أَنْ يَلْتَقِطَهُ مِنْ بَيْعَةِ أَوْ كَنِيسَةِ أَوْ مِنْ قَرَاهُمْ قَيْكُونُ ذِمَّيَا ؛ وَمَنِ ادْعَى أَنَّهُ عَبْدُهُ كُمْ يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيْعَةِ ؛ وَإِذَا كَانَ عَلَى اللَّقِيقَيْتِ مَا لَهُ فَهُوَ مَشْدُودٌ لَهُ وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ ، وَيَقْبَلُ لَهُ الْهِبَةُ ، وَيُسْلِمُهُ فِي صِنَاعَةٍ ، وَلَا يُزَوِّجُهُ ، وَلَا يُؤَاجِرُهُ .

لِإِذَا أَقَامَ الْآخِرُ الْبَيْنَةَ لِأَنَّهَا أَقْوَى . قَالَ (وَالْحَرُّ الْمُسْلِمُ أُولَى مِنَ الْعَبْدِ وَالَّذِي) وَمَعْنَاهُ إِذَا أَدْعَى نَسْبَهُ حَرًّا وَعَبْدًا أَوْ مُسْلِمًا وَذِي فَالْحَرِّ أُولَى مِنَ الْعَبْدِ وَالْمُسْلِمِ أُولَى مِنَ الَّذِي ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ (وَإِنِّي أَدْعَاهُ عَبْدًا فَهُوَ ابْنُهُ) لِأَنَّ ثَبَوتَ النَّسْبِ أَنْفَعُ لَهُ (وَهُوَ حَرُّ) لِمَا تَقْدَمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رَقَّ أَيْهَهُ أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا ، لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتَزَوَّجُ الْحَرَّةَ (وَإِنِّي أَدْعَاهُ ذِي فَهُوَ ابْنُهُ) لِمَا مِنْ (وَهُوَ مُسْلِمٌ) لِأَنَّ الْإِسْلَامَ ثَبَتَ لَهُ بِالْدَارِ وَلِبَطَالِهِ إِصْرَارُهُ ، وَلِيُسَمِّنَ ضَرُورَةَ كَوْنِ الْأَبِ كَافِرًا كَفَرَ الْوَلَدُ لِأَحْتَاجَ إِسْلَامَ الْأَمْ . قَالَ (إِلَّا أَنْ يَلْتَقِطَهُ مِنْ بَيْعَةِ أَوْ كَنِيسَةِ أَوْ قَرَاهِمِ فَيَكُونُ ذِمَّيَا) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَكُونُونَ فِي مَوَاضِعِ أَهْلِ الْذِمَّةِ مَكْلُوكَ بِالْعَكْسِ ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْمَكَانَ دُونَ الْوَاجِدِ كَاللَّقِيقَيْتِ إِذَا وَجَدَهُ مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْحَرَبِ . وَرَوَى أَبُو سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْوَاجِدَ دُونَ الْمَكَانِ لِأَنَّ الْبَدْ أَقْوَى ؛ وَفِي رِوَايَةِ اعْتَبَرِ الْإِسْلَامَ نَظَرًا لِلصَّغِيرِ . قَالَ (وَمَنِ ادْعَى أَنَّهُ عَبْدُهُ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيْعَةً) عَمَلاً بِالْأَصْلِ ، وَإِقْرَارِهِ بِالرَّقِّ قَبْلَ الْبَلوْغِ لَا يَقْبَلُ ، وَبَعْدَ الْبَلوْغِ إِنْ أَجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْأَحْرَارِ مِنْ قَبْولِ شَهَادَتِهِ وَحْدَهُ قَادِفَهُ لَمْ يَصْحَّ وَقَبْلَ ذَلِكَ يَصْحَّ ؛ وَلَوْ تَقْطَعَ مُسْلِمٌ فَادْعَى نَصْرَانِيَ أَنَّهُ ابْنُهُ فَهُوَ ابْنُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ لِمَا تَقْدَمَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ زَىَ النَّصَارَى كَالصَّلِيبِ وَالْزَّنَارِ فَهُوَ نَصْرَانِيَ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ وَلَدَ عَلَى فَرَاسَهُ وَلَا اعْتَبَارٌ بِالْمَكَانِ . قَالَ (إِذَا كَانَ عَلَى اللَّقِيقَيْتِ مَا لَمْ يَشُودْهُ فَهُوَ لَهُ) عَمَلاً بِالظَّاهِرِ (وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ) لِعُومَ وَلَا يَتَهَمِّ وَيَصْدِقُ عَلَيْهِ فِي نَفْقَةِ مِثْلِهِ ؛ وَقِيلَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرِ الْقَاضِيِّ لِأَنَّ الْمَالَ لَهُ فَيَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَهُ وَلَا يَأْتِيهِ ذَلِكُ فَيُشَرِّى لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكَسْوَةِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهَا . قَالَ (وَيَقْبَلُ لَهُ الْهِبَةُ) لِأَنَّهُ نَفْعٌ مَحْضٌ (وَيُسْلِمُهُ فِي صِنَاعَةٍ) لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّقْيِيفِ وَفِيهِ مَنْفَعَتِهِ (وَلَا يُزَوِّجُهُ) لِأَنَّهُ لَا يَلْوَأْيَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَائِهِ التَّزْوِيجُ وَالبَيْعُ وَالشَّرَاءُ لِلْسُّلْطَانِ لِعُومَ وَلَا يَتَهَمِّ ، فَانَّ زَوْجَهُ السُّلْطَانُ وَلَا مَالُهُ لَهُ فَالْمَهْرُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَفِي التَّوَادِرِ : إِذَا أَمْرَ الْمُلْتَقِطِ بِخَتَانِ الصَّبِيِّ فَهَلْكَهُ صِنْمُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ هَذِهِ الْوَلَايَةِ . قَالَ (وَلَا يُؤَاجِرُهُ) وَهُوَ الْأَصْحَاحُ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِتْلَافَ بِنَافِعِهِ كَالْعَمَّ بِخَلْفِ الْأَمْ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ ذَلِكَ ، وَهَذَا كَانَ لَهُ إِجْرَاتُهُ لِنَفْقَتِهِ وَاسْتَخْدَامِهِ .

كتاب اللقطة

وأخذها أفضل ، وإن خاف ضياعها فواجب ، وهي أمانة إذا أشهد أنه أخذها ليردها على صاحبها ، فإن لم يشهد ضمانتها ويعرفها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطليها بعد ذلك

كتاب اللقطة

وهي كاللقط في الاستفهام والمعنى ، وهي بضم اللام وفتح القاف : اسم المال المقطوط ، وقال بعضهم : هي اسم المقطوط كالصحكة واللمزة والهمزة . فأما المال المقطوط فهو بسكون القاف ، والأول أصح .

قال (وأخذها أفضل) لثلا تصل إليها يد خائنة (إن خاف ضياعها فواجب) صيانة لحق الناس عن الضياع ، وإن كان يخاف على نفسه الطمع فيها وترك التعريف للرد فالترك أولى صيانة له عن الوقوع في المحرّم . والقطة : ما يوجد مطروحا على الأرض ما سوى الحيوان من الأموال لاحفظ له . والضالة : الدابة تضل الطريق إلى مربطها وأخذها أفضل لأن الغالب في زماننا الضياع ، فإن أخذها وأشهد وعرفها ثم ردّها إلى موضعها لم يضمن . وذكر الحكم في مختصره : أو ردّها بعد ما حولها ضمئن ، لأن بالتحويل التزم الحفظ ، فالرد صار مضينا ولا كذلك قبل التحويل . قال (وهي أمانة إذا أشهد أنه يأخذها ليردها على صاحبها) وهو أن يشهد عند الأخذ أنه يأخذها للرد أو يقول من سمعته ينشد لقطة فدلوه على (فإن لم يشهد ضمئنا) خلافاً لأبي يوسف إذا ادعى أنه أخذها للرد لأن الظاهر من حاله الحسنة لالمعصية . ولهما أن الأصل أن كل متصرف عاقل إنما يتصرف لنفسه ، وقد اعترف بالأخذ الذي هو سبب الضياع ثم ادعى ما يبرره فلا يصدق إلا ببيته ، وإن قال أخذته لنفسه ضمئن بالإجماع باقراره ، وإن تصادقا أنه أخذها ليردها لم يضمن بالإجماع لأن تصادقهما كاليبيته . قال (ويعرفها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطليها بعد ذلك) هو اختار ، لأن ذلك مختلف بقلة المال وكثرته . وعن أبي حنيفة إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما ، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا . وعن محمد التقدير بالحول من غير فصل لقوله عليه الصلاة والسلام « من التقط شيئا فليعرفه حولا من غير فصل » وجه الأول ما روى عن أبي بن كعب قال « وجدت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عنها ، فقال : عرفها حولا ، والعشرة وما فوقها في معناها من حيث وجوب القطع في سرقة واستباحة الفرج بها ولا كذلك ما دونها »

فإنْ جاءَ صاحبُهَا وَلَا تَصْدِقَ بِهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، فَانْ جَاءَ وَأَمْضَى الصَّدَقَةَ فَلَهُ ثَوَابُهُ ، وَلَا لَهُ أَنْ يُضْمَنَ ، أَوْ يُضْمَنَ الْمِسْكِينَ ، أَوْ يَأْخُذُهَا إِنْ كَانَتْ بِاقِيَّةً ، وَأَيْهُمَا ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى غَيْرِهَا ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا إِنْ كَانَ فَقِيرًا ، وَإِنْ كَانَتْ شَيْئًا لَا يَبْتَقِي عَرْفَهُ إِلَى أَنْ يَخَافَ فَسَادَهُ ، وَيُعْرَفُهَا فِي مَكَانِ الالْتِقَاطِ وَيُجْمِعُ النَّاسُ . وَإِنْ كَانَتْ حَقِيرَةً كَالنَّوَى وَقُشُورِ الرَّمَانِ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ ، وَلِلْمَالِكِ أَخْذُهُ ،

وروى الحسن عن أبي حنيفة إنْ كانت مائة درهم فما فرقها بعرفها حولاً ، وفوق العشرة إلى مائة درهم شهراً ، وفي العشرة بجمعة ، وفي ثلاثة درام ثلاثة أيام ، وفي درهم يوماً ، وإنْ كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانتها ، وإنْ كان محتاجاً أكلها مكانتها قدر لكل لقطة على قدرها فكانه والأول سواء . والتعريف أن ينادي في الأسواق والشوارع والمساجد : من ضاع له شيء فليطلب عندى . قال (فإنْ جاءَ صاحبها وَلَا تَصْدِقَ بِهَا إِنْ شَاءَ) ليصلأ للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان ، لأن الواجب ليصلأه إلى مالكه صورة ومعنى ، فإذا تذكرت الصورة يوصله إليه معنى وهو التواب (وإنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا) لاحمال عبء صاحبها (فإنْ جاءَ وَأَمْضَى الصَّدَقَةَ فَلَهُ ثَوَابُهُ لَأَنَّ مَالَهُ (وَلَا لَهُ أَنْ يُضْمَنَ أَوْ يُضْمَنَ الْمِسْكِينَ أَوْ يَأْخُذُهَا إِنْ كَانَتْ بِاقِيَّةً) أما تضمينه فلأنه سلم ماله إلى غيره بغير أمره ، وإنْ الشرع في ذلك لا يمنع الضمان كأكل مال الغير حال المحمصة . وأما تضمين المسكين فلأنه قبض ماله بغير أمره . وأما أخذها فلأنه وجد عين ماله . قال (وَأَيْهُمَا ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ) أما الملتقط فلأنه ملكها من وقت التصدق بالضمان ظهر أنه تصدق بماله ، وأما الفقير فلأنه عزض ما وصل إليه . قال (وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى غَيْرِهَا) لقوله عليه الصلاة والسلام «فإنْ لم يأت صاحبها فليتصدق بها» والصدقة لا تكون على الغير كالواجبات . قال (وَيَنْتَفِعُ بِهَا إِنْ كَانَ فَقِيرًا) كغيره من القراء ، ويعطيها أهلها إن كانوا قراء لما مر . قال (وَإِنْ كَانَتْ شَيْئًا لَا يَبْقِي) كاللحم واللبن والفواكه الرطبة ونحوها (عرفه إلى أن يخاف فساده) ثم يتصدق به خوفاً من الفساد وفيه نظر لصاحبها بالثواب دنيا وأخرى (ويعرفها في مكان الالتفاظ وجماع الناس) فهو أجر أن يصل صاحبها . ويسأل رجل عليا رضي الله عنه فقال : اذهب حيث وجدتها فان وجدت صاحبها فادفعها إليه وَلَا تَصَدَّقَ بِهَا ، فان جاءَ صاحبها فخيره بين الأجر والقيمة . قال (وَإِنْ كَانَتْ حَقِيرَةً كَالنَّوَى وَقُشُورِ الرَّمَانِ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ) لأنَّ رميها إباحة للأخذ دلالة . قال (وَلِلْمَالِكِ أَخْذُهُ) لأن الإباحة لا سقط الملك عن العين خصوصاً لغير معين ، وإنْ كانَ كثِيرًا ميَّزَ لِلملتفظ

وَالسُّبْلُ بَعْدَ الْحِصَادِ إِذَا جَمَعَهُ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ ، وَيَجُوزُ التِّقَاطُ الإِبْلِ
وَالبَّقَرِ وَالغَنَمِ وَسَائِرِ الْحَيَّانَاتِ ، وَهُوَ مُتَبرِّعٌ فِيهَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا
مَنْفَعَةً أَجْرَهَا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْفَعَةً بَاعَهَا
إِنْ كَانَ أَصْلَحَ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَهُ حَبْسُهَا حَتَّى يُعْطِيهِ النَّفَقَةَ ، فَإِنْ
أَمْتَنَعَ بَيْعَتْ فِي النَّفَقَةِ ، فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحِبْسِ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ وَقَبْلَ
الْحِبْسِ لَا ؛ وَلَيْسَ فِي رَدِ الْلُّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ وَالصَّبِيِّ الْحُرْشِيِّ وَاجِبٌ ؛

الانتفاع به . قال (والسبيل بعد الحصاد إذا جمعه فهو له خاصة) بدلالة الحال وعليه جميع الناس في جميع البلاد . قال أبو يوسف : من ألقى شاة ميتة ف جاء آخر فأخذ صوفها وجلدها ودبجه فهو له ، فان جاء صاحبها فله أخذ الصوف والجلد وعليه ما زاد الدبغ كالغاصب . غريب مات في دار رجل ليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب المنزل فقير فله الانتفاع به بمنزلة اللقطة . قال (ويجوز التقاط الإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات) لأنه مال يتوجه ضياعه فيستحب أخذه ليرده على صاحبه صيانة لأموال الناس ، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن ضالة الإبل فقال : « مالك ولها على حداها و معها سقاها ترد الماء وترعى الشجر » . وسئل عليه الصلاة والسلام عن ضالة الغنم فقال : « هي لك أو لا ينك أولا للذئب » فجوابه أن ذلك كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان الخوف من الافتراس لا من أخذ الناس ؛ أما اليوم كثُر الفساد والخيانة وقلة الأديان والأمانة فكان أخذه أولى . قال (وهو متبرع فيها أتفق عليها) لعدم ولائيه على مالكها إلا أن يأذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها لعموم ولائيه وفي ذلك نظر للمالك . قال (فان لها متنفعة أجرها باذن الحاكم وأنفق عليها) لأن فيه بقاء الملك على مالكه من غير أن يلزم دين كذلك حكم الآبق (وإن لم يكن لها متنفعة باعها إن كان أصلح) وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أمر بذلك وجعلها دينا على مالكها لأن ولائيه نظرية . وللقاضي أن يأمره بالنفقة عليها يومين وثلاثة رجاء مجيء صاحبها ، وبعد ذلك يبيعها لثلا تستأصلها النفقة فلا نظر حينئذ في حقه . قال (فان جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة) لأنه استفاد الملك من جهته لأنه صار حالكا معنى وقد أحياه ببنفقة فصار كالبائع (فان امتنع بيعت في النفقة) كالرهن لأن أمر القاضي كأمره ، فصار كأنه أتفق عليها وحبسها بأمره (فإن هلكت بعد الحبس سقطت النفقة) كالرهن (وقبل الحبس لا) لأنها أمانة . قال (وليس في رد اللقطة والضاللة والصبي الحرشيء واجب) لأنه متبرع في الرد فان أعطاوه المالك شيئا فحسن ، بخلاف الآبق لأن جعله واجب نصا لا قياسا . وعن الكرجخي في اللقطة : إذا قال من . وجدها فله أجر مثله لأنها إجارة فاسدة . وعن أبي يوسف :

وَمَنْ أَدْعَى الْقُطْطَةَ يَخْتَاجُ إِلَى الْبَيْنَةِ ، فَإِنْ أَعْطَى عَلَامَتَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَلَا يُحْبِرُ ، وَلِقُطْطَةِ الْحَلَّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ .

كتاب الآبق

أَخْذُهُ أَفْضَلُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الصَّالُ وَيَدْفَعُهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ ، وَيُحْبِسُ الْآبِقَ دُونَ الصَّالِ ، وَمَنْ رَدَ الْآبِقَ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَلَهُ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَبِحَسَابِهِ إِنْ نَقَصَتِ الْمَدَّةُ ،

لو ضاعت القطة فوجدها آخر لا يكون الأول خصماً فيها لأنهما سواء في الالتفات وليس كالمستودع ، لأن حفظ الوديعة عليه فله أخذها . قال (ومن أدعى القطة يحتاج إلى البينة) لأنها دعوى (فان أعطي علامتها جاز له أن يدفعها إليه ولا يحبر) بجواز أنه عرفها من صاحبها أو رآها عنده ، وأن حق اليد كمالك فلا تستحق إلا ببينة كمالك إلا أنه يجوز له الدفع عند العلامة لقوله عليه الصلاة والسلام « فان جاء صاحبها عرف عفاصها ووكاءها (١) فادعها إليه » فحملناه على الإباحة حما يمه وبين الحديث المشهور « البينة على المدعى » ولو صدقه ودفعها إليه بغير قضاء ثم جاء آخر وأقام البينة فله أن يضمن أيهما شاء ، ولا يرجع القاضي على الدافع ، وإن دفعها بقضاء فهو مجبور فيرجع على القاضي لغير . قال (ولقطة الحلّ والحرم سواء) لقوله عليه الصلاة والسلام « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » مطلقاً ، لأنها لقطة ، وفي التصدق بعد سنة إيصاً لها إلى مالكها بقدر الوسع على ما تقدم فيشرع وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام في الحرم « لاتخل لقطته إلا للمنشد » أي لمعرف والتخصيص بالحرم لثلا يتوجه السقوط طمعاً أنها للغرباء .

كتاب الآبق

وهو العبد المارب ، أباق العبد إذا هرب وتألق إذا استتر ، ويقال : احتبس الآبق إذا هرب واستتر عن مولاه احتبس عنه . قال (أخذه أفضل إذا قدر عليه) لأن إحياء له وإبقاء له على ملكه (وكذلك الصال) وقيل ترك الصال (٢) أولى لأنه يقف مكانه في就得ه صاحبه بخلاف الآبق . قال (ويدفعهما إلى السلطان) لعجزه عن حفظهما (وتحبس الآبق دون الصال) لأنه يخاف إياق الآبق دون الصال . قال (ومن ردَّ الْآبِقَ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَلَهُ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَبِحَسَابِهِ إِنْ نَقَصَتِ الْمَدَّةُ) لما روى عن

(١) قوله عفاصها ، العفاص : بكسر العين : الوعاء . والوكاء بكسر الواو : ما يربط به اهـ .

(٢) قوله الصال : أي الثناء

فانْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَلَهُ قِيمَتُهُ إِلَّا دِرْهَمًا (س) ، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبِرِ كَالْقَنْ وَالصَّبِيُّ كَالْبَالْغُ ، وَيَتَبَغِي أَنْ يُشَهِّدَ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ لَيْرَدَهُ ، وَلَوْ أَبْقَى مِنْ يَدِهِ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ رَهْنًا فَابْلُجْعُلُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ كَانَ جَانِيَا فَعَلَى مَوْلَاهُ إِنْ فَدَاهُ ، وَعَلَى وَلِيِّ الْحِنَايَا إِنْ أَعْطَاهُ لَهُ ، وَحُكْمُهُ فِي النَّفَقَةِ كَالْلُقْطَةِ .

عمرو بن دينار أنه قال : كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول « جعل الآبق أربعون درهما » واجتمع الصحابة على وجوب البخل لكن اختلفوا في مقداره ، ففهم من قال أربعون ومهم من قال دونها ، فقلنا بوجوب الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دون توفيقنا بين أقوالهم رضي الله عنهم ، ولأن ذلك حامل على رد الآبق وصيانته له عن الضياع إذ الحسبة قليلة ، قوله في نقصان المدة بحسابه أنه مفوض إلى رأي الإمام ، وقيل يقتصر لكل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث فيقدر الرضوخ بقدره وقيل باصطلاحهما . قال (فان كانت قيمة أقل من أربعين درهما فله قيمة إلا درهما) وقال أبو يوسف : له البخل كاملا لأنه منصوص عليه . ولهما أنه إنما شرع ذلك لمصلحة المالك فينقص من قيمته درهم لتحصل له الفائدة . قال (وأم الولد والمدبر كالقن) لأنهما في معناه من إحياء الملك (والصبي كالبالغ) لأنه مثونة الملك ، ولو رده أبوه أو وعييه فلا جعل لهما لأن الحفظ عليهما وهو يتوليان ذلك ، وكذلك أحد الزوجين على الآخر ، وكذلك الابن لأن العادة جرت بالردد من هؤلاء تبرعاً وأصطناعاً ، ولو رد عبد أخيه أو أخيه أو سائر قراباته لا يجعل له إن كان في عياله وإن لم يكن فله البخل ، ولو قال لغيره : أبن عبدى إن وجدته فخذه فقال نعم فرد له لا يجعل عليه ، لأنه وعده برده فصار متبرعاً . رد أمة ومعها ولدها فله جعل واحد إلا أن يكون مراهقاً فيجب ثمانون درهما ، ولو صالح عن البخل على عشرين درهما جاز ، ولو صالحه على أكثر من أربعين يحط الفضل لأن المستحق أربعون فالزيادة ربا . قال (وينبغى أن يشهد أنه يأخذه ليرده) على ما يبينا في اللقطة من الاختلاف والتعليق . قال (ولو أبقي من يده لا يلزم منه شيء) لأنهأمانة لأنه مأدون له في أخذه ولا شيء له لأنه ماردة على مالكه . قال (إن كان رهنا فابلجل على المترهن) لأنه وجب بجهادية الرهن وهي في ضمان المترهن وأنه أحيا ماليته وهي حقه ، وإن كان بعضه خاليا عن الدين فعلى المالك بقدره من البخل كما في القداء في الجنائية ، ولأن حقه في القدر المضمن عليه ، ولو كان بين جماعة فالبخل عليهم بقدر الأنصباء لأنه مثونة الملك (إن كان جانينا فعلى مولاه إن فداه ، وعلى ولـيـةـيـةـ إنـ أـعـطـاهـ لـهـ) لأن منفعته لم يستقر الملك له والبخل يتبع المنفعة . قال (وحكمةـ فـ النـفـقـةـ) في التبرع وإذن القاضي وحبسه بها بعد الرد (كاللقطة) اشتري آبقاً فرداً

كتاب المفقود

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ حَيٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَمَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَيَقِيمُ الْقاضِي
مِنْ يَحْفَظُ مَالَهُ وَيَسْتَوِي غَلَاتِهِ فِيهَا لَا وَكِيلَ لَهُ فِيهِ ، وَيَبْيَعُ مِنْ أَمْوَالِهِ
مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَ ، وَيَنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ تَجْبُ عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ حَالَ
حُضُورِهِ بِغَيْرِ قَضَاءِ ،

لا جعل له لأنّه عمل لنفسه ، وإن قال : لم أقدر على ردّه إلا بالشراء وإنما اشتريته لأردّه وأقام البينة على ذلك فله الجعل لأنّه أخذه ليردّه وهو متبرع في الثمن ، وإذا جبس السلطان الآبق مدة ولم يجيء له طالب إن شاء باعه وإن شاء أنفق عليه من بيت المال وجعلها دينا على المالك أو في ثمنه ، ولا يؤاجره خوف الإباق . أما الضالّ يؤاجره ولا يبيمه .

كتاب المفقود

المفقود : المعدوم ، وقدرت الشيء : إذا طلبه فلم تجده ، قال الله تعالى - قالوا ن فقد صواع الملك - أى طلبناه فلم نجده فقد عدم . وفي الشرع : الذي غاب عن أهله وبنته أو أسره العدوّ ولم يدر أحياناً هو أم ميت ، ولا يعلم له مكان ومفي على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار (وحكمة أنه حي في حق نفسه) لاتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته ، لأن ملكه كان ثابتاً في ماله وزوجته ومنافع ما استأجره ، وغيريته لأنّه لا يوجب الفرقة والموت محتمل ، فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال . وقال عليه الصلاة والسلام في امرأة المفقود « هي امرأته حتى يأتيها البيان » رواه المغيرة بن شعبة . وعن علي رضي الله عنه : إنها امرأة ابتليت فلتتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق . وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر كان يقول : يفرق بينه وبين امرأته إذا مضت أربع سنين ، ثم رجع إلى قول علي . قال (و) هو (ميت في حق غيره) لا يرث من مات حال غيبته لأن الحكم يقتصر بناء على استصحاب الحال وأنه يصلح للدفع للالاستحقاق . قال (ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفى غلاته فيها لا وكيل له فيه ، ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الملائكة) لأن القاضي نصب لصالح المسلمين نظراً لعجزه عن التصرف بنفسه كما قلنا في الصبي والجنون ، والمفقود عاجز بنفسه فيتصرف له القاضي والنظر له فيها ذكرنا فيقبض دينا أقرّ به الغريم ولا يخاصم لأنه وكيل في القبض من جهة وأنه لا يملك الخصومة بالإجماع ، لأن القاضي يلي الحفظ دون الخصومة ، ولا يبيع ما لا يخاف عليه الملائكة لافي نفقة ولا غيرها إذ لانظر في ذلك . قال (ويتفق من ماله على من تجحب عليه نفقة حال حضوره بغير قضاء) كزوجته

فَانْ مَضَى لَهُ مِنَ الْعُمُرِ مَا لَا يَعِيشُ أَقْرَأَنَاهُ حُكْمَ بِمَوْتِهِ .

كتاب الحنى

إِذَا كَانَ لَهُ أَلْهَةُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةِ ، فَانْ بَالَ مِنْ أَحَدَهُمَا اعْتَبِرَ بِهِ ، فَانْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ غَلَامٌ ، وَإِنْ بَالَ مِنَ الْفَرَّاجِ فَهُوَ أُنْثَى ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا اعْتَبِرَ بِاَسْبَقِهِمَا ،

وأولاده وأبويه لأنه إعانا لهم ، وكل من لا يستحقها بحضوره إلا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالأخ والأخت ونحوهما لأنه قضاء على الغائب ، والمزاد بقوله : من ماله النقاد لأنهما قيمة ما يستحقون من المطعم والمشرب والملبوس ، ولو كان له من جنس ما يستحقونه دفعه إليهم ، وإن كان ماله دينا أو وديعة ، فان اعترف المديون والمودع بالمال والزوجية والنسب أنفق عليهم منه ، وإن كان ذلك ثابتا عند القاضي فلا حاجة إلى اعترافهم ، وإن ثبت عند القاضي بعض ذلك يشرط اعترافهما بالباقي ، ولو أنفق المديون والمودع عليهم بغير إذن القاضي ضمتا لأنهما ما أوصلا الحق إلى مالكه ولا نائبه . قال (فان ماضى له من العمر مالايعيش أقر انه حكم بموته) وهو الأقويس على قول أبي حنيفة لاختلاف الأعمار باختلاف الأزمان . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بمائة وعشرين سنة . وعن أبي يوسف مائة سنة ، وقيل تسعين سنة ، وهو غایة ما تنتهي إليه أعمار أهل زماننا في الأعم الأغلب ، وهو الأرقى لأن في التفصص عن موت القرآن حرجا ، وباق مسائل المفقود تأق في الفرائض إن شاء الله تعالى .

كتاب الحنى

وهو مشتق من التخت وهو التكسر ، يقال : اطوا الثوب على أختانه : أي على تكسره ومطاويه ، وسمى الحنى لأنه تكسر وتنقص حاله عن حال الرجال ، ويفوق على حال النساء حيث كان له آلة الرجال والنساء . وقال عمر النسفي : أو ليس له هذا ولا هذا ويخرج حدثه من ذكره أو من سرته . وذكر في المسنوي قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا خرج البول من سرته وليس له قبل ولا ذكر لا لأدرى ما يقول في هذا (إذا كان له آلة الرجل والمرأة ، فان بال من أحدهما اعتبر به ، فان بال من الذكر فهو غلام ، وإن بال من الفرج فهو أنثى) لأن ذلك دليل على أن الآلة التي يخرج منها هي الأصل والأخرى عيب وسئل صلى الله عليه وسلم عنه كيف يورث ؟ فقال : «من حيث يبول» ومثله عن على رضى الله عنه وهكذا كان حكمه في الجاهلية فأقره الإسلام . قال (إن بال منها اعتبر بأسبيهما)

فإن بال متهماً معاذهم خنثى مشكل ، ولا معتبر بالكثرة (سم) ، فإذا بلغ ظهرت له أمارات الرجال فهو رجل ، وإن ظهرت له أمارات النساء فهو امرأة ، فإن لم تظهر الأماراتان أو تعارضها فهو خنثى مشكل .

فإذا حكم بكونه خنثى مشكلاً يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق من أمر الدين فيورث أحسن السهرين ويقيف بين صفات الرجال والنساء في الصلاة ، وإن صلبي في صفات النساء أعاد ، ولو صلبي في صفات الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ومن خلفه بحداته ، ويصلب بيقناع ، ولا يلبس الحلى والحرير ، ولا يخلو به غير حرم رجل ولا امرأة ، ولا يسافر بغير حرم ، وتبعاً له أمة تختنه ،

لأنه دلالة على أنه العضو الأصلي (فإن بال منها معاً فهو خنثى مشكل ولا معتبر بالكثرة) وقال : يعتبر أكثرها بولا ، لأن للأكثر حكم الكل ولأنه علامة أخرى على الأصلية والقومة ، وله أن الكثرة تكون لاتساع المخرج ، ولا دلالة فيه على الأصلية فان استروا في القدر فهو مشكل بالإجماع لعدم المرجع . قال (إذا بلغ ظهرت له أمارات الرجال فهو رجل) وذلك كاللحية ومجامدة النساء والاحتلام من الذكر لأن هذه علامة تخص الرجال (إإن ظهرت له أمارات النساء فهو امرأة) كالحips والحلب وزنول الثدي والابن فيه والجماع في الفرج لأن هذه علامات تخص النساء . قال (إن لم تظهر الأماراتان أو تعارضها فهو خنثى مشكل) قال الطحاوى : قال محمد : الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال . قال النسوى : وليس يخلو إذا بلغ من بعض هذه العلام .

فصل

(إذا حكم بكونه خنثى مشكلاً يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق من أمر الدين) فلا يحكم بما وقع الشك في ثبوته ، ويرجع الحرم على المبيح (فيورث أحسن السهرين) ويعرف بيانه في الفرائض إن شاء الله تعالى (ويقف بين صفات الرجال والنساء في الصلاة) لأن إن كان رجلاً لا يجوز وقوفه في صفات النساء لثلا تفسد صلاته ، ولو كان امرأة لا يجوز وقوفها في صفات الرجال لثلا تفسد صلاتهم فيقف بينهما . قال (إإن صلبي في صفات النساء أعاد) بخواز أن يكون رجلاً (لو صلبي في صفات الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ومن خلفه بحداته) لاحتمال أنه امرأة . قال (ويصلب بيقناع) لاحتمال أنه امرأة ، وينجلس كما يجلس المرأة (ولا يلبس الحلى والحرير) لاحتمال أنه رجل (ولا يخلو به غير حرم رجل ولا امرأة ، ولا يسافر بغير حرم) احتياطاً . قال (وتبعاً له أمة تختنه) لأنه لا يجوز أن يختنه

- ٤٠ -

فَإِذَا خَتَّنْتَهُ بَاعَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِذَا ماتَ وَلَمْ يَسْتَبِنْ حَالُهُ يُمْمَ ، لَمْ يُكَفَّنْ وَيَدْفَنْ كَابْلَحَارِيَّةً .

كتاب الوقف

وَهُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالْتَّصَدِيقِ بِالْمَنْفَعَةِ وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ (سمف)، أو يَقُولَ : إِذَا مِتَ فَقَدَ وَقَفَتْهُ ،

رجل ولا امرأة لما بيننا ، ويجوز للحاريته النظر إلى فرجه رجلا كان أو امرأة (فإذا ختنته باعها) لاستثنائه عنها (وإن لم يكن له مال فن بيت المال) لأنه لصالح المسلمين ، وإذا كان صغيرا لا يشهى جاز ختانه للرجل وللمرأة ، وعن أبي حنيفة أنه يزوج امرأة ، فإن كان رجلا صحيحة النكاح وحل لها النظر إلى فرج زوجها ، وإن كان امرأة فلا نكاح ، لكن يجوز للمرأة النظر إلى فرج المرأة للضرورة ، ولا يرى الحنفية من مولى أبيه لاحتياط أنه أنثى ولو أوصى لحمل فلانة بألف إن كان ذكرا وبخمسين إن كان أنثى فولدت خنثى فله خمسين احتياطا إلا أن يتبيّن غير ذلك . وإن قتله قاتل خطأ وقال إنه أنثى فالقول قوله لإنكاره الزبادة ولا قصاص في أطرافه أصلا ، ولو ارتدى لا يقتل ولا يدخل في القساممة ولا تقرّ عليه الجريمة لو كان كافرا ، ولو أسر لا يقتل لاحتياط أنه أنثى ولا يجد قاذفه لأنه إن كان رجلا فهو كالمحبوب ، وإن كان امرأة فهي كالمرقاء ، ولا يجد قاذفهما لأن الحد لنفي التهمة وهي منتفية عنهما ، ولو قال لامرأته : إن كان أول ولد تلدينه غلاما فامرأته طالق أو فبعده حر فولدت خنثى لا يحيث مالم يستبين أمره . ولو قال : كل عبد له حر ، أو كل أمة له حر لا يتعق الحنثى حتى يستبين أمره ، ولو بان أحد الأمراء عتق للتبرّع (إذا مات ولم يستتب حاليه يم ثم يكفن) لأنه لا يجوز غسله للرجال ولا للنساء احتياطا فقد تعدد غسله فيهم ، وإذا اجتمعت الجنائز جعلت جنازته بين جنازة الرجل والمرأة لما مر في الصلاة في حياته (ويدفن كالحارية) احتياطا .

كتاب الوقف

الوقف في اللغة : الحبس ، يقال : وقفت الدابة إذا جبستها على مكانها ، ومنه الموقف لأن الناس يوقفون فيه : أى يحبسون للحساب . وفي الشرع : حبس شيء معلوم بصفة معلومة على ما نبيبه إن شاء الله تعالى (وهو حبس العين على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة ، ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم ، أو يقول : إذا مات فقد وقفته) وأجمع الأمة على جواز أصل الوقف ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام تصدق بسبعين حواطط

فـ المـ دـيـنـةـ ، وـ كـذـلـكـ الصـحـابـةـ وـ قـفـواـ ، وـ الـخـلـيلـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـ وـقـفـ وـقـوـفـاـ هـيـ باـقـيـةـ جـارـيـةـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ.ـ وـ إـنـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ كـيـفـيـةـ جـوـازـهـ ، قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـ زـفـرـ : شـرـطـ جـوـازـهـ أـنـ يـكـونـ مـوـصـىـ بـهـ ، أـوـ يـقـولـ : إـذـاـ مـسـتـ قـدـ وـقـفـتـ حـتـىـ لـوـمـ يـوـصـ بـهـ لـاـ يـصـحـ وـيـقـنـ عـلـىـ مـلـكـهـ يـمـحـوزـ بـعـدـ وـيـورـثـ عـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـجـيزـهـ الـوـرـثـةـ فـيـصـيرـ جـاتـراـ وـيـتـأـبـدـ ، وـلـوـ قـضـىـ الـفـاضـيـ بـلـزـومـهـ لـزـمـ وـنـفـلـ لـأـنـهـ قـضـاءـ فـيـ مـجـهـدـ وـلـمـ يـكـنـ لـغـيرـهـ إـبـطـالـهـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـخـمـدـ :ـ لـاـ يـشـرـطـ جـوـازـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـوـقـفـ عـنـدـهـ حـبـسـ الـعـيـنـ عـلـىـ مـلـكـهـ عـمـلاـ بـمـقـضـىـ قـوـلـهـ وـقـفـتـ وـالـتـصـدـقـ بـشـرـتـهـ وـغـلـتـهـ الـمـعـدـوـمـةـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ التـصـدـقـ بـالـمـعـدـوـمـ إـلـاـ بـالـوـصـيـةـ ،ـ وـعـنـدـهـاـ هوـ إـلـاـ الـهـ عـالـىـ عـنـ مـلـكـهـ إـلـىـ الـهـ عـالـىـ وـجـعـلـهـ عـمـبـوسـاـ عـلـىـ حـكـمـ مـلـكـ الـهـ عـالـىـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـلـ نـفـعـهـ إـلـىـ عـبـادـهـ ،ـ فـوـجـبـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ وـيـخـلـصـ الـهـ عـالـىـ وـيـصـيرـ عـمـرـاـ عـنـ التـلـيـكـ لـيـسـتـدـيمـ نـفـعـهـ وـيـسـتـمـرـ وـقـهـ لـلـعـبـادـ .ـ لـهـمـاـ أـنـ الـحـاجـةـ مـاسـةـ إـلـىـ لـزـومـ الـوـقـفـ لـيـصـلـ ثـوـابـهـ إـلـىـ عـلـىـ الدـوـامـ ،ـ وـأـنـهـ مـمـكـنـ باـسـقـاطـ مـلـكـهـ وـجـعـلـهـ الـهـ عـالـىـ كـالـمـسـجـدـ فـيـجـعـلـ كـذـلـكـ .ـ قـالـ النـسـوـ :ـ وـكـانـ أـبـوـ يـوسـفـ يـقـولـ بـقـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ حـتـىـ دـخـلـ بـغـدـادـ فـسـمـعـ حـدـيـثـ عـمـرـ فـرـجـعـ عـنـهـ وـقـالـ :ـ لـوـ بـلـغـ هـذـاـ أـبـاـ حـنـيفـةـ لـرـجـعـ إـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ مـاـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ صـفـرـ بـنـ جـوـرـيـةـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ «ـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ الـهـ عـنـهـ كـانـ لـهـ أـرـضـ تـدـعـيـ ثـمـنـ وـكـانـتـ خـلـاـ نـفـيـسـاـ ،ـ فـقـالـ عـمـرـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ الـهـ إـنـ أـسـتـفـدـتـ مـاـلـاـ نـفـيـسـاـ أـفـتـصـدـقـ بـهـ ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ الـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ تـصـدـقـ بـأـصـلـهـ لـأـيـاعـ وـلـاـ يـوـهـبـ وـلـاـ يـوـرـثـ ،ـ وـلـكـنـ تـنـفـقـ ثـمـرـتـهـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ ،ـ فـتـصـدـقـ بـهـ عـمـرـ رـضـيـ الـهـ عـنـهـ فـيـ سـيـلـ الـهـ وـفـيـ الرـقـابـ وـالـمـساـكـينـ وـابـنـ السـيـلـ وـذـوـيـ الـقـرـبـيـ »ـ وـلـاـ جـنـاحـ عـلـىـ مـنـ وـلـيـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ بـالـمـعـرـوفـ أـوـ يـوـكـلـ صـدـيقـاـ لـهـ غـيـرـ مـتـائـلـ .ـ وـلـأـبـيـ حـنـيفـةـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ «ـ لـاحـبـسـ عـنـ فـرـاثـضـ الـهـ »ـ وـعـنـ شـرـيعـ جـاءـ مـحـمـدـ بـيـعـ الـحـيـسـ .ـ وـعـنـ عـبـدـ الـهـ بـنـ زـيـدـ «ـ أـنـ تـصـدـقـ بـضـيـعـهـ لـهـ ،ـ فـشـكـاهـ أـبـوـهـ إـلـىـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ فـقـالـ لـهـ :ـ اـرـجـعـ فـيـ صـدـقـتـكـ »ـ وـلـأـنـ شـرـائـطـ الـوـاقـفـ تـرـاعـيـ فـيـهـ ،ـ وـلـوـ زـالـ عـنـ مـلـكـهـ لـمـ تـرـاعـ كـالـمـسـجـدـ ،ـ وـلـأـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـصـدـقـ بـالـغـلـةـ دـائـمـاـ ،ـ وـلـاـ ذـلـكـ إـلـاـ بـيـقاءـ الـعـيـنـ عـلـىـ مـلـكـهـ ،ـ ثـمـ عـنـ مـحـمـدـ لـصـحةـ الـوـقـفـ أـرـبـعـةـ شـرـائـطـ :ـ التـسـلـيمـ إـلـىـ الـمـتـولـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ مـفـرـزاـ ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ لـفـسـهـ شـيـئـاـ مـنـ مـنـافـعـ الـوـقـفـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ مـؤـبـداـ بـأـنـ يـجـعـلـ آخـرـهـ لـلـفـقـراءـ .ـ لـمـ رـوـىـ عـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـمـعـاذـ رـضـيـ الـهـ عـنـهـ أـنـهـمـ قـالـوـاـ :ـ لـاـ يـجـوزـ الصـدـقـةـ إـلـاـ مـحـوزـةـ مـقـبـوـضـةـ ،ـ وـلـأـنـ التـلـيـكـ حـقـيـقـةـ مـنـ الـهـ لـاـ يـتـصـوـرـ لـأـنـهـ مـالـكـ الـأـشـيـاءـ ،ـ وـإـنـماـ يـثـبـتـ ذـلـكـ ضـمـنـاـ لـتـسـلـيمـ إـلـىـ الـعـبـدـ كـالـزـكـاـةـ ،ـ وـلـأـنـهـ مـتـىـ كـانـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ مـنـافـعـ الـوـقـفـ لـمـ يـخـلـصـ الـهـ عـالـىـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ :ـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـأـنـهـ إـسـقـاطـ وـصـارـ كـالـإـعـتـاقـ ،ـ وـأـنـدـ مـشـايـخـ خـرـاسـانـ بـقـولـ أـبـيـ يـوسـفـ تـرـغـيـاـ

وَلَا يَحْمُوزُ وَقْفُ الْمُشَاعِ (س) ، وَإِنْ حُكْمَ بِهِ جَازَ ، وَلَا يَحْمُوزُ حَتَّى يَحْمَلَ
آخِرَهُ بِلِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ (س) أَبْدًا ، وَيَحْمُوزُ وَقْفُ الْعَقَارِ ، وَلَا يَحْمُوزُ وَقْفُ
الْمُنْقُولِ (س) ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ جَوَازُ وَقْفٍ مَا جَرَى فِيهِ التَّعَامِلُ كَالْفَاسِ
وَالْقَدْوَمِ وَالْمُنْشَارِ وَالْقَدْوَرِ وَالْجِنَازَةِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْكُتُبِ ،

لناس في الوقف . قال الخصاف : ذكر الوقف ذكر التأييد عند أبي يوسف . وعند محمد
لابد من ذكره . قال القاضي أبو عاصم : قول أبي يوسف أقوى لمقاربة بين الوقف والملك
إذ في كل واحد منها معنى التمليل وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار، وبه أخذ مشايخ
بخارى . قال (ولا يجوز وقف المشاع) عند محمد لما ذكرنا من الأثر ولأن القبض عنده
شرط ، ويجوز عند أبي يوسف لأن القسمة من تمام القبض وليس بشرط عنده (وإن حكم
به جاز) بالإجماع لما مر ، وإن طلب الشريك القسمة يقسم لأنها إفراز وإن كان فيها معنى
المبادلة ، إلا أنها غلبتا جهة الإفراز نظراً للوقف ، فان كان الشريك غير الواقع يقادمه ،
لأن الولاية له ، وإن كان هو يقادمه القاضى لثلا يتولى الطرفين ، ولا يجوزأخذ الدرهم
للوقف لأنها يصير بيعاً للوقف ، ويجوز أن يعطيه دراهم من الوقف لأنها يصير مشترياً للوقف
وما لا يتحمل القسمة يجوز مع الشيوع عند محمد اعتباراً بالصدقة والهبة ، ولا يجوز الشيوع
في المسجد والمقربة بالإجماع ، لأن الشركة تناهى الخلوص لله تعالى والهبة فيها قبيح بأن
يصلى فيه يوماً ويسكن يوماً ويدفن فيه شهراً ويزرع شهراً ، بخلاف غيرها من الوقف لأن
الاستغلال ممكن غير مستثنع . قال (ولا يجوز حتى يجعل آخره بلهة لانتقطع أبداً) وقال
أبو يوسف : يجوز لأن المقصود التقرب إلى الله تعالى وأنه يحصل بهذه تقطيع . ولهما أن
موجبه زوال الملك بدون التمليل وذلك بالتأييد كالعتق فإذا لم يتأيد لم يتتوفر عليه موجبه وهذا
يبطل التوقيت كما يبطل البيع . ثم قبل التأييد شرط بالإجماع إلا أن حمداً اشترط ذكره لأنها
صدقة بالمنفعة أو بالغلة ، وقد يكون مؤقتاً ويكون مؤبداً كما في الوصية ، ولا يتعين التأييد
إلا بالتنصيص . وعند أبي يوسف لا يحتاج إلى ذكره ، لأن ذكر الوقف يبني عنه كما ذكره
الخصاف . قال (ويجوز وقف العقار) لما مر من النصوص والأثار (ولا يجوز وقف
المنقول) وقال أبو يوسف : إذا وقف ضياعة بغيرها وأكرتها وهم عبيده جاز للتبعة وكذلك
وقف الدواب ومعه سانيته وعليها جبل ودلوا . ولو وقف بيته فيه كواحة عسل جاز وصار
التحل تابعاً للعسل ولو وقف داراً فيها حمام صار الحمام تبعاً له ، وهذا لأن من الأحكام
ما يثبت تبعاً ولا يثبت مقصوداً كالشرب في بيع الأرض والبناء في الشفعة (وعن محمد جواز
وقف ماجرى فيه التعامل كال fas والقدوم (1) والمنشار والقدور والجنائز والمصاحف والكتب)

(1) القدوم بالتحفيف .

بخلاف مالا تتعامل فيه ، والفتوى على قول محمد ، ويجوز حبس الكرا白衣 السلاح ، ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليله ، ويبداً من ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشرطها الواقع ، فإن كان الواقع على غنى عمرة من ماله ، وإن كان على فقراء فلا تقدر عليهم ، فإن أبي أو كان فقيراً أجرها القاضي وعمرتها بأجرتها ثم ردّها إلى من له السكنى ، وما آهدم من بناء الوقف والاته صرف في عمارته ،

لوجود التعامل في هذه الأشياء وبالتعامل يترك القياس كما في الاستصناع . قال عليه الصلاة والسلام « ما رأى المسلمين حسنا فهو عند الله حسن » (بخلاف ما لا تتعامل فيه) كالثياب والأمتعة ، لأن من شرط الوقف التأييد كما بينا تركناه في السلاح والكراع بالنص ، وفيما جرى فيه التعامل بالتعامل فيقي ما وراءه على الأصل (والفتوى على قول محمد) لحاجة الناس وتعاملهم بذلك . قال (ويجوز حبس الكرا白衣 السلاح) أى وقهه في سبيل الله ، لأن خالد بن الوليد وقف دروعا في سبيل الله وأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل رجل ناقته في سبيل الله فأراد آخر أن يحج عليها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الحج من سبيل الله ، وطلحة حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله : أى خيله ، والإبل كانليل لأن العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح . قال (ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليله) لما مر من حديث عمر رضي الله عنه ، ولأنه يبطل التأييد والمقصود من الوقف التأييد . قال (ويبداً من ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشرطها الواقع) تحصيلاً لمقصوده ، فإنه قصده وصول الثواب إليه بوصول المنفعة أو الغلة إلى الموقف عليه على الدوام وذلك ببقاء أصله وإنه بالعمارة فكانت العمارة شرطاً لقتضي الوقف (فان كان الوقف على غنى عمره من ماله) ليكون الغنم بالغروم لأنه معين يمكن مطالبه (وإن كان على فقراء فلا تقدر عليهم) وغلة الوقف أقرب أموالهم فيجب فيها ، وإن وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ، لأن الخراج بالضمان كنفقة العبد الموصى بخدمته (فإن أبي أو كان فقيراً أجرها القاضي وعمرتها بأجرتها ثم ردّها إلى من له السكنى) رعاية للحقين لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلاً فيفوت حقهم في السكنى وحق الواقع في الثواب ، ولا يكره الممتنع عن العمارة لأنه يتلف مال نفسه ، ولا يكون بامتناعه راضياً ببطلان حقه لأنه في حيز التعارض ثم المستحق من العمارة بقدر مائيق الموقف على ما كان عليه ، وكذلك لو خرب يعني كما كان ، لأن بتلك الصفة كانت غلته مصروفة إلى الموقف عليه فلا حاجة فيه إلى الزيادة ، ومن له السكنى لا يجوز إجارته لعدم مالكيته . قال (وما انهم من بناء الوقف والاته صرف في عمارته) مثل الأجر والخشب والقار والأحجار ليقي

فإن استغنى عنه حبس لوقت حاجته ، وإن تذرر إعادة عينه بيع ، ويصرف الشمن إلى عمارته ، ولا يقسمه بين مستحقى الوقف ؛ ويحوز أن يجعل الواقف غلة الوقف أو بعضها له والولاية إليه ، فإن كان غير مأمون نزعه القاضي منه وولى غيره ؛ ومن بي مسجداً لم ينزله ملكه يطريقه ويأذن بالصلوة فيه (س) .

على التأيد (فإن استغنى عنه حبس لوقت حاجته) فيصرف فيها لأنه لا بد من العمارة فيحبسه كيلا يتذرر عليه وقت الحاجة (وإن تذرر إعادة عينه بيع ويصرف المثل إلى عمارته) صرفا له إلى معرف الأصل (ولا يقسمه بين مستحق الوقف) لأن العين حق الله تعالى وهذا منها فلا يصرف إليهم غير حقوقهم . قال (ويجوز أن يجعل الواقف غلة الوقف أو بعضها له والولاية إليه) وقد مر وجهه والاختلاف فيه (فإن كان غير مأمون نزعه القاضي منه وولى غيره) نظرا للقراءة كإخراجوصى بنظرا للصغير ، وإن شرط أن ليس للقاضي عزله فالشرط باطل خالقه حكم الشرع ، وإن مات القيم في حياة الواقف نصب غيره لأن الولاية له ووصيه بمنزلته ، لأن ولايته للوقف نظرية وهي فيها ذكرنا فإن كان لم يوص إلى أحد فالرأي للقاضي ، ولا يجعل القيم من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك إما لأنه أشتق أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه وذلك فيها ذكرنا ، فإن لم يجد فن الأجانب من يصلح ، فإن أقام أجنبيا ثم صار من ولده من يصلح صرفه إليه كما فيحقيقة الملك . أرباب الوقف المعدودون إذا نصبو متوليا بدون رأي القاضي صبح إذا كانوا من أهل الصلاح كما إذا اجتمع أهل مسجد على نصب متول جاز لأن الحق لهم .

قال (ومن بني مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه) لأنه لم يخلص لله تعالى إلا به . قال (ويأذن بالصلوة فيه) عند أبي حنيفة و محمد لأنه تسليم وهو شرط عندهما ، وعند أبي يوسف يصير مسجدا بمجرد قوله جعلته مسجدا ، لأن التسليم ليس بشرط كالإعتاق والفرق لهما أن العبد في يد نفسه ولا كذلك المسجد ، والتسليم أن يصلى فيه جماعة في رواية الحسن ، لأن المساجد بنيت للجماعة ، ولو صلى فيه واحد أو جماعة وحدانا في رواية لا يصح ، وهو قول محمد لما بتنا ، وفي رواية يصح لأنه من خصائص المساجد وبها يتحرر عن حقوق العباد ، قال الله تعالى - وأن المساجد لله - أضافها إلى نفسه إضافة اختصاص كالكعبة ، وهذا لا يصح فيه شرط النبار ولا تعينه الإمام ولا من يصلى فيه ، بخلاف غير المساجد حيث بي مملوكا ينفع به كسائر الملوکات سكنى وزراعة حتى لوم يخلص المسجد لله تعالى بأن كان تحته سردار أو فوقه بيت ، أو جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول والصلوة فيه لا يصير مسجدا ويورث عنه ، إلا إذا كان السردار أو العلو لمصالح

وَمَنْ بَنَى سَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ خَانًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ أَوْ رِبَاطًا أَوْ حَوْضًا أَوْ حَفَرَ بَئْرًا أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبِرَةً أَوْ طَرَيقًا لِلنَّاسِ لَا يَلْزَمُ مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمٌ أَوْ يُعَلِّقَهُ بِمَوْتِهِ ، وَالْوَقْفُ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةً . رِبَاطٌ اسْتَغْنَى عَنْهُ بِصُرُفٍ وَقَفْهُ إِلَى أَقْرَبِ رِبَاطٍ إِلَيْهِ ، وَلَوْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ وَبَحْتَهُ طَرِيقٌ عَامَّةٌ يُوَسِّعُ مِنْهُ الْمَسْجِدُ ، وَلَوْ ضَاقَ الطَّرِيقُ وُسِّعَ مِنَ الْمَسْجِدِ :

المسجد أو كانا وقفنا عليه ، وعن محمد أنه لما دخل الرَّبِيع ذلك بكل حال لتفريق المنازل . وعن أبي يوسف مثله لما دخل بغداد ؛ ولو خرب ما حول المسجد وتفرق الناس عنه يعود ملكاً ويورث عنه عند محمد خلافاً لأبي يوسف . وذكر بعضهم قول أبي حنيفة مع أبي يوسف وبعضهم مع محمد . قال (ومن بني سقاية للمسلمين أو خانا لأبناء السبيل أو رباطاً أو حوضاً أو حفر بئراً أو جعل أرضه مقبرة أو طريقاً للناس) فعند أبي حنيفة (لا يلزم مال محكم به حاكماً أو يعلقه بموته) على ما تقدم من أصله ، لأنَّه لم يقطع حقه عنه حتى جاز له أن يستنقى ويسكن ويدفن ويشرب من الحوض ، بخلاف المسجد لأنَّه لم يبق له فيه حق . وعند أبي يوسف يلزم بالقول لما تقدم إذ التسليم ليس بمشروع . وعند محمد يشرط التسليم ، وهو الاستقاء من السقاية والبئر والدفن في المقبرة والتزول في الخان والرباط والشرب من الحوض ويكتفى فيه بفعل الواحد لتعذر الجنس ، ولو نصب له متول وسلمه إليه جاز لأنَّه نائب عن الموقوف عليهم ، وكذلك إن سلم المسجد إلى متول يقوم بصالحة يجوز ، وإن لم يصل فيه هو الصحيح ، وكذا إن سلمه إلى القاضي أو نائبه ، ويستوى في ذلك الفقراء والأغنياء عرف الحاجة الكل إلى ذلك . قال (والوقف في المرض وصيَّةٌ) لأنَّه تبرع فصار كسائر التبرعات . قال (رِبَاطٌ اسْتَغْنَى عَنْهُ بِصُرُفٍ وَقَفْهُ إِلَى أَقْرَبِ رِبَاطٍ إِلَيْهِ) لأنَّه أصلح . رِبَاطٌ عَلَى بَابِهِ قَنْطَرَةٌ وَلَا يَتَنَعَّمُ بِالرِّبَاطِ إِلَّا بِالْعَبُورِ عَلَيْهَا وَلَا يَسْتَحِي هُوَ وَقَفٌ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَرَ بِمَا فَضَلَّ مِنْ وَقْفِ الرِّبَاطِ لِأَنَّهَا مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ (ولو ضاق المسجد وبحبته طريق العامة يوسع منه المسجد) لأنَّ كلَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ نَصٌّ عليه محمد (ولو ضاق الطريق وسع من المسجد) عملاً بالأصلح ، ويجوز القضاء بالشهادة القائلة على الوقف من غير دعوى لأنَّه من حقوق الله تعالى فلا تحتاج إلى مدع وهو مجتهد فيه فينفذ بالإجماع .

فصل

وقف على الفقراء وله بنت فقيرة إن وقف في صحته يجوز الصرف إليها وفي مرضه لا لأنَّه بميزلة المبة . اشتري القيمة ثوباً وأعطى المساكين لا يجوز ، لأنَّ حقهم في الدرهم . إذا غرس القيمة في المسجد فهو للمسجد كالبناء ، وإنْ غرس على نهر العامة

فهو له ، وله أن يرفعه لأنه ليس له ولابة على العامة ؛ ولا يجوز الوقف على الأغانياء وحدهم لأنه ليس بقربة ولا يستجلب الثواب وصار كالصدقة ، ولو وقف على الأغانياء وهم يمحضون ثم من بعدهم على القراء جاز ، ويكون كما شرط لأنه قربة في الجملة بأن انفرض الأغانياء . ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على القراء يدخل قراء قرابته وأولاده ، وصرف الغلة إليهم أولى من صرفها إلى الآجانب لأنه صدقة وصلة ، ثم للصرف إلى ولده أفضل لأن الصلة في حقه أوجب وأجزل ، ثم إلى قرابته ، ثم إلى مواليه ، ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره أقربهم متزلا إلى الواقف ، هكذا ذكره هلال بن يحيى الرازي : وينبغى أن يعطى الكل في بعض الأوقات ، لأنه إذا صرف الكل إليهم دائماً وقدم العهد ربما اختنقه ملكاً لأنفسهم ، ويذكره أن يعطى كل فقير مائى درهم لأنها صدقة فأشيبت الركبة ، ولا يكره ذلك إذا قال على قراء قرابته لأنه كالوصية ، وإذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه ولد صلبه وولد ولده الموجودين يوم الوقف وبعده ، ويشرك البطنان في الغلة ، ولا يدخل من كان أسفل من هذين البطنين لأنه خصهما بالذكر ؛ وفيدخول أولاد البنات روايات تذكر في الوصايا إن شاء الله تعالى . ولو قال على ولدي وولد ولدي ، وأولادهم تدخل البطون كلها وإن سفلوا ، الأقرب والأبعد فيه سواء لأنه ذكر أولادهم على العموم ، ولو قال على أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد ، ولكن يقدم البطن الأول فإذا انفرض فالثاني ، ثم من بعدهم يشرك جميع البطون فيه على السواء قريهم وبعدهم ، لأن المراد صلة أولاده وبرهم ، والإنسان يقصد صلة ولده لصلبه لأن خدمته إيه أكثر وهم إليه أقرب فكان عليه استحقاقه أرجح ، ثم النافلة قد يخدمون الجد فكان قصد صلتهم أكثر ، ومن عدا هذين قل ما يدرك الرجل خدمتهم فيكون قصده برهم وصلتهم لتبنيهم إليه لا لخدمتهم له ، وهم في النسبة إليه سواء فاستووا في غلة الاستحقاق . وقف على قراء قرابته فنأثبت القرابة والفقر بالبينة يستحق ولا فلا ، والبينة على القرابة إن لم يفسروها لا تقبل الشهادة لتنوع القرابة واختلافها ، كما إذا شهدوا أنه وارث لانتقل مالم يفسروا جهة الإرث ، والبينة على الفقر لا تسمع ما لم يقل الشهود : إنه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا أحداً تلزمه نفقة ، لأن كل من له نفقة على غيره بغير قضاء لا حظ له في هذا الوقف كالولد الصغير ونحوه لأنهم يأخذون النفقة فيصيرون بها أغنياء ، ومن لا يستحق النفقة إلا بقضاء كالإخوة ونحوهم له حظ في هذا الوقف ، والقضاء بفقره في الوقف لا يكون قضاء بفقره في حق الدين ، والقضاء لفقره في حق الدين قضاء بفقره في حق الوقف ، لأن من له مسكن وخدم وعرض الكفاية فقير في حق الوقف دون الدين ، ولو قال على أقرب قرابتي فبنت

بنت البنت أولى من الأخت لأبوين لأنها من صلب أبيه ولا يعتبر الإرث.

فصل

لابجوز إجارة الوقف أكثر من المدة التي شرطها الواقف ، لأنّه يجب اعتبار شرط الواقف لأنّه ملكه أخرجه بشرط معلوم ولا يخرج إلا بشرطه ، فان لم يشرط مدة فالمتقدمون من أصحابنا قالوا : يجوز إجارته أى مدة كانت ، والمتاخرون قالوا : لا يجوز أكثر من سنة لثلا يتخد ملكا بطول المدة فتندرس سمة الوقفية ويترسم باسم الملكية لكثره الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم ، وقيل يجوز في الصياع ثلا سنتين وفي غير الصياع سنة وهو المختار ، لأنّه لا يرغب في الصياع أقلّ من ذلك ، ولا يجوز إجارته إلا بأجر المثل دفعاً للضرر عن القراء ، فلو آجره ثلا سنتين بأجرة المثل ثم ازدادت لكثره الرغبات لات penetra الإجارة ، لأنّ المعتبر أجر المثل يوم العقد ، وليس للموقوف عليه إجارة الوقف إلا أن يكون ولها من جهة الواقف أو نائباً عن القاضي ، وإذا آجره القاضي أو نائبه أو ولـه لـاتـنسـخ الإجارة بـموـته ، لأنـه كالـوكـيلـ عنـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ ، والعـقـودـ لـاتـنسـخـ بـموـتـ الوـكـيلـ ، ولو سكنه الموقوف عليه إن شرط الواقف السكني له فله ذلك ، وإن شرط الغلة له ، قيل ليس له ذلك ، وقيل له لأن له أن يسكنها غيره بالإجارة فهو أولى ، والأحوط أن يؤجرها القيم من غيره ويعطيه الأجرة ، ولا يجوز إعارة الوقف وإسكانه لأن فيه إبطال حق القراء ، ولا يصح رهنـهـ فـانـ سـكـنهـ الـمـرـتـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـجـرـ مـثـلـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ بـاعـ التـوـلـيـ مـنـزـلاـ مـوـقـوـفاـ فـسـخـهـ المشـتـرـىـ ، ثـمـ فـسـخـ الـبـيـعـ فـعـلـيـهـ أـجـرـ مـثـلـهـ وـالـفـتـوىـ فـغـصـبـ عـقـارـ الـوـقـفـ وإـتـلـافـ مـنـافـعـهـ وـجـوـبـ الصـهـانـ نـظـرـاـ لـلـوـقـفـ وـهـوـ المـخـتـارـ ، وـلـوـ اـسـتـدـانـ الـقـيـمـ لـلـخـرـاجـ وـالـخـيـاـتـ إـنـ أـمـرـهـ الـوـاقـفـ بـذـلـكـ جـازـ ، وـإـنـ لـمـ يـأـمـرـهـ فـالـأـصـحـ أـنـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـدـ منـ ذـلـكـ يـرـعـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـقـاضـىـ حـتـىـ يـأـمـرـهـ بـالـاسـتـدـانـةـ ثـمـ يـرـجـعـ فـيـ الـغـلـةـ . قـيـمـ اـشـتـرـىـ مـنـ غـلـةـ الـمـسـجـدـ حـانـوـتـاـ لـلـمـسـجـدـ يـجـوزـ بـيـعـهـ عـنـدـ الـحـاجـةـ لـأـنـهـ مـنـ غـلـةـ الـوـقـفـ وـلـيـسـ بـوـقـفـ ، لـأـنـ صـحـةـ الـوـقـفـ تـعـتمـدـ الشـرـائـطـ وـلـمـ تـوـجـدـ فـيـهـ . رـجـلـ وـقـفـ عـلـىـ سـاكـنـيـ مـدـرـسـةـ كـذـاـ مـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـسـكـنـهاـ مـتـعـلـمـ لـاـيـبـيـتـ فـيـهاـ جـازـ لـهـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ يـأـوـيـ فـيـ بـيـتـ مـنـ بـيـرـتـهاـ ، وـلـهـ فـيـهـ آـلـهـ السـكـنـىـ . لـأـنـهـ يـعـدـ سـاكـنـاـ فـيـهـ ، وـلـوـ اـشـتـغلـ بـالـلـيـلـ بـالـحـرـاسـةـ وـبـالـنـهـارـ يـقـصـرـ فـيـ الـتـعـلـيمـ ، فـانـ كـانـ مـشـتـغـلـاـ بـعـملـ آـخـرـ لـأـيـدـهـ بـهـ مـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ لـاـيـحـلـ لـهـ ذـلـكـ ، وـلـمـ يـشـتـغلـ وـهـوـ يـعـدـ مـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ حلـ ؟ـ وـلـوـ وـقـفـ عـلـىـ سـاكـنـيـ مـدـرـسـةـ كـذـاـ وـلـمـ يـقـلـ مـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـهـوـ وـالـأـوـلـ سـوـاءـ لـأـنـ التـعـارـفـ فـيـ ذـلـكـ إـنـاـ هـوـ طـلـبـ الـعـلـمـ دـوـنـ غـيـرـهـ ، وـمـنـ كـانـ يـكـتـبـ الـفـقـهـ لـنـفـسـهـ وـلـاـ يـتـعـلـمـ فـلـهـ الـوـظـيفـةـ

كتاب الهمة

وَتَصْبِحُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ ، فَإِنْ قَبَضَهَا فِي الْمَجْلِسِ يَغْتَبِرُ إِذْنُهِ
جَازَ ، وَيَعْدُ الْأِفْرَاقَ يَفْتَنِرُ إِلَى إِذْنِهِ ،

لأنه متعلم ، وإن كتب لنيره بأجرة لا يحل له ، وإن خرج من المسر مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لاوظيفة له لأنه لم يبق ساكنا ، وإن خرج ما دون ذلك إلى بعض القرى وأقام خمسة عشر يوما فلا وظيفة له ، فان أقام أقل من ذلك فإن كان لابد له منه كطلب القوت ونحوه فله الوظيفة ، وإن خرج للتنزه لا يحل له .

كتاب الطبة

وهي العطية الحالية عن تقدم الاستحقاق ، يقال : وهبته ووهبت منه ، قال تعالى - يهب من يشاء إناثاً ويهب من يشاء الذكور - والاتهاب : قبول الهمة ، وهذا شرط فيها القبض ، لأن تمام الإعطاء بالدفع والتسليم ، وهو أمر مندوب وصنفه محمود محبوب ، قال عليه الصلاة والسلام « تهادوا تحابوا » وفي رواية « تهابوا » وقبوله سنة ، فانه صل الله عليه وسلم قبل هدية العبد ، وقال في حديث بريرة « هو لها صدقة ولنا هدية » وقال عليه الصلاة والسلام « ولو أهدى إلى طعام لقبلت ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت » وإليها الإشارة بقوله تعالى - فان طين لكم عن شيء منه نفسها - أي طابت نفوسهن بشيء من ذلك فوهبته منكم - فكثروا هنئا مربينا - وهي نوعان : تملك ، وإسقاط ، وعليها الإجماع .

قال (وتصبح بالإيجاب والقبول والقبض) أما الإيجاب والقبول فالآن عقد تملك ولا بد فيه منها . وأما القبض فلأن الملك لو ثبت بدونه للزم المتبرع شيء لم يتزمه وهو التسلم بخلاف الوصية ، لأنه لا إلزام للميت لعدم الأهلية ولا للوارث لعدم الملك ، وأن الملك بالمتبرع ضعيف لا يلزم ، وملك الواهب كان قويًا فلا يلزم بالسبب الضعيف ، وقد روى عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً « لأنبوز الهمة والصدقة إلا مقبوضة محوزة » والمزاد الملك لأن الجواز ثابت بدونه إجماعاً . قال (فان قبضها في المجلس بغیر إذنه جاز ، وبعد الافارق يفتقر إلى إذنه) والقياس أن لا يجوز في الوجهين إلا باذنه لأنه تصرف في ملك الواهب لبقاء ملكه قبل القبض . وجه الاستحسان أن القليل بالهمة تسلط على القبض وإن له فصار المஹوب له مأذونا في القبض ضمنا للإيجاب واقتضاء ، والإيجاب يقتصر على المجلس فكذا ما ثبت ضمنا له وكذلك الصدقة ، بخلاف ما إذا نهى عن القبض في المجلس ، لأن الثابت ضمنا لا يعارض الصریح . أو نقول النهى رجوع والقبض كالقبول وأنه يملك الرجوع

وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ مَلْكَهَا بِمُجَرَّدِ الْهِبَةِ ، وَهِبَةُ الْأَبِ لابْنِهِ الصَّغِيرِ تَقْسِيمٌ
بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ، وَيَمْلِكُ الصَّغِيرُ الْهِبَةَ يَقْبَضُهُ وَلَيْهُ وَأُمَّهُ وَيَقْبَضُهُ بِنَفْسِهِ .
وَتَنْتَعَقِدُ الْهِبَةُ بِقَوْلِهِ : وَهَبْتُ وَتَحْلَتْ وَأُعْطَيْتُ وَأَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ
وَأَعْمَرْتُكَ ، وَتَحْلَتْكَ عَلَى هَذِهِ الدَّاهِيَّةِ إِذَا نَوَى الْهِبَةَ ، وَكَسَوْتُكَ هَذَا
الثَّوْبَ ، وَهِبَةُ الْمَشَاعِ فِيهَا لَا يُقْسَمُ جَائِزَةً

قبل القبض . قال (وإن كانت في يده) كالمودع والمستير والمستأجر والغاصب (ملكها بمجرد الهبة) لأنـه إنـ كان قبضاـها أمانـةـ فيـتـوبـ عنـ الهـبـةـ ، وإنـ كانـ ضـهاـناـ فهوـ أـقوـيـ منـ قـبـضـ الهـبـةـ ، والأـقوـيـ يـنـوـبـ عنـ الأـدـنـيـ ، ولوـ وـهـبـ منـ رـجـلـ ثـوـبـاـ قـبـضـتهـ صـارـ
قـابـضاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـجـعـلـ تـمـكـنـهـ مـنـ قـبـضـ كـالـتـخـلـيـةـ فـيـ الـبـيـعـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ :
لـابـدـ مـنـ قـبـضـ يـدـهـ ، ولوـ قـبـضـ المـوـهـوبـ لـهـ الـهـبـةـ وـلـمـ يـقـلـ قـبـلـ صـحـتـ الـهـبـةـ . قـالـ (وـهـبـ
الـأـبـ لـابـنـهـ الصـغـيرـ تـقـيمـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ) لـأـنـهـ فـيـ يـدـ الـأـبـ وـهـوـ الـذـيـ يـقـبـضـ لـهـ فـكـانـ قـبـضـهـ
كـفـضـهـ ، وـكـلـ مـنـ يـعـولـهـ فـيـ هـذـاـ كـالـأـبـ ، ولوـ وـهـبـ لـابـنـهـ الـكـبـيرـ وـهـوـ فـيـ عـيـالـهـ فـلـابـدـ مـنـ
قـبـضـهـ ، لـأـنـهـ لـأـولـيـةـ لـهـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـقـبـضـ لـهـ . قـالـ (وـيـمـلـكـ الصـغـيرـ الـهـبـةـ يـقـبـضـ وـلـيـهـ وـأـمـهـ
وـيـقـبـضـهـ بـنـفـسـهـ) مـعـناـهـ : إـذـاـ وـهـبـ أـجـنـبـيـ فـالـلـوـلـ كـالـأـبـ وـوـصـيـهـ وـالـخـدـ وـصـيـهـ لـقـيـاـمـهـ مـقـامـ
الـأـبـ ؛ وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ حـجـرـ أـجـنـبـيـ يـرـبـهـ كـالـلـقـيـطـ وـقـدـ بـيـنـاهـ ، وـالـأـمـ طـاـ لـوـلـيـةـ حـفـظـهـ ،
وـهـذـاـ مـنـ لـأـنـهـ لـأـبـقاءـ لـهـ بـدـونـ الـمـالـ فـاحـتـاجـ إـلـىـ لـوـلـيـةـ التـحـصـيلـ وـهـذـاـ مـنـهـ . وـأـمـاـ قـبـضـهـ
بـنـفـسـهـ فـعـنـاهـ إـذـاـ كـانـ عـاقـلـ لـأـنـهـ تـصـرـفـ نـافـعـ وـهـوـ مـنـ أـهـلـهـ ، وـيـجـوزـ قـبـضـ الزـوـجـ لـزـوـجـهـ
الـصـغـيرـ بـعـدـ مـاـ زـفـتـ إـلـيـهـ ، لـأـنـ الـأـبـ فـوـضـ أـمـرـهـ إـلـيـهـ وـذـلـكـ بـعـدـ الزـفـافـ لـأـقـلـهـ حـتـىـ
يـمـلـكـ بـحـضـرـةـ الـأـبـ . قـالـ (وـتـنـعـقـدـ الـهـبـةـ بـقـوـلـهـ : وـهـبـتـ) لـأـنـهـ صـرـيـعـ فـيـ (وـنـحـلتـ) لـكـثـرـةـ
استـعـماـلـاـ فـيـهـ ، قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ « أـكـلـ » وـلـدـكـ نـحـلـتـهـ هـكـذاـ ، (وـأـعـطـيـتـ) صـرـيـعـ
أـيـضـاـ (وـأـطـعـمـتـ هـذـاـ طـعـامـ) لـأـنـ الـطـعـامـ صـرـيـعـ فـيـ الـهـبـةـ إـذـاـ أـخـيـفـ إـلـىـ الـطـعـومـ لـأـنـهـ
لـاـ يـطـعـمـهـ إـلـاـ بـالـأـكـلـ وـلـاـ إـلـاـ بـالـمـلـكـ ، ولوـ قـالـ : أـطـعـمـتـ هـذـهـ الـأـرـضـ فـهـوـ عـارـيـةـ لـأـنـهـ
لـاـ يـطـعـمـ (وـأـعـمـرـتـكـ) هـذـاـ الشـيـءـ وـجـعـلـتـ هـذـهـ الدـارـ لـكـ عـمـرـيـ ، قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ
وـمـنـ أـعـمـرـ عـمـرـيـ فـهـيـ لـلـمـعـمـرـ لـهـ وـلـورـثـتـهـ مـنـ بـعـدـهـ) (وـجـلـتـكـ عـلـىـ هـذـهـ الدـارـ إـذـاـ نـوـىـ الـهـبـةـ)
لـأـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـإـرـكـابـ حـقـيقـةـ وـيـسـتـعـمـلـ فـيـ الـهـبـةـ ، يـقـالـ : حـلـ الـأـمـيـرـ فـلـانـاـ عـلـىـ فـرـسـ : أـيـ
وـهـبـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ عـقـدـ الـهـبـةـ (وـكـسـوـتـكـ هـذـاـ ثـوـبـ) قـالـ تـعـالـىـ . أـوـ كـسـوـهـمـ . أـرـادـ تـمـلـيـكـهـ
الـكـسـوـةـ ، وـيـقـالـ : كـسـاهـ ثـوـبـاـ إـذـاـ وـهـبـ . لوـ قـالـ : مـنـحـتـكـ هـذـهـ الدـارـ أـوـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ
فـهـيـ عـارـيـةـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ الـهـبـةـ ، لوـ قـالـ ذـلـكـ فـيـهـاـ لـأـيـمـكـ الـأـنـفـاعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ فـهـوـ
هـبـةـ كـالـتـراـمـ وـالـدـنـاـرـ وـالـمـطـعـومـ وـالـمـشـرـوبـ . قـالـ (وـهـبـ الـمـشـاعـ فـيـهـاـ لـأـيـقـسـمـ جـائـزـةـ ،
٤ - الـاختـيـارـ - ثـالـثـ

وَفِيهَا يُقْسِمُ لَا يَجُوزُ (ف) ، إِنْ قَسْمَ وَسَلَمَ جَازَ كَسْهِمٍ فِي دَارٍ ، وَاللَّذِي
فِي الْمَرْصَعِ ، وَالصُّوفِ عَلَى الظَّهَرِ ، وَالتَّمْرِ عَلَى النَّخْلِ ، وَالزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ ،
وَلَوْ وَهَبَهُ دَقِيقًا فِي حَنْطَةٍ ، أَوْ سَهَنَ فِي لَبَنٍ ، أَوْ دَهَنَ فِي سَمْسَمٍ فَاسْتَخْرَجَهُ
وَسَلَمَهُ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ وَهَبَثَ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ جَازَ ، وَبِالْعَكْسِ لَا يَجُوزُ (سِمْ)
وَلَوْ تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرَيْنِ جَازَ ، وَعَلَى غَنِيَيْنِ لَا يَجُوزُ ، وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً
إِلَّا حَلَّهَا صَحَّتِ الْمُهَبَّةُ وَبَطَلَ الْإِسْتِشَاءُ ،

وَفِيهَا يُقْسِمُ لَا يَجُوزُ) لأن القبض شرط في المبة لما رويانا وأنه غير ممكن في المشاع ، ولو جرّزناه لكان له إجبار الواهب على التسمة ولم يتلزم منه فيكون إضرارا به ، وما لا يقسم الممكن فيه القبض الناقص فيكتفى به ضرورة ، ولا يلزم ضرر الإجبار على القسمة ببقاء الإجبار على المهايأة . قلنا المهايأة في المنافع ولم يتبرع بها ، لأن المبة صادفت العين لامناف . قال (فإن قسم وسلم جاز) لأن بالقبض لم يبق شيء وذلك (كسهيم في دار و) مثله (اللبن في المسرع والمصرف على الظهر والمرء على النخل والزرع في الأرض) لأن اتصال هذه الأشياء كالشيوخ من حيث القبض ، وكذلك لو وله من شريكه لاججوز لعدم إمكان القبض . قال (ولو وله دقيقا في حنطة ، أو سهنا في لبن ، أو دهنا في سمسام فاستخرجه وسلمه لاججوز) لأن الموهوب معدوم فلا يكون حلا للملك فبطل العقد فيحتاج إلى عقد جديد أما المشاع فحل المتبلي حتى جاز بيعه دون ذلك . قال (ولو وله اثنان من واحد جاز ، وبالعكس لاججوز) أما الأول فلأنهما سلماهما والموهوب له قبضها جملة ولا شيوخ ولا ضرر . وأما الثانية فذهب أبي حنيفة وقالا : يصبح أيضا لأنها هبة واحدة والمتبلي واحد فلا شيوخ ، وصار كالرهن من اثنين ولأبي حنيفة أنه وهب من كل واحد منها النصف لأنه يثبت لكل واحد منها الملك في النصف وأنه شائع ، وأما الرهن فالمستحق فيه الحبس ، ويثبت لكل واحد كماله وتمامه مر في الرهن . قال (ولو تصدق على فقيرين جاز) وكذلك لو وله لهما (وعلى غنيين لاججوز) وقالا : تجوز في الغنيين أيضا لما مر والفرق لأبي حنيفة أن إعطاء الفقير يراد به وجه الله تعالى فهو واحد ، وسواء كان بالفظ الصدقة أو بلفظ المبة ، وسواء كان فقيرا واحدا أو أكثر . والإعطاء للغنى يراد به وجه الغنى وهو اثنان فكان مشاعا ، والصدقة على الغنى هبة لأنه ليس من أهل الصدقة . قال (ومن وله جارية إلا حلها صحت المبة وبطل الاستثناء) لما تقدم أن الاستثناء إنما يعمل فيما ي العمل فيه العقد ، والمبة لاتصح في الحمل فكذا الاستثناء فكان شرعا فاسدا ؛ والمبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ، لأنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمر وأبطل شرط المعر

فصل

و يجوز الرجوع فيها يهبه للأجنبي (ف) ويكره ، فان عوضه أو زادت زيادة متعلقة أو مات أحد هما أو خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع ،

بخلاف البيع فانه يفسد بالشروط الفاسدة ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط ، ولو دبر الجنين ثم وهبها لم يجز ، ولو أعتقه ثم وهبها جاز ؛ والفرق أن المدبر مملوك الواهب وأنه متصل بالأم اتصال خلقة ، فنفع صحة القبض كالمشاع ، وفي الحرم لم يق ماكا له ، فالموهوب غير مشغول بمحقه ولا متصل به فلا يمنع الصحة ؛ ولو وهبها جارية على أن يعتقها أو يستولدها ، أو على أن يدبرها ، أو دارا على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه عنها شيئا فالمبة جائزة والشرط باطل ، لأنها شرط تناقض العقد فكانت فاسدة ، وأنها لا تبطل المبة لما مر

فصل

المعانى المانعة من الرجوع في المبة : المحرمية من القرابة ، والزوجية ، والمعاوضة ، وخروجهها من ملك الموهوب له ، وحدوث الزيادة أو التغير في عينها ، وموت الواهب أو الموهوب له على ما نبينه إن شاء الله تعالى . قال (ويجوز الرجوع فيها يهبه للأجنبي) لقوله عليه الصلاة والسلام « الواهب أحق بهيته مالم يثبت منها » أي مالم يعوض عنها (ويكره) ذلك لأنه من باب الحساسة والدناءة . وقال عليه الصلاة والسلام « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » شبهه له لحساسة الفعل ودناءة الفاعل ، وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيها يهب لولده » أي لا يحل له الرجوع من غير قضاء ولارضى إلا الوالد فإنه يحل له ذلك عند الحاجة ، فهذا الحمل أولى بجعها بين الحديدين . قال (فان عوضه أو زادت زيادة متعلقة) في نفسها (أو مات أحدهما ، أو خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع) أما إذا عوضه فلما روينا من الحديث ، ولأن المقصود من المبة للتغويض عادة وقد حصل . وأما الزيادة كالسمن والكير والبناء والغرس والصيغ والخياطة فلأنه لا يمكن الرجوع بدون الزيادة ، ولا سبيل إلى الرجوع مع الزيادة لأن العقد ما ورد عليها . وأما موت الواهب فلا سبيل للوارث عليها إذ هو أجنبي من العقد . وأماموت الموهوب له فللانتقال إلى ورثته والتسلیك لم يوجد منه وصار كما إذا انتقل منه حال حياته وأما إذا خرجت من ملك الموهوب له فلأنه إنما أخرجها بتسلیكه فلا يملك نقضه كالوكيل ، ونقصان الموهوب لا يمنع الرجوع لأن انتقصت قيمته أو أنهם البناء أو ولدت الجارية ،

وَلَا رُجُوعَ فِيهَا يَهْبِطُ لِذِي رَحْمٍ مُخْرِمٍ مِنْهُ أَوْ زَوْجٍ ؛ وَلَوْ قَالَ
الْمَوْهُوبُ لَهُ خُذْهَا بَدْلًا عَنْ هِبَتِكَ أَوْ عِوَضَهَا أَوْ مُقَابِلَهَا أَوْ عَوَضَهُ
أَجْنِيَّيْ مُتَبَرِّعًا فَقَبْضَهُ سَقَطَ الرُّجُوعُ ، وَلَوْ اسْتُحِقَّ نِصْفُ الْهِبَةِ رَجَعَ

بِنِصْفِ الْعِوَضِ ، وَإِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضُ الْعِوَضِ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ (ز) ،
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا حَتَّى يَسْتَغْفِرَ عَنْهَا وَلَدَهَا ؛ وَلَوْ وَهْبَهُ عَبْدًا فَازْدَادَتْ قِيمَتِهِ ثُمَّ شَاخَ
فَنَقْصَتْ لَا يَرْجِعُ فِيهِ لِأَنَّهُ ازْدَادَ فِي بَدْنِهِ وَطَالَ فِي جَنْثَنَهُ ثُمَّ انْتَفَضَ بِوَجْهِ آخَرَ وَهُوَ شَيْخُهُ خَنْهَهُ
فَلَا يَرْجِعُ . قَالَ (وَلَا رُجُوعَ فِيهَا يَهْبِطُ لِذِي رَحْمٍ مُخْرِمٍ مِنْهُ أَوْ زَوْجٍ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
صَلَةُ الرَّحْمِ وَزِيَادَةُ الْأَلْفَةِ بَيْنَ الزَّوْجِيْنِ ، وَفِي الرُّجُوعِ قَطْعَيْنِ الرَّحْمِ وَالْأَلْفَةِ ، لِأَنَّهَا تَرَوْثُ
الْوَحْشَةَ وَالنَّفَرَةَ فَلَا يَجُوزُ صِيَانَةُ الرَّحْمِ عَنِ الْقَطْعَيْنِ وَإِبْقَاءُ لِلزَّوْجِيْةِ عَلَى الْأَلْفَةِ وَالْمَوْدَةِ
وَفِي الْحَدِيثِ « إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحْمٍ مُخْرِمٍ لَمْ يَرْجِعُ فِيهَا » وَسَوَاءَ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجِيْنِ
مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا لِشَمْوَلِ الْمَعْنَى ، وَلَوْ وَهْبَهَا ثُمَّ أَبَانَهَا لَمْ يَرْجِعُ ؛ وَلَوْ وَهَبْ أَجْنِيَّيْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
لَهُ الرُّجُوعُ ، وَالْمُعْتَبَرُ الْمَقْصُودُ وَقْتُ الْعَقْدِ ؛ وَإِنْ وَهَبْ لِأَخِيهِ وَهُوَ عَبْدُهُ لَهُ الرُّجُوعُ ؛
وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبْ لِعَبْدِ أَخِيهِ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَا : لَارْجُوعُ لَهُ لِأَنَّ الْمَلِكَ وَقَعَ لِلْمَوْلَى
فَكَانَ هِبَةً لِلْآخَرَ ، وَلَهُ أَنَّ الْهِبَةَ وَقَعَتْ لِلْعَبْدِ حَتَّى اعْتَبَرَ قَبْولَهُ وَرَدَّهُ وَالْمَلِكُ يَقْعُدُ لَهُ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ
إِلَى مُوَلَّاهُ عَنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ حَاجَتِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ مَدِيَوْنَا لَا يَنْتَقِلُ إِلَى مُوَلَّاهُ وَلَا صَلَةُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ
الْعَبْدِ . قَالَ (وَلَوْ قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ : خُذْهَا بَدْلًا عَنْ هِبَتِكَ أَوْ عِوَضَهَا أَوْ مُقَابِلَهَا أَوْ عَوَضَهُ
أَجْنِيَّيْ مُتَبَرِّعًا فَقَبْضَهُ سَقَطَ الرُّجُوعِ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي مَعْنَى الْمَعَاوِضَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ :
خُذْهَا مَكَانَ هِبَتِكَ ، أَوْ ثَوَابًا مِنْهَا ، أَوْ كَافَافَتِكَ بِهِ ، أَوْ جَازِيَّتِكَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَثْبَتِكَ ،
أَوْ نَخْلَتِكَ هَذَا عَنْ هِبَتِكَ ، أَوْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْكَ بَدْلًا عَنْ هِبَتِكَ فَهَذَا كُلُّهُ عِوْضٌ وَحْكَمَهُ
حُكْمُ الْهِبَةِ ، يَصْبَحُ بِمَا تَصْبَحُ بِهِ الْهِبَةُ ، وَيُبْطَلُ بِمَا تَبْطِلُ بِهِ ، وَيَتَوَقَّفُ الْمَلِكُ فِيهِ عَلَى التَّقْبِيسِ
وَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْمَعَاوِضَةِ أَصْلًا ؛ وَلَمْ يَضْفِفِ الْعِوْضُ إِلَى الْهِبَةِ بَأَنَّهُ أَعْطَاهُ شَيْئًا وَلَمْ يَقْلِ
عِوْضًا عَنْ هِبَتِكَ لَا يَكُونَ عِوْضًا وَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا الرُّجُوعُ ، فَانْ عِوْضُهُ عَنْ جَمِيعِ الْهِبَةِ
بَطْلُ الرُّجُوعِ فِي الْجَمِيعِ قَلْ الْعِوْضُ أَوْ كُثُرُ ، وَإِنْ عِوْضُهُ عَنْ نَصْفِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا بِقِبَلِ
لِأَنَّ الْمَانِعَ التَّعْوِيْضَ فَيَنْقَدِدُ رَبْقَدَرَهُ . قَالَ (وَلَوْ اسْتُحِقَّ نِصْفُ الْهِبَةِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْعِوْضِ)
لِأَنَّهُ مَا عِوْضُهُ بِهِذَا الْعِوْضِ إِلَّا لِيَسْلُمَ لَهُ جَمِيعُ الْمَوْهُوبِ وَلَمْ يَسْلُمْ إِلَّا نَصْفُهُ فَيَرْجِعُ بِنِصْفِ
مَا عِوْضُهُ (إِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضُ الْعِوْضِ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ) وَقَالَ زَفَرْ : يَرْجِعُ بِحَصْسَتِهِ مِنْ
الْمَوْهُوبِ اعْتِبَارًا بِالْعِوْضِ الْآخَرِ . وَلَنَا أَنَّهُ لَمَّا اسْتُحِقَّ بَعْضُهُ ظَهَرَ أَنَّهُ مَا عِوْضُهُ إِلَّا بِالْبَاقِي
وَهُوَ يَصْلُحُ عِوْضًا عَنِ الْكُلِّ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يَرْدَدَ الْبَاقِي ثُمَّ يَرْجِعُ ، لِأَنَّهُ مَا أَسْقَطَ حَقَّهُ
فِي الرُّجُوعِ بِقَبْولِ الْعِوْضِ إِلَّا لِيَسْلُمَ لَهُ جَمِيعُ الْعِوْضِ وَلَمْ يَسْلُمْ فَلَهُ رَدَّهُ ، وَإِذَا رَدَّهُ بَطْلُ

وَإِنْ اسْتُحِقَّ جَمِيعُ الْعَوْضِ رَجَعَ بِالْهِبَةِ ؛ وَالْهِبَةُ بِشَرْطِ الْعَوْضِ يُرَاعَى فِيهَا حُكْمُ الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْبَيْعِ بَعْدَهُ ؛ وَلَا يَصْحُ الرُّجُوعُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِما أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ هَلَكَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ حُكْمِهِ لَمْ يَضْمِنْ .

فصل

الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِلنُّعْمَرِ حَالَ حَيَاتِهِ ، وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَاتَهُ ، وَهِيَ أُنْ يَجْعَلَ دَارَةً لَهُ عُمَرَهُ ، فَإِذَا ماتَ تَرَدَّ عَلَيْهِ . وَالرُّفَقَى بِاطْلَةً (س) ، وَهِيَ أَنْ تَقُولَ : إِنْ مِتَّ فَهَىَ لِي ، وَإِنْ مِتَّ فَهَىَ لَكَ .

التعويض فعاد حق الرجوع . قال (وإن استحق جميع العوض رجع بالهبة) لما بينا . قال (والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض) فلا يصح في المشاع (و) حكم (البيع بعده) رعاية للفظ والمعنى . وصورته : أن يبهه عبدا على أن يعوضه عنه ثوبا ، فلكل واحد منها الامتناع مالم يتقاضاها كما في الهبة ، فإذا تقابضا صار بمثابة البيع يرد أن بالعيوب وتجب الشفعة ، وإن استحق ما في يد أحدهما رجع بعوضه إن كان قائما ، وبقيمه إن كان هالكا . قال (ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم) لأنه فصل مجده فيه مختلف بين العلماء فله الامتناع ، وولاية الإلزام للقاضي ، وإن تراضيا فقد أبطل حقه فيجوز (وإن هلكت في يده بعد الحكم) بالردد (لم يضمن) لأنه أمانة في يده حيث قبضه لا على وجه الضمان .

فصل

(العمرى جائزة للمعمر حال حياته ولو ورثته) من (بعد مماته) ويظل الشرط (وهي أن يجعل داره له عمره ، فإذا مات ترد عليه) لما تقدم من الحديث ، ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر ، ولو قال : دارى لك عمرى سكنى أو نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة أو هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية ، لأن ذكر المفعنة وهي السكنى حقيقة في العارية ، لأن العارية تمليك المفعنة وتحتمل الهبة والحمل على الحقيقة أولى ؛ ولو قال : هبة تسكتها فهي هبة ، لأن قوله تسكتها مشورة وتنبيه على المقصود وليس بتفسير ، بخلاف قوله سكنى . قال (والرُّفَقَى بِاطْلَةً ، وهي أن تقول) دارى لك رقبي ، ومعناه (إن مت فهى لى ، وإن مت فهى لك) لأن كل واحد منها يرقب موت الآخر لما روى شريح « أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى ورد الرقبي » ومراده الرقبي من الترقب (١) ، أما من الإرقاء ومعناه رقبة دارى

(١) وهو الانتظار :

وَالصَّدَقَةُ كَالْهِبَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِيهَا ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا لَهُ فَهُوَ عَلَى جِنْسِ مَالِ الزَّكَاةِ (ز) ، وَيُمْلِكُهُ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَيُمْسِكُ مَا يَنْفِقُهُ حَتَّى يَكْتُسِبَ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ بِمَا يَمْلِكُ .

لك فانه يجوز ، وهو محمل حديث جابر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ الْعُمَرِيَّ وَالرَّقِبِيَّ » إِلَّا أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ ، وَلَا تُثْبَتُ الْهِبَةُ بِالشُّكُوكِ فَتَكُونُ عَارِيَّةً . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : الرَّقِبِيَّ جَائِزَةٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَلَأَنَّ قَوْلَهُ : دَارِي لِكَ تَمْلِيكَ ، وَقَوْلَهُ رَقِبِيَّ شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يُبَطِّلُ الْهِبَةَ . وَهُمَا حَدِيثٌ شَرِيفٌ ، وَلَأَنَّهُ تَعْلِيقُ الْمَلِكِ بِالْخَطْرِ فَلَا يَصْحُّ ، وَإِذَا لَمْ يَصْحُّ يَكُونُ عَارِيَّةً عَنْهُمَا ، لَأَنَّهُ يَقْتَضِي إِلَاطْلَاقَ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ : جَمِيعُ مَالِيْ أَوْ كُلُّ شَيْءٍ أَمْلَكَهُ أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلَكَهُ لَفَلَانَ فَهُوَ هَبَةٌ ، لَأَنَّ مَلِكَهُ لَا يَصِيرُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِتَمْلِيكِهِ ؛ وَلَوْ قَالَ : جَمِيعُ مَا يَعْرِفُ بِهِ أَوْ يَنْسِبُ إِلَيْهِ لَفَلَانَ فَهُوَ إِقْرَارٌ بِحَوْزَتِهِ أَنَّهُ يَكُونُ لِمَقْرَرِهِ لَهُ ، وَهُوَ فِي يَدِ الْمُقْرَرِ يَعْرِفُ بِهِ وَيَنْسِبُ إِلَيْهِ . قَالَ (وَالصَّدَقَةُ كَالْهِبَةِ) فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا لَأَنَّهُ تَبَرَّعَ (إِلَّا أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِيهَا) لَأَنَّ الْمَقصُودَ مِنْهَا الْثَوَابُ وَقَدْ حَصَلَ ، وَكَذَا الْهِبَةُ لِلْفَقِيرِ لَأَنَّ الْمَقصُودَ الْثَوَابُ ، وَكَذَا لِوَتَصِدَّقَ عَلَى غَنِّيٍّ لَأَنَّهُ قَدْ يَطْلُبُ مِنْهُ الْثَوَابَ بِأَنَّهُ يَعْيَنُهُ عَلَى النَّفَقَةِ لِكُثُرَةِ عِيَالِهِ ، وَيُؤْتَيْدُ ذَلِكُ أَنَّهُ عَبَرَ بِالصَّدَقَةِ عَنْهَا . قَالَ (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا لَهُ فَهُوَ عَلَى جِنْسِ مَالِ الزَّكَاةِ) لَأَنَّ إِيمَانَ الْعَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِيمَانِهِ الْمُتَعَالِ ، وَإِيمَانَ اللَّهِ تَعَالَى الصَّدَقَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْمَالِ يَتَنَاهُوا مُؤْمَنَاتِ الْزَكَاةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تَطْهِيرَهُمْ - الْآيَةُ ، فَكَذَا إِيمَانُ الْعَبْدِ ، فَيَتَصَدَّقُ بِالنَّذْهَرِ وَالْفَضْلَةِ وَعِرْوَضِ التِّجَارَةِ وَالسَّوَامِينَ وَالْغَلَةِ وَالثَّرَةِ الْعَشْرِيَّةِ وَالْأَرْضِ الْعَشْرِيَّةِ ، خَلَافًا لِحَمْدِ لَأَنَّ الْفَالِبَ فِي الْعَشْرِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ حَتَّى لَا تَجُبَ عَلَى الْكَافِرِ فَكَانَتْ فِي مَعْنَى الْزَكَاةِ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَمْوَالِ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ أَمْوَالَ الزَّكَاةِ . وَقَالَ زَفْرُ : يَتَنَاهُوا جَمِيعُ مَالِهِ وَهُوَ الْقِيَاسُ عَمَلاً بِعُمُومِ الْلَفْظِ ، وَجَوَابَهُ مَامِرٌ ؛ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعُلُوكِهِ فَهُوَ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ أَنَّهُ وَالْأَوَّلُ سَوَاءُ فِي الْإِسْتِحْسَانِ ، لَأَنَّ ذَكْرَ الْمَالِ وَالْمَلِكِ سَوَاءُ ، وَكَذَلِكَ ذَكْرُ التَّسْفِيِّ عَنْهُمَا . قَالَ : أَبُو يُوسُفُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : لَفْظَةُ الْمَلِكِ أَعْمَّ عَرْفًا ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لَأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا أَضَافَ الصِّدَقَةَ إِلَى الْمَالِ لِإِلَى الْمَلِكِ وَذَلِكُ مُوجِبٌ لِتَخْصِيصِ الْمَالِ فِي الْمَلِكِ عَلَى عُمُومِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَوَى مَالِ الزَّكَاةِ لَزِمَّهُ التَّصَدُّقُ بِالْكُلِّ بِالْإِجْمَاعِ (وَيَمْسِكُ مَا يَنْفِقُهُ حَتَّى يَكْتُسِبَ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَمْلِكُ) لَأَنَّهُ لَوْ تَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ احْتَاجَ أَنْ يُسَأَلَ أَوْ يُمْوَتَ جَوْعًا وَأَنَّهُ ضَرَرٌ فَاحْتَشَنَ ، فَيَمْسِكُ قَدْرَ حَاجَتِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ ، وَلَمْ تَقْدِرْهُ بِشَيْءٍ لَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ بِالْخِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِي الْنَفَقَاتِ فَالْمَحَاصلُ أَنَّهُ يَمْسِكُ مَقْدَارَ كَفَائِتِهِ فِي نَفَقَتِهِ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى أَدَاءِ مَثْلِهِ ؛ وَلَوْ قَالَ : دَارِي فِي الْمَسَاكِينِ صِدَقَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهَا أَجْزَاءًا ، وَلَوْ قَالَ لَآخَرَ : كُلُّ

كتاب العارية

وَهِيَ هِيَ الْمُنَافِعُ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِيهَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ .

ما يصل إلى من مالك فعل أن أتصدق به فهو به شيئاً فعليه أن يتصدق به ، ولو أذن له أن يأكل من طعامه لا يتصدق به ، لأن الإباحة لا يملكه إلا بالأكل ، وبعد الأكل لا يمكنه التصدق به .

كتاب العارية

وهي مشقة من التعاور : وهو التداول والتناوب ، يقال : تعاوننا الكلام بينما : أى تداولنا ؟ ، وبهذا المقدد به لأنهم يتداولون العين ويتدافعونها من يده إلى يده ، أو من العريمة وهي العطية ، إلا أن العريمة الشخصت بالأعيان ، والعارية بالملفخ ، وسيأتي به لتعريفه عن العوض ، وهي عقد مستحب شرعاً ، مندوب إليه ، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ، وقد ندب الشرع إليه قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وقال عليه الصلاة والسلام « لا يزال الله في عون المسلم ما دام في عون أخيه » ، وذم تعامل على منه فقل « وينمون الماعون » أى العوارى من القبر والفالس ونحوه ، وقال عليه الصلاة والسلام « العارية مرفودة » واستعار صل الله عليه وسلم دروها من صفوان ؛ لأن تعليله نوعان : بعوض ، وغير عوض ؛ والأعيان قابلة للنزعين باليبيع والهبة ، فكذا المنافع بالإيجارة والإعارة .

قال (وهي هبة المنافع) وقال الكرخي : إباحة المخاض حتى لا يملك المستعير إجارة ما استعار ولو ملك المنافع لملك إجرتها ، والأول الصحيح لأن المستعير له أن يغير ، ولو كانت إباحة لما ملك ذلك ، فمن أبىح له الطعام ليس له أن يبيحه لغيره ، ولأن العارية مشقة من العريمة وهي العطية ، وإنما لم تجز الإيجارة لأنها تعليله موقت ينقطع حقه عنها إلى انتهاء المدة ، والعارية تعليلها على وجه لا ينقطع عنها متى شاء ، فلو جازت الإيجارة يلزم المغير من الفسر ما لم يلتزمه ولا رضى به فلا يجوز ، أو نقول الإيجارة أقوى وألزم من الإحارة والشيء لا يستتبع ما هو أقوى منه . قال (ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه) .

اعلم أن الإعارة نوعان : حقيقة ، ومجاز . فالحقيقة إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والعبد والدار والدابة . وال المجاز إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالدرهم والدنار والمكيل والموزون والمعدى المتقارب ، فيكون إعارة صورة قرضاً معنى ، لأنه رضى باستهلاكه بيدل ، فكان تعليلها بيدل وهو القرض ، ولو استعار دراهم ليحاير بها ميزانه أو يزين بها حانوته ليس له أن يتعدى ماسعى من المفعة ، ولا يكون

وَهِيَ أَمَانَةٌ ، وَتَصْحِحُ بِقَوْلِهِ أَعْرَتْكَ وَأَطْعَمْتْكَ هَذِهِ الْأَرْضُ ، وَأَخْدَمْتْكَ هَذَا الْعَبْدَ ، وَمَنْتَحَتْكَ هَذَا التَّوْبَ ، وَحَمَلْتْكَ عَلَى هَذِهِ الدِّائِبَةِ إِذَا كُمْ بِرُدِّ بِهِمَا الْهَبَةَ ، وَدَارِي لَكَ سُكْنَى أَوْ سُكْنَى عُمْرَى ؛ وَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَهَا إِذَا لَمْ يُخْتَلِفْ بِالْخِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ ، وَلِيُنْسِ لَهُ إِجَارَتِهَا ؛ فَإِنْ آجَرَهَا فَهَلَكَتْ ضَمِّنَ ،

قرضاها كاستعارة الحال . قال (وهي أمانة) لا يضمها من غير تعدد . قال عليه الصلاة والسلام « ليس على المستعير غير المفل ضمان » لأنه قبضه من يد المالك لأعلى وجه الضمان ، لأن اللفظ يقتضى تمليك المนาزع بغرض عرض لغة وشرع لما بينا فلم يكن متعديا ، وتأويل ما روى « أنه عليه الصلاة والسلام استعار دروعا من صفوان ، فقال : أغصبا تأخذها يا محمد ؟ فقال : لا بل عارية مودأة مضمونة » أي واجبة الرد مضمونة بمثونة الرد توفيقا بين الحديثين بالقدر الممكن . قال (وتصح بقوله أعرتك) لأنه صريح فيه (وأطعمتك هذه الأرض) للاستعمال فيه (وأنخدمتك هذا العبد) لأن منفعة العبد خدمته ، وقد أذن له في استخدامه) ومنحتك هذا التوب وحملتك على هذه الداية إذا لم يرد بهما الهبة) لما مر في الهبة (ودارى للك سكنى) لأن معناه سكانها لك (أو سكنى عمرى) أي سكانها لك عمرك . قال (وللمستعير أن يغيرها إن لم يختلف باختلاف المستعملين ، وليس له إجارتها) لأنه ملك المนาزع فيملكها غيره كالوصى له بالخدمة ، بخلاف الإجارة على ما أمر .

ثم العارية على أربعة أوجه : أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع كمن استعار دابة أو ثوبا ولم يبين وقتا معلوما ولا عين من يستعمله فله أن يستعمله في أي وقت شاء في أي منفعة شاء ، ويركب ويليس غيره عملا بالإطلاق ، ولو ركب هو أو ليس له أنه يركب غيره ولا يلبسه ، وكذا لو ركب غيره لا يركب هو على ما بيناه في الإجارة . والثاني أن تكون مقيدة فيما بأن استعاره يوما ليستعمله بنفسه ، فيليس له أن يركب غيره ولا يلبسه غيره لاختلاف المستعملين ، وله أن يغيرها للحمل لأنه لا يتفاوت ، وكذا له أن يغير العبد والدار لعدم التفاوت . والثالث إذا كانت مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع بأن استعارها ليحمل عليها حنطة فله أن يحمل الحنطة متى شاء . والرابع إذا كانت مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع بأن استعار دابة يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله أن يحمل ما شاء في اليوم ، فإن أمسكها بعد الوقت ضمن إن انتفع بها في اليوم الثاني ، وقيل يضمن بمجرد الإمساك لأنه أمسك مال الغير بغير إذنه وهو الصحيح ؛ وإن اختلفا في الوقت والمكان وما يحمل عليها فالقول قول المغير مع يمينه لأن الإذن منه يستفاد فيثبت بقدر ما أقر به وما زاد فالمستعير مستعمل فيما لم يؤذن له فيضمن . قال (فان آجرها فهلكت ضمـن)

وَلِلْمُتَعِيرِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُسْتَعِيرَ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، فَإِنْ قَبِدَهَا بِوَقْتٍ أَوْ مَنْفَعَةً أَوْ مَكَانًا ضَمِنَ بِالْمُخَالَفَةِ إِلَّا إِلَى خَتِيرٍ ؛ وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ مَنْفَعَتِهَا مَا شَاءَ مَا لَمْ يُطَالِبْهُ بِالرَّدِّ ، وَلَوْ أَعْارَ أَرْضَهُ لِلْبَنَاءِ وَالْغَرْسِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيُكَلِّفَهُ قَلْعَهُمَا ، وَإِنْ وَقَتَ وَأَخْذَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَيَضْمِنَ الْمُسْتَعِيرَ قِيمَتَهُ وَيَمْلِكُهُ ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ قَلْعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ ضَرَرٌ كَثِيرٌ بِالْأَرْضِ ، فَإِنْ قَلْعَهُمَا فَلَا ضَمَانٌ ، فَإِنْ أَعْارَهَا لِلزَّرَاعَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا قَبْلَ حَصْدِهِ وَلَأَنْ لَمْ يُوَقَّتْ .

لأنه متعد حيث تصرف في ملك الغير بغير أمره فكان غاصبا (وللمعير أن يضمن المستعير) لما بينا (ولا يرجع على المستأجر) لأنه تبين أنه أجره ملكه ، وله أن يضمن المستأجر لأنه قبض ماله بغير أمره (ويرجع على المستعير) إذا لم يعلم أنه عارية دفعا لضرر الغرور عنه بخلاف ما إذا علم قال (فإن قبدها بوقت أو منفعة أو مكان ضمـن بالمخالفة إلا إلى خير) وقد بيناه بهامـه في الإجارة (وعند الإطلاق له أن ينتفع بها في جميع أنواع منفعتها ما شاءـ ما لم يطالبـ بالرـدـ) عملا بالإطلاق . قال (ولو أعار أرضـهـ لـلـبـنـاءـ وـالـغـرـسـ فـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ) لأنـهـ عـقـدـ غـيرـ لـازـمـ ، وـهـذـاـ لـأـنـ المـنـافـعـ تـوـجـدـ شـيـئـاـ وـشـيـئـاـ وـتـمـكـنـ كـذـلـكـ ، فـاـلـمـ يـوـجـدـ بـعـدـ لـمـ يـقـبـضـ فـلـهـ الرـجـوعـ فـيـهـ . وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «ـالـعـارـيـةـ مـرـدـوـدـةـ» . قـالـ (وـيـكـلـفـهـ قـلـعـهـمـاـ) لأنـهـ لـمـ صـحـ الرـجـوعـ فـيـ الـمـسـتـعـيرـ شـاغـلـاـ مـلـكـ الـمـعـيرـ فـعـلـيـهـ تـقـرـيـغـهـ ، فـاـنـ لـمـ يـكـنـ وـقـتـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ مـاـ أـصـابـهـ مـسـتـعـيرـ إـنـمـاـ أـصـابـهـ بـفـعـلـ نـفـسـهـ (وـإـنـ وـقـتـ وـأـخـذـهـاـ قـبـلـ الـوـقـتـ كـرـهـ لـهـ ذـلـكـ) لأنـهـ أـخـلـفـ وـعـدـهـ (وـيـضـمـنـ لـلـمـسـتـعـيرـ قـيمـتـهـ وـيـمـلـكـهـ) نـظـرـاـ لـلـجـانـبـيـنـ . وـقـالـ زـفـرـ : لـاـضـهـانـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ لـمـ عـلـمـ أـنـ لـهـ وـلـايـةـ الـأـخـذـ فـقـدـ رـضـيـ بـذـلـكـ . وـلـنـاـ أـنـهـ غـرـهـ بـالـتـأـقـيـتـ ، إـذـ الـظـاهـرـ الـوـفـاءـ بـالـوـعـدـ فـيـرـجـعـ إـلـيـهـ إـذـاـ أـخـلـفـ ، لـأـنـ مـاـ أـصـابـهـ إـنـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ جـهـتـهـ بـخـلـافـ غـيرـ المـؤـقـتـ (وـلـلـمـسـتـعـيرـ قـلـعـهـ) لأنـهـ مـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ ضـرـرـ كـثـيرـ بـالـأـرـضـ (فـيـخـيرـ الـمـعـيرـ ، لـأـنـ الـأـصـلـ لـهـ وـهـ رـاجـعـ عـلـىـ التـبـعـ) فـاـنـ قـلـعـهـمـاـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ وـقـيلـ إـذـاـ كـلـفـهـ الـمـعـيرـ قـلـعـهـمـاـ ، وـيـضـمـنـ الـمـعـيرـ مـاـ نـقـصـاـ بـالـقـلـعـ ، لـأـنـهـ خـدـعـهـ حـيـثـ ضـمـنـ لـهـ الـوـفـاءـ إـلـىـ آخـرـ الـوـقـتـ الذـىـ وـقـتـهـ وـلـمـ يـفـ لـهـ . قـالـ (فـاـنـ أـعـارـهـاـ لـلـزـرـاعـةـ فـلـيـسـ لـهـ أـخـذـهـاـ قـبـلـ حـصـدـهـ وـلـنـمـ يـوـقـتـ) فـتـبـقـيـ بـالـأـجـرـةـ ، لـأـنـ فـيـهـ مـرـاعـةـ اـلـجـانـبـيـنـ وـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الـمـسـتـعـيرـ وـمـرـاعـةـ حـقـ الـمـعـيرـ ، لـأـنـ بـقـاءـهـ مـدـةـ قـلـيـلـةـ بـخـلـافـ الـغـرـسـ وـالـبـنـاءـ لـأـنـهـ لـأـنـيـةـ لـهـ مـاـ فـيـقـلـعـ دـفـعـ الـضـرـرـ الـمـعـيرـ . دـخـلـ الـحـمـامـ وـاسـتـعـمـلـ قـصـاعـ الـحـمـامـيـ فـانـكـسـرـ ، أـوـ أـخـذـ كـوـزـ الـفـقـاعـ لـيـشـرـبـ فـانـكـسـرـ ، أـوـ دـخـلـ مـنـزـلـ رـجـلـ بـاـذـنـهـ فـأـخـذـ مـنـهـ إـنـاءـ بـغـيرـ إـذـنـهـ لـيـنـظـرـ إـلـيـهـ أـوـ لـيـشـرـبـ

- ٥٨ -

وأَجْرَةُ رَدِّ الْعَارِيَةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْأَجْرِ؛ وَإِذَا رَدَ الدَّائِبَةَ إِلَى اصْطَبْلِ مَالِكِهَا بَرِيًّا؛ وَكَذَّا رَدَ التَّوْبَ إِلَى دَارِهِ وَمَعَ مَنْ فِي عِيَالِهِ أَوْ عَبْدِهِ لَوْ أَجْبَرَهُ الْخَاصُّ بَرِيًّا.

كتاب الغصب

وَهُوَ أَخْدُ مَالٍ مُتَقَوْمٌ مُخْتَرَمٌ مَمْلُوكٌ لِلْغَيْرِ بِطَرِيقِ التَّعْدَى،

فوق من يده فانكسر فلا ضمان عليه لأنّه مأفوون في ذلك دلالة . استعار كتابا ليقرأ فيه فوجد فيه خطأ ، إن علم أن صاحبه لا يذكره إصلاحه أصلحه ولا فلا ، والظاهر أنه لا يذكره فلا بأس به . قال (وأجرة رد العارية على المستعير) لأن قبضه لمفعته فوجب الرد عليه ، والأجرة متونة الرد (و) أجرة رد (المستأجر على الأجر) لأن منفعة القبض حصلت له وهي الأجرة فلا يكون الرد واجبا على المستأجر فلا يلزمها الأجرة . قال (وإذا رد الداءبة إلى اصطبيل مالكها بري) استحسانا ، والقياس أنه لا يبرأ لعدم الرد إلى المالك . وجه الاستحسان أن العادة جرت بالرد إلى الاصطبيل ، فإنه لو سلمها إليه ردّها إلى الاصطبيل ، والمعتاد كالمتصوص عليه ؛ ولو كان عبدا ورده إلى دار مالكه فكذلك (وكذا رد توب إلى داره) لما بينا (و) لو رد العارية (مع من في عياله أو عبده أو أجيره الخاص بري) لأنها أمانة فصارت كالوديعة ؛ وكذا لو ردّها إلى عبد المغير أو من في عياله بري لأن المالك يحفظها بهؤلاء عادة ؛ وقيل المراد بالعبد : الذي يقوم عليها . وذكر في المتن لو كانت العارية شيئا فهيسا كابلاوه ونحوه لا يبرأ بالرد إلى هؤلاء ، لأنّه لم تجر العادة بطرحه في الدار وتسلمه إلى غلامنه ؛ والمستأجر في رد العين المستأجرة كالمستعير ؛ وفي الغصب لا يبرأ في الجميع إلا بالرد إلى مالكه ، لأن ضمان الغصب واجب فلا يسقط إلا بالرد إلى المالك أو ناتبه حقيقة ، بخلاف العارية لأنها غير مضمونة .

كتاب الغصب

(وهو) في اللغة : أَخْدُ الشَّيْءَ ظُلْمًا ، يقال : غصبت منه وغضبت عليه بمعنى ، قال تعالى - يأخذ كل سفينة غصبا - أى ظلما ، ويستعمل في كل شيء ، يقال : غصبت ولده وزوجته . وفي الشرع (أَخْدُ مَالٍ مُتَقَوْمٌ مُخْتَرَمٌ مَمْلُوكٌ لِلْغَيْرِ بِطَرِيقِ التَّعْدَى) واشترط أبو حنيفة وأبي يوسف كون المغصوب قابلا للنقل والتحويل على وجه يتضمن تقويت يد المالك ، ولم يشترط ذلك محمد ، ويظهر في غصب العقاد على ما نبيه إن شاء الله تعالى ، فهو استخدام مملوك غيره بغير أمره ، أو أرسله في حاجته ، أو ركب دابته أو حمل عليها

وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدَّهُ فِي مَكَانٍ غَصَبَهُ ، فَإِنْ هَلَكَ وَهُوَ مِثْلٌ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ كُمْ يَكُنْ مِثْلًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ غَصَبَهُ ، وَإِنْ نَقْصَنْ ضَمِينَ النَّقْصَانَ ، وَإِذَا انْقَطَعَ تَجْبِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَضَاءِ (سـمـ) ،

أو ساقها فهلكت كان غاصباً لأنها أثبتت اليـد المـبطلـة المـفـوتـة ؛ ولو جلس على بساط الفـير أو هبت الـريح بـثوب إنسـان فـألـقتـهـ في حـجـرـهـ لاـيـكـونـ غـاصـبـاـ مـالـمـ يـنـقلـهـ أوـ يـمـسـكـهـ ، وـهـوـ تـصـرـفـ منـهـ عـنـهـ حـرـامـ لـكـونـهـ تـصـرـفـاـ فيـ مـالـغـيرـ بـغـيرـ رـضـاهـ ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ وـلـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـىـ مـنـكـمـ .ـ وـلـاـ حـرـمـةـ مـالـ مـسـلـمـ كـحـرـمـةـ دـمـهـ .ـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ «ـ كـلـ مـسـلـمـ حـرـامـ دـمـهـ وـعـرـضـهـ وـمـالـهـ »ـ وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ «ـ لـاـ يـحـلـ مـالـ اـمـرـىـ مـسـلـمـ إـلـاـ بـطـيـبـ نـفـسـ مـنـهـ »ـ وـعـلـىـ حـرـمـتـهـ بـالـإـجـمـاعـ وـهـوـ مـنـ الـحـرـمـاتـ عـقـلاـ ، لـأـنـ الـظـلـمـ حـرـامـ عـقـلاـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ فـيـ الـأـصـوـلـ .ـ وـالـغـصـبـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ أـحـدـهـماـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ إـثـمـ وـهـوـ مـاـ وـقـعـ عـنـ جـهـلـ كـمـ أـتـلـفـ مـالـ الغـيرـ وـهـوـ يـظـنـ «ـ أـنـ مـلـكـهـ ،ـ أـوـ مـلـكـهـ مـنـ هـوـ فـيـ يـدـهـ وـتـصـرـفـ فـيـهـ وـاسـتـلـكـهـ ثـمـ ظـهـرـ أـنـ لـغـيرـ ذـلـكـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ .ـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ «ـ رـفـعـ عـنـ أـمـيـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ »ـ الـحـدـيـثـ مـعـنـاهـ إـثـمـ .ـ وـالـثـانـيـ يـتـعـلـقـ بـهـ إـثـمـ وـهـوـ مـاـ يـأـتـحـذـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـدـىـ فـاـنـهـ يـأـثـمـ بـأـخـذـهـ وـإـمـساـكـهـ .ـ قـالـ (ـ وـمـنـ غـصـبـ شـيـئـاـ فـعـلـيـهـ رـدـهـ فـيـ مـكـانـ غـصـبـهـ)ـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ «ـ عـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـرـدـ »ـ وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ «ـ لـاـ يـأـخـذـ أـحـدـكـ مـتـاعـ أـخـيـهـ لـاجـادـاـ وـلـاعـباـ ،ـ فـاـذـاـ أـخـذـ أـحـدـكـ عـصـاـ أـخـيـهـ فـلـيـرـدـهـاـ عـلـيـهـ »ـ وـلـاـنـ يـبـحـ عـلـيـهـ رـفـعـ الـظـلـمـ وـذـلـكـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـيـرـدـهـ فـيـ مـكـانـ غـصـبـهـ ،ـ لـأـنـ الـقـيـمـةـ تـنـفـاـوـتـ بـتـفـاـوـتـ الـأـمـاـكـنـ وـالـأـعـدـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ .ـ قـالـ (ـ فـانـ هـلـكـ وـهـوـ مـثـلـ فـعـلـيـهـ مـثـلـهـ)ـ قـالـ تـعـالـىـ .ـ فـاعـتـدـوـاـ عـلـيـهـ بـعـثـلـ ماـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ .ـ وـلـاـنـ المـشـلـ أـعـدـلـ لـوـجـودـ الـمـالـيـةـ وـالـجـنـسـ (ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـثـلـيـاـ)ـ كـالـحـيـوانـ وـالـعـدـدـيـ الـمـتـفـاـوـتـ وـالـمـزـرـوـعـ (ـ فـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ غـصـبـهـ)ـ لـأـنـ الـقـيـمـةـ تـقـوـمـ مـقـامـ العـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـمـلـلـيـةـ عـنـ تـعـذـرـ الـمـمـاثـلـةـ دـفـعاـ لـلـظـلـمـ وـإـصـالـاـ لـلـحـقـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ ،ـ وـسـوـاءـ عـجـزـ عـنـ رـدـهـ بـفـعـلـهـ أـوـ فـعـلـ غـيرـهـ أـوـ بـآـفـةـ سـيـاـوـيـةـ لـأـنـ بـالـغـصـبـ صـارـ مـتـعـدـيـاـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ الرـدـ وـقـدـ اـمـتـعـنـ فـيـجـبـ الضـمانـ وـتـجـبـ الـقـيـمـةـ يـوـمـ الغـصـبـ لـأـنـ السـبـبـ وـبـهـ يـدـخـلـ فـيـ ضـمـانـهـ (ـ وـإـنـ نـقـصـ ضـمـينـ النـقـصـانـ)ـ اـعـتـبـارـاـ لـلـجـزـءـ بـالـكـلـ (ـ وـ)ـ أـمـاـ المـثـلـ (ـ إـذـاـ انـقـطـعـ تـجـبـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ الـقـضـاءـ)ـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ يـوـمـ الغـصـبـ .ـ وـقـالـ مـحـمـدـ يـوـمـ الـانـقـطـاعـ لـأـنـ الـوـاجـبـ المـثـلـ وـيـتـقـلـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ بـالـانـقـطـاعـ فـيـعـتـبـرـ يـوـمـثـدـ .ـ وـلـأـبـيـ يـوسـفـ أـنـ لـمـ اـنـقـطـعـ التـحـقـ بـذـوـاتـ الـقـيـمـ فـتـعـتـبـرـ قـيـمـتـهـ إـذـ هـوـ السـبـبـ الـمـوـجـبـ .ـ وـلـأـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ الـاـنـتـقـالـ بـقـضـاءـ الـقـاضـيـ لـبـالـانـقـطـاعـ حـتـىـ لـوـمـ يـتـخـاصـمـاـ حـتـىـ عـادـ المـثـلـ وـجـبـ ،ـ فـاـذـاـ قـضـىـ الـقـاضـيـ تـعـتـبـرـ الـقـيـمـةـ عـنـهـ ،ـ بـخـلـافـ ذـوـاتـ

وَإِنْ أَدَعَى الْمَلَكَ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ مُدَّةً يَعْلَمُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِاقيَةً أَظْهَرَهَا
ثُمَّ يَقْضِي عَلَيْهِ بِيَدِهَا ، وَالقولُ فِي القيمةِ قَوْلُ الغاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِذَا
قُضِيَ عَلَيْهِ بِالقيمةِ مَلْكَهُ مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الغَصْبِ ، وَتَسْلِمُ لَهُ الأَكْسَابُ
وَلَا تَسْلِمُ لَهُ الْأُولَادُ ، فَإِذَا ظَهَرَتِ الْعَيْنُ وَقِيمَتُهَا أَكْثَرُ وَقَدْ ضَمِنَتْهَا
بِنُوكُولِهِ أَوْ بِالبيَنةِ ، أَوْ بِقَوْلِ الْمَالِكِ سَلَمَتْ لِلْغَاصِبِ ، وَإِنْ ضَمِنَتْهَا
بِيَمِينِهِ فَالْمَالِكُ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الصَّهَانَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْعَيْنَ وَرَدَ الْعِوَضَ ،
وَيَضْمِنُ مَا نَقَصَ الْعَقَارُ يَفْعُلُهِ وَلَا يَضْمِنُهُ لَوْ هَلَكَ (م) ،

القِيمُ لِأَنَّهُ مطالبُ بِهَا مِنْ وَقْتِ وِجُودِ السَّبِبِ وَهُوَ الغَصْبُ فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ عِنْدَ السَّبِبِ . قَالَ
(وَإِنْ أَدَعَى الْمَلَكَ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ مُدَّةً يَعْلَمُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِاقيَةً أَظْهَرَهَا ثُمَّ يَقْضِي عَلَيْهِ بِيَدِهَا)
لِأَنَّ الظَّاهِرَ بِقَوْلِهِمْ وَقَدْ أَدَعَى خِلَافَهُ ، وَنَظِيرِهِ إِذَا طَوَّلَ بِشَمْنِ الْمَبْيعِ فَادَعَى الإِفَالَسِ وَقَدْ
مَرَّ فِي الْحَجَرِ ، فَإِذَا حَبَسَ الْمَدَّةُ الْمُذَكُورَةُ قَضَى عَلَيْهِ بِالْبَدْلِ لِمَا مَرَّ . قَالَ (وَالقولُ فِي القيمةِ
قَوْلُ الغاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ) لِأَنَّهُ يَنْكِرُ الْزِيَادَةَ ، وَإِنْ أَقَامَ الْمَالِكُ بِالبيَنةِ عَلَى الْزِيَادَةِ قَضَى بِهَا
لِأَنَّهَا حِجَةٌ مُلْزَمَةٌ . قَالَ (فَإِذَا قَضَى عَلَيْهِ بِالقيمةِ مَلْكَهُ مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الغَصْبِ) لِأَنَّهُ قَابِلٌ
لِالتَّقْلِيلِ مِنْ مَلْكٍ إِلَى مَلْكٍ ، وَقَدْ مَلَكَ الْمَالِكُ بِدَلْلِهِ فِيمَا لَمْ يَجْتَمِعْ الْبَدْلُ
وَالْمَبْدلُ فِي مَلْكٍ وَاحِدٍ دُفَعَا لِلضررِ عَنْهُ (وَتَسْلِمُ لَهُ الأَكْسَابُ) لِلتَّبَعِيَةِ (وَلَا تَسْلِمُ لَهُ الْأُولَادُ)
لِأَنَّ تَبَعِيهِمْ فَوْقَ تَبَعِيَةِ الأَكْسَابِ . أَلَا يَرِي أَنَّ وَلَدَ الْمُدَبِّرِ وَالْمَكَاتِبِ مُدَبِّرٌ وَمَكَاتِبٌ ، وَلَا
تَكُونُ أَكْسَابَهُمَا مُدَبِّرًا وَمَكَاتِبًا . قَالَ (فَإِذَا ظَهَرَتِ الْعَيْنُ وَقِيمَتُهَا أَكْثَرُ وَقَدْ ضَمِنَهَا بِنُوكُولِهِ
أَوْ بِالبيَنةِ أَوْ بِقَوْلِ الْمَالِكِ سَلَمَتْ لِلْغَاصِبِ) لِأَنَّهُ مَلْكُهَا بِرِضْيِ الْمَالِكِ حِيثُ أَدَعَى هَذَا
الْقَدْرِ (وَإِنْ ضَمِنَهَا بِيَمِينِهِ فَالْمَالِكُ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الصَّهَانَ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْعَيْنَ وَرَدَ الْعِوَضَ)
لِأَنَّهُ مَارَضَ بِهِ وَإِنَّمَا أَخْذَهُ لِعِجْزِهِ عَنِ الْوَصْوَلِ إِلَى كَمَالِ حَقِّهِ كَالْمُكَرَّهِ ، وَكَذَا لَوْ ظَهَرَ
وَقِيمَتُهُ مُثْلِ مَا ضَمِنَ أَوْ أَقْلَى ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِضْ حِيثُ لَمْ يَعْطِهِ مَا أَدَعَاهُ فَيُبَثِّتَ لَهُ الْخِيَارُ . قَالَ
(وَيَضْمِنُ مَا نَقَصَ الْعَقَارُ بِفَعْلِهِ وَلَا يَضْمِنُهُ لَوْ هَلَكَ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَضْمِنُ الْعَقَارَ بِالْغَصْبِ .
وَصُورَتِهُ : أَنْ مَنْ سَكَنَ دَارًا غَيْرَهُ أَوْ زَرَعَ أَرْضًا غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ خَرَبَ الدَّارَ أَوْ غَرَقَ
الْعَقَارُ ، لِمُحَمَّدٍ أَنَّهُ تَحْقَقَتِ الْيَدُ الْعَادِيَةُ ، وَيُلَزِّمُ مِنْ ذَلِكَ زَوَالَ يَدِ الْمَالِكِ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْيَدِينِ
فِي حَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ مَحَالٍ فَتَحْقَقَ الْغَصْبُ ، وَلِأَنَّ كُلَّ حَكْمٍ يَتَعَلَّقُ بِالتَّقْلِيلِ فِيهَا يَنْقُلُ
يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْلِيةِ فِيهَا لَا يَنْقُلُ كَلِّ الْمَبْيعِ فِي ضَمَانِ الْمُشَتَّرِيِّ . وَهُنْمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ « مِنْ غَصْبٍ شَبَرَا مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَبْعِ أَرْضِينِ » وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْجِزَاءِ فِي غَصْبِ الْعَقَارِ لَمْ يَذْكُرِ الضَّهَانَ ، وَلَوْوُجُبَ لِذَكْرِهِ ، وَلِأَنَّهُمْ هَذَا
تَصْرِيفٌ فِي الْمَالِكِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَمْ يَزِلْ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي كَانَتْ يَدُ الْمَالِكِ ثَابِتَةً عَلَيْهِ ، وَالتَّصْرِيفُ

فَإِنْ نَقَصَ بِالزَّرَاعَةِ يَضْمِنُ النَّقْصَانَ ، وَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ ، وَكَذَا الْمُوْدَعُ وَالْمُسْتَعِيرُ إِذَا تَصَرَّفَا وَرَبَّحَا تَصَدَّقَا بِالْفَضْلِ (س) ،

فـ **الـ مـالـكـ لـاـيـوـ**ـ . النـهـانـ كـمـاـ لـوـ منـهـ عـنـ حـفـظـ مـالـهـ حـتـىـ هـلـكـ ، وـلـأـنـ مـاـ لـيـبـ القـطـعـ بـسـرـقـتـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ ضـمـانـ الغـصـبـ كـالـحـرـ . وـأـمـاـ إـذـاـ هـدـمـ الـبـنـاءـ وـحـفـرـ الـأـرـضـ فـيـضـمـنـ لـأـنـهـ وـجـدـ مـنـهـ التـقـلـ وـالتـحـوـلـ وـأـنـهـ إـتـالـفـ ، وـيـضـمـنـ بـالـإـتـالـفـ مـاـ لـيـبـ القـصـبـ كـالـحـرـ ، وـمـاـ أـنـهـ دـمـ بـسـكـنـاهـ فـقـدـ تـلـفـ بـفـعـلـهـ ؟ وـالـعـقـارـ يـضـمـنـ بـالـإـتـالـفـ وـإـنـ لـمـ يـضـمـنـ بـالـغـصـبـ وـلـأـنـهـ تـصـرـفـ فـيـ الـعـيـنـ (فـإـنـ نـقـصـ بـالـزـرـاعـةـ يـضـمـنـ الـنـقـصـانـ) لـمـاـ مـرـ (وـيـأـخـذـ رـأـسـ مـالـهـ وـيـتـصـدـقـ بـالـفـضـلـ) مـعـنـاهـ يـأـخـذـ مـنـ الزـرـعـ مـاـ أـخـرـجـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـلـدـ وـغـيـرـهـ وـيـتـصـدـقـ بـالـفـضـلـ (وـكـذـاـ الـمـوـدـعـ وـالـمـسـتـعـيرـ إـذـاـ تـصـرـفـاـ وـرـبـحـاـ تـصـدـقـاـ بـالـفـضـلـ) وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : يـطـيـبـ لـهـ الـفـضـلـ لـأـنـهـ حـصـلـ فـيـ ضـمـانـهـ لـمـلـكـهـ الـأـصـلـ ظـاهـراـ ، فـإـنـ الـمـصـمـونـاتـ تـمـلـكـ بـأـدـاءـ الـضـمـانـ مـسـتـنـداـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـلـهـمـ أـنـهـ حـصـلـ بـسـبـبـ خـيـثـ وـهـوـ تـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ ، وـفـرـعـ يـخـصـلـ عـلـىـ صـفـةـ الـأـصـلـ ، وـالـمـلـكـ الـخـيـثـ سـيـلـهـ التـصـدـقـ بـهـ ، وـلـوـ صـرـفـهـ فـيـ حـاجـةـ نـفـسـهـ جـازـ ، ثـمـ إـنـ كـانـ غـيـرـاـ تـصـدـقـ بـمـثـلـهـ ، وـإـنـ كـانـ فـقـيرـاـ لـاـ يـتـصـدـقـ ؟ وـلـوـلـقـيـ الـمـالـكـ الـغـاصـبـ فـيـ غـيـرـ بلدـ الغـصـبـ فـطـالـبـ بـالـمـغـصـوبـ فـانـ كـانـ درـاـمـ أوـ دـنـانـيرـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ مـنـ فـيـ جـيـعـ الـبـلـادـ ، وـإـنـ كـانـتـ عـيـناـ وـهـيـ قـائـمـةـ فـيـ يـدـهـ أـمـرـ بـتـسـلـيمـهـ إـلـيـهـ إـنـ كـانـتـ قـيـمـهـاـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ سـوـاءـ لـأـنـهـ لـاـ ضـرـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـالـكـ ، وـإـنـ كـانـتـ قـيـمـهـ أـقـلـ مـنـ بلدـ الغـصـبـ فـانـ شـاءـ أـخـذـهـ ، وـإـنـ شـاءـ طـالـبـ بـالـقـيـمـةـ ، وـإـنـ شـاءـ صـبـرـ لـيـأـخـذـهـ فـيـ بلدـهـ لـأـنـ نـقـصـانـ السـعـرـ يـنـقـلـهـ فـيـ خـيـرـ الـمـالـكـ ، بـخـلـافـ تـغـيـرـ السـعـرـ فـيـ بلدـ الغـصـبـ لـأـنـهـ لـاـ بـصـنـعـهـ بـلـ بـقـلـةـ الرـغـبـاتـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ يـدـهـ وـقـيـمـهـ أـقـلـ فـالـمـالـكـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـ مـثـلـياـ أوـ قـيـمـهـ بـلـدـ الغـصـبـ أـوـ يـصـبـرـ لـيـأـخـذـ مـثـلـهـ فـيـ بـلـدـهـ ؟ وـإـنـ كـانـتـ قـيـمـهـ هـنـاـ أـكـثـرـ فـالـغـاصـبـ إـنـ شـاءـ أـعـطـاهـ مـثـلـهـ أـوـ قـيـمـهـ ، لـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـتـضـرـرـ بـالـدـفـعـ ؟ وـإـنـ كـانـتـ الـقـيـمـةـ سـوـاءـ فـلـلـمـالـكـ أـنـ يـطـالـبـ بـالـثـلـاثـ لـأـنـهـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ أـحـدـ ، وـلـوـ تـعـيـبـ فـيـ يـدـ الـغـاصـبـ رـدـهـ مـعـ قـيـمـةـ الـنـقـصـانـ فـيـقـوـمـ صـحـيـحاـ وـيـقـوـمـ وـبـهـ عـيـبـ فـيـضـمـنـ ذـلـكـ ، هـذـاـ فـيـ غـيـرـ الـرـبـوـيـاتـ لـأـنـ الـجـوـدـةـ قـيـمـةـ فـيـهـ . فـأـمـاـ الـرـبـوـيـاتـ إـنـ شـاءـ أـخـذـهـ بـعـيـبـهـ وـإـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ قـيـمـهـ صـحـيـحاـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ وـتـرـكـهـ ، لـأـنـ الـجـوـدـةـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ عـنـدـ الـمـقـابـلـةـ بـالـجـنـسـ عـلـىـ مـاعـرـفـ وـآـنـيـةـ الصـفـرـ وـالـرـصـاصـ إـنـ بـيـعـتـ وـزـنـاـ مـنـ الـرـبـوـيـاتـ وـعـدـدـاـ لـاـ . وـلـوـ غـصـبـ عـنـاـ فـصـارـ زـيـيـاـ ، أـوـ عـصـيـرـاـ فـصـارـ خـلاـ ، أـوـ رـطـباـ فـصـارـ تـمـاـ فـلـلـمـالـكـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ عـيـهـ ، وـإـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ مـثـلـهـ ؟ وـلـوـ غـصـبـ عـبـدـاـ أـوـ جـارـيـةـ صـغـيـرـةـ فـكـبـرـ أـخـذـهـ وـلـاـشـيـ لـلـغـاصـبـ مـنـ الـنـفـقـةـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ «مـنـ وـجـدـعـينـ مـالـهـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ» وـلـوـكـانـ شـابـاـ فـصـارـ شـيـخـاـ ، أـوـ شـابـةـ فـصـارـتـ عـجـوزـاـ ضـمـنـ الـنـقـصـانـ ، وـالـشـلـلـ وـالـعـرـجـ وـذـهـابـ السـمعـ وـالـبـصـرـ وـنـسـيـانـ الـحـرـفـةـ وـالـقـرـآنـ وـالـسـرـقـةـ وـالـإـبـاقـ وـالـجـنـونـ وـالـزـنـاـ عـيـبـ يـوـجـبـ الـنـقـصـانـ

وإذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمه ، وذلك كذب الشاة وطبخها أو شيبها أو تقطيعها ، وطحن الحنطة أو زرعها ، وخبيز الدقيق ، وجعل الحديد سيفا والصفر آنية ، وللبناء على الساجة ، واللين حائطا ، وعصير الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل ، ولا ينتفع به حتى يؤدى بدلته (ز) ، ولو غصب تبرأ فضربه دراهم أو دنانير أو آنية لم يملكه (سم) ، ومن خرق ثوب غيره فأبطل عامة منفعته ضمه ،

إن حدثت عند الغاصب ضممتها . قال (وإذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمه ، وذلك كذب الشاة وطبخها أو شيبها أو تقطيعها ، وطحن الحنطة أو زرعها ، وخبيز الدقيق ، وجعل الحديد سيفا والصفر آنية والبناء على الساجة ، واللين حائطا ، وعصير الزيتون والعنب ، وغزل القطن ونسج الغزل) والوجه فيه أنه استملكها من وجه لفوات معظم المقاصد وتبدل الاسم ، وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فترجع على ما فات من وجه ؛ بخلاف ما إذا ذبح شاة وسلمخها لأن الاسم باق (ولا ينتفع به حتى يؤدى بدلته) لقوله عليه الصلاة والسلام في الشاة المذبوحة المصيبة بغير رضا صاحبها « أطعموها الأسارى » فيه دليل على زوال ملك المالك وحرمة الإنفاع قبل الإرضاء ، وأن إباحة الإنفاع قبل الإرضاء فتح باب الغصب ، ويجوز بيعه وهبته مع الحرمة كالبيع الفاسد ، فإذا أدى بدلته أو أبدأه المالك جاز له الإنفاع به لأنه صار راضيا بالإبراء وأنذر البطل ، والقياس أن يجوز له الإنفاع قبل الأداء ، وهو قول زفر وهو رواية عن أبي حنيفة ، لأنه ثبت له الملك فيجوز له الإنفاع وهذا جاز بيعه وهبته . وعن أبي يوسف أنه يزول ملك المالك عنه لكنه يباع في دينه وبعد الموت هو أحق به من باقي الغرماء ، ووجه آخر في الساجة واللين أن ضرر المالك صار منجبرا بالقيمة ، وضرر الغاصب بالهدم لاينجر فكان ما قلناه رعاية للجانبين فكان أولى ؛ ولو غصب خيطا فخاط به بطن عبده أو أمته أو لوحًا فأدخله في سفينته انقطع ملك المالك إلى الضمان بالإجماع (ولو غصب تبرأ فضربه دراهم أو دنانير أو آنية لم يملكه) فيأخذها المالك ولا شيء للغاصب ، وقالا : يملكونها الغاصب وعليه مثلها لما تقدم أنه استهلاك بصنعه من وجه لأن بالكسر فات بعض المقاصد ولابي حنيفة أن العين باقية من كل وجه نظرا إلى بقاء الاسم والمعنى والوزن وجريان الربا فيه والصنع فيها غير متقومة لما بينا أنها لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس . قال (ومن خرق ثوب غيره فأبطل عامة منفعته ضمه) لأنه استملكه معنى كما إذا أحقره ، فإذا ضمه جميع القيمة ترك الثوب للغاصب لثلا يجتمع البدران في ملك واحد وإن أمسك الثوب

وَمَنْ ذَبَحَ شَاةً غَيْرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَهَا ، فَإِنْ شَاءَ الْمَالِكُ ضَيْنَهُ نُقْصَانَهُ
وَأَخْذَهَا ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَهَا وَضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا ، وَفِي غَيْرِ مَا كُوِلَ اللَّحْمُ يَضْمَنُ
قِيمَتَهَا بِقَطْعِ الطَّائِفِ ، وَمَنْ بَنَى فِي أَرْضِ غَيْرِهِ أَوْ غَرَسَ لَزِمَّةً قَلْعَهُمَا
وَرَدَّهَا ، وَمَنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ أَحْمَرَ أَوْ سَوِيقًا ، فَلَتَهُ بِسَمْنَنْ فَالْمَالِكُ
إِنْ شَاءَ أَخْذَهُمَا وَرَدَ زِيَادَةَ الصَّبَغِ وَالسَّوِيقِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ قِيمَةَ التَّوْبَ
أَيْضًا

ضممه النقصان لبقاء العين وبعض المنافع ، وإن كان خرقاً قليلاً يضمن نقصانه لما أنه لم يفوّت شيئاً بل عبيه . واختلفوا في العيب الفاحش ، قيل هو أن يوجب نقصان ربع القيمة فما زاد ، وقيل ما ينقص به نصف القيمة ، والصحيح ما يفوّت به بعض المنافع (١) ، واليسير ما لا يفوّت به شيء من المتنعة بل يدخله نقصان العيب . قال (ومن ذبح شاة غيره أو قطع يدها ، فإن شاء المالك ضممه نقصانها وأخذها ، وإن شاء سلمه وضممه قيمتها) لأنه إتلاف من وجه لتفويت بعض المنافع من اللبن والنسل وغيرهما وبقاء البعض وهو الأكل ثبت له الخيار كما في الثوب في الحرق الفاحش . قال (وفي غير مأكل اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف) لأنه استهلكها من كل وجه ، ولو غصب دابة قطع رجالها ضممن قيمتها . وروى هشام إن أخذها المالك لاشيء له وإن شاء تركها وأخذ القيمة عند أبي حنيفة كما في الجثة العميماء خلافاً لها ؛ وإن قلع عين الدابة فعليه ربع القيمة استحساناً وقيمة النقصان قياساً . وفي جنابات الحسن عن أبي حنيفة لو فقاً عين برذون أو بغل أو حمار عليه ربع قيمته ، وكذا كل ما يعمل عليه من البقر والإبل ، وما لا يعمل عليه ما نقص . وقال في الحمام الصغير : وفي عين بقر الحزار وجزوره ربع القيمة ، وفي عين شاة القصاب ما نقصها ، والحمل والطير والدجاجة والكلب ما نقصه . وقال أبو يوسف : عليه ما نقصه في جميع البهائم اعتباراً بالشاة . ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام « قضى في عين الدابة بربع القيمة » وكذا قضى عمر رضي الله عنه ، لأنها تصلح للحمل والركوب والعمل ، ولا تقوم هذه المصالح إلا بأربعة عينين عينيها وعيني المستعمل فصارت كذلك أربعة عينين ، فيجب في أحدهما ربع القيمة كما قلنا في أحد الأهداب بربع الديمة لما كانت أربعة . قال (ومن بنى في أرض غيره أو غرس لزمه قلعهما وردهما) على ما يبين في الإجراءات . قال عليه الصلاة والسلام « ليس لعرق ظالم حق » ولأنه أشغال ملك الغير فيؤمر بتصریفه دفعاً للظلم وردّاً للحق إلى مستحقه . قال (ومن غصب ثوباً فصبغه أحمر أو سويفاً فلتةً بسمن فالمالك إن شاء أخذها ورد زيادة الصبغ والسويف ، وإن شاء أخذ قيمة التوب أيضًا

(١) بأن كان يصلح للقباء قبله وبعده لا يصلح له ويصلح للقميص اه ابن فرشته .

وَمِثْلَ السَّوْيِقِ وَسَلَّمَهُمَا .

فصل

زَوَائِدُ الْغَصْبِ أَمَانَةٌ، مُتَّصِّلَةٌ كَانَتْ أَوْ مُنْفَصِّلَةٌ، وَيَضْمِنُهَا بِالْتَّعْدِي
أَوْ بِالْمَنْعِ بَعْدَ الْطَّلَبِ، وَمَا نَقَصَتِ الْجَارِيَةُ بِالْوِلَادَةِ مَضْمُونٌ وَتُخْتَرُ بِوَلَدِهَا
وَبِالْغَرْرَةِ؛ وَمَنَافِعُ الْغَصْبِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ اسْتَوْفَاهَا أَوْ عَطَلَهَا ،

ومثل السوق وسلمهما) لأن في ذلك رعاية الجانين على ما تقدم وصاحب الثوب صاحب الأصل فكان الخيار له . وقال في الأصل يجب قيمة السوق بناء على أنه يتغير بالقليل فلم يصر مثليا وسماه هنا مثليا لقيام القيمة مقامه والألوان كلها سواء . وقال أبو حنيفة : السواد نقصان ، قيل هو اختلاف عصر وزمان ، وقيل إن نقصنه السواد فهو نقصان .

فصل

(زَوَائِدُ الْغَصْبِ أَمَانَةٌ مُتَّصِّلَةٌ كَانَتْ) كالسرى والحمل والحسن (أو مُنْفَصِّلَةٌ) كالولد والعقر والثرة والضوف والبن لأن الغصب لم يرد عليها لأنه إزالة يد المالك بآيات يده ولم يوجد ، فلا يضمن ، لأن ضمان الغصب ولا غصب محال . قال (ويضمنها بِالْتَّعْدِي) بأن أتلفه أو أكله أو ذبحه أو باعه وسلمه (أو بِالْمَنْعِ بَعْدَ الْطَّلَبِ) لأن المالك ثابت للغير وقد تعذر فيه فيضمنه لها مرر ، وإن طلب المتصلة لا يضمن بالبيع لأن الطلب غير جمیع لعدم إمكان رد الزوائد بدون الأصل ، وقالا : يضمنها بالبيع والتسلیم كالمتصولة : ولأن حنيفة أن سبب الضمان إخراج الحبل من أن يكون متتفقا به في حق المالك ولم يوجد هنا لأن الزيادة المتصولة ما كان متتفقا بها في حق المالك لعدم يده عليها فلا يجب الضمان ولو زادت قيمتها فعليه قيمتها يوم الغصب لغير لأنه سبب الضمان على ما تقدم . قال (وَمَا نَقَصَتِ الْجَارِيَةُ بِالْوِلَادَةِ مَضْمُونَ) لفوات بعضها (ويجب بولدها وبالغررة) لانعدام النقصان حكما ولأن العرق أو الولادة سبب للزيادة والنقصان فلا يجب الضمان كما إذا سقطت سهلا ثم نبت أو هزلت ثم سمنت أو رد أرش اليده فإنه ينجبر به نقص القطع كذا هنا وصار كشمن المبيع ، وإن لم يكن بالولد وفاء انجر بقدره وضمن الباق ، والغررة كالولد لأنها قائلة مقامه لوجبهما بدلًا عنه ، ولو مات وبالولد وفاء بقيمتها لاشيء عليه هو الصحيح ، لأنه لما ضمنها يوم الغصب ملكها من ذلك الوقت فتبين أن النقصان حصل على ملكه فلا حاجة إلى الجابر . قال (وَمَنَافِعُ الْغَصْبِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ اسْتَوْفَاهَا أَوْ عَطَلَهَا) أو استغل لعدم وجود الغصب عليها ولا مائة بينها وبين الأعيان لبقاء الأعيان وهي لاتبي زمانين ولأنها غير مقومة ،

مَنْ اسْتَهْلَكَ خَمْرَ الدِّينِ أَوْ خِتْزِيرَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَيَحِبُّ فِي كَسْرِ الْمَاعِزِ فِي قِيمَتِهَا (سَمْ) لِغَيْرِ الْهَنْوَ .

ولأنما تقوم بالإجارة ضرورة ورود العقد عليها ولم يوجد ويسمن ما نقص باستعماله لاستهلاكه بعض أجزائه . قال (ومن استهلك خمر الذي أو خنزيره فعليه قيمة ، ولو كان مسلماً فلا شيء عليه) قوله عليه الصلاة والسلام « اتركوه وما يديرون » وإنهم يديرون بمالهما ، فإن الخمر والخنزير عندهم كالخلل والشاة ، بل هما من أنفس الأموال عندهم . وقال عليه الصلاة والسلام « إذا قبواها » : يعني الجزية « فأعلمهم أن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين » وللمسلمين التضمين باتفاق ما يعتقدونه مالاً ، فكذا يكون الذي ، بخلاف المسلم لأنهما ليسا مالاً في حقه أصلاً ، وحرمة بدهما عليه كحرمتها ، والخمر وإن كان مثلياً فالمسلم منوع عن تملكه فوجبت القيمة ، أما الربا فحرام عندهم وهو مستثنى عن حقد النسمة . قال (ويحب في كسر الماعز قيمة لغير الله) وسواء كانت سلماً أو ذبيحاً كالبريط والطبل والدف والمزارع والحنث والعود ونحوها . ويجوز بيعها . وقالا : لا يضرن ولا يجوز بيعها لأنها أعدت للمعاشر فلا تضمن كالخمر ، ومختلفها يتناول فيها التي عن المنكر وأنه مأمور به شرعاً فلا يضرن كإذن القاضي وبل أولى . ولأن حنفية أنها أموال صالحة للاتقاء في جهة مباحة وتصلح لما يحل فيضرن ، والفساد بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقويم وجواز البيع لأنهما بناء على المالية وصار كالخارية المغنية ، وتحجب قيمتها لغير الله كالخارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي ، شأنه تحجب قيمتها غير صالحة لهذه الأمور كذا هذا . ولو أحرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش ، لأن نقش التماثيل حرام غير متقويم ، وإن كان مقطوع الرأس يضرن قيمته منقوشاً لأنه غير حرام ، والتماثيل على البساط غير حرام فيجب قيمتها منقوشاً . ولو غصب ثوباً فكساه للمالك ، أو طعاماً فقدمه بين يديه فأكله وهو لا يعلم به برأ من الضمان لأنه أعاد الشيء إلى يده وقد تمكن من التصرف فيه حقيقة فيرأ بالنص ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « على اليد ما أخذت حتى ترد » ولو جاء الغاصب بقيمة المغصوب إلى المالك فلم يقبلها أجره الحاكم على قبولاً ، فإن وضعها في حجره برأ ، وإن وضعها بين يديه لا يرأ ، بخلاف ما إذا وضع المغصوب أو الوديعة بين يديه حيث يرأ لأن الواجب فيه رد العين وأنه يتحقق بالتخلي ، والواجب في الدين القبض لتحقق المعاوضة والمفاسدة والقبض لا يحصل بالتخلي . وروى ابن سعادة عن محمد : للقاضي أن يأخذ المال من الغاصب والسارق إذا كان المالك غائباً ويفظه عليه ، فإن ضماع فجاء المالك فله أن يضرن الغاصب والسارق ولا يرأ بأخذ القاضي ، لأن القاضي التصرف في مال الغائب فيما

كتاب إحياء الموات

**المواتُ : مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْأَرَضِيِّ ، وَلَيْسَ مِلْكَ مُسْلِمٍ وَلَا ذِمَّىٌ
وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الْعُمْرَانِ ، إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ بِطَرَفِ الْعُمْرَانِ وَنَادَى بِأَعْلَىٰ
صَوْتِهِ لَا يُسْمَعُ ، مَنْ أَحْيَاهُ بِاذْنِ الْإِمَامِ (سَمْ) مَلَكَةً مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمَّيًّا ،**

يؤدي إلى حفظه لافيا يرجع إلى إبراء حقوقه . ولو حلّ دابة رجل أو قيد عبده ، أو فتح قفصه وفيه طيور لم يضمن لأنّه تخلى بين فعله والتلف فعل فاعل مختار ، وهو ذهاب الدابة والعبد وطيران الطير ، و اختيارهم صحيح وتركه منهم متصور ، والاختيار لاينعدم بانعدام العقل ؛ ألا ترى أن المجنون يضمن مايتباه وإن كان معدوم العقل ، فيضاف التلف إلى المباشرة دون السبب كالحافر والدافع ، ولو حلّ فم زقّ وفيه دهن فسائل ضمن لأنّه تسبب لتلفه بازالة المسك ، فلم يتخلّ بينه وبين التلف فعل فاعل مختار ؛ ولو كان جاماً فشقه فذاب بالشمس ثم سال لم يضمن لأن الحامد يستمسك بنفسه لا بالزرق ، فلم يكن الشق إتلافا وإنما صار مائعاً بالشمس لا بفعله . ذهبت دابة رجل ليلاً أو نهاراً بغير إرساله صاحبها فأفسدت زرع رجل لاضهان عليه ، لأنها ذهبت باختيارها وفعلها هدر . قال عليه الصلاة والسلام « العجماء جبار » وإن أرسلها ضمن : رجل وجد في زرعه أو داره دابة فأخرجها فهلكت أو أكلها الذئب لم يضمن نصّ عليه محمد في المتن ، قالوا : والصحيح إن أخرجها ولم يسقها لم يضمن لأن له ولادة الإخراج ، وإن ساقها بعد الإخراج ضمن : رجل أدخل دابة في دار رجل فأخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن . وإن وضع ثوبها في داره فرمى به فضاع ضمن لأن الثوب لا يضر الدار وكان الإخراج إتلافاً ، والدابة تضر بالدار فلم يكن إتلافاً .

كتاب إحياء الموات

(الموات : ما لا ينتفع به من الأرضي) لانقطاع الماء عنه ، أو لغبته عليه ، أو كونها حجراً أو سبخة ونحو ذلك مما يمنع الزراعة ، سميت بذلك لعدم الانتفاع بها كالميت لا ينتفع بها ، فاكان كذلك (وليس ملك مسلم ولا ذميّ وهو بعيد عن العمran ، إذا وقف إنسان بطرف العمran وتادى بأعلى صوته لايسمع من أحياه بإذن الإمام ملكه مسلماً كان أو ذمياً) لأن ما كان قريباً من العمran يرتفق الناس به عادة فيطرحون به البيادز ويرعون فيه الماشي . وعن محمد أنه يعتبر أن لا يرتفق به أهل القرية وإن كان قريباً ، والختار هو الأول لتعلق حفهم به حقيقة أو دلالة فلا يكون مواناً ، وكذلك إذا كان محتطباً لهم لا يجوز

وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءً ماقرُبَ مِنَ الْعَامِهِ، وَمَنْ حَجَرَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ فَلَمْ يَزِرْ عَنْهَا دَفْعَهَا الْإِمَامُ إِلَى غَيْرِهِ .

إِحْيَاهُ لَأَنَّهُ حَقُّهُمْ ، وَيُشَرِّطُ فِي الإِحْيَا إِذْنُ الْإِمَامِ ، وَقَالَ : لَا يُشَرِّطُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ « مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهُوَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » وَلَأَنَّهُ مَباحٌ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ كَالصَّبِيدِ . وَلَأَنِّي حَنِيفَةُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ « لَيْسَ لِلْمَرءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ » وَالْمَرَادُ بِهِ فِي الْمَبَاحَاتِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَطْبَ وَالْحَشِيشَ وَالْمَاءَ خَصَّ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ ، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ ، وَحَدِيثُهُمَا مُحْمَنُولٌ عَلَى الإِذْنِ لِقَوْمٍ مُخْصُوصِينَ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَلَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى يَدِ الْمُسْلِمِيْنَ بِالْقَتَالِ وَالْغَلَبةِ فَيَكُونُ غَنِيَّةً ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَسَائِرِ الْغَنَامِ ، وَالْمُسْلِمُ وَالذَّيْنَ سَوَاءُ ، لَأَنَّ إِحْيَاهُ سَبَبَ لِلْمَلَكِ فِيْسُوْيَانَ فِيْهِ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ ؛ وَيُجِبُ فِيهَا الْعَشْرُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْخَرَاجِ عَلَى الَّذِي لَأَنَّهُ ابْتَدَأَهُ وَضَعَ ، فَيُجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَلِيقُ بِهِ ، وَإِنْ سَقَاهُ بَعْبَاءُ الْخَرَاجِ يَعْتَبِرُ بِالْمَاءِ ؛ وَإِحْيَاهُ : أَنْ يَبْنِي فِيهَا بَنَاءً ، أَوْ يَزْرِعُ فِيهَا زَرْعاً ، أَوْ يَجْعَلُ لِلأَرْضِ مَسِنَةً (١) وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ لَهُ مَوْضِعُ الْبَنَاءِ وَالْزَرْعِ دُونَ غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : إِنْ عَمَرَ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ كَانَ إِحْيَاءً بِجُمِيعِهَا ، وَإِنْ عَمَرَ نَصْفَهَا لَهُ مَا عَمَرَ دُونَ الْبَاقِي . وَذَكَرَ أَبْنُ سَعَادَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ حَفَرَ فِيهَا بَئْرًا أَوْ سَاقَ إِلَيْهَا مَاءً فَقَدْ أَحْيَاهَا زَرْعًا أَوْ لَمْ يَزْرِعْ ، وَلَوْ شَقَّ فِيهَا أَنْهَارًا لَمْ يَكُنْ إِحْيَاهُ إِلَّا أَنْ يُبَحِّرَ فِيهَا مَاءً فَيَكُونُ إِحْيَاهُ (وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاهُ مَا قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ) لِمَا بَيْنَا ؛ وَمِنْ أَحْيَا مَوَاتِأَ ثُمَّ أَحْاطَ إِحْيَاهُ بِجُوَانِبِهِ الْأَرْبِعَةِ عَلَى التَّعَاقِبِ فَطَرِيقُ الْأُولَى فِي الْأَرْضِ مِنِ الرَّابِعَةِ لَعِينِهَا ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ . وَمِنْ أَحْيَا مَوَاتِأَ ثُمَّ تَرَكَهَا فَزَرَعَهَا آخَرُ ، قِيلَ هُنَّ لِلثَّانِي لِأَنَّ الْأُولَى مَلَكُ استَغْلَالِهِ لَازِقَبَهَا ؛ وَقِيلَ هُنَّ لِلثَّانِي وَهُوَ الْأَصْحَاحُ لِأَنَّهَا مَلَكُهُ بِلَامُ الْمَلَكِ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ (وَمِنْ حَجَرَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ فَلَمْ يَزْرِعْهَا دَفْعَهَا الْإِمَامِ إِلَى غَيْرِهِ) لِأَنَّ التَّحْجِيرَ لِيُسَمِّي بِإِحْيَاهُ ، وَالْإِمَامَ دَفَعَهَا لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحةِ مِنِ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ دَفْعَهَا إِلَى غَيْرِهِ لِيَحْصُلْ . وَسَمِيَّ تَحْجِيرًا لِوَجْهِيْنِ : أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَجَرِ وَهُوَ الْمُنْعَنُ لَأَنَّهُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ عَنْهَا ؛ الثَّانِي أَنَّهُمْ يَضْعُونَ الْأَحْجَارَ حَوْلَهَا تَعْلِيَّا لِحَدُودِهَا لَثَلَاثَ سَبَقَتْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ . وَالتَّحْجِيرُ أَنَّ يَعْلَمُهَا بِعَلَمَةٍ بَأْنَ وَضَعَ الْحَجَرَةَ أَوْ غَرَسَ حَوْلَهَا أَغْصَانًا يَابِسَةً أَوْ قَلَعَ الْحَشِيشَ أَوْ أَحْرَقَ الشَّوْكَ وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ تَحْجِيرٌ ، وَهُوَ اسْتِيَامٌ (٢) وَلَيْسَ بِإِحْيَاهُ ، وَلَهُذَا لَوْ أَحْيَاهَا غَيْرَهُ قَبْلَ ثَلَاثَ سِنِينَ مَلَكُهَا لَأَنَّهُ أَحْيَاهَا ، كَمَا يَكْرَهُ السُّومُ عَلَى سُومِ أَخْيَهِ ، وَلَوْ عَقَدَ جَازَ الْعَقدَ وَالْتَّقْدِيرَ بِثَلَاثَ سِنِينَ مَرْوِيًّا عَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَانَّهُ قَالَ : مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهُوَ لَهُ

(١) الْمَسِنَةُ : مَا يَبْنِي لِلْسَّيْلِ لِيَرْدَ المَاءَ إِلَيْهِ مَغْرِبٌ .

(٢) قَوْلُهُ اسْتِيَامٌ : أَيْ تَعْلِمُ .

وَمَنْ حَفَرَ بِرَا فِي مَوَاتٍ فَحَرَّ يُهَا أَرْبَعُونَ ؛ رَأَاهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِلنَّاضِحِ (سَمْ)
وَالْعَطَنِ ، فَنَ أَرَادَ أَنْ يَحْفَرَ فِي حَرَّ يُهَا مُشْعَرَ ، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ مِنْ كُلِّ
جَانِبٍ خَمْسَائِيَّةٍ ذِرَاعٍ ، وَالقَنَاءُ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَاءِ كَالْعَيْنِ ، وَلَا حَرِيمٌ لِلنَّهْرِ
الظَّاهِرِ (سَمْ) إِذَا كَانَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ إِلَّا بِيَتْنَةٍ ، وَكَذَا لَوْ حَفَرَهُ فِي أَرْضِ
مَوَاتٍ لَا حَرِيمٌ لَهُ ،

وليس للمعجم بعد ثلاث حق . قال (ومن حفر بِرَا في موات فحر فيها أربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن) عند أبي حنيفة (فن أراد أن يحفر في حريمه منع) لأن في الأرض الرخوة يتحول الماء إلى ما يحفر دونها فيودى إلى اختلال حقه ، ولأنه ملك الحرير ليتمكن من الانتفاع به وذلك يمنعه . وقال أبو يوسف ومحمد : إن كانت للناضح فستون لحديث الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حريم العين خمسائة ذراع ، وحريم بِر العطن أربعون ذراعا ، وحريم بِر الناضح ستون ذراعا » وأنه يحتاج فيها إلى سير الدابة للاستقاء وقد يطول الرشا وبِر العطن يستوي منها بيده فكانت الحاجة أقل . ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « من حفر بِرَا فله ما حولها أربعون ذراعا عطنا لما شنته » من غير فصل ، ولأن استحقاق الحرير على خلاف التفاس لأنه في غير موضع الإحياء وهو الحفر ، وإنما ترکناه في موضع اتفق الحديثان فيه ، وما اختلفا فيه يبقى على الأصل ، ويكفيه أن يدير الدابة حول البر فلا يحتاج إلى زيادة مسيرة . وقال أبو حنيفة : جعل في حديث الزهرى ستين ذراعا حريرا لما مدّ الجبل لأنه يملك ما زاد على الأربعين ، ولو احتاج إلى سبعين يمدّ الجبل إليه ، وكان له مدّ الجبل لأنه يملكونه . وذكر في التوادر عن محمد أن حريم بِر الناضح بقدر الجبل سبعون كان أو أكثر ، والعطن : مبرك الإبل حول الماء ، يقال : عطنت الإبل فهى عاطنة وعواطن إذا سقيت وتركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب ؛ والتواضح : الإبل التي تسقي الماء ، والواحد ناضح ، وفي الحديث « كل ماسقى من الزرع نفسها فقيه نصف العشر » . قال (وحريم العين من كل جانب خمسائة ذراع) لما سبق من الحديث ، ولأن العين تستخرج للزراعة ، ولا بد من موضع حوض يجمع فيه الماء ، وساقيه يجري فيها الماء إلى المزارع فاحتاج إلى مسافة أكثر من البر . قال (والقناة عند خروج الماء كالعين) وقبله قيل هو مفروض إلى رأى الإمام ، لأنه لا بد للقناة من الحرير لكي طينه مالم يظهر ، فإذا ظهر فهو كالعين الفوار ، قيل هو قولهما . أما على قول أبي حنيفة لاحريم للقناة مالم يظهر الماء ، لأنه نهر مطوى فيعتبر بالنهر الظاهر (ولا حريم للنهر الظاهر) عند أبي حنيفة (إذا كان في ملك الغير إلا بيتنة ، وكذا لو حفره في أرض موات لاحريم له) خلافا لها . وقال المحققون من مشايخنا : للنهر حريم بقدر

وَلَوْ غَرَسَ شَجَرَةً فِي أَرْضِ مَوَاتٍ فَحَرَمَهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ ،
وَمَا عَدَلَ عَنْهُ الْفُرَاتُ وَدَجْلَةُ يُحُوزُ لِحَيَاةٍ إِنْ لَمْ يُحْتَمِلْ عَوْدَهُ إِلَيْهِ ،
وَإِنْ احْتَمِلَ عَوْدَهُ لَا يُحُوزُ .

كتاب الشرب

وَهُوَ النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ ، وَقِسْمَةُ الْمَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ

ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه بالاتفاق . ثم قال أبو يوسف : حريمه مقدار عرض نصف النهر من كل جانب ، لأن المعتبر الحاجة الغالبة ، وذلك بنقل ترابه إلى حافتيه فيكون ما ذكرنا . وقال محمد : عرض جميع النهر من كل جانب لأنه قد لا يمكنه إلقاء التراب من الحائنين فيحتاج إلى إلقائه في أحدهما فيقدر في كل طرف بيطن النهر والمحوض على هذا الاختلاف . لمن أنه لانتفاع بالنهر والمحوض إلا بالحرير لأنه يحتاج إلى المشى فيه لتسيل الماء ، ولا يكون ذلك عادة في بطنه وإلى إلقاء الطين وأنه يخرج ببنقه ، فوجب أن يكون له حرير كالماء . وله أن الحرير على خلاف القياس لما مر تركاه في البئر بالحديث ، ولأن الحاجة في البئر أكثر لأن لا يمكن الانتفاع بماء البئر بدون الاستسقاء ولا استسقاء إلا بالحرير . أما النهر يمكن الانتفاع بهاته بدون الحرير . ثم قال (ولو غرس شجرة في أرض موات فحريمها من كل جانب خمسة أذرع) ليس لغيره أن يغرس خيه ، لما روى « أن رجلا غرس شجرة في أرض فلالة ، فجاء آخر وأراد أن يغرس شجرة إلى جانب شجرته ، فشكى الأول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر أن يؤخذ من شجرته جريدة فتدفع ، فبلغ خمسة أذرع ، فجعل له صلى الله عليه وسلم الحرير من كل جانب خمسة أذرع وأطلق للآخر فيما وراء ذلك » هذا الحديث ذكره أبو داود في سنته ، وذكر في رواية « سبعة أذرع » : قال في المحيط : هذا الحديث صحيح يجب العمل به . قال (وما عدل عن الفرات ودجلة يجوز لحياؤه إن لم يتحمل عوده إلبه) لأنه كالمواطن وهو في يد الإمام إذا لم يكن حريرا لعامر (وإن احتمل عوده لا يجوز) لحاجة العامة إليه ، والله عز وجل أعلم بالصواب .

كتاب الشرب

(وهو النصيب من الماء) للأراضي وغيرها . قال الله تعالى - لـ شرب لكم شرب يوم معلوم - . قال (وقسمة الماء بين الشركاء جائزة) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يفعلونه فأقرّهم عليه ، وتعامله الناس إلى يومنا من غير نكير ، وهو قسمة باعتبار الحق دون الملك ، لأن الماء غير مملوك في النهر ، والقسمة تارة تكون باعتبار الملك ،

وَيَحُوزُ دَعْوَى الشَّرْبِ بِتَغْيِيرِ أَرْضٍ ، وَبُورَثٌ ، وَيُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ دُونَ رَقْبَتِهِ
وَلَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ ، وَلَا يَصْلُحُ مَهْرًا ، وَلَا بَدْلًا
فِي الْخُلْفِ ، وَلَا بَدْلًا فِي الْصَّلْحِ عَنْ دَعْوَى الْمَالِ وَلَا فِي الْقَصَاصِ .

وَالْمِيَاهُ أَنْوَاعٌ : ماءُ الْبَحْرِ ، وَهُوَ عَامٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ بِالشَّفَةِ
وَسَقْيِ الْأَرَاضِيِّ وَشَقِّ الْأَنْهَارِ وَالْأَوْدِيَّةِ وَالْأَنْهَارِ الْعَظَامُ كَجِيْحُونَ وَسَيْحُونَ
وَالنَّيلُ وَالْفَرَاتُ وَدَجْلَةَ ، فَالنَّاسُ مُشْتَرِكُونَ فِيهِ فِي الشَّفَةِ وَسَقْيِ الْأَرَاضِيِّ
وَنَصْبِ الْأَرْجِيَّةِ .

وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنائم . قال (ويجوز دعوى الشرب بغير أرض) استحساناً
بلحاظ أن يكون الشرب حقا له بدون الأرض بأن اشتري الأرض والشرب ثم باع الأرض
وبقي الشرب أو ورثه ، وقد يملك بالإرث ما لا يملك بالبيع كالقصاص والضرر ؛ وإذا
شهدوا بشرب يوم من النهر لاتفاق إذا لم يقولوا من كم يوم ، ولو ادعى أرضا على نهر
شربها منه فشهدوا له بالأرض قضى بها وبمحضتها من الشرب ، لأن الأرض لاتفاقك عن
الشرب ؛ ولو ادعى الشرب وحده فشهدوا له لا يقضى بشيء من الأرض؟ قال (ويورث
ويوصى بمنفعته دون رقبته) لأنه حق مالي فيجري فيه الإرث ؛ وجهالة الموصى به لا تمنع
الوصية ، لأن الوصية من أوسع العقود حتى جازت للمعلوم والمعلوم : قال (ولَا يَبَاعُ
وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ) للجهالة الفاحشة وعدم تصور القبض ، ولأنه ليس بمتقوم
حتى لو سُقِيَ به غيره لا يضمن (ولَا يَصْلُحُ مَهْرًا) لما بيننا ويجب مهر المثل (ولَا بَدْلًا فِي
الْخُلْفِ) حتى ترد ما قبضت من المهر (ولَا بَدْلًا فِي الْصَّلْحِ) عن دعوى المال (ولَا
فِي الْقَصَاصِ) وَيُسْقَطُ الْقَصَاصُ وَتُجْبِ الْدِيَةُ .

(والْمِيَاهُ أَنْوَاعٌ) الأول (ماء البحر ، وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بِالشَّفَةِ
وَسَقْيِ الْأَرَاضِيِّ وَشَقِّ الْأَنْهَارِ) لا يمنع أحد من شيء من ذلك كالانتفاع بالشمس والهواء .

(و-) الثاني (الأودية والأنهار العظام كجيحون وسيحون والنيل والفرات ودجلة ،
فالناس مشتركون فيه في الشفة وسوت الأرضي ونصب الأرضية) والدوالي إذا لم يضر
بال العامة ، وذلك بأن يحيي مواطنها ويشق نهرها لسقيها ليس في ملك أحد لأنه مباح في الأصل
وغلبة الماء تمنع قهر غيره واستيلاده عليه ، وإن كان يضر بال العامة فليس له ذلك ، لأن
دفع الضرر عليهم واجب ، وذلك بأن يكسر صفتة فيميل الماء إلى جانبها فيغرق الأرضي
والقرى ، وكذا شق الساقية للرحي والدالية .

وَمَا يَجِدُ فِي نَهْرٍ خاصٍ لِقَرْيَةٍ فَلَيَغْنِيْهِمْ فِيهِ شَرِكَةٌ فِي الشَّفَةِ ؛ وَمَا أَحْرَزَ فِي حُبَّ وَنَحْوِهِ فَلَيَنْسِى لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَلَهُ بَيْعُهُ ، وَلَوْ كَانَتِ الْبِرَّ أَوِ الْعَيْنُ أَوِ النَّهْرُ فِي مِلْكِ رَجُلٍ لَهُ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ الشَّفَةَ مِنَ الدُّخُولِ فِي مَلْكِهِ إِنْ كَانَ يَجِدُ غَيْرَهُ بِقُرْبِهِ فِي أَرْضِ مُبَاحةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِمَّا أَنْ يَتَرَكَهُ يَأْخُذُ بِنَفْسِهِ أَوْ يُخْرِجَ الْمَاءَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَنَعَهُ وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَطْيَبِهِ قَاتَلَهُ بِالسَّلَاحِ ، وَفِي سُحْرٍ بِالْإِنَاءِ يُقَاتِلُهُ بِغَيْرِ سِلاحٍ ، وَالطَّعَامُ حَالَةً مُخْصَّصَةً كَالْمَاءِ الْمُحْرَزِ بِالْإِنَاءِ .

(و) الثالث (ما يحرز في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة) وهو الشرب والسوق للدواب ، ولهمأخذ الماء للوضوء وغسل الثياب والخبز والطبخ لا غير ، وإن أتى على الماء كله . روى أنه وردت على أبي حنيفة مسائل من خراسان فلدها إلى زفر ليكتب فيها : منها رجل له ماء يحرز إلى مزارعه فيجيئه رجل فيستقي إليه ودوابه منه حتى ينفذه كله هل له ذلك ؟ فكتب زفر : ليس له ذلك ، فعرضها على أبي حنيفة ففطنه وقال : لصاحب الإبل ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « الناس شركاء في ثلاث » الحديث ، والحديث يشمل الشرب والشرب ، إلا أن الشرب خص في النهر الخاص دفعاً للغير عن أهله ، وبقي حق الشفعة للضرورة إما لشدة الحاجة ، أو لأنه لا يقدر على استصحاب الماء في كل مكان . والبر والحواض حكمهما حكم النهر الخاص .

(و) الرابع (ما أحرز في حب ونحوه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً بدون إذن صاحبه قوله بيعه) لأن ملكه بالإحراز وصار كالصيد والمحشيش إلا أنه لا يقطع في سرقته لقيام شبهة الشركة فيه بالحديث . قال (ولو كانت البر أو العين أو النهر في ملك رجل له منع من يريده الشفة من الدخول في ملكه إن كان يجد غيره بقربه في أرض مباحة ، فإن لم يوجد فاما أن يتركه يأخذ بنفسه) بشرط أن لا يكسر ضفته (أو يخرج الماء إليه ، فإن منع وهو يخاف العطش على نفسه أو مطيبيه قاتله بالسلاح) لما روى أن قوماً وردوا ماء فسألوا أهله أن يدخلوه على البر فأبوا ، فسألواهم أن يعطوهم دلوا فأبوا ، فقالوا لهم : إن أعنافنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع فأبوا أن يعطوهم ، فذكروا ذلك لعم رضي الله عنه فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح ؟ وأنه منع المضرر عن حقه ، لأن حقه ثابت في الشفة فكان له أن يقاتلهم بالسلاح (وفي المحرز بالإماء يقاتلهم بغیر سلاح) لأنه ملكه بالإحراز حتى كان له تضميته ، إلا أنه مأمور أن يدفع إليه قدر حاجته فالممنع خالف الأمر فإذا به (والطعام حالة المخصصة كالماء المحرز بالإماء) في الإباحة والمقالة والضمان لما بيننا ،

فصل

**كَرْيُ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَمَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِّلْعَامَةِ فَكَرْيُهُ
عَلَى أَهْلِهِ ، وَمَنْ أَبِي مِنْهُمْ يُجَبِّرُ ،**

ولو كان النهر أو البر في موات قد أحياه فليس له أن يمنع صاحب الشفة من الدخول إذا كان لا يكسر المسنة ، لأن الموات كان مشتركاً بالإحياء لحق مشترك فلا يقطع حق الشفة . والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « المسلمين » وفي رواية « الناس مشتركون في ثلاث : في الماء والكلا والنار » أثبتت الشركة فيها للناس كافة ، المسلمين والكافر فيه سواء فحكم الماء ما ذكرنا . وأما الكلا إن كان في أرض مباحة فالناس فيه سر��اء في الاحتشاش والرعى كاشتراكم في ماء البحر ، وإن كان في أرض مملوكة ~~وقد~~ نبت بنفسه فهو كالنهر في أرضه لا يمنع عنه وله المنع من الدخول في ملكه ، وإن لم يجد غيره فعل التفصيل الذي ذكرنا في الماء ، وإن أدنته في أرضه فهو مملوك له ، والكلا ما انبسط على الأرض ولا ساق له كالإذخر ونحوه ؛ أما ماله ساق فهو شجر وهو ملك لصاحب الأرض لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أثبتت الشركة في الكلا لاف الشجر ، والعوسر من الشجر . وأما النار فلو أوقد ناراً في مقاومة فالحمر ملكه وليس له أن يمنع أحداً من الاستضاعة والاصطلاء وأن يتخد منها سراجاً ، لأن الحمر من الحطب وأنه ملكه والنور جوهر الحمر ، ولأنها لو أطلقت الناس فيأخذ الحمر لم يبق له ما يصطل على ولا ما ينجز ويتطبع به ، وإن أوقد النار في ملكه فله أن يمنع غيره من الدخول في ملكه لامن النار كما مر في الماء والكلا .

ف---ل

(كري الأنهر العظام على بيت المال) وهي التي لا تدخل في المقاسيم كسيحون وإخوته جبحون والنيل ودجلة والفرات وما شابهها ، لأن منفعتها للعامة فيكون في مالهم ، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبه الناس على كريه إذا احتاج إلى الكرى إحياء لحق العامة دفعاً للضرر عنهم ، لكن يخرج الإمام من يطبق العمل ويجعل مثونتهم على الميسير الذين لا يطيقونه (وما هو مملوك للعامة فكريه على أهله) لأن منفعته لهم (ومن أبى منهم يجبر) دفعاً للضرر العام ، وهو ضرر الشرکاء بالضرر الخاص ، كيف وفيه منفعته فلا يعارضه وإن كان فيه ضرر عام بأن خافوا أن ينشق النهر فيخرج الماء إلى طريق المسلمين وأراضيهم ، فعليهم تحصينه بالحصص ، والنهر المملوك لجماعة مخصوصين فكريه عليهم ، ومن أبى منهم قيل يجبر لما مر ، وقيل لا يجبر لأن كل واحد من الشررين خاص ، ويمكن دفعه بالكري بأمر القاضي ، ثم يرجع على الآبي ، ولا كذلك الأول .

وَمَئُونَةُ الْكَرْيٍ إِذَا جَاءَ أَرْضَ رَجُلٍ تُرْفَعُ عَنْهُ (س) ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ
الشَّفَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكَرْيِ . نَهْرٌ لِرَجُلٍ يَجِدُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ لَيْسَ لِصَاحِبِ
الْأَرْضِ مَنْعُهُ . نَهْرٌ بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَصَمُوا فِي الشَّرْبِ فَهُوَ بِيَمِّهِ عَلَى قَدْرِ
أَرَاضِيهِمْ ، وَلَيْسَ لِلْأَعْلَى أَنْ يُسْكِرَ حَتَّى يَسْتَوِي إِلَّا بِتَرْاضِيهِمْ ،

قال (ومئونة الكرى إذا جاوز أرض رجل ترفع عنه) وقالا : الكرى عليهم جميعا من أوله
إلى آخره بمحض الشرب والأراضي لأن الأعلى يحتاج إلى ما وراء أرضه لتسهيل ما فضل
من مائه كى لا يغرق أهله . ولابي حنيفة أنه متى جاوز الكرى أرضه تمكن من سقيها
واندفعت حاجته فلا يلزمها ما بعد ذلك ، حتى لو أمكنه السق بدون الكرى لا يجب عليه
الكرى وما ذكر من الحاجة يندفع بسده من أعلى ، وليس على صاحب المسيل عمارته
كن له على سطح آخر مسيل ماء . وإذا جاوز الكرى أرض رجل هل له أن يفتح الماء ؟
قيل له ذلك لأن الكرى قد انتهى في حقه ، وقيل لا ، لأنه لا يختص بالانتفاع بالماء ،
ولهذا جرت العادة بالكرى من أسفل النهر أو يترك بعضه من أعلى . قال (وليس على
أهل الشفة شيء من الكرى) لأنها شركة عامة . قال، (نهر لرجل يجري في أرض غيره ليس
لصاحب الأرض منعه) لأن صاحب النهر مستعمل له بإجراء مائه عملاً بالبينة ، وعلى هذا
المصب في نهر أو على سطح والميزاب والطريق في دار غيره إلا أنه لا بد له أن يقول في الدعوى
مصب ماء الوضوء أو المطر أو غيره لمكان التفاوت . قال (نهرين بين قوم اختصما
في الشرب فهو بيهم على قدر أراضيهما) لأن المقصود من الشرب سق الأرض فيقدر
بقدرها ، بخلاف الطريق لأن التطرق إلى الدار الواسعة والضيقة سواء ، ولو كان بعض
الأراضي ساقية ولبعض دائمة ولا شيء للبعض وليس لها شرب معلوم فالشرب بيهم على
قدر أراضيهما التي على حافة النهر ، لأن المقصود من النهر سق الأرض لا انخاذ السوق
والدوالي فيستوى حالم فيا هو المقصود ، ولأن الأرضي في الأصل لا بد لها من شرب ،
وإن كان لها شرب معروف من غير هذا النهر فلا حق له في هذا النهر . قال (وليس للأعلى
أن يسكر (١) حتى يستوفي إلا بتراضيهما) لما فيه من إبطال حق الباقين وهو منع الماء عنهم
في بعض المدة ، ولأنه يحتاج إلى إحداث شيء في وسط النهر وربما ينكبس ما يحدث فيه
عند السكر ، ورقبته مشتركة بيهم فلا يجوز لكن يشرب بمحضته ، فإذا رضوا بذلك جاز
لأن الحق لهم ، وكذلك لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد في نوبته جاز لما قلنا . لكن
لا يسكر إلا بلوح أو باب ولا يسكر بالطين والتراب لأنه يكبس النهر وفيه ضرر ، وإن

(١) والسكر : السد . قال في مختار الصحاح : وسکر النہر : سدہ :

وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَشْقُّ مِنْهُ نَهْرًا ، أَوْ يَنْصَبَ عَلَيْهِ رَحْيٌ أَوْ يَتَخَذَ عَلَيْهِ جِسْرًا أَوْ يُوَسِّعَ قَهْمَةً ، أَوْ يَسُوقَ شَرِبَةً إِلَى أَرْضِ لَيْسَ لَهَا شِرْبٌ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ ، وَلَوْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ بِالْكَوَى فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقْسِمَ بِالْأَيَّامِ ، وَلَا مَنْاصَفَةً ، وَلَا يَزِيدُ كَوَةً ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِالْباقِينَ .

كتاب المزارعة

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِيَنْفُضِ الْخَارِجِ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ،

لم يذكر باللوح فالتراب . قال (وليس لأحدهم أن يشق منه نهرا ، أو ينصب عليه رحي ، أو يتتخذ عليه جسرا أو يوسع قهمه ، أو يسوق شربة إلى أرض ليس لها شرب إلا بتراضيهم) أما شق النهر ونصب الرحي فلأن فيه كسر ضفة النهر وشغل ملك الغير ببنيانه ، إلا أن لا تضر الرحي بالنهر ولا بالماء ويكون مكانها له خاص فيجوز ، لأنه تصرف في ملكه من غير إضرار بالغير . وأما اتخاذ الجسر فهو كطريق خاص بين قوم والقطارة كابحسر . وأما توسيعة فهـ لأنـه يكسر ضفة النهر ويزيد على مقدار حقـهـ . وأما سوق شربـهـ إلى أرضـ أخرىـ فـلـأنـهـ رـبـاـ تـقادـمـ العـهـدـ فـيـدـعـيـهـ وـيـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـهـ ، فـاـذـاـ رـضـواـ بـذـلـكـ جـازـ لـأـنـهـ حـقـهـ . قال (ولو كانت القسمة بالكوى فليس لأحدهم أن يقسم بالأيام ، ولا مناصفة) لأن الحق ظهر بذلك فيترك على حاله ، إلا أن يتراضيا لأن الحق هما . قال (ولا يزيد كوة وإن كان لا يضر بالباقيـنـ) لما بينـاـ ، بـخـلـافـ الـنـهـرـ الـأـعـظـمـ لأنـهـ يـشـقـ فـيـهـ نـهـرـاـ مـبـتـداـ فـرـيـادـةـ الـكـوـةـ أـوـلـىـ .

كتاب المزارعة

(وهي) مفاعة من الزراعة وهي الحرش والفلاحة ، وتسمى مخابرة ، مشتقة من خير « فإنه صل الله عليه وسلم دفع خير مزارعة » فسميت المزارعة مخابرة لذلك ، أو من الخير وهو الإкар ، أو من الخبرة بالضم : النصيـبـ ، أو من الخبرـ : الأرضـ الـلـيـةـ ، وتـسـمـىـ المـخـاـفـلـةـ مـشـتـقـةـ مـنـ الـحـقـلـ وـهـوـ الـزـرـعـ إـذـاـ تـشـعـ قـبـلـ أـنـ يـغـلـظـ سـوقـهـ ، وـقـيـلـ الـحـقـلـ : الـأـرـضـ الطـيـةـ الـخـالـصـةـ مـنـ شـائـبـ السـبـحـ الصـالـحةـ لـلـزـرـاعـةـ وـتـسـمـيـهـ أـهـلـ الـعـرـاقـ الـقـرـاجـ . وـفـيـ الشـرـعـ عـقـدـ عـلـىـ الزـرـعـ بـيـعـضـ الـخـارـجـ ، وـهـيـ جـائـزـةـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ) لأنـ النبيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـهـلـ خـيـرـ عـلـىـ نـصـيـبـ ماـيـخـرـجـ مـنـ ثـمـ وـزـرـعـ ، وـلـأـنـ الـحـاجـةـ مـاسـةـ إـلـيـهـ لأنـ صـاحـبـ الـأـرـضـ قدـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـنـقـسـهـ وـلـأـنـ يـجـدـ مـاـيـسـتـأـجـرـ بـهـ وـالـقـادـرـ عـلـىـ الـعـمـلـ

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هِيَ فَاسِدَةُ ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّأْقِيتِ ، وَمِنْ صَلَاحِيَّةِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ ، وَمِنْ مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الْبَذْرِ ، وَمَعْرِفَةِ جِنْسِهِ ، وَنَصْبِيبِ الْآخِرِ ، وَالتَّخْلِيَّةِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا حَتَّى لَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا قُفْزاً إِنَّمَا مَعْلُومَةُ أَوْ مَا عَلَى السَّوَاقِ ، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ الْبَذْرِ بَذْرَهُ ، أَوِ الْخَرَاجَ فَسَدَتْ ، وَإِنْ شَرَطَ رَفْعَ الْعُشْرِ جَازَ ،

لا يجد أرضا ولا ما يعمل به ، فدعت الحاجة إلى جوازها دفعا للحاجة كالمضاربة (و عند أبي حنيفة هي فاسدة) لما روى رافع بن خديج قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا ، منها إذا كان لأحدنا أرض أن نعطيها بعض الخارج ثلث أو نصفه ، وقال : من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه » وهذا متاخر مما كانوا يعتقدونه من الإباحة ويعملونه فاقتضى نسخه . وعن زيد بن ثابت قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبرة قال : قلت وما الخبرة ؟ قال : أن تأخذ أرضا بثلث أو نصف أو ربع » وعن ابن عمر قال : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى ذكر رافع بن خديج «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبرة» فتركناه من أجل قوله ؛ ولأنه استجرار بأجرة مجهلة معروفة وذلك مفسد ؛ ولأنه استجرار ببعض ما يحصل من عمله فلا يجوز كففيز الطحان ، وحديث خير محمول على أنه خراج مقاسمة ، فإنه عليه الصلاة والسلام لما فتح خير عنوة ترك خير على أهلهما بوظيفة وظفها عليهم ، وهي نصف ما يخرج من تخليهم وأراضيهم (والفتوى على قوله) حاجة الناس ، وقد تعامل بها السلف فصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة . قال الحصيري : وأبو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على أصوله لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله . قال (ولا بد فيها من التأقيت) لأنها تنعقد إجارة ابتداء وشركة انتهاء ، وأنها ترد على منفعة الأرض والعامل فلا بد من تعين المدة كإجارة . قال (ومن صلاحية الأرض للزراعة) ليحصل المقصود إذ هي المخل . قال (ومن معرفة مقدار البذر) قطعا للمنازعة (ومعرفة جنسه) لأنه الأجرة (ونصيب الآخر) لأنه يستحقه عوضا بالشرط ، ولا بد أن يكون العوض معلوما . قال (والتخلية بين الأرض والعامل) لما مر في المضاربة (وأن يكون الخارج مشتركا بينهما) لما مر في المضاربة فكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة يفسدها (حتى لو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة ، أو ماعلى السوق ، أو أن يأخذ رب البذر بذرها ، أو الخارج فسدت) لأنه يؤدي إلى قطع الشركة ، وقد مر في المضاربة . قال (وإن شرط رفع العشر جاز) لأنه لا يؤدي إلى قطع الشركة لأنه لا بد أن يبقى بعده تسعه عشرات الشركة فيه ، بخلاف الخارج والبذر لأنه قد لا يخرج

وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ وَالْبَنْدُرُ لِوَاحِدٍ ، وَالْعَمَلُ وَالْبَقَرُ لِآخَرَ ، أَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ لِوَاحِدٍ وَالْبَاقِي لِآخَرَ ، أَوْ كَانَ الْعَمَلُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْبَاقِي لِآخَرَ فَهِيَ صَحِيحَةٌ
وَإِذَا صَحَّتِ الْمُزَارَعَةُ فَالنَّهَارُ جُعِلَ الشَّرْطُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ
وَمَا عَدَّا هَذِهِ الْوُجُوهَ فَاسِدَةٌ ،

إلا ذلك القدر أو أقل منه ، فيؤدي إلى قطع الشركة فيبطل . قال (وإذا كانت الأرض والبندر لواحد والعمل والبقر لآخر ، أو كانت الأرض لواحد والباقي لآخر ، أو كان العمل من واحد والباقي لآخر فهي صحيحة) لأن استئجار للأرض أو للعامل . أما الأول فلأنه استئجار للعامل والبقر آلة العمل فكانت تابعة له لايقابلها أجرة كابرة الخياط . وأما الثاني فهو استئجار الأرض بعض معلوم فصار كالدراهم المعلومة . وأما الثالث فهو استئجار العامل ليعمل بألة المستعمل كما إذا شرط على الخياط أن يحيط بابرة صاحب الثوب (وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط) عملا بالتزامهما ، قال عليه الصلاة والسلام « المؤمنون عند شروطهم » (فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل) لأنها شركة في الخارج ولا خارج وصار كالضارب إذا لم يربح ، وإن كانت إجارة فقد عن الأجرة فلا يستحق غيرها ، بخلاف الفاسدة ، لأن أجر المثل يتعلّق بالنّمة فلا يفوت بفوائد الخارج . قال (وما عدا هذه الوجوه فاسدة) وهي ثلاثة أيضا : وهي أن يكون البقر والآلات من رب الأرض والبندر من العامل ، أو يكون البندر من أحدهما والباقي من الآخر ، أو تكون الأرض من واحد والبقر من آخر والبندر من آخر والعمل من آخر . أما الأول فذكر رواية الأصل وروى عن أبي يوسف رحمه الله جوازه لأن استئجار الأرض بعض الخارج فيجوز ويجعل البقر تبعا للأرض كما يجعل تبعا للعامل . وجه الظاهر أن منفعة البقر من جنس منفعة العامل لأن الكل عمل فامكّن جعلها تبعا للعامل وليس من جنس منفعة الأرض ، لأن منفعة الأرض قوّة في طبعها بخلق الله تعالى يحصل بها النساء فلا يمكن جعلها تبعا . وأما الثاني فلأنه شركة بين البندر والعمل ولم يرد به الشّرع . وأما الثالث فلما روى أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أحدهم الأرض ، ومن قبل الآخر البندر ، ومن قبل الآخر البقر ، ومن قبل الآخر العمل فأبطلها عليه الصلاة والسلام . قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار : فزرعوا ثم حصدوا ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل الزرع لصاحب البندر ، وجعل لصاحب العمل أجرا معلوما ، وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهما ، وألغى الأرض في ذلك . وجّه آخر فاسد أيضا ، وهو أن يكون البندر والبقر من جانب العمل والأرض من جانب ، لما مر في الوجه الثاني .

وإذا فسّدت فالخارج لصاحب البذر ، وللآخر أجر عمله أو أجر أرضه لا يزيد على قدر المسمى (م) ، ولو شرطاً التبن لرب البذر صحيحة وإن شرطاً للآخر لا يصح ، وإن عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر ، وإن امتنع الآخر لا يجبر إلا أن يكون عذر تفسخ به الإجارة فتفسخ به المزارعة ،

قال (وإذا فسّدت فالخارج لصاحب البذر) لأن نماء ملكه ، والآخر إنما يستحقه بالتسمية وقد فسّدت (وللآخر أجر عمله) إن كان البذر من رب الأرض (أو أجر أرضه) إن كان البذر من قبل العامل (لا يزيد على قدر المسمى) لأن رضى بقدر المسمى . وقال محمد رحمة الله : تجب باللغة ما يبلغ ، وقد سبق في الإجارة . وإن كان البذر لرب الأرض في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لأن نماء بذره في أرضه ، وإن كان من العامل طاب له قدر بذره وقدر أجر الأرض ، وتصدق بالفضل لأن حصل من بذره لكن في أرض مملوكة للغير بعقد فاسد أوجب خبأ ، فما كان عوض ماله طاب له وتصدق بالفضل ، وإن شرطاً عملهما بجيئاً فهــي فاسدة ، لأن البذر إن كان من صاحب الأرض وقد شرط عمله لم توجد التخلية بين الأرض والعامل ، وقد بينا أنها شرط ، وإن كان من العامل فالعامل قد استأجر الأرض ، فإذا شرط عمل صاحبها لم يسلم له ما استأجر فيبطل ، ولو شرطاً الخارج كله لأحد هــما والبذر من صاحب الأرض جاز ، فإن شرطاً له يكون مستعيناً بالعامل ليزرع أرضه ، وإن شرطاً للعامل يكون إجارة للأرض وإقراضاً للبذر منه ، وإن كان البذر من العامل فإن شرطاً لرب الأرض فســدت ، والخارج لرب البذر وعليه مثل أجر الأرض لأنــه يصير مستأجراً للأرض يجــمــع الخارج وأنــه يقطع الشركة ، وإن شرطاً للعامل جاز ويكون معبراً أرضه منه . قال (ولو شرطاً التبن لرب البذر صحيحة) معناه بعد شرط الحبــ بينهما لأنــه حكم العقد لأنــ التبن من البذر (وإن شرطاً للآخر لا يصح) لأنــ ربــ بما لا يخرج إلا التبن ، وهو إنما يستحقه بالشرط ، ولو شرطاً الحبــ نصفين ولم يتعرضاً للتبن صحت الشركة في المقصود ، والتبن لربــ البذر لأنــ نماء بذرــه ، وقيل بينهما تبعــاً للحبــ ، ولو شرطاً التبن لأحد هــما والحبــ للآخر فهو فاسدة لأنــه ربــ بما يصــبه آفة فلا ينعقد الحبــ . قال (وإن عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر) ولا شيء عليه من عمل الكراب في القضاء ، ويلزمه ديانة أنــ يرجــيه لأنــه غرــه ، والأصل فيه أنــ المزارعة غير لازمة في حقــ صاحب البذر لأنــه لا يمكنه الوفاء بالعقد إلا باتفاق ماله وهو البذر ، وهي لازمة في حقــ الآخر ، لأنــ منفعة العامل أو منفعة الأرض صارت مستحقة للآخر فيجب عليه تسليمها . قال (وإن امتنع الآخر أــجــبر) لأنــ العقد لازم كالإجارة ولا ضرر عليه في الوفاء به (إلا أنــ يكون عذر تفســخــ به الإجارة فتفســخــ به المزارعة) لأنــها في معنى الإجارة ؛ وإذا لزم ربــ الأرض دين واحتاج

ولئنـسـ للعاملـ أنـ يـطالـبـ بـأـجـرـةـ الـكـرـابـ وـحـفـرـ الـأـهـارـ ، وـأـجـرـةـ الـحـصـادـ وـالـرـفـاعـ وـالـدـيـاسـ وـالـتـذـرـيـةـ عـلـيـهـماـ بـالـحـصـصـ ، وـلـوـ شـرـطاـ ذـلـكـ عـلـىـ العـامـلـ لـاـ يـمـحـوزـ ؛ وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ جـواـزـهـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ ؛ وـإـذـاـ مـاتـ أـحـدـ الـمـعـاـقـدـيـنـ بـطـلـتـ ؛

إلى بيعها فيه باعها الحاكم كما في الإجارة (وليس للعامل أن يطالبه بأجرة الكраб و حفر الأهار) لأن المنافع إنما تتحقق بالعقد وإنما قوّمت بالخارج وقد انعدم ؛ ولو نبت الزرع ولم يحصل لتابع الأرض حتى يستحصل لما فيه من إبطال حق المزارع وتأخير حق رب الدين أهون ، ولا يحبسه القاضي لأنه ليس بظلم والحبس جزاء الظلم . قال (وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهم بالحصص) لأن العقد انتهى بانتهاء الزرع لحصول المقصود ، فبني مالاً مشتركاً بينهما بغير عقد فتكون مئونته عليهما ؛ فإن أتفق أحدهما بغير إذن الآخر ولا أمر القاضي فهو متبرع ، إذ لا ولائية له عليه (ولو شرطاً ذلك على العامل لا يجوز) وأصله أنه متى شرط في المزارعة ما ليس من أعمالها فسدت ، لأن شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما فصار كاشراط الحمل عليه (وعن أبي يوسف جوازه ، وعلىه الفتوى) للتعامل كالاستصناع ؛ ولو شرطاً ذلك على رب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم التعارف ، وإن شرطاً ما هو من أعمال الزراعة لا يفسدها ، وهو كل عمل ينبع ويزيد في الخارج ، وما لا ينبع ولا يزيد ليس من عملها ، وكل شرط ينبع به رب الأرض بعد انقضاء المدة يفسدها ، ككري الأهار ، وطرح السرقة في الأرض ، وبناء الحاجط ، وثنية الكراب ؛ وقيل إن كانت المزارعة ستين لاتفاقه في الثانية ، لأن منفعته لاتبي ؛ وقيل إن كان في الخصمة لاتفاقه أيضاً ، لأن منفعته لاتبي بعدها ، فإنه لو كرب مراراً لاتبي منفعته بستين واحد ، ولو بقيت فسدت .

واختلفوا في الثانية ، وقيل هو أن يكرها مرتين وهو المشهور وفيه الكلام ؛ وقيل أن يكرها بعد الحصاد ويسلم الأرض مكروبة ، وهذا فاسد بكل حال ، فكل عمل قبل الإدراك مما يحصل به الخارج كالحفظ والستي على العامل ، لأن رأس المال العمل ، وما بعد الإدراك قبل القسمة عليهم على ما ذكرنا كالحصاد وإخوته ، وما بعد القسمة كالحمل والطحن عليهم بالإجماع ؛ ولو أراد فصل الزرع قصيلاً أو جذاذ الثرة بسرا أو التقاط للرطب فهو عليهم ، لأنهما العقد بعزمهما فصار كما بعد الإدراك . قال (وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت) لما مرت في الإجارة ، ولو مات رب الأرض والزرع لم يستحصل ترك حتى يحصل مراعاة للحقين ويتقضى فيما بي إن كان العقد على أكثر من ستة ، لأن

- ٧٩ -

وإذا انقضت المدة وكم يدرك الزرع فعلى المزارع أجرة نصبيه من الأرض حتى يستحصد ، ونفقة الزرع عليهم حتى يستحصد .

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم وفي الشروط إلا المدة ،

بقاءه في السنة الأولى لما بينا من العذر ، وقد زال ولا ضرر فيه على العامل لما تقدم ولو مات بعد ما كرب وحفر انتقضت ، ولا شيء للعامل في مقابلة عمله ، وقد مر قال (وإذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعل المزارع أجرة نصبيه من الأرض حتى يستحصد) لأن إبقاء الزرع بأجرة المثل نظراً للمجنيين . قال (ونفقة الزرع عليهم حتى يستحصد) لانتهاء العقد فصار عملاً في مال مشترك فيكون عليهم ؛ ولو مات رب الأرض والزرع بقل ، فالعمل على العامل لبقاء العقد ببقاء مدته .

فصل

ومن سقى أرضه فسأل من مائه إلى أرض غيره فغرقتها أو نزت إليها فلا ضمان عليه .. معناه : إذا سقا سقيا معتاداً ، أما إذا كان غير معتاد ضمن لأنه متعد ، لأنه تسبب للتغريق . أرض الغير غالباً ، ولو كان في أرضه جحر فأرة فخرج منه الماء إلى أرض جاره فغرقت إن لم يعلم به لم يضمن لعدم التعدى ، وإن علم ضمن للتعدى ، وعلى هذا إذا فتح رأس نهره فسأل إلى أرض جاره فغرقت إن كان معتاداً لا يضمن ولا ضمن ؛ وكذا لو أحرق الكلأ والمحاصيد في أرضه فذهب النار فأحرقت شيئاً لغيره إن كان إيقاداً معتاداً لا يضمن . ولا ضمن ؛ وقيل إن كان يوم ريح وعلم أن النار تتعدى ضمن .

كتاب المساقاة

وتسمى معاملة ، مقاولة من السقى والعمل ، وهي أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر من تنقيح وعسف وتنظيف السوق وسوق وحراسة وغير ذلك (وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم) وقد مر . قال (وفي الشروط إلا المدة) والقياس أن تذكر المدة لما فيها من معنى الإجارة ؛ وفي الاستحسان يجوز وإن لم يبيها ، وتقع على أول ثمرة تخرج ، لأن وقت إدراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل ويدخل فيه المتيقن ، بخلاف الزرع فإنه يختلف كثيراً ابتداء وانتهاء ، ربيعاً وخريفاً وغير ذلك ، وفي الرطبة إدراك بذرها لأن له نهاية معلومة ، معناه : إذا دفعها بعد ما تناهى نباتها ولم تخرج البذر فيقوم عليها ليخرج البذر ؛

وإن سبأ مدة لاتخرج الشمرة في مثلها فهـى فاسدة ، وإن دفع تخلـا أو أصول رطبة ليقوم علـيـها وأطلـقـ لا يجـوزـ في الرطـبةـ إلاـ يـمـدـ مـعـلـوـمـةـ ، وتجـوزـ المسـاقـةـ في الشـجـرـ والـكـرـمـ والـرـطـابـ وأـصـولـ الـبـاذـنجـانـ إـذـاـ كـانـتـ تـزـيدـ بالـسـقـىـ والعـمـلـ وـتـبـطـلـ بـالـمـوـتـ .

أما إذا دفعها وقد نبتت ، أو دفع البذر ليذرـهـ فـهـىـ فـاسـدـةـ ؛ـ وإـذـ كـانـ وقتـ جـزـهاـ مـعـلـوـمـاـ جـازـ ،ـ وـيـقـعـ عـلـىـ الجـزـةـ الـأـوـلـىـ كـاـثـرـةـ فـيـ الشـجـرـ ؛ـ وـلوـ دـفـعـ غـرـسـ شـجـرـ أوـ كـرـمـ قدـ عـلـقـ جـازـ ،ـ وـيـقـعـ عـلـىـ الجـزـةـ الـأـوـلـىـ كـاـثـرـةـ فـيـ الشـجـرـ ؛ـ وـلوـ دـفـعـ غـرـسـ شـجـرـ أوـ كـرـمـ قدـ عـلـقـ ولمـ تـبـلـغـ الثـرـةـ عـلـىـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ وـاـنـخـارـجـ نـصـفـانـ فـهـىـ فـاسـدـةـ بـلـهـاـةـ الـمـدـةـ ،ـ فـاـنـ يـمـتـلـأـ بـقـوـةـ الـأـرـضـ وـضـعـفـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـدـرـىـ مـنـ تـحـمـلـ ،ـ فـاـنـ سـبـأـ مـدـةـ يـعـلـمـ أـمـاـ تـمـرـ فـيـ جـازـ .ـ قـالـ (ـوـإـنـ سـبـأـ مـدـةـ لـاـ تـخـرـجـ الثـرـةـ فـيـ مـثـلـهـ فـهـىـ فـاسـدـةـ)ـ لـفـوـاتـ المـقـصـودـ وـهـىـ الشـرـكـةـ فـيـ الـخـارـجـ وـإـنـ شـرـطاـ وـقـتـاـ قـدـ تـدـرـكـ الثـرـةـ فـيـهـ وـقـدـ تـأـخـرـ عـنـهـ فـهـىـ مـوـقـوـةـ لـأـنـاـ لـاـ تـيـقـنـ بـفـوـاتـ المـقـصـودـ ،ـ فـاـنـ أـدـرـكـتـ فـيـهـ تـبـيـنـ أـنـهـ كـانـ جـاتـرـةـ ،ـ وـإـنـ لـمـ تـدـرـكـ فـقـاسـدـةـ ،ـ وـلـهـ أـجـرـ مـثـلـهـ لـفـسـادـ الـعـقدـ ،ـ وـكـذـلـكـ إـنـ أـخـرـجـتـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ مـاـلـاـ يـرـغـبـ فـيـهـ ،ـ وـإـنـ أـحـلـكـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ فـلـمـ تـخـرـجـ شـيـئـاـ فـهـىـ جـاتـرـةـ ،ـ لـأـنـهـ مـنـ كـانـ خـرـوجـ الثـرـةـ مـوـهـومـاـ اـنـقـدـتـ مـوـقـوـةـ فـلـاـ تـنـقـلـبـ فـاسـدـةـ .ـ قـالـ (ـوـإـنـ دـفـعـ تـخلـاـ أوـ أـصـولـ رـطـبـةـ لـيـقـومـ عـلـيـهـ وـأـطـلـقـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الرـطـبـةـ إـلاـ يـمـدـ مـعـلـوـمـةـ)ـ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ تـهـاـيـةـ مـعـلـوـمـةـ ،ـ لـأـنـهـ تـمـوـ مـاـ تـرـكـتـ فـيـ الـأـرـضـ فـجـهـلـتـ الـمـدـةـ ،ـ وـمـعـنـاهـ إـذـاـ لمـ يـعـلـمـ وقتـ جـواـزـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ .ـ قـالـ (ـوـتجـوزـ المسـاقـةـ فـيـ الشـجـرـ وـالـكـرـمـ وـالـرـطـابـ وـأـصـولـ الـبـاذـنجـانـ)ـ لـأـنـ لـعـلـهـ تـأـبـرـاـ فـيـ نـهـاـيـةـ وـجـودـهـ لـعـمـومـ الـحـاجـةـ فـيـ الـكـلـ ،ـ وـأـهـلـ خـيـرـ كـانـوـاـ يـعـمـلـونـ فـيـ الـأـشـجـارـ وـالـرـطـابـ ،ـ وـإـنـماـ يـجـوزـ ذـلـكـ (ـإـذـاـ كـانـ تـرـيدـ بـالـسـقـىـ وـالـعـمـلـ)ـ كـاـلـطـلـعـ وـالـبـلـحـ وـالـبـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ حـقـ يـكـونـ لـعـلـهـ أـثـرـ يـسـتـحقـ يـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـخـارـجـ حـتـىـ لـوـ دـفـعـهـاـ .ـ وـقـدـ اـنـتـهـيـتـ الثـرـةـ فـيـ الـعـظـمـ وـلـاـ تـرـيـدـ بـعـلـهـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ لـأـنـهـ لـأـثـرـ لـعـلـهـ وـهـوـ إـنـماـ يـسـتـحقـ يـهـ ،ـ وـمـنـ فـسـدـتـ المسـاقـةـ فـلـهـ أـجـرـ مـثـلـهـ وـقـدـ بـيـنـاهـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الزـرـعـ إـنـ دـفـعـهـ وـهـوـ بـقـلـ جـازـ ،ـ وـإـنـ كـانـ قدـ استـحـصـدـ لـاـ يـجـوزـ .ـ قـالـ (ـوـتـبـطـلـ بـالـمـوـتـ)ـ لـأـنـهـ فـيـ مـعـنـيـ الإـجـارـةـ وـقـدـ مـرـ ،ـ فـاـنـ مـاتـ رـبـ الـأـرـضـ وـالـخـارـجـ بـسـرـ فـلـلـعـامـلـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـدـرـكـ الثـرـةـ ،ـ وـإـنـ أـبـيـ الـوـرـثـةـ ذـلـكـ دـفـعـاـ لـلـضـرـرـ عـنـهـ وـلـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ ؛ـ وـلـوـأـرـادـ العـامـلـ قـطـعـهـ وـإـنـخـالـ الضـرـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـالـوـرـثـةـ بـالـخـيـارـ ،ـ إـمـاـ أـنـ يـقـسـمـوـ بـسـرـ عـلـىـ الشـرـطـ ،ـ أـوـ يـعـطـوـهـ قـيـمـةـ نـصـبـيـهـ بـسـرـاـ ،ـ أـوـ يـنـفـقـوـاـ عـلـىـ بـسـرـ وـيـرـجـعـوـ بـهـ عـلـىـ العـامـلـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـخـاـقـ الضـرـرـ بـهـمـ ،ـ وـدـفـعـهـ مـتـعـيـنـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـإـنـ مـاتـ العـامـلـ قـلـورـثـهـ أـنـ يـقـومـاـ مـقـامـهـ ،ـ وـإـنـ كـرـهـ رـبـ الـأـرـضـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـفـيـ نـظـرـ الـجـانـيـنـ وـإـنـ أـرـادـوـاـ قـطـعـهـ بـسـرـاـ فـلـصـاحـبـ الـأـرـضـ الـخـيـارـاتـ الـثـلـاثـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ ،ـ وـإـنـ مـاتـ فـورـثـةـ كـلــ واحدـ كـالـمـورـثـ وـنـظـيرـهـ فـيـ الـمـزارـعـ إـذـاـ مـاتـ الـمـزارـعـ وـقـدـ نـبـتـ الزـرـعـ

كتاب النكاح

فلورته أن يقوموا مقامه ، وإن أبي رب الأرض لما بنا وإن أرادوا قلعه فلهمالك الخيارات الثلاث على ما بينا ، وإذا انقضت مدة المسافة فهو كالموت ، وللعامل أن يقوم عليها حتى تدرك ولا أجر عليه ، بخلاف المزارعة ، لأن الأرض يجوز استئجارها ولا يجوز استئجار الشجر والعمل كله على العامل ، بخلاف المزارعة حيث تكون عليهما ، لأنه لا أجر عليه هنا ، فيكون العمل عليه حتى يتنهى . أما في المزارعة لما وجب عليه مثل نصف أجر الأرض لا يستحق عليه العمل ، وتفسخ بالأعذار كما في الإجارة ؛ وما يختص بها من الأعذار كون العامل سارقا يسرق السعف ، والخشب والثمرة قبل الإدراك ، لأنه يلزم المالك ضرر لم يلتزم به ؛ ومنها مرض العامل إذا أعجزه عن العمل لأنه يلزم الاستئجار بزيادة أجر وأنه ضرر لم يلتزم به ، وليس للمالك الفسخ بغير عنده لما بينا في المزارعة أن المسافة تلزم من الباحبين .

كتاب النكاح

وهو في اللغةضمّ والجمع ، ومن أمثلهم : أنكحنا الفرافسني (١) : أى جمعنا بين حمار الوحش والأتان لتنظر ما يتولد منها ، يضرب مثلاً لقوم يجتمعون على أمر لا يدرؤون ما يصدرون عنه . وحكي المبرد عن البصريين وغلام ثعلب عن الكوفيين : أن النكاح عبارة عن الجمعضمّ . وفي الشرع عبارة عنضمّ وجمع مخصوص وهو الوطء ، لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كا الشخص الواحد ، وقد يستعمل في العقد مجازاً لما أنه ينول إلىضمّ ، وإنما هوحقيقة في الوطء ، فتى أطلق للنكاح في الشرع يراد به الوطء لقوله عليه النصلة والسلام « ولدت من نكاح » أى من وطء حلال ، وقوله « يحمل للرجل من امرأته الخائض كل شئ إلا النكاح » وقد ورد فيأشعار العرب بمعنى الوطء أيضاً . قال الأعشى :

ومنكوبة غير مهورة وأخرى يقال له فادها
يعنى مسيبة موطوءة بغير عقد ولا مهر . وقال آخر :

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عم وحال تلهف

(١) قوله أنكحنا الفرافسني ، قال في جمع الأمثال للميداني في كتابته على هذا المثل ما نصه : قاله رجل لأمرأته حين خطب إليه ابنته رجل وأبي أن يزوجه ، فرضيت أنها يتزوجيه فغلبت الأب حتى زوجها منه بكره وقال : أنكحنا الفرافسني ، ثم أساء الزوج العشرة فطلقتها . يضرب في التحذير من سوء العاقبة أهـ .

النِّكَاحُ حَالَةُ الْاعْتِدَالِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً مِرْغُوبَةً ، وَحَالَةُ التَّوْقَانِ وَاجِبٌ ، وَحَالَةُ الْخَوْفِ مِنَ الْجُورِ مَكْرُوهٌ . وَرُكْنُهُ الإِيمَابُ وَالْقَبُولُ . وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظَيْنِ ماضِيَّينَ ، أَوْ بِلَفْظَيْنِ أَحَدُهُمَا ماضٍ وَالْآخَرُ مُسْتَقْبَلٌ ، كَقَوْلِهِ زَوْجِيَّنِي ، فَيَقُولُ زَوْجِتُكَ ؟

يعني وطء المسيحية بالرماح إلى غيرها من الأشعار الكثيرة ، وإنما يفهم منه العقد بغيرينة قوله تعالى - فانکحوهن باذن أهلهن - لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل ، وكذلك قوله تعالى - فانکحوا ما طاب لكم من النساء - الآية ، لأن العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطء ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم « لانکاح إلا بشهود » لأن الشهود لا يكونون على الوطء ، وأنهما حالة العقد مفترقان ، وإنما يطلق عليه النکاح لإفضائه إلى الضم كقوله تعالى - إني أرأى أعصر خرا - وهو عقد مشروع مستحب مندوب إليه ، ثبتت شرعيته بالكتاب وهو قوله تعالى - وأنکعوا الأیامی منکم - قوله - فانکحوا ما طاب لكم من النساء - وبالستة قال صلى الله عليه وسلم « تناکعوا تکثروا فانی أباهم بکم الأم يوم القيمة » وقال « النکاح سنتی فن رغب عن سنتی فليس منی » والنصوص في ذلك كثيرة والآثار فيه غزيرة ، وعلى شرعيته إجماع الأمة .

قال (النکاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة ، وحالة التوقان واجب ، وحالة الخوف من الجور مكره) أما الأول فلما تقدم من النصوص ، فبعضها أمر وأنه يقتضى الترغيب والتأكيد على فعله ، وكذلك الحديث الثاني ناطق بكونه سنة ، ثم أكد له حيث علق بررهه أمراً محدوداً ، وأنه من خصائص التأكيد كما في سنة الفجر ، وأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه مدة عمره وأنه آية التأكيد . وأما الثاني فلأن حالة التوقان يخاف عليه أو يتغلب على الظن وقوعه في حرم الزنا ، والنکاح يمنعه عن ذلك فكان واجباً ، لأن الامتناع عن الحرام فرض واجب . وأما الثالث فلأن النکاح إنما شرع لما فيه من تحصين النفس ومنعها عن الرزنا على سبيل الاحتياط وتحصيل التواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده ، والذي يخاف الجور والميل يأم بالجور والميل ويرتكب المنهيات الحرّمات فيندم في حقه المصالح لرجحان هذه المفاسد عليها ، وقضيته الحرمة إلا أن النصوص لافتصلة فقلنا بالكرامة في حقه عملاً بالشہین بالقدر الممكن (ورکنه الإيماب والقبول) لأن العقد يوجد بهما ، ورکن الشئ ما يوجد به كار كان البيت . قال (وينعقد بلفظين ماضيين) كقوله زوجتك ، وقول الآخر تزوجت أو قلت ، لأن هذا اللفظ يستعمل للإنشاء شرعاً للحاجة ولا خلاف فيه (أو بلفظين أحدهما ماض ، والآخر مستقبل ، كقوله زوجني ، فيقول زوجتك) لأن قوله زوجني توکیل ، والوکیل یتولی طرف النکاح على ما نینه . وروى المعل

وَيَنْعَدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالْتَّزْوِيجِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّمْلِيقِ وَالبَيْعِ وَالشَّرَاءِ (ف)، وَلَا يَنْعَدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِخُضُورِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا بُدَّ فِي الشَّهُودِ مِنْ صِفَةِ الْحُرْيَةِ وَالإِسْلَامِ، وَلَا تُشْرِطُ الْعَدْلَةُ (ف)،

عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لو قال : جئتك خاطباً ابنتك ، أو لتزوجني ابنتك ، أو زوجني ابنتك ، فقال الأب : قد زوجتك فالنكاح لازم ، وليس للخاطب أن لا يقبل ، ولا يشبه البيع لأن مبناه على المساعدة والمساهمة ، والبيع على المعاكسة والمساومة ؛ ولو قال لها : أنا أتزوجك ، فقالت قد فعلت ، جاز ولزم ، لأن قوله أتزوجك يعني تزوجتك عرفاً بدلالة الحال كما في الكلمة الشهادة ، ولو قال أتزوجني فقال الآخر زوجتك لainعقد النكاح لأنه استخار واستيعاد لأمر وتوكيل ، ولو أراد به التحقيق دون الاستخار والرسوم ينعقد به . قال (وينعقد بلفظ النكاح والتزويج) لأنهما صريح فيه . قال (والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء) لأن هذه الألفاظ تفيد الملك ، وأنه سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة كما في ملك العين والسببية من طرق المجاز . وأما لفظ الإجارة فروى ابن رسم عن محمد أنه لاينعقد بها ، وهو اختيار أبي بكر الرازي ، لأن الإجارة لتنفيذ ملك المتعة وأنها تبني عن التأكيد ، ولا تأكيد في النكاح . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز وهو اختيار الكرخي ، قال : لأن الله تعالى سمى المهر أجرًا فينعقد بلفظ الإجارة ك بالإجارة . وعن محمد : لو قال : أوصيت لك بابتي للحال ينعقد ، وإن أوصى بها مطلقاً لاينعقد لأنها توجب الملك مطلقاً بشرط الموت ، والأصل فيه ما قاله أصحابنا : كل لفظ يصح تملك الأعيان مطلقاً ينعقد به النكاح . وروى ابن رسم عن محمد أنه قال : كل لفظ يكون في الأمة تملكه للرق فهو نكاح في الحرمة . قال (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا بد في الشهود من صفة الحرية والإسلام ، ولا تشترط العدالة) فالشهود شرط لقوله عليه الصلاة والسلام « لانكاح إلا بشهود » وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الزانية التي تنكح نفسها بغيرة بيته » وأما صفة الشهود ، قال أصحابنا : كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا ، وهذا صحيح لأن كل واحد من الشهادة والقبول شرط لصحة العقد فجاز اعتبار أحدهما بالآخر ، ولا بد فيه من اعتبار الحرية والعقل والبلوغ في الشاهد ، لأن العبد والصبي والجنون ليسوا من أهل الشهادة لما في الشهادات ولا يمكن القبول بأنفسهم ؛ ولا بد من اعتبار الإسلام في نكاح المسلمين لعدم ولایة الكافر على المسلم ؛ ويجوز بشهادة رجل وامرأتين اعتباراً بالشهادة على المال على ما بيناه في الشهادات ، وينعقد بحضور الفاسقين ، لأن النص لا يفصل وأنه يملك القبول بنفسه كالعدل ، وأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يسلبها عن غيره لأنه من جنسه ، وأنه تحمل فيجوز ، لأن الفاسق

وَيَنْعَدُ بِشَهَادَةِ الْعُمَيْانِ . وَإِذَا تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمَّيْةً بِشَهَادَةِ ذِمَّيْتَيْنِ جَازَ (م) ، وَلَا يَظْهَرُ عِنْدَ جُحُودِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمَّهٖ وَجَدَاتِهِ وَبَنِتِهِ وَبَنَاتِ وَلِدِهِ وَأُخْتِهِ وَبَنِتِهِ وَبَنِتِ أَخِيهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَأمَّ امْرَأَتِهِ وَبَنِتِهِ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَامْرَأَةً أُبِيهِ وَأَجَدَادِهِ وَبَنِيهِ وَبَنِي أُولَادِهِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ نِكَاحًا وَوَطْنًا بِعِلْكِ يَمِينٍ ؛ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ النَّسَابِ .

يؤثر في الشهادة للتهمة وذلك عند الأداء . أما التحمل فأمر مشاهد لاتهمة فيه ، وانعقاد النكاح لا يتوقف على شهادة من يثبت بشهادته كمن ظاهره العدالة ولا يعلم باطنه ، وهذا ينعقد بشهادة ابنهما وابنيها من غيرها ، ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب لما أن العقد لا يتوقف إلا على الحضور لاعلى من يثبت بشهادته . قال (وينعقد بشهادة العميان) لأنهم من أهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز لأنه مجتهد فيه ، فإن ما لا يجوز شهادته وأبا يوسف يحيى إذا تحملها بصيرا ، وإذا كان من أهل الشهادة صار كالبصير لأنه يملك القبول بنفسه ، والحدود في القذف إن تاب فهو من أهل الشهادة ، حتى لو حكم بشهادته حاكم جاز ، وإن لم يتب فهو فاسق وقد مر . قال (وإذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز ولا يظهر عند جحوده) وقال محمد : لا يجوز لأنه لشهادة لكافر على المسلم ، والسماع في النكاح شهادة فصار كأنهم سمعوا كلام المرأة وحدها . ولهم أن العقد يثبت بشهادتهما لو جحدت ؛ وإذا جاز أن يثبت بشهادتهما فلأن ينعقد بحضورهما أولى ، وأن الانعقاد لا يتوقف على سماع من يثبت به العقد لما مر ، وأن سماع الكفار صحيح في حق المسلم حتى لو أسلما بعد ما سمعا ذميين جازت شهادتهما ، وأن الشهادة شرطت في الانعقاد لإثبات الملك إظهارا لخطر الحال لا لوجوب المهر لما بينا وقد وجدت فيثبت الملك ، بخلاف ما إذا لم يسمعوا كلامه ، لأن العقد إنما ينعقد بكلامه والشهادة على العقد شرط .

فصل في الحرمات

(ويحرم على الرجل نكاح أمه وجداته وبناته وبنات ولده وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته وأم امرأته وبنتها إن دخل بها وأم امرأة أخيه وأجداده وبنيه وبني أولاده والجمع بين الأختين نكاحا ووطنا بملك يمين ، ويحرم من الرضاع من ذكرنا) ما يحرم (من النسب) أعلم أن الحرمات بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تسعة أقسام : بالقرابة ، وبالصهرية ، وبالرضاع ، وبالجمع ، وبالتقديم ، ويتعلق حق الغير به ، وبالملك ،

وبالكفر ، وبالطلقات الثلاث . فالحرمات بالقرابة سبعة أنواع : الأمهات وإن علون ، والبنات وإن سفلن ، والأخوات من أى جهة كن ، والحالات والعمات جميعهن ، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سفلن فهن شربات بنص " الكتاب نكاحا ووطنا ، دواعيه على التأييد ، قال الله تعالى - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت - نص على التحرير مطلقاً فيقتضي حرمة جميع الأفعال في الحال المضاف إليه التحرير إلا فعلاً فيه تعظيم وتكريم فإنه خارج عن الإرادة ، إما لأنه مأمور به بالنصوص الموجبة لصلة الرحم وبر الوالدين والإحسان بهما ، أو لوجوب ذلك عقلاً ، أو بالإجماع . وما عداهن من القرابات محللات بقوله تعالى - وأحل لكم ما وراء ذلكم - . والحرمات بالصهرية أربعة : أم امرأته وبناتها ، فتحرم أنها بنفس العقد على البنت . قال تعالى - وأمهات نسائكم - مطلقاً ، ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم ، قال تعالى - ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - الآية ، وتحرم الريبة وإن لم تكن في حجر الزوج ، وذكرة الحجر في الآية خرج خرج العادة للشرط ، وكذا بنت المرأة وبنات ابنتها للدخولهن تحت اسم الريبة ، وحليلة الابن وابن البنت وإن سفل حرام على الأب دخل الابن بها أو لم يدخل ، لقوله تعالى - وحلائق أبنائكم الذين من أصلابكم - فلا يدخل فيه حلية الابن المتبنى ، وحليلة الأب والجد من قبل الأب والأم وإن علا حرام على الابن ، قال تعالى - ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف - وفي كل موضع يحرم بالعقد إنما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد ، لأن مطلق النكاح والزوجة والحليلة إنما ينطلق على الصحيح ، واسم الحلية يتناول الزوجة والمملوكة ، غير أن الزوجة تحرم بمجرد العقد ، والأمة لا تحرم إلا بالوطء ، لأن الفراش قائم مقام الوطء وهو موجود في ملك النكاح دون ملك اليدين ، وهذا لا يجوز أن يجمع بين الأخرين بعد النكاح وإن لم يطأ ، ويجوز ذلك في ملك اليدين إذا لم يطأها ؛ ولو كان له جارية فقال وطئها حرمت على أبيه وابنه ، ولو قال ذلك في جارية الغير لاتحرم أخذنا بالظاهر فيما ؛ ولو اشتري جارية من تركة أبيه وسعه وطئها مالم يعلم أن الأب وطئها ، ولو قصد امرأته ليجامعتها وهي نائمة مع بنتها المشهاة فوقعت يده على البنت فقرصها بشهوة يظن أنها زوجته حرمت عليه امرأته . والحرمات بالرضاع كل من تحرم بالقرابة والصهرية لقوله تعالى - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة - وقال عليه الصلاة والسلام « يحرم من الرضاع ما يحتم من النسب ». والحرمات بالجملع : لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله تعالى - مثني وثلاث ورابع - نص على الأربع فلا يجوز الزبادة عليهم ؟

وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا ، وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ
فِي عَقْدَتَيْنِ وَلَا يَدْرِي أَيْتَهُمَا أُولَى فُرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ؛ وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ
لَا يَحْمُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَلَا رَابِعَةً حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّهَا ،

وروى «أن غilan الديلمى أسلم وتحته عشر نسوة ، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يمسك
منهن أربعاً ويفارق الباق» ويستوى في ذلك الحرائر والإماء المنكوحات ، لأن النص لم
يفصل . والجمع بين الإمام ملكاً ووطناً حلال وإن كثراً ، قال تعالى - إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم - مطلقاً من غير حصر خرج عنه الزوجات بما ذكرنا في الإمام على
الطلاق. ولا يجمع العبد بين أكثر من اثنين لأن الرق منصف فيتصف ملك النكاح
أيضاً إظهاراً لشرف الحرية ، ولا يجوز الجمع بين الأختين نكاحاً ولا بملك يمين
وطناً لقوله تعالى - وأن تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف - وقال عليه الصلاة والسلام
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» ويجوز أن يجمع بينهما
في الملك دون الوطء ، لأن المراد بالنص حرمة الوطء إجماعاً ، فإن كان له أمة قد وطئتها
فتزوج أختها جاز النكاح لصدوره من أهله وإضافته إلى محله ، ولا يطأ الأمة لأن المنكوحة
موطوعة حكماً ، ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم الأمه عليه فإذا حرمتها وطأ المنكوحة ،
وإن لم يكن وطأ الملوكة وطأ المنكوحة وحرمت المنكوحة حتى يفارق المنكوحة
قال (ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما) لعدم أولويتها جواز نكاح إحداهما (ولو
تزوج أختين في عقدتين ولا يدرى أيهما أولى فرق بينه وبينهما) لأن نكاح إحداهما باطل
بيقين ، ولا وجه إلى التيقن لعدم الأولوية ، ولها نصف المهر بينهما بجهالة المستحقة
فيشتراك في به ، فإن تزوجهما على التعاقب فسد النكاح الأخيرة ويفارقها ، وإن علم القاضي
 بذلك فرق بينهما (وإذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضى عدتها)
و سواء كان الطلاق بائنا أو رجعوا لبقاء نكاح الأولى من وجه بقاء العدة والنفقة والسكنى ،
والفراش القائم في حق ثبوت النسب والمنع من الخروج والبروز والتزوج بزوج آخر ،
فتثبت الحرمة أخذها بالاحتياط في باب الحرمة ، والمعتدة إذا لحقت بدار الحرب مرتدة
يمحل للزوج نكاح أختها وأربع سواها لسقوط أحكام الإسلام عنها ، وعدة أم الولد إذا
اعتنيها مولاها تمنع نكاح أختها دون الأربع لأن فراشها قائم فيكون جاماً ماءه في رحم
أخرين وأنه حرام بالحديث ، وحرمة الأربع ورد في النكاح ، وقالا : لا يمنع لأن له أن
يتزوجها قبل العتق فكذا بعده ، لكن إذا عقد عليها لا يطؤها حتى تنقضى العدة . وجوابه
أن فراشها قبل العتق ضعيف يقبل التقل إلى غيره بالنكاح وبعده لا فافرقا ، والعقد قائم

وَلَا يُحِمِّلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِنْهَا أُوْخَالِتِهَا ، وَلَا يَحْوِزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرْمَةِ
وَلَا مَعَهَا وَلَا فِي عَدَّهَا (سَم) ، وَيَحْوِزُ نِكَاحُ الْحُرْمَةِ وَالْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ وَمَعَهَا
وَفِي عَدَّهَا ؛ وَيَحْوِزُ لِلْحُرْمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الْإِمَاءَ ، وَيَحْوِزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ
أُمَّةً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحُرْمَةِ ؛ وَلَا يَحْوِزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ التَّغْيِيرِ وَلَا مُعْتَدَنَّهُ ،
وَلَا يَتَزَوَّجُ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا الرَّازِنِيَّةَ (سَف) ، فَانْفَعَ لَا يَطْئُهَا حَتَّى
تَضَعَ ؛ وَلَا يَحْوِزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّتَهُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا ؛

مقام الوطء حتى يثبت النسب منه فلا يجوز . قال (ولا يجمع بين المرأة وعنتها أو خالتها) للحديث المشهور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لاتنكح المرأة على عنتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها ، فانكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهن » ويجوز أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبله لأنه لاقربة بينهما . (و) الحرمات بالتقديم (لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ولا معها ولا في عدتها ، ويجوز نكاح الحرة والأمة على الأمة ومعها في عدتها) لقوله عليه الصلاة والسلام « لاتنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة عليها » وقال أبو يوسف و محمد : يجوز نكاح الأمة في عدة الحرة من طلاق باطن لأنه ليس ينكح عليها حتى لوحلف لا يتزوج عليها لا يحيث بها . ولأنني حقيقة أن نكاح الحرة قائم من وجه على ما بيننا ، والبين مبناهما على المقصود وهو عدم الزواحة في القسم وقد وجد ؛ ولو تزوج في عقد واحد أربعا من الإماء وخمسا من الحرائر جاز نكاح الإماء خاصة ، لأنه لا يجوز نكاح واحدة من الحرائر لعدم الأولوية فيبطل نكاحهن فلم توجد المزاحمة (ويجوز للحر أن يتزوج أربعا من الإماء) لأن قوله تعالى - ورباع - لا يصل (ويجوز أن يتزوج أمة مع القدرة على الحرة) لأن النصوص لاتفاق ، وهي قوله تعالى - وأحل لكم ما وراء ذلكم - وقوله سبحانه - فانكحوا ما طاب لكم من النساء - وغير ذلك . (و) الحرمات بتعلق حق الغير ذ (لا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدنته) قال عليه الصلاة والسلام « ملعون من سقى ماءه زرع غيره » لأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب ، وهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان . قال (ولا يتزوج حاملا من غيره) لما ذكرنا (إلا الرازنية ، فإن فعل لا يطؤها حتى تضع) وقال أبو يوسف : النكاح فاسد لما سبق من الحديث ، وأنه حمل محترم حتى لا يجوز إسقاطه . ولهما أن الامتناع لثلا يسقى ماءه زرع غيره في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للرازي فدخلت تحت قوله تعالى - وأحل لكم ما وراء ذلكم - فان كان الحمل ثابت النسب كالحامل من السبي وحمل أم الولد من مولاها ونحوه فالنكاح فاسد لما بيننا . (و) الحرمات بالملك ذ (لا يجوز أن يتزوج أمهه ولا المرأة عبدها) وملك بعض العبد في هذا كمله كله ، وكذا حق الملك

وَلَا يَجُوزُ نكاحُ المَجُوسِيَّاتِ وَالْوَثَنيَّاتِ وَلَا وَطُوهُنَّ بِمَلْكِ يَمِينٍ ، وَيَجُوزُ
تزويجُ الْكَتَابِيَّاتِ وَالصَّابِئِيَّاتِ (سَمْ) . وَالرَّأْيُ يُوجَبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهِرَةِ ، وَكَذَا
الْمَسُّ بِشَهْوَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَالنَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَيْضًا .

كملك المكاتب والماؤون ، لأن ملك اليدين أقوى من ملك النكاح فلا فائدة في إثبات الأضعف مع ثبوت الأقوى ، وأن ملك النكاح يجب لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقا ، والرق ينافي ذلك . (و) المحرمات بالكفر (لا يجوز نكاح المحبوبات والوثنيات ولا وطوهن بملك يمين) قال تعالى - ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن - وقال صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم ستة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا كل ذبائحهم » (ويجوز تزويع الكتبيات) لقوله تعالى - والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم - والذمية والحرمية سواء لإطلاق النص ، والأمة والحرمة سواء لإطلاق المقتضى . (و) يجوز نكاح (الصابئيات) عند أبي حنيفة خلافا لهما ، وعلى هذا حل ذبائحهم ، وهذا بناء على اشتباهم مذبحهم ، فعند هم أهل كتاب يعظمون الكواكب ولا يعبدونها فصاروا كالكتبيات ، وعند هما يعبدون الكواكب وليسوا أهل كتاب . والمحرمات بالطلقات الثلاث لقوله تعالى - فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - وعليه الإجماع . قال (والزنا يوجب حرمة المصاهره) فلن زنى بأمرأة أو وطئها بشبهة حرمت عليه أصولها وفروعها ، وتحرم الموطوعة على أصول الواطئ وفروعه (وكذا المس بشهوة من الجانبيين والنظر إلى الفرج من الجانبيين أيضا) والمعتبر النظر إلى فرجها الباطن دون الظاهر . روى ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح . وحكي الطحاوى إجماع السلف في أن التقبيل والمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهره ، والأصل فيه قوله تعالى - ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء - والحمل على الوطء أولى لما بينا أن النكاح حقيقة هو الوطء ، أو لأنه أعم فكان الحمل عليه أولى وأعم فائدة ، فيصير معنى الآية والله أعلم : ولا تطئوا ما وطئ آباءكم مطلقا ، فيدخل في النكاح والسفاح ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « من زنى بأمرأة حرمت عليه أمها وبنتها » وقال عليه الصلاة والسلام « من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لشهتها بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها وحرمت على ابنه وأبيه » وإذا ثبت هذا الحكم في موطوعة الأب ثبت في موطوعة الابن وفي وطء أم امرأته وسائر ما يثبت بحرمة المصاهره بالنكاح لأن أحدا لم يفصل بينهما ، وأن الوطء سبب للجرئية بواسطة الولد ، وهذا يضاف إليها كما يضاف إليه ، والاستمتعان بالجزء حرام ، والمس والنظر داع إلى الوطء فيقام مقامه احتياطا للحرمة . وكان الشيخ أبو الحسن الكرخي يقول : إن المراد من قوله - ولا تنكحوا ما نكح آباءكم - الوطء دون العقد لأنه حقيقة في الوطء ، ولم يرد به العقد لاستحالته

وَمِنْ جَمِيعِ بَيْنِ امْرَاتِنِ إِحْدَاهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا صَحَّ نِكَاحُ الْأُخْرَى ؛
وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ حَالَةَ الإِحْرَامِ ؛ وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَالنِّكَاحُ الْمُؤْقَتُ (ز)
بَاطِلٌ .

كون الفقه الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة ، والتحرير بالعقد ثبت بغير هذه الآية .
وحده الشهوة أن تنشر آلتة بالنظر والمس ، وإن كانت منتشرة فتزداد شدة ، والمحبوب
والعنين يتحرك قلبه بالاشتهاء ، أو يزداد اشهاء ؛ ولو مسها عليه ثوب إن من وصول
حرارتها إلى يده لاتثبت الحرمة ، وإن لم تمنع ثبت ؛ ولو أخذ يدها ليقبلها بشهوة فلم يفعل
حرمت (١) على ابنه ؛ ولو مس شعر امرأة بشهوة حرمت عليه أنها وبنتها لأنه من أجزاء
بدنهما . قال أبو حنيفة : إذا جامع صغيرة لا يجامع مثلها فأفضلاها لا تحرم عليه أنها . وقال
أبو يوسف : تحرم ، ولو كانت من يجامع مثلها حرمت عليه أنها بالإجماع . لأبي يوسف
أنه وطئ في قبل فتحزم كوطاء الكبيرة . ولهما أنه ليس بسبب للولد فضمار كاللواء ، أما
الكبيرة يتحمل العلوق . قال (ومن جمع بين امرأتين إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح
الأخرى) معناه : إذا توجهما في عقد واحد ، لأنها لمامع من نكاح الأخرى لاختصاص
المبطل بذلك . قال (ويجوز أن يتزوج المحرم حالة الإحرام) لأن النبي عليه الصلاة والسلام
تزوج ميمونة وهو محرم . والمحظور الوطء ودعاعيه ، لا العقد ، وهو محمل ما روى أن
النبي عليه الصلاة والسلام في أن ينكح المحرم . قال (ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل)
أما المتعة فلقوله تعالى - فن ابتنى وراء ذلك فأولئك هم العادون - وهذه ليست مملوكة
ولا زوجة . أما المملوكة فظاهر ، وأما الزوجة فلعدم أحکام الزوجية من الإرث وانقطاع
الحلل بغير طلاق ولا مانع ، وقد صح عن علي رضي الله عنه « أن النبي عليه الصلاة
والسلام حرم يوم خير متعة النساء ولعوم الحمر الأهلية » وما روى في إباحتها ثبت نسخه
باجماع الصحابة ، وصح أن ابن عباس رجع إلى قوله . وأما النكاح المؤقت فلا أنه أى
يعني المتعة والعبرة للمعنى ، وسواء طالت المدة أو قصرت ، لأن التأكيد هو المبطل وهو
المغلب بلجة المتعة . وصورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة : متعمق نفسك بكلذ ما من
الدراريم مدة كلذا ، فتفعل له : متعمق نفسى ، أو يقول : أتمتع بك ، ولا بد من لفظ
المتع فيه . وأما المؤقت فإن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة . وقال زفر : النكاح
المؤقت صحيح ويبطل التأكيد ، لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ، وجوابه مامر .

(١) قوله حرمت : أى بمجرد اللمس اه .

وَعِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ حَتَّى لَوْ زَوَّجَتِ الْمُحْرَّةُ الْعَاكِلَةُ نَفْسَهَا جَازَ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَتْ غَيْرَهَا بِالْوَلَايَةِ أَوِ الْوَكَالَةِ، وَكَذَا إِذَا وَكَلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُهَا فَأَجَازَتْ (م).

فصل

(وَعِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ حَتَّى لَوْ زَوَّجَتِ الْمُحْرَّةُ الْعَاكِلَةُ نَفْسَهَا جَازَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَتْ غَيْرَهَا بِالْوَلَايَةِ أَوِ الْوَكَالَةِ ؛ وَكَذَا إِذَا وَكَلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُهَا فَأَجَازَتْ) وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن ، وظاهر الرواية عن أبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز إلا بإجازة الولي ، فإن ماتا قبلها لا يتوارثان ولا يقع طلاقه ولا ظهاره ووطؤه حرام ، فإن امتنع الولي من الإجازة ذكر الطحاوي عن محمد يجدد القاضى العقد بينهما . وذكر هشام عن محمد فإن لم يجزه الولي أجزيه أنا ، وكان يومئذ قاضيا فصار عنه روایتان . وروى عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام . وحكى الفقيه أبو جعفر المندواني : أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام وقالت : إن لي ولها وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالا كثيرا ، فقال لها محمد : اذهب فزوجني نفسك ، وهذا يؤيد ما روى من رجوعه . وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول مثل قول محمد الأول . وفي رواية إن زوجت نفسها من كفء لا يتوقف ، وإن كان من غير كفء يتوقف على إجازة الولي . وجه عدم الجواز ما روت عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل باطل باطل » وقوله عليه الصلاة والسلام « لانكاح إلا بولي » ولأنها كانت هوليا عليها قبل البلوغ في حق العقد والنفاذ لعدم رأيها ، فلو زال إنما يزول بما حدث لها من الرأى والعقل بالبلوغ ، وإنما حدث لها رأى وعقل ناقص ، ومن لم يحدث له رأى أصلاً كمن بلغ مجنوناً لا تزول عنه الولاية أصلاً ، ومن حدث له عقل كامل ورأى وافر كالرجل تزول ولايته أصلاً ، فإذا حدث الناقص فكأنه حدث من وجہ دون وجہ فثبتت لها إحدى الولاياتين وهو الانعقاد دون النفاذ عملاً بالشبهين ، ووجه الفسخ إذا لم يجز الولي أن النكاح إلى الأولى بالحديث فيتوقف على إجازتها ويرتد بردها كما إذا عقد وتوقف على إجازتها ، فإذا بطل يجدد القاضى النكاح . ووجه رواية هشام أنه عقد صدر من المالك وتوقف على إجازة صاحب الحق فلا يفسخ بردها كالراهن إذا باع الرهن ورده المرتهن فإنه لا يفسخ البيع حتى لو عبر المشترى إلى حين انفكاك الرهن تفذه ، وإذا بي العقد أجازه القاضى إن امتنع الولي لظلمه بخلاف ما ذكر من المسألة لأن المرأة هي المالكة فبتطل بردها كما إذا باع المرتهن

ورد الراهن . وجه قول أبى حنيفة قوله تعالى - حتى تنكح زوجا غيره - وقال تعالى - فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف - وفي آية أخرى - من معروف - أضاف النكاح والفعل لـ **البيه** ، وذلك بدل على صحة عبارتهن ونفاذها لأنه أضافه لـ **البيه** على سبيل الاستقلال إذ لم يذكر معها غيرها ، وهى إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف فلا جناح على الأولياء في ذلك . وروى ابن عباس « أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبى الله إن أبى زوجنى من ابن أخي له ليعرف خسيسته وأنا له كارهة ، فقال لها : أجيزة ما صنع أبوك ، فقالت : لارغبة لي فيها صنع أبى ، قال : فاذبهي فانكحى من شئت ، فقالت : لارغبة لي مما صنع أبى يا رسول الله ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من أمور بناتهم شيء » والاستدلال به من وجوه : أحدها قوله عليه الصلاة والسلام « فانكحى من شئت ». الثاني قوله ذلك ولم ينكر عليها فعلم أنه ثابت إذ لم يكن ثابتا لما سكت عنه . الثالث قوله « أجيزة ما صنع أبوك » بدل على أن عقده غير نافذ عليها ، وفيه دليل لأصحابنا على أن العقد يتوقف أيضا . وفي البخارى « أن خنساء بنت جزام أنكحها أبوها وهي كارهة فردة النبي عليه الصلاة والسلام » وروى أن امرأة زوجت بنتها برضاهما ، فجاء الأولياء وخاصصوها إلى على رضى الله عنه ، فأجاز النكاح . وهذا دليل الاعتقاد بعبارة النساء ، وأنه أجاز النكاح بغير ولد لأنهم كانوا غائبين لأنها تصرفت في خالص حقها ولا ضرر فيه لغيرها ، فينفذ كتصرفها في مالها والولاية في النكاح أسرع ثبوتا منها في المال ، وهذا يثبت لغير الأب والجد ولا يثبت لهم في المال ولأن النكاح خالص حقها حتى يجير الولى عليه عند طلبها وبذله لها ، وهي أهل لاستيفاء حقوقها ، إلا أن الكفاعة حق الأولياء فلا تقدر على إسقاط حقوقهم . وأما ما ذكر من الأحاديث فعارضه بما رويانا فيما أن يرجع إلى القياس وهو لنا على المال والرجل أو يوفى بين الحديدين فيحمل ما روينا على الحرة العاقلة البالغة ، وما رويناه على الأمة توفيقا ، كيف وقد ورد في بعض الروايات « أيما أمة نكحت نفسها » فيحمل المطلق على المقيد أو يرجح والترجيح معنا ، لأن ما ذكرناه سالم عن الطعن وما رواه مطعون فيه ، فقد حكى عن أبى العباس المروزى قال : سمعت يحيى بن معين يقول : ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام « كل مسکر حرام ، ومن مس ذكره فليتوضا ، ولا نكاح إلا بوى وشاهدى عدل » ووافقه على ذلك أبى حند بن حنبل وإسحق بن راهويه ، على أنا نقول : المرأة ولية نفسها فلا يكون نكاحا بلا ولد فلم قلم إنها ليست ولية ؟ ولو قلم ذلك استغنيتم عن الحديث ، وكذا الحديث الآخر فإنه من روایة سليمان بن يسار عن الزهرى وهو ضعيف

وَلَا إِجْبَارٌ عَلَى الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ فِي النِّكَاحِ . وَالسُّنْنَةُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَسْتَأْمِرَ الْبَكْرَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَيَذْكُرَ لَهَا الزَّوْجَ فَيَقُولُ : إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُكِ أَوْ يَذْكُرُكِ ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ ، وَلَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ إِذْنُ ، وَلَوْ بَكَتْ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ سَعْوَتِ فَهُوَ رِضاً ،

ضعفه البخارى وأسقط روايته . وروى أن مالكا وابن جريج سألا الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه ، والراوى إذا أنكر الخبر دل على بطلانه كالأصول مع الفروع ، ولأن من مذهب عائشة رضى الله عنها جواز التناكح بعبارة النساء ، فإنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام ، دل ذلك على عدم صحة الحديث وروايتها له أو على نسخه أو على رجحان ما ذكرنا ، قوله الحادث لها رأى ناقص ، قلنا المعتبر في باب الولاية مطلق العقل والبلوغ دون الزيادة والتقصان ، فإن الناس يتفاوتون في الرأى والعقل تفاوتا فاحشا ، ولا اعتبار به في باب الولاية ، فإن كامل العقل والرأى ولايته على نفسه وماله كولاية ناقصهما ، وكم من النساء من يكون أوفر عقلا وأشد رأيا من كثير من الرجال ، ولأن في اعتبار ذلك حرجا عظيما وهو حرج التمييز بين الناس ، فعلم أن المعتبر أصل البلوغ والعقل وقد وجدا في المرأة ، فيترتبط عليهما ما يترتبط عليهما في الرجل قياسا على المال . قال (ولا إجبار على البكر البالغة في النكاح) لقوله عليه الصلاة والسلام «البكر تستأمر في نفسها فإن صمت فهو إذنها ، وإن أبى فلا جواز عليها» وقال عليه الصلاة والسلام «شاوروا النساء في أبعضهن ، قالت عائشة : يا رسول الله إن البكر تستتحى ، قال : إذنها صاحتها» (والستة للولي) أن يستأمر البكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج فيقول : إن فلانا يخطبك أو يذكرك ، فإذا سكتت فقد رضيت (لما رويانا ، فإذا زوجها من غير استئمر فقد أخطأ السنة ، فقد صبح « أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يزوج فاطمة من على رضى الله عنها دنا إلى خلذرها فقال : إن عليا يذكرك ثم خرج فزوجها) (ولو ضحكت فهو إذن) لأنه دليل الرضا ، إلا إذا كان على وجه الاستهزاء (ولو بكت) فيه روایتان لأنه يكون عن سرور وعن حزن ، والختار (إن كان بغير صوت فهو رضا) ويكون بكاء على فراق الأهل وكذا لو زوجها بغير إذنها ثم بلغها ، يعتبر السكتة كما ذكرنا والبلوغ إليها أن يرسل إليها ولها رسول يخبرها بذلك عدلا كان أو غير عدل ، فإن أخبرها فضولى فلا بد من العدد أو العدالة ، لأنه خبر يشبه الشهادة من وجه فيشرط أحد وصف الشهادة . وعندما لا يشرط ذلك لأنه خبر كسائر الأخبار ، وإن قال الولي : أزوجلك من فلان أو فلان فسكتت فأيهما زوجها جاز ؛ ولو سمعي جماعة إن كانوا يخصوصون فهو رضا ، وإن لا يكون رضا ؛ ولو استأمرها فقالت غيره أحب إلى منه لا يكون إذنا ، ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذنا

وَلَوْ اسْتَأْذَنْهَا كَعْبُ الْوَلِيٍّ فَلَا بُدَّ مِنَ القَوْلِ ؛ وَإِذْنُ الشَّيْبِ بِالْقَوْلِ ، وَيَنْبَغِي
أَنْ يُذْكَرَ لَهَا الزَّوْجُ بِمَا تَعْرِفُهُ ، فَانْزَالَتْ بِسَكَارَتِهَا بِوَبَثَةٍ أَوْ جِرَاحَةٍ
أَوْ تَعْنِيْسٍ أَوْ حَيْضٍ ، فَهِيَ بَكْرٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ زَالَتْ بِزِنَا (سَمْ) ؛ وَلَوْ قَالَ
الزَّوْجُ : بَلَغَكِ النِّكَاحُ فَسَكَتَ ، فَقَالَتْ : بَلْ رَدَدْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَا
يَمْبَينَ عَلَيْهَا (سَمْ) ،

لأنه كلام يتحمل الإذن وعدمه فلا ثبت بالإذن قبل العقد بالشك ولا نبطل العقد بالشك (ولو استأذنها غير الولي فلا بد من القول) لأن السكوت إنما جعل رضا عن الحاجة وهو استئذن الولي وعجزها عن المباشرة فلا يقاس عليه عدم الحاجة وهو من لا يملك العقد ولا الثبات إلى كلامه . قال (وإذن الشيب بالقول) قال عليه الصلاة والسلام « الشيب تستأمر » أي يتطلب أمرها والأمر بالقول . وقال في حق البكر « تستاذن » أي يتطلب الإذن منها ، والإذن والرضا يكون بالسكوت . وقال عليه الصلاة والسلام « والشيب يعرب عنها لسانها » وأن السكوت إنما جعل إذناً لمكان الحياة المانع من النطق المختص بالأبكار ، ويكون فيهن أكثر فلا يقاس عليها الشيب . قال (وينبغي أن يذكر لها الزوج بما تعرفه) لعدم تتحقق الرضا بالجهول . وقال بعضهم : يشرط تسمية قدر الصداق أيضاً لاختلاف الرغبات باختلافه . قال (فان زالت بكارتها بوثبة أو جراحة أو تعنيس أو حيض فهي بكر) لأنها في حكم الأبكار حتى تدخل تحت الوصية لهم بالإجماع ومصيبتها أول مصيب (وكذلك إن زالت بزنا) عند أبي حنيفة ، وقالا : تزوج كما تزوج الشيب لأن مصيبتها عائد إليها إذ هر من التшиб وهو العود مرأة بعد أخرى ، قوله أنه لو اشترط نطقها فان لم تنطق فهوتها مصلحة النكاح ، وإن نطقت والناس يعرفونها بكرًا فتضطرر باشتهر الزنا عنها فيكون حياوها أكثر فتضطرر على كل حال ، فوجب أن لا يشرط دفعاً للضرر عنها حتى لو كانت مشيرة بذلك بأن أقيمت عليها الحد أو اعتادته وتكرر منها ، أو قضى عليها بالعدة تستوطن بالإجماع لزوال الحياء وعدم التضرر بالنطق ؛ ولو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تزوج كالأبكار لبقاء البكاره والحياة (ولو قال الزوج : بلغك النكاح فسكت ، فقالت : بل رددت فالقول قولهما) لأنها منكرة تملك بضمها والبينة بيته لأنه يدعيه (ولا يمْبَينَ عَلَيْهَا) عند أبي حنيفة خلافاً لهما وقد مر في الدعوى ، ولو ادعت رد النكاح حين أدركت وادعى الزوج السكوت فالقول قوله لأنه منكر زوال ملكه عنها ؛ وإن زوجت نفسها وزوجها الولي برضاهما فأيهما قالت هو الأول صحي لصحة إقرارها على نفسها دون إقرار الأب ؛ وإن قالت لأدري لم يثبت واحد منها لعدم إمكان الجمع وعدم أولوية أحدهما ؛ ولو تزوجها على أنها بكر فوجدها ثياب يحب جميع المهر لأن البكاره لا تصير مستحقة بالنكاح ؛ ولو زوجها ولها

وَيَمْحُozُ لِلْوَلِيِّ إِنْكَاحَ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُزَوْجُ أَبَا أَوْ جَدًا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُهُمَا فَلَمَمَّا الْخِيَارُ (س)

بلغها فردةٌ ، ثُمَّ قال لها إن جماعة يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوّجها الأول لا يجوز ، لأن قوله أنا راضية بما تفعل ينصرف إلى غيره دلالة؛ ومثله لو قال لرجل كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوّجني امرأة ، فزوّجه تلك المرأة لا يجوز ؛ وكذلك لو باع عبده ثم أمر إنساناً أن يشتري له عبده فاشترى ذلك العبد لا يجوز . قال (ويجوز للولي إنكاح الصغير والصغريرة والمجنونة) لقوله عليه الصلاة والسلام «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء» وقال عليه الصلاة والسلام «النكاح إلى العصبات» وبالبالغات خرجن بما سبق من الأحاديث في الصغار «والنبي عليه الصلاة والسلام تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين وبني بها وهي بنت تسعة» وعلى رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم من عمر وهي صغيرة ، ولأن النكاح يتضمن المصالح وذلك يكون بين التكاففين والكافر لا يتفق في كل وقت ، فست الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار تحصيلاً للمصالحة وإعداداً للكفء إلى وقت الحاجة ، والقرابة موجبة للنظر والشفقة في تتظ الجميع ، إلا أن شفقة الأب والجد أكثر فيكون عقدهما لازماً لاختيار فيه ، وشفقة غيرهما ملناً قصرت عهما قلنا بالانعقاد وثبتت اختيار عند البلوغ ، فإن رأاه غير مصلحة فسخه (ثم إن كان الزوج أباً أو جداً فلا اختيار لهما بعد البلوغ) لوفور شفقتهم وشدة حر صهمها على تعهم فأكفهم باشروه بأنفسهم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير عائشة رضي الله عنها حين بلغت (وإن زوجهما غيرهما فالهما اختيار) إن شاء أقاما على النكاح ، وإن شاءا فسخا وقال أبو يوسف : لاختيارهما كالأب والجد . وجوابه ما ذكرنا من قصور شفقتهم عن شفقة الأب والجد ، وذلك مظنة وقوع الخلل في المقصود من النكاح فيثبت اختيار لدفع الخلل لو كان ، ثم سكتون البكر عند بلوغها رضا إذا علمت بالنكاح ، ولا يمتد إلى آخر المجلس كما في الابتداء ، ولو بلغت بعد الدخول فلا بد من القول والتصریح بالرضا أو بالرد لأنها ثبّت كما في الابتداء وكذا الغلام ، ولا بد في الفسخ من القضاء لأن العقد قد تم وثبتت أحکامه فلا يرتفع إلا برفع من له ولایة وهو القاضي أو بتراضيهما ، وأنه لرفع ضرر خفي وهو وقوع الخلل في العقد فيكون إلزاماً فاحتاج إلى القضاء ، ويشمل الذكر والأئمّة لشمول المعنى لهم ، ويشرط علمهما بالنكاح دون الحكم لأن العقد ينفرد به الوالي فيعدّان في الجهل . أما الحكم فالدار دار الإسلام فلا عذر في الجهل ، بخلاف اختيار العتق حيث لا يحتاج إلى القضاء لأنه دفع ضرر ظاهر وهو زيادة الملك ويقتصر على الأئمّة ، لأن زيادة الملك في حقها دونه ويمتد إلى آخر المجلس لأنه جواب التمليك قال عليه الصلاة والسلام

**وَلَا خِيَارٌ لِأَحَدٍ زَوْجَيْنِ فِي عَيْبٍ إِلَّا فِي الْحَبَّ وَالْعُنَّةِ وَالْخِصَاءِ ، وَالْوَلِيُّ^{*}
الْعَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الإِرْثِ وَالْحَسْبِ ثُمَّ مَوْلَى الْعَنَاقَةِ . وَلِلَّامُ وَأَقْارِبُهَا
الْتَزْوِيجُ ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُوَالَةِ ، ثُمَّ الْقَاضِي (سَمْ) ؟**

«ملكت بضلك فاختارى» وتعذر في الجهل بحكم الخيار لأنها مشغولة بخدمة المولى فلا تنفرغ للعلم ، وإذا اختارت الفسخ في خيار البلوغ ففرق القاضى فهى فرقه بغیر طلاق ، وأنه فسخ ثبت ضرورة دفع الزروم فلا يكون طلاقاً وهذا يثبت لها ولا مهر لها إن كان قبل الدخول لأن المراد من الفسخ رفع مئونات العقد ، وإن كان بعد الدخول فلها المسمى لأنه استوفى المفقود عليه ، وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهر عليه ، وليس لنا فرقه جاءت من قبل الزوج ولا مهر عليه إلا هذه (١) . والوجه فيه أنه لو وجہ المهر لما كان في الخيار فائدة لأنه قادر على الفرقه بالطلاق ، فلما ثبت الخيار علمنا أنه ثبت لفائدة وهى سقوط المهر ؛ ولو مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده قبل الفريق ورثه الآخر لصحة العقد وثبتت الملك به وقد انتهى بالموت (ولا خيار لأحد الزوجين في عيب إلا في الحب والعنة والخصاء) على ما يأتى في موضعه إن شاء الله تعالى . قال (والولي العصبة) لقوله عليه الصلاة والسلام « النكاح إلى العصبات » وهم (على ترتيبهم في الإرث والحسب ثم مولى العنقة) لأنه آخر العصبات على ما عرف في الفرائض . قال (ولللام وأقاربها التزويج ، ثم مولى الموالاة ، ثم القاضى) أما الأم وأقاربها فذهب أبى حنيفة ، وروى عنه وهو قولهما ليس لهم ذلك لما رويانا ، وأن الولاية ثبت دفعاً للعار بعدم الكف . وذلك إلى العصبات لأنهم هم الذين يعيرون بذلك . وأبى حنيفة أن الأصل في هذه الولاية إنما هو القرابة الداعية إلى الشفقة والنظر في حق المولى عليه ، وذلك يتحقق في كل من هو مختص بالقرابة . وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأباء من أبناء الأعمام ، وكذلك شفقة البد لأم والأحوال ، وأن الأم أحد الأبوين فثبتت الولاية لها كالأخر ، وهو مروي عن علي

(١) يرد على هذه القاعدة ما لو تزوج مكتابة وجعل مهرها جارية ، ثم تزوج الأمة التي جعلت مهرا ، ثم طلق المكتابة قبل الدخول فإنه ينفسخ العقد في البارية لعود ملك نصف البارية إلى ملكه ، فإنه يصدق أن الفرقه جاءت من قبله بالطلاق مع أن مهر البارية عليه ويرد عليه أيضاً ما لو تزوج أمة ثم اشتراها فإنه ينفسخ العقد للدخول البارية في ملكه ، فصدق أن الفرقه جاءت من قبله بسبب الشراء مع أن مهر البارية عليه . ويمكر الجواب بأن مراد الشارح يكون الفرقه من قبله أن تكون من قبله قصداً ، والفرقه في هاتين المسئلين ليست من قبله قصداً بل في ضمن الطلق في المسئلة الأولى ، وفي ضمن الشراء في المسئلة الثانية . كذا بهامش نسخة مخطوطة .

وَلَا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ وَلَا صَغِيرٍ وَلَا مُجْنُونٌ وَلَا كَافِرٌ عَلَى مُسْلِمَةٍ ، وَابْنُ الْمَجْنُونَةِ يُقْدَمُ عَلَى أَبِيهَا (م) : وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا يَنْتَظِرُ الْكُفُرُ اخْطَابُ حُضُورِهِ زَوْجَهَا الْأَبْعَدُ (ز) ،

وابن مسعود رضي الله عنهما . والأصل أن كل قرابة يتعلق بها الوارث يتعلق بها ثبوت الولاية لأنها داعية إلى الشفقة والنظر كالعصبات إلا أنهم تأخروا عن العصبات لضعف الرأي وبعد القرابة كما في الإرث ، وأما الحديث فانه يقتضي النكاح إلى العصبات عند وجودهم ، أما عند عدمهم فالحديث ساكت عنه فنقول : يتنتقل إلى ما هو في معنى العصبات في الشفقة فلا يكون حجة علينا بل لنا، وتمامه يعرف في الفرائض في فصل ذوى الأرحام . وأما مولى العتقة فلأنه وارث مؤخر عن ذوى الأرحام فكذا في الولاية وأنه عصبة على ما عرف في الفرائض . وأما القاضى فلقوله عليه الصلاة والسلام «السلطان ولى من لا ولى له» . قال (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة) أما العبد فلأنه لا ولاية له على نفسه فكيف يلي غيره ؟ وكذا الصبي والجنون لأنهما لانظر لهما ولا خبرة وهذه ولاية نظرية وأما الكافر فان الولاية تقتضي نفوذ قول الولي على المولى عليه ، ولا نفاذ لقول الكافر على المسلم كما في الشهادة ، قال الله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - وثبتت له الولاية على ولده الكافر ، قال تعالى - والذين كفروا بعضهم أولياء بعض - وهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض . قال (وابن الجنونة يقدم على أبيها) في ولاية النكاح . وقال محمد : يقدم الأب لأنه أشفع ولهم أن التقدم هنا بالعصوبية والابن مقدم في العصوبية كما في الإرث . قال (وإذا غاب الولي الأقرب غيبة مقطعة لا ينتظركفه الخاطب حضوره زوجها الأبعد) واختلفوا في الغيبة المقطعة ، فعن أبي يوسف مسيرة شهر ، وعن محمد من الكوفة إلى الرى خمس عشرة مرحلة ، وعنه من بغداد إلى الرى عشرون مرحلة . وفصل ابن شجاع ذلك فقال : إذا كان في موضع لا تصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة فهى غيبة مقطعة . قال القدورى : وهذا صحيح لأن الخاطب لا ينتظر ستة ولا يعلم هل يحيى الولي أم لا ، وقد يتنتظر بعض السنة فلذلك قدره بهذا . وقال زفر : إذا كان في مكان لا يدرك أين هو فهو غيبة مقطعة وهذا حسن لأنه إذا كان لا يدرك أين هو لا يمكن استطلاع رأيه ففتوات المصلحة ، وقيل ثلاثة أيام ، والختار ما ذكره في الكتاب لأنه تفوت المصلحة باستطلاع رأيه وانتظاره . وقال زفر : لا يزوجها الأبعد لأن ولاية الأقرب قائمة حتى لو زوجها حيث هو جاز . ولنا أنه لو لم يتنتقل إلى الأبعد تتضرر الصغيرة لأنه يفوت الكف الحاضر وقد لا يتفق الكف مرة أخرى فوجب أن يتنتقل دفعا لهذا الضرر ، ولأن الغائب عاجز عن تدبير مصالح النكاح فيفوت مقصود الولاية لأنها نظرية

وَلَوْ زَوْجَهَا وَلِيَانِ فَالْأُولُّ أُولَى ، وَإِنْ كَانَا مَعًا بَطَلاً ، وَيَحْوُزُ لِلأَبِ وَالْجَدِّ
أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَابْنَتَهُ بِأَقْلَلَ (سَمْ) ، وَمِنْ غَيْرِ كُفْءٍ ،
وَلَا يَحْوُزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِما ، وَالْوَاحِدُ يَتَوَلِّ طَرْفَ الْعَقْدِ وَلَيْا كَانَ أُولَى وَكَبِيلًا ،
أَوْ لَيْا وَكَبِيلًا أَوْ أَصِيلًا وَوَكَبِيلًا ، أَوْ لَيْا وَأَصِيلًا .

ولا نظر في ذلك . وأما إذا زوجها فيه روايتان ، قيل لا يجوز لانقطاع ولايته ، وقيل
يموز لظهور الانقطاع برأيه ، ولأننا إنما أسلقنا ولايته دفعا للضرر عن الصغيرة ، فإذا زوجها
ارتفاع الضرر فعادت الولاية بعد ارتفاعها ، ولا ينتقل إلى السلطان لأنها ولية من لأولى له
بالحديث . وهذه لها أولياء إذ الكلام فيه . قال (ولو زوجها وليان فالأول أولى) لقوله
عليه الصلاة والسلام «إذا أنكح الوليان فالأول أولى» وأنه لما سبق فقد صبح فلا يجوز
نكاح الثاني ، وهذا لأن سبب الولاية القرابة وهي لاتتجزى ، والحكم الثابت به أيضا
لاتتجزى فصار كل واحد منها كالمنفرد فإيمما عقد جاز كالآمان (وإن كانوا معا بطلاء)
لتعدّر الجمع وعدم أولوية أحدهما . قال (ويحوز للأب والجد أن يزوج ابنته بأكثر من
مهر المثل وابنته بأقل ومن غير كفاء ، ولا يجوز ذلك لغيرهما) وقال : لا يجوز ذلك
للأب والجد أيضا إلا أن يكون نقصانا يتغابن في مثله ، ولا ينعقد العقد عندهما لأن هذه
الولاية نظرية ولا نظر في ذلك ، وهذا لا يجوز ذلك في المال . ولابي حنيفة أن النكاح عقد
عمر ، وهو يشتمل على مقاصد وأغراض ومصالح باطنية ، فالظاهر أن الأب مع وفور شفته
وكمال رأيه ما أقدم على هذا النقص إلا لصلحة تربو وتزيد عليه هي أفعى من القدر الفائت
من المال والكماء ، وبخلاف المال لأن المقصود المالية لغير ، وبخلاف غير الأب والجد
لأنهم أنقص شفقة ، وبخلاف ما إذا زوج أمّة الصغير لعدم الخبر في حقه لأن مقاصد النكاح
لم تحصل للصغير ، وبخلاف ما إذا تزوجت المرأة وقصرت في مهرها حيث للأولياء الاعتراض
عليها عنده حتى يتم لها مهر مثلاها أو يفارقها لأنها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي ، فتفعل ذلك
متابعة للهوى لاتتحصّل المقاصد ، لأن النساء قلما ينظرن في عواقب الأمور ومصالحها .
وقال أبو يوسف ومحمد : لا اعتراض عليها لأن المهر حقها ، ولهذا كان لها أن تهبه فلان
تنقصه أولى . ولابي حنيفة أن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز التناقض منه شرعا
حتى لو سمى أقل من عشرة فلها عشرة وإلى مهر مثلاها حق الأولياء لأنهم يغيرون بذلك
فليم مخاصمتها إلى تمامه ، والاستيفاء حقها فان شاءت قبضته وإن شاءت وهبته . قال
(أو الواحد يتولى طرف العقد ولها كان أولاً وكيلاً ، أو ولها ووكيلاً ، أو أصيلاً ووكيلاً ،
أو ولها وأصيلاً) أما الولي من الباحتين كمن زوج ابن ابنته بنت ابن له آخر أو بنت أخيه
لابن آخر أو أمته عده ونحو ذلك والوكيل ظاهر . وأما الولي والوكيل بأن وكله رجل

وَيَنْتَعِدُ نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفًا كَالْبَيْعِ إِذَا كَانَ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ ، أَمْ مِنْ جَانِيْتَيْنِ (س) أَوْ فُضُولِيًّا مِنْ جَانِبِ أَصْبِلًا مِنْ جَانِبِ فَلَا .
وَالْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ فِي النِّكَاحِ فِي النِّسَابِ

أَنْ يَزُوْجَه بِنْتَه الصَّغِيرَةِ ، أَوْ وَكْلَتْه امْرَأَةً أَنْ يَزُوْجَهَا مِنْ ابْنَه الصَّغِيرِ . وَأَمَّا الْوَكِيلُ وَالْأَصْبِلُ،
بِأَنْ وَكْلَتْه امْرَأَةً أَنْ يَزُوْجَهَا مِنْ نَفْسِهِ . وَأَمَّا الْوَلِيُّ وَالْأَصْبِلُ أَنْ يَزُوْجَ ابْنَةَ عَمِّهِ الصَّغِيرَةَ مِنْ
نَفْسِهِ . وَصُورَتْه أَنْ يَقُولُ : اشْهَدُوا أَنِّي زَوْجَتْ فَلَانَةَ مِنْ فَلَانَ ، أَوْ فَلَانَةَ مِنِّي ، أَوْ تَرَوْجَتْ
فَلَانَةَ ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ لِأَنَّه تَضْمِنُ الشَّطَرَيْنِ . وَقَالَ زَفَرُ : لَا يَحْمُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّه لَا يَعْكُنُ
أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مُنْكِلاً مُنْتَكِلاً كَالْبَيْعِ . وَلَنَا أَنَّه مُعْبَرُ وَسَفِيرُ وَالْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ
رَجُوعُ الْحَقْوَقِ إِلَى الْعَاقِدِ فِي جَرِيَّ فِيهِ التَّمَانُعِ ، لِأَنَّه لَا يَعْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مُطَالِبًا وَمَطَالِبًا
فِي حَقِّ وَاحِدٍ ، وَهُنَا الْحَقْوَقُ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ فَلَا تَمَانُعَ . قَالَ (وَيَنْتَعِدُ نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفًا
كَالْبَيْعِ إِذَا كَانَ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ ، أَمَّا مِنْ جَانِيْنِ أَوْ فُضُولِيَّا مِنْ جَانِبِ جَانِبِ أَصْبِلًا مِنْ جَانِبِ
فَلَا) أَمَّا الْفُضُولِيُّ مِنْ جَانِبِ بِأَنْ يَزُوْجَ امْرَأَةً بَغَيْرِ أَمْرِهِ رَجُلًا وَقَبْلَ الرَّجُلِ ، أَوْ رَجُلًا بَغَيْرِ
أَمْرِهِ امْرَأَةً فَقَبَلَتْ ، فَإِنَّه يَنْتَعِدُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْغَائِبِ . وَأَمَّا مِنْ جَانِيْنِ فَهُوَ أَنْ يَقُولُ :
اشْهَدُوا أَنِّي زَوْجَتْ فَلَانَةَ مِنْ فَلَانَ وَهُمَا غَائِبَانِ بَغَيْرِ أَمْرِهِمَا فَهُنَّا لَا يَنْتَعِدُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ :
يَنْتَعِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِمَا ، وَالْفُضُولِيُّ مِنْ جَانِبِ أَصْبِلٍ مِنْ جَانِبِ بِأَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ :
اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ تَرَوْجَتْ فَلَانَةَ وَهِيَ غَائِبَةٌ وَلَمْ يَقْبِلْ عَنْهَا أَحَدٌ ، فَهُنَّا أَيْضًا عَلَى الْخَلَافَةِ
وَلَوْ جَرِيَ بَيْنِ فُضُولِيَّيْنِ جَازَ بِالْتَّفَاقَتِ ، وَذَكَرْنَا فِي الْبَيْعِ الدَّلِيلَ عَلَى اِنْعَادَ تَصْرِيفَاتِ
الْفُضُولِيِّ . لَأَبِي يُوسُفِ فِي الْخَلَافَةِ أَنَّه لَوْ كَانَ وَكِيلًا اِنْعَادَ وَنَفَدَ ، فَإِذَا كَانَ فُضُولِيًّا يَنْتَعِدُ
وَيَقْفَ . وَلَهُمَا أَنَّ هَذَا شَطَرُ الْعَدْدِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءِ الْمَحْلِسِ كَمَا إِذَا كَانَ أَصْبِلًا ،
بِخَلَافِ الْوَكِيلِ لِأَنَّه مُعْبَرٌ فَيَنْقُلُ كَلَامَه إِلَيْهِمَا ، وَكَلَامَ الْفُضُولِيَّيْنِ عَقْدٌ تَامٌ فَلَا يَقْاسِ عَلَيْهِ ،
وَلَوْ زَوْجَ الْأَبِ ابْنَهُ الْكَبِيرِ فَجَنَّ قَبْلَ إِجَازَةِ الْأَبِ جَازَ وَنَفَدَ لِثَبَوتِ الْوَلَايَةِ عَلَيْهِ
وقْتِ الإِجَازَةِ .

فصل

(والْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ فِي النِّكَاحِ) وَتُعْتَبَرُ فِي الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ لِزَوْهُمْ فِي حَقِّهِنَّ ، وَلَأَنَّ الشَّرِيفَةَ
نَعِيرُ وَيَعْنِيْنَهَا كَوْتَاهَا مُسْتَفْرِشَةً لِلْخَسِيسِ ، وَلَا كَذَلِكَ الرَّجُلُ لِأَنَّه هُوَ الْمُسْتَفْرِشُ . وَالْأَصْلُ
فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « أَلَا لَا يَزُوْجَ النِّسَاءَ إِلَّا الْأُولَيَاءِ ، وَلَا يَزُوْجَنَ إِلَّا مَنِ الْأَكْفَاءُ »
وَلَأَنَّ الْمَصَالِحَ إِنَّمَا تَمَّ بَيْنَ الْمُكَافِفِيْنِ غَالِبًا فَيُشَرِّطُ لِيْمَ المَقصُودِ مِنْهُ . قَالَ وَتَعْتَبَرُ (فِي النِّسَابِ)
فَقَرِيشُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءَ لِبَعْضٍ لَا يَكْافِهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءَ

وَفِي الدِّينِ وَالْتَّقْوَىٰ وَفِي الصَّنَاعَةِ وَفِي الْحُرْبَةِ وَفِي الْمَالِ ، وَمَنْ لَهُ أَبٌ فِي إِسْلَامٍ
أَوْ الْحُرْبَةِ لَا يُكَافَىٰ مِنْ لَهُ أَبْوَانٌ ، وَالْأَبْوَانُ (س) وَالْأَكْثَرُ سَوَاءُ ،

بعض لا يكفيهم المالي ، قال عليه الصلاة والسلام « قريش بعضهم أكفاء بعض ، والعرب بعضهم أكفاء بعض » وقال عليه الصلاة والسلام « والمالي بعضهم أكفاء بعض » ولا يعتبر التفاضل في قريش وإن كان أفضليتهم بنو هاشم لما رويانا ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام زوج ابنته عثمان وكان عشمياً أمورياً ، وعلى رضي الله عنه زوج ابنته عمر رضي الله عنه وكان عدوياً . قال محمد : إلا أن يكون نسباً مشهوراً كيتم الخلافة تعظيمها . قال (وفي الدين والتقوى) حتى إن بنت الرجل الصالح لو تزوجت فاسقاً كان للأولىاء الرد لأنه من أفجر الأشياء وأنها تغير بذلك ، قوله عليه الصلاة والسلام « عليك بذات الدين تربت يداك » إشارة إلى أنه أبلغ في المقصود . وقال محمد : لا يعتبر إلا أن يكون فاحشاً كمن يصفع ويسخر منه أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان لأنه من أمور الآخرة فلا يتنى عليه أحكام الدنيا ، لأن الأمير النسيب كفء للدنيا ، إن كان لا يطال بما يقولون فيه ولا يلحقها به شيئاً ، بخلاف الفاحش لأنه يلحقها به شيئاً . وعن أبي يوسف إذا كان الفاسق ذا مروة فهو كفء ، وهو أن يكون متستراً لأنه لا يظهر فلا يتحقق بها الشين . قال (وفي الصنائع) لأن الناس يغرون بالدناء منها . وعن أبي حنيفة أنه غير معترف فإنه يمكن الانتقال عنها فليس وصفاً لازماً . وعن أبي يوسف لا يعتبر إلا أن يفحش كالحائل والمحاجم والكتناس والدبغ فإنه لا يكفي كفواً لبنت البزار والعطار والصيروف والجحوري . قال (وفي الحرية) فلا يكون العبد كفواً للحرية لأنها تغير به فإنه نقص وشين . قال (وفي المال) وهو ملك المهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية حتى لو وجد أحدهما دون الآخر لا يكفي كفواً ، لأن بالنفقة تقوم مصالح النكاح ويذوم الا زدواج فلا بد منه ، والمهر بدل البعض فلا بد من إيفائه ، والمراد به ما تعارف الناس تعجيله حتى يسمونه نقداً والباقي بعده تعارفوه مؤجلاً ، وعن أبي يوسف إن كان يملك المهر دون النفقة ليس بكافء ، وإن كان يملك النفقة دون المهر فهو كفء لأن المهر تجرى فيه المساهلة ، ويعد الرجل قادرًا عليه بقدرة أبيه . أما النفقة لابد منها في كل وقت و يوم . وفي التوادر عن أبي حنيفة و محمد : امرأ فاقه في اليسار زوجت نفسها من يقدر على المهر والنفقة رد عقدتها . وقال أبو يوسف : إذا كان قادرًا على إيفاء ما يتعجل ويكتسب ما ينفق عليها يوماً بيوم كان كفواً لها ، ولا اعتبار بما زاد على ذلك لأن المال غاد ورائع . قال (ومن له أب في الإسلام أو الحرية لا يكافي من له أبوان) لأن النسب بالأب و تمامه بالحد (والأبوان والأكثر سواء) لما بيننا . وعن أبي يوسف الواحد والأكثر سواء ، وقد سبق في الدعوى ، ومن أسلم بنفسه لا يكفيون كفواً

وإذا تزوجت غير كفء فلولى أن يفرق بينهما ، فإن قبض الولى
المهر أو جهز به أو طالب بالنفقة فقد رضى ، وإن سكت لا يكُون رضى ،
وإن رضى أحد الأولياء فليس (س) لغيره ممن هو في درجته أو أسفل
 منه الا عرضاً ، وإن كان أقرب منه فله ذلك ،

ملن له أب واحد في الإسلام لأن التناحر بالإسلام ، والكافأة في العقل ، قبل لا تعتبر ،
و قبل تعتبر ، فلا يكون الجنون كفوا للعاقلة . قال (إذا تزوجت غير كفء فلولى أن
يفرق بينهما) دفعا للعار عنه ، والتفريق إلى القاضى كما تقدم في خيار البالوغ ، وما لم يفرق
فأحكام النكاح ثابتة ، ولا يكون الفسخ طلاقا لأن الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ
لأصل النكاح ، ولأن الفسخ إنما يكون طلاقا إذا فعله القاضى نيابة عن الزوج وهذا ليس
 كذلك ، وهذا لا يحب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول لما بينا ، وإن يدخل بها فلها
 المسي وعليها العدة وهو نفقة العدة للدخول في عقد صحيح . قال (فإن قبض الولى المهر
 أو جهز به أو طالب بالنفقة فقد رضى) لأن ذلك تقرير للنكاح وأنه رضى كما إذا زوجها
 فكانت الزوج من نفسها (إذا سكت لا يكون رضى) وإن طالت المدة مالم تلد لأن
 السكوت عن الحق المتأكد لا يطنه لاحقا تأخره إلى وقت يختار فيه الخصومة (إذا رضى
 أحد الأولياء فليس لغيره من هو في درجته أو أسفل منه الا عرضا وإن كان أقرب منه فله
 ذلك) وقال أبو يوسف : للباقي حق العرض لأن حق ثبت بجماعتهم فإذا رضى
 أحدهم فقد أسقط حقه وبقي حق الباقيين : ولنا أن هذا فيما يتجرأ وهذا لا يتجرأ وهو دفع
 العار فجعل كل واحد منها كالمفرد كما مر ، وهذا لأنه صحيحة الإسقاط في حقه فيسقط
 في حق غيره ضرورة عدم التجزى كالاعفو عن القصاصوصار كالأمان ، بخلاف ما إذا
 رضيت لأن حقها غير حقهم ، لأن حقها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش ، وحقهم
 في دفع العار ، فسقوط أحدهما لا يقتضي سقوط الآخر . وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا
 تزوجت غير كفء لم يجز . قال شمس الأئمة السرجى : وهو أح�وط وليس كل ولـى
 يحسن المراقبة إلى القاضى ، ولا كل قاض بعدل ، فكان الأحوط سد هذا الباب (١) ،
 ولو انتسب إلى غير نسبة فتزوجته إن كان النسب المكتوم أفضل لاختيار لها ولا للأولياء
 كما إذا اشتراه على أنه معيب فإذا هو سليم ، وإن كان دونه فلها ولهم اختيار ، وإن رضيت
 لهم اختيار لما تقدم ، وإن كان دونه إلا أنه كفء بالنسبة المكتوم فلا اختيار للأولياء
 لأنه كفء لهم فلا عار عليهم وطا اختيار لأنه شرط لها زيادة منفعة ، وقد فاتت فيثبت اختيار
 كما إذا اشتري عبدا على أنه خباز أو كاتب فوجده لا يحسنه ، وهذا لأن الاستفراش ذل

(١) قال في الخاتمة : هذا أصح وأسوط ، والختار للفتوى في زماننا .

وَإِنْ نَقَصَتْ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَلَلأُولَيَاءِ أَنْ يُفْرَقُوا أَوْ يُنْتَمَّهُ .
 الْمَهْرُ أَقْلَهُ عَشْرَةً دَرَاهِمَ أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةً دَرَاهِمَ وَلَا يَحْمُزُ أَنْ
 يَكُونَ إِلَّا مَالًا ،

في جانبيها ، وهي إنما رضيت باستفراش من هو أفضل منها ، وإن كانت هي التي غرته فلا خيار له لأنّه لا يفوته شيء من المصالح ، والكافعه ليست بشرط من جانبيها ، وهو قادر على الطلاق وصار كاجلب والعنفة والرقة . وعن أبي بكر الرازي وأبي الحسن الكرخي أنه لا تعتبر الكفاعة ، وهو مذهب مالك لقوله تعالى - إنا خلقناكم من ذكر وأنثى - إلى أن قال - إن أكراكم عند الله أتقاكم - وقال عليه الصلاة والسلام « لس لعربي على عجمي فضل إلا بالتفوى » وقال عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة « لو كان لي بنت لزوجتك » وروى « أن بلا خطب امرأة من الأنصار فأبوا أن يزوجوه ، فقال له عليه الصلاة والسلام : قل قل لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم أن تزوجوني » وجوابه ما تقدم ، ولأن المراد بالأية حكم الآخرة لا الدنيا ، لأن التقوى لا يعلم حقيقتها إلا الله وثوابها في الآخرة وكذا قوله عليه الصلاة والسلام المراد به الفضل عند الله تعالى وهو جواب الحديث ، ويجب الحمل عليه توفيقاً بين الأدلة . قال (وإن نقصت من مهر مثلها فللأولياء أن يفرقوا أو ينتممها) ولا إشكال في ذلك على قولهما لأنّه يجوز نكاح المرأة بغير إذن ولها أمّا على قول محمد فلا إشكال أيضاً على رواية رجوعه . إلى قول أبي حنيفة ، وعلى قول الأول فيه إشكال لأنّه لا يصح نكاحها عنده إلا باذن الولي . قالوا : صورته إذا أكره الولي المرأة على النكاح بدون مهر المثل ثم زال الإكراه فأجازت النكاح فللأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة خلافاً لما على ما تقدم .

فصل

(المهر أقله عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ، ولا يجوز أن يكون إلا مالاً) والأصل فيه قوله تعالى - وتأحل لكم ماوراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم - على الحال بشرط الابتعام بالمال فلا يحل دونه ، وسقوطه بالطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية لا يدل على عدمه لأنّه يشبه الفسخ ، وسقوط العرض عند وجود الفسخ لا يدل على عدم الوجوب ، ولأن سقوطه يدل على ثبوته إذ لا يسقط إلا ما ثبت ولزم ، والتنصيف بالطلاق قبل الدخول ثبت نصا على خلاف القياس ، والمذكور في الآية مطلق المال فكان مجملًا ، والنبي عليه الصلاة والسلام فسره بالعشرة فقال فيما رواه عنه جابر وعبد الله بن عمر « لامرئ أقل من عشرة دراهم » ولأن المهر ثبت حقاً لله تعالى حتى لا يكون النكاح بدونه ، ولو نفاه أو سكت عنه ، ولهذا كان لها المطالبة بالفرض والتقدير وأنه يتنى على وجود الأصل ،

فإن سمي أقل من عشرة فلتها عشرة (ز) ، ومن سمي مهراً لزمه بالدخول والموت ، وإن طلقها قبل الدخول لزمه نصفه ، وإن لم يسم لها مهراً أو شرط أن لامهر لها مهراً المثل بالدخول والموت والمتنة بالطلاق قبل الدخول ، ولا تجب إلا هذه ، وتستحب ل بكل مطلقة سواها . والمتنة درع وختار وملحفة يعتبر ذلك بحاله ، ولا تزاد على قدر نصف مهراً المثل ،

وما ثبت لحق الله تعالى يدخله التقدير كالزكاة . قال (فإن سمي أقل من عشرة فلتها عشرة) وقال زفر : لها مهر المثل لأنها سمي ما لا يصلح مهرا فصار كعدم التسمية . ولنا أن العشرة لا تتبع في حكم العقد ، فتسميته بعضه كتسميته كله كالطلاق ، وكما إذا تزوج نصفها ، لأن الشرع أوجبه إظهارا لخطر النكاح ، ولا يظهر بأصل المال لتناوله الحقير منه ، وما أوجبه الشرع توبيخ مقداره كالزكاة ، لأنها حطت عنه ما تملكه وما لا تملكه ، فيسقط ما تملكه وهو الزيادة على العشرة ، ولا يسقط ما لا تملكه وهو تمام العشرة ، كما إذا أسقط أحد الشريكان الدين المشير يصبح في نصيبيه خاصة . قال (ومن سمي مهرا لزمه بالدخول والموت) أما الدخول فلا أنه تحقق به تسليم المبدل ، وبالموت يتقرر النكاح بانتهائه فيجب المبدل (وإن طلقها قبل الدخول لزمه نصفه) لقوله تعالى - فنصف ما فرضتم - . قال (وإن لم يسم لها مهرا أو شرط أن لامهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتنة بالطلاق قبل الدخول) لأن النكاح صحيحة فيجب العوض لأنه عقد معاوضة ، والمهر واجب حقا للشرع على ما بيننا ، والواجب الأصل مهر المثل لأنه أعدل فيصار إليه عند عدم التسمية ، بخلاف حالة التسمية لأنهم رضوا به ، فإن كان أقل من مهر المثل فقد رضيت بالقصاص ، وإن كان أكثر فقد رضى بالزيادة . قال عليه الصلاة والسلام «المهر ما تراضى عليه الأهلون » وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيبروع بنت واشق الأشجعية بمهر المثل ، وقد تزوجت بغير مهر ومات عنها قبل الدخول . وأما وجوب المتنة بالطلاق قبل الدخول فلقوله تعالى فيه - ومتزوجها على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره - قال (ولا تجب إلا هذه) لأنها قاعدة مقام نصف المهر وهي خلف عنه فلا تجتمع مع الأصل في حق غيرها ، وهذا لو كانت قيمتها أكثر من نصف مهر المثل وجب نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم (وتستحب لك كل مطلقة سواها) قال (والمتنة درع وختار وملحفة) هكذا ذكره ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما (يعتبر ذلك بحاله) لقوله تعالى - على الموسوع قدره - (ولا تزداد على قدر نصف مهر المثل) لأن النكاح الذي سمي فيه أقوى ، فإذا لم يحصل في الأقوى أكثر من نصف المهر لا يجب في الأضعف بطريق الأولى

ولأن زادها في المهر لزمنته الزيادة ، وتسقط بالطلاق قبل الدخول (س) ، وإن حطت من مهرها صحة الخط ، والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ، وكذلك العينين والخصي والمجبوب (سم) . والخلوة الصحيحة أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعاً وشرعاً ، فالمرض المانع من الوطء من جهتها أو جهتها مانع طبعاً ، وكذلك الرتق والقرن والحيض والإحرام وصوم رمضان وصلة الفرض

قال (وإن زادها في المهر لزمنته الزيادة) لما مر في البيوع في الزيادة في المثل والمشتمل (وتسقط بالطلاق قبل الدخول) وعند أبي يوسف يتصف بالطلاق قبل الدخول ، لأن عند المفروض بعد العقد كالمفروض فيه . وعندما التنصيف يختص بالمفروض فيه . وأصله أنه إذا ترتجها ولم يسم لها مهراً اصطلاحاً على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول فالمتعلقة . وقال أبو يوسف : يتصف ما اصطلاحاً عليه لقوله تعالى - فتصف ما فرض - . ولما أن هذا تعين لها وجوب بالعقد من مهر المثل ، ومهر المثل لا يتصف ، فكذا ما يقوم مقامه ، والفرض المعروف هو المفروض في العقد ، وهو المراد بالنص . قال (وإن حطت من مهرها صحة الخط) لأنه خالص حقها بقاء واستيفاء فتملأ حظه كسائر الحقوق . قال (والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول) لما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل » وروى زرارة بن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أنه إذا أرخي ستراً أو أغلق الباب فله الصداق كاماً وعليها العدة . وقال عمر رضي الله عنه : فيه ما ذنبنا إذا جاء العجز من قبلكم ، وأنه عقد على المانع فيستقر بالتخلية كالإجارة وأنها سلمت البديل إليه فيجب لها البديل كالبيع (وكذلك العينين والخصي) لما ذكرنا (و) كذلك (الحجوب) وقال : يجب عليه نصف المهر لوجود المانع قطعاً وهو أعجز من المريض ، وله أن المستحق له في هذا العقد إنما هو السحق (1) وقد سلمت إليه ذلك (والخلوة الصحيحة أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعاً وشرعاً ، فالمرض المانع من الوطء من جهتها أو جهتها مانع طبعاً ، وكذلك الرتق والقرن) وكذلك إذا كان يخاف زيادة المرض ، فإنه لا يعرى عن نوع فتور (والحيض) مانع شرعاً وطبعاً إذ الطياع السليمية تنفر منه (والإحرام) باللحج أو العمرة فرضياً أو نفلاً (وصوم رمضان وصلة الفرض) مانع شرعاً . أما الإحرام

(1) أي الوطء .

وفي النكاح الفاسد لا يحب إلا مهر المثل ، ولا يحب إلا بالدخول حقيقة .
ولا يتتجاوز به المسمى ، ويثبت فيه النسب .

وإن تزوجها على خنزير ، أو على هذا الدين من الخل فإذا (سم) فإذا
مُوخر ؛ أو على هذا العبد فإذا هو حر ؛ أو على خدمته سنة (س) ؛
أو تعلم القرآن جاز النكاح (م) ، ولها مهر المثل .

فإذا يلزم من الدم ، وفي الصوم لما يلزم من الكفاره والقضاء ، بخلاف التطوع فإنه
يموز لفطاره بعدن يتعلق بحق الآدى كالضيافة ، ولا كذلك رمضان والمنور والقضاء فيه
روايان ؛ وقيل في صوم يوم التطوع روایان ، وكذلك السن إلا ركتي الفجر والأربع
قبل الظهر لشدة تأكيدها بالوعيد على تركهما ، والمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يامنا
فيه اطلاع غيرها عليها حتى لو خلا بها في مسجد أو حمام أو طريق أو على سطح لاحجاب
له فليست صحيحة ، وكذلك لو كان معهما أعمى أو صبي يعقل أو مجنون أو كلب عقول
أو منكوبة له أخرى أو أجنبية ؛ وفي الأمة فيه روایان ، وعليها العدة في جميع ذلك احتياطا
لأنها حق الشرع . قال (وفي النكاح الفاسد لا يحب إلا مهر المثل ، ولا يحب إلا بالدخول
حقيقة) لأن الحرج قائلة وأنها مانعة شرعا ، فلا يحب إلا باستفاء منافع البعض حقيقة ،
ولأنما يحب مهر المثل لأنه لما فسد المسمى صرنا إلى مهر المثل ، إذ هو الموجب الأصلي
لما مر (ولا يتتجاوز به المسمى) لأن المستوف ليس بمال وإنما يتقوم بالتسمية ، فان نقصت
عن مهر المثل لاتجب الزيادة عليها لعدم التسمية ، وإن زادت لاتجب الزيادة لفساد التسمية
بخلاف البيع الفاسد حيث تجب القيمة باللغة ما بلغت لأنه مال متقوّم فيتقدير يده بقيمتها
(ويثبت فيه النسب) لأنه مما يحتاط في إثباته ، وأول مدته وقت الدخول ، بخلاف
النكاح الصحيح حيث يعتبر من وقت العقد ، لأن الصحيح داع إلى الوطء فأقيم العقد
مقامه ، وال fasد ليس بداع لما بينا من الحرج فلا يقام العقد مقامه ، وعليها العدة احتياطا
وتخرزا عن اشتباه النسب ، وأول ما يوم التفريق لأنها وجبت لشبهة النكاح ، والشبهة إنما
ترتفع بالفرق

فصل

(وإن تزوجها على خر أو خنزير ، أو على هذا الدين من الخل فإذا هو خر ؛ أو على هذا
لعبد فإذا هو حر ؛ أو على خدمته سنة ، أو تعلم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل)
أما النحر والخنزير فلأنه شرط فاسد فيلغى ، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، بخلاف
البيع ، وإذا بطلت التسمية صارت كالعدم فيجب مهر المثل لما تقدم : وأما الدين فكذلك

وإذا تزوج العبد باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها الخدمة ، وإن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها ، فإن وفي فلتها المسمى ،

عند أبي حنيفة ، لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية فصار كأنه تزوجها على الخمر ، وقلا : لها مثل وزنه خلا ، وكذلك العبد عند أبي حنيفة لما مر . وقال أبو يوسف : يجب فيه مثل قيمته لو كان عبدا لأنه أطمعها في مال وقد عجز عن تسليمه فيجب قيمته أو مثله كما إذا تزوجها على عبد الغير . وقال محمد : يجب مهر المثل لأن الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلّق العقد بالمشار إليه ، لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا ، إلا يرى أنه لو اشتري فصا على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس ، وإن كان المسمى من خلاف جنس المشار إليه يتعلّق العقد بالمعنى لأنه ليس موجودا فيه لذاتها ولا صفة ، لا ترى أن من اشتري فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لابنعقد العقد لاختلاف الجنس ، وفيما نحن فيه العبد والحر جنس واحد فيتعلّق العقد بالمشار إليه كأنه تزوجها على حر فيلزم مهر المثل . أما الخل والتمر جنسان لتفاوت التفاوت بينهما فيتعلّق العقد بالمعنى وهو الخل فيلزم مهر المثل ؛ وأما إذا تزوجها على خدمته سنة ، أو تعلم القرآن فذهبها وجوب مهر المثل . وقال محمد : لها قيمة خدمته لأنه مال إلا أنه عجز عن التسلیم للمناقضة فصار كما إذا تزوجها على عبد الغير فإنه يجب القيمة . ولهم أن الخدمة ليست بمال لأنها لاستحق بحال فصار كتسمية الخمر ، وهذا لأن تقوم المنافع بالعقد ، فإذا لم يجب تسليمها فيه لم يظهر تقويمها فيصار إلى مهر المثل لما بناها أو نقول المشروع الابتعاد بالمال والتعليم ليس بمال وكذا المنافع لما بنا ، أو نقول تعليم القرآن واجب فلا يجوز أن يكون مهرا كتعليم الشهادتين ، بخلاف خدمة العبد لأنها مال فإنها تتضمن تسلیم رقتها ، ولأن استحقاق الزوجة خدمة الزوج قلب الموضوع ، لأن توقير الزوج واجب عليها وفي استخدامه إهانته . قال (وإذا تزوج العبد باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها الخدمة) لأنها مال على ما بنا ولا مناقضة فإنه يخدم المولى معنى حيث كان بأمره ؛ ولو تزوجها على خدمة حر آخر ، الصحيح أنه يصح إذا لامناقضة ، وترجع بقيمة خدمته على الزوج ، ولو تزوجها على أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها فيه روایتان والفرق على إحداهما أنه لامناقضة لأنه من باب القيام بمصالح الزوجية ؛ ولو جمع بين ما هو مال وما ليس بمال ، فإن وفي المال بالعشرة فهو لها لا غير ، وإن لم يف فلها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على عشرة دراهم ورطل من خمر فلها العشرة ولا يكمل لها مهر المثل ؛ ولو تزوجها على عيب عبد اشتراه منها جاز ، فإن كانت قيمة العيب عشرة دراهم فهو لها ولا يكمل عشرة . قال (وإن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها ، فإن وفي فلتها المسمى) لأنه

وَإِلَّا فَهُرُ مِثْلُهَا ، وَإِنْ قَالَ عَلَى الْفَ إِنْ أَقَامَ بِهَا ، وَأَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا ،
غَانْ أَقَامَ فَلَكَهَا الْأَلْفُ ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا فَهُرُ مِثْلُهَا (سِمْ زِ) ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى
هَذَا الْعَبْدِ أَوْ هَذَا فَلَكَهَا أَشْبَهُهُمَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ (سِمْ) ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ
بِشَهِمَا فَلَكَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ (سِمْ) ؛ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوانِ ، فَانْ سَمَّى نَوْعَهُ
كَالْفَرَسِ جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يَصِفْهُ وَلَهَا الْوَسْطُ ، فَانْ شَاءَ أَعْطَاهَا ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ
قِيمَتَهُ ؛ وَالثَّوْبُ مِثْلُ الْحَيَوانِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ وَصَفَهُ لَزِمَّهُ تَسْلِيمَهُ ،

يصلح مهرا وقد تراضيا به (إلا فهير مثليها) لأنها ما زضيت بالألف إلا مع ما ذكر لها من المفعة فيكمل لها مهر المثل لأنها لم ترض به فكانه مسمى ، ولو تزوجها على ألف وكرامتها (١) فلها مهر المثل لا ينقص من ألف لأنه رضى بها ، وإن طلقها قبل الدخول لها نصف الألف لأنها أكثر من المتعة (إإن قال على ألف إإن أقام بها وألفين إإن أخرجها ، فان أقام فلها الألف) لما بينا (إإن أخرجها فهير مثليها) لا يزيد على ألفين ولا ينقص من ألف ، وقالا : الشيطان جائزان ، وعند زفر فاسدان ولها مهر المثل في الوجهين ، وعلى هذا على ألف إن لم يتزوج عليها ، وألفين إإن تزوج . لزفر أن كل واحد منها على خطر الوجود فكان المهر مجھولاً . ولما أن كل واحد منها فيه غرض صحيح وقد سمى فيه بدلاً معلوماً فصار كالخيطة الفارسية والرومية . ولأن حنيفة أن الشرط الأول صحيح وموجد المسماى لما بينا . والشرط الثاني ينقى موجب الأول والتسمية متى صحت لا يجوز نفي موجبها فيبطل الشرط الثاني ؟ ولو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة ، وألفين إإن كانت جميلة صحيح الشيطان ، والفرق أنه لاختارة هنا ، لأن المرأة على صفة واحدة إلا أن الزوج يجهلها ، وفي المسألة الأولى المخاطرة موجودة في التسمية الثانية ، لأنه لا يدرى أن الزوج هل ينقى بالشرط الأول أم لا (إإن تزوجها على هذا العبد أو هذا فلها أشبههما بمهر المثل ، وإن كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل) وقالا : لها الأوكس بكل حال ؛ وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأوكس بالإجماع لمن أن الأوكس مسمى يقين لأنه أقل ولا يصار إلى مهر المثل مع المسماى . ولأن حنيفة أن الأصل مهر المثل ، وإنما يترك عند صحة المسماى وأنه مجھول للدخول كلمة أو فيكون فاسداً ، إلا أن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع فقد رضيت بالخطأ ، وإن كان أقل فقد رضى بالزيادة ، ومنى جهل المسماى تجب المتعة بالطلاق قبل الدخول ، إلا أن نصف الأوكس يزيد عليها عادة فيجب لاعتراضه به . قال (إإن تزوجها على حيوان فان سمي نوعه كالفرس جاز وإن لم يصفه ولها الوسط فان شاء أعطاها ذلك ، وإن شاء قيمته ، والثوب مثل الحيوان ، إلا أنه إإن ذكر وصفه لزمه تسليميه

(١) قوله وكرامتها : أى بآن يحسن إليها بشىء تسرّ به

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَقْبِلُ فِي الْذَمَّةِ

وكذلك كلّ ما يثبت في الذمة) والأصل في ذلك أن التسمية لاتصح مع جهالة الجنس وال النوع والصفة لأنها تؤدي إلى المنازعات ، وتصح مع الجهة الميسرة كجهالة الوصف لأن النكاح يتحمل ضربا من الجهة ، لأن مبناه على المساعدة والمساعدة ، إلا ترى أنه يجوز بغير المثل مع جهاته لما أنها لا توجب المنازعات كذلك جهالة الوصف ، بخلاف البيع لأن مبناه على المعاشرة والمضايقه . ثم الجهة أنواع : منها جهالة النوع والوصف كقوله : ثوب أو دابة أو دار فلا تصح هذه التسمية لتناقضها تقاضها في الصور والمعنى فيجب مهر المثل ، وكذا التسمية مع الخطر كقوله على ما في بطن جاريته أو غنه أو ما يحمله نخله هذه السنة . ومنها ما هو معلوم النوع بجهول الصفة مثل قوله عبد أو فرس أو بقرة أو شاة أو ثوب هروي فإنه تصح التسمية ، ويجب الوسط منه لأنه إذا كان معلوم النوع كان له جيد ورديء ووسط وأعدل لأنه ذو حظ من الطرفين ؛ وعنده جهالة النوع لا يختلف معنى الأنواع ، فإن معنى الفرس غير معنى البغل ، ومعنى الشاة غير معنى البالاموس ؛ وكذلك اختلاف أنواع الثياب كالأطلس والقطن وغيرهما ، وإنما يتخير لأن الوسط إنما يعرف بالقيمة فكانت أصلًا في حق الإيفاء ، والعين أصل من حيث التسمية فيتخير وتتغير المرأة على القبول ، وقال زفر : إذا كان المهر ثوبا صوفا لا يتجبر علىأخذ القيمة ، وهو رواية عن أبي حنيفة لأنها استحقت التوب بالتسمية فلا يتجبر علىأخذ غيره كما في السلم . وجوابه إذا لم يكن معينا فهو وقيمة سواء في الجهة فتجبر على القبول كما في الحيوان . واختار بعضهم قول زفر وقال هو الأصح ، لأن التوب وجب في الذمة وجوبا مستقراً كالسلم ، ولا كذلك الحيوان لأنه لا يجب في الذمة وجوبا مستقراً في السلم فكذا هنا ، ثم عند أبي حنيفة قيمة العبد الوسط أربعون دينارا ، وإن سمي أبيض فخمسون وهو قيمة الغرفة ، والمهر يعني الغرفة ، وعندما على قدر الشخص والغلاء ، وقيل هذا اختلاف زمان لابراهان . ومنها ما هو معلوم الجنس والصفة وهو غير معين كما إذا تزوجها على مكيل أو موزون موصوف في الذمة تصح التسمية ، ويلزمه تسليم عينه لأن ذلك يثبت في الذمة ثبوتاً صحيحًا فيلزم تسليمه كالنقد ؛ ولو تزوجها على كرْ حنطة مطلقاً ولم يصفعه بتغير الزوج بين الوسط وبين قيمته . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزم تسليم الكر ؛ ولو تزوج امرأتين على ألف قسمت الألف على قدر مهر مثليهما رجوعا إلى الأصل لأنه لما أضاف إليها فقد أضاف إلى كل واحدة ما تستحقه واستحقاقهما في الأصل مهر المثل كمن دفع إلى رب دين ألفاً بينهما فأنهما يقتسمانها على قدر دينيهما كذلك هذا ، فإن طلقهما قبل الدخول فنصف الألف بينهما على قدر حقيقهما ، فإن لم يصح نكاح إحداهما

وَمَهْرُ مِثْلِهَا يُعْتَبَرُ بِنِسَاءِ عَشِيرَةِ أَبِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِثْلُ حَالِهَا فَفِي الْأَجَانِبِ، وَيُعْتَبَرُ بِإِمْرَأَةٍ هِيَ مِثْلُهَا فِي السُّنَّ وَالْحُسْنَ وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ وَالْعَصْرِ وَالْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ كُلُّهُ فَالَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ؛ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا وَأَنْ يُسَافِرَ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا،

صح نكاح الأخرى ، لأن المبطل اختص بها فلا يتعداها والألف كلها التي صح نكاحها وقالا : يقسم على مهر مثاليهما كالمسألة الأولى لأنه أضافه إليهما كهي ، فما أصاب التي صح نكاحها فهو لها ويسقط الباقى . ولأنى حنيفة أن إضافة النكاح إلى من لا يصح نكاحها لغور فصار كما إذا ضم إليها أسطوانة أو دابة ، والبدل إنما ينقسم بحكم المعاوضة والمساواة والدخول في العقد ، ولا معاوضة في الحرمة ، ولا مساواة ولا دخول في العقد فصارت عدما ، وإضافة الشيء إلى اثنين واحتصاصه بأحددهما جائز ، قال تعالى - يا مبشر الجن والإنس . ألم يأنكم رسل منكم - أضاف الرسل إليهما ، والرسل مختصة بالإنس دون الجن ، فان دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند أبي حنيفة ، وهو الصحيح لأنه وطء حرام . سقط في الحد لشبهة العقد فيجب مهر المثل ، وعندهما الأقل من مهر المثل وما ينحصرها

قال (ومهر مثليها يعتبر بنساء عشيرة أبيها) كأنهاتها وعهاتها وبنات عمها دون أنها وخالفتها إلا أن يكونا من قبيلة أبيها ، هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع حين تزوجت بغير مهر ، فقال : لها مهر مثل نسائها ونساؤها أقارب الأبي ، ولأن قيمة الشيء تعرف بقيمة جنسه ، وجنسه قوم أبيه (فإن لم يوجد منهم مثل حالها فلن الأجانب) تحصيلا للمقصود بقدر الوعس . قال (ويعتبر بامرأة هي مثليها في السن وحسن وبكارة والبلد والعصر والمال) فان المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف لأن الرغبات تختلف بها (فإن لم يوجد ذلك كله فالذى يوجد منه) لأنه يتعدى اجتماع هذه الأوصاف في أمرأتين فيعتبر بالموجود منها لأنها مثليها . وعن بعض المشايخ أن الجمال لا يعتبر إذا كانت ذات حسب وشرف ، وإنما يعتبر في الأوسط لأن الرغبة حينئذ في الجمال . قال (وللمرأة أن تمنع نفسها وأن يسافرها حتى يعطيها مهرها) لأن حقه قد تعين في المبدل فوجب أن يتعين حقها في البديل تسوية بينهما ، وإن كان المهر كله موجوداًليس لها ذلك لأنها رضيت بتأخير حقها وعند أبي يوسف لها ذلك لأنها سلمت إليه فليس لها أن تمنع بعده كالبائع إذا سلم المبيع ليس له حبسه بعد ذلك ، وله أن المهر مقابل بجميع الوطات لثلا يخلو الوطء عن العرض إظهاراً لخطر البعض إلا أنه تأكد بوطأة الأولى بجهالت ما وراءها ، والمهبول لا يزاحم المعلوم فإذا وجد بعده وطء آخر صار معلوماً فتحققت المزاجة فصار المهر مقابل بالكل ،

- ١٠٩ -

فإذا أوفاها مهرها نقلتها إلى حيث شاء ، وقيل لا يسافر بها وعلية الفتوى .

فصل

ولا يجوز بساح العبد والأمة والمدبر وأم الولد إلا بأذن المولى ، ويملك إجبارهم على النكاح ؛ وإذا تزوج العبد بأذن

ونظيره العبد البخاني إذا جنى جنائية يدفع بها ، فإن لم يدفع حتى جنى أخرى وأنخرى دفع بالكل . قال (فإذا أوفاها مهرها نقلتها إلى حيث شاء) قوله تعالى - أسكنوه من حيث سكنتم - (وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى) لفساد أهل الزمان ، والغريب يوذى ، وقيل يسافر بها إلى قرى المصر القرية لأنها ليست بغربة ، وإذا ضمن الولي المهر صحة ضمانه كغيره من الديون ، وللمرأة أن تطالب أيهما شامت كسائر الكفالات ، وحكمها في الرجوع كغيرها من الكفالات ؛ ولو ضمن المهر عن ابنه الصغير صحة لسانانا ، ولا يرجع عليه إذا أدى لأنه صلة عرقا ، فإن مات الأب قبل الأداء فأخذ من تركته رجع بقية الورثة على الابن من حصته لأنهم أدوا عنه دينا عليه من مال مشترك . وقال زفر : لا يرجعون كما إذا كفل عن ابنه الكبير بغير أمره أو عن أجنبى . قلنا الكفالة هنا بأمر المكتوب عنه حكما لولاية الأب ، فكانت كفالتة دليل الأمر من جهةه ليرجع ، بخلاف الكبير والأجنبي لأنه لا ولادة له عليهما ، وبخلاف ما إذا أدى حال حياته لأنه متبرع ، فإن العادة جارية بتبرع الآباء بمهر الأبناء .

فصل

(ولا يجوز نكاح العبد والأمة والمدبر وأم الولد إلا بأذن المولى) وأصله قوله عليه الصلاة والسلام « أيا امرأة تزوجت بغير إذن مولاها فهي عاهره » وقوله « أيا عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » لأن النكاح عيب في العبد والمدبر لتعلق النفقه بحسبهما والمهر برقبتهما ، فلا يملك غير المولى ذلك دفعا للضرر عنه ، ولأن منافع البعض للمولى فلا يملكها غيره بغير أمره (ويملك إجبارهم على النكاح) صيانته للملك وتحصينها له عن الزنا الذي هو سبب هلاكهم أو نقصانهم ، وهذا المعنى يشمل العبد والأمة ؛ وليس للمولى أن يزوج المكاتب والمكاتبية بغير رضاهما ثقرو وجهما عن يده على ما نبيه في المكاتب ، ولا يجوز نكاحهما إلا بأذن المولى لارق الثابت فيما بالحديث ، ويملك المكاتب تزويع أمته لأنه من الاكتساب ، ولا يملك تزويع العبد لأنه خسران لا اكتساب ، ولو زوج أمته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها ؛ وقيل يجب حقا للشرع ثم يسقط . قال (وإذا تزوج العبد بأذن

مَوْلَاهُ فَالْمَهْرُ دَيْنُ فِي رَقْبَتِهِ يَبْاعُ فِيهِ وَالْمُدْبَرُ يَسْعَى ، وَإِذَا أُعْنِقَتِ الْأُمَّةُ أَوِ الْمَكَاتِبَةُ وَلِمَا زَوْجَ حَرُّ أَوْ عَبْدَ فَلَهَا الْخِيَارُ وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبُوَّثَا بَيْتَ الزَّوْجِ لِكُتْبَتِهِ تَخْدُمُ الْمَوْلَى ، وَيُقَالُ لَهُ : مَتَى ظَفَرْتَ بِهَا وَطَشَّتَهَا ؟ وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى طَلَقْنَاهَا فَلَيْسَ بِإِحْزاَةٍ ، وَلَوْ قَالَ طَلَقْنَاهَا تَطْلِيقَةً رَجُعِيَّةً فَهُوَ إِحْزاَةٌ ؛

مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى، وإذا أعنقت الأمة أو المكاتبنة ولما زوج حر أو عبد فلها الخيار، ومن زوج أمته فليس علىه حق المولى حيث وقع بإذنه فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن المرأة، كما في ديون المأذون للتجارة (والمدبر يسعى) لأن لا يجوز بيعه فهو من كسبه وكذلك ولد أم الولد من غير سيدها قال (إذا أعنقت الأمة أو المكاتبنة ولما زوج حر أو عبد فلها الخيار) لقوله عليه الصلاة والسلام طبرية حين أعنقت «ملكت بضلعك فاختاري» جعل العلة المثبتة للختار معنى فيها وهو ملك البعض فيترتب عليه، ويستوى فيه الحر والعبد لعموم العلة، على أنه روى أن زوجها كان حرا، وهي راجحة على رواية أنه كان عبدا لأن الأصل الحرية، وأنه ازداد الملك عليها في الفصلين فيثبت لها الخيار فيما دفعا للضرر عنها. قال (ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوثها بيت الزوج لكنها تخدم المولى ، ويقال له متى ظفرت بها وطشتها) لأن حق المولى في الخدمة باق والتبوتة إبطال له فلا يلزم ذلك ؛ ولو شرط في العقد أن لا يستخدمها بطل الشرط ، فإن بوأها بيتها معه فله أن يستخدمها وتبطل التبوتة ، لأن الموجب للخدمة الملك وهو باق فلا تبطله التبوتة . قال (وإن تزوج عبد بغير إذن مولاه فقال له المولى طلقها فليس بجازة) لأنه يتحمل الرد وهو الظاهر هنا حيث تزوج بغير أمره وافتات عليه ، ورد هذا العقد يسمى طلاقا فيحمل عليه ، وكذا لو قال فارقها وبطل أولى (ولو قال طلقها تطليقة رجعية فهو إجازة) لأن الطلاق الرجعى إنما يكون في النكاح الصحيح النافذ ؛ ولو إذن العبد في النكاح ينتظم الصحيح وال fasid ، وقالا : هو على الصحيح خاصة ، لأن المراد من النكاح الإعفاف وذلك بالدوام عليه ، وأنه في الصحيح دون الفاسد ، وأن الاسم عند الإطلاق يقع على الصحيح كما في المبين . ولابي حنيفة أن اللفظ يحرى على إبطاله كما مر في البيع ، ولابن قال البيع الفاسد يفيد بعض التصرفات كالعتق والملك وغيره قلنا والنكاح الفاسد أيضا يفيد بعض التصرفات كالنسب والعدة والمهر ، ومسئلة المبين ممنوعة ، ولابن سلمت فالآيمان مبناتها على العرف ، وثمرة الاختلاف أنه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا انتهى الأمر عنده فليس له أن يتزوج أخرى . وعندما له أن يتزوج غيرها نكاحا صحيحا ، لأن الأول لم يدخل تحت الأمر فيبيق الأمر ، وليس له أن يتزوج إلا امرأة

- ١١ -

وَإِذْنٌ فِي العَزْلِ لِمَوْلَى الْأُمَّةِ (سَمْ)؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوْلَى ثُمَّ أَعْتَقَ نَفْدَ النِّكَاحِ وَلَا خِيَارَ لِلْأُمَّةِ.

فصل

تَزَوَّجَ ذُمِّيَّ ذِمَّيَّةً عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا أَوْ عَلَى مَيْتَةٍ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ جَائزٌ جَازَ وَلَا مَهْرَ لَهَا (سَمْ)، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ (سَمْ) كَافِرٌ أَخْرَ جَازَ إِنْ دَانُوهُ، وَلَوْ أَسْلَمَا أُقْرَأَ عَلَيْهِ،

واحدة لأن الأمر لا يقتضي التكرار إلا أن يقول له تزوج ما شئت فيجوز له أن يتزوج ثنتين . قال (والإذن في العزل لمولى الأمة) وقالا : إليها لأن الوطء حقها والعزل تنقيص له فيشترط رضاها . ولابي حنيفة أن العزل يخل بحق المولى وهو حصول الولد الذي هو ملكه فيشترط رضاه ، بخلاف الحرة لأن الولد والوطء حقها . قال (وإذا تزوج عبد أو أمة بغير إذن المولى ثم أعتقا نفدا النكاح) لأنهما من أهل العبارة والتوقف لحق المولى وقد زال (ولا خيار للأمة) لأنه إنما نفذ بعد العتق فصار كأنها تزوجت بعد العتق ، ولو تزوجت ودخل بها الزوج ثم أعتقا المولى جاز النكاح لما بينا والمهر للمولى لأنه استوفى منفعة مملوكة للمولى ، والقياس أن يجب مهر آخر ، إلا أنا استحبينا وقلنا يجب مهر واحد ، لأن الجواز استند إلى أصل العقد ، ولو أعتقا ثم دخل بها فالمهر لها لأنه استوفى منفعة مملوكة لها .

فصل

(تزوج ذميّ ذمية على أن لامهر لها أو على ميّة ، وذلك عندهم جائز جاز ولا مهر لها) وقالا : لها مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها الميّة لأنهم التزموا أحکاماً في المعاملات فصار كالربا ، وله قوله عليه الصلاة والسلام « اتركتوهم وما يديرون » وما التزموا أحکاماً فيها يعتقدون خلافه ، وعقد الذمة منع لالتزامهم بالسيف ، والحججة بخلاف الربا لأنّه مستثنى من عقدهم ، قال عليه الصلاة والسلام « إلا من أربى فليس بيتنا وبينه عهد » وكذلك الزنا فإنه حرام في جميع الأديان (وإن تزوجها بغير شهود أو في عدة كافر آخر جاز إن دانوه ، ولو أسلماً أقرّاً عليه) وقالا : إذا تزوجها في العدة فهو فاسد ، فإن أسلماً أو أحددهما أو ترافعاً إلينا فرق بينهما ، لأن نكاح المعتدة حرام بالإجماع ، وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيه ، وهم التزموا أحکاماً ولم يتلزموا بها بجميع الاختلافات . وأنه أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فلا تثبت الحرمة حقاً للشرع ولا للمطلق لأنه لا يعتقدها ،

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حِنْرٍ أَوْ خَتْزِيرٍ ثُمَّ أَسْلَمَهَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَهَا ذَلِكَ (سِم) إِنْ كَانَ عَيْنَيْنِ ، وَإِلَّا فَقِيمَةُ الْخَمْرِ وَمَهْرُ الْمُثْلِ فِي الْخَتْزِيرِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْمَجْوُسِيُّ غُرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ مَحَارِمِهِ ؛ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُرْتَدَةِ وَالْمُرْتَدَةِ ، وَالْوَلَدُ يَتَشَعَّبُ خَيْرَ الْأَبْوَيْنِ دِينًا ، وَالْكِتَابِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمَجْوُسِيِّ ؛

بخلاف العدة من المسلم لأنها يعتقد أنها ، وحاله المرافة أو الإسلام حالة البقاء ، والعدة لاتفاقها كالمطوعة بشبهة ، وكذا الشهادة ليست شرطاً حالة البقاء قال . (ولو تزوجها على خر أو خنزير ثم أسلمها أو أحدهما فلها ذلك إن كانا عينين ، وإلا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير) وقال أبو يوسف : طه مهر المثل في الحالين . وقال محمد : القيمة فيها . هما أن الملك يتأكد بالقبض فأشبه العقد ، والإسلام مانع منه فصارا كما إذا كانوا دينين . وإذا امتنع القبض قال أبو يوسف : لو كانا مسلمين عند العقد يجب مهر المثل ، فكذا عند القبض . وقال محمد : صحت التسمية وعجز عن التسليم بالإسلام فتجب القيمة كما إذا كان عبداً فهلك قبل القبض . ولأنني حنيفة أن الملك تم بنفس العقد في المعين حتى جاز لها بالتصريف فيه ، وبالقبض ينتقل إلى ضئالها من ضئاله ، والإسلام غير مانع من ذلك كاسترداد الخمر المقصوب ، وخر المكاتب الذي إذا عجز ، والمأذون إذا حجر عليه ؛ وفي غير المعين إنما يملكه بالقبض ، والإسلام مانع منه ؛ وإذا امتنع القبض فالخمر من ذوات الأمثل والخنزير من ذوات القيم ، فتكون القيمة مقامه فلا يجب ، فتعين مهر المثل وتجب القيمة في الخمر لأنها تقوم مقامها . قال (وإذا أسلم الخبسوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه) أما عندهما فظاهر ، وأما عند أبي حنيفة فلأن المحرمية إذا طرأت على النكاح الصحيح تبطله ، ولأنها تناهى بقاء النكاح ولا كذلك العدة على ما بينها ، ويفرق بينهما بإسلام أحددهما بالإجماع ، ولا يفرق بمرافة أحددهما عند أبي حنيفة خلافاً لما لقوله تعالى - فإن جاعوك فاحكم بينهم - ولأن مرافة أحددهما لا يبطل حق صاحبه لأنه لا يعتقد ، بخلاف ما إذا اتفقا حيث يفرق بينهم لما تلونا ، ولأنهما رضيا بمحكمتنا فيلزمهما . قال (ولا يجوز نكاح المرتد و المرتدة) باجماع الصحابة ، ولأنه لافتادة فيه لأن المقصود من شرع النكاح مصالحة ، ولا توجد لأن المرتد يقتل والمرتدة تخبيس ، أو نقول لامة لهما لأنهما خرجا عن الإسلام ، ولا يقرآن على ما انتقلوا إليه ، وبهذا نكاح النصراني المحبوسية واليهودية ، واليهودي النصرانية والمحبسوسي اليهودية والنصرانية ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، كذا روى عن عمر رضي الله عنه ، ولا كفارة بين أهل الكفر . قال (والولد يتبع خير الأبوين ديننا) نظرنا له حتى لو كان أحددهما مسلماً كان مسلماً ، ولو أسلم أحددهما ولو لم يسلم صار مسلماً (والكتابي خير من المحبسوسي) حتى يجوز أكل ذبيحة الكتابي

وإذاً أسلمت امرأة الكافر عرض علية الإسلام ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإن فرق بينهما ، وتكون الفرق طلاقا (س) ، وإن أسلم زوج المحبوبة فإن أسلمت وإن فرق بينهما بغير طلاق ، وإن كان الإسلام في دار الحرب تتوقف البينونة في المستثنين على ثلاث حيض قبل إسلام الآخر ، وإذا خرج أحد الزوجين إلى مسلم وقعت البينونة بينهما ، وكذا إن سبى أحدهما ، ولو سبها معا لم تقع ،

ومن كحته دون المحبوب . قال (وإذا أسلمت امرأة الكافر عرض عليه الإسلام) تحصيلاً لمصالح النكاح بالإسلام ، لأنها قد فاتت باسلامها (فإن أسلم فهي امرأته) كما إذا أسلم معاً (وإن فرق بينهما) لأن الإسلام لا يصلح أن يكون سبباً لفرقته لما أنه طاعة وعبادة ، فيجعل إياوه سبباً لغوات مصالح النكاح عقوبة (وتكون الفرق طلاقاً) وقال أبو يوسف : لا تكون طلاقاً لأنه سبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقاً ، كما إذا ملكها أو ملكته . ولهم أن الزوج ترك الإمساك بالمعروف مع القدرة عليه فبنوب عنه القاضي في التسریع بالإحسان فيكون قوله كقول الزوج فيكون طلاقاً كما في الجب والعنة . قال (وإن أسلم زوج المحبوبة ، فإن أسلمت وإن فرق بينهما بغير طلاق) والفرق أن المرأة ليست من أهل الطلاق فلا ينتقل قول القاضي إليها ، ثم إن كان قبل الدخول فلامه لها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها ، وإن كان قد دخل بها فلها المهر لأنه تأكد بالدخول (وإن كان الإسلام في دار الحرب توقف البينونة في المستثنين على ثلاث حيض قبل إسلام الآخر) لأنه لا بد من الفرقة بينهما ، ولا قدرة على العرض في دار الحرب فجعلنا ثلاث حيض وهو شرط الفرقة مقام السبب وهو العرض كحافر البئر وغيره ، ثم إذا بانت بثلاث حيض ذكر في السير الكبير أنه طلاق عندهما . وروى أنه فرقه بغير طلاق كأبي يوسف ؛ ولو أسلم الآخر قبل مضي ثلاثة حيض لم تكن منه ؛ وإن أسلم زوج الكتابية فلا عرض ولا فرقة لأنه يجوز له نكاحها ابتداء ، فلأن بيقي أولى ؛ ولو أسلم أحد الزوجين وهو صبيان عاقلان عرض الإسلام على الآخر ، لأن الصبي يخاطب بالإسلام حق العباد حتى إنه يؤخذ بحقوق العباد ، فإن أبي فرق بينهما استحساناً لإيقاع الحق صاحبه ودفعاً للضرر عنه . قال (وإذا خرج أحد الزوجين إلى مسلم وقعت البينونة بينهما ، وكذا إن سبى أحدهما ، ولو سبها معاً لم تقع) فسبب البينونة هو التباهي دون السبي ، لأن مصالح النكاح لا تتحقق مع التباهي حقيقة وحكمها ، لأن مصالحه إنما تتحقق بالمجتمع ، والتباهي مانع منه . أما السبي فإنه يقتضي ملك الرقبة وذلك لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقاء . وأما المستأمن فقد صدفه الرجوع

وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً لَا عِدَّةَ (سَم) عَلَيْهَا ؛ وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الرَّوَاجِينَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِتَغْيِيرِ طَلاقِ (م) ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُرْتَدُ الزَّوْجَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ وَقَبْلَهُ لَا شَيْءٌ لَهَا وَلَا نَفْقَةَ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجَ فَالْكُلُّ تَعْذِهُ وَالنَّصْفُ قَبْلَهُ ؛ وَإِنْ ارْتَدَّ مَعًا ثُمَّ أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ..

فلم يوجد تباين الدارين حكما . قال (وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة لاعدة عليها) وقالا ::
عليها العدة لأنها من أحكام الإسلام والفرقة حصلت في دار الإسلام . قوله تعالى - ولا
تسكوا بعض الكوافر - نزلت في هذه القضية نقلًا عن بعض المفسرين ، لأنها وجبت
إظهارا للظرف النكاح ، ولا خطر لنكاح الحربي ، وهذا قلنا لاعدة على المسيحية . قال (وإذا
ارتدا أحد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق) وقال محمد : إن كان المرتد الزوج فهي
طلاق لما مر في الإباء ، وأبو يوسف مر على أصله أيضا . والفرق لأن حنيفة أن الردة
تنافي الخلية كالمحرمية والطلاق رافع فنذر أن تكون الفرقة طلاقا ، وهذا لا يحتاج في الفرقة
هذا إلى القضاء ، أما الإباء لابناء الخلية والنكاح ، وهذا توقف الفرقة على القضاء ، وإنما
بالإباء امتنع عن التسریح بالإحسان فتاب القاضي منابه على ما يبينا (ثم إن كان المرتد
الزوجة بعد الدخول فلها المهر وقبله لاشيء لها ولا نفقة) وقد مر (وإن كان الزوج فالكل
بعده والنصف قبله) وذكر في الفتوى لو ارتدت المرأة قبل لايفسد النكاح زجرا لها ،
والصحيح أنه يفسد وتحجير على تجديد النكاح زجرا لها أيضًا (وإن ارتدًا معًا ثم أسلمَا معا
فهمَا علَى نِكَاحِهِمَا) لأن بي حنيفة ارتدوا في زمن أبي يكر رضي الله عنه ثم أسلموا ،
فأقرّهم على أننكحهم ولم يأمرهم بتتجديـد الأنكحة ، وذلك بمحضـر من الصحابة رضي الله
عنهـمـ من غير نكير من أحدهـمـ فكان إجماعـا ، فإنـ أسلـمـ أحدهـمـ بعدـ الرـدـةـ فـسـدـ النـكـاحـ
كـماـ فيـ الـابـتـداءـ ، ولوـ قـبـلـهاـ ابنـ زـوـجـهاـ أوـ وـطـئـهاـ حرـمتـ عـلـىـ آـيـهـ لـمـ تـقـدـمـ وـسـقـطـ مـهـرـهاـ
إـذـاـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ إـنـ كـانـ مـطاـوـعـةـ لـأـنـ الفـرـقـةـ جـاءـتـ مـنـ قـبـلـهاـ ؛ـ فـقـدـ اـمـتـنـعـتـ عـنـ
تـسـلـيمـ الـمـيـدـلـ فـتـمـنـعـ الـبـدـلـ كـمـاـ فـيـ الـبـيـعـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـكـرـهـةـ لـاـيـسـقـطـ ؛ـ وـفـيـ الصـغـيرـةـ لـاـيـسـقـطـ
فـأـنـوـجـهـيـنـ جـيـعـاـ وـإـنـ كـانـ يـجـمـعـ مـثـلـهـاـ ،ـ لـأـنـ لـاـعـتـبـارـ بـفـعـلـهـاـ حـتـىـ لـاـيـتـعـلـقـ بـهـ شـيـءـ مـنـ.
الـأـحـكـامـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ حـدـ وـلـاـ تـعـزـيرـ وـلـاـ غـسـلـ وـلـاـ مـأـمـ لـعـدـ الـحـطـابـ فـكـذـاـ هـذـاـ ؟ـ
وـإـنـ اـرـتـدـتـ الصـغـيرـةـ سـقـطـ مـهـرـهـاـ لـأـنـ إـذـاـ حـكـمـ بـرـدـهـاـ بـطـلـتـ مـحـلـيـةـ النـكـاحـ فـصـارـتـ
كـالـكـبـيرـةـ ،ـ إـذـ الـكـلـامـ فـيـ تـعـقـلـ الـإـسـلـامـ وـالـرـدـةـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـكـ .ـ

وإذا كان بأحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر (م) إلا في الحب والعنزة والخصى .

فصل

(وإذا كان بأحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر إلا في الحب والعنزة والخصى)
 أما عيوب المرأة فيجماع أصحابنا ، لأن المستحق هو المتكين وإنه موجود ، والاستيفاء من الثبات واحتلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ ، لأن الفوات بالموت لا يوجه فهذا أولى . وأما عيوب الرجل وهي البخون والخدام والبرص فكذلك . وقال محمد : لها الخيار لأنه لا ينتظم بينهما المصالح فيثبت لها الخيار دفعاً للضرر عنها بخلاف الزوج لأنه يقدر على دفعه بالطلاق وصار كالحب والعنزة . ولهما أن الخيار يبطل حق الزوج فلا يثبت ، وإنما ثبت في الحب والعنزة لإخلالهما بالمقصود من النكاح ، والعيوب لتخلي به . والعين الذي لا يصل إلى النساء ، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار ، أو يصل إلى غير زوجته ولا يصل إليها ، وتكون العنزة مرض أو ضعف أو كبر سن ، أو من أخذ بسحر ؛ فإذا كان الزوج عنينا وخاصمناه المرأة في ذلك أجراه القاضى سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك ، لأنها حفأ في الوطء فلها المطالبة به ، ويجوز أن تكون ذلك مرض ، ويحتمل أن يكون لآفة أصلية فجعلت السنة معرفة لذلك لاشتمالها على الفصول الأربع ؛ فإن كان المرض من برودة أزالة حر الصيف ، وإن كان من رطوبة أزالة يبس الخريف ، وإن كان من حرارة أزالة برد الشتاء ، وإن كان من يبس أزالة رطوبة الربع على ما عليه العادة ، وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ، فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أنه لآفة أصلية فتخير ، فان اختارت نفسها قال أبو يوسف ومحمد : بانت ، وهو ظاهر الرواية . وروى الحسن عن أبي حنيفة لاتين إلا بتفريق القاضى ، وهو المشهور من مذهبة . لعلما أن الشرع خيرها عند تمام الحول دفعاً للضرر عنها فلا يحتاج إلى تفريق القاضى كما إذا خيرها الزوج . وله أن النكاح عقد لازم وملك الزوج فيه معصوم فلا يزول إلا بازالته دفعاً للضرر عنه ؛ لكن لما وجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسریع بالإحسان وقد عجز عن الأول بالعنزة ولا يمكن القاضى النيابة فيه فوجب عليه التسریع بالإحسان . فإذا امتنع عنه ناب القاضى منابه ، لأنه نصب لدفع الظلم فلا تبين بدون تفريق القاضى . فإذا فرق يصير كأنه طلقها بنفسه فتكون تطليقة بائنة ليحصل مقصودها وهو دفع الظلم عنها بملكها نفسها . ويشترط طلبها لأن الفرقة حقها ؛ والمزاد السنة القرمية لأنها المراد عند الإطلاق . وروى ابن سماحة عن محمد أنها سنة شمسية وتعتبر بالأيام ، وتزيد على القرمية أحد عشر يوما ، وتحسب منها أيام الحيض وشهر رمضان ، لأن السنة لتخلي

فصل

وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ نَسَائِهِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ، وَالْبِكْرُ وَالثَّيْبُ وَالْجَدِيدَةِ وَالْعَتِيقَةِ وَالْمُسْلِمَةِ وَالْكَتَابِيَّةِ سَوَاءً ،

عن ذلك ، ويحسب مرضها ومرضاها إن كان نصف شهر ، وإن كان أكثر عوضه عنه . وعن أبي يوسف إن حجت أو هربت أو غابت لم تتحسب تلك المدة من السنة ، وإن حجّ هو أو هرب أو غاب احتسب عليه من السنة . والتأجيل إنما يكون بعد دعوى المرأة عند القاضي فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لأنها رضيت ببطلان حقها ، ولو خيرها القاضي فقامت من مجلسها قبل أن تخثار فلا خيار لها كالمخيرة من زوجها ، فإن طلب العينين أن يؤجله القاضي سنة أخرى لم يؤجله إلا برضاهما ، فان رضيت جاز ولها أن ترجع وتخثار قبل مضي السنة الأخرى ، فإذا فرق القاضي بينهما ثم تزوجها فلا خيار لها لأنها رضيت بالعنة ؛ ولو اختلفا في الوصول إليها ، فان كانت ثيبا فالقول قوله مع عينه لأنه منكر حق التفريق ، ولأن الأصل السلامة والعيب عارض ، فان حلف بطل حقها ، وإن نكل أجل سنة كسائر المقوق ، وإن كانت بكرًا نظرها النساء ، فان قلن هي بكر أجل سنة ، وإن قلن هي ثيب حلف على الوجه الذي بيننا . والمحبوب وهو الذي قطع ذكره أصلا فانه يفرق بينهما للحال لأنه لافائدة في التأجيل ، والخصى كالعينين لأن له آلة تتنصب ويتحام بهما غير أنه لا يحبل ، وهو الذي سلت أثنياه ، وإذا أجل سنة وادعى الوصول إليها وأنكرت فالحكم كما إذا اختلفا قبل التأجيل ، وإذا كان زوج الأمة عنينا فالخيار للمولى كالعزل عند أبي حنيفة ؛ وإذا كانت المرأة رقيقة فلا ولایة لها في الطلب ، إذ لاحق لها في الوطء ، ولو وطئها الزوج مرّة واحدة ثم عن "أو جب" فلا طلب لها ولا خيار .

فصل

(وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه في البيتوة) لقوله عليه الصلاة والسلام « من كان له أمرأتان فالى إحداهما جاء يوم القيمة وأحد شقيه ماثل » (والبكر والثيب والجديدة والعتique والمسلمة والكتابية سواء) لإطلاق ما رويانا ، ولأن ذلك من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن فيها ، ولا يحب عليه التساوى بينهن في الوطء والحبة . أما الوطء فلأنه يبني على النشاط ؛ وأما الحبة فلأنها فعل القلب . وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بين نسائه ويقول « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا توأخذنى فيما لا أملك » يعني زيادة الحبة لبعضهن . ثم إن شاء جعل الدور بينهن يوما أو يومين أو أكثر ، وله الخيار في ذلك

وَلِنَحْرَةٍ ضَعْفُ الْأُمَّةِ؛ وَمَنْ وَهَبَتْ نَصِيبَهَا لِصَاحِبِهَا جَازَ وَلِمَا الرُّجُوعُ
فِي ذَلِكَ، وَيَسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ، وَالقُرْعَةُ أُولَى.

كتاب الرضاع

وَحُكْمُ الرَّضَاعِ يَثْبُتُ بِقَلِيلِهِ (ف) وَكَثِيرِهِ .

لأن المستحق عليه التسوية ، وقد وجدت . قال (ولنحررة ضعف الأمة) لما عرف أن
المرق منصف كما في العدة وغيرها (ومن وهبت نصيتها لصاحبها جاز) لما روى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة « اعتدى ، فسألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يراجعها وتبعل يومها لعائشة وأن تخسر مع نسائه يوم القيمة فعل »
ولأنه حقها وقد أبطلته برضاهما (ولها الرجوع في ذلك) لأنها وهبت حقا لم يجب بعد ؛
ولأن أقام عند الواحدة أياما بإذن الأخرى جاز من غير مساواة ، لأن النبي عليه الصلاة
والسلام لما مرض استأذن نسائه أن يكون في بيت عائشة فأذن له ، فكان في بيتها حتى
قبض عليه الصلاة والسلام . وفيه دليل على أن القسم يجب على الرجل وإن كان مريضا ،
ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل أن يبيت معها إذا طلبت . وعن أبي حنيفة يجعل لها يوما
من أربعة أيام ، وليس هذا بواجب لأنه يؤدى إلى فوات التوافل أصلا على من له أربع
من النساء ، ولكن يؤمر بايفاء حقها من نفسه أحيانا ويصوم ويصلى ما أمكنه ؛ ولو أعطت
زوجها مالا أو حطته ليزيد في قسمها لم يجز وترجع بما أعطته ، وكذا لو زادها الزوج
في مهرها لتجعل يومها لغيرها ، والوجه فيه ما يبين . قال (ويسافر بمن شاء والقرعة أولى)
لأنه لاحق هن حال السفر حتى كان له أن لايسافر بوحدة منهن أصلا ويقرع بينن
تطيبها لقلوبهن ، وقد ورد ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ؛ ومن سافر بها ليس عليه
قضاء حق الباقيات لأنه كان متبرعا لاموفيا حقا ، وإن ظلم بعضهن يوعظ ، فإن لم ينته
يوجع عقوبة زجرا له عن الظلم .

كتاب الرضاع

وهو واجب لإحياء للولد لقوله تعالى - والوالدات يرضعن أولادهن - أى ليرضعن
(وحكم الرضاع ثبت بقليله وكثيره) لقوله سبحانه - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
من الرضاعة - مطلقا ، وقال عليه الصلاة والسلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ،
من غير فضل ، وقال عليه الصلاة والسلام « الرضاع ما ينبع اللحم وينشر العظم » وإنه
يحصل بالقليل ، لأن اللبن مني وصل إلى جوف الصبي أثبت اللحم وأنشر العظم .

إذاً وُجِدَ فِي مُدْتَهِ وَهِيَ ثَلَاثُونَ (س) شَهْرًا ؛ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ
مِنَ النَّسَبِ إِلَّا أُخْتَ ابْنِهِ وَأُمَّ أُخْتِهِ ؛ وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيَّةً حَرَمَتْ
عَلَى زَوْجِهَا وَآبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ،

قال (إذا وجد في مدته وهي ثلاثة وثلاثون شهرا) وقال : سنتان لقوله تعالى - والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - وقال تعالى - وحمله وفصالة ثلاثة وثلاثون
شهرا - وأدنى مدة الحمل ستة أشهر فيقي للقصال سنتان . ولأبي حنيفة الآية الثانية ، والمتسلك
بها أن الله تعالى ذكر الحمل والقصال وضرب لها مدة ثلاثة وثلاثين شهرا فتكون مدة لكل واحد
منهما ، كما إذا باعه عبدا وأمة إلى شهر ، فإن الشهر يكون أجلاً لكل واحد منها ،
وكذا لو باعه شيئاً وأجره شيئاً آخر صفة واحدة إلى مدة معلومة كانت
المدة أجلاً لكل واحد منها ، فعلم أن الآية تقضى أن يكون الثلاثة وثلاثون شهراً أجلاً
لكل واحد من الحمل والقصال ، خرج الحمل عن ذلك فيقي القصال على مقتضاه ، والآية
الأولى محولة على مدة الاستحقاق حتى لا يكون للأم المبتوطة المطالبة بأجرة الرضاع بعد
الحولين فعملنا بالآية الأولى في نفي الوجوب الأجرة بعد الحولي ، وبالثانية في الحرمة إلى
ثلاثة وثلاثين شهراً أخذنا بالاحتياط فيها . أو نقول : المراد الحمل على الأكف في الحجر حالة
الإرضاع ، لأن مدة الحمل غير مقدرة بثلاثة وثلاثين شهراً بالإجماع ، فإذا انقضت مدة لا اعتبار
بالرضاع بعده ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لارضاع بعد القصال » والمراد حكمه وهل
يباح الإرضاع بعد المدة ؟ فيه خلاف ، والحرام من الإرضاع ما وقع في المدة ، سواء فطم
أو لم يفطم . وقال الخصاف وهو رواية عن أبي حنيفة : إن استغنى بالفطام عن الابن ثم
رضع في المدة لافتت الحرمة ، وإن لم يستغنى ثبتت . قال (ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب) لما زوينا (إلا أخت ابنه وأم أخته) فإنها تحرم من النسب دون الرضاع ،
لأن في النسب لما وطى أم ابنه فقد حرمت عليه بنتها ، وأم أخته موظعة أبيه ولم يوجد
ذلك في الرضاع . قال (إذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه)
فتكون المرضعة أم الرضيع وأولادها إخواته وأخواته من تقدم ومن تأخر ، فلا يجوز أن
يتزوج شيئاً من ولدها ولد ولدتها وإن سفلوا وآباءها أجداده وأمهاته جداته من قبل
الأم وإخواتها وأخواتها أخواه وخالاته ، ويكون زوجها الذي نزل منه الابن أب المرضعة
وأولاده إخواتها وآباءه وأمهاته أجدادها وجداتها من قبل الأب وإن عورته وأخواته أعمامها
و عماتها لا تحل مناكحة أحد منهن كما في النسب ، قال عليه الصلاة والسلام لعائشة « ليلتج
عليك أفلح فإنه عملك من الرضاعة » ولو ولدت من رجل وأرضعت ثم يبس الابن ثم در
أرضعت به صبياً يجوز لذلك الصبي أن يتزوج بنت الزوج من غيرها ، وكذا لو لم تلد

وإذا رضع صبيان من ثدي امرأة فهما أخوان ، وإن اجتمعوا على لبن شاة فلا رضاع بينهما ؛ وإذا اخترط اللبان بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء وبن الباهام فالحكم للغالب ، وكذلك إن اخترط بجنسه بأن اخترط لبن امرأتين (مز) ، وإن اخترط بالطعام فلا حكم له ، وإن غلب (سم) ،

منه قط فنزل لها لبن ، وكذا لبن البكر إذا لم تزوج إذا أرضعت به صبيا حرم عليها لا غير ، ولو أرضعت صبية لاتحرم على ولد زوجها من غيرها ؛ ولا يحمل للرضيع أن يتزوج امرأة وطئها زوج المرضعة لأنها منكوبة الأب ، ولا للزوج أن يتزوج امرأة وطئها الرضيع لأنها موطوعة الابن كما في النسب . قال (إذا رضع صبيان من ثدي امرأة فهما أخوان) لأن أمهما واحدة ، فلو كانا بنتين لا يجوز لأحد الجمع بينهما ؛ وكذا لو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم أرضعت كل واحدة صغيرة صار الرضيعان أخوين من أب (إن اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع بينهما) لأنه لم تثبت الحرمة بيته وبين الأم لتنقل إلى الأخ إذ هي الأصل لأن الحرمة تثبت في الأم ثم تتعدي . رجل طلق امرأته لها لبن فتزوجت آخر وحبت ونزل لها لبن فهو الأول ما لم تلد . وقال أبو يوسف : هو منها إلا أن يعرف أنه من الثاني وإنه يعرف بالغلوظ والرقه . وقال محمد : هو منها مالم تصفع فإذا وضع فين الثاني لأنه من الأول بيقين ، واحتمل كونه من الثاني فيجعل منها احتياطا للمحرمات ، وكذلك يقول أبو يوسف إلا إذا عرفنا أنه من الثاني ، والشك لا يعارض اليقين ، فإذا ولدت تيقنا أنه بيقين ، وقع الشك في كونه من الثاني ، والشك لا يعارض اليقين ، فإذا ولدت تيقنا أنه من الثاني ، ولا اعتبار بالغلوظ والرقه ، لأن ذلك يتغير بتغير الأحوال والأغذية . قال (إذا اخترط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء وبن الباهام فالحكم للغالب) فإن غلب اللبن تثبت الحرمة ، وإلا فلا (وكذلك إن اخترط بجنسه بأن اخترط لبن امرأتين) وقال محمد وزفر : تثبت الحرمة بهما لأن الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه بل يتقوى به ، وكل واحد منها سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم . ولنا أن منفعة المغلوب لاظهر في مقابلة الغالب ، فان قليل الماء إذا وقع في البحر لا يبقى لأجزائه منفعة لكثرة التفرق ، وإذا فاتت المنفعة بسبب الغلبة بي حكم الرضاع للخير (إن اخترط بالطعام فلا حكم له وإن غلب) وقالا : إن غلب تعلق به التحرم ، والخلاف في غير المطبوخ . أما المطبوخ لاتثبت به الحرمة بالإجماع . لهما أن حكم المغلوب لاظهر في مقابلة الغالب فصار الحكم للبن . ولو أن الطعام يسلب قوة اللبن ، ولا يكتفى الصبي بشربه ، والتندى يحصل بالطعام إذ هو الأصل فكان اللبن تبعا ، بخلاف الدواء لأنه يتقوى اللبن ويزيد في قوته .

وَتَنْعَلِقُ الْحُرْمَةُ بِلَبْنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَكَذَلِكَ تَنْعَلِقُ بِلَبْنِ الْبَكْرِ »
وَلَا تَنْعَلِقُ بِلَبْنِ الرَّجُلِ وَلَا بِالْاحْتِقَانِ . وَتَنْعَلِقُ بِالْاسْتِعْطَاطِ وَالْإِيمَارِ ، وَإِذَا
أَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ الْكَبِيرَةُ امْرَأَتَهُ الصَّغِيرَةُ حَرَمَتَا عَلَى الرَّوْجِ ، وَلَا مَهْرَ لِلْكَبِيرَةِ
إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلِلصَّغِيرَةِ نَصْفُ الْمَهْرِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ
إِنْ كَانَتْ تَعْمَدَتِ الْفَسَادَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي التَّعْمَدِ مَعَ يَمِينِهَا .

(وَتَنْعَلِقُ الْحُرْمَةُ بِلَبْنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا) لِأَنَّهُ سببُ إِلَبَاتِ الْلَّحْمِ وَإِنْشَازِ الْعَظَمِ ، وَمَعْنَى
الْغَذَاءِ لَا يَزُولُ بِالْمَوْتِ وَصَارَ كَمَا إِذَا حَلَبَ مِنْهَا حَالُ حَيَاتِهَا (وَكَذَلِكَ تَنْعَلِقُ بِلَبْنِ الْبَكْرِ)
لِمَا بَيْنَا (وَلَا تَنْعَلِقُ بِلَبْنِ الرَّجُلِ) لَوْ نَزَلَ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَبْنِ حَقِيقَةِ ، لِأَنَّ الْلَّبَنَ لَا يَكُونُ إِلَّا
مِنْ يَنْصُورِهِ الْوِلَادَةُ كَذَا قَالُوا . قَالَ (وَلَا بِالْاحْتِقَانِ) لِأَنَّهُ لَا يَصْلُ إِلَى الْمَعْدَةِ فَلَا يَحْصُلُ
بِهِ النَّشُوُّ وَالنَّشُوزُ وَكَذَا إِذَا أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ أَوْ أَذْنَهُ أَوْ جَانِفَهُ أَوْ آمَةَ لِمَا قَلَنا . وَعَنْ مُحَمَّدٍ
أَنَّ الْاحْتِقَانَ تَبَثُّ بِهِ الْحُرْمَةَ قِيَاسًا عَلَى فَسَادِ الصُّومِ . وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَفْسَدَ فِي الصُّومِ التَّغْذَى
أَوْ التَّدَاوِي وَأَنَّهُ حَاصِلٌ بِالْاحْتِقَانِ . أَمَّا الرَّضَاعُ إِنَّمَا يَثْبِتُ بِمَعْنَى النَّشُوُّ وَأَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي الْاحْتِقَانِ .
قَالَ (وَتَنْعَلِقُ بِالْاسْتِعْطَاطِ وَالْإِيمَارِ) لِأَنَّهُ يَصْلُ إِلَى الْمَعْدَةِ فَيَحْصُلُ بِهِ النَّشُوُّ . امْرَأَةُ أَدْخَلَتْ
حَلْمَةً ثَدِيهَا فِي فَمِ رَضِيعِهِ ، وَلَا يَدْرِي أَدْخَلَ الْلَّبَنَ فِي . أَمْ لَا لَا يَحْرُمُ النِّكَاحُ ، وَكَذَلِكَ
صَيْبَةً أَرْضَعَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَلَا يَدْرِي مِنْ هُوَ فَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ
يَمْبُوزُ ، لِأَنَّ إِبَاةَ النِّكَاحِ أَصْلُ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ؟ وَيَحْبُّ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَرْضِعْنَ كُلَّ
صُبْحٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورةِ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَلَيَحْفَظُنَّهُ أَوْ يَكْتُبُهُ احْتِيَاطًا . قَالَ (إِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ
الْكَبِيرَةُ امْرَأَتَهُ الصَّغِيرَةُ حَرَمَتَا عَلَى الرَّوْجِ) لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أَمَّا وَبَنَتَا ؟ وَالرَّضَاعُ الطَّارِئُ عَلَى
الْنِّكَاحِ كَالمَقَارِنِ فِي التَّحْرِيمِ كَحِرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى لِلشَّيْءِ مَعَ الْمَنَافِ (وَلَا مَهْرَ لِلْكَبِيرَةِ
إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ) لِأَنَّ الْفَرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا (وَلِلصَّغِيرَةِ نَصْفُ الْمَهْرِ) لِأَنَّ الْفَرْقَةَ
لَيْسَتْ مِنْ قَبْلِهَا ، وَلَا اعْتَبَارُ باخْتِيَارِهَا إِلَرْضَاعٍ لِأَنَّهَا مُجْبُولَةٌ عَلَيْهِ طَبِيعًا (وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى
الْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ تَعْمَدَتِ الْفَسَادِ) لِأَنَّهَا مُسَبِّبَةُ الْفَرْقَةِ ، لِأَنَّ إِلَقَاءَ الْتَّدَى فِي فَهَا سببٌ
لِوَصْولِ الْلَّبَنِ إِلَى جَوْفِهَا ، وَالْتَّسِيبُ يُشَرِّطُ فِيهِ التَّعْدَى كَحَافِرِ الْبَرِّ ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَدْ
الْفَسَادُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا زَوْجَهُ لِمَا بَيْنَا أَنَّهَا مُسَبِّبَةُ ، وَالتَّعْدَى يَثْبِتُ إِذَا
عَلِمَتْ أَنَّهَا زَوْجَهُ وَقَصَدَتْ وَقْوَعَ الْفَرْقَةِ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ بِالْنِّكَاحِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا ،
وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَتْ بِالْنِّكَاحِ لَكِنَّ قَصَدَتْ بِإِلَرْضَاعِ دُفْعَ الْجَوْعِ وَالْمَلَاكِ عَنْهَا لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ
بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَتْ بِالْنِّكَاحِ دُونَ الْفَسَادِ لَا تَكُونُ مَتَعْدِيَةً (وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي التَّعْمَدِ
مَعَ يَمِينِهَا) لِأَنَّهَا تَنْكِرُ الصِّهَانَ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَهُ الْأَبَ امْرَأَةً أَبْهَهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا صَارَتْ

كتاب الطلاق

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ : أَحْسَنُ ، وَحَسَنٌ ، وَبَدْعَى : فَأَحْسَنَهُ أَنْ يُطْلَقُهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لِاجْمَاعٍ فِيهِ ، وَيَتَرَكُهَا حَتَّى تَنْفَضِيَ عَدَّهَا .

اخته من الأب . تزوج صغيرتين فأرضعنها معاً أو متعاقباً حرمتا عليه ، وعليه لكل واحدة نصف المهر لأنها مجبورة على الإرضاع بحكم الطبع ، ويرجع على المرضعة إن تعمدت الفساد على الوجه الذي بيننا ؛ وإن كنْ ثلاثة فأرضعنهن على التعاقب حرمت الأولى ، والثانية دون الثالثة لأنها لما صارت اختاً لهما لم يبق الجمع في النكاح ؛ وإن أرضعنهن معاً ، بأن أقتليها في فم اثنين وكانت حلبت قبل ذلك فأوجرت الثالثة واتفق وصول اللبن إليهن معاً حرمن جميعاً ، وعلى هذا تخرج جميع مسائل هذا الجنس ، والله أعلم

كتاب الطلاق

وهو في اللغة : إزالة القيد والتخلية ، تقول : أطلقتك إبلي وأطلقت أسيري . وفي الشرع : إزالة النكاح الذي هو قيد معنى ، وهو قضية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع وضرب من المعمول . أما الكتاب فقوله تعالى - فطلقوهن لعدتهن - قوله - الطلاق مرثان - والسنّة قوله عليه الصلاة والسلام « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي » ، وقال عليه الصلاة والسلام « أبغض المباحثات إلى الله الطلاق » وعلى وقوعه انعقد الإجماع ، ولأنه استباحة البعض ملك الزوج على الخصوص ؛ والمأكث الصحيح القول بملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك ، ولأن مصالح النكاح قد تقلب مفاسد ، والتوافق بين الزوجين قد يصير تناقضاً ، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك ، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد ، وهي وقع لغير حاجة فهو مباح مبغوض لأنه قاطع للمصالح ، وإنما أبيحت الواحدة للحاجة وهو الحال على ماتقدم ، وفي الحديث « ما خلق الله تعالى مباحاً أحب إليه من العناق ، ولا خلق مباحاً أبغض إليه من الطلاق » .

(وهو على ثلاثة أوجه : أحسن ، وحسن ، وبداعي . فأشنه أن يطلقها واحدة في طهور لاجماع فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها) لما روى عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضى عدتها . وفي رواية : وكان ذلك أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثة في ثلاثة أطهار ، ولأنه إذا جامعها لا يوم من الجبل وهو لا يعلم به ، فإذا ظهر ندم فكان ما ذكرناه أبعد من الندم فكان أولى ، وفي التي لا تحيض لصغر أو كبر يطلقها أى وقت شاء لعدم

وَسَعَسْتُهُ: أَن يُطْلِقُهَا ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ وَلَا جِمَاعَ فِيهَا وَالشَّهْرُ الْأَيَّسَةُ وَالصَّغِيرَةُ وَالحَامِلُ كَالْحِبْضَةِ ، وَيَجُوزُ طَلَاقُهُنَّ عَقِيبَ الْجِمَاعِ . وَالْبِدْعَةُ أَن يُطْلِقُهَا ثَلَاثًا أَوْ ثَنْتَيْنِ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي طُهْرٍ لَارْجُعَةٍ فِيهِ ، أَوْ يُطْلِقُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ وَيَكُونُ عَاصِيَا ،

ما ذكرنا ، ولأنه أتيح للمحاجة على ما تقدم ، وال الحاجة تتدفع بالواحدة (وحسنه) طلاق السنة ، وهو (أن يطلقها ثلاثة في ثلاثة أطهار لاجماع فيها) لما روى « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فقال عليه الصلاة والسلام : ما هكذا أمر ربك يا ابن عمر ، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبلا فتطلاقها لكل طهر تطليقة » وفي رواية قال لعمر « أخطأ ابنك السنة مره فليراجعها ، فإن طهرت فان شاء طلاقها ظاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » (والشهر للآيضة والصغريرة والحامل كالحيضة) لقياها مقامها في العدة بنص الكتاب (ويجوز طلاقهن عقيب الجماع) لما تقدم . وأما الحامل فانه زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلن ، ويطلاقها ثلاثة للسنة يفصل بين كل تطليقتين شهر . وقال محمد : لاطلاق للسنة إلا واحدة ، لأن الشهر إنما قام مقام الحيضة في الصغريرة والآيضة ، والحامل ليست في معناها لأنها من ذوات الحيض فصارت كالمتمدد طهرها . ولهما أن الشهر دليل الحاجة لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الطياع السليمة فصارت في معنى الآيضة ، والإباحة بقدر الحاجة فصلح الشهر دليلا ، مختلف المتمدد طهرها ، لأن دليل تجدد الرغبة الطهر وهو مرجو في حقها دون الحامل فافرقا . وطلاق السنة في العدد والوقت على ما بيننا ؛ والستة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والصغريرة والآيضة ، والحامل والحاليل لما بينا أنها شرعت للحجارة والكل في سواء ؛ والستة في الوقت تختص بالمدخلون بها لأن طهرها لاجماع فيه لا يتصور في غير المدخلون بها ، وأن المحظوظ هو تطويل العدة لوقوع في الحيض فإنها لا تخسب من العدة ، ولا عدة على غير المدخلون بها (والبدعة أن يطلاقها ثلاثة أو ثنتين بكلمة واحدة ، أو في طهر لارجعة فيه ، أو يطلاقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا) أما الثلاث والثنتين فلما بينا أنه خلاف السنة والشرعية للمحاجة وهي تتدفع بالواحدة . وأما حالة الحيض فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر « قد أخطأ السنة » وأما الواقع فلقوله عليه الصلاة والسلام لعمر « من ابنك فليراجعها » وكان طلاقها حالة الحيض ، ولو لا الواقع لما راجعها . وكذلك روى أن ابن عمر قال للنبي عليه الصلاة والسلام « أرأيت لو طلاقها ثلاثة وكانت تحمل لى ؟ قال لا ويكون معصية » وروى أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفا ، فذكر عبادة ذلك النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال « بانت بثلاث في معصية ، وتسعمائة وسبعين وتسعون فيها لا يملك »

وَطَلاقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا حَالَةَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِيَدِعِيٍّ ، وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَالَةَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَإِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ تَطْلِيقَةٌ ، وَإِنْ نَوَى وَقُوَّعَهُنَّ السَّاعَةَ وَقَعَنَ (ز) ؛ وَطَلاقُ الْحُرْةِ ثَلَاثٌ ، وَالْأُمَّةِ ثَنَتَانِ ، وَلَا اعْتِبَارٌ بِالرَّجُلِ فِي عَدَدِ الطَّلاقِ ؛

ولقوله عليه الصلاة والسلام « كل طلاق واقع » الحديث . وأما كونه عاصيا فلمخالفته السنة وإنجاع الصحابة ، وقوله : في طهر لارجعة فيه إشارة إلى مذهب أبي حنيفة ، وهو أنه لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه فراجعها ثم طلقها لا يكره فيه ، وهو قول زفر ، وعندهما يكره ؛ وعلى هذا لو طلقها في الحيض ثم راجعها فطهرت فطلقها ؛ وكذا لو مسها بشهوة ثم قال لها : أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن للحال عنده ، لأن الأولى وقعت فصار مراجعا باللمس بشهوة فوقعت أخرى ، ثم صار مراجعا فوقعت الثالثة ؛ والشهر الواحد في حق الآية والصغيرة على الخلاف . فالحاصل أن الرجعة فاصلة بين الطلاقين عنده ، والنكاح فاصل بالإجماع . لهما أن بالطلاق في الطهر خرج من أن يكون وقتا لطلاق السنة ، وهذا لو أوقعه قبل الرجعة يكره . وله أن بالمراجعة ارتفاع حكم الطلاق الأول فصار كأن لم يكن ، فإذا ارتفع لا يصير جاما والكراهة باعتباره ، ولأنها عادت إلى الحالة الأولى بسبب من جهته فصار كما لو أبانها في الطهر ثم تزوجها . قال (وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس بيدعى) لما مر . قال (وإذا طلق امرأته حالة الحيض فعليه أن يراجعها) لورود الأمر به في حديث ابن عمر رضي الله عنه على ما تقدم ، ولما فيه من رفع الفعل الحرام برفع أثره (فإذا طهرت فان شاء طلقها وإن شاء أمسكها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قال (وإذا قال لامرأته المدخول بها : أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة) لأن معناه لوقت السنة ، ووتها طهر لابياع فيه لما مر (وإن نوى وقوعهن الساعية وقعن) خلافا لزفر لأن الجمع بدعة فلا يكون سنة . ولنا أنه سفي وقوعا لإيقاعا ، لأننا إنما عرفنا وقوع الثلاث جملة بالسنة فكان محتملا كلامه فينتظم عند النية دون الإطلاق . قال (وطلاق الحرة ثلاث ، والأمة ثنتان ، ولا اعتبار بالرجل في عدد الطلاق) لقوله تعالى - فطلاقوهن لعدتهن - أي لأطهار عدتهن ف تكون الطلاقات على عدد الأطهار ؛ وأطهار الحرة في العدة ثلاثة والأمة ثنتان ، فيكون التطبيق كذلك ، ولأن الحر لو ملك على الأمة ثلاثة ملك تفريقهن على أوقات السنة ولا يملك بالإجماع ، وقال عليه الصلاة والسلام « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » وأما قوله عليه الصلاة والسلام « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » فعنده وجود الطلاق أو وقوع الطلاق بالرجال ، كما أن العدة

وَيَقُعُ طَلاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بِالغَرْبَةِ مُسْتَيقِظٍ . وَطَلاقُ الْمُكْرَهِ (ف) وَأَقْعَدْ^٤ وَطَلاقُ السَّكْرَانِ وَأَقْعَدْ^٥ ; وَيَقُعُ طَلاقُ الْأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ ، وَكَذَلِكَ الْلَّاعِبُ بِالطَّلاقِ وَالْمَازَلِ بِهِ^٦ ;

بالنساء ؛ وأما قوله عليه الصلاة والسلام « لا يطلق العبد أكثر من اثنين » يعني زوجته الأمة توافقاً بين الأحاديث والدلائل ، أو لأن الغالب أن العبد إنما يتزوج الأمة ، فخرج خرج الغالب ، وأن النكاح نعمة في حقها والرقّ مؤثر في تنصيف النعم ، فوجب أن يعتبر برقصها ، وقضيتها طلقة ونصف ، لكن لما لم تتنصف الطلقة كلتا . قال (ويقع طلاق كُل زوج عاقل بالغ مستيقظ) لقوله عليه الصلاة والسلام « كُل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه » وفي رواية « إلا طلاق الصبي والجبنون » ولا يقع طلاق الصبي والجبنون لما رويانا ، ولأنهما عديما العقل والمميز والأهلية بهما ؛ ولو طلق الصبي أو النائم ثم بلغ أو استيقظ وقال أجزت ذلك الطلاق لاقع ، ولو قال : أوقعته وقع (وطلاق المكره واقع) لما روى . « أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة وقالت : لتطلقني ثلاثة أو لأقتلنك فناشدتها الله أن لا تفعل فأبى فطلقتها ثلاثة ثم ذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال « لا قيلولة في الطلاق » وأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالمازل ، وأنه يعني تقع به الفرقة فيستوى فيه الإكراه والطوع كالرضا ، ثم عندنا كل ما صح فيه شرط الخيار ، فالإكراه يؤثر فيه كالبين والإجارة ونحوهما ؛ وما لا يصح فيه الشرط لا يؤثر فيه كالنکاح والطلاق والعناق ونحوها . قال (وطلاق السكران واقع) وقال الطحاوي : لاقع ، وهو اختيار الكرخي اعتباراً بزوال عقله بالبنج والدواء . ولنا أنه مكلف بدليل أنه مخاطب بأداء الفرائض ، ويلزمه حد القذف والقود بالقتل ، وطلاق المكلف واقع كغير السكران ، بخلاف المبنج لأنه ليس له حكم التكليف ، وأن السكران بالخمر والنبيذ زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقي زجراً حتى لو شرب فصلع رأسه وزال عقله بالصداع نقول لاقع ، والغالب فيمن شرب البنج والدواء التداوى لالعصبية ، ولذلك انتفى التكليف عنهم (ويقع طلاق الأخرس بالإشارة) والمراد إذا كانت إشارته معلومة وقد عرف في موضعه . قال (وكذاك اللاعب بالطلاق والمازل به) لقوله عليه الصلاة والسلام « ثلث جد هن جد وهرهن جد : الطلاق والنکاح والعناق » وقال عليه الصلاة والسلام « من طلق لاعباً جاز ذلك عليه » وعن أبي الدرداء أنه قال : من لعب بطلاق أو عناق لزمه ، قال : وفيه نزل . ولا تخدعوا آيات الله هزوا . وكذلك إذا أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق وقع ، لأنه عدم القصد وهو غير معتبر فيه . وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أن من أراد أن يقول لامرأته اسقني الماء فقال أنت طلاق وقع ؛ وبضم هذه الفصول كلها قوله عليه الصلاة والسلام « كُل طلاق واقع » الحديث

وَمَنْ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَوْ شِقْصَا مِنْهَا أَوْ مَلَكَتَهُ أَوْ شِقْصَا مِنْهُ وَقَعَتِ الْفُرُّقَةُ بَيْنَهُمَا .

وَصَرِيعُ الطَّلاقُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَهُوَ نَوْعًا : أَحَدُهُمَا أَنْتِ طَالِقُ وَمُطْلَقَةُ وَطَلَقْتُكُ . وَالثَّانِي أَنْتِ الطَّلاقُ ، وَأَنْتِ طَالِقٌ الطَّلاقُ ، وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا ؛ فَالْأَوَّلُ تَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجُعِيَّةٌ ، وَلَا تَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الشَّتَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ . وَالثَّانِي تَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ رَجُعِيَّةٌ ، وَتَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ النَّلَاثِ دُونَ الشَّتَّتَيْنِ (ز) ، وَلَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ ، وَبِقَوْلِهِ طَلَاقًا أُخْرَى وَقَعَتَا ،

قال (ومن ملك أمرأته أو شقصا منها ، أو ملكته أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما) لأن المالكية تمنع ابتداء النكاح لما سبق في النكاح فتمنه بقاء كالحرمية والمصاهرة والرضاع .

فصل

(وصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية) لأنه موضوع له شرعا فكان حقيقة ، والحقيقة لا تحتاج إلى نية ، ويعقب الرجعة لقوله تعالى - وبقولهن "أحق بردهن" - ولو نوى الإبانة فهو رجعي لأنها نوى ضد ما وضع له شرعا (وهو نوعان : أحدهما أنت طالق ومطلقة وطلقتك . والثاني أنت الطلاق ، وأنت طالق الطلاق ، وأنت طالق طلاقا . فالأول تقع به طلقة واحدة رجعية ولا تصبح فيه نية الشتتين والثلاث) لأنه نعمت فرد يقال للواحدة طالق وللشتين طالقان وللثلاث طوالق ، ونعمت الفرد لا يتحمل العدد لأنه ضدة ؛ ولأن قال قائل : ذكر الطالق ذكر للطلاق حتى صحيحة ذكر العدد تفسيرا له وأنه دليل المصدرية والمصدر يتحمل الثلاث . قلنا هو ذكر لطلاق تتصف به المرأة ، العدد المذكور بعده نعمت مصدر محدود تقديره طلاقا ثلاثا كقوفهم ضربته وجبعا وأعطيته جزيلا . (و) النوع (الثاني تقع به واحدة رجعية ، وتصبح فيه نية الشتتين دون الشتتين) لأنه ذكر المصدر وهو يتحمل العموم لأنه اسم جنس ويتحمل الأدنى ، فعند الإطلاق يحمل على الواحدة لأنه متيقن ، وإن نوى الشتات وقعن لأنها محتمل كلامه ، وإنما لانتصح نية الشتتين لأنها جنس الطلاق لامن حيث العددية حتى لو كانت الزوجة أمة صحت نية الشتتين من حيث الجنسية . وقال زفر : تصبح نية الشتتين لأنها بعض الثلاث وجوابه ما قلنا (ولو نوى بقوله : أنت طالق واحدة ، وبقوله طلاقا أخرى وقعتا) لأن كل واحد من اللفظين يتحمل الإيقاع فصار كقوله أنت طالق أنت طلاقا فانه يقع ثنتان كذا ه هنا ، وهكذا الحكم في قوله أنت طالق الطلاق ، ولو قال أنت طالق وقال عننت به عن وثاق لا يصدق قضاء ، ولو قال عن .

وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والروح والجسد ، أو إلى جزء شائع ميتها وقع ، ونصف الطلقة تطليقة ، وكذلك ذلك الثالث ، وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاثة ، وثلاثة أنصاف تطليقة ثنان ،

العمل يدين أيضا ، ولو قال أنت طلاق من وثاق أو من لهذا القيد لم يقع شيء في القضاء ، ولو قال أنت طلاق من هذا العمل وقع قضاة لاديانة ، ولو قال أنت طلاق ثلاثة من هذا العمل طلقت ثلاثة ، ولا يصدق قضاة أنه لم ينوه بالطلاق . قال (وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والروح والجسد ، أو إلى جزء شائع منها وقع) لأنها محل الطلاق ، فإذا قال أنت طلاق فقد أضاف الطلاق إلى محله فيصبح ، وهذه الأشياء يعبر بها عن جملة البدن . قال تعالى - فتحرير رقبة - والمراد الجملة ، ويقال يا وجه العرب ، وقال عليه الصلاة والسلام « لعن الله الفروج على السروج » ويقال : أنا بخیر ماسلم رأسك وما بقيت روحك ويراد الجميع . والجسد عبارة عن الجميع وكذلك العنق . قال تعالى - فظللت أعناقهم - وكذلك اليم يقال دمه هدر ، وهذا على ما ذكر في الكفالة أنه لو تكفل بدمه يصبح ، وأشار في كتاب العق أن لا يقع لأنه قال : لو قال لعبدك دمك حر لا يتعق ، وفي الظهر والبطن روایتان ، وإنما يقع بالإضافة إلى هذه الأعضاء باعتبار أنه يعبر بها عن جميع البدن لا بالإضافة إليها حتى لو قال الرأس منك طلاق أو الوجه ، أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طلاق لا يقع . وأما الجزء الشائع كالثالث والرابع فلأنه قابل لسائر التصرفات بيعا وإجارة وغيرها ، وهذا يصبح إضافة النكاح إليه فكذا الطلاق ، لكن لا يتجزى في حكم الطلاق فيثبت في الكل ، ولو أضافه إلى اليد والرجل وهو مما لا يعبر به عن البدن لا يقع كالأصبع والشعر لأنه أضافه إلى غير محله فصار كاضافته إلى الريق والظفر ، وهذا لأن الطلاق رفع القيد ولا قيد في هذه الأعضاء لأنه لا يصبح إضافة النكاح إليها ، بخلاف الجزء الشائع على ما بيننا ، ولو تعارف قوم أن اليد يعبر بها عن البدن عرفا ظاهرا يقع الطلاق . قال (ونصف الطلقة تطليقة وكذلك الثالث) فلو قال لها أنت طلاق نصف تطليقة أو ثلث تطليقة وقعت تطليقة ، لأن ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كل ، وكذلك كل جزء شائع من التطليقة لما قلنا (وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاثة) لأن نصف التطليقتين واحدة فكانه قال أنت طلاق ثلاثة (وثلاثة أنصاف تطليقة ثنان) لأن ثلاثة أنصاف تطليقة نصف وإنه لا يتجزى فيكمل النصف فيصير تطليقتين ، وقيل ثلاثة لأنه يمكن كل نصف فيكون ثلاثة ، ولو قال نصف تطليقة فهي واحدة كنصف درهم يكون درهما ، ولو قال نصف تطليقتين ثنان كنصف درهمين ، ولو قال أنت طلاق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاثة ؛ ولو قال

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِّنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ يَقْعُدُ ثَنْتَانِ (سَمْ) وَإِلَى ثَنْتَيْنِ تَقْعُدُ وَاحِدَةٌ (سَمْ) ، وَلَوْ قَالَ : وَاحِدَةٌ فِي ثَنْتَيْنِ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ، وَثَنْتَيْنِ فِي ثَنْتَيْنِ اثْنَتَانِ وَإِنْ نَوَى الْحَسَابَ ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِّنْ هُنَا إِلَى الشَّامِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ بِعِكَّةٍ أَوْ فِي مَكَّةَ طَلَقْتَ فِي الْحَالِ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ غَدَّا تَقْعُدُ بِطَلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ نَوَى آخِرَ النَّهَارِ صَدَقَ دِيَانَةً ؛

نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة لأنه أضاف الأجزاء إلى تطليقة واحدة ، وفي الأولى أضاف كل جزء إلى تطليقة منكرة ، فاقضى كل جزء تطليقة على حدة ، فإن جاوز المجموع الأجزاء كقوله نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل واحدة ، وقيل ثنتان وهو المختار ، لأن الزيادة على الواحدة من تطليقة أخرى ، فكانه أوقع واحدة وبعض أخرى فتكملاً ؛ ولو قال لنسائه وهن أربع : يبنكن تطليقة تقع على كل واحدة تطليقة ، لأن الواحدة إذا قسمت بينهن أصاب كل واحدة ربها فتكل ، وكذلك ثنتان أو ثلث أو أربع ، لأن الثنين إذا قسمتا بينهن أصاب كل واحدة نصف ، ومن الثلاث ثلاثة أرباع فتكل ، ومن الأربع كل واحدة واحدة ، ولا يقسم كل واحدة وحدها لأن القسمة في الجنس الذي لا يتفاوت يقع على جلته ؛ وإنما يقسم الآحاد إذا كان متفاوتا ، فإن نوى قسمة كل واحدة بأفرادها وقع كذلك لأنه شدد على نفسه ؛ ولو قال خمس طلقت كل واحدة ثنتين وكذلك إلى ثانية ؛ ولو قال تسعة تطليقات طلقت كل واحدة ثلاثة لما مر ؛ ولو قال فلانة طالق ثلاثة وفلانة معها ، أو قال أشركت فلانة معها في الطلاق طلقت ثلاثة ثلاثة ؛ ولو قال لأربع نسوة أنت طالق ثلاثة طلقت كل واحدة ثلاثة (ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة يقع ثنتان ، وإلى ثنتين تقع واحدة) وقالا : يقع في الأولى ثلاثة ، وفي الثانية ثنتان وقد مرت في الإقرار (ولو قال واحدة في ثنتين وقعت واحدة ، وثلاثين في ثنتين اثنتان ، وإن نوى الحساب) وقد مر في الإقرار أيضا . قال (ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية) لأنه لم يزدها وصفها بقوله إلى الشام لأنها متى طلقت يقع في جميع الأماكن (ولو قال أنت طالق بعكة أو في مكة طلقت في الحال في جميع البلاد لما بينا ، وإن عنى به إذا أتيت مكة لم يصدق قضاء لأن الإضمار خلاف الظاهر ، ولو قال : في دخولك مكة تعني الطلاق بالدخول لأنه تعدد الظرفية والشرط قريب من الظرف فيحمل عليه . قال (ولو قال أنت طالق غدا تقع بطلوع الفجر) لأنه وصفها بالطلافية في جميع الغد فلزم أن تكون طالقا في جميعه ولا ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه (ولو نوى آخر النهار صدق ديانة) لقضاء لأنه مختلف للظاهر ، إلا أنه يحتمله لأنه تخصيص فيصدق ديانة ،

وَلَوْ قَالَ : فِي غَدَّ صَحَّتْ قَضَاءَ (سَمْ) أَيْضًا ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمَ غَدَا ، أَوْ غَدَا الْيَوْمَ يُؤْخَذُ بِأَوْهِمَا ذِكْرًا ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ قَبْلَ أَنْ أَنْزَوْجَكِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ مَا لَمْ أَطْلَقْكِ ، أَوْ مَتَى مَا لَمْ أَطْلَقْكِ أَوْ مَتَى لَمْ أَطْلَقْكِ وَسَكَتَ طَلَقْتَ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَطْلَقْكِ ، أَوْ إِذَا لَمْ (سَمْ) أَطْلَقْكِ ، أَوْ إِذَا مَا لَمْ (سَمْ) أَطْلَقْكِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى سَمُوتَ ؛ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا مَا لَمْ أَطْلَقْكِ أَنْتِ طَالِقُ فَهِيَ طَالِقٌ هَذِهِ الْوَاحِدَةَ ؛

(ولو قال في غد صحت قضاء أيضا) لأن الظرف لا يوجب استيعاب المظروف ، وإنما يتعين الجزء الأول عند عدم النية لعدم المزاجة ، وقالا : هو والأول سواء ، لأن المراد منها الظرفية لأن نصب غدا على الظرفية فلا فرق . وجوابه أن قوله غدا للاستيعاب ، ونظيره قوله لا أكلمك شهرا وفي الشهر ، ودهرا وفي الدهر ؛ وإذا كان للاستيعاب فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص كما بينا ، وعلى هذا الخلاف أنت طالق في رمضان ونوى آخره (ولو قال أنت طالق اليوم غدا ، أو غدا اليوم يؤخذ بأوهما ذكرها) لأن قوله اليوم تتجيز فلا يتأنّر ، وقوله غدا إضافة ، والتجيز لإبطال الإضافة فيلغو .

قال (ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك فليس بشيء) وكذا أمس وقد تزوجها اليوم لأنه أنسد إلى حالة منافية لوقوع الطلاق فلا يقع كقوله قبل أن أطلق ، ولو كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة في الفصل الثاني لأنه أوقع الطلاق في ملكه فيقع (ولو قال أنت طالق مالم أطلقك ، أو متى بالم أطلقك ، أو متى لم أطلقك وسكت طلقت) لوجود شرط الواقع بالسكت ، وهو زمان خال عن التعليق ، لأن هذه الألفاظ للوقت ؛ أما متى ومنى ما فحقيقة فيه ، وأما ما فانه يستعمل فيه ، قال تعالى - ما دمت حيا - أى وقت الحياة (وإن قال إن لم أطلقك ، أو إذا لم أطلقك ، أو إذا مالم أطلقك لم تطلق حتى تموت) لأن هذه الألفاظ للشرط فكان الطلاق معلقا بعدم التعليق فلا يتحقق العدم إلا بالموت ، أما إن ظاهر ، وأما إذا وإذا ما فكذلك عنده ، وقالا : هما يعني متى ، قال تعالى - إذا السيماء انشقت - وأمثالها والمراد الوقت ، ولابي حنيفة أنها تستعمل للشرط أيضا ، قال :

* وإذا تصبك خصاصة فتحمل * جزم بها وهي دليل الشرطية ، وإذا استعملت في الأمرين لا يقع الطلاق بالشك لاحتلال إرادة كل واحد منها على الانفراد ، بخلاف قوله طلق نفسك إذا شئت حيث لا يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس ويحمل على الوقت لأنه لما احتملها وقد ملكها فلا يخرج الأمر من يدها بالشك (ولو قال أنت طالق ثلثا مالم أطلقك أنت طالق فهي طالق هذه الواحدة) لأنه وجد شرط البر وهو عدم الوقت

وَلَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكُمْ طَالِقٌ لَمْ يَقْعُدْ شَيْءٌ إِنْ نَوَى ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكُمْ بائِنٌ^{*}
أَوْ عَلَيْكِ حَرَامٌ وَنَوَى الطَّلاقَ فَوَاحِدَةً بائِنَةً ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ
هَكَذَا وَأَشَارَ بِأصَابِعِهِ الثَّلَاثَ فَثَلَاثٌ ، وَبِالوَاحِدَةِ وَاحِدَةٌ ، وَبِالثَّنَتَيْنِ
ثَنَتَانٌ ، وَالْمُعْتَبِرُ الْمُتَشَوَّرَةُ ، وَإِنْ أَشَارَ بِظَهُورِهَا فَالْمُعْتَبِرُ الْمُضْمُوَّةُ .

الحالى عن التطبيق (ولو قال أنا منك طالق لم يقع شيء وإن نوى ، ولو قال أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة) والفرق أن الطلاق إزالة القيد ، والقيد قائم بالمرأة دون الرجل ، أو لإزالة الملك وهى المملوكة وهو المالك ؛ أما الإبابة فقطع الوصلة والتحريم لرفع الحال والوصلة ، وال الحال مشترك بينهما فصح إضافتهما إليهما دون الطلاق (ولو قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلا ث فثلاث ، وبالواحدة واحدة ، وبالثنين ثنان ، والمعتبر المشورة) لأنها للإعلام بالعدد ، قال عليه الصلاة والسلام « الشهر هكذا وهكذا وخنس ليهاته » وأراد في النوبة الثالثة التسعة وعليه العرف ، ولو أراد المضمومتين أو الكف لم يصدق قضاة لأنه خلاف الظاهر (وإن وأشار بظهورها فالمعتبر المضمومة) لأنه يريد إعلام العدد بقدر المضمومة رجوعا إلى العادة بين الناس ، ولو قال أنت طالق ولم يقل هكذا وقت واحدة ، لأنه لم يذكر العدد بقى مجرد قوله أنت طالق فتفع واحدة ؛ ولو قال أنت طالق واحدة أو قال ثنتين أو قال ثلاث فاتت بعد قوله أنت طالق قبل ذكر العدد لم يقع شيء ، لأنه متى ذكر العدد فالواقع هو العدد ، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات الحال قبل الإيقاع ببطل ؛ وفي الفتوى : إذا قال أنت طالق كذا كذا طافت ثلاثا ، لأنه إذا أقر بذلك كذا لزم أحد عشر على ما عرف ، فكانه قال أنت طالق أحد عشر ؛ ولو قال كذلك طافت ثلاثا كذلك هنا

فصل في وصف الطلاق

أصله أنه متى وصف الطلاق بوصف لا يوصف به ولا يحتمله وقع الطلاق وبطل الوصف كقوله أنت طالق طلاقا لم يقع ، فإنه يقع واحدة لأن الطلاق لم يوصف بذلك ، وهي وقع الطلاق لا يرتفع ؛ وكذا إذا قال أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع ويبطل الشرط ، ومتى وصفه بوصف يوصف به ، فلا يخلو إما إن كان يعني عن زيادة شدة وغلظة أولا ، فان كان لا يعني عن ذلك فهو رجعى ، وإن كان يعني فهو بائن ؛ مثل الأول : أنت طالق أفضل الطلاق أو أكمله أو أحسته أو أعدله أو أنسنه أو خيره فإنه شع واحدة رجعية ، لأنه لا وصف لها يعني عن الشدة ، والبيونة وصف شدة فلا يقع

وَلَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ بَائِنٌ أَوْ أَفْحَشَ الطَّلاقِ أَوْ أَخْبَثَهُ أَوْ أَشَدَّهُ أَوْ أَعْظَمَهُ أَوْ أَكْبَرَهُ أَوْ أَشَرَّهُ أَوْ أَسْوَاهُ أَوْ طَلاقَ الشَّيْطَانِ أَوْ الْبَدْعَةَ أَوْ كَابْلِيلِ أَوْ مِلْءَ الْبَيْتِ ، أَوْ تَطْلِيقَةَ شَدِيدَةَ أَوْ طَوِيلَةَ أَوْ عَرِيضَةَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنَّ نَوْىَ الْثَّلَاثَ فَثَلَاثٌ .

(و) مثال الثاني (لو قال) : أنت طالق بائن أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أشدّه أو أعظمّه أو أكبره أو أشرّه أو أسوأه أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كابليل أو ملء البيت ، أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة) لأن هذه الأوصاف تبني عن الشدة ، والبائن : هو الشديد الذي لا يقدر على رجعتها ، بخلاف الرجعى لأنّه ليس بشدید عليه حتى يملك رجعتها بدون أمرها . قال (وإن نوى الثلث فثلاث) لأن الشدة والبدعة وطلاق الشيطان يتّنّع إلى نوعين : شدة ضعيفة وقوية ، فالضعفية الواحدة البائنة ، فمقد عدم النية يتصرف إليها للتقين ؛ وإذا نوى الثلث فقد نوى أحد نوعيه فيصدق ، وكذا لو قال أنت طالق كألف لأنه يشبه بها في القوة . قال « وواحد كالألف إن أمر عنى » ويشبه بها في العدد فأيهما نوى صحة ، وعند عدمها ثبت الأقل لما مر . وعن محمد أنه يقع الثلث عند عدم النية لأنّه عدد فالظاهر هو التشبيه في العدد . ثم عند أبي حنيفة ومحمد متى شبه الطلاق فهو بائن ، لأن التشبيه يتضمن زيادة الوصف وذلك بالبينونة ، لأن عند عدم التشبيه يكون رجعيا ، وعند أبي يوسف ، وقيل هو قول محمد إن ذكر العظم كان بائنا وإلا فلا ، وسواء كان المشبه به عظيما في نفسه أولا لأنّه يتحمل التشبيه في نفس التوحيد ، فإذا ذكر العظم علمنا أنه أراد الزيادة . وعند زفر إن شبه بما هو عظيم في نفسه كان بائنا ولا فهو رجعى ، والخلاف يظهر في قوله : أنت طالق مثل رأس الإبرة ، مثل عظم رأس الإبرة ، مثل الجبل ، مثل عظم الجبل ، فمقد أبي حنيفة هو بائن في الجميع ، وعند أبي يوسف هو بائن في الثانية والرابعة ، رجعى في الباقى ؛ وعند زفر هو بائن في الثالثة والرابعة ، رجعى في الباقى ؛ ولو قال أنت طالق مثل عدد كذا لشيء لا عدد له كالشمس . والقمر واحدة بائنة عند أبي حنيفة ، رجعية عند أبي يوسف ؛ ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد ، لأن معناه كالنجوم ضياء إلا أن ينوى العدد فثلاث ؛ ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا ؛ ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة فثبتت ضد ما نفاه . أولا ، لأن بالمعنى ثبت ضدّه فلا يرتفع ؛ ولو طلق امرأته واحدة رجعية ثم قال جعلتها بائنة أو ثلثا يكون كذلك عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : يصير بائنا لثلاثة لأن الواحدة لا تحتمل العدد وتحتمل التبدل إلى صفة أخرى . وقال محمد : لا يكون بائنا ولا ثلثا لأنّه إذا وقع بصفة لا يملك تغييره لأنّ تغيير الواقع لا يصح . ولأبي حنيفة أن الإثبات مملوكة له . فيملك إثباتها بعد الإيقاع ويملك ليقاع العدد فيملك إلحاقيا الثلثين بالواحدة وضمّهما إليها ..

وَمَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ثَلَاثًا وَقَعْنَ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ
وَطَالِقٌ ، أُو طَالِقٌ طَالِقٌ ، أُو وَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ ، أُو وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ ،
أُو بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا
وَاحِدَةٌ ، أُو بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَثَنَتَانِ ، وَلَوْ قَالَ : مَعَ وَاحِدَةٍ أُو مَعَهَا وَاحِدَةٌ
فَثَنَتَانِ أَيْضًا ، وَلَوْ قَالَ لَهَا : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ
فَدَخَلْتِ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ (سِمْ) ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ إِنْ
دَخَلْتِ الدَّارَ فَدَخَلْتِ وَقَعَتْ ثَنَتَانِ :

فصل

(ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلاثة وقعن) لأن قوله أنت طالق ثلاثة إيقاع لمصدر
محذف تقديره طلاقاً ثلاثة فيقن جملة ، وليس قوله أنت طالق إيقاعاً على حدة (ولو قال
أنت طالق طالق ، أو طالق طالق ، أو واحدة واحدة) لأنه ما لم يعلن الكلام بشرط أو يذكر في آخره ما يغير
صدره كان كل لفظ إيقاعاً على حدة ، فيقع الأول وتبين لآلي عده فتصادفها الثانية وهي
باتئ فلا تقع . وأما القبلية والبعدية فالالأصل فيها أنه متى ذكر حرف الظرف مثرونا بهاء
الكتنائية بين طلاقين كان الظرف صفة للمذكور آخر ، وإن لم يقرنه بهاء الكتنائية فهو صفة
للمذكور أولاً ، مثاله جاءني زيد قبله عمرو ، وجاءني زيد قبل عمرو ، فالقبلية في الأول
صفة لعمرو ، وفي الثاني صفة لزيد ، فقوله أنت طالق واحدة قبل واحدة ، فالقبلية صفة
للأولى ، والإيقاع في الماضي إيقاع الحال ، لأن الإخبارات إنشاءات شرعاً فوقيع
الواحدة فباتت بها فلا يقع ما بعدها ، وب قوله بعدها واحدة فالبعدية صفة للأخيرة وقد
حصلت الإبارة قبلها فلا يقع (ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة ، أو بعد واحدة
فثنتان) لأن القبلية صفة للأخرى فاقتضي إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال ،
وقد بينا أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقرنان . وفي المسألة الثانية البعدية صفة
للأولى فاقتضي إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع أخرى قبلها فيقرنان (ولو قال مع واحدة
أو معها واحدة فثنتان أيضاً) لأن الكلمة مع للمقارنة (ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت
طالق واحدة واحدة فدخلت وقعت واحدة) وقالا ثنتان (ولو قال أنت طالق واحدة
وواحدة إن دخلت الدار فدخلت وقعت ثنتان) بالإجماع . لهما أن حرف الواو للجمع
المقطى ، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ، ولا فرق بينهما إذا أخر الجزاء

وَكِنَائِيَاتُ الطَّلاقِ لَا يَقُولُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ ، وَيَقُولُ بِائِنًا إِلَّا اعْتَدَى وَاسْتَبَرَى رَحْكٍ وَأَنْتَ وَاحِدَةٌ فَيَقُولُ بِهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ .

أو قدمه لأنه تعليق بحرف الجمجم . ولأن الشرط إذا تأخر بغير صدر الكلام فيتوقف عليه جميع الكلام فتقع جملة ، أما إذا تقدم لامغير له فلا يتوقف ، والجميع يحتمل الترتيب ويحتمل القرآن ، فعلى تقدير إجمال الترتيب لاتقع إلا واحدة كما إذا صرّح به فلا يقع الزائد عليه بالشك ؛ ولو عطف بحرف الفاء . قال الكرخي : هو على الخلاف ، وقال أبو الليث : تقع واحدة بالإجماع لأن القاء للتعليق ، قالوا : وهو الأصح ، ولو قال لغير المدخول بها أنت طلاق طلاق إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم تتعلق بالثانية ، وفي المدخول بها تقع واحدة للحال وتعلق الثانية بالدخول .

فصل

(وَكِنَائِيَاتُ الطَّلاقِ لَا يَقُولُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ) لاحظها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالتعيين ، وهو أن ينويه أو تدلّ عليه الحال فترجح إرادته . قال (ويقع بائنا) لأنه يملك ليقاع البائن وأنه أحد نوعي البيعونه فيملكه كالثلاث وقد أوقعه بقوله أنت بائن أو أنت طلاق بائن أو أبنته بطلقة ونحو ذلك ، فإن هذه الألفاظ تدلّ على البيعونه بصريرها ومعناها ، فإن قوله بائن صريح ، وبتها وبتلة ينبعان عن القطع وذلك في البائن دون الرجعي ، وكذا سائر الألفاظ إذا تأملت معناها . قال (إِلَّا اعْتَدَى وَاسْتَبَرَى رَحْكٍ وَأَنْتَ وَاحِدَةٌ فَيَقُولُ بِهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ) لأن قوله اعْتَدَى يحتمل اعْتَدَى نعم الله تعالى ، ويحتمل اعْتَدَى عَدَّةَ الطلاق فإذا نوأها يصير كأنه قال طلقتك فاعتدى ، وذلك يوجب الرجعة . وأما قوله استَبَرَى رَحْكٍ فلأنه يستعمل للعدة إذ هو المقصود منها ، ويحتمل استَبَرَى لِأَطْلَقَكَ ، فإن نوى الأوّل كان في معناه فيكون رجعياً لما مرّ ، قوله أنت واحدة يصلح نعتاً لمصدر مخدوف ويصلح وصفاً لها بالتوحيد عنده ، فإذا نوى الطلاق تعين الأوّل ومثله جائز كقوله أَعْطَيْتُكَ جزِيلًا : أى عطاء جزيلاً ، وإذا احتمله فإذا نوأه تعين جملاً فيصير كأنه قال أنت طلاق طلقة واحدة ؛ ولو قال ذلك كان رجعياً فكذا هذا ، وهذا قال بعض أصحابنا : إذا أعرّب الواحدة بالرفع لا يقع شيء وإن نوى لأنّه صفة لشخصها ، وإن أعرّب بالنصب تقع واحدة من غير نية لأنّه نعت مصدر مخدوف ، وإن سكن يحتاج إلى نيته ، وعامة المشايخ قالوا : الكل سواء ، لأنّ العامة لا يميزون بين ذلك ، فلا يبني حكم يرجع إليهم عليه ، ولا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة إلا واحدة ، لأن قوله أنت طلاق مضمر فيها أو مقتضى ، ولو أظهر لايقع إلا واحدة لما بينا ، كذا هذا .

وَالنَّفَاظُ الْبَائِنُ قَوْلُهُ : أَنْتِ بَائِنٌ ، بَتَّةٌ ، بَتْلَةٌ ، حَرَامٌ ، حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، خَلِيلَةٌ ، بَرِيَّةٌ ، الْحَقُّ بِأَهْلِكَ ، وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ ، سَرَّحْتُكَ ، فَارَقْتُكَ ، أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، تَقْنَعِي ، اسْتَتِرِي ، أَنْتِ حَرَّةٌ ، اغْرِيَ ، اخْرَجِي ، ابْتَغِي الْأَزْوَاجَ ؛ وَيَصِحُّ فِيهَا نِيَّةُ الْوَاحِدَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَلَوْ نَوَى الثَّنَتَيْنِ فَوَاحِدَةً ، وَلَوْ قَالَ لَهَا : اخْتَارِي يَنْوَى الطَّلاقَ فَلَهَا أَنْ تُطْلَقَ نَفْسَهَا فِي مَجْلِسٍ عِلْمِهَا ، وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا بِالْقِيَامِ ، وَيَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ ،

قال (وألفاظ البائن قوله : أنت بائن ، بتة ، بتلة ، حرام ، حبلك على غاربك ، خليلة ، بريمة ، الحق بأهلك ، وهبتك لأهلك ، سرحتك ، فارقتك ، أمرك بيدهك ، تقنعي ، استترى ، أنت حرّة ، اغربي ، اخرجني ، ابتغى الأزواج) ويصح فيها نية الواحدة والثلاثة لأن البيونة خفيفة وغليظة فأيهما نوى صحيحاً ، وإن نوى نفس الطلاق فواحدة لأنه الأدنى (ولو نوى الثنين فواحدة) لأنهما عدد واللفظ لا يدل على العدد ، وفيه خلاف زفر وقد تقدم ، ولا يقع إلا بالنية أو في حال مذكرة الطلاق لأنه دليل عليه فيقع في القضاء ولا يقع ديانة إلا بالنية ، وتقع واحدة لأنه أدنى . ثم هي ثلاثة أقسام : منها ما يصلح جواباً لغير ، وهي ثلاثة : أمرك بيدهك ، اختاري ، اعتدري . ومنها ما يصلح جواباً وردًا لغير وهي سبعة : اخرجي ، اذهبني ، قومي ، تقنعي ، استترى ، تخمرى . ومنها ما يصلح جواباً وردًا وشتمة وهي خمسة : خليلة ، بريمة ، بتة ، بائن ، حرام . وعن أبي يوسف أنه الحق بالقسم الأول خمسة أخرى : خليت سيبيلك ، سرحتك ، لاملك لي عليك ، لاسبيل لي عليك ، الحق بأهلك . والأحوال ثلاثة : حالة مطلقة وهي حالة الرضا ، وحالة مذكرة طلاقها ، وحالة غضب . أما حالة الرضا فلا يقع الطلاق بشيء من ذلك إلا بالنية لما تقدم ، والقول قول الزوج في عدم النية لأنه لا يطلع غيره عليه والحال لا يدل عليه . وفي حال مذكرة الطلاق يقع الطلاق قضاء ولا يصدق على عدمه إلا فيما يصلح جواباً وردًا لأنه لا يتحمل الرد وهو الأدنى فيصدق فيه . وفي حالة الغضب يصدق إلا فيما يصلح جواباً لغير ، لأنه يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب فيجعل طلاقاً . قال (ولو قال لها اختاري ينوى الطلاق فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها) فإن كانت حاضرة فبساعها ، وإن كانت غائبة فالإخبار لأن الخيرة لها المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وأنه ملكها فعل الاختيار ، والملكيات تقتضي جواباً في المجلس كالبيع والهبة ونحوها (ويظل خيارها بالقيام) لأنه دليل الإعراض (وببدل المجلس) حقيقة بالانتقال إلى مجلس آخر ، ومعنى ببدل الأفعال في مجلس الأكل غير مجلس القتال ، ومجلس القتال غير مجلس البيع والشراء ؛ ويظل ببدل المجلس . وإن كانت معدورة فإن حمدا

فِإِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بائِثَةٌ ، وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَاهَا ، وَلَا بُدُّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ أَوْ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ أَوْ كَلَامِهَا ،

رحمه الله قال : إذا أخذ الزوج يدها وأقامها من المجلس بطل خيارها ، ولو كانت في صلاة مكتوبة أو وتر فأتمها لا يبطل ، وكذا في التطوع إن تمت ركعتين لأنها ممنوعة عن قطعها ، وإن تمت أربعا بطل لأن الزيادة على ركعتين في النفل كالدخول في صلاة أخرى . وعن محمد في الأربع قبل الظهر لا تبطل وإن أتمتها أربعا ، وهو الصحيح ، ولو كانت قاتمة فقدعت فهي على خيارها لأنه دليل التروى ، فان القعود أجمع للرأى ، وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت ، أو متکنة فقدعت ، لأنه انتقال من جلسة إلى جلسة وليس باعراض ، كما إذا ترمعت بعد أن كانت محتجة . وقيل إذا كانت قاعدة فاتكأت بطل خيارها لأنه لظهور للهوان بالأمر فكان إعراضا ، والأول أصح ، ولو كانت قاعدة فاضطجعت فعن أبي يوسف روايتان ، وإن كانت تسير على دابة أو في حمل فوقفت فهي على خيارها ، وإن سارت بطل خيارها ، إلا أن تختار مع سكوت الزوج ، لأن سير الدابة وقوفها مضاف إليها ، فإذا سارت كان كمجلس آخر (فإذا اختارت نفسها وهي واحدة بائعة) لأن اختيارها نفسها يجب اختصاصها بها دون غيرها وذلك بالبينونة (ولا يكون ثلاثا وإن نواها) لأن الاختيار لا يت نوع (ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه في كلامه أو كلامها) مثل أن يقول اختياري نفسك فقول اخترت ، أو يقول لها اختياري فتقول اخترت نفسى لأن ذلك عرف باجماع الصحابة ، وأنه المفسر من أحد الباحثين ، ولأن المفهم لا يصلح تفسيرا للمفهم ، حتى لو قال لها اختياري ، فقالت اخترت فليس بشيء ، لأن الاختيار ليس من الفاظ الطلاق وضعا ، وإنما جعل بالسنة فيها إذا كان مفسرا ، فاذا لم يكن كذلك لا يقع به شيء ، ولأن قوله اختياري ، وقولها اخترت ليس له مخصوص بها فلا يقع الطلاق ، فإذا ذكرت النفس تخصص الاختيار لها فيقع . وقال في المحيط : ولا بد من ذكر النفس أو التطليقة أو الاختيارة في أحد الكلمين لوقع الطلاق ؛ أما ذكر النفس فلما ذكرنا ؛ وأما ذكر التطليقة فظاهر ؛ وأما الاختيارة فلأن الماء تبني عن التفرّد ، واختيارها نفسها هو الذي يتعدد مرات ويتعدد أخرى ، فصار مفسرا من جانبها . والقياس أن لا يقع بالتخدير طلاق وإن نوى ، لأنه لا يملك إيقاع الطلاق بهذا النفي فلا يملك التقويض إلى غيره ، ولأن قوله أنا اختيارنفسى يتحمل الوعد فلا يكون جوابا مع الاحتمال . وجه الاستحسان بجماع الصحابة رضى الله عنهم ، ولأن الشرع جعل هذا إيجابا وجوابا لما روى أنه لما نزل قوله تعالى - يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها - الآية ، « بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضى الله عنها ، فقال : إني أخبرك بشيء لما عليك ألا تنجيبي حتى تستأمرى أبويك ثم أخبرها بالآية ، فقالت : أفي هذا أستأمر

وَلَوْ قَالَ لَهَا : اخْتَارِي اخْتَارِي اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ اخْتِبَارَةً ، أَوْ قَالَتْ اخْتَرْتُ الْأُولَى أَوْ الْوَسْطَى أَوِ الْآخِيرَةَ فَهِيَ ثَلَاثَةُ (سَم) ، وَلَوْ قَالَتْ : طَلَقْتُ نَفْسِي أَوِ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ ؛ وَلَوْ قَالَ اخْتَارِي نَفْسِكَ أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكِ بِتَطْلِيقَةٍ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ ؛ وَلَوْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي لَابْلَ زَوْجِي لَا يَقْعُ ، وَلَوْ قَالَتْ : نَفْسِي أَوْ زَوْجِي لَا يَقْعُ ، وَلَوْ قَالَتْ : نَفْسِي وَزَوْجِي طَلَقْتُ ، وَالْأَمْرُ بِالْبَدْرِ كَالْتَخْيِيرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَجْلِسِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَمْرُكَ بِيَدِكِ وَتَوَى الْثَلَاثَ صَحَّ ؛

أَبُو يَار سُوْلَ اللَّهِ ؟ لَا ، بَلْ اخْتَارَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَأَرَادَتْ بِذَلِكِ الْاِخْتِيَارُ لِلْحَالِ ، وَأَعْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُواَبًا وَإِجَابًا ، وَلَأَنَّهُ أَنْ يَسْتَدِيمُ النَّكَاحُ وَلَهُ أَنْ يَفَارِقُهَا ، فَلَهُ أَنْ يَقِيمَهَا مَقَامَ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ (وَلَوْ قَالَ لَهَا : اخْتَارِي اخْتَارِي اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ اخْتِيَارَةً ، أَوْ قَالَتْ : اخْتَرْتُ الْأُولَى أَوْ الْوَسْطَى أَوِ الْآخِيرَةَ فَهِيَ ثَلَاثَةُ (سَم)) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَةِ الزَّوْجِ ، لَأَنَّ تَكْرَارَ هَذَا الْكَلَامِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْطَّلاقِ دُونَ غَيْرِهِ . أَمَا قَوْلُهَا اخْتِيَارَةً فَلَأَنَّهَا لِلْمَرْأَةِ ، وَلَوْ صَرَحَتْ بِمُلْمَرَةِ كَانَتْ ثَلَاثَةً فَكَذَا هَذَا ، وَلَأَنَّهَا لِلتَّأْكِيدِ وَالتَّأْكِيدِ بِوَقْعِ الثَّلَاثَةِ . وَأَمَا قَوْلُهَا الْأُولَى أَوْ الْوَسْطَى أَوِ الْآخِيرَةِ فَمَذْهَبُهُ أَنِّي حَنِيفَةُ . وَقَالَاتْ لَا يَقْعُ وَاحِدَةً ، لَأَنَّ ذَكْرَ الْأُولَى أَوِ الْوَسْطَى أَوِ الْآخِيرَةِ إِنْ كَانَ لَيَفِيدُ التَّرْتِيبَ يَفِيدُ الْإِفَرَادَ لِأَنَّهُ يَدْلِي عَلَيْهِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ . وَلَهُ أَنَّهَا إِنَّمَا تَتَصَرَّفُ فِي مَلْكَتِهِ ، إِذَ الْمَجْتَمِعُ فِي الْمَلْكِ كَالْمَجْتَمِعُ فِي الْمَكَانِ ، وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ التَّرْتِيبَ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ الْجَمْعِيَّينَ فِي مَكَانٍ لَا يَقُولُ هَذَا أَوْلَ وَهَذَا آخِرُ ، وَيَقُولُ هَذَا جَاءَ أَوْلًا وَهَذَا آخِرًا ، فَيَكُونُ التَّرْتِيبُ فِي مُجِيئِهِمَا لِأَنِّي ذَاهِمَا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لِغَا قَوْلُهَا الْأُولَى أَوِ الْوَسْطَى فَبِقِيَّةِ قَوْلُهَا اخْتَرْتُ : وَلَوْ قَالَتْ اخْتَرْتُ وَسَكَتَ وَقَعَتْ الثَّلَاثَةُ كَذَا هَذَا (وَلَوْ قَالَتْ : طَلَقْتُ نَفْسِي أَوِ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ) لَأَنَّهَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ إِنْقَضَاءِ الْعَدَةِ ، لَأَنَّهَا يَوْجِبُ الْاِنْطَلَاقُ بَعْدَ إِنْقَضَاءِ الْعَدَةِ لِأَنَّهَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوِ أَمْرُكَ بِيَدِكِ بِتَطْلِيقَةٍ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ (وَلَوْ قَالَ : اخْتَارِي نَفْسِكَ أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكِ بِتَطْلِيقَةٍ طَلَقْتُ نَفْسِكَ نَفْسِي وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ) لِأَنَّ ذَكْرَ الْطَّلاقِ يَعْقِبُ الرِّجْعَةَ ، وَخَارِجَ كَأَنَّهُ قَالَ : طَلَقَ نَفْسِكَ (وَلَوْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي لَابْلَ زَوْجِي لَا يَقْعُ) لِأَنَّهُ لِلإِضْرَابِ عَنِ الْأُولَى فَلَا يَقْعُ (وَلَوْ قَالَتْ : نَفْسِي أَوْ زَوْجِي لَا يَقْعُ) لِأَنَّهُ لِلشَّكْ فَلَا يَقْعُ الْطَّلاقُ بِالشَّكْ ، وَخَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا لَا شَغَالًا بَشَّيْ آخِرَ (وَلَوْ قَالَتْ : نَفْسِي وَزَوْجِي طَلَقْتُ) وَلَا يَصْحُ الْعَطْفُ (وَالْأَمْرُ بِالْبَدْرِ كَالْتَخْيِيرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَجْلِسِ) عَلَى مَا ذَكَرْنَا (إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَمْرُكَ بِيَدِكِ وَنَوْيُ الْثَلَاثَ صَحَّ) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْعُومَ وَالْخُصُوصَ ، وَالْاِخْتِيَارُ لَا يَحْتَمِلُ الْعُومَ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْبَدْرِ

ولو قالت في جواب الأمر باليد : اخترت نفسى بواحدة فهى ثلاثة ، ولو قال لها : أمرك بيده فاختارت نفسها يقع ، ولو قال لها : طلق نفسك فلها أن تطلق في المجلس وتفق واحده رجعية ، وليس له أن يرجع عنده ، وإن طلقت نفسها ثلاثة وقد أرادها الزوج وقعن ، ولا تصح نية الثنين (ز) إلا أن تكون أمة فيصع ، ولو كانت حرة وقد طلقها واحدة لا يصح نية الثنين . ولو قالت : أبنت نفسى طلقت واحدة رجعية ، ولو قال لها : أمرك بيده ، فقالت : أنت على حرام ، أو أنت مني باين ، أو أنا عليك حرام ، أو أنا منك باين ، فهو جواب وطلقت ،

عن التقليد وضعا ، قال تعالى - والأمر يومئذ لله - وال اختيار عرف تعلیکا شرعاً لاوضعا ، والإجماع انعقد في الطلاقة الواحدة لغير ، فلهذا صحت نية الثلاث في الأمر باليد دون التخيير (ولو قالت في جواب الأمر باليد : اخترت نفسى بواحدة فهى ثلاثة لأنها صفة الاختيار ، لأن الاختيار تصلح جوابا للأمر باليد لكونه تعلیکا كالتحيير فصار كما إذا قالت : اخترت نفسى مرة واحدة ، وبذلك يقع الثالث (ولو قال لها : أمرك بيده فاختارت نفسها) قيل لا يقع ، والأصح أنه (يقع) ولو قال لها : إن دخلت الدار فأمرك بيده إن طلقت نفسها كما وقعت قدمها فيها طلقت ، وإن طلقت بعد ما شئت خطوتين لم تطلق (ولو قال لها : طلق نفسك فلها أن تطلق في المجلس) لأن المرأة لا تكون وكيلة في حق نفسها فكان تعلیکا (وتفق واحدة رجعية ، وليس له أن يرجع عنه) لأنه تعلیک فيه معنى التعليق ، لأنه على الطلاق بتطليقها ، وكذا قوله أنت طالق إن شئت أو أحبت أو هويت أو أردت أو رضيت ، لأن كله تعليق بفعل القلب فهو كالخيار (وإن طلقت نفسها ثلاثة وقد أرادها الزوج وقعن) لأن معناه افعلي الطلاق وهو اسم جنس فتناول الأدنى مع الجميع كسائر أسماء الأجناس فتصح نية الثلاث وينصرف إلى الأدنى عند عدمها على ما مر (ولا تصح نية الثنين) لأنه عدد خلافا لزفر وقد بیناه (إلا أن تكون أمة فيصع) لأنه الجنس في حقها (ولو كانت حرة وقد طلقها واحدة لا تصح نية الثنين) لأنه ليس بجنس في حقها (ولو قالت : أبنت نفسى طلقت واحدة رجعية) لأن الإبابة من الفاظ الطلاق ، إلا أنها زادت فيها وصف الإبابة فيلغو ، كما إذا قالت طلقت نفسى بائنة . وعن أبي حنيفة : لا يقع شيء لأنها أنت بغير ما فرض إليها ، ويتقييد بالمجلس كما في الخبرة لأنه تعلیک أيضا (ولو قال لها : أمرك بيده ، فقالت : أنت على حرام ، أو أنت مني باين ، أو أنا عليك حرام ، أو أنا منك باين ، فهو جواب وطلقت) لأن هذه الألفاظ تفید الطلاق كما إذا قالت طلقت نفسى ، ولو قالت أنت مني طالق لم يقع

وَلَوْ قَالَتْ : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ ، أَوْ أَنَا طَالِقٌ وَقَعَ ؛ وَلَوْ قَالَهَا : طَلَقَنِي نَفْسِكَ مَمْتَى شِئْتِ ، أَوْ مَمْتَى مَا شِئْتِ ، أَوْ إِذَا شِئْتِ ، أَوْ إِذَا مَا شِئْتِ لَا يَتَّقِيدُ بِالْجَلْسِ ، وَلَوْ رَدَّهُ لَا يَرْتَدُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : طَلَقَ امْرَأَيِّ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ : إِنْ شِئْتَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَجْلِسِ (ز) ؛ وَلَوْ قَالَهَا : طَلَقَنِي نَفْسِكَ كُلَّمَا شِئْتَ فَلَهَا أَنْ تُفَرَّقَ الْثَلَاثَ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَجْمِعَهَا ؛ وَلَوْ قَالَ طَلَقَنِي نَفْسِكَ ثَلَاثًا فَطَلَقَتْ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ ؛ وَلَوْ قَالَ : وَاحِدَةً فَطَلَقَتْ ثَلَاثًا لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ (سم) ؛

شَيْءٌ (ولو قالت : أنا منك طالق ، أو أنا طالق وقع) لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجال (ولو قال لها : طلقني نفسك متى شئت ، أو ممتى ما شئت ، أو إذا شئت ، أو إذا ما شئت لا يتقييد بالجلس) لأنها لعموم الأوقات كأنه قال : في أي وقت شئت ، وهذا في متى وممتى ما ظاهر ؛ وأما إذا وإذا فقد سبق الكلام فيه والعنر عنه (ولو ردته لا يرتدا) لأنه ملكها الطلاق في أي وقت شاءت فلم يكن تملكها قبل المشينة فلا يرتد بالرد (وكذا لو قال لغيره : طلق امرأتي) لا يتقييد بالجلس لأنه توكيلا (ولو قال له : إن شئت اقتصر على المجلس) وقال زفر : هو والأول سواء لأنه توكيلا كما إذا سكت عن المشينة . ولنا أنه تملك حيث علاقه بالمشينة ، والمالك يتصرف بالمشينة ، والمتلوك يتصرف على المجلس لما عرف ؛ ولو قال لها : أنت طالق إن أحبيت ، فقالت شئت وقع ؛ ولو قال : إن شئت فقالت أحبت لا يقع ؛ والفرق أن المشينة إرادة وإيجاب وفيها معنى المحبة وزيادة فقد وجده الشرط في الأولى وزيادة والمحبة ليس فيها إيجاب فلم يوجد في المسألة الثانية المشينة بتلك الصفة فلم يوجد الشرط (ولو قال لها : طلقني نفسك كلما شئت فلها أن تفرق الثلاث) لأن كلما تقتضي تكرار الفعل ويقتصر على المملوك من الطلاق في النكاح القائم حتى لو طلقها ثلاثة اعادت إليه بعد زوج آخر لاتملك التطبيق (وليس لها أن تجمعها) لأنها توجب عموم الانفراد لاعموم الاجتماع وقال زفر : لا يقتصر على المملوك في النكاح حتى كان لها أن تطلق نفسها بعد زوج آخر عملا بحقيقة الكلمة كلما . ولنا أنه تملك فلا يصبح إلا فيما هو في ملكه ، ولا يملك أكثر من الثلاث ، وعلى هذا الإيلاء إذا وقع به ثلاثة طلقات ثم عادت إليه لا يعود الإيلاء عندنا ، وعندته يعود (ولو قال : طلقني نفسك ثلاثة فطلقت واحدة فهي واحدة) لأنها أوقعت بعض ما ملكت (ولو قال : واحدة فطلقت ثلاثة لم يقع شيء) عند أبي حنيفة ، وقالا : تقع واحدة لأنها ملكت الواحدة ، وقد أنت بالزيادة عليها فتلغو كما إذا قال لها أنت طالق أربعا . فإنه يقع الثلاث ويبلغ الزائد . وله أن الواحدة غير الثلاث لفظا ومعنى فقد أنت بغير ما ملكها فكان كلاما مبتدأ فلا يقع ، بخلاف الزوج لأنه يملك الثلاث

وَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلَقْتِي نَفْسَكِي وَاحِدَةً أَمْ لِكُ الرَّجْعَةَ ، فَقَالَتْ : طَلَقْتُ
نَفْسِي وَاحِدَةً بائِثَةً فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ ؛ وَلَوْ قَالَ : وَاحِدَةً بائِثَةً ، فَقَالَتْ :
طَلَقْتُ رَجْعِيَّةً فَهِيَ بائِثَةً ؛ وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتِ وَقَعْتِ
وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ، وَإِنْ كُمْ شَاءْتِ بائِثَةً أُو ثَلَاثًا وَقَدْ أَرَادَ الزَّوْجُ
ذَلِكَ وَقَعَ ، وَإِنْ اخْتَلَقْتِ مَشِيشَتِهَا وَإِرَادَتُهُ فَوَاحِدَةً (سم) رَجْعِيَّةٌ
وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مَا شِئْتِ أَوْ كُمْ شِئْتِ فَلَهَا أَنْ تُطْلَقْ نَفْسَهَا مَا شَاءَتْ ؛
وَلَوْ قَالَ لَهَا طَلَقْتِي نَفْسَكِي مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطْلَقْ ثَلَاثًا
وَتُطْلَقْ مَا دَوَاهَا (سم) :

فيتصرف فيها بحكم الملك ، والزائد عليها لغو فيطل (ولو قال لها : طلق نفسك واحدة
ملك الرجعة ، فقالت : طلقت نفسي واحدة بائنة فهي رجعية) لأنها أنت بالأصل فصح
ووقع ما أمرها به ثم أنت بزيادة وصف فيلغو إذ لا حاجة إليه (ولو قال : واحدة بائنة ،
فقالت : طلقت رجعية فهي بائنة) لما قلنا (ولو قال لها : أنت طالق كيف شئت وقعت
واحدة رجعية وإن لم تنشأ ، فإن شاعت بائنة أو ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقع) للاتفاق
بين إرادته ومشيختها (وإن اختلفت مشيختها وإراداته فواحدة رجعية) لأنها لما خالفته لغا
تصرّفها فيقي أصل الإيقاع . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يقع شيء ما لم توقع المرأة فتشاء
ثلاثاً أو واحدة رجعية أو بائنة والمعنى على هذا التحالف . لعلما أنه فرض إليها التطبيق على
أى صفة شاعت فوجب أن يتعلق بمسيختها أصل الطلاق حتى تملك ذلك قبل الدخول وبعده ،
ولو وقع بعجرد ليقاعه لاعتبره قبل الدخول . ولابي حنيفة أنَّ كيْف الامْتِصاف فتنقضى
ثبوت أصل الطلاق ، ويكون التفويض إليها في الصفة عملاً بحقيقة كلمة كيْف (ولو قال :
أنت طالق ما شئت أو كم شئت فلها أن تطلق نفسها ما شاعت) لأنهما يستعملان للعدد فقد
فرض إليها أى شيء شاعت من العدد (ولو قال لها : طلق نفسك من ثلاث ما شئت فليس
لها أن تطلق ثلاثاً وتطلق ما دونها) وقالا : لها أن تطلق ثلاثاً إن شاعت ، لأن ما للعموم
ومن تستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كقوله : كل من طعامي ما شئت . ولابي حنيفة
أن من حقيقة للتبسيط ، وما للتبسيط فيعمل بهما ، فجعلنا المفوض إليها بعض الثلاث ،
لكن بعضاً له عموم وهو ثنان ، وإنما ترك التبسيط في التظير لدلالة الحال ، وهو إظهار
السماحة والكرم ؛ ولو قال : إن شئت فأنت طالق إذا شئت ؛ فهما مشيختان : إحداهما على
الجلس ، والثانية مطلقة معلقة بالوقت ، فإن قامت بطلتنا أما المؤقتة فلتوقفها بالجلس ،
وأما المطلقة فلتتعلق بها ، وإن شاعت يصير كأنه قال لها في ذلك الوقت : أنت طالق إذا

شئت ، ولو قيل له : ألاك امرأة ؟ فقال لا ونوى الطلاق وقع ، ذكره في الحديث وقال هو الصحيح ؛ وكذا لو قالت : لست لي بزوج ، فقال الزوج : صدقت ونوى الطلاق ؛ وكذا قوله : لست لي بامرأة ، أو ما أنت لي بامرأة ، أو لست لك بزوج ، أو ما أنا لك بزوج ونوى الطلاق يقع ؛ وقالا : لايقع لأنه إخبار كذب فلا يقع وإن نوى . وله أنه يتحمل الطلاق بالإضمار تقديره : لست لي بامرأة لأنني طلقتك ، وإذا احتمل ذلك ونواه صحت نيتها فيقع الطلاق ؛ ولو قال له آخر : هل امرأتك إلا طالق ؟ فقال الزوج : لا طلقت ولو قال نعم لاتطلق ، لأن قوله نعم معناه نعم امرأة غير طالق ، قوله لا معناه ليس امرأة إلا طالق ؛ ولو قال لامرأته : قولى أنا طالق لم تطلق حتى تقول لأنه أمر بالإنشاء ؛ ولو قال لغيره : قل لامرأتي إنها طالق طلقت قال أو لم يقل ، لأنه أمره بالإخبار وأنه يستدعي سبق الخبر به ؛ ولو قال له آخر : إن لم تفطن حق اليوم فامرأتك طالق ، قال نعم وأراد جوابه انعقدت يمينه ، لأن الجواب يستدعي إعادة السؤال ، فكانه قال : نعم امرأة طالق إن لم أقض حلقك ؛ ولو قال لها : اعتدى اعتدى وقال نوبت واحدة صدق ديانة ويقع ثلاثاً في القضاء ؛ ولو قال : عنيت بالثانية العدة صدق قضاء ؛ ولو قال : نوبت بالأولى طلاقاً ولم أنو بالثانية والثالثة شيئاً فهني ثلات لأنهما في حال مذاكرة الطلاق فتعين له .

ومن الكتابيات الكتابة ، فإذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض لايقع لإبنية . وأصله أن الكتابة حروف منظومة تدل على معان مفهومة كالكلام ، وكيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت مقام قوله في الدعاء إلى الإسلام حتى وجب على كل من بلغته ، فتقول : إذا كتب ما لا يستين أو كتب في الهواء فليس بشيء ، لأن ما لا يستين في الكتابة كالمحججة (١) والكلام الغير المفهوم ، وإذا كتب ما يستين فلا يخلو إما إن كان على وجه المخاطبة أولاً ، فإن لم يكن على وجه المخاطبة مثل أن يكتب امرأته طالق فأنه يتوقف على النية ، لأن الكتابة تقوم مقام الكلام كالكتابية مع الصربيع ، وإن كتب على وجه الخطاب والرسالة مثل أن يقول : يا فلانة أنت طالق ، أو إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق ، فأنه يقع به الطلاق من غير نية ، ولا يصدق لأنه مانوي أنه ظاهر فيه ، ثم إن كان بغير تعليق وقع للحال كأنه قال لها أنت طالق ، وإن كان معلقاً بأن كتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق لايقع حتى يصل إليها ، لأنه على الواقع بشرط فلا يقع قبله ، كما إذا علقه بدخول الدار ، فان وصل الكتاب إلى أبيها فزقه ولم يدفعه إليها إن كان هو المتصرف في أمورها وقع الطلاق لأنه كالوصول إليها ، وإن لم يكن هو المتصرف في أمورها لايقع وإن أخبرها

(١) المجاج : الريق ، ومججم الخط : خلطاه وأفسده بالقلم وغيره اه مغرب .

وألفاظ الشرط : إنْ وَإِذَا وَإِذاماً وَمَتَى وَمَتَى ما وَكُلُّ وَكُلَّما ، فَإِذَا عَلَقَ الطَّلاقَ بِشَرْطٍ وَقَعَ عَقِيْسَةً وَانْهَتَ الْبَيْنَ وَانْهَتَ إِلَّا فِي كُلَّما ؛ وَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ مَالِكًا كَفَوْلَه لَامْرَأَه : إنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ؛ أَوْ يَقُولُ لَعَبِدَه : إنْ كَلَمْتَ زَيْدًا فَأَنْتَ حُرٌّ ؛ أَوْ يُضِيفُهُ إِلَى مَلْكٍ كَفَوْلَه لِأَجْنِبِيَّه : إنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ كُلُّ امْرَأَه أَنْزَوَجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ أَوْ كُلُّ عَبْدٍ أَشْتَرَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ . وَزَوَالُ الْمَلْكِ لَا يُسْطِيلُ الْبَيْنَ ، فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي مَلْكٍ انْهَلَتْ وَقَعَ الطَّلاقُ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِ مَلْكٍ انْهَلَتْ وَلَمْ يَقْعُ شَيْءٌ ؛ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ وَالْبَيْنَه لِلْمَرْأَه ،

ما لم يدفعه إليها لأنَّه كالاجنبي قال (١) (وألفاظ الشرط : إنْ وَإِذَا وَإِذاماً وَمَتَى وَمَتَى ما وَكُلُّ وَكُلَّما) لأنَّها مستعملة فيه وَضِعَا . أما إنْ فشرط مُخْض ليس فيه معنى الوقت وماوراءها فيها معنى الوقت على ما يبناه ؛ وكلمة كل ليست بشرط لأنَّها يليها الاسم ، والشرط ما يليه الفعل لأنَّه يتعلق به الجزاء وهو فعل ، إلا أنه يتعلق الفعل بالاسم الذي يليها الحن بالشرط مثل قوله : كلَّ عَبْدٍ أَشْتَرَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ . قال (فإذا عَلَقَ الطَّلاقَ بِشَرْطٍ وَقَعَ عَقِيْسَةً وَانْهَتَ) لأنَّ الفعل إذا وجد ثم الشَّرْط ثلَاثَيَّ البَيْنَ (إِلَّا فِي كُلَّما) فأنَّها لعلوم الأفعال ، قال تعالى - كلما نضجت جلودهم - الآية ، وإذا كانت للعلوم يلزم التكرار ضرورة حتى تقع الثلاث الملوكات في النكاح القائم ، فلو تزوجها بعد زوج آخر ووجود الشرط لم يقع شيء خلافاً لزفر لمقتضى العلوم . ولنا أنه إنما علق ما يملكه من الطلقات ، وقد انتهى ذلك وهو الجزاء فنتهي البَيْنَ ضرورة . قال (ولا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ مَالِكًا كَفَوْلَه لَامْرَأَه : إنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ يَقُولُ لَعَبِدَه : إنْ كَلَمْتَ زَيْدًا فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ يُضِيفُهُ إِلَى مَلْكٍ كَفَوْلَه لِأَجْنِبِيَّه : إنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ كُلُّ امْرَأَه أَنْزَوَجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، أَوْ كُلُّ عَبْدٍ أَشْتَرَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ) لأنَّه لا بدَّ أن يكون الجزاء ظاهراً ليكون مخوفاً ليتحقق معنى البَيْنَ وهو القوَّةُ عَلَى المُنْتَهَيَّ أوَ الْحَمْلِ ، ولا ظهور له إلا بأحد هذين . قال (وَزَوَالُ الْمَلْكِ لَا يُسْطِيلُ الْبَيْنَ) لأنَّه لم يوجد الشرط (فإذا وجد الشرط في ملك انْهَلَتْ) البَيْنَ (وَقَعَ الطَّلاقُ) لأنَّ الشرط وجد والحمل قابِلٌ للجزاء فينزل وينتهي البَيْنَ لِمَارَ (وإنْ وجد في غير ملك انْهَلَتْ) لوجود الشرط (ولم يقع شيء) لعدم قبول الحمل ، وفي كلما لاتنحل البَيْنَ بِوُجُودِ الشَّرْطِ حتَّى يقع الثلاث على ما يبناه (وإذا اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ) لأنَّه منكرو متبعك بالأصل وهو العدم (والْبَيْنَه لِلْمَرْأَه) لأنَّها مدعية مثبتة .

(1) مسائل التعليق بالشرط .

وَمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا ، كَفَوْلِهِ : إِنْ حَضَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَفَلَانَةٌ ، فَقَالَتْ حَضَتْ طَلَقْتُ هِيَ خَاصَّةٌ ، وَكَذَّا التَّعْلِيقُ بِمَحْبَبَتِهَا ؛ وَلَوْ قَالَ : إِنْ كُنْتِ تَحْبِبِينَ أَنْ يُعَذِّبَكِ اللَّهُ بِنَارِ جَهَنَّمَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَعَبْدٌ حُرٌّ ، فَقَالَتْ أُحِبُّ طَلَقْتُ وَلَمْ يَعْتَقِ الْعَبْدُ ؛ وَلَوْ قَالَ : إِنْ وَلَدْتِ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ وَلَدْتِ جَارِيَةً فَشَنْتَنِينِ فَوَلَدْتَهُما وَلَا يُدْرِى أَيْهُمَا أَوْلًا طَلَقْتُ وَاحِدَةً ، وَفِي التَّنْزَهِ شَنْتَنِينِ ؛ وَلَوْ قَالَ لَهَا : إِنْ جَامَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَأُوبَلَهُ وَلَبِثَ سَاعَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَزَعَهُ ثُمَّ أُوبَلَهُ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ ، وَلَوْ كَانَ الطَّلاقُ رَجُعِيَا تَحْصُلُ الْمُرَاجِعَةُ بِالْإِبْلَاجِ الثَّانِي .

قال (وما لا يعلم إلا من جهتها فالقول قوله في حق نفسها ، كقوله : إن حضرت فأنت طالق وفلانة ، فقالت حضرت طلقت هي خاصة) والقياس أن لاطلاق لأنه شرط كغيره من الشروط . وجه الاستحسان أنها أمنية في ذلك ولا يعرف إلا من جهتها ، وقد اعتبر الشرع قوله في ذلك في العدة والوطء ، فكذا هذا إلا أنه في حق ضرها شهادة وهي مهمة فلا يقبل قوله وحدها . قال (وكذا التعليق بمحبتها) وهو أن يقول : إن كنت تحببني فأنت طالق وفلانة ، فقالت أحبك طلقت وحدها (ولو قال : إن كنت تحبب أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق وعبد حر ، فقالت أحبك طلقت ولم يعتق العبد) لما ذكرنا ، ولا يتيقن كذبها لأنها قد توثر العذاب على محبته لبغضها إياه ؛ ولو قال لها : إن كنت تحببني بقلبك فأنت طالق ، فقالت أحبك وهي كاذبة طلقت . وقال محمد : لاطلاق لأن الحبة إذا علقت بالقلب يراد بها حقيقة الحب ولم يوجد . ولهم أن الحبة فعل القلب فيلغوا ذكر القلب فصار كما إذا أطلق ، ولو أطلق تعلق بالإخبار عن الحبة كذا هذا . قال (ولو قال : إن ولدت غلاما ، فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت جارية فثنين فولدهما ولا يدرى أيهما أولا طلقت واحدة ، وفي التنزه شتنين) لأن الواحدة متيقنة وفي الثانية شك فلا يقع في القضاء ، والأحوط أن يأخذ بوقوع الثنين وانقضت العدة بيقين ، لأن الطلاق وقع بالولد الأول وانقضت العدة بالثاني . قال (ولو قال لها : إن جامعتك فأنت طالق ثلاثا فأُوبَلَهُ وَلَبِثَ سَاعَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وإن نَزَعَهُ ثُمَّ أُوبَلَهُ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ ، ولو كان الطلاق رجعيا تحصل المراجعة بـ الإبلاغ الثاني) وعن أبي يوسف : أنه يجب المهر بالليل في الثلاثاء ويصير مرجعا به في الواحدة لوجود الجماع بالدوام عليه ، إلا أنه لا يجب الحمد للاتحاد . ولهم أن الجماع إدخال الفرج ولا دوام للإدخال . أما إذا أخرج ثم أدخل

وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ مَا لَمْ يَشْأِي اللَّهُ^١ لَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ لَا يَقْعُدُ شَيْءٌ إِنْ وَصَلَ ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً طَلَقْتَ ثَنَتَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ : إِلَّا ثَنَتَيْنِ طَلَقْتَ وَاحِدَةً ؛ وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْنَاءُ الْكُلُّ مِنَ الْكُلُّ ، فَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا وَقَعَ الثَّلَاثُ

وَبَطَلَ الْاسْتِئْنَاءُ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَثَلَاثًا إِلَّا أَرْبَعًا وَقَعَ ثَلَاثُ ،
فَقَدْ وَجَدَ الْإِدْخَالَ بَعْدَ الطَّلاقِ ، وَلَمْ يَجِدْ الْحَدَّ لِشَيْهِ الْإِتْخَادِ مِنْ حِيثِ الْمَجْلِسِ وَالْمَقْصُودِ ،
وَلَمْ يَجِدْ الْحَدَّ لِمَ يَجِدُ الْمَقْصُودَ ، لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِهِمَا .

فصل

(ولو قال لها : أنت طالق إن شاء الله ، أو ما شاء الله ، أو مالم يشاً الله ، أو إلا أن
يشاء الله لا يقع شيء إن وصل) والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام « من حلف بطلاق
أو عنان وقال إن شاء الله متصل به لا يحيث عليه » ولأنه تعليق بشرط لا يعلم وجوده فلا يقع
بالشك ، إذ المعلق بالشرط عدم قبله ، وكذا إذا علقه بميشته من لاتعلم مشيته من الخلق
كالملائكة والشيطان والجن ؛ ويصح الاستثناء موصولاً لامفصولاً لما رويانا ، ولأنه إذا
سكت ثبت حكم الأول ، فيكون الاستثناء أو التعليق بعده رجوعاً عنه فلا يقبل ، ولو سكت
قدر ما تنفس أو عطس أو تبخرأ أو كان بلسانه ثقل فطالق تردد ثم قال إن شاء الله صح
الاستثناء ، وإن تنفس باختياره بطل ؛ ولو حرث لسانه بالاستثناء صح عند الكرخي
وإن لم يكن مسماً . وقال المندواني : لا يصح مالم يكن مسماً ؛ ولو قال أنت طالق
فجرى على لسانه إن شاء الله من غير قصد لا يقع كما لو قال أنت طالق وطارق فجري لسانه
أو غير طالق ؛ ولو قال : أنت طالق ثلاثا ، وثلاثة إن شاء الله ، أو ثلاثا وواحدة إن شاء
الله بطل الاستثناء ، وقالا : هو صحيح ، وكذا لو قال لعبدة : أنت حر وحر إن شاء الله ،
لأن الكلام واحد وإنما يتم باخره وأنه متصل . ولابي حنيفة أنه استثناء منقطع لأن قوله
وثلاثا أو واحدة أو حر لغو لافتادة فيه فكان قاطعا ؛ ولو قال : أنت طالق واحدة وثلاثة
إن شاء الله صح بالإجماع ، وكذلك أنت طالق وطالق وإن شاء الله لأنه لم يتخل
بيهما كلام لغو (ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين ، ولو قال : إلا
ثنتين طلقت واحدة) وأصله أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء لأنه بيان أنه أراد بما تكلم
ما وراء المستثنى (ولا يصح استثناء الكل من الكل) ، ولو قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة
ووقع الثلاث وبطل الاستثناء ، ولو قال : أنت طالق ثلاثة وثلاثة إلا أربعاً وقع ثلاثة)

وَلَمْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ ،
وَلَمْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ عَشْرَةً إِلَّا تِسْعَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةً ، وَلَمْ قَالَ إِلَّا
ثَمَانِيَّةً فَثَنَتَانِ .

وَمَنْ أَبَانَ امْرَأَتَهُ فِي مَرْضِيهِ ثُمَّ ماتَ وَرِثَتْهُ إِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ
انْفَضَتْ عِدَّهَا لَمْ تَرِثْ .

عند أبي حنيفة ، وعلى قياس قولهما تقع واحدة (١) بناء على ما تقدم (ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلّا واحدة وواحدة بطل الاستثناء) لأنّه استثنى الكل (ولو قال : أنت طالق عشرة إلا تسعه وقعت واحدة ، ولو قال : إلا ثمانية ثنتان) وأصله أنه إذا أوقع أكثر من الثلاث ثم استثنى والكلام كله صحيح فالاستثناء عامل في جملة الكلام ولا يكون مستثنيا من جملة الثلاث التي يصحّ وقوعها فيقع الاستثناء من جملة الكلام ويقع ما بقي إن كان ثلاثاً أو أقلّ ، لأن الاستثناء يتبع اللفظ ولا يتبع الحكم . والجملة المتلفظ بها جملة واحدة فيدخل الاستثناء عليها فيسقط ما تضمنه الاستثناء ، وتقع بقية الجملة إن كان ما يصحّ وقوعه ؛ ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلّا ثلاثاً إلّا واحدة وقعت واحدة لأنّه يجعل كل استثناء بما يليه ، فإذا استثنى الواحدة من الثلاثة بقيت ثنتان ، وإذا استثنىهما من الثلاث بقيت واحدة ، كأنه قال : أنت طالق ثلاثاً إلّا اثنتين ، فإن قال : أنت طالق ثلاثاً إلّا ثلاثاً إلّا اثنتين إلّا واحدة تقع واحدة لأنّه استثنى الواحدة من الثنين فتبقى واحدة فيستثنىها من الثلاث بقي ثنتان يستثنىهما من الثلاث تبقى واحدة ، وكذلك لو قال : عشرة إلا تسعه إلا ثمانية إلا سبعة تقع ثنتان لأنّه استثنى السبعة من الثمانية تبقى واحدة ، ثم استثنى الواحدة من التسعة تبقى ثمانية ، ثم استثنى الثمانية من العشرة تبقى ثنتان ، وعلى هذا جميع هذا النوع ، وتقريره أن تعقد العدد الأول يمينك والثاني يسارك والثالث يمينك والرابع يسارك ، ثم أسقط ما اجتمع في يسارك مما اجتمع يمينك فما بقي فهو الموقع .

فصل

(ومن أبَانَ امْرَأَتَهُ فِي مَرْضِيهِ ثُمَّ ماتَ وَرِثَتْهُ إِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ انْفَضَتْ عِدَّهَا لَمْ تَرِثْ)

(١) قوله تقع واحدة ، الظاهر أن صوابه يقع ثنتان لا واحدة ، قال في رد المختار وفي الفتح عن المتن : أنت طالق ثلاثة وثلاثة إلّا أربعاً فهـى ثلاثة عندـه لأنـه يصـير قوله وثلاثـاً فـاصـلا لـغـوا ، وعـنـدهـما يـقع ثـنـتـانـ كـأنـهـ قالـ ستـا إـلـا أـربـعاـهـ مـصـحـحـهـ .

وإن أباها بأمرها ، أو جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترث كالخيرات والمخيرة بسبب الحب والعنة والبلوغ والعنق ، ولو فعلت ما ذكرنا من الخيارات وهي مريضة ورثها إذا ماتت وهي في العدة ، ومرض الموت هو المرض الذي أضنه وأعجزه عن القيام بحاجته ، فاما من يحيى ويذهب بحاجته ويهم فلا ، ولو علق طلاق امرأته بفعله وفعله في المرض ورثت ، وإن علقه بفعل أجنبي أو بمحاجي الوقت في المرض مثل قوله : إذا جاء رأس الشهر

وأصله أن الزوجية في مرض الموت سبب يفضي إلى الإرث غالبا ، فابطاله يكون ضررا بصاحبه ، فوجب رد هذا الضرار في حق الإرث ما دامت في العدة كما في الطلاق الرجعي وتعد لبقاء الزوجية بعد انقضاء العدة لأنه لم يبق له أثر ولا حكم . قال (وإن أباها بأمرها ، أو جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترث كالخيرات ، والخيرة بسبب الحب والعنة والبلوغ والعنق) لأنما إنما اعتبرنا قيام الزوجية مع البطل نظرا لها ، فإذا رضيت بالبطل لم تبق مستحقة للنظر فعمل البطل وهو الطلاق عمله (ولو فعلت ما ذكرنا من الخيارات وهي مريضة ورثها إذا ماتت وهي في العدة) لأنها منوعة من إبطال حقه فقيينا الكاح في حق الإرث دفعا للضرر عنه إلا في الحب والعنة فإنه لا يرثها لأنه طلاق وهو مضاف إلى الزوج (ومرض الموت هو المرض الذي أضنه وأعجزه عن القيام بحاجته ، فاما من يحيى ويذهب بحاجته ويهم فلا) وقيل إن أمكنته القيام بحاجته في البيت وعجز عنها خارج البيت فهو مريض . وعن أبي حنيفة إذا كان مضنى لا يقوم إلا بشدة وتعذر عليه الصلاة جالسا فهو مريض ، والمحصور والواقف في صفة القتال والمحبوس للرجم والقصاص وراكب السفينة والنازل في مسبعة يخاف الهلاك كالصحيح لأن الغالب فيه السلامة ، ومن قدم للقصاص والرجم أو بارز رجالا أو انكسرت السفينة وبقي على لوح أو وقع في فم سبع كالمريض ، وكذلك المرأة إذا ضربها الطلاق . أما المقعد والمفلوج ومن في معناه كالصحيح ؛ وإذا كان أحد الزوجين من لا يرث الآخر كالعبد والمكاتب مع الحرث ، والحرث الكتابية مع المسلم ، فطلقتها ثلاثة في مرضه ثم صار في حال يتوارثان لو لم يقع الطلاق لتراثه ، لأنه لم يتعلق حقها بهاله حالة الطلاق فلم يكن فارا فلا يتهم (ولو علق طلاق امرأته بفعله وفعله في المرض ورثت) سواء كان التعليق في الصحة أو المرض لأنه قصد إضرارها حيث باشر شرط الحنث في المرض ، وسواء كان له بد من الفعل أو لم يكن ، أما إذا كان ظاهر ، وأما إذا لم يكن فلأن له بد من التعليق فكان مضافا إليه (وإن علقه بفعل أجنبي أو بمحاجي الوقت في المرض مثل قوله : إذا جاء رأس الشهر

فأنت طالق ، أو إن دخل فلان الدار أو صلى الظهر فأنت طالق ، فإن كان التعليق والشرط في المرض ورثت ، وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث (ز) ، وإن علقه بفعلها ولها منه بد لم ترث على كل حال ، وإن لم يكن لها منه بد كالصلة وكلام الأقارب وأكل الطعام واستيفاء الدين ورثت (م) .

فأنت طالق ، أو إن دخل فلان الدار أو صلى الظهر فأنت طالق ، فإن كان التعليق والشرط في المرض ورثت) لأنه قصد إضرارها ب المباشرة التعليق في المرض حال تعلق حقها بماله (وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث) خلافاً لزفر ، لأن المتعلق بالشرط ينزل عند الشرط فصار كالمنجز في المرض . ولنا أنه إنما يصير تطليقاً عند الشرط حكماً لا قصداً ولا ظلم إلا عند القصد (وإن علقه بفعلها ولها منه بد لم ترث على كل حال) لأنها راضية (وإن لم يكن لها منه بد كالصلة وكلام الأقارب وأكل الطعام واستيفاء الدين ورثت) وقال محمد : إذا كان التعليق في الصحة لاترث لأنه لا صنع له في إبطال الشرط فلم يقصد إبطال حقها . ولما أنها مضطرة إلى المباشرة في هذه الأشياء لما يتعلق برتكها من العقاب في الآخرة والضرر في الدنيا والزوج هو الذي ألحأها إلى المباشرة فينتقل فعلها إليه وتصير كالآلة كما قلنا في الإكراه ، وإنما يكون مرض الموت إذا مات منه ، أما لو برأ ثم مات انقطع حكم المرض الأول .

فصل في طلاق المجهولة

أصله أن إضافة الطلاق إلى مجهولة ليس إلا تعليق الطلاق في المعينة باليبيان لأنه لا يقع على مجهولة وإنما يقع على المعينة ، وإنما ينزل باليبيان مقصوراً عليه فكان للبيان حكم الإنماء في حق المعينة ، والإنسان لا يملك إلا بملك المحل ، فلو قال لأمرأته إذاً كما طالق طلقت واحدة منها بغير عينها إذاً لم يكن لها نية في معينة منها لقوله عليه الصلة والسلام « كل طلاق جائز » الحديث ، ولأن الجهة مع الخطأ أجرياً مجرى واحد ، ألا ترى أنهما يمنعان البيع ، ثم الطلاق يقع مع الحظر فكذا مع الجهة ، ولأن البيع مع ضعفه يصح مع هذا الضرب من الجهة حتى جاز بيع قفيز من صبرة فلأنه يصبح الطلاق معه أولى ، وللنسماء أن يخاصمنه ويستعدن عليه إلى القاضي حتى يبين إذا كان الطلاق ثلاثة أو بائنا ، لأن لكل واحدة منهن حقاً في استيفاء منافع النكاح وأحكامه ، أو التوصل إلى الزواج بزوج آخر ، وكان على الزوج البيان والقول قوله لأنه الجمل كمن أقر بشيء غير معين ، ويجبره القاضي أن يوقع الطلاق على معينة لتحصل الفائدة ، وعليها العدة من حين بين لما تقدم ،

فإن لم يبين حتى ماتت إحداهما طلقت الباقية ، لأنه لم يبق من يستحق الطلاق غيرها ؛ وإن قال أردت الميتة لم يرثها وطلقت الباقية ، فيصدق في الميتة على نفسه في إسقاط إرثه ، ولا يصدق على الباقية في صرف الطلاق عنها ، فإن ماتتا واحدة بعد الأخرى فقال أردت الأولى لم يرث منها لأنه سقط من الثانية بطريق الحكم ومن الأولى باعترافه ، ولو ماتتا معاً ورث من كل واحدة منها نصف ميراث ، فإن قال أردت إحداهما سقط حقه من ميراثها ويرث من الأخرى نصف ميراثها لأنه لا يصدق في زيادة الاستحقاق ؛ ولو جامع إحداهما تعينت الأخرى للطلاق ، لأن الجماع ذليل على تعين الأخرى للطلاق لاستحالة أن يطأ المطلقة ، وكذلك لو قبلها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها ، لأن هذه الأحكام من خواص الزوجية فصارت كالجماع ؛ ولو طلق إحداهما بعينها وعنى به البيان صدق ، وإن لم ينوه به البيان تعينت الأخرى للطلاق الأول . وعن محمد : لو كان الطلاق واحدة رجعية لم يكن وطء إحداهما بياناً للأخرى ؛ ولو مات الزوج قبل البيان فالميراث بينهما الربيع أو الثمن ، لأن إحداهما زوجة قطعاً ولم يثبت إحداهما أولى من الأخرى ؛ ولو طلق إحدى نسائه الأربع ثلاثة ثم اشتبهت وأنكرت كل واحدة أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منها لأنها حرمت عليه إداهن ، ويجوز أن تكون كل واحدة . وقد قال أصحابنا : كل ما يباح عند الضرورة لا يجوز التحرّى فيه والفروج من هذا الباب ، وهذا قالوا : إذا اختلطت الميتة بالمنبوحة إنه يتحرّى لأن الميتة تباح عند الضرورة . وإن استعددين عليه إلى الحاكم في النفقة والجماع أعدى عليه وجسه حتى بين التي طلق منها ، ويلزمها نفقهن لأن كل واحدة منها حق المطالبة بأحكام النكاح ، فكان على الحاكم إلزمهم إيفاء للحق ، ويقضى عليه بنفقهن لأنها يجب للمعدة ولزوجة . وينبغي أن يطلق كل واحدة طلقة واحدة ، فإذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بين ، فإن لم يتزوجن فالأفضل أن لا يتزوج بوالدة ، ولو تزوج بالثلاث صحيحة نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق ؛ وليس له أن يتزوج بالكل قبل أن يتزوج بزوج آخر ، فإن تزوجت واحدة منها بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع أنه يجوز نكاح الكل ، لأن الظاهر من حال المتزوجة إنما هي المطلقة ثلاثة حيث أقدمت على النكاح للتحليل ؛ ولو ادعـت كل واحدة أنها المطلقة ثلاثة يخلف الزوج فإن نكـل وقع على كل واحدة الثلاث ، لأنـه بالنكـل صار باذلاً أو مـقرـاً لها بالثلاث ، وإن حـلفـ هـنـ فـالـحـكـمـ كـمـاـ قـلـنـاـ قـبـلـ الـيـمـينـ . وـعـنـ مـحـمـدـ : إـذـاـ حـلـفـ لـإـحـدـىـ الـمـرأـتـيـنـ طـلـقـتـ الـآـخـرـىـ ، وإنـ لمـ يـحـلـفـ لـأـوـلـىـ طـلـقـتـ ، وإنـ تـشـاحـاـ عـلـيـ الـيـمـينـ حـلـفـ طـمـاـ بـالـلـهـ مـاـ طـلـقـ واحدـةـ مـنـهـماـ ، فإنـ حـلـفـ فـالـأـمـرـ عـلـيـ مـاـ كـانـ ، وإنـ نـكـلـ طـلـقـتـاـ عـلـيـ مـاـ بـيـنـاـ ، فإنـ وـطـئـ

باب الرجعة

الطلاق الرجعى لا يحرم الوطء ، وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها
وتثبت الرجعة بقوله ، راجعتك ، ورجعتك ، ورددتك وأمسكتك ،
وبكل فعل ثبت به حرمة المعاشرة من الجانبيين ،

إحداهما فالتى لم يطأها مطلقة حمل لأمره على الصلاح أنه لم يطأها حراما .

باب الرجعة

وهي مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعة : إذا أعاده ورد ، يقال : رجعت الأمر إلى أوائله : إذا ردته إلى ابتدائه . قال :

عسى الأيام أن يرجفن قوما كالذى كانوا

وفي الشرع رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها . قال (الطلاق الرجعى لا يحرم الوطء) وهو أن يطلق الحرجة واحدة أو ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض والدليل عليه قوله تعالى - وبعلتهن حق بردهن - والبعض هنا الزوج ، ولا زوج إلا بقيام الزوجية ، وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بالنص والإجماع ، وأن الله تعالى أثبت للزوج حق الرد من غير رضاها ، والإنسان إنما يملك ردا المنكورة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق فلا يكون النكاح زائدا ما دامت العدة باقية فيحل الوطء . قال (وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها) لما تلونا ولا خلاف فيه ، وأن قوله تعالى - في ذلك - أي في العدة لأنها مذكورة قبله ، ولقوله تعالى - فأمسكوهن بمعرفة - والمراد الرجعة لأنه ذكره بعد الطلاق ، ثم قال - أو فارقوهن بمعرفة - ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر « من ابنك فليراجعها » . قال (وتثبت الرجعة بقوله : راجعتك ورجعتك ورددتك ، وأمسكتك) لأنه صريح فيه . قال (وبكل فعل ثبت به حرمة المعاشرة من الجانبيين) لقوله تعالى - فأمسكوهن بمعرفة - والإمساك بالفعل أقوى منه بالقول ، وأن الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه وهذه الأفعال تدل على ذلك ، وليس الرجعة بابتداء نكاح على ما زعمه بعضهم ، لأننا أجمعنا على أنه يملكتها من غير رضاها ولا يشترط فيها الإيجاب والقبول ، ولا يجب فيها مهر ولا عوض ، لأن العوض إنما يجب عوضا عن ملك البعض ، والبعض في ملكه ، ولو كان نكاحا مبتدأ لوجب . والخلوة ليست برجعة ، لأنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قولا ولا فعلا . ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط لأنه استدرال فلا يصح بالتعليق كاسقاط الخيار ، ولو قال لها : أنت عندى كما كنت أو أنت أمرأى

وَيُسْتَحِبُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجُعَةِ ، فَإِنْ قَالَ لَهَا بَعْدَ الْعِدَةِ : كُنْتُ رَاجَعْتُكِ
فِي الْعِدَةِ فَصَدَقْتُهُ صَحَّتِ الرَّجُعَةُ ، وَإِنْ كَذَّبْتُهُ لَمْ تَصْحَّ وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا (سَم)
وَإِنْ قَالَ لَهَا : رَاجَعْتُكِ ، فَقَالَتْ مُجِيئَةً لَهُ : انْفَضَتْ عِدَّتُ فَلَا رَجُعَةَ (سَم)
وَإِذَا قَالَ زَوْجُ الْأُمَّةِ : رَاجَعْتُهَا فِي الْعِدَةِ وَصَدَقَهُ الْمَوْلَى (سَم) ، وَكَذَّبَتْهُ
الْأُمَّةُ أَوْ بِالْعَكْسِ فَلَا رَجُعَةَ ،

ونوى الرجعة صحّ ولا فلا ، ويستحب أن يعلمها بالرجعة لتخالص من قيد العدة ، وإن
لم يعلمهها جاز ، وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها لأنّه لا يجوز للمعتدة انخروج
من منزلها ، فإذا راجعها لم تبق معتدة فيجوز لها الخروج ، وإليه الإشارة بقوله تعالى
ـ لا تخرجوهنـ من بيتهنـ ـ . قال (ويستحب أن يشهد على الرجعة) لأن النصوص الدالة
على الرجعة خالية عن قيد الشهادة ، ولما تقدم أنها استدامة للنكاح ، والشهادة ليست
بشرط حالة الاستدامة ، وإنما استحببناه تحرزاً عن التجاحد ، وهو محمل قوله تعالى عقب
ذكر الرجعة والطلاق - وأشهدوا ذوى عدل منكم - وهكذا هو محمول في الطلاق أيضاً
توفيقاً بينه وبين النصوص الدالة على جواز الرجعة ووقوع الطلاق الخالية عن قيد الإشهاد
(فإن قال لها بعد العدة : كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة ، وإن كذبته
لم تصحّ) لأنّه متهم في ذلك وقد كذبته فلا يثبت إلا ببينة ، فإذا صدقته ارتفعت التهمة
(ولايدين عليها) عند أبي حنيفة ، وهي مسألة الاستخلاف في الأشياء الستة ، وقد سبقت
في الدعوى بتوفيق الله تعالى (إإن قال لها : راجعتك ، فقلت مجيئه له : انقضت عدتي
فلا رجعة) وقالا : تصحّ الرجعة لأن الرجعة لا توقف على قبولها ، فلما قال راجعتك
صحت الرجعة لأنّ الظاهر بقاء العدة ، وهذا لو قال طلقتك ، فقلت قد انقضت عدتي وقع
الطلاق فصار كما إذا سكتت ساعة ثم قالت . ولأبي حنيفة أنها لما أخبرت بانقضاء عدتها
فالظاهر تقدم انقطاع الدم على ذلك لأنّها أخبرت بلفظ الماضي ، والظاهر أنها صادقة ،
وأقرب أوقات الماضي وقت قوله ، ومسئلة الطلاق على الخلاف ، ولو سلمت فنقول :
الطلاق يقع بناء على إقراره ، ولو أقرّ بعد انقضاء العدة حكم به ، بخلاف ما إذا سكتت
ساعة لأنّها ثبتت الرجعة بسكتها فلا يقبل قوله بعد ذلك . قال (إإذا قال زوج الأمة :
راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الأمة أو بالعكس فلا رجعة) وقالا : إذا صدقه المولى
صحت الرجعة لأنّه أقرّ له بما هو خالص حقه فصار كما إذا أقرّ عليها بالنكاح . ولأبي حنيفة
أن القول قوله في العدة والرجعة تبني عليها ؛ وأما إذا كذبته المولى وصدقته فعن أبي حنيفة
روايتان ، والفرق على إحدى الروايتين أن العدة منقضية في الحال وصار ملك المتعة للمولى

وإذا انقطع الدم في الحية الثالثة عشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغسل ، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغسل أو يمضى عليها وقت صلاة أو تبسم وتصلى (مز) ، وفي الكتابية تنقطع الرجعة بمجرد انقطاع الدم ، فان اغسلت ونسفت شيئاً من بدنها ، فإن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة ، ولا تحيل للأزواج ، وإن كان عضواً لم تنقطع ، ومن طلق امرأته وهي حامل وقال : لم أجتمعها فله الرجعة ، وإن قال ذلك بعده الخلوة الصحيحة فلا رجعة له ؟

فلا تملك إبطاله . قال (وإذا انقطع الدم في الحية الثالثة عشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغسل) لأنها خرجت من الحية الثالثة فقد انقضت العدة (وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغسل ، أو يمضى عليها وقت صلاة ، أو تبسم وتصلى) لاحمال عود الدم فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات وذلك بالغسل أو بعضى وقت صلاة لأنها تصير مخاطبة بها ، وهو من أحكام الطاهرات ، وكذا إذا تبسمت وصلت ، والقياس أن تنقطع بمجرد التبسم ، وهو قول محمد وزفر ، لأن التبسم كالغسل عند عدم الماء . وجه الاستحسان أن التبسم إنما اعتبر طهارة ضرورة كيلا تتضاعف عليه الواجبات ، أما إنه مظهر في نفسه فلا بل هو ملوث ، وهذه الضرورة تتحقق إذا أرادت الصلاة لاقبل ذلك ولا كذلك الفسل ولو تبسمت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد . قال الكرخي : انقطعت الرجعة لأنها من أحكام الطاهرات . وقال أبو بكر الرازي : لا لأنها ليست من أحكام الصلاة ولو اغسلت بسور الحمار انقطعت ، ولا تحيل للأزواج أخذنا بالاحتياط (وفي الكتابية تنقطع الرجعة بمجرد انقطاع الدم) لأنه لا غسل عليها فصارت كالمسلمة إذا اغسلت (فان اغسلت ونسفت شيئاً من بدنها ، فإن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة ولا تحيل للأزواج) لأنه قليل يتسارع إليه الجفاف فلم تيقن بعدم غسله ، فقلنا بانقطاع الرجعة وعدم حل التزوج أخذنا بالاحتياط (وإن كان عضواً لم تنقطع) لأنه كثير لا يتسارع إليه الجفاف فافتراقا ، والمضمضة والاستنشاق كالعضو عند أبي يوسف لأن الحدث باق في عضو . وعند محمد لا لوقوع الاختلاف في فرضيهما فينقطع حق الرجعة ، ولا تحيل للأزواج احتياطا . قال (ومن طلق امرأته وهي حامل وقال لم أجتمعها فله الرجعة) وكذا إذا ولدت منه لأن الحبل والولادة في وقت يمكن جبله منه يجعل منه ، قال عليه الصلاة والسلام « الولد للراش » وإذا كان منه كان واطنا ، والطلاق بعد الوطء يعقب الرجعة (وإن قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له) لأن الرجعة إنما تثبت عقب الطلاق في ملك متأكد بالوطء ، وقد أقر بعد الوطء فيثبت فيها له والرجعة حقه ، بخلاف المهر

وَلَذَا قَالَ لَهَا : إِذَا وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ فَوَلَدْتِ ثُمَّ وَلَدْتِ آخَرَ مِنْ بَطْنِ أُخْرَى فَهِيَ رَجْعَةٌ ؛ وَالْمُطْلَقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَنْشَوْفُ وَتَنْزِينُ وَيُسْتَحْبَطُ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُطْلَقَتَهُ الْمُبَانَةَ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا ، وَالْمُبَانَةُ بِالثَّلَاثَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا ، وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَبَيَّنُ مِنْهُ ، وَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ عِنْتِكِ الْيَمِينِ وَلَا بِوَطْءِ الْمَوْلَى وَالشَّرْطُ هُوَ الإِيْلَاجُ دُونَ الإِنْزَالِ ،

لأن وجوبه بناء على تسلیم المبدل لاعلى قبضه . قال (وإذا قال لها : إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت آخر من بطن أخرى فهی رجعة) لأن الطلاق وقع بالولد الأول ، والولد الآخر يكون من علوق آخر في العدة حلا لحالهما على الصلاح فيصير مراجعا بالوطء لأنها لم تقر بانقضاء عدتها . قال (والمطلقة الرجعية تنشوف وتزين (١)) لقيام النكاح بينها وبين الزوج على ما بينا ، والرجعة مستحبة والزينة حاملة عليها فتجوز (ويستحب زوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) إذا لم يكن قصده الرجعة لاحتياط أن يقع نظره عليها وهي متجردة فتحصل الرجعة ثم يطلقها فتطول عليها العدة . قال (وله أن يتزوج مطلقته المبانية بدون الثلث في العدة وبعدها) لأن حل الحالية باق إذ زواحة بالثالثة ولم توجد ، وإنما لا يجوز لغيره في العدة تخربا عن اشتباه الأنساب وهو معذوم في حقه (والممانة بالثلاث لا تحيل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه) لقوله تعالى - فان طلقها - يعني الثالثة - فلا تحيل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - والنكاح المطلق في الشرع ينصرف إلى الصحيح حتى لو دخل بها في نكاح فاسد لا تحيل للأول ، وقوله حتى تنكح - يقتضى الدخول لما ذكرنا أن النكاح الشرعي هو الوطء ولقوله زوجا ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء ، ويدل عليه الحديث المشهور وهو ما روی في الصحيح « أن عائشة بنت عبد الرحمن بن عتبة القرظى كانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب فطلقها ثلاثة فجاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقنى بفت طلاق ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية التوب ، فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال : أتریدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم ، فقال : حتى يذوق عسيلتكم وتذوق عسيلته » وسواء دخل بها في حيض أو نفاس أو إحرام لحصول الدخول (ولا تحيل للأول بملك اليمين ولا بوطء المولى) لأن الشرط نكاح زوج غيره ولم يوجد (والشرط هو الإيلاج دون الإنزال) لحصول نكاح زوج غيره ، والحديث ورد

(١) التشـفـ خاصـ بالوجه ، والتـزـين عـامـ بالبدـن فهو من عـطفـ العامـ علىـ الخـاصـ

وأن يكون المخلل يجتمع مع مثله ، فان تزوجها بشرط التحليل كره (س) وحللت للأول (سم) ، والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث (مز) ، ولو طلقها ثلاثة فقالت : قد انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتملها وغلب على ظنه صدقها جاز له أن يتزوجها

باب الإيلاط

على غالب الحال ، فان الغالب في الجماع الإنزال أو نقول الكتاب عرى عن ذكر الإنزال فلا يزيد عليه . قال (وأن يكون المخلل يجتمع مثله) سواء كان مراهقاً أو بالغاً لوجود الشرط وهو الإيلاط ، ولا يجوز صغير لا يقدر على الإيلاط لعدم الوطاء المراد من النكاح : قال (فإن تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للأول) وقال أبو يوسف : النكاح فاسد لأنه كالمؤقت ولا تحل للأول لفساده . وقال محمد : هو جائز لشروط الجواز ولا تحل للأول لأنه عجل ما أخره الشرع فيعاقب بالمنع كقتل المورث . ولابي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « لعن الله المخلل والخلل له » ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره للحديث وتحل الثانية لأنه عليه الصلاة والسلام سماه محللاً وهو المثبت للحل ، أو نقول وجد الدخول في نكاح صحيح ، لأن النكاح لا يفسد بالشرط فتحل للأول ، ولو تزوجها بقصد التحليل ولم يشرطه حلت للأول بالإجماع ، والطلاقتان في الأمة كالثلاث في الحرمة لما مر . قال (والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث) وصورته إذا طلق امرأته طلاقة أو طلاقتين وانقضى عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول عاده إليه بثلاث طلاقات ، وهدم الزوج الثاني الطلاقة والطلاقتين كما هدم الثلاث : وقال محمد وزفر : تعود إلى الأول بما بقي من الثلاث في النكاح الأول ، لأن الزوج الثاني إنما يثبت الحل إذا انتهى ، والحل لم ينته لأنها تحل له بالعقد قبله فلا يكون مثبتاً له . ولنا أنه وطء من زوج ثان فرفع الحكم المتعلق بالطلاق كما في الثلاث . قال (ولو طلقها ثلاثة فقالت : قد انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتملها وغلب على ظنه صدقها جاز له أن يتزوجها) لأنه إن كان أمراً دينياً فقول الواحد فيه مقبول كرواية الأخبار والإخبار عن القبلة وطهارة الماء ، وإن كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملات على ما عرف ، وتمامه يعرف في باب العدة إن شاء الله تعالى :

باب الإيلاط

وهو في اللغة : مطلق العين ، قال :
قليل الألايا حافظ لمينه وإن بدرت منه الألية بررت

إذا قال : والله لا أقربك ، أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مول ، وكذلك
لو حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق ، فان قربها في الأربعة
الأشهر حنى وعلمه الكفاره وبطل الإيلاه ، وإن لم يقربها ومضت أربعة
أشهر بانت بتطليقة ،

وفي الشرع : البين على ترك وطء المنكوحه مدة مخصوصه ، وقيل الحلف على ترك
الوطء المكتسب للطلاق عند مضي أربعة أشهر ، فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة . وألفاظه
صريح وكناية ، فالصريح لا يحتاج إلى نية مثل قوله : لا أقربك ، لا أجامعك ، لا أطرك ،
لا أغسل منك من جنابة ، لأنقضتك إن كانت بکرا . والكناية : لأمسك ، لا آتيك ،
لأدخل بك ، لأغشاك ، لا يجمع رأسك شيء ، لا يأبى معك على فراش ،
لأضاجعك ، لا أقرب فراشك ونحوه ، ولا بد فيه من النية . وقال محمد : إذا قال : والله
لامس جلدك لا يكون موليا لأنه يقدر على جماعها بغير تماسته بأن يلف على ذكره
حريرة وأنه يحيث بغير الجماع ، والمولى من يقف حته على الجماع خاصة . والأصل أن
المولى من لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء يلزم له لأن حرمة الوطء إنما تنتهي بالحنث والحنث
موجب للكفاره أو بشيء يلزم له ، ولا يكون الإيلاه إلا بالحلف على ترك الجماع في الفرج
لأن حتها في الجماع في الفرج فيتحقق الظلم . قال (إذا قال : والله لا أقربك ، أو لا أقربك
أربعة أشهر فهو مول) والأصل فيه قوله تعالى - للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة
أشهر - الآية ، فتكون مدة الإيلاه أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان ، إذ لو كانت
المدة أقل من ذلك أو أكثر لم يكن في التخصيص على الأربعة فائدة . قال (وكذلك لو حلف
بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق) مثل أن يقول : إن قربتك فله على الحج ،
أو يقول : فله على صوم كلها ، أو يجعل الجزاء صدقة ، أو عتق عبد ، أو طلاقها أو طلاق
غيرها ، لأن البين موجودة في ذلك كلها ، لأن البين بغير الله تعالى شرط وجاء ، لأن
المقصود منها الحمل أو المتع ، وهذه الأشياء توجب ذلك لما تتضمنه من المشقة ، وأنه
لا يمكنه قربانها إلا بشيء يلزم له ، وإذا وجدت البين فقد وجدت الإيلاه فدخل تحت النص
ولو قال : إن قربتك فعل أن أصلى ركعتين أو أغزو لم يكن موليا . وقال محمد : هو مول
لأنه يصح لايجابها بالنذر كالصوم والصدقة . ولهم أن الصلاة ليست في حكم البين حتى
لا يحلف بها عادة فصار كصلاة الجنائز وسجدة التلاوة (فإن قربها في الأربعة الأشهر
حتى لوجود شرطه (وعليه الكفاره) لأن الحنث موجب للكفاره (وبطل الإيلاه)
لما بينا أن البين تنحل بالحنث (وإن لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقة) هذا
مذهب عامة الصحابة وتفسير قوله تعالى - فان عزموا الطلاق - أى عزموا الطلاق بالإيلاه

فإنْ كَانَتِ الْيَمِينُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَقَدِ اخْلَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَبِّدَةً فَانْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا عَادَ الإِيلَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَا ، فَانْ وَطَسِّهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مِنْ وَقْتِ التَّزَوُّجِ حَتَّى وَلَا وَقَعَتْ أُخْرَى ، فَانْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا فَكَذَّلَكَ ، فَانْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ إِلَاءً ، فَانْ وَطَسِّيَ كَفَرَ لِلْحَنْثِ ؛ وَأَقْلَلُ مُدَّةِ الإِيلَاءِ فِي الْحُرْرَةِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ ، وَمُدَّةً إِلَاءِ الْأُمَّةِ شَهْرَانِ ؛ وَإِنْ آتَى مِنَ الْمُطْلَقَةِ الرَّجُعِيَّةِ فَهُوَ مُولٍ ، وَمَنْ الْبَائِثَةِ لَا ،

السابق وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، وعنده وعن ابن عباس رضي الله عنهم : عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر من غير فيء . وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه - فان فاعوا فيهن - أى في الأربعة الأشهر ، ولأنه تعالى قال - للذين يؤلون - ثم قال - فان فاعوا ، وإن عزموا الطلاق - وهذه الفاء للتقطيم ، فأحد القسمين يكون في المدة وهو فيء ، والآخر بعدها وهو الطلاق كقوله تعالى - وإذا طلقتم النساء - ثم قال - فأمسكونهن بمعرفة أو سرحوهن - لما ذكر المدة وجاء بالفاء كان للتقطيم ، وكان الإمامسك وهو الرجعة في المدة والتسريع وهو البيونة بعدها فكذلك هنا . قال (فان كانت اليمين أربعة أشهر فقد اخلت) لانقضاء المدة (وإن كانت مؤبدة ، فان عاد فتزوجها عاد الإيلاء على الوجه الذي بينا) لبقاء اليمين ، لأن اليمين لا تنتهي إلا بالحنث أو بعضى المدة المؤقتة ، وإنما يقع طلاق آخر قبل التزوج ، لأن الحرمة مضافة إلى البيونة لابل الإيلاء فلم يوجد المنع باليمين فإذا تزوجها ارتفعت الحرمة الثابة بالبيونة وبقيت حرمة الإيلاء ، فوجد منع الحق فترتب عليه حكمه (فان وطتها في الأربعة الأشهر من وقت التزوج حثت ولا وقعت أخرى) لما بينا (فان عاد فتزوجها فكذلك) لما مر (فان تزوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء) معناه : أنه لا يقع الطلاق ببعضى المدة لانتهاء ما كان يملكه من الطلاق في النكاح الأول وفيه خلاف زفر وقد تقدم ، إلا أن اليمين باقية لعدم الحنث (فان وطتها كفر للحنث) قال (وأقل مدة الإيلاء في الحرة أربعة أشهر) فلو آتى أقل من أربع أشهر لا يكون موليا ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : لابلإله فيها دون أربعة أشهر ، ولما مر (ومدة إلقاء الأمة شهران) لما عرف أن الرق منصف ، وأنها مدة ضربت للبيونة فتنصف كالعدة ، والآية تناولت الحرائر دون الإمام ، لأن اسم النساء والزوجات عند الإطلاق ينصرف إلى الحرائر دون الإمام لأن معنى الأزواج في الإمام ناقص ، لأن المولى أن يستخدمها ولا يبوها بيت الزوج ، والاسم عند الإطلاق ينصرف إلى الكامل ، فان أعتقدت في مدة الإيلاء تصير أربعة أشهر كما في العدة . قال (وإن آتى من المطلقة الرجعية فهو مول ، ومن البائنة لا) لقيام الزوجية

وَإِنْ قَالَ : لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ بَعْدَ شَهْرَيْنِ فَهُوَ مُولٍ ؛ وَلَوْ قَالَ : لَا أَقْرَبُكَ سَنَةً إِلَّا يَوْمًا فَلَيْسَ بِمُولٍ (ز) ،

وحل الوطء في الأولى على ما بيننا دون الثانية ، فكانت الأولى من نسائهم دون الثانية ؛ ولو حلف لا يقرب زوجته وأمته ، أو زوجته وأجنبية لا يصير موليا مالم يقرب الأجنبية أو أمته ، فإذا قربها صار موليا ، لأنه لا يمكنه قربانها بعد ذلك إلا بالكافارة ؛ ولو قال لهما : لاقرب إحداكم لا يكون موليا كما إذا قال لزوجته وأمته : إحداكم طالق ، فان قرب إحداهما لزمته الكفاره للحنث ؛ ولو قال لهما : لاقرب واحدة منكم كان موليا من امرأته ، لأن التكرة في النفي تعم ، ولو قرب واحدة منها حنث ؛ ولو قال : أنت على مثل امرأة فلان ، وقد كان فلان آلى من امرأته ، فان نوى الإيلاء كان موليا وإلا فلا ؛ ولو قال : أنت على كالمية ونوى المين يكون موليا لأنه بمنزلة الكناية ؛ ولو آلى من امرأته ثم قال لأخرى : أشركتك في إيلاء هذه لا يصير موليا ، بخلاف الطلاق والظهار ، لأنه لو اشتراكا في الإيلاء يتغير حكم الإيلاء وهو لزوم الكفاره بقراران الأولى وحدها ، وإذا صح الاشتراك لاتحب الكفاره مالم يقربهما ، ولا يمكن تغيير المين بعد انعقادها ، ولا كذلك الطلاق والظهار . وعن الكرخي : لو قال لامرأته : أنت على حرام ، ثم قال لأخرى : أشركتك معها كان موليا منها ، لأن إثبات الشركة هنا لا يغير موجب المين وهو إثبات الحرمة ، فإنه لو قال : أنتا على حرام كان موليا من كل واحدة منها على حدة ، ويلزم به بوطء كل واحدة كفاره ، بخلاف قوله : والله لاقربكم لأنه إيلاء لما يلزم من هتك حرمة الاسم وذلك لا يتحقق إلا بقربانهما ، وإذا آلى العبد من امرأته فملكته لايق الإيلاء ، فلو باعه أو أعتقه ثم تزوجها عاد الإيلاء كما إذا حلف بعقد عده إن وطئها فباعه ثم استردَه عاد الإيلاء ؛ ولو قال : إن قربتك فكل مملوك أملكه في المستقبل حر فهو مول . وقال أبو يوسف : لا يكون موليا لأنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزم به بأن يقربها ولا يتملك ملوكا أصلًا . ولهما أنه لا يقدر على الامتناع عن جميع أسباب المثلثات كالإرث ، إذ في الامتناع عن الجميع مشقة ومضره ، وعلى هذا لو قال : فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وعلى هذا إذا علق وطئها بعقد عده بعينه ، لأبي يوسف أنه يقدر على وطئها بغير شيء يلزم به بأن يبيعه ثم يطئها . ولهما أنه لا يوصل إلى ذلك إلا بالحنث غالباً أو بالبيع وأنه مشقة أيضاً (وإن قال : لاقربك شهرين بعد شهرين فهو مول) لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بالفظ الجمع ؛ ولو سكت ساعة ثم قال : وشهرين بعد الشهرين الأوّلين لا يكون موليا ، لأن ابتداء المين الثانية حين حلف فقد تخلل بين الأربعه الأشهر وقت ليس موليا فيه فلم توجد مدة الإيلاء . قال (ولو قال : لاقربك سنة إلا يوما فليس بمول)

وإذا كان أحد الزوجين مريضاً لا يقدر على الجماع ، أو هو مجبوب ، أو هي رقيقة ، أو بينهما مسيرة أربعة أشهر ، أو محبوساً لا يقدر عليها ، فقال في مدة الإيام : فشت إليها سقط الإيام إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة ، فإذا قدر على الجماع بعده ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع .

خلافاً لزفر ، وهو يصرف اليوم إلى آخر السنة كالإجارة فصار كما إذا تلفظ به : ولنا أنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمها وذلك في اليوم المستثنى وهو يوم منكر له أن يجعله أي يوم شاء ، فإن قربها وقد بي من السنة أربعة أشهر صار مولياً لسقوط الاستثناء بخلاف الإجارة لأنها يصرف إلى آخر السنة تصحيحاً لها لأنها لا تصح مع التكير .

فصل

(وإذا كان أحد الزوجين مريضاً لا يقدر على الجماع ، أو هو مجبوب ، أو هي رقيقة ، أو صغيرة ، أو بينهما مسيرة أربعة أشهر ، أو محبوساً لا يقدر عليها ، قال في مدة الإيام : فشت إليها سقط الإيام إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة) روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه .

اعلم أن الفيء عبارة عن الرجوع ، يقال : فإذا رجع ، ولما قصد المولى باليمين منع حقها من الوطء سمي الرجوع عنه فيما ، قال تعالى - فان فاعوا - أى رجعوا عن قصدهم ، والفيء نوعان بالجماع والقول عند عدمه ؛ فالفيء بالجماع يبطل الإيام في حق الطلاق والحنث جميعاً ، والفيء باللسان بدل عن الفيء بالجماع في إبطال الطلاق دون الخت حتى لو قربها بعد ذلك لرمته الكفاره ؛ والبدل إنما يعتبر حالة العجز عن الأصل فيعتبر العجز عن الجماع مستداماً من وقت الإيام إلى تمام المدة ، حتى لو قدر على الجماع في بعض المدة ففيه الجماع لغير ، لأنه لما قدر عليه ولم يفعله فالقصیر جاء من قبله فلا يعتبر عاجزاً ، روى ذلك عن عليـ وابن عباس وابن مسعود وجماعة من التابعين رضي الله عنهم . وصفة الفيء أن يقول : فشت إليك أو رجعت إليك . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقول : اشهدوا أن قد فشت إلى امرأتي وأبطلت إيمانها ، وهذه الشهادة احتياطاً احتراماً عن التجاحد لاشرطاً ، وهذا لأنه أوحشها بالكلام بذكر المنع فيرضيها بالرجوع عنهحقيقة بالوطء . فإذا لم يقدر عليه يرضيها بغاية ما يقدر عليه وهو الوعد باللسان فيرتفع الظلم (فإذا قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالحلف : ولو آلى من امرأته وبينهما أقل من أربعة أشهر إلا أنه يمنعه

وإنْ قَالَ لِأُمْرَأِهِ : أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ ، فَانْ أَرَادَ الْكَذَبَ صَدَقَ ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلاقَ فَوَاحِدَةً بِائِنَّةً ، وَإِنْ نَوَى الْثَّلَاثَ فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ أَرَادَ الظَّهَارَ فَظَهَارٌ (م) وَإِنْ أَرَادَ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا فَهُوَ إِيلَاءٌ .

باب الخلع

وَهُوَ أَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِمَالٍ لِيَخْلُعَهَا بِهِ ، فَإِذَا فَعَلَتْ لَزِمَّهَا الْمَالُ وَوَقَعَتْ تَطْلِيقَةً بِائِنَّةً ،

السلطان أو العدو أو كان أحدهما محرما واستمر الإحرام أربعة أشهر لا يصح فيه إلا بالجماع لأنّه قادر عليه . وقال زفر : في الإحرام فيه القول ، لأن المنع من جهة الشرع وهو الحزمه فكان عذرا . قلنا الحرمّة حق الشرع ، والوطء حقها ، وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره . قال (وإن قال لأمرأته : أنت على حرام فان أراد الكذب صدق) لأنّه حقيقة كلامه ، وقيل لا يصدق لأنّه يمين ظاهرا (وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة) لأنّه من الكنيات (وإن نوى الـثـلـاث فـثـلـاثـةـ) وقد مر (وإن أراد الظهار ظهارـ) لأنـ في الـظـهـارـ نوعـ حـرـمـةـ وـقـدـ نـوـاهـ بـالـمـلـطـلـقـ فـيـصـدـقـ لـأـنـهـ مـنـ بـابـ الـجـازـ . وقال محمد : لا يكون ظهارـ لـعـدـمـ التـشـيـهـ بـالـخـرـمـةـ (وإن أراد التـحرـيمـ أـوـ لـمـ يـرـدـ شـيـئـاـ فـهـوـ إـيـلـاءـ) لأنـ تـحرـيمـ الـحـلـالـ يـمـينـ هـذـاـ هـوـ الأـصـلـ وـمـوـضـعـهـ كـتـابـ الـأـيـمـانـ ، وـالـمـتـأـخـرـونـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ صـرـفـواـ لـفـظـةـ التـحرـيمـ إـلـىـ الطـلاقـ حـتـىـ قـالـوـاـ يـقـعـ بـغـيـرـ نـيـةـ ، وـأـلـحـقـوـهـ بـالـصـرـيـحـ لـكـثـرـةـ الـاسـتـعـمـالـ فـيـهـ وـالـعـرـفـ .

باب الخلع

وهو في اللغة : القلع والإزالة ، قال تعالى - فاخلع نعليك - ومنه خلع القميص إذا أزاله عنه ، وخلع الخلقة : إذا تركها وأزال عنّه كلّفها وأحكامها . وفي الشرع : إزالة الزوجية بما تعطيه من المال ، وهو في إزالة الزوجية بضم النساء ، وإزالة غيرها بفتحها ، كما اختص إزالة قيد النكاح بالطلاق وفي غيره بالإطلاق . قال (وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ، فإذا فعل لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة) والأصل في جوازه قوله تعالى - فإن خفتم أن لا يقيّمها حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به - وإنما تقع تطليقة بائنة لقوله عليه الصلاة والسلام « الخلع تطليقة بائنة » ولأنه كناية فيقع به بائنة لما مر ولا يحتاج إلى نية ، إما للدلالة الحال ، أو لأنّها ما رضيت ببذل المال إلا لتملك نفسها وتخرج من نكاحه ، وذلك بالبينونة وهو مذهب عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم والخلع من جانبه تعليق الطلاق بقبولها فلا يصح رجوعه عنها ، ولا يبطل بقيامه من المجلس

وَيُكْرِهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ كَانَ هُوَ النَّاشرِ ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ النَّاشرَةَ كُرْهَةً لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ، وَإِنْ أَخْدَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا حَلَّ لَهُ ، وَكَذَلِكَ أَنْ طَلَقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِيلَتْ وَقَعَ الطَّلاقُ بِائِنَا وَيَلْزَمُهَا الْمَالُ بِالْتَّزَامِهَا ، وَمَا صَلَحَ مَهْرًا صَلَحَ بَدْلًا فِي الْخُلُمِ ، فَإِذَا بَطَلَ الْبَدْلُ فِي الْخُلُمِ كَانَ بِائِنَا وَفِي الطَّلاقِ يَكُونُ رَجْعِيًّا ؛

ويصبح مع غيتها ، فإذا بلغها كان لها خيار القبول في مجلس علمها ، ويجوز تعليقه بالشرط والإضافة إلى الوقت كقوله : إذا قدم فلان أو إذا جاء فلان فقد خالعتك على ألف يصح ، والقبول إليها إذا قدم فلان أو جاء غد ، والخلع من جانبها تملك بعض كالبيع فيصنه رجوعها قبل قوله ويبطل بقيامتها من المجلس ، ولا يتوقف حال غيتها ، ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا الإضافة إلى وقت ، ولو خالعها بألف على أنه بال الخيار ثلاثة أيام فال الخيار باطل ، وإن قال على أنها بال الخيار فكذلك عندهما لأن الخلع طلاق وبين ولا خيار فيها . وعند أبي حنيفة الخيار لها صحيح ، فإن ردته في الثلاث بطل الخلع ، لأن الخلع طلاق من جانبها تملك من جانبها فيجوز الخيار لها دونه . قال (ويكره أن يأخذ منها شيئاً إن كان هو الناشر) قال تعالى - وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم لإحداهن قنطراء فلا تأخذوا منه شيئاً - فحملناه على الكراهة عملاً بالنص الأول ، وقيل هي نهى توبيخ لاتحرير (وإن كانت هي الناشرة كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها) لما روى «أن جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلوى ، وقيل حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شهاس ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لأننا ولا هو ، فأرسل رسول الله إلى ثابت ، فقال : قد أعطيتها حديقة ، فقال لها : أترددين عليه حديقته وتملkin أمرك ؟ فقالت نعم وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا ، فجعل وأخذ الحديقة ، فنزل قوله تعالى - ولا تأخذوا ما أعطيتها ولا تزد وخل سبيلها ، فعل وأخذ الحديقة ، فنزل قوله تعالى - ولا يجعل لكم أن تأخذوا ما آتيموهن شيئاً - إلى قوله - فلا جناح عليهم فيما افتلت به -) وإن أخذ منها أكثر مما أعطاها حل له) بمطلق الآية . قال (وكذلك إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق بائنا) لما قلنا (ويلزمها المال بالتزامها) ولأنه مارضى بالطلاق إلا ليس له المال المسمى ، وقد ورد الشرع به فيلزمها . قال (وما صلح مهراً صلح بدلًا للمتفق في الخلع) لأن البعض حال الدخول متقوم دون حال الترور ، فإذا صلح بدلًا للمتفق فلا يصلاح لغير المتفق أولى . قال (فإذا بطل البدل في الخلع كان بائنا ، وفي الطلاق يكون رجعياً) وذلك مثل أن يخالفها على خمر أو خنزير أو ميتة ونحوه ؛ أما وقوع الطلاق فلازمه عله بقيوطها وقد وجد ؛ وأما البيونة في الخلع فلأنه كناية ، والرجعي في الطلاق

وإنْ قالتْ : خالِعِنِي عَلَى مَا فِي يَدِي وَلَيُسَّ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْها بِهِ
 وَلَكُوْ قالتْ : عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ مَالٍ ، أَوْ عَلَى مَا فِي بَيْتِي مِنْ مَتَاعٍ وَلَا شَيْءَ
 فِي يَدِهَا وَلَا مَتَاعَ فِي بَيْتِهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا ؛ وَلَكُوْ خَلَعَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ عَلَى
 مَا لَهَا لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ ، وَفِي الْكَبِيرَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْوِهَا ، وَلَكُوْ ضَمِّنَ الْمَالَ
 لَزِمَهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛

لأنه صريح ولا يجب للزوج عليها شيء ، لأن البعض لا قيمة له عند الخروج وهي ما سمت
 له مالاً فيفتر بـه ، وأنه لا سبيل إلى المسمى للإسلام ولا إلى غيره لعدم الالتزام ، بخلاف
 النكاح ، لأن البعض متقوم حالة الدخول ، ومهر المثل كالمسمى شرعاً ، وبخلاف ما إذا
 خالعها على هذا الدن من الخل فادا هو خر لأنها سمت له مالاً فاغتر بـه ، وبخلاف العتق
 والكتابة على خر حيث تجب قيمة العبد لأنه ملك متقوم وما رضى بخر وجه غير عرض ،
 ولا كذلك البعض حالة الخروج على ما بيننا ؛ ولو خلعها على عبد فادا هو حر رجع بالمهر .
 وعند أبي يوسف بقيمة لو كان عبدا ؛ ولو خلعها على ثوب ولم يسم جنسه ، أو على دابة
 فله المهر ، وفي العبد الوسط كاف المهر ، وكذا على ثوب هروي فطلع مروي يرجع بهروي
 وسط ، ولو خلعها على دراهم معينة فادا هي ستونقة رجع بالبياد ، ولا يرد بدل الخلع
 إلا بغير فاحش كافي المهر ؛ ولو خلعها بغير مال وقال لم أنو الطلاق صدق لأنه كناتية ،
 ولا يصدق إذا كان على مال ، لأن البديل لا يجب إلا بالبينونة (وإن قالت : خالعنى على
 ما في يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها) وكذا لو قالت : على ما في بيتي ولا شيء
 في بيتها لأنها لم تغره (ولو قالت : على ما في يدي من مال ، أو على ما في بيتي
 من مَتَاعٍ وَلَا شَيْءَ فِي يَدِهَا وَلَا مَتَاعَ فِي بَيْتِهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا) والأصل في ذلك أنه متى
 أطمعته في مال متقوم فلم يسلم له لفقده وعدمه رجع عليها بالمهر لأنها غرته حيث أطمعته
 في مال ، والمغدور يرجع على الغار بالبدل ، فادا فات المشروط المطعم فيه زال ملكه
 مجاناً فيلزمها أداء المبدل وهو ملك البعض ، وقد عجزت عن ردّه فيلزمها ردّ قيمته وهو
 المهر ؛ ولو خالعها بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر لزمها رد المهر ،
 وإن علم الزوج أن لامهر لها عليه ولا مَتَاعٍ لها في البيت لا يلزمها شيء ؛ ولو قالت : على
 ما في يدي من دراهم أو من الدراء ولا شيء في يدها لزمها ثلاثة دراهم لأنها سمت الدراء
 وأقل الجمع ثلاثة . قال (ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها لـ يلزمها شيء) لأنه لانظر
 لها فيه ، إذ البديل متقوم والمبدل لا قيمة له على ما بيننا (وفي الكبيرة يتوقف على قبواها)
 لأنه لا ولائية له عليها فصار كالفضول (ولو ضمن المال لزمه في المسألتين) لأن شرط بدل
 الخلع على الأجنبية جائز فعل الأب أولى ؛ ولو اختلت الصغيرة نفسها على صداقها وقع

وَلَوْ قَالَتْ : طَلَقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ ، وَلَوْ عَالَتْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا (س) وَهِيَ رَجِيعَيَّةٌ ؛ وَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلَقْنِي . . . أَكِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَقَتْ وَاحِدَةً كُمْ يَقْعَ شَيْءٌ ؛ وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالقٌ وَعَلَيْكِ الْأَلْفُ فَقَبِيلَتْ طَلَقَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا (س)،

الطلاق لأنّه علقه بقبوّلها ، ولا يسقط الصداق لأنّها ليست من أهل الالتزام لما فيه من الضر ولو خلّعها أبوها على صداقها لا يسقط ، ثم إن قبلت الصغيرة الخلع وقع الطلاق ، وإن قبل الأب فيه روایتان : في روایة لا يقع لأنّه كالاجنبي إذا لم يضف البدل إلى نفسه ، ويحتمل أن الخلع مضرّة بها فلا يقوم قبوله مقام قبوّلها . وفي روایة يقع لأنّه نفع محس بالخلاص عن عهده فصار كقبول المبة ، ولو ضمن الأب الصداق رجع الزوج عليه وإلا فلا ، وكذلك الأجنبي لأنّه متى ضمن البدل فالخلع يتم بقبوّلها لأنّه يجب البدل عليه بالتزامه من ملكه ولا يجب عليه إلا إذا وقع العقد معه . قال (ولو قالت : طلقني ثلاثة بِأَلْفٍ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ ، ولو قالت : عَلَى أَلْفٍ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثَلَاثًا كَالبَاءُ فِي الْمَاعَوِضَاتِ ، لَأَنْ قَوْلَهُ أَهْلٌ عَلَيْهَا وَهِيَ رَجِيعَيَّةٌ) وَقَالَا : هَمَا سَوَاءَ لَأَنْ عَلَى كَالبَاءِ فِي الْمَاعَوِضَاتِ هَذَا بِدْرَهْمٍ وَعَلَى دَرْهَمٍ سَوَاءَ . وَلَأَبِي حَنِيفَةِ أَنْ حَرْفَ الْبَاءِ لِلْمَاعَوِضَةِ وَهِيَ تَصْبِحُ الْأَعْوَاضَ فَيُنْقَسِمُ الْعَوْضُ عَلَى الْمَوْضِعِ ، وَإِذَا وَجَبَ الْمَالُ كَانَتْ بِأَنَّهُ ، أَمَّا عَلَى فَانِهَا لِلشَّرْطِ قَالَ تَعَالَى - يَبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا - أَى بِهَذَا الشَّرْطِ ، وَكَذَّا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالقٌ عَلَى أَنْ تَدْخُلَ الدَّارَ كَانَ شَرْطاً ، وَالْمَشْرُوطُ لَا يُنْقَسِمُ عَلَى أَجْزَاءِ الشَّرْطِ ، لَأَنْ وَجْوبَ الْأَلْفِ صَارَ مَعْلِقاً بِالْتَطْلِيقِ ثَلَاثَةَ فَلَا يَلْزَمُ قَبْلَهُ ، لَأَنَّ الْمَلْقَ عَدَمُ قَبْلَ وَجْودِ الشَّرْطِ ، وَإِذَا لَمْ يُجْبِ الْمَالَ فَقَدْ طَلَقَهَا بِصَرِيحِ الطَّلاقِ فَكَانَتْ رَجِيعَيَّةً (ولو قَالَ لَهَا : طَلَقْنِي نَفْسَكَ ثَلَاثَةَ بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَقَتْ وَاحِدَةً لَمْ يَقْعَ شَيْءٌ) لَأَنَّهُ مَارْضَى بِالْبَيْنَوَنَةِ إِلَّا لِيُسْلِمَ لَهُ جَمِيعَ الْأَلْفِ بِخَلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لَأَنَّهَا لَمْ يَرْضِي بِالْبَيْنَوَنَةِ بِالْأَلْفِ فَلَأَنْ تَرْضَى بِعَضُّهَا كَانَ أَوْلَى (ولو قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالقٌ وَعَلَيْكِ الْأَلْفُ فَقَبِيلَتْ طَلَقَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا) وَكَذَّالِكَ إِنْ لَمْ تَقْبِلْ ، وَقَالَا : إِنْ قَبِلتَ فَعَلَيْهَا الْأَلْفُ ، وَإِلَّا لَأَنَّهُ عَلَيْهَا ، لَأَنَّهُ هَذَا الْكَلَامُ يَسْتَعْمِلُ لِلْمَاعَوِضَةِ ، يَقَالُ : أَعْمَلُ هَذَا وَلَكَ دَرْهَمٌ كَقَوْلِهِ بِدَرْهَمٍ ، وَلَهُ أَنْ قَوْلَهُ وَعَلَيْكِ الْأَلْفُ لِأَرْتِبَاطِهِ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ ، إِذَا الأَصْلُ ذَلِكُ وَلَا دَلَالَةُ عَلَى الْأَرْتِبَاطِ ، لَأَنَّ الطَّلاقَ يَوْجِدُ بِدُونِ الْمَالِ . بِخَلَافِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فَإِنَّهَا لَا يَنْفَكُانَ عَنْ وَجْوبِ الْمَالِ ؛ وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حَرْرٌ وَعَلَيْكِ الْأَلْفُ فَعَلِيَ الْخَلَافِ ؛ وَلَوْ قَالَ لَهُ : اخْلُعْنِي عَلَى الْأَلْفِ فَقَالَ مجِيبًا لَهَا : أَنْتَ طَالقٌ كَقَوْلِهِ خَلَعْتَكَ ؛ وَلَوْ قَالَ : بَعْتَ مِنْكَ طَلاقَكَ بِمَهْرِكَ ، فَقَالَتْ : طَلَقْتَ نَفْسِي بَانتَ مِنْهُ بِمَهْرِهَا بِمَنْزَلَةِ قَوْلَهَا اشْتَرَيْتَ ؛ وَلَوْ قَالَ : بَعْتَ مِنْكَ تَطْلِيقَةً ، فَقَالَتْ

والمبارأة كالخلع يُستقطان كُلّ (سم) حق لِكُلّ واحدٍ من الزوجين على الآخر مما يتَعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيءٍ ويُعتبر خلع المريضة من الثالث.

اشترت تفع واحدة رجعة مجاناً لأنها صریح . قال (والمبارأة كالخلع يستقطان كلّ حق لِكُلّ واحدٍ من الزوجين على الآخر مما يتَعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيءٍ) ولم تقبض شيئاً لاترجع عليه بشيءٍ ؛ ولو خالعها على مال آخر لزمهها وسقط الصداق . وقال محمد : لا يسقط فيما إلا ما سماه وأبو يوسف معه في الخلع ومع شيخه في المبارأة . لحمد أنه تذرّ العمل بحقيقة اللفظين على ما يأتي فجعلما كتابة عن الطلاق على مال فلا يجب إلا ما سماه . ولابي يوسف أن المبارأة مفاعة من البراءة وقضيتها البراءة من الباحتين مطلقاً ، إلا أنا اقتصرنا على ما وقعت المبارأة لأجله وهو حقوقه الخلع . أما الخلع فيقتضي الانخلاع ، وقد حصل الانخلاع من النكاح فلا حاجة إلى حقوقه . ولابي حنيفة أن الخلع عبارة عن الانخلاع والانزعاج على مامر في أول الباب ، والمبارأة كما قال أبو يوسف تقتضي الانخلاع والبراءة من الباحتين ، ونفس النكاح لا يتحمل الانخلاع والبراءة ، وحقوقه تقبل ذلك فتفعل البراءة عنها ليحصل ما هو المقصود من الخلع وهو انقطاع المشاجرة بين الزوجين ، أو نقول يعمل باطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه بدلالة العرض ، ولو وقع الخلع بالفط البيع والشراء فال صحيح أنه يجب البراءة عند أبي حنيفة ولو اختلعا ولم يذكرا المهر ولا بدلاً آخر فالصحيح أنه يسقط ما بقي من المهر وما قبضته فهو لها ، وإن ذكرها نفقة العدة سقطت وإلا فلا لأنها لم تجب بعد ، ولا تقع البراءة عن نفقة الولد وهي مثونة الرضاع إلا بالشرط لأنها لم تجب لها ، فان شرط البراءة منها في الخلع ووفقاً بأن قال إلى سنة أو ستين سقطت ، فإن مات الولد قبل تمام المدة رجع عليها بما بقي من أجر مثل الرضاع إلى تمام المدة ، والحليلة لعدم الرجوع أن يقول : خالعتك على كذا ، أو على نفقة الولد إلى ستين ، فإن مات في بعض المدة فلا رجوع لـ عليك . قال (ويعتبر خلع المريضة من الثالث) لأنها لا قيمة للبضيع عند الخروج ، وليس من الحوائج الأصلية فكان كالوصية ، وهذا إذا ماتت بعد العدة أو قبل الدخول ؛ فاما إذا ماتت وهي في العدة فالخروج الأقل من الميراث ، ومن المهر إن كان يخرج من الثالث ، وإن لم يخرج فله الأقل من ميراثها ومن الثالث .

فصل

إذا اختلعت المكتابة لزها المآل بعد العنق لأنها تبرع ، وسواء كان باذن المولى أو بغیر

باب الظهار

**وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَهُ أَوْ عَضُوًّا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ بَدَنِهَا أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا
يُعْضُو لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْضَاءِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ؛
وَحُكْمُهُ : حُرْمَةُ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يُكَفَّرُ ،**

إذنه لأنها محجورة عن التبرّعات؛ ولو اختلت الأمة وأم الولد بإذن المولى لزمها الحال وإذا خلع الأمة مولاها من زوجها الحر على رقبتها صبح الخلع بغير شيء؛ ولو كان الزوج مكتاباً أو عبداً أو مدبراً جاز الخلع وصارت أمة للسيد، والفرق أنها تصير ملوكه للمولى فلا ينفسخ النكاح، وفي الحر لو صارت ملوكه له بطل النكاح فيبطل الخلع.

أمّا نتحت حرّ جعلهما المولى على رقبة إحداهما بعيتها بطل الخلع فيها وضيق في الأخرى ويقسم المثل على مهرها، فـأصابـ مهرـ التي صـبحـ خـالـعـهاـ فهوـ لـزـوجـ منـ رـقـبةـ الآـخـرىـ،ـ ولوـ خـلـعـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ رـقـبةـ الآـخـرىـ وـقـعـ الطـلاقـانـ بـاثـيـنـ بـغـيرـ شـيـءـ،ـ لأنـ قـارـنـ وـقـعـ الطـلاقـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ وـقـعـ الـمـلـكـ فـرـقـبـهـ فـتـعـذـرـ إـلـيـجـابـ الـعـوـضـ،ـ ولوـ طـلقـ كـلـ وـاحـدـةـ عـلـىـ رـقـبةـ صـاحـبـهـ يـقـعـ رـجـعـيـاـ .ـ

باب الظهار

وهو في اللغة مشتق من لفظ الظهر، يقال: ظاهر يظاهر ظهاراً، وأصله قول الرجل لأمرأته: أنت على كظهر أى، ثم انتقل إلى غيره من الأعضاء، وإلى غيرها من المحرمات. وهو أن يشبه امرأته أو عضواً يعبر به عن بدنها) كالرأس والوجه (أو جزءاً شائعاً منها) كثالثة والربع (بعضو لا يحل النظر إليه) كاظهر والفخذ والبطن والفرج، لأن الكل في معنى الظهر في الحرمة (من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأييد) كأمه وبنته وجدهه وعمته وخالته وأخته وغيرهن من المحرمات على التأييد، لأن الكل كالأم في تأييد الحرمة (وحكمه: حرمة الجماع ودعويه حتى يكفر) تحرزاً عن الوقوع فيه كما في الإحرام، بخلاف الحيس فإنه يكفر وقوته فيخرج ولا كمل ذلك الظهار، وكان في الجاهلية طلاقاً فجعله الشرع موجباً حرمة متناهية بالكافرة. والأصل فيه حديث خولة بنت ثعلبة، وقيل بنت خوبيلد كانت تحست أوس بن الصامت وكانت من الانصار فأرادها فأبانت عليه، فقال: أنت على كظهر أى فكان أول ظهار في الإسلام، ثم ندم وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فقال: ما أظنك إلا قد حرمتك على، فقالت: والله ما ذاك بطلاق، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أوسا تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل، حتى

إِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَالْعَوْدُ الَّذِي تَجْبِبُ بِهِ الْكُفَّارُ^١
أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطْسِهَا ، وَيَتَبَغِي لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ وَتَطَالِبَهُ بِالْكُفَّارَةِ
وَيَجْبِرُهُ الْقَاضِيَ عَلَيْهَا ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَىٰ مِثْلٍ أُمَّىٰ أَوْ كَائِمَّىٰ ،

إذا أكل مالٍ وأفني شبابي وتفرق أهلي وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم ، فهل من شيء يجمعني وإياه تتعشى به ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : حرمت عليه ، فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا قال لها : حرمت عليه هفت وقالت : أشكرو إلى الله فاقني وشدّة حالى ، وأن لي صبية صغراً إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلى جاعوا ، وجعلت تقول : اللهم إني أشكرو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نيك ، فتعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي كما كان يتغشاه ، فلما سرئ عنده قال : يا خولة قد أنزل الله فيك وفي أوس قرآن وتلا - قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها - الآيات ، والظهار جائز من يجوز طلاقه من المسلمين لأن كل واحد منها يوجب حرمة الزوجة ، ولا يكون من المطلقة بائنا لأنها حرام عليه . قال (فإن جامع قبل التكبير استغفر الله تعالى) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا ظاهراً من أمراته فرأى خلخلتها في القمر فوقع عليها ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ، فقال له استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر ، ولأنه فعل فعل محراً ما والأفعال المحمرة توجب الاستغفار ولا شيء عليه غيره ، لأنه لو كان لبينه عليه الصلاة والسلام ، ولا يحل قربانها بعد زوج آخر ولا بذلك المبين حتى يكفر لقوله تعالى - فتحرير رقبة من قبل أن يتASA - قال (العود الذي تجتب به الكفارة أن يعزم على وطها) لقوله عليه الصلاة والسلام « ولا تعد حتى تكفر » نهى عن الوطء إلى غاية التكبير فتنهى حرمة الوطء بالتكبير (وينبغي لها أن تمنع نفسها منه لأنها حرام وتطالبه بالكفارة ويجره القاضي عليها) إيفاء لحقها ، وكل ما لا يصدقه القاضي فيه لا يسع المرأة أن تصدقه فيه ، فلو قال أردت الإخبار بما مضى بكذب لم يصدق قضاء وصدق ديانة ؟ ولو قال : أنا منك مظاهر ، أو ظاهرت منك يصيير مظاهراً لأنه صريح فيه ؟ ولو شبهها بأمرأة زنى بها أبوه أو ابنه أو بابنة مزنيته فهو مظاهر عند أبي يوسف خلافاً لحمد بناء على أن القاضي إذا قضى بمحار زناها ينفذ عند محمد خلافاً لأبي يوسف . وسئل محمد عن المرأة تقول لزوجها : أنت على كظهر أى ؟ قال : ليس بشيء ، لأن المرأة لا تملك التحرير كالطلاق . وسئل أبو يوسف فقال : عليها الكفارة ، لأن الظهار تحرير يرفع بالكفارة وهي من أهل الكفاره فتصبح أن توجها على نفسها . وسئل الحسن بن زياد فقال : هما شيخا الفقه أخططا ، عليها كفاره يمين ، لأن الظهار يقتضي التحرير فكانها قالت لزوجها : أنت على حرام ، فيجب عليها كفاره يمين إذا وطها (ولو قال : أنت على مثلك أى أو كائمه)

فإنْ أَرَادَ الْكَرَامَةَ صُدُّقَ ، وَإِنْ أَرَادَ الظَّهَارَ فَظَهَارٌ ؛ وَإِنْ أَرَادَ الطَّلاقَ فَوَاحِدَةً بائِسَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ وَلَوْ قَالَ لِنِسَائِهِ أَنْتُمْ عَلَى كَظَهِيرِ أُمِّي فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةِ كَفَّارَةٍ ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مِرَارًا فِي مَجَالِسِ وَاحِدَةٍ أُوْ في مَجَالِسِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٍ .
وَالْكَفَّارَةُ عِنْقٌ رَقْبَةٌ يُبَحْزَىٰ فِيهَا مُطْلَقُ الرَّقْبَةِ السَّلِيمَةِ ، وَلَا يُبَحْزَىٰ
الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ

فهو كناية يرجع إلى نيته (فإن أراد الكرامة صدق) لأن ذلك من محتملات كلامه وهو مشهور بين الناس (وإن أراد الظهار فظهار) لأنه شبهها بمحضها ، وفي ذلك تشبيه بالعضو المحرم فيصبح عند نيته (وإن أراد الطلاق فواحدة بائسة) ويصير تشبيها لها في الحرمة كأنه قال : أنت على حرام (وإن لم يكن له نية فليس بشيء) لأنه كناية يتحمل وجوها فلا يتغير أحدها إلا برجح . وقال محمد : هو ظهار لأنه تشبيه حقيقة والتشبّيـه بالعضو ظهـار ، فالتشبيـه بالكلـ أوـلى . وعن أبي يوسف إن كان في حالة الغضـب فهو ظـهـار ، وإن عنـي به التحرـيم فهو إثـاءـا لأـدنـيـ الحـرمـاتـينـ . وعـندـ مـحمدـ ظـهـارـ ، وـقـيلـ ظـهـارـ بـالـإـجـاعـ . وإن نوى الكذـبـ قال مـحمدـ فـنـوـادـرـ هـشـامـ : يـدـيـنـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ حـالـةـ الغـضـبـ فـهـوـ يـمـينـ ؛ وإن قال : أنت على حرام كـأـنـيـ وـنـوىـ ظـهـارـ فـظـهـارـ لـلـتـشـبـيـهـ ، وـإـنـ نـوىـ طـلاقـ فـطـلاقـ للـتـحرـيمـ ، وـإـنـ نـوىـ التـحرـيمـ فـظـهـارـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـيـةـ فـإـيـلـاءـ . وـعـندـ مـحمدـ ظـهـارـ وـقـدـ مـرـ وجـهـهـاـ (ولو قال لـنـسـائـهـ : أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـيرـ أـىـ فـعـلـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـةـ كـفـارـةـ) لأنـهـ يـصـيرـ مـظـاهـراـ مـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ بـإـضـافـةـ الـظـهـارـ إـلـيـهـنـ) ، كـمـ إـذـاـ قـالـ : أـنـتـ طـوـالـقـ تـطـلـقـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ ، إـذـاـ كـانـ مـظـاهـراـ مـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ ثـبـيـتـ الـحرـمـةـ فـيـ كـلـ وـاحـدـةـ وـالـكـفـارـ لـإـنـهـ الـحرـمـةـ فـتـتـعـدـ بـتـعـدـ الـحرـمـةـ (وإن ظـاهـرـ مـتـهـاـ مـرـارـاـ فـيـ مـجـالـسـ فـعـلـيـهـ لـكـلـ ظـهـارـ كـفـارـةـ) كـمـ فـيـ تـكـارـ الـمـيـنـ . وـرـوـيـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـيـثـيـةـ : إـذـاـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ : أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـيرـ أـىـ مـائـةـ مـرـةـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ مـائـةـ كـفـارـةـ وـهـوـ جـالـفـ مـائـةـ مـرـةـ .

فصل

(والـكـفـارـ عـنـقـ رـقـبـةـ) قـبـلـ الـمـسـيسـ لـلـنـصـ (يـبـحـزـىـ فـيـهـ مـطـلـقـ الرـقـبـةـ السـلـيمـةـ) فـيـنـتـلـقـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ وـالـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ وـالـصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ عـمـلاـ بـالـإـطـلاقـ ، وـهـوـ قـولـهـ تـعـالـيـ فـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ - وـالـرـقـبـةـ عـبـارـةـ عـنـ الذـاتـ الـمـرـوـقـةـ الـمـلـوـكـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـ ، وـعـنـدـ الـإـطـلاقـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ السـلـيمـةـ ، فـنـ قـيـدـهـاـ بـوـصـفـ زـائـدـ فـقـدـ زـادـ عـلـىـ النـصـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ . قـالـ (وـلـاـ يـبـحـزـىـ الـمـدـبـرـ وـأـمـ الـوـلـدـ) لـأـنـ الرـقـ " فـيـمـ نـاقـصـ لـاستـحقـاقـهـمـ العـنـقـ بـجـهـ أـخـرىـ ،

وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي أَدَى بَعْضَ كِتَابَتِهِ ، وَلَا مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ أَوْ إِبَاهَامِيهِما
أَوِ الرَّجُلَيْنِ ، وَلَا الْأَعْمَى وَلَا الْأَصْمَى وَلَا الْأَخْرَسُ وَلَا الْمَجْنُونُ الْمُطْبَقُ وَلَا
مَعْتَقُ الْبَعْضِ ؛ وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَتَّشَوْيِ الْكَفَّارَةَ أَجْزَاهُ ؛ وَإِنْ أَعْتَقَ
نِصْفَ عَبْدِهِ ثُمَّ جَامَعَهَا ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ لَمْ يَجِزْهُ (سَمَ) ، وَإِنْ لَمْ يُجَامِعْ بَيْنَ
الْإِعْتَاقَيْنِ أَجْزَاهُ ؛

(و) لا (المكاتب الذي أدى بعض كتابته) لأنه يشبه العتق بيدل ، ويجوز المكاتب الذي لم يؤدِ شيئاً ، لأن الرق قائم به ، قال عليه الصلاة والسلام «المكاتب عبد ما بي عليه درهم» وما ذكرناه من المعنى فيمن أدى البعض مختلف ، على أنه روى عن أبي حنيفة أنه يجوز من أدى البعض أيضاً لأنه عبد بالحديث حتى لو فسخت الكتابة عاد رقيقاً ، بخلاف أم الولد والمدبر فإن ذلك لا يفسخ أصلاً . قال (ولا مقطوع اليدين أو إباهاماًهما أو الرجالين ، ولا الأعمى/ ولا الأصم/ ولا الأخرس/ ولا المجنون المطبق) لأن جنس المتفعة تفوت في هؤلاء ، وهو البطش والسعى والسمع والبصر والانتفاع بالحوارح بالعقل والمجنون فائت المتفعة ، وبطش اليدين بالإبهامين ففوتهم تفوت جنس المتفعة وأنه مانع ، لأن قيام الرقية بقيام المتفعة وإذا فات جنس المتفعة صارت الرقية هالكة من وجه فكانت ناقصة فلا يتناولها الإسم ، أنها إذا اختلت المتفعة فليس بمانع ، لأن العيب القليل ليس بمانع لعدم الاجترار عنه ، وذلك كالأخور ومقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجالين من بخلاف ، ولا يجوز إذا قطعا من جانب واحد لفوات جنس متفعة الشيء ، ولا يجوز المتعوه والمفلوج اليابس الشق لما بينا ، وثلاثة أصابع من اليد لها حكم الكل ، ويجوز عتق الحصى والمحبوب لأن ذلك يزيد القيمة لا ينقصها ، ويجوز مقطوع الأذنين لأنه لا ضرر فيه ، ويجوز مقطوع الشفتين إن كان يقدر على الأكل ولا فلا (ولا) يجوز (معتق البعض) لأنه ليس برقبة كاملة . قال (إن اشتري أباًه أو ابنته ينوي الكفاررة أجزاءه) لأن شراء القربي إعتاق ، قال عليه الصلاة والسلام «لن يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعطقه» أخبر عليه الصلاة والسلام أن الابن قادر على إعتاق الأب فيكون قادراً تصديقاً له فيما أخبر ، ولا يقدر على إعتاقه قبل الشراء لعدم الملك ولا بعد الشراء لأنه يعтик عليه بالشراء ، فيكون نفس الشراء إعتاقاً ، فإذا نوى بالشراء الكفاررة يصير إعتاقاً عن الكفاررة فيصبح يجزئه (إن أعتق نصف عبده ثم جامعها ثم أعتق باقيه لم يجزه) عنده . وعند هما يجزئه بناء على تجزئ الإعتاق ، فعند هما لما أعتق نصفه كان إعتاقاً للجميع ، وعنده لا فقد أعتق النصف قبل الميسىس والنصف بعده ، والشرط أن يكون الإعتاق قبل الميسىس فلا يجزئه فيستأنف عتق رقبة أخرى (إن لم يجتمع بين الإعتاقين أجزاءه) بالإجماع ، أما عند هما فظاهر ،

والعبد لا يجزئه في الظهار إلا الصوم ، فإن لم يجده ما يعتق صام شهرين
متتابعين لليس فيما رمضان و يوم العيد وأيام التشريق ، فإن جامعها
في الشهرين ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسيماً بعذر أو بغير عذر استقبل (س) ،
إن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكيناً ، ويطعم كما ذكرنا في صدقة
الفطر أو قيمة ذلك ، فإن غذاهم وعشائهم جاز ،

وأما عنده فلأنه أعتقه بكلامين ، وما حصل فيه من النقص حصل بسبب الإعتاق للكفارة
 وأنه غير مانع ، كما إذا أصابت السكين عين شاة الأضحية وقد أضجهها للذبح ، وعلى
هذا لو أعتق نصف عبد مشترك لا يجزئه موسراً كان أو معسراً بناء على ما من ، وعند هذا إن
كان موسراً أجزاء ، لأنه يملك نصيب شريكه بالضمان وكان معتقاً للكل ، وإن كان معسراً
لا يجزئه ، لأن السعاية وجبت للشريك في نصيه فلم يوجد منه عتق بالتحريم . قال (والعبد
لا يجزئه في الظهار إلا الصوم) لأنه عاجز عن الإنعتاق والإطعام لأنه لا يملك شيئاً . قال
عليه الصلاة والسلام « لا يملك العبد إلا الطلق » . قال (فإن لم يجد المظاهر (ما يعتق صام
شهرين متتابعين) لقوله تعالى - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يمسا - .
قال (ليس فيما رمضان و يوم العيد وأيام التشريق) أما رمضان فلأنه يقع عن الفرض
لتعميه على ما مر في الصوم فلا يقع عن غيره ، وأما الباقى فلأن الصوم فيها حرام فكان ناقصاً
فلا يتأدى به الواجب . قال (فإن جامعها في الشهرين ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسيماً بعذر
أو بغير عذر استقبل) لقوله تعالى - من قبل أن يمسا - وقال أبي يوسف : إن جامع ليلاً
عامداً أو نهاراً ناسيماً لم يستأنف لأن ذلك لا يمنع التابع حتى لا يفسد به الصوم . وجوابه أن
النص شرط كونه قبل الميسىس وأنه ينعدم بالميسىس فيستأنف ، ولو حاضرت المرأة في كفارة
الصوم لاستقبل ، وإن أفطرت لمرض استقبلت ، ولو حاضرت في كفارة المين استقبلت ،
لأن الحيض يتكرر في كل شهر ولا كذلك المرض . وعن محمد : لو صامت شهراً ثم
حاضرث ثم أىست استقبلت . وعن أبي يوسف : لو حجلت في الشهر الثاني بنت ، ومن
له دين ليس له غيره ولا يقدر على استخلاصه كفر بالصوم ، ولو حنت موسراً ثم أسر
أو بالعكس فالمعتبر حالة التكبير ، ولو أيسر في خلال الصوم أعتق كالتميم إذا وجد الماء
في صلاته . قال (فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكيناً) لقوله تعالى - فمن لم يستطع
فإطعام ستين مسكيناً - (ويطعم كما ذكرنا في صدقة الفطر) لقوله عليه الصلاة والسلام
في حديث سهل بن صخر أو أوس بن الصامت « لكل مسكين نصف صاع من بر » ولأنه
لحاجة المسكين في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر : قال (أو قيمة ذلك) لما مر في دفع القيم
في الزكاة . قال (فإن غذاهم وعشائهم جاز) قال تعالى - إطعام ستين مسكيناً - وهو المكتين

وَلَا بُدَّ مِنْ شِبَعِهِمْ فِي الْأَكْلَتَيْنِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِدَامِ فِي خُبْزِ الشَّعِيرِ دُونَ الْخُنْطَةِ ، وَلَوْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَاهُ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَنِ الْكُلِّ أَجْزَاهُ عَنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ جَامَعَهَا فِي خَلَالِ الْإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ ، وَمَنْ أَعْنَقَ رَقْبَتَيْنِ أَوْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرًّا أَوْ أَطْعَمَ مائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا عَنْ كَفَّارَتِيْنِ ظِهَارِ أَجْزَاهُ عَنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يُعِينْ ، وَإِنْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ بُرًّا عَنْ كَفَارَتَيْنِ لَمْ يُبْخِزْهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ (م) ،

من الطعام (ولا بد من شبعهم في الأكلتين) اعتبارا للعادة (ولا بد من الإدام في خبز الشعير دون الخنطة) لأنه لا يمكن من الشيع في خبز الشعير دون الإدام فانه قلما ينساغ دونه ، ولا كذلك خبز الخنطة . وعن أبي حنيفة رحمه الله : لو غداهم وعشاهم خبزا وإداما أو خبزا بغير إدام أو خبز الشعير أو سويقا أو تمرا جاز ، ولو غداهم وعشاهم ستين وعشى ستين غيرهم لم يجزه إلا أن يعيد على ستين منهم غداء أو عشاء ؛ ويجوز غداءان أو عشاءان أو عشاء وسحور ، وكذا لو غداهم يوما وعشاهم يوما آخر لوجود أكلتين مشبعتين ، ولو عشاهم في رمضان لكل مسكين ليلتين أجزاء ، والمستحب غداء وعشاء ؛ ولو أطعم كل مسكين مدائ فعليه أن يعطيه مدائ آخر ، ولا يجوز أن يعطيه غيرهم لأن الواجب شيئاً : مراعاة عدد المساكين ، والمقدار في الوظيفة لكل المسكين . قال (ولو أطعم مسكيلا) واحدا (ستين يوما أجزاء) لأن المعتبر دفع حاجة المسكين وأها تتجدد بتجدد اليوم (وإن أعطاه في يوم واحد عن الكل أجزاء عن يوم واحد) لاندفاع الحاجة بالمرة الأولى ، وهذا الاختلاف فيه في الإباحة ، فأما التمليل منه في يوم واحد في دفعات قيل لا يجزئه ، وقيل يجزئه لأن الحاجة إلى التمليل تتجدد في اليوم مرتات ؛ ولو دفع الكل إليه مرة واحدة لا يجوز لأن التفريق واجب بالنص . قال (فإن جامعها في خلال الإطعام لم يستأنف) لأن النص لم يشرط في الإطعام قبل الميس ، إلا أنها أوجبناه قبل الميس لاحتمال القدرة على الإعتاق أو الصوم فيcyan بعد الميس والمعنى في غيره لainاف المشروعية . قال (ومن أعنق رقبتين ، أو صام أربعة أشهر ، أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار أجزاء عنهما وإن لم يعين) لأن الجنس متعدد فلا حاجة إلى التعين . وقال زفر رحمه الله : لا يجوز عن واحدة منها مالم يتعنت عن كل واحدة واحدة لأنه لما أعنقتاها انقسم كل إعتاق عليهمما فيقع العنق أشخاصا عن كل واحدة ، فلا يجوز كما إذا اختلف الجنس . ولنا أن الواجب تكثيل العدد دون التعين ، إذ التعين لايفيد في الجنس الواحد على ما عرف ، بخلاف اختلاف الجنس ، لأن التعين مفيد فيه فيشتـرـط (وإن أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بـرـ عن كفارتين لم يجزه إلا عن واحدة) وقال محمد رحمه الله : عنـها ، وإن أطعم

وَإِنْ أَعْتَقَ وَصَامَ عَنْ كَفَارَتِي ظِهَارٍ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ .

باب اللعان

وَيَحِبُّ بِقَدْفِ الرَّوْجَةِ بِالرَّزْنَا أَوْ بِسَنْقِي الْوَلَدِ إِذَا كَانَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ مِنْ يُحَدُّ قَادِفُهَا وَطَالِبَتِهِ بِذَلِكَ ،

ذلك عن ظهار وإفطار أجزاءً عنهم بالإجماع ، وعليه قياس محمد رحمه الله ، وهذا لأن بالمؤدي وفاء بهما ، والمصروف إليه محلّ لما فيقع عنهم وصار كما إذا فرق الدفع : ولهم أن النية تعتبر في الجنسيين لافي جنس واحد ، وإذا لغت النية في الجنس الواحد بقي أصل النية فيجزى عن الواحدة كما إذا قال عن كفارته ظهار (وإن اعتق وصام عن كفارته ظهار قوله أن يجعل ذلك عن أيهما شاء) لأن النية معتبرة عند اختلاف الجنس .

باب اللعان

وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة كقاتل يقاتل مقاتلة ، واللامعانة مفاعة من اللعن ، ولا يكون هذا الوزن إلا بين اثنين ، إلا ما شدّ كراهاحت الحلم وطارقت التعلّ وعاقت اللصّ ونحوه ، وهو لفظ عام . وفي الشرع هو مختص بملاعنة تحرى بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة تخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى ، وهو شهادات مؤكّدات بالأيمان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى كما نطق به الكتاب ، وقد كان موجب القذف في الحد في الأجنبية والزوجة بقوله تعالى - والذين يرمون المحسنات - الآية فنسخ في الزوجات إلى اللعان بقوله تعالى - والذين يرمون أزواجهم - الآية . وسبب ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنه « أن هلال بن أمية قذف امرأته خولة بشريلك بن السمحاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : رأيت بعيني وسمعت بأذني ، فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد بن عبادة : الآن يضرّب هلال وتردّ شهادته ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : البينة أو حدّ في ظهرك ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة ، فجعل صلى الله عليه وسلم يقول : البينة أو حدّ في ظهرك ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق وليزلن الله ما يرى ظهرى من الحد ، فنزل - والذين يرمون أزواجهم - إلى قوله - إن كان من الصادقين - فلاعن عليه الصلاة والسلام بينهما ، وقال عند ذكر اللعنة والغضب : آمين ، وقال القوم : آمين » . قال (ويحب بقذف الزوجة بالرزا لما تلونا (أو بنى الولد) لأنه في معناه . قال (إذا كانا من أهل الشهادة وهي من يحدّ قاذفها وطالبته بذلك) لأن الركن فيه الشهادة . قال تعالى

فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ حُبُّسَ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذَّبَ نَفْسَهُ فَيَحْدَدُ ، فَإِذَا لَاعَنَ وَجَبَ عَلَيْهَا اللَّعَانُ ، وَتُخْبَسُ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الرَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ مِنْ لَا يَحْدُدُ قَادِفَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِوَلَا لَعَانَ وَيَغْزِرُ :

- ولم يكن ظم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم . والشهادة لا تكون معتبرة إلا إذا صدرت من أهلها ، فوجوب الشهادة عليهم اشتراط كونهما من أهل الشهادة ، ولا بد من أن تكون من يحدّ قاذفها ، لأن اللعان في حقها كحد القذف لما أن اللعان عقوبة ، فإن كان كاذباً التحق به كالحد حتى لا يقبل شهادته بعد اللعان أبداً ، وهو في حقها كحد الرّنا لأن الغضب في حقها من الله تعالى عقوبة شديدة يتتحقق بها إن كانت كاذبة فقام مقام حد الرّنا ، وهذا لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة ، ولا بكتاب القاضي ، ولا بشهادة النساء كاسلخود ، ولا بد من طلبها لها لأن الحق كما في حد القذف . وشرط اللعان قيام الزوجية بينهما بنكاح صحيح دون القابض ، لأن مطلق الزوجية ينصرف إلى الصحيح . قال (إن امتنع منه حبس جي يلاعن) لأن حد وجب عليه فيحبس فيه بقدرته عليه (أو يكذب نفسه فيحد) لأنه إذا أكذب نفسه سقط اللعان ، وإذا سقط اللغان وجب عليه الحد ، لأن القذف لا يخلو عن موجب ، فإذا سقط اللغان صرنا إلى حد القذف ، إذ هو الأصل (فإذا لاعن وجب عليها اللغان) بالنص (وتُخْبَسَ حَتَّى تُلَاعِنَ) لما بينا (أو تُصَدِّقَهُ) فلا حاجة إلى اللغان ولا يجب عليها حد الرّنا ، لأن من شرطه الأقارب الأربع عندها على ما يأتي بيانه ، وهذا قال الشافعى رحمة الله تحد لأن الزاني يحد عنده بالإقرار مرّة واحدة ، ويبيتىء في اللغان بالزوج لأنه هو المدعى ، وأنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالزوج ، فلما اتعنا فرق بينهما ، فإن التعتن المرأة أو لام الزوج أعادت ليكون على الترتيب المشروع ، فإن فرق بينهما قبل الإعادة جاز لأن المقصود تلاعنهما وقد وجد .. قال (وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة) بأن كان عبداً أو محدوداً في قذف أو كافراً (فعليه الحد) لأن اللغان امتنع لمعنى من جهته فيرجع إلى الموجب الأصلى (وإن كان من أهل الشهادة وهي من لا يحدّ قاذفها) بأن كانت أمّة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية (فلا حد عليه ولا لغان) لأن المانع من جهتها فصار كما إذا صدقته (ويعزّر) لأنه آذاناً وألْحُقَ الشين بها ولم يجب الحد فيجب التعزير حسبها لهذا الباب ، ولو كانوا محدودين في قذف حد لأن اللغان امتنع من جهته لأنه يبدأ به وهو ليس من أهل الشهادة ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام « أربعة لالغان بينهم وبين نسائهم : اليهودية والنصرانية تحت المسلمين ، والمملوكة تحت الحرّ ، والحرّة تحت الملوك » وفي رواية « والمسلم تحنه كافرة ، والكافر

وَصِفَةُ الْلَّعَانِ أَنْ يَبْتَدَئِ الْقَاضِي بِالزَّوْجِ فَيَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَةٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْ يَنْصَادِ قَيْنَافِيَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيَّا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ بِوَلَدِي يَقُولُ : فِيَّا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنْ نَفْيِ الْوَلَدِ . وَإِنْ كَانَ بِهِمَا يَقُولُ : فِيَّا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ وَمِنْ نَفْيِ الْوَلَدِ . ثُمَّ تَشَهَّدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَةٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَنْصَادِ قَيْنَافِيَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيَّا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ ، وَفِي نَفْيِ الْوَلَدِ تَذَكُّرُهُ ؛ فَإِذَا التَّعَنَّا فَرَقَ الْحَامِمُ بِيَّهُمَا ، فَإِذَا فَرَقَ بِيَّهُمَا كَانَتْ تَطْلِيقَةً بِائِنَةً (س) ،

تحته مسلمة » وصوريه : إذا كانا كافرين فأسلمت فدقها قبل عرض الإسلام عليه . (وصفة اللعان أن يتبدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مراته : أشهد بالله إني لم ينصلد قيدين فيها رميتك به من الزنا ، ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيها رميتك به من الزنا ؛ وإن كان القذف بولد يقول : فيها رميتك به من نفي الولد ، وإن كان بهما يقول : فيها رميتك به من الزنا ومن نفي الولد لأن المقصود بالعنين (ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مراته : أشهد بالله إني لم ينصلد قيدين فيها رميتك به من الزنا ، ويقول في الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيها رميتك به من الزنا ، وفي نفي الولد تذكرة) كما تقدم (فإذا التعنا فرق الحامم بينهما ولاتقع الفرقة قبل الحكم حتى لو مات أحددهما قبل التفريق ورثه الآخر . وقال زفر : تقع الفرقة بينهما بالتلاعن لوقوع الحرمة المؤبدة بينهما بالنص وهو المقصود من الفرقة . ولنا ما روى » أن النبي عليه الصلاة والسلام لما لاعن بينهما قال الزوج : كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثة ». قال الراوى : ففارقها قبل أن يأمره رسول الله بفارقها ، فأمضى عليه ذلك فصار ستة المتلاعنين ، ولو وقعت الفرقة بتلاعنهم لم يقع الطلاق ولما أمضاه عليه الصلاة والسلام وبين له بطلان اعتقاده في وقوع الطلاق ، وأن حرمة الاستمتاع ثابت باللعان ، لأن اللعن والغضب نزل بأحددهما بيقين وأثره بطلان النعمة ، وحل الاستمتاع نعمة والزوجية نعمة ، وحل الاستمتاع أقلهما فيحرم ، وهذه الحرمة جاءت من قبله لأنها بسبب قذفه فقد فوتت عليها الإمساك بالمعروف فيجب عليه التسرع بالإحسان ، فإذا لم يشرحها وهو قادر عليه كان ظالما لها فينوب القاضي منابه دفعا للظلم (فإذا فرق بينهما كانت تطليقة بائنة) لأنه كف عن الزوج كما في الجب والعنة . وقال أبو يوسف : هو تحريم مؤبد ، وثمرته إذا أكذب

فإنْ كَانَ الْقَدْفُ بِوَلْدِ تَنْيِ القاضي نَسْبَةً وَالْحَقَّهُ بِأُمِّهِ ، وَإِذَا قَالَ : حَتَّىكِ
لَيْسَ مِثْيَ فَلَا لِعَانَ (سم) .

نفسه حدّه القاضي وعاد خطاباً، وعنده لا لقوله عليه الصلاة والسلام « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » ولنا أنه إذاً كذب نفسه لم يصيرا متلاعنين ولا يرقّ حكمه ، وهذا وجوب عليه الحد بالإكذاب ، ولأن اللعان شهادة وهي تبطل بتکلیب الشاهد نفسه فلم يقينا متلاعنين لاحقيقة ولا حكمًا فلم يتناولهما النص ». قال (فإن كان القذف بولد نني القاضي نسبة والحقه بأمه) لأنه عليه الصلاة والسلام نني ولد امرأة هلال وألحقه بأمه . وإذا قذف الأعمى امرأته العمياء أو الفاسق امرأته يحب اللعان لأنهما من أهل الشهادة ؛ ولو كان أحدهما آخرس لأحد ولا لمان لأنه ليس من أهل الشهادة ؛ ولو خرس أحدهما أو أرثد أو أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنساناً فحدّ القذف ، أو وطئت حراماً بعد اللعان قبل التفرير بطل اللعان ولا حد ولا تفرير ، لأن ما من الوجوب من الإمضاء لوجود الشبهة ؛ ولو وطئت بشبهة فقلتها زوجها للعان عليه ولا حد على قاذفها . وعن أبي يوسف أنه رجع وقال : يحب اللعان والحد لأنه وطء يحب فيه المهر ويثبت النسب . وجه الظاهر أنه وطء في غير ملك فأشباه الزنا وصار شبهة في إسقاط الحد عن القاذف ؛ ولو قذفها ثم وطئت حراماً للعان بينهما لما بینا ، ولو لم يفرق الحاكم بينهما حتى عزل أو مات فالحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما . وقال محمد : لا يستقبل لأن اللعان قائم مقام الحد فصار كإقامة الحد حقيقة ، وذلك لا يؤثر فيه عزل الحاكم وموته . ولهم أن تمام الإمضاء في التفرير والإيهاء فلا يتناهى قبله فيجب الاستقبال ؛ ولو طلقها بعد القذف ثلاثة أو بائناً فلـا حد ولا لمان ، ولو كان رجعوا لاعن لقيام الزوجية ؛ ولو تزوجها بعد الطلاق البائن فلا لمان ولا حد بذلك القذف ؛ ولو قال : أنت طالق ثلاثة يا زانية فعليه الحد دون اللعان لأنه قذف أجنبية ؛ ولو قال : يا زانية أنت طالق ثلاثة فلـا حد ولا لمان ، لأنه طلقها ثلاثة بعد وجوه اللعان فسقط بالبينونة ؛ ولو قذف أربع نسوة لاعن مع كل واحدة منها ؛ ولو قذف أربع أجنبيات حدّهنّ حدّاً واحداً ، والفرق أن المقصود في الثانية الزوج ، وهو يحصل بمحد واحد ، أما الأول فالمقصود باللعن دفع العار عن المرأة وإبطال نكاحها عليه وذلك لا يحصل بل لمان واحد . قال (إذا قال : ليس حملك مني فلا لمان) و قالا : إن ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم القذف يحب اللعان لأننا تيقنا بقيام الحمل يومئذ ، وله أنه يومئذ لم يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفاً ، وإذا لم يكن قاذفاً في الحال يصير كأنه قال : إن كان بك حمل فليس مني ولا يثبت حكم القذف إذا كان معلقاً بالشرط ، وأجمعوا أنه لا ينقى نسب الحمل قبل الولادة لأنه حكم عليه ولا حكم على الجنين قبل الولادة كإلاirth والوصية ؛ ولو نني ولد زوجته الحرة فصدقته

وَيَصِحُّ نَفْيُ الْوَلَدِ عَقِيبَ الولادةِ وَفِي حَالَةِ التَّهْنِيَّةِ وَابْتِيَاعِ آلَةِ الولادةِ فَيَلْعَنُ وَيَنْفِيهِ القاضِي ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَثْبُتُ تَسْبِهُ وَيَلْعَنُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَعَلِمَ فَكَانَهَا وَلَدَتْ حَالَ عِلْمِهِ ؛ وَمَنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنِ وَاحِدٍ فَاعْتَرَفَ بِالْأُولِيِّ وَنَفَى الثَّانِيَ ثَبَتَ نَسْبُهُمَا وَلَا عَنَّ ، وَإِنْ عَكَسَ فَنَفَى الْأُولِيِّ وَاعْتَرَفَ بِالثَّانِيَ ثَبَتَ نَسْبُهُمَا وَحْدَهُ :

فلا حَدَّ ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه ، لأن النسب حقّ الولد والأمّ لاملاك إسقاط حقّ ولدها فلا ينتفي بتصديقها ؛ وإنما لم يحب الحدّ واللعان لتصديقها لأنّه لا يجوز لها أن تشهد أنه ملن الكاذبين وقد قالت إنه صادق ، وإذا تعذر اللعان لا ينتفي النسب . قال (ويصحّ نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنيّة وابتياع آلة الولادة فيلعن وينفيه القاضي وبعد ذلك يثبت نسبه ويلعن) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه مقدر بسبعة أيام لأنّ أثر الولادة والتّهنيّة فيها اعتباراً بالحقيقة ، وقالا : يصحّ نفيه في مدة النفاس لأنّه أثر الولادة ، وله أن الزوج لو نفاه عقيب الولادة انتفي بالإجماع ، ولو لم ينفعه حتى طالت المدة لم يكن له نفيه بالإجماع فلا بدّ من حدّ فاصل ، ومعلوم أن الإنسان لا يشهد عليه بنسب ولده ، وإنما يستدلّ على ذلك بقبوله التهنيّة وابتياع متاع الولادة وقبول هدية الأصدقاء ، فإذا فعل ذلك أو مضى مدة يفعل فيه ذلك عادة وهو ممسك كان اعترافاً ظاهراً فلا يصحّ نفيه بعده . قال (وإن كان غائباً فعلم فكأنّها ولدت حال علمه) معناه : أنه يصحّ نفيه عندهما في مدة النفاس بعد العلم . وعنده مدة التهنيّة على ما بيننا ، لأنّه لا يجوز أن يلزم مه النسب مع عدم علمه فصار حال علمه كحالة الولادة على الأصلين . وعن أبي يوسف إن علم قبل الفضائل فهو مقدر بمدة النفاس وبعده ليس له أن ينفيه ، لأن قبل الفضائل كمدة النفاس حيث لم ينتقل عن غذائه الأول وبعده ينتقل وينخرج عن حالة الصغر فيقبع نفيه كما لو بي شيخاً . قال (ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولا عن ، وإن عكس فنفّي الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحدّه) أما ثبوت النسب فلا نهيمان خلقاً من ماء واحد ، فتى ثبت نسب أحدّها باعترافه ثبت نسب الآخر ضرورة . وأما اللعان في الأولى والحدّ في الثانية فلأنّه لما نفَى الثاني لم يكن مكتذباً نفسه فيلعن ؛ وفي الثانية لما نفَى الأول صار مكتذباً نفسه باعترافه الثاني فيحده ، ولو قال في المسألة الثانية : هما ابني لا يحده ولا يكون تكذيباً لأنه صادق لأنّهما لزماه من طريق الحكم فكان مخبراً عما ثبت بالحكم .

باب العدة

عِدَّةُ الْحُرَّةِ الَّتِي تَحِيْضُ فِي الطَّلاقِ وَالْفَسْخِ بَعْدَ الدُّخُولِ ثَلَاثٌ حِيْضٌ ،
وَالصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ؛ وَعِدَّةُ هُنَّ فِي الْوَفَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ
أَيَّامٍ ؛ وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ فِي الطَّلاقِ حِيْضَتَانٍ ، وَفِي الصَّغِيرِ وَالْإِيَّاسِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ ؛
وَعِدَّةُ هُنَّ فِي الْوَفَاءِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ ؛ وَعِدَّةُ الْكُلِّ فِي الْحَمْلِ وَضَعْهُ ؛

باب العدة

وهو مصدر عده ، وسئل عليه الصلاة والسلام « متى تكون القيامة ؟ قال : إذا
تمكنت العدتان » أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار : أي عددهم ، وسمى الزمان الذي
ترخص فيه المرأة عقب الطلاق والموت عدة لأنها تعد الأيام المضروبة عليها وتنتظر أو ان
الخرج الموعود لها . والأصل في وجوبها قوله تعالى - والمطلقات يترخصن بأنفسهن ثلاثة
قروء - قوله تعالى - والذين يتوفون منكم وينزرون أزواجا يترخصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشرا - قوله - واللائني ينسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعددهن ثلاثة أشهر واللائني
لم يحيضن وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن - قوله تعالى - فطلقوهن لعددهن
وأحصوا العدة - وهي ثلاثة أنواع : الحيض ، والشهر ، ووضع الحمل ، وبكل ذلك
نطئ الكتاب . وتبغب ثلاثة أشياء : بالطلاق ، وبالوفاة ، وبالوطء على ما نبيته إن شاء الله
تعالى . قال (عدة الحرة التي تحيس في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيسن ،
والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر ، وعددهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام) لما تلونا من
الآيات ؛ والفرقة بالفسخ كالطلاق ، لأن العدة للتعرف عن براءة الرحم وأنه يشملهما
(وعدة الأمة في الطلاق حيستان) لقوله عليه الصلاة والسلام « طلاق الأمة ثنان وعدتها
حيستان » (وفي الصغر والإياس شهر ونصف) لأن الرق منصف إلا أن الحيضة لا تتجزى
فكملت احتياطا ، وقد قال عمر رضي الله عنه : لو استطعت بجعلتها حيضة ونصفا . أما
الشهر فيتجزى فجعلناه شهرا ونصفا (وعدتها في الوفاة شهرين وخمسة أيام) لما بينا (وعدة
الكل في الحمل وضعه) لعموم قوله تعالى - وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن -
ولأن المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولاشغل بعد وضعه ،
وإليه الإشارة بقول عمر رضي الله عنه : لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل
هاؤ تزوج ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : من شاء باهله أن سورة النساء القصري :
يعنى سورة الطلاق قوله تعالى - وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد التي

وَلَا عِدَّةٌ فِي الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَا عَلَى الْذَمِيَّةِ فِي طَلاقِ الْذَمِيِّ ؛
وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا وَالإِعْتاقِ ثَلَاثٌ حِيسْنٌ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ؛
وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْوَطَءِ بِشَبَهَةِ الْحَيْضِ فِي الْمَوْتِ وَالْفَرْقَةِ ؛
وَعِدَّةُ امْرَأَةِ الْفَارِ أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ فِي الْبَائِنِ (س) وَعِدَّةُ الْوَفَاءِ فِي الرَّجْعَى ؛
وَلَوْ أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ طَلاقِ رَجْعَى اِنْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ
الْحَرَائِيرِ وَفِي الْبَائِنِ لَا ، وَلَوْ اعْتَدَتِ الْآيَةُ بِالْأَشْهُرِ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ

فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : يَعْنِي - وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرونَ - الْآيَةُ ؛ وَإِنْ أَسْقَطَتْ سَقْطًا اسْتِبَانَ
بَعْضُ خَلْقِهِ اتَّقَضَتِ الْعِدَّةَ وَإِلَّا فَلَا لَأَنَّهُ إِذَا اسْتِبَانَ فَهُوَ وَلَدٌ ، وَإِذَا مُمْسِكٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ
وَلَدًا وَغَيْرُ وَلَدٍ فَلَا تَنْقُضِي الْعِدَّةُ بِالشُّكُّ . قَالَ (وَلَا عِدَّةٌ فِي الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) لِقَوْلِهِ
تَعَالَى فِيهِ - فَلَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا - قَالَ (وَلَا عَلَى الْذَمِيَّةِ) وَقَدْ مَرَّ فِي النِّكَاحِ ،
وَلَا عِدَّةٌ فِي نِكَاحِ الْفَضُولِ قَبْلَ الإِبْحَازَةِ ، لَأَنَّ النِّسَبَ لَا يَثْبِتُ فِيهِ لَأَنَّهُ مُوقَفٌ فَلَمْ يَنْعَدِ
فِي حَقِّ حُكْمِهِ فَلَا يُورِثُ شَبَهَةَ الْمُلْكِ وَالْحَلَلِ ، وَالْعِدَّةُ وَجَبَتْ صِيَانَةً لِلْمَاءِ الْحَتِّيمِ عَنِ الْخُلُطِ
وَاحْتِرازًا عَنِ اشْتِبَاهِ الْأَسَابِ . قَالَ (وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا وَالإِعْتاقِ ثَلَاثٌ
حِيسْنٌ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) إِنْ كَانَتْ مِنْ لَا تَحِيسْنَ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةَ أُمٌّ وَلَدَ رَسُولِ
اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَدَتْ بَعْدَ وَفَاتَهِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّمَا أَنْهَا نَقْلَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ ، وَكُلُّ
ذَلِكَ حَجَةٌ . وَعَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثٌ حِيسْنٌ ، وَلَوْ زَوْجَهَا
الْمُولَى ثُمَّ مَاتَ فَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا لَأَنَّ الْفَرَاشَ اِنْتَقَلَ إِلَى الزَّوْجِ ، فَإِنْ طَلَقَهَا الزَّوْجُ وَانْقَضَتْ
عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُولَى فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ لَأَنَّ الْفَرَاشَ عَادَ إِلَيْهِ وَقَدْ زَالَ بِالْمَوْتِ . قَالَ (وَالْعِدَّةُ
فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْوَطَءِ بِشَبَهَةِ الْحَيْضِ فِي الْمَوْتِ وَالْفَرْقَةِ) لَأَنَّهُ لِلتَّعْرِفِ عَنْ بِرَاءَةِ الرَّحْمِ
وَلَا تَنْجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاءِ لَأَنَّهَا لِيَسْتِ بِزَوْجٍ ، قَالَ (وَعِدَّةُ امْرَأَةِ الْفَارِ أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ فِي الْبَائِنِ
وَعِدَّةُ الْوَفَاءِ فِي الرَّجْعَى) وَهِيَ إِذَا طَلَقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَوْرَتْ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ . وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ : عِدَّتُهَا ثَلَاثٌ حِيسْنٌ فِي الْبَائِنِ لَأَنَّ النِّكَاحَ انْقَطَعَ بِالْطَّلاقِ وَلَرَمَتْهَا الْعِدَّةُ
بِالْحَيْضِ إِلَّا أَنَّهُ بَقَى أَثْرُهُ فِي الْإِرْثِ لَمَّا بَيْنَا لَافِي تَغْيِيرِ الْعِدَّةِ وَبِخَلَافِ الرَّجُعِيِّ لِأَنَّ النِّكَاحَ
بَاقٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ . وَلَمَّا أَنَّهُ بَقَى فِي حَقِّ الْإِرْثِ فَلَأَنَّ بَقَى فِي حَقِّ الْعِدَّةِ أُولَى ، لَأَنَّ
الْعِدَّةُ مَا يَحْتَاطُ فِيهَا فَيُنْجِبُ أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ : قَالَ (وَلَوْ أَعْتَقَتِ الْأُمَّةُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ طَلاقِ
رَجْعَى اِنْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِيرِ ، وَفِي الْبَائِنِ لَا) لَأَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ
فِي الرَّجْعَى دُونَ الْبَائِنِ ، وَمَوْتِهِ كَالْبَيْنَوْنَةِ . قَالَ (وَلَوْ اعْتَدَتِ الْآيَةُ بِالْأَشْهُرِ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ

بعَدَ ذَلِكَ أَوِ الصَّغِيرَةَ ثُمَّ رَأَتْهُ فِي خَلَالِ الشَّهْرِ اسْتَأْنَفَتْ بِالْحَيْضِرِ؛ وَلَوْ
اعْتَدَتْ بِحِيْضَةً أَوْ حِيْضَتَيْنِ ثُمَّ أَيْسَتْ اسْتَأْنَفَتْ بِالشَّهْرِ.
وَابْتِداَءُ عِدَّةِ الطَّلاقِ عَقِيْبَهَا، وَتَنْقُضِي بِعُضِّيَّ الْمُدَّةِ
وَإِنْ كُمْ تَعْلَمْ بِهِما ؟

بعد ذلك أو الصغيرة ثم رأته في خلال الشهر استأنفت بالحيض فلأن المعاود
علمنا أنها غير آية وأن عدتها الحيض وصارت كالمنتداً طهرها فتستأنف، وأما الصغيرة
فلأن الجموع في عدة واحدة بين الحيض والأ شهر يمتنع ، لما فيه من الجمع بين البدل
والبدل ، ولأنه لم يرد به أثر ولم يقل به يشر ، وقد تعذر الاعتداد بالأشهر فتعين الحيض ؛
أو نقول الأشهر خلف عن الحيض وقد قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف
فيجب عليها كالمتيتم إذا وجد الماء في صلاته (ولو اعتقدت بحيةضية أو حيضتين ثم أىست
استأنفت بالشهور) لماينا .

فصل

الأقراء : الحيض ، وهو قول أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبي الترداد ،
وابن الصامت وجاءة من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين . وقال زيد بن ثابت وعبد الله
ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم : إنها الأطهار ، وحاصله أن اسم القراء يقع على الحيض
والظاهر جيئا لغة حقيقة ، يقال : أفرأت المرأة إذا حاضت ، وأقرأت إذا طهرت ، وأصله
الوقت لجيء الشيء وذهابه ، يقال : رجع فلان القراءه : أى لوقته الذي يرجع فيه ، وثمرة
الخلاف تظهر في انقضاء العدة ؛ فن قال إنها الحيض يقول : لانقضى إلا باستكمال
ثلاث حيض ، ومن قال إنها الأطهار يقول : إذا شرعت في المحيضة الثالثة انقضت العدة ،
والحمل على الحيض أولى بالنص والمعقول . أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام للمستحب خاصة
« دعى الصلاة أيام أقرائلك » وإنما ترك الصلاة أيام الحيض بالإجماع ، وقوله عليه الصلاة
والسلام « عدة الأمة حيستان » والمعقول أنه ذكره بالفظ الجمع ؛ فن قال إنه للحيض قال :
لابد من ثلاثة حيض فيتحقق الجمع ، ومن قال إنه الأطهار لا يتحقق الجمع على قوله ،
لأن الطلاق لوقعه في آخر الظاهر انقضت العدة بظهورين آخرين وبالشروط في الثالث
فلا يوجد الجمع ، والعمل بما يوافق لنظر النص أولى . قال (وابتداء عدة الطلاق عقيبه
والوفاة عقيبها وتنتهي بعض المدة وإن لم تعلم بهما) لأن الطلاق والوفاة هو السبب فيعتبر
ابتداؤها من وقت وجود السبب ، وإن أقر أنه طلق امرأته من وقت كذا فكتذبه أو قالت
لأدري وجبت العدة من وقت الإقرار ويجعل هذا إنشاء احتياطا ، وإن صدقته فن وقت .

وَابْتِدَاءُ عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ التَّفْرِيقِ أَوْ عَزْمِهِ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ (ز) ، وَإِذَا وَطَيَّتِ الْمُعْتَدَةُ بِشُبُّهَةٍ فَعَدَّهَا عِدَّةً أُخْرَى وَيَتَدَخَّلُانِ ، فَإِنْ حَاضَتْ حِيْضَةً ثَمَّ وُطِّيَتْ كَمْلَهَا بِثَلَاثٍ أُخْرَى ، وَأَقْلَى مُدْدَةُ الْعِدَّةِ شَهْرَانِ (س) ،

الطلاق واختيار المشايخ أنه يجب من وقت الإقرار تحرزاً عن المواجهة وزجراً له عن كتمان طلاقها لأنها يصير مسبباً لوقوعها في الحرم ولا يجب لها نفقة العدة ، ولها أن تأخذ منه مهراً ثانياً إن وجد الدخول من وقت الطلاق إلى وقت الإقرار لأنه أقر بذلك وقد صدقته . قال (وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزمه على ترك الوطء) وقال زفر : من آخر الوظائف لأن الوطء هو الموجب للعدة . ولنا أن التكفين من الوطء على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخلافه فيجعل واطناً حكماً إلى حالة التفريق أو عزم الترك فتجب العدة من حين انقطاع الوطء حقيقة وشرعًا أخذها بالاحتياط . قال (وإذا وطئت المعبدة بشبهة فعلتها عدة أخرى) لوجود السبب (ويتدخلان ، فإن حاضت حيضة ثم وطئت كلتها بثلاث أخرى) وتحسب حيستان من العدتين وتتكل الأولى والثالثة تتمة للثانية ، لأن المقصود من العدة التعرف عن براءة الرحم ، وأنه حاصل بالعدة الواحدة لأنه لا بد من ثلاثة حيض بعد الوطء الثاني وبه تعرف براءة الرحم ، وللثاني أن يتزوجها بعد استكمال الأولى لأنها في عدتها ، ولو وطئت المعبدة عن وفاة تمتها ، وما تراه من الحيض فيها يحتسب من الثانية ، فإن استكملت فيها ثلاثة حيض فقد انقضتا معاً وإن تمت الثانية بما بي من حيضاً لما بينا . قال (وأقل مدة العدة شهراً) أي مدة تنتهي فيها ثلاثة حيض . وقولاً : أقلها نسعة وثلاثون يوماً وثلاث ساعات لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام ، وأقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً ، ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة فثلاثة أيام حيض ، وخمسة عشر طهر ، ثم ثلاثة حيض ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم ثلاثة حيض فكملت العدة . وأبو حنيفة يخرجه من طريقين : أحدهما يعتبر أكثر الحيضاً احتياطاً ، فيبدأ بالحيض عشرة ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم عشرة حيض ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم عسرة حيض فذلك ستون يوماً ، وهذه رواية محمد ، والآخر وهو رواية الحسن بن زياد أنه يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة أيام ، ويجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملاً بالسنة ؛ فخمسة عشر يوماً طهر وخمسة حيض ، هكذا ثلات مرات يكون سنتين يوماً ؛ والأمة تصدق عندهما في أحد وعشرين يوماً ، ستة أيام حيستان ، وخمسة عشر يوماً طهر بينهما . وعند أبي حنيفة على رواية الحسن أربعين يوماً ، وعلى رواية محمد خمسة وثلاثين ، ولو كانت حاملة وقد علق طلاقها بالولادة ، فعلى قياس رواية محمد عن أبي حنيفة لا يصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً ، وعلى قياس رواية الحسن مائة يوماً ،

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَةُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْتَّعْرِيفِ ،

وعلى قياس قول أبي يوسف خمسة وستون ، وفي الأمة على روایة محمد خمسة وستون ، وروایة الحسن خمسة وسبعون ، وعن أبي يوسف سبعة وأربعون ، وعن محمد ستة وثلاثون وثلاث ساعات ، ويعرف ذلك من يتأمله بتوفيق الله تعالى . ثم إن وقع الطلاق للآيسة والصغيرة أو الموت غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهله بالإجماع وإن نقص عددها ، وإن وقع ذلك في وسط الشهر تعتبر بالأيام فتعتدى في الطلاق بتسعين يوما ، وفي الوفاة مائة وثلاثين يوما وهو روایة عن أبي يوسف ، وروى عنه وهو قول محمد تعتمد بقية الشهر بالأيام وتتكلمه من الشهر الرابع ، وتعتدى بشهرين فيما بينهما بالأهله ، لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهله إلا عند التعدى ، وقد تعدد في الأول فيعمل فيه بالأيام لأنها كالبدل عن الأهله ، وي العمل في الباق بالأسفل . ولأبي حنيفة أنه لا يدخل الشهر الثاني ولا بعد إلا بعد انقضاء الأول ، ولا انقضاء للأول إلا بعد استكماله فيكمل الأول من الثاني ، وهكذا الثاني مع الثالث فتعدد اعتبار الأهله في الكل ، وعلى هذا مدة الإيلاء والميدين إذا حلف لا يفعل كلها سنة والإجرات ونحوها ، وإذا قالت : انقضت علىي صدقت لأنها أمينة فإن كذبها الزوج حلفت كالمودع . وانختلف أصحابنا في حد الإيام ، قال بعضهم : يعتبر بأقربها من قرابتها ، وقيل يعتبر بتركها لأنها مختلف بالسمن والفراز . وعن محمد أنه قدره بستين سنة . وعنه في الرؤميات بخمس وخمسين ، وفي المولدات ستين ، وقيل خمسين سنة ، والفتوى على خمس وخمسين من غير فصل وهو روایة الحسن عن أبي حنيفة ، وعنه أيضاً ما بين خمس وخمسين إلى ستين . وذكر محمد في توارد الصلاة : العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض إذا لم يكن عن آفة . وقال محمد بن مقاتل الرازي : هذا إذا لم يحكم باليأسها ، فاما إذا حكم باليأسها ثم رأت الدم لا يكون حيضاً وهو الصحيح . والمرأة إذا لم تحض أبداً حتى بلغت مبلغاً لا يحيض فيه أمثلها غالباً حكم باليأسها . وذكر في الجامع الصغير : إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باليأسها . قال (ولا ينبغي أن تخطب المعتدة) لقوله تعالى - ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - المراد به المعتدات بالإجماع ، لأن الله تعالى نهى الجناح في التعريف وأنه يدل على أن تركه أولى فيلزم كراهة التصریح بطريق الأولى (ولا بأس بالتعريف) لأن الله تعالى نهى الجناح فإنه دليل الإباحة . وروى « أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أم سلمة وهي في العدة فذكر منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى أثر الحصیر على يده من شدة تحامله عليها وأنه تعريف ، والتعريف مثل أن يقول : إني فيك لراغب ، وأؤدّي أن أتزوجك ، وإن تزوجتك لأحسن إليك ، ومثلك من يرحب فيه وبصلاح للرجال ونحوه . وعن النخعي لا بأس بأن يهدى إليها ويقوم بشغلها في العدة

وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيفٍ عَنْ وَفَاءٍ أَوْ طَلاقٍ بَايْنَ إِذَا كَانَتْ بِالْغَةَ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أُمَّةَ الْخِدَادُ ، وَهُوَ تَرْكُ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ وَالْكُحْلِ وَالدَّهْنِ وَالْخَنَاءِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ؟

إن كانت من شأنه ، والتصريح قوله : أننكحك ، وأنزوج بك ونحوه وأنه مكروه ، قال تعالى - ولكن لا تواعدوهن سرا - قال عليه الصلاة والسلام « السر النكاح » وهذا كله في المبتوة (١) والمتوف عنها زوجها . أما المطلقة الرجعية فلا يجوز التصریح ولا التلویح لأن نکاح الأول قائم على ما بینا .

فصل

(وعلى المعتمدة من نکاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت باللغة مسلمة حرّة أو أمّة الخداد) ويقال الإحداد . والأصل فيه ما روى « أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الانتقال فقال : كانت إحداكن تمكث في أشر أحلاسها إلى الحول ، أفلأ أربعة أشهر وعشرا؟ » فدلّ أنه يلزمها أن تقيم في شر أحلاسها أربعة أشهر وعشرا . وقال عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجده على ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا » وروى « أنه عليه الصلاة والسلام نهى المعتمدة أن تخضب بالحناء وقال : الحنان طيب » وأنه عام في كل معتمدة ، وأنه لما حرم عليها النکاح في العدة أمرت بتجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتمسة للأزواج وأنه يعم الفصلين ، وأنها وجبت إظهارا للتأسف على فوت نعمة النکاح الذي كان سبب موثقها وكفايتها من النفقة والسكنى وغير ذلك ، وأنه موجود في المبتوة والمتوف عنها . قال (وهو ترك الطيب والزيينة والكمحل والدهن والحناء إلا من عذر) لنبيه عليه الصلاة والسلام عن الحنان ، وقوله « الحنان طيب » فدلّ على أن الطيب محظوظ عليها ، ويدخل فيه الثوب المطيب والمعصفر والمزعفر حتى قالوا : لو كان غسيلا لا ينفض جاز لأنه لم يبق له رائحة ، فإن لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ لابأس به لأنه عذر ، ولا تمنشط لأنه زينة ، فإن كان فالأسنان المنفرحة دون المضمومة ، ولا تلبس حليا لأنه زينة ، ولا تلبس قصبا ولا خزانة لأنه زينة . وعن أبي يوسف لابأس بالقصب والخز الأحمر . فالحاصل أن ذلك يليس للحاجة ويلبس للزينة فيعتبر القصد في لبسه ، وقد صح « أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأذن للمبتوة في الاكتحال ، بخلاف حالة التداوى لأنه عذر ،

(١) قوله وهذا كله في المبتوة ، ليس مذهبنا لنا لأن مذهبنا جواز التعريض خاص بالمتوف عنها .

وَلَا تُخْرِجُ الْمَبْتُوْتَةَ مِنْ بَيْتِهَا لِيَلَّاً وَلَا نَهَارًا ، وَالْمُعْتَدَةُ عَنْ وَفَةٍ تُخْرِجُ
نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ وَتَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا ، وَالْأَمْمَةُ تُخْرِجُ لَحَاجَةَ الْمَوْلَى فِي الْعَدَيْنِ
فِي الْوَقْتَيْنِ جَمِيعًا ، وَتَعْتَدُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ حَالَ وَقُوْعَةِ الْفُرْقَةِ
إِلَّا أَنْ يَهَدِمَ أَوْ تُخْرِجَ مِنْهُ أَوْ لَا تَقْدِرَ عَلَى أَجْرَتِهِ فَتَنْتَقِلَ .

فكان ضرورة دون التزين ؛ وكذا إذا خافت من ترك الدهن والكحل حدوث مرض بأن
كانت معتادة لذلك يباح لها ذلك . ولا إحداد على صغيرة ولا مجنونة لعدم الخطاب ولأنها
عبادة حتى لا يجب على الكافرة ؛ بخلاف الأمة لأنها أهل للعبادات وليس فيها إبطال حق
المولى ، وليس في عدة النكاح الفاسد إحداد لأنه لا يتأسف على زواله لأنه واجب الزوال
ولأنه نعمة فزوالة نعمة . قال (ولا تخرج المبتوطة من بيته ليلًا ولا نهارًا) لقوله تعالى
- لاتخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن - لأن نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة لها إلى
الخروج كالزوجة ، حتى لو اختلفت على أن لانفقة لها قيل تخرج نهاراً معاشهها ، وقيل لا
وهو الأصح ، لأنها اختارت إسقاط نفسها فلا يؤثر في إبطال حق المختلة عليها على أن
لا سكني لها لا يجوز لها الخروج . قال (والمعتدة عن وفاة تخرج نهاراً وبعض الليل وتبيت
في مانزلاها) لأنه لانفقة لها فضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها وربما امتد ذلك إلى الليل .
وعن محمد لابأس بأن تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل لما بينا (والأمة تخرج لحاجة
المولى في العدتين في الوقتين جميعاً) لما في المنع من إبطال حقه ، وحق العبد مقدم على حق
الله تعالى ، وإن كان المولى بوأها لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى ، وكذلك
المكاتبية والكتابية تخرج إلا إذا منها الزوج لصيانته ، وألجنونه والمعتوهه كالذمية ،
والصبية تخرج لأنها لا يلزمها العبادات ، ولا حق للزوج لأنه لحفظ الولد ، ولا ولد إلا
في الطلاق الرجعي ، فلا تخرج إلا باذن الزوج لبقاء الزوجية على ما مر (وتعتدد في البيت
الذى كانت تسكنه حال وقوع الفرقة) لأنه المضاف إليه بقوله تعالى - من بيتهن -
لأنه هو الذي تسكنه ، وقال عليه الصلاة والسلام لمن قتل زوجها « اسكنى في بيتك حتى
يبلغ الكتاب أجله » . قال (إلا أن ينهم أو تخرج منه أو لا تقدر على أجرته فتنقل) لما
يلحقها من الضرر في ذلك . أما إذا انهم فلان السكني في الخربة لاتأمن على نفسها وما لها ،
ثم قيل تنقل حيث شاءت إلا أن تكون مبتوطة فتنقل إلى حيث شاء الرجل لأنه المخاطب
يقوله تعالى - أسكنوهن - وإذا حولها الورثة أو صاحب المنزل فهي معنودة في ذلك .
وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر رضي الله
عنها لأنها كانت في دار الإمارة وعائشة رضي الله عنها نقلت أختها لما قتل طلحة رضي الله

فصل

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان ، وإذا أقرت بانقضاض العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه ، وكستة أشهر لا ، ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية وإن جاءت به لأكثر من سنتين مالم تقرر بانقضاض العدة ؛ فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت ويثبت النسب ولا يصير مراجعا ، وإن جاءت به لستين أو أكثر كان رجعة ، ويثبت نسب ولد المتبوءة والمتبوعة عتها زوجها لأقل من سنتين ،

عنه ، ولو طلب منها أكثر من أجرة المثل فلما يلحقها من الضرر ، وصار كثمن الماء للمسافر يجوز له التيم إذا كان بأكثر من ثمن المثل ، ولو أبأنها والمنزل واحد يجعل بينه وبينها سترة ، وكذلك الورثة في الوفاة ، فإن لم يجعلوا انتقلت تحررا عن الفتنة ، وإذا كان المطلق غائبا وطلب أهل المنزل الأجرة أعطتهم باذن القاضي وبصیر دينا على الزوج .

فصل

(أقل مدة الحمل ستة أشهر) لما روى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان برجها ، فقال ابن عباس : لو خاصمتم بكتاب الله لخصمتم ، فان الله تعالى يقول - وحمله وفصالة ثلاثة شهرا - وقال - والولادات يرضعن أولادهن حولين كاملين - فيبي مدة الحمل ستة أشهر . قال (وأكثرها سنتان) لما روى عن عائشة أنها قالت : لا يبي ولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفركة مغزل ، وذلك لا يعرف إلا توقيفا إذ ليس للعقل فيه مجال ، فكأنها روت عن النبي عليه الصلاة والسلام . قال (وإذا أقرت بانقضاض العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه) لأنه ظهر كذبها فيكون من بحمل حادث لم تقر به (و) وإن جاءت به (لستة أشهر لا) يثبت ، لأنه لم يظهر كذبها فيكون من بحمل حادث بعده فلا يثبت نسبه . قال (ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية ، وإن جاءت به لأكثر من سنتين مالم تقرر بانقضاض العدة) لاحتمال الوطء والعلوق في العدة بحوار أن تكون ممتدة الطهر (فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت) لانقضاض العدة (ويثبت النسب) لوجود العلوق في النكاح أو في العدة (ولا يصير مراجعا) لأنه يتحمل العلوق قبل الطلاق ، ويتحمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك (وإن جاءت به لستين أو أكثر كان رجعة) لأن العلوق بعد الطلاق ، والظاهر أنه منه وأنه وطئها في العدة حلا لحالهما على الأحسن والأصلح قال (ويثبت نسب ولد المتبوءة والمتبوعة عتها زوجها لأقل من سنتين) لاحتمال أن الحمل

وَلَا يَتَبَعُّ لِأَكْثَرَ مِنْ [ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْعِيهُ (ز) ؛ وَلَا يَتَبَعُّ نَسَبٌ وَلَدِ
الْمُعْتَدَةِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ (سَم)، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ حَبْلٍ ظَاهِرٍ،
أَوْ اعْتِرَافِ الرَّوْجِ، أَوْ تَصْدِيقِ الْوَرَثَةِ؛ وَلَا يَتَبَعُّ نَسَبٌ وَلَدِ الْمُطَلَّقَةِ
الصَّغِيرَةِ رَجْعِيَّةً (س) كَانَتْ أَوْ مَبْتُوَتَةً (س) إِلَّا أَنْ تَأْنِي بِهِ لِأَقْلَى مِنْ
تَسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ لِأَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ بِسَاعَةٍ،
وَلَوْ قَالَ لَهَا : إِنْ وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَشَهَدَتِ امْرَأَةٌ بِالْوِلَادَةِ كُمْ تَطْلُقُ (سَم)،

كان قائمًا وقت الطلاق فلا يكون الفراش زائلاً بيقين فيثبت النسب احتياطًا (ولا يثبت
لأكثر من ذلك إلا أن يدعيه) لأننا تيقنا بحدوث الحمل بعد الطلاق فلا يكون منه إلا أن
يدعوه فيجعل كأنه وطنه بشبهة العدة . وقال زفر : في عدة الوفاة إذا جاءت به بعد
انقضاؤها لستة أشهر لا يثبت ، لأن الشرع حكم بانقضاؤها بالأشهر فصار كإقرارها . وجوابه
أنه لانقضاء العدة وجه آخر وهو وضع الحمل ، بخلاف الصغيرة لأن الأصل عدم الحمل
فيها لعدم الخلية فوق الشك في البلوغ . قال (ولا يثبت نسب ولد المعتدة إلا بشهادة
رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو حبل ظاهر ، أو اعتراف الزوج ، أو تصديق الورثة)
وقالا : يثبت بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش قائم لقيام العدة ، وهو ملزم للنسب كقيام
النكاح . ولابي حنيفة أنها لو أقرت بوضع الحمل انقضت العدة ، والمنقضى لا يكون حجة
فيحتاج إلى إثبات النسب فلا بد من حجة كاملة . أما إذا ظهر الحبل أو اعترف به الزوج
فالنسبة ثابتة قبل الولادة وال الحاجة إلى التعيين وأنه يثبت بشهادتها ، وكذلك إذا اعترف به
الورثة بعد الموت . وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه حقهم . وأما النسب فإن كانوا من
أهل الشهادة ثبت بشهادتهم ، ولا يثبت في حقهم باعترافهم ويثبت في حق غيرهم تبعاً
للثبوت في حقهم . قال (ولا يثبت نسب ولد المطلقة الصغيرة رجعية كانت أو مبتوة إلا
أن تأتي بـ لأقل من تسعة أشهر ، وفي عدة الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام بساعة)
وقال أبو يوسف في المبتوة : يثبت إلى سنتين لأنها معتدة لم تقر بانقضاء العدة ، ويحتمل أن
تكون حاملاً وصارت كالبالغة . ولهما أنه تعين لانقضاء عدتها جهة واحدة وهي الأشهر ،
فإذا مضت حكم الشرع بانقضاؤها وهو أقوى من الإقرار لاحتمال الخلف في الإقرار دونه
وأما الرجعى ، قال أبو يوسف : يثبت إلى سبعة وعشرين شهراً لأنه يجعل واطناً في آخر
العدة وهي ثلاثة أشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهي سنتان ؛ ولو ادعت الصغيرة
الحبل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم لأنها ثبتت بلوغها باقرارها (ولو قال لها : إن ولدت
فأنت طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق) وقالا : تطلق لقوله عليه الصلاة والسلام

- ١٨١ -

وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِالْحَبَلِ تَطْلُقُ بِمُجْرَدِ قَوْلَهَا (سِمْ) ، وَلَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ : إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِي فَشَهِيدَتِ امْرَأَةٌ بِالولادةِ فَهِيَ أُمٌّ وَلَدُهُ :

« شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال » فكانت شهادتها حجة في الولادة ، فتكون حجة فيها يعني عليه وهو الطلاق . ولأنني حنيفة أنها ادعت على زوجها الحنث فلا يثبت إلا ببينة كاملة ، وشهادتها ضرورية في الولادة فلا تتعذر إلى الطلاق لأنه ينفك عنه : قال (وإن اعترف بالحبل تطلق بمجرد قوله) وقالا : لابد من شهادة امرأة تشهد بالولادة لأنها ادعت فلابد من حجة . وله أنه أقر بالحبل فيكون إقرارا بالولادة لأنه يفضي إليه ، ولأنه أقر بكونها أمينة فيقبل قوله في رد الأمانة . قال (ولو قال لأمهه : إن كان في بطنه ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده) لأن الحاجة إلى تعين الولد ، وإنه يثبت بالقابلة إجماعا .

تم الجزء الثالث من « الاختيار لتعليق المختار »

ويليه :

الجزء الرابع ، وأوله : باب النفقه

فهرس

الجزء الثالث من الاختيار لتعليق المختار

صحيحة	صحيحة
٥٨ كتاب الغصب	٣ كتاب الحوالة
٦٤ فصل في زوايد الغصب	٥ كتاب الصلح
٦٦ كتاب إحياء الموات	١١ كتاب الشركة
٦٩ كتاب الشرب	١٩ كتاب المضاربة
٧٢ فصل في بيان أن كرى الأئمـة	٢٣ فصل نفقة المضارب في مال المضاربة
العظام على بيت المال	ما دام في سفره
٧٤ كتاب المزارعة	
٧٩ فصل في حكم من سقى أرضه	٢٤ بيان ما تبطل به المضاربة
فسـال ما وـه إلى أرض غـيره فـغـرقـها	٢٥ كتاب الوديعة
كتاب المسافة	٢٩ كتاب القـيـط
٨١ كتاب النكاح	٣٢ كتاب القـطـة
٨٣ حـكم الشـهـودـ فيـ النـكـاحـ وـماـ يـشـرـطـ	٣٥ كتاب الآبقـ
فـيهـمـ	٣٧ كتاب المـفـقـدـ
٨٤ فـصلـ فيـ الـخـرـمـاتـ ،ـ وـهـيـ تـسـعـةـ	٣٨ كتاب الخـنـىـ
أـقـاسـمـ	٣٩ فـصلـ يـؤـخـذـ فيـ الخـنـىـ بـالـأـحـسوـطـ
٨٩ نـكـاحـ المـتـعـةـ وـالـسـكـاحـ المـؤـقـتـ	وـالـأـوـثـقـ منـ أـمـورـ الدـينـ
وـحـكـمـهـماـ	٤٠ كتاب الـوقـفـ
٩٠ فـصلـ فيـ بيانـ أـنـ عـبـارـةـ النـسـاءـ	٤٥ فـصلـ فيـ حـكـمـ ماـ إـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ
مـعـتـبـرـةـ فـيـ النـكـاحـ	الـفـقـراءـ وـلـهـ بـنـتـ قـفـيرـةـ صـغـيرـةـ
٩٨ فـصلـ فـيـهاـ تـعـبـرـ الـكـفـاعـةـ بـهـ فـ	٤٧ فـصلـ فيـ حـكـمـ إـجـارـةـ الـوـقـفـ
الـنـكـاحـ	٤٨ كتاب الـهـبـةـ
١٠١ فـصلـ فـيـ الـمـهـرـ	٥١ فـصلـ فيـ المعـانـيـ الـمـانـعـةـ مـنـ الرـجـوعـ
١٠٤ فـصلـ فيـ حـكـمـ ماـ إـذـاـ تـرـوـجـهـاـ عـلـىـ	فـيـ الـهـبـةـ
خـمـرـ أوـ خـنـزـيرـ	٥٣ فـصلـ فيـ العـمـرـيـ وـالـرـقـيـ
	٥٥ كتاب الـعـارـيـةـ

صحيفة	صحيفة
١٤٠ تعليق الطلاق	١٠٩ فصل لا يجوز زنا حب العبد والأمة
١٤٢ فصل في حكم ما إذا علق الطلاق على مشيئته الله تعالى	والمنذر وام الولد إلا باذن المولى
١٤٣ فصل في حكم من أبان امرأته في مرضه ثم مات	١١١ فصل في حكم ما إذا تزوج ذمي ذمية على أن لامرها لها
١٤٥ فصل في طلاق المجهولة	١١٥ فصل في العيوب التي يثبت بها الخيار لأحد الزوجين والتي لا يثبت
١٤٧ باب الرجعة	بها
١٥١ باب الإيلاء	١١٦ فصل على الرجل أن يعدل بين
١٥٥ فصل فيها يسقط الإيلاء	نسائه
١٥٦ باب الخلع	١١٧ كتاب الرضاع
١٦٠ فصل إذا اختلعت المكابحة لزمهها المال بعد العتق	١٢١ كتاب الطلاق
١٦١ باب الظهار	١٢٤ حكم طلاق المكره وطلاق السكران وطلاق الآخرين وطلاق المازل
١٦٣ فصل في كفاررة الظهار	١٢٥ فصل صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية
١٦٧ باب اللعان	١٢٩ فصل في وصف الطلاق
١٧٢ باب العدة	١٣١ فصل في حكم من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثة
١٧٤ فصل في الأقراء وهي الحيض	١٣٢ فصل كنایات الطلاق لا يقع بها إلا بذمة أو بدلالة الحال
١٧٧ فيما على المعتدة من زنا حب صحيح	
١٧٩ فصل في بيان أقل مدة الحمل وأكثرها ، وما يتربت على هذا من الأحكام	

الاختيار لتعليق المختار

تأليف

عبد الله بن محمود بن مودود

الموصلى الحنفى

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم

الشيخ محمود أبو دقحة

من أكابر علماء الحنفية والمدرس بكلية أصول الدين سابقا

الجزء الرابع

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ
[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب النفقة

وَتَحِبُّ لِزَوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا سَلَّمَتْ إِلَيْهِ نَفْسَهَا فِي مَتْزِلِهِ نَفْقَهَهَا
وَكِسْفَهَا وَسُكْنَاهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب النفقة

الأصل في وجوبها قوله تعالى - أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِبْسَتِكُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تُنْهَاوُهُنَّ
لِضَيْقِوْهُ عَلَيْهِنَّ - ثُمَّ قَالَ - لِيَنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ - وَقَرَا ابْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِبْسَتِكُمْ وَأَنْفَقُوهُنَّ مِنْ وَجْدَكُمْ - وَقِرَأَتْهُ كَرْوَابَتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ تَعَالَى - وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْفُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ - وَقَالَ
تَعَالَى - الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ - ثُمَّ قَالَ - وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ - وَرَوَى أَبُو حَمْزَةُ
الرَّقَاشِيُّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ « كَنْتَ آخِذُ بِزِمامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْسِطَ أَيَّامِ
الثَّشِيرِيقِ إِذَا وَدَعَهُ النَّاسُ قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ أَنَّ قَالَ « وَلَهُنَّ
عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْفُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِهِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سَفِيَانَ
« خَذِي مِنْ مَالِ زَوْجِكَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلِدُكَ بِالْمَعْرُوفِ » وَلَوْلَا وَجْبَهُ عَلَيْهِ لَمَّا أَمْرَهَا
بِذَلِكَ . وَسَبَبَ وَجْبَهُ احْتِبَاسَهَا عَنِ الْزَّوْجِ إِذَا كَانَتْ يَتِيْهَا لِهِ الْإِسْتِمَاعُ وَطَنَا أَوْ دَوَاعِيهِ
أَوْ التَّحْصِينِ لِمَا يَأْتِهِ بَعْدَ زَوْلِ النِّكَاحِ لِأَنَّهَا لَمَّا صَارَتْ مَحْبُوسَةً عَنْهُ فِي حَقِّهِ عَجَزَتْ عَنِ
الْإِكْتَسَابِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهَا ، فَلَوْلَا لَمْ تَسْتَحْقِ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ لَمَّا تَأْتَتْ جَوَعاً .

قَالَ (وَتَحِبُّ لِزَوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا سَلَّمَتْ إِلَيْهِ نَفْسَهَا فِي مَتْزِلِهِ نَفْقَهَهَا وَكِسْفَهَا وَسُكْنَاهَا)

تُعْتَبَرُ بِقَدْرِ حَالِهِ ، وَهُوَ مُقْدَرٌ بِكِفَائِيْتِهَا بِلَا تَقْتِيرٍ وَلَا إِسْرَافٍ . وَيُفْرَضُ
لَهَا نَفَقَةً كُلَّ شَهْرٍ وَتَسْلِمُ لِأَيْمَانِهَا ، وَالكِسْوَةُ كُلَّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . وَيُفْرَضُ
لَهَا نَفَقَةً خَادِمٍ وَاحِدٍ (س) :

لما مرّ من الدلائل (تعتبر بقدر حاله) لقوله تعالى - لينفق ذو سعة من سنته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله - كذا اختاره الكرخي ، واختار الخصاف الاعتبارة بالحملة . فان كانوا موسرين لها نفقة الموسر ، وإن كانوا معسرين فنفقة المعاشر ، وإن كانت موسرة وهو معسر فلهما فوق نفقة المعاشرة ، وإن كان بالعكس فدون نفقة الموسرة وإن كان أحدهما مفترطا في اليسار والآخر مفترطا في الإعسار يقضى عليه بنفقة الوسط ، والقول قوله في إعساره في حق النفقة لأنه منكر والبينة بينتها لأنها مدعية . قال (وهو مقدر بكمائتها بلا تقدير ولا إسراف) لما تقدم من حديث هند ، وأليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطابع والرخص والغلاء والوسط خبز البر والإدام بقدر كفائيها (ويفرض لها نفقة كل شهر وتسلم إليها) لأنه يتعدد القضاء بها كل ساعة . ويتعذر جمجمة المدة فقد زناه بالشهر لأنه الوسط وهو أقرب الآجال (والكسوة كل ستة أشهر) لأنه يحتاج إليها في كل ستة أشهر باختلاف الحر والبرد . وللزوج أذن يلى الإنفاق بنفسه ، إلا أن يظهر عند القاضي أنه لا ينفق عليها فيفرض لها كل شهر عن ما بينا ، ويقدر النفقة بقدر الغلاء والرخص في كل وقت ، ولا يقدر بالدرام والدنانير ؛ ولو صاحت به من النفقة على ما لا يكفيها كلها القاضي إن طلبت ذلك ، وإن كان الرجل صاحب مائدة لا يفرض عليه النفقة ويفرض الكسوة . قال (ويفرض لها نفقة خادم واحد) وليس له أن يعطيها من خدمه من يخدمها بغير رضاها . وقال أبو يوسف : يفرض خادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لداخل البيت والآخر خارجه . ولهم أن الواحد يكفى لذلك فلا حاجة إلى اثنين حتى قيل لو كفافها بنفسه لم يلزم نفقة خادم ؛ وقيل إن كانت من بنات الأشراف فلها نفقة خادمين أحدهما للخدمة والأخر للرسالة وأمور خارج البيت . وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن كان الزوج معسرا لا يفرض لها نفقة خادم أصلا ، وإن لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة خادم ، وكذا إذا كانت فقيرة وتحتاج نفسها ، رواه الحسن عن أبي حنيفة ؛ وكسوة الصيف قميص ومقنعة وملحفة ؛ وفي الشتاء مع ذلك جبة وسراويل على قدر حاله ؛ وعلى الموسر درع سابوري وخار لبريسن وملحفة كتان ، وتزداد في الشتاء جبة ولحافا ، وإن طلبت فراشا تناول عليه لها ذلك ، لأن النوم على الأرض ربما يؤذها ويزرضها ، وما تغطى به دفعا للحر والبرد ويختلف ذلك باختلاف العادات والبقاء ، وتحتاجها قميص كرباس ولزار في الصيف ، وفي الشتاء قميص ولزار وجبة وكساء وخفاف ، فإن امتنعت الخادمة عن الخدمة لانفقة لها ،

فإن نشَّرت المرأة فلا نفقة لها ، وإن منعت نفسها حتى يُعرف بها مهرها فلها النفقة ، ولو كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة ، وبالعكس لا ، ولو كانا صغيرين فلا نفقة لها ، وأن حجت أو حبست بدين أو غصبتها غاصب فذهب بها فلا نفقة لها ، وإن حج معها فلها نفقة الحضر ، وإن مرضت في منزله فلها النفقة ؟

لأنها مقابلة بالخدمة ، بخلاف الزوجة لأنها مقابلة بالخبيس لغير ؛ ولا تجبر المرأة على الطبع والخبيز إذا امتنعت ، و يأتيها بن يخز ويطبخ ، لأن الواجب عليه الطعام ، قالوا : وهذا إذا كانت لا تقدر على ذلك ، أو كانت من بنات الأشراف ، وإن كانت تقدر وتخدم نفسها تجبر عليه لأنها ممتنعة . قال (فان نشَّرت المرأة فلا نفقة لها) لما روى «أن فاطمة بنت قيس نشَّرت على أحماها فنقلها عليه الصلاة والسلام إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكни» ولأن الموجب للنفقة الاحتباس وقد زال ، بخلاف ما إذا امتنعت من التكفين لأنه لا يفوت الاحتباس وهو يقدر عليه كرها ، فإن عادت إلى منزله عادت النفقة لعود الاحتباس (وإن منعت نفسها حتى يُعرف بها مهرها فلها النفقة) لأنها الامتناع لستوف حقها ، فلو سقطت النفقة تتضرر ، والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها ، وأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم ، وسواء كان قبل الدخول أو بعده ، وقال : إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت الموضع فليس لها أن تمنعه لقبض العوض كالبائع إذا سلم المبيع . ولابي حنيفة أنها سلمت بعض الموضع لأن المهر مقابل بجميع الوثبات على ما تقرر في كتاب النكاح ، فالبائع إذا سلم بعض المبيع له حبس الباقي كذا هذا (ولو كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة ، وبالعكس لا) أما الأول فلأنها سلمت نفسها والعجز من جهته فصار كالمحبوب والعنين ، وأما الثاني فالمرأة صغيرة لا يستمتع بها لأن المراد من الاحتباس ما يكون وسيلة إلى المقصود من النكاح وأنه ممتنع بسبب منها فصار كالعدم (ولو كانا صغيرين فلا نفقة لها) لما مر ، ولو سكن دارا غصبا فامتنعت أن تسكن معه فليست بناشرة لأنها امتنعت بحق ؟ وإن كانت ساكنة في دارها فنعته من دخولها وقالت : حولني إلى منزلك أو أكثر لي دارا فاتها النفقة لما بينا . قال (ولو حجت أو حبست بدين أو غصبتها غاصب فذهب بها فلا نفقة لها) لزوال الاحتباس لامن جهته . وعن أبي يوسف أن الحج الفرض لا يسقط النفقة ذكره في الأمثال لأنه عذر ، لكن يجب نفقة الحضر لأنها المستحقة فيعطيها نفقة شهر والباقي إذا رجعت (إإن حج معها فلها نفقة الحضر) لأنها كالمقيم في منزله ولا يجب عليه الكراء (إإن مرضت في منزله فلها النفقة) وكذلك إذا جاءت إليه مريضة لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره

وَلِلأُمَّةِ وَالْمُدَبَّرَةِ وَأُمَّ الْوَلَدِ النَّفَقَةُ إِنْ بَوَأْهَا مَوْلَاهَا بَيْتَ الزَّوْجِ وَإِلَّا فَلَا :
 فَانْ بَوَأْهَا ثُمَّ اسْتَخْدَمَهَا سَقَطَتْ ; وَمَنْ أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُما
 وَتَؤْمِرُ بِالْاسْتِدَانَةِ ; وَإِذَا قُضِيَ لَهَا بِنَفْقَةِ الْإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ تَمَمَ لَهَا نَفَقَةَ
 الْمُوْسِرِ ; وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةً وَلَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا سَقَطَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضِيَ
 بِهَا أَوْ صَالَحَتْهُ عَلَى مِقْدَارِهَا ،

ومن الوطء لعارض كالحيف والنفاس ، والقياس أن لانفاقة لها إذا كان مرضها يمنع
 الجماع كالصغيرة . وعن أبي يوسف إن مرضت عنده لها النفقة لأنه صحي التسليم ، ولو
 سلمت إليه مريضة لانفاقة لها لأن التسليم ما صح ، وقوله مرضت في منزله إشارة إليه وإذا
 طالبته بالنفاقة قبل أن يعود لها إلى منزله وهي بالغا فلها النفقة إذا لم يطالبها بالنقلة ، لأن النقاوة
 حقه والنفاقة حقها ، فلا يسقط حقها بتركه حقه ، فإن طالبها بالنقلة فامتنعت فلا نفاقة لها
 إلا أن يكون بحق على ما بيننا . قال (وللأمّة والمدبرة وأمّ الولد النفقة إن بواهـا مولاها
 بيت الزوج) لوجود الاحتباس (وإلا فلا) لعدمه (فـان بـواهـا ثـم استخدمـها سقطـتـ)
 النفقة لفوـاتـ الاحتـباسـ . قال (ومن أـعـسـرـ بـالـنـفـقـةـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ وـتـؤـمـرـ بـالـاسـتـدـانـةـ)
 لـتـحـيلـ عـلـيـهـ لـأـنـ فـيـ التـفـرـيقـ إـبـطـالـ حـقـهـ وـفـيـ الـاسـتـدـانـةـ تـأـخـيرـ حـقـهـ وـإـبـطـالـ أـضـرـ فـكـانـ
 دـفـعـهـ أـولـيـ ، فـاـذـاـ فـرـضـ لـهـ القـاضـيـ وـأـمـرـهـ بـالـاسـتـدـانـةـ صـارـتـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ فـيـمـكـنـ منـ الإـحـالـةـ
 عـلـيـهـ وـالـرـجـوعـ فـيـ تـرـكـتـهـ لـوـمـاتـ ، وـلـوـ اـسـتـدـانـتـ بـغـيـرـ أـمـرـ القـاضـيـ تـكـوـنـ الـمـطـالـبـةـ عـلـيـهـاـ
 وـلـاـ يـعـكـنـاـ الإـحـالـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـرـجـعـ فـيـ تـرـكـتـهـ لـأـنـاـ لـأـوـلـيـةـ لـهـ عـلـيـهـ ، فـلـهـذاـ قـالـ : تـؤـمـرـ
 بـالـاسـتـدـانـةـ عـلـيـهـ ، وـمـعـنـ الـاسـتـدـانـةـ أـنـ تـشـرـىـ بـالـدـيـنـ . قال (وـإـذـاـ قـضـىـ لـهـ بـنـفـقـةـ الـإـعـسـارـ
 ثـمـ أـيـسـرـ تـمـمـ لـهـ نـفـقـةـ الـمـوـسـرـ) لـأـنـاـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـحـوالـ ، وـمـاـ فـرـضـ تـقـدـيرـ لـنـفـقـةـ
 لـمـ تـجـبـ بـعـدـ ، فـاـذـاـ تـبـدـلـتـ حـالـهـ لـهـ الـمـطـالـبـةـ بـقـدـرـهـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ قـضـىـ لـهـ بـنـفـقـةـ الـإـعـسـارـ ثـمـ أـعـسـرـ
 فـرـضـ لـهـ نـفـقـةـ الـمـعـسـرـ لـمـ بـيـنـاـ . قال (وـإـذـاـ مـضـتـ مـدـدـةـ لـمـ يـنـقـقـ عـلـيـهـ سـقـطـتـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ
 قـضـىـ بـهـ أـوـ صـالـحـتـهـ عـلـىـ مـقـدـارـهـ) فـيـقـضـىـ لـهـ بـنـفـقـةـ مـاـ مـضـىـ لـأـنـ الـنـفـقـةـ لـمـ تـجـبـ عـوـضـاـ عـنـ
 الـبـصـعـ ، لـأـنـ الـمـهـرـ وـجـبـ عـوـضـاـ عـنـهـ ، وـالـعـقـدـ اـنـ وـاحـدـ لـاـ يـوجـبـ عـوـضـيـنـ عـنـ شـيـءـ وـاحـدـ
 وـلـاـ عـوـضـاـ عـنـ الـاسـتـمـاعـ ، لـأـنـ الـاسـتـمـاعـ تـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ ، وـالـإـنـسـانـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ
 شـيـءـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ ، فـبـتـ وـجـوـبـ جـزـاءـ عـنـ الـاحـبـاسـ صـلـةـ وـرـزـقـاـ لـأـعـوـضاـ ، لـأـنـ
 اللـهـ تـعـالـىـ سـمـاهـ رـزـقـاـ بـقـوـلـهـ - وـعـلـىـ الـمـولـودـ لـهـ رـزـقـهـ - وـالـرـزـقـ اـسـمـ لـمـ يـذـكـرـ صـلـةـ ،
 وـالـصـلـاتـ لـأـتـمـلـكـ إـلـاـ بـالـتـسـلـيمـ حـقـيـقـةـ أـوـ بـقـضـاءـ القـاضـيـ كـمـاـ فـيـ الـهـبـةـ أـوـ بـالـتـزـامـهـ بـالـتـرـاضـيـ ،
 لـأـنـهـ لـمـ لـزـمـهـ بـقـضـاءـ القـاضـيـ فـلـأـنـهـ يـلـزـمـهـ بـالـتـزـامـهـ كـانـ أـوـلـيـ ، لـأـنـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـقـوىـ .

فان مات أحد هما بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت ، وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحد هما لم يرجع بشيء ، وإذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مضاربة أو دين وعلم القاضي به وبالنكاح ، أو اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالدته وولده الصغير ، وهذا إذا كان المال من جنس النفقة ويختلفها أنها ما تأخذتها ويأخذ منها كفيلاً بها ، وإن لم يعلم القاضي بذلك وأنكر من في يده المال الزوجية أو المال لم تقبل بيتها عليه ؟

قال (فان مات أحد هما بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت) لما بينا أنها صلة ، والصلة تسقط بالموت كالمدة قبل القبض . قال (وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحد هما لم يرجع بشيء) وقال محمد : يختص لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج لأنها استعجلت عوضاً عمما تستحقه عليه بالاحتباس ، وقد يبطل استحقاقها بالموت فيبطل من العوض بقدرها . ولهما ما بينا أنها صلة ، وقد اتصل القبض بها فيبطل الرجوع بالموت كما في المدة ، ألا ترى أنها لو هلكت من غير استهلاك لا يرجع بشيء بالإجماع . قال (إذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مضاربة أو دين علم القاضي به وبالنكاح أو اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالدته وولده الصغير) لأن الذي في يده المال أو عليه لما أقر بالزوجية فقد أقر بثبوت حقها فيه ، لأن لها أن تأخذ من مال زوجها حقاً من غير رضاه ، وإقرار صاحب اليد في حق نفسه صحيح فيقضي القاضي عليه باعترافه ، فيقع القضاء عليه أولاً ثم يسرى إلى الغائب ، بخلاف ما إذا جمد أحد الأمرين لأنه إن جمد الزوجية لا تسمع البينة عليه لأنه ليس بخصم في الزوجية ، وإن جمد المال فهي ليست خصماً في إثباته ، وعلم القاضي حجة يجوز له القضاء به في محل ولايته على ما عرف . ونفقة الوالدين والولد الصغير كنفقة الزوجة لأنها تجب بغير قضاء ، بخلاف غيرهم من الأقارب حيث لا تجب نفقهم إلا بالقضاء لما أن وجوبها مختلف فيه . قال (وهذا إذا كان المال من جنس النفقة) كالدرارم والدنانير والطعام والكسوة لأن لها أن تأخذه بغير رضاه ؛ أما إذا كان من خلاف جنسها لا يفرض فيه النفقة لأنها يحتاج إلى بيعه ولا بيع على الغائب . أما عند أبي حنيفة فلأنه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب . وأما عندهما فلأنه إنما يباع على الحاضر لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغائب . قال (ويختلفها أنها ما تأخذتها ويأخذ منها كفيلاً بها) نظراً للغائب واحتياطاً له لاحتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق أو على أنه أسلفها (وإن لم يعلم القاضي بذلك وأنكر من في يده المال الزوجية أو المال لم تقبل بيتها عليه) لما بيننا ، وإن لم يكن له مال ، وأرادت أن تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا دَارًا مُفْرَدَةً لِبَسْنِ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ . وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِ الدُّخُولِ عَلَيْهَا . وَلَا يَمْنَعُهُمْ كَلَامَهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا . وَلَا يَمْنَعُهُمَا مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا كُلُّ جُمُعَةٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَقْرَبِ كُلَّ سَنَةٍ . وَلِلمُطْلَقَةِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا بِائِنَا كَانَ أَوْ رَجَعِيًّا ،

القاضي النفقه ويأمرها بالاستدامة عليه لاتقبل لأنها قضاء على الغائب . وقال زفر : تقبل ويقضى بالنفقه ، واستحسنوا ذلك للحاجة . وعليه القضاة اليوم وهو مجتهد فيه فينفذ . قال (وعليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد من أهله) أما وجوب السكنى فلا أنها من الحاجات الأصلية وهي من الكفاية فتعجب كالطعام والشراب ، وقد قال تعالى - أسكنوهن - فكان واجبا حقا لها ، وتكون بين قوم صالحين ليعينوها على مصالح دنياهما وينعمونه من ظلمها لو أراد ، وليس له أن يشرك معها غيرها ، لأنه قد لا تأمن على متابعتها ولا تخلي لاستماعها إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بنقص حقها ؛ ولو كان في الدار بيوت وأبىت أن تسكن مع ضررها أو مع أحد من أهله إن أخل لها بيته منها وجعل له مرافق وغلقا (١) على حلة ليس لها أن تطلب بيته آخر ، وإن لم يكن إلا بيت واحد فلها ذلك . قال (وله أن يمنع أهلهما ولدهما من غيره الدخول عليها) لأن المنزل ملكه (ولا يمنعهم كلامها ونظر إليها) أى وقت شاء لما فيه من قطبيعة الرحم ولا ضرر فيه إنما الضرار في المقام . وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ، وقيل يمنع (ولا يمنعهما من الدخول إليها كل جمعة وغيرهم من الأقارب كل سنة) وهو المختار .

فصل

(وللمطلقة النفقه والسكنى في عدتها بائنا كان أو رجعا) أما الرجعي فلما تقدم أن النكاح قائم بينهما حتى يحل له الوطء وغيره . وأما البائن فلا أنها محبوسة في حقه ، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط ، والحبس لحقه موجب للنفقه كما تقدم . وأما حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت : طلقني زوجي ثلاثة فلم يفرض لي رسول الله سكني ولا نفقه ردَه عمر وزيد بن ثابت وجابر وعائشة ، قال عمر : لاندع كتاب ربنا وستة نبينا يقول امرأة لاندرى أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول « للمطلقة الثلاث النفقه والسكنى ما دامت في العدة » ويروى « المبتوة لها النفقة والسكنى » ولأنه ورد مخالف قوله تعالى - أسكنوهن . - ومخالفا للإجماع في السكنى ، فان ادعَت أنها حامل أثني عشر علىها إلى ستين من ذ طلقها احتياطا للعدة ، فان قالت : كنت

(١) قال في مختار الصحاح : الغلق بفتحتين : المغلق ، وهو ما يغلق به الباب .

وَلَا نَفْقَةَ لِلْمُتَوَّفِ فَعَنْهَا زَوْجُهَا ؛ وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ
بِمَعْصِيَةِ كَالرَّدَّةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا ؛ وَإِنْ جَاءَتْ بِغَيْرِ
مَعْصِيَةِ كَخَيْرِ الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْكَفَاءَةِ فَلَهَا النَّفْقَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ
مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفْقَةُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةُ مَرَّاتٍ ارْتَدَّتْ
سَقَطَتِ النَّفْقَةُ ، وَإِنْ مَكَنَّتِ ابْنَ زَوْجِهَا كُمْ تَسْقُطُ .

أُنْوَهُمْ أَنْ حَامِلَ وَلَمْ أَحْضُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ : يَعْنِي أَنَّهَا مُمْتَدَّةُ الظَّهَرِ وَطَلَبَتِ النَّفْقَةَ ، فَلَهَا
النَّفْقَةَ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي حَدِّ الْإِيَاضِ لَأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي حَدِّ الْإِيَاضِ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةُ
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . قَالَ (وَلَا نَفْقَةَ لِلْمُتَوَّفِ عَنْهَا زَوْجِهَا) لَأَنَّهَا مُحْبَسَّةٌ لِحَقِّ الشَّرْعِ لِلزَّوْجِ فَلَا
يَحِبُّ عَلَيْهِ ، أَلَا يَرِي أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِيهَا الْحِيْضُونَ الَّذِي تَعْرُفُ بِهِ بِرَاءَ الرَّحْمِ وَالْحَمْلِ الَّذِي
هُوَ حَقُّهُ ، وَلَأَنَّ الْمَالَ اتَّقْلِيلٌ إِلَى الْوَرَثَةِ فَلَا تَحِبُّ فِي مَالِهِمْ . قَالَ (وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ
قِبَلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةِ كَالرَّدَّةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِغَيْرِ مَعْصِيَةِ كَخَيْرِ
الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْكَفَاءَةِ فَلَهَا النَّفْقَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ) الْفُرْقَةُ (مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفْقَةُ
بِكُلِّ حَالٍ) لَأَنَّ النَّفْقَةَ صَلَةٌ عَلَى مَامِرٍ ، وَبِعَصْيَانِ الزَّوْجِ لَا تَحْرُمُ مِنَ النَّفْقَةِ وَتَحْرِمُ بَعْضَيْهَا
مِجازَةً وَعَقوَبَةً ، وَلَأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ فَصَارَتْ كَالنَّاشرَةَ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ
بِغَيْرِ مَعْصِيَةِ لَأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا بِحَقٍّ وَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ النَّفْقَةَ مَا تَقْدِمُ وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَتْ
الْفُرْقَةُ بِالْأَعْانِ أوَ الْإِيَالَاءِ أَوْ بِالْحَبْتِ وَالْعَنَةِ بَعْدِ الدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوَّ لَهَا النَّفْقَةُ مَا بَيْنَا ؛ وَإِذَا
طَلَقَتِ الْأُمَّةُ الْمُبْوَأَ لَهَا نَفْقَةُ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ اسْتَخْدَمَهَا الْمَوْلَى سَقَطَتْ ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ لَا نَفْقَةَ لَهَا
يَوْمَ الطَّلاقِ لَا نَفْقَةَ لَهَا فِي إِلَعْدَةٍ كَالْمُعْتَدَّةِ مِنْ تَكَاجِ فَاسِدٌ ؛ وَالْأُمَّةُ إِذَا لَمْ يَوْئِدْهَا الْمَوْلَى بَيْتًا
إِلَى النَّاشرَةِ لَأَنَّهَا مُحْبَسَّةٌ فِي حَقِّهِ ؛ وَالْمَطْلُقَةُ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ نَفْقَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عَدِّهَا سَقَطَتْ
كَالْمَنْكُوَّةِ (وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةُ مَرَّاتٍ ارْتَدَّتْ سَقَطَتِ النَّفْقَةِ) لَأَنَّهَا صَارَتْ مُحْبَسَّةٌ فِي حَقِّ
الْشَّرْعِ ، وَهَذَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِ لِلْحِبْسِ ، وَمَالَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ فَلَهَا النَّفْقَةُ
(وَإِنْ مَكَنَّتِ ابْنَ زَوْجِهَا لَمْ تَسْقُطْ) لَأَنَّ الْفُرْقَةَ ثَبَّتَتْ بِالْطَّلاقِ الْثَّلَاثَ وَلَا أُثْرٌ لِلتَّمْكِينِ
فِي ذَلِكَ وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مُحْبَسَّةٌ فِي حَقِّهِ فَتَجْبِ النَّفْقَةُ ؛ وَلَوْ كَانَ الطَّلاقُ رَجِعِيَا فَلَا نَفْقَةَ لَهَا
لَأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا بِالتَّمْكِينِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ فَلَا تَسْتَحْقُ النَّفْقَةَ مَا بَيْنَا ؛ وَلَوْ صَالَحَ
امْرَأَهُ عَلَى نَفْقَةِ الْعِدَّةِ إِنْ كَانَتْ بِالشَّهُورِ جَازَ لَأَنَّهَا مُعْلَمَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْحِيْضُونَ لَا يَحُوزُ
لَأَنَّهَا مُجْهَوَّلَةٌ الْمَدَّةُ فَتَكُونُ النَّفْقَةُ مُجْهَوَّلَةً .

فصل

ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء ، ولئنْسَ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ ، فَيَعِجِّبُ عَلَيْهَا ، وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبَ مِنْ تَرْضِعِهِ عِنْدَهَا ، فَإِنِ اسْتَأْجَرَ زَوْجَتَهُ أَوْ مُعْتَدَتَهُ لِتُرْضِعَ وَلَدَهَا لَمْ يَجِزْ ، وَبَعْدَ انْفِضَاءِ الْعِدَّةِ هِيَ أُولَى مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا أَنَّ تَطْلُبَ زِيَادَةَ أَجْرَةٍ ؛ وَنفقةُ الآباءِ وَالْأَجْدَادِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ عَلَى الْأُولَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ؛

فصل

(ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء) لقوله تعالى - وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف - (وليس على الأم إرضاع الصبي) لأن أجرا الإرضاع من نفقته وهي على الأب . قال (إلا إذا تعينت) بأن لم يجد غيرها أو لا يأخذ من لبن غيرها (فيجب عليها) حينئذ صيانة الصغير عن الملائكة . قال (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) لأن الأجرا عليه والمحضانة لها (فان استأجر زوجته أو معتدته لترضيع ولدها لم يجز) لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل ، لقوله تعالى - والوالدات يرضعن أولادهن - فإذا امتنعت حملناه على العجز فجعلناه عندها ، فإذا أقدمت عليه بالاجر علمتنا قدرتها فكان واجبا عليها فلا يحل لها أخذ الأجر على فعل وجب عليها ، ولا خلاف في المعتقد الرجعية . وأما المبتوطة فكذلك في رواية لأن النكاح قائم من وجهه ؛ وقيل يجوز لأن النكاح قد زال بينهما نصارت أجنبية . وذكر الخصاف إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح لأنها ذات يسار في اللبن ، فان طلبت من القاضي أن يقضى لها ببنفة الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر فعل كما لو كان معسرا وهي موسرة تعيير على الإنفاق على الصغير ثم ترجع على الأب إذا أيسر ، وإن كان للصبي مال روى عن محمد أنه يفرض لها نفقة الإرضاع في مال الصبي . قال (وبعد انقضاء العدة هي أولى من الأجنبية) فأنها أشدق وفي ذلك نظر للصغير (إلا أن تطلب زيادة أجرة) لما فيه من ضرر الأب ، وقيل في قوله تعالى - لانتصار والدة بولدها - هو أن ترضى بأجرة المثل فلا يدفع إليها - ولا مولود له بوابده - أن يؤخذ منه أكثر من أجر المثل . قال (ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإثاث) قال تعالى - ولا تقل لها أفالله عن الإضرار بهما بهذا القدر وترك الإنفاق عليهمما عند حاجتهمما أكثر إصرارا من ذلك . وقال عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » وقال « إن أطيب ما أكل الرجل

وَلَا تُحِبُّ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِزَوْجَةِ الْوِلَادِ أَعْلَى وَأَسْفَلُ ،
وَنَفَقَةُ ذِي الرَّحْمِ سَوْى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ تُحِبُّ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ ، وَإِنَّمَا
تُحِبُّ إِذَا كَانَ فَقِيرًا بِهِ زَمَانَةً لِيُقْدَرُ عَلَى الْكَسْبِ ، أَوْ تَكُونُ أُنْثَى فَقِيرَةً ،
وَكَذَا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْكَسْبَ لِخُرُوقِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مِنَ الْبَيْوتَاتِ ، أَوْ طَالِبَ عِلْمٍ ،

مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ ، فَكَلَّا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ » فَإِذَا كَانَ مَالُ الْابْنِ يَضَافُ
إِلَى الْأَبِ بِأَنَّهُ كَسْبُهُ صَارَ غَيْرًا بِهِ فَتُحِبُّ نَفَقَتَهُ فِيهِ ، وَقَالَ تَعَالَى - وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ
حَسَنًا - أَئِ يَحْسِنُ إِلَيْهِمَا ، وَلَيْسَ إِحْسَانُهُمَا مُحْتَاجُينَ مَعَ قَدْرِهِ عَلَى دُفْعِ حَاجَتِهِمَا ،
وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ الْكَافِرِينَ - وَصَاحِبِيهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا - وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ
تُرَكُهُمَا جَائِعِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِشْبَاعِهِمَا ، وَهُوَ عَلَى الذَّكُورِ وَالْإِنْاثِ عَلَى السَّوَاءِ فِي رِوَايَةٍ ،
وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِاستِوَاهِمَا فِي الْعَلَةِ وَالْخَطَابِ ، وَقَبِيلٌ عَلَى قَدْرِ الْإِرَثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَعَلَى
الْوَارِثِ مُثْلُ ذَلِكَ - وَيُشَرِّطُ فَقْرُهُمْ لِأَنَّ إِيمَاحَ نَفَقَةِ الْغَنِيِّ فِي مَالِهِ أَوْلَى . رَجُلٌ مَعْسُرٌ لِهِ
أَوْلَادٌ صَغَارٌ مَحَاوِيَّ وَلَهُ أَبْنَى كَبِيرٌ مُوسِرٌ يُجْبِرُ عَلَى نَفَقَتِهِمْ . قَالَ (وَلَا تُحِبُّ النَّفَقَةَ مَعَ
اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِزَوْجَةِ الْوِلَادِ أَعْلَى وَأَسْفَلُ) لِإِطْلَاقِ النَّصْوصِ ، وَلَا نَفَقَةَ
الْزَّوْجَةِ جَزَاءُ الْاحْتِبَاسِ كَمَا مَرَّ أَوْ بِالْعَقْدِ كَالْمَهْرِ ، وَذَلِكَ لِإِخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَهُذَا
تُحِبُّ مَعَ يَسَارِهَا ؛ وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْوِلَادِ فَلِمَكَانِ الْبَرِّيَّةِ ، إِذَا الْبَرِّيَّةُ فِي مَعْنَى النَّفَقَةِ ، وَنَفَقَةُ
النَّفَقَةِ تُحِبُّ مَعَ الْكُفُرِ فَكَذَا الْبَرِّيَّةِ ، وَهَذَا إِذَا كَانُوا ذَمَّةً ، فَإِنْ كَانُوا حِرْبًا لَا تُحِبُّ وَإِنْ
كَانُوا مُسْتَأْمِنِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - إِنَّمَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الظِّنَّ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ - الْآيَةُ ،
بِخَلْفِهِمْ مِنْ ذُو الْأَرْحَامِ ، لِأَنَّ الْإِرَثَ مُنْقَطِعٌ فِيهِ بَيْنَهُمْ وَلَا يَدُدُّ مِنْ اعْتِبَارِهِ بِالنَّصْوصِ .
قَالَ (وَنَفَقَةُ ذِي الرَّحْمِ سَوْى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ تُحِبُّ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ) كَالْإِخْرَاجُ وَالْأَخْرَاجُ
وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَاتُ وَالْأَخْرَاجُ وَالْأَخْلَاتُ ، وَلَا تُحِبُّ لِرَحْمٍ لَيْسَ بِحُرْمٍ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى - وَعَلَى الْوَارِثِ مُثْلُ ذَلِكَ - وَفِي قِرَاءَةِ أَبْنَى مُسَعُودٍ - وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحْمِ
الْحُرْمَ مُثْلُ ذَلِكَ - فَذِكْرُهُ الْوَارِثِ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ قَدْرِ الْمِيرَاثِ وَلِيُكَوِّنَ الْفَرَمُ بِالْعَنْمَ (وَإِنَّمَا
تُحِبُّ إِذَا كَانَ فَقِيرًا بِهِ زَمَانَةً لِيُقْدَرُ عَلَى الْكَسْبِ) أَمَّا الْفَقْرُ فَلَمَّا مَرَّ ، وَأَمَّا الْعِزَّزُ عَنِ
الْكَسْبِ فَلَأَنَّهُ يَكُونُ غَيْرًا بِكَسْبِهِ ، وَلَا كَذَا الْوَالِدَانِ حِيثُ تُحِبُّ نَفَقَتِهِمَا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى
الْكَسْبِ لَا يَلْحَقُهُمَا فِيهِ مِنَ التَّعْبِ وَالنَّصْبِ ، وَالْوَلَدُ مَأْمُورٌ بِدُفْعِ الضرَرِ عَنْهُمَا ، فَيُجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَدْفِعَ عَنْهُمَا ضَرَرَ الْاِكْتِسَابِ وَذَلِكَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا . قَالَ (أَوْ تَكُونُ أُنْثَى فَقِيرَةً) لِأَنَّهُ
أَمَّارَةُ الْحَاجَةِ (وَكَذَا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْكَسْبَ لِخُرُوقِهِ (١) أَوْ لِكَوْنِهِ مِنَ الْبَيْوتَاتِ أَوْ طَالِبِ عَالَمٍ)
لِأَنَّ الْعِزَّزَ عَنِ الْاِكْتِسَابِ فِي حَقِّ هُؤُلَاءِ ثَابَتْ ، لِأَنَّ شَرْطَ وَجْبِ نَفَقَةِ الْكَبِيرِ الْعِزَّزِ

(١) الْخُرُوقُ بِالنَّحْءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافُ : هُوَ عَدْمُ مَعْرِفَةِ عَمَلِ الْيَدِ اَهـ .

ونفقة زوجة الأب على ابنته، ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زيناً، ولا تجب النفقة على فقير إلا لزوجة والد الصغير، والمعتبر الغني المحرم للصدقة ؟

عن الكسب حقيقة كالز من والأعمى ونحوهما ، أو معنى كمن به خرق ونحوه (ونفقة زوجة الأب على ابنته) رواه هشام عن أبي يوسف (ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زيناً) لأنه من كفالة الصغير . وذكر في المسوط لا يجبر الأب على نفقة زوجة الابن ، ويجب على الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه لأن خدمة الأب مستحقة على الابن فكذا نفقة من يخدمه ولا كذلك زوجة الابن . قال (ولا تجب النفقة على فقير إلا لزوجة والولد الصغير) لقوله تعالى - ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . وقال - وعلى المولود له رزقهن - ولأن نفقة الزوجة مجازاة وذلك يجب مع الفقر ، ولا تجب لغيرهم مع الفقر لأنها صلة ، فلو وجبت للفقير على الفقير لم يكن ليجدها عليه أولى من ليجدها له (والمعتبر الغني المحرم للصدقة) هو المختار . وعن أبي يوسف أنه قدره بالنصاب . وعن محمد إذا فضل عن نفقة شهره ولعياله يجب عليه نفقة أقاربه وإن لم يكن له شيء عوينكتب كل يوم درهما يكفيه أربعة دوانيق فإنه ينفق الفضل على أقربائه ، ومن له مسكن وخدام وهو يحتاج تخل له الصدقة وتجب نفقة على أقاربه ، فإن كان في مسكنه فضل يكفيه بعده يؤمر ببيع البعض وينفق على نفسه ، وكذا إذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها ويشرى الأوكس وينفق الفضل ؛ ومن كان يأكل من الناس تسقط نفقة عن القريب ، وإن أعطوه قدر نصف كفایته يسقط نصف النفقة . وقال أبو يوسف : إذا كان الابن فقيراً كسوياً والأب زمن شاركه في القوت المعروفة ، ومن لم يقدر على الكسب للزمانة أو كان مقعداً يتکلف الناس نفقاته ونفقة ولده في بيت المال ؛ ولو كان الأب معسراً والأم موسرة تؤمر الأم بالنفقة على الولد ثم ترجع على الأب إذا أيسر ؛ وكذلك إذا كان للأب المسر أخ موسر يؤمر بالإنفاق على الصغير ثم يرجع على الأب ، وكذلك المرأة المسرة إذا كان زوجها معسراً ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر ابن أو الأخ بالإنفاق عليها وترجع على زوجها إذا أيسر ، ويحبس ابن أو الأخ إذا امتنع لأن هذا من المعروف ، وإذا كان الفقير أب غني وابن غني فالنفقة على الابن لأن شبهته في مال الابن أكثر ، قال عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » ويعتبر في نفقة قرابة الولاد الأقرب فالأقرب دون الإرث ، لأن الله أوجب النفقة على المولود له وأنه مشتق من الولاد وهو الجزئية والبعضية باعتبار التولد والتفرع عنه ، وفي نفقة ذي الرحم المحرم يعتبر كونه أهل الإرث ، ويجب بقدر الميراث عند الاجتماع لأنه تعالى

وإذا باع الأب مثاع ابنه في نفقته جاز (سم)، ولو أنفق من مال له في بيته جاز، وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدامة علىه، وعلى المولى أن ينفق على رقيقه، فإن امتنع اكتسبوا وأنفقوا، وإن لم يكن لهم كسب أجبَر على بيعهم،

أوجبها باسم الوراثة. فقير له ابن وبنت فنفقته عليهما نصفان، ولو كان له بنت وأخ فنفقته على بنته لأنها أقرب. له بنت وابن موسران فنفقته على البنت لأنها أقرب، ولو كان له بنت بنت وابن بنت وأخ موسرون فنفقته على أولاد أولاد دون الأخ لما بينا. فقير له أخ وأخت لأب وأم فالنفقة عليهم بقدر ميراثهما، ولو كان له أخت وعم فعليهما نصفان، ولو كان له أم وجد فعليهما ثلثا. وروى الحسن عن أبي حنيفة كلها على الجد، ولو كان له أم وجد وأخ فالثالث على الأم والباقي على الجد، وعندما الباق على الأخ والجد نصفان. له عم وحال النفقة على العم. له خال وابن عم النفقة على الحال والميراث لابن العم، وفي العممة والخالة ثلاثة وثلث. قال (إذا باع الأب مثاع ابنه في نفقته جاز) وقالا: لا يجوز، وفي العقار لا يجوز بالإجماع (لو أنفق من مال له في بيته جاز) بالإجماع لأنه ظفر بجنس حقه فله أن يأخذه لأن نفقته واجبة قبل القضاء لما بينا والأم في هذا كالآب. لما أن بالبلوغ انقطعت ولاته عنه وعن ماله حتى لا يملك ذلك في حضرته ولا في دين غير النفقة وصار كالأم. وله وهو الاستحسان أن للأب أن يحفظ مال ابنه الغائب كالوصي، وبل أولى لأنه أوفر شفقة ويع النقل من باب الحفظ، فإذا باعه فالمن من جنس حقه وهو نفقته فيأخذ منه حقه، ولا كذلك العقار فإنه محفوظ بنفسه وبخلاف الأم وغيرها من الأقارب لأنه لا ولية لهم حال صغره، ولا ولية الحفظ حالة الغيبة مع الكبير فافتقر. قال (إذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت) لأنها إنما وجبت دفعا للحاجة وقد اندرعت، بخلاف الزوجة إذا قضى لها لأنها وجبت مع اليسار للدفع الحاجة فلا تسقط بحصول الاستغناء. قال (إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدامة عليه) لأن ولية القاضي عامة، فكان الغائب أمره بذلك فتصير دينا في ذاته فلا تسقط. قال (وعلى المولى أن ينفق على رقيقه) لقوله عليه الصلاة والسلام في حقهم «اطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تابسون، ولا تعدّوا عباد الله» ولأنهم مشغولون بخدمتهم محبسون في ملكهم فيجب عليهم الإنفاق عليهم ثلا يملكون جوعا (فإن امتنع اكتسبوا وأنفقوا) لأن فيه رعاية للجانبين: جانبه ببقاء ملكه، وجانبيهم بدفع حاجتهم (وإن لم يكن لهم كسب) كالز من والأعمى والخازية المستحسنة التي لا تؤجر (أجبر على بيعهم) لأن الرقيق من أهل الاستحقاق وفي بيعهم إيفاء حقهم وإيفاء حق المولى بنقله إلى الخلف،

وسائل الحيوانات يجبر فيها بيته وبين الله تعالى .

فصل في الحضانة

وإذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقـة أو بعدها فالأم أحق ثم أمها ثم الأم الأخت لأبويـن ثم لأم

ولا يلزم على هذا الإعسار بنتفقة الزوجة ، لأن نفقها تصير دينا عليه فتتمكن من مطالعته وحبسه ، ولا دين للعبد على مولاه ، ولأنه يفوت ملكه في النكاح لا إلى خلف ، وهنا يفوت إلى الفن ، على أن البيع هنا يقع باختياره وعقده والفسخ لابفعله . قال (وسائل الحيوانات يجبر فيها بيته وبين الله تعالى) لما فيه من إضاعة المال وتعذيب الحيوان ، وقد ورد النبي عنها ، وليس من أهل الاستحقاق ليقضى لها يجبر المولى على نفقتها أو بيعها .

فصل في الحضانة

وهي من الحضن ، وهو مادون الإبط إلى الكشح ، وحضرنا الشيء : جنابه ، وحضرنا الطائر بيضه يحضرنه : إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، فكان المربى للولد يتخلله في حضرته وإلى جنبه ، ولما كان الصغير عاجزا عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلى من يلي عليهم ، ففوض الولاية في المال والعقود إلى الرجال ، لأنهم بذلك أقوم وأعلىه أقدر ، وفوض التربية إلى النساء لأنهن أشفق وأخن وأقدر على التربية من الرجال وأقوى . قال (وإذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقـة أو بعدها فالأم أحق) لما روى « أن امرأة أتت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعامه ، وبحجرى له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني » ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أنت أحق به مالم تنكحي » . وروى سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه طلق زوجته أم ابنه عاصم ، فتنازعوا وارتفعا إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، فقال له أبو بكر : ريقها خير له من شهد وعمل عندك يا عمر ، ودفعه إليها الصحابة حاضرون متکاثرون ، ولأنها أقوم بالتربيـة وأقدر عليها من الأب فكان الدفع إليها أنظر للصبي ، وكل من له حضانة لا يدفع إليه الولد ما لم يطلبه فمساه يعجز عنه ، بخلاف الأب إذا امتنع عن أخيه بعد الاستغناء عن الحضانة حيث يجبر على أخيه إذا امتنع ، لأن الصيانة عليه . قال (ثم أمها ثم الأم الأخت لأبويـن ثم لأم

”لَأْبٌ ، ثُمَّ الْحَالَاتُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الْعَمَاتُ كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَبَنَاتُ الْأُخْتَ أُولَى مِنْ بَنَاتِ الْأَخِ ، وَهُنَّ أُولَى مِنَ الْعَمَاتِ ، وَمَنْ كَانَتْ الْحَضَانَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِي سَقَطَ حَقُّهَا ، فَإِنَّ فَارَقَتْهُ عَادَ حَقُّهَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِ الْزَّوْجِ ، وَيَكُونُ الْغَلَامُ عِنْدَهُنَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ عَنِ الْخَدْمَةِ ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ حَتَّى تَخْيِضَ وَعِنْدَهُنَّ غَيْرِهِمَا حَتَّى تَسْتَغْفِرَ ،

ثُمَّ لَأْبٌ ، ثُمَّ الْحَالَاتُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الْعَمَاتُ كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَبَنَاتُ الْأُخْتَ أُولَى مِنْ بَنَاتِ الْأَخِ ، وَهُنَّ أُولَى مِنَ الْعَمَاتِ) وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْوِلَايَةَ تُسْتَفَادُ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ ، فَكَانَتْ جَهَةُ الْأُمِّ مَقْدِمَةً عَلَى جَهَةِ الْأَبِ ، وَلَأَنَّ الْجَدَّاتِ أَقْرَبُ مِنَ الْأَخْوَاتِ ، وَالْأَخْوَاتِ أَقْرَبُ مِنِ الْحَالَاتِ وَالْعَمَاتِ . وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حِينَيْفَةَ أَنَّ الْحَالَةَ مَقْدِمَةٌ عَلَى الْأُخْتِ لَأْبٍ ، لِأَنَّ الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الْحَالَةُ وَالْمَدَّةُ » وَالْحَالَاتِ مَسَاوِيَاتٍ لِلْعَمَاتِ فِي الْقَرْبِ ، وَإِنَّمَا تَقْدُمُ الْحَالَاتُ لَأَنَّ قَرَابَتِهِنَّ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ ، وَتَقْدُمُ مِنْ كَانَتْ لَأْبٍ وَأُمٌّ لَأَنَّهَا تَدْلِي بِجَهَتِيْنِ فَتَكُونُ أُولَى ثُمَّ مِنَ الْأُمِّ ثُمَّ مِنَ الْأَبِ تَرْجِيحاً لِلْقِرَابَةِ الْأُمِّ ، وَلَا حَقَّ لِمَنْ هُنْ رَحْمٌ غَيْرِ حَرَمٍ كَبِنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَاتِ وَبَنَاتُ الْأَخْوَاتِ وَالْحَالَاتِ قَالَ (وَمِنْ هَذِهِ الْحَضَانَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِي سَقَطَ حَقُّهَا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « أَنْتَ أَحْقَّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » وَفِي رِوَايَةِ « مَا لَمْ تَزْوُجِي » وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ « أُمِّهُ أُولَى بِهِ مَا لَمْ يَشْبِئْ أَوْ تَزَوَّجْ » وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ يَلْحِقُهُ مِنْ زَوْجِ أَمِهِ جَفَاءٌ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا لِمَضْرَرِهِ ، لَأَنَّ حَقَّهَا إِنَّمَا يَشْبِئُ فِي الْحَضَانَةِ لِشَفَقَتِهِ نَظَرًا لَهُ ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِذِي رَحْمٍ مِنَ الصَّبِيِّ حِيثُ لَا يَسْقُطُ لِشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ ، كَمَا إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ بِعِمَّهِ وَالْجَدَّةِ بِالْجَدَّدِ لِأَنَّهُ لَا يَلْحِقُهُ جَفَاءٌ مِنْ جَدَّهُ وَعَمِهِ . قَالَ (فَإِنَّ فَارَقَتْهُ عَادَ حَقُّهَا) لِأَنَّ الْمَائِنَ قَدْ زَالَ (وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي زَوْجِهِ) لَأَنَّهَا تَنْكِرُ بِطْلَانَ حَقُّهَا فِي الْحَضَانَةِ . قَالَ (وَيَكُونُ الْغَلَامُ عِنْدَهُنَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ عَنِ الْخَدْمَةِ) فَيَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرُبُ وَحْدَهُ وَيَلْبِسُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ ، وَقَدْ رَأَهُ أَبُوبَكْرُ الرَّازِيَّ بِتَسْعِ سِنِّينَ ، وَالْحَصَافُ بِسِعَ اعْتِباَرِ الْمَغَالِبِ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُوَ أَحْقَّ بِهِ حَتَّى يَشْبِئْ ، وَلَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْدِيبِ بِآدَابِ الرِّجَالِ وَالتَّخْلِقِ بِأَحْلَاقِهِمْ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالْحَرْفِ ، وَالْأَبُ على ذَلِكَ أَقْدَرُ فِي كَانَ أُولَى وَأَجْدَرُ . قَالَ (وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ حَتَّى تَخْيِضَ وَعِنْدَهُنَّ غَيْرَهُمَا حَتَّى يَسْتَغْفِرَ) وَقَيلَ حَتَّى تَشْهِي ، لَأَنَّ الْجَارِيَةَ بَعْدَ الْاسْتِغْنَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْدِيبِ بِآدَابِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِ أَشْغَالِهِنَّ ، وَالْأُمُّ أَقْدَرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ احْتِاجَتِهِ إِلَى الْحَفْظِ وَالصَّيْانَةِ ، وَالْأَبُ عَلَى ذَلِكَ أَقْدَرُ ؛ وَأَمَّا غَيْرُ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ فَلَا يَأْتُهَا لِاِنْقَدْرَةِ عَلَى اسْتِخدَامِهَا فَلَا يَحْصُلُ التَّأْدِيبَ ، وَلَا كَذَلِكَ الْأُمُّ وَالْجَدَّةِ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّا

وإذاً كم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال ، وأولاهم أقربهم تعصيها ، ولا تدفع الصبية إلى غير حرم ، ولا إلى ماجن فاسق ؛ وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم ، ولا حق للأمة وأم الولد في الحضانة ؛ والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر ؛ ولئن للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء ، ولئن للأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه ، إلا أن يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنهما .

تشهى يأخذها الأب من الأم للحاجة إلى الحفظ . وسئل محمد : إذا اجتمع النساء وهن أزواج ؟ قال : يضعه القاضي حيث شاء لأنه لاحق لهن كمن لا قربة له . قال (ولذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال) صونا له (وأولاهم أقربهم تعصيها) لأن الولاية عليه بالقرب ، وكذلك إذا استغنى عن الحضانة ، فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيها . قال (ولا تدفع الصبية إلى غير حرم) كابن العم ومولى العاتقة خوفا من الوقوع في المعصية (ولا إلى ماجن فاسق) لأنه لا يؤمن فسقه فان لم يكن لها ابن عم فان شاء القاضي ضمها إليه إن كان أصلح ، وإنها وضعها عند أمينة ؛ ولو كان الأخ مخوفا عليها يضعها القاضي عند امرأة ثقة . الثيب المأمونة لها حق التفرد بالسكنى ، فان لم تكن مأمونة فالأب يضمها إليه ، وليس للبكر حق التفرد ، فان دخلت في السن وكان لها رأى فلها أن تفرد . قال (وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم ، ولا حق للأمة وأم الولد في الحضانة) لأنها من باب الولاية وليس من أهلها ، فإذا أعتقدنا فهما كالحرثة (والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر) لأن النظر له في حضانتها قبل ذلك وبعده عليه فيهضر . قال (وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء) لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة (وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه) لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام في بلدها ، وإنما لزمهما اتباعه بحكم الزوجية ، فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضى بذلك (إلا أن يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنهما) لأنه ضرر بالصبي لأنه يتبعه أخلاق الكفار وزبما يألفهم ، وإذا أرادت أن تخرجه إلى بلدها ولم يقع العقد فيه ليس لها ذلك ، لأنه لم يتلزم لها ذلك لأنه لم يتلزم لها المقام فيه فلا يجوز لها التفريق بينه وبين الولد من غير الزمامه . وعن شريعة : إذا تفرقت الدار فالعصبة أحق بالولد ، وإن كان العقد في غير وطنها فأرادت أن تنقله إليه ليس لها ذلك ، لأنه دار غربة كالبلد الذي فيه الزوج ،

كتاب العنق

وإذا تساوايا لم يجز لها نقله ، وقيل لها ذلك لأن العقد وجد فيه فيوجب أحکامه فيه فلا بد في النقلة من الوطن ووقوع العقد فيه ، وهذا إذا كان بين المصريين مسافة ، أما إذا كان بينهما ما يمكن الأب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به ، لأنه لا يلحقه بذلك ضرر ، وصار كالنقلة من محلة إلى أخرى في المصر المتبع الأطراف ، والقريتان كالمصريين ، وكذا لو انتقلت من القرية إلى المصر ، لأن فيه نظراً لصغر حيث يتحقق بأخلاق أهل المصر ، وبالعكس لا ، لأن أخلاق أهل السواد أجنبى فكان فيه ضرر بالصبي فلا يجوز .

كتاب العنق

وهو في اللغة : القوة ، يقال : عنق الطائر إذا قوى على الطيران ، وعنق الطير : كواستها لقوتها على الكسب ، وعنتقت الحر : قويت واشتدت ، ويستعمل للجمال ، يقال : فرس عتيق : أى رائع بحيل ، وسمى الصديق عتيقاً بحمله ، ويستعمل للكرم ، ومنه البيت العتيق : أى الكريم ، ويستعمل للسعادة والجودة ، ومنه رزق عاتق : أى جيد واسع . وفي الشرع : زوال الرق عن المملوك وفيه هذه المعانى اللغوية فانه بالعنق بقوى على مالم يكن قادرا عليه قبله من الأقوال والأفعال ؛ ويورثه حالاً وكرامة بين الناس ويزول عنه ما كان فيه من ضيق الحجر والعبودية فيتسع رزقه بسبب القدرة على الكسب . والحرية : الحالص ، والحر : الحالص ، ومنه طين حر : الحالص لارمل فيه ، وأرض حرّة : خالصة من الخراج والنواب . والتحرير : إثبات الحرية وهو الخلوص في الذات عن شائبة الرق . والرق في اللغة : الضعف ، ومنه ثوب رقيق ، وصوت رقيق : أى ضعيف . وفي الشرع : ضعف معنى ، وهو العجز عما يقدر عليه الحر من الولايات والشهادات والخروج إلى الحجج والجهاد وصلة الجمعة والحنائز وغيرها من العبادات ، وبالاعناق والتحرير تثبت له القوة على هذه الأفعال وتخالصه عن شوائب الرق والإذلال . وقال القدورى رحمه الله : العنق إسقاط الحق عن الرق ، والحقوق تسقط بالإسقاط ، فاسقاط الحق عن الرق عنق ، وعن استباحة البعض طلاق ، وعن الديون براءة ، فانه إذا أسقط حقه عن هذه الأشياء لم يبق شيء يحتاج إلى النقل فيسقط ، ولا كذلك الأعيان فإنه لا يصح إسقاط الحق عنها ، لأن العين بعد الإسقاط تبقى غير منتقلة فلا يسقط حقه وهو قضية مشروعة وقرابة مندوبة . أما شرعيتها فلقوله تعالى - فتحرير رقبة - وقال - فتحرير رقبة مؤمنة - كلفنا بتحرير الرقبة ، ولو لا شرعيته لما كلفناه ، إذ تكليف

وَلَا يَقْعُدُ إِلَّا مِنْ مَالِكٍ قَادِرٍ عَلَى التَّبَرُّعَاتِ . وَأَفْنَاطُهُ : صَرِيعٌ ، وَكَنَائِيَةٌ .
 فَالصَّرِيعُ يَقْعُدُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ مُحَرَّرٌ ، أَوْ عَتِيقٌ
 أَوْ مُعْتَقٌ ، وَأَعْنَقْتُكَ ، أَوْ حَرَرْتُكَ ، وَهَذَا مَوْلَايَ ، أَوْ يَا مَوْلَايَ ، أَوْ هَذِهِ
 مَوْلَانِي ، وَيَا حُرُّ ، وَيَا عَتِيقٌ ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ اسْمًا لَهُ فَلَا يَعْتِقُ ؛ وَكَذَلِكَ
 إِضَافَةُ الْحُرْيَةِ إِلَى مَا يُعْتَبِرُ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ .

ما ليس بمشروع قبيح، والنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه اعتقوا، والإجماع على شرعيته، وأما الندية فلقوله تعالى - فلك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة - والندية تدل على المشرعية أيضاً. وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أيما مؤمن اعتق مؤمناً في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» وسأل أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: لئن أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة، قال: أليس واحداً؟ قال لا، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها» ثم العتق قد يقع قربة ومحاً ومعصية، فان اعتقه لوجه الله تعالى أو عن كفاره فهو قربة، وإن اعتقه من غير نية أو اعتقه لفلان فهو مباح وليس بقربة، وإن اعتقه للصنم أو للشيطان فهو معصية. ويستحب أن يكتب له كتاباً بالعتق ويشهد عليه به توتفقاً وشوقاً من التجاحد (ولا يقع إلا من مالك قادر على التبرّعات) أما الملك فلقوله عليه الصلاة والسلام «لا عتق فيها لا يملأها ابن آدم»، وكذلك إذا أضافه إلى ملكه كما مر في الطلاق، وأما كونه قادراً على التبرّعات فلأنه تبرع. قال (وألفاظه صريح وكناية، فالصريح يقع بغير نية) كما قلنا في الطلاق (وهو قوله: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق) وإن نوى به الخلوص والقدم صدق ديانة لاقضاء، لأنه خلاف الظاهر وهو يحتمله (و) قوله (أعْنَقْتُكَ ، أَوْ حَرَرْتُكَ) صريح أيضاً (و) كذلك (هذا مولاي، أو يا مولاي، أو هذه مولاي) لأنه يستعمل في العتق والمعتق فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر ضرورة، ولو نوى النصرة والمحبة صدق ديانة لاقضاء لما بينا، ولو قال: أنت حر من هذا العمل، أو أنت حر اليوم من هذا العمل عتق قضاء لأنه متى صار حرًا في شيء صار حرًا في كل الأشياء، لأن الحرية لا تتجزى (وياحر، وياعتيل) صريح أيضاً (إلا أن يجعل ذلك اسمًا له فلا يعتق) إلا أن يريده به الإنشاء. قال (وكذلك إضافة الحرية إلى ما يعبر به عن البدن) وهو كالطلاق في التفصيل والحكم والخلاف والعلة، ولو أعتق جزءاً شائعاً كالثالث والرابع عتق ذلك الجزء عند أى حنيفة ويسعى العبد في الباتي، وعندها يعتق كله على ما نبيته؛ ولو قال: بعضك حر

وَالْكَنِيَاتُ تَحْتَاجُ إِلَى النِّسَةِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : لَامْلُكَ لِي عَلَيْكَ ، وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ ، وَلَا رِقَّ ، وَخَرَجْتَ مِنْ مِلْكِي ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ : أَطْلَقْتُكَ ، وَلَوْ قَالَ طَلَقْتُكَ لَا تَعْتَقْ وَإِنْ نَوَى ؛ وَإِنْ قَالَ : هَذَا ابْنِي أَوْ أَبِي أَوْ أُمِّي عَتَقَ (سم) ،

أو جزءك عتق كله عندهما . وعند أبي حنيفة يؤمر بالبيان . ولو قال : دملك حر فيه روایتان . وعن أبي يوسف لو قال لأمته : فرجك حر من الجماع عتق ، ولو قال لعبدة : فرجك حر يعتق ؛ وقيل لا يعقل لأن فرج المرأة يعبر به عن جميع البدن لافرج الرجل ، قال عليه الصلاة والسلام « لعن الله الفروج على السروج » والمراد النساء ، وفي الاست والدبر الأصح أنه لا يعتق لأنه لا يعبر به عن البدن ؛ وفي المتن روایتان . وما يلحق بالصريح قوله لعبدة : وهبت لك نفسك ، أو بعثك نفسك فإنه يعتق بغير نية قبل العبد أو لم يقبل ، لأن ذلك يقتضى زوال الملك إلى العبد فيزول ملكه بازالته صريحا ، فلم يكن صريحا في العتق لأنه ليس بموضع لغة ، لكنه ملحظ بالصريح من حيث إنه يقع بغير نية ، وإنما يملك العبد النفسية دون المسالية لأنه بغير عرض فيكون إعانتاً فلا يحتاج إلى القبول ، حتى لو قال له : بعثت منك نفسك بكتنا افترى إلى القبول لمكان العوض (والكنيات تحتاج إلى النية) لاحظ اللفظ العتق وغيره فلا يتعين أحدهما إلا بالنية كما قلنا في الطلاق (وذلك مثل قوله : لاملك لي عليك ، ولا سبيل لي عليك ، ولا رق ، وخرجت من ملكي) لأنه يحمل لاملك لي عليك لأنك بعثتك أو وهبتك ، ويتحمل لأنك أعتقدتكم ، وكذلك سائرها فاحتاج إلى النية ، وكذلك خليت سبيلك ، ولا سبيل لي عليك ، لأنك السبيل يكون بالبيع ويكون بالكتابة ويكون بالعتق فلا يتعين إلا بالنية (وكذا لو قال لأمته : أطلقتكم) لأنه بمعنى خليت سبيلك (ولو قال : طلقتك لاتعتق وإن نوى) وكذلك سائر ألفاظ صريح الطلاق وكنياته ، لأن ملك اليدين أقوى من ملك النكاح ، وما يزيل الأقوى يزيل الأضعف بطريق الأولى ، أما ما يكون مزيلا للأضعف لا يلزم أن يكون مزيلا للأقوى ، ولأن العتق إثبات للقوة على ما قدمناه ، والطلاق رفع القيد ، وبين الإثبات والرفع تضاد ، ولأن صريح الطلاق وكنياته مستعملة لحرمة الوطء ، وحرمة الوطء تنافي النكاح ولا تنافي المملوكة فلا يقع كنایة عنه ، ولو قال لأمته : أنت حر أو لعبدة : أنت حر لاتعتق إلا بالنية ، لأنه ليس صريحا فيه ، ولو قال : لاحظ لي عليك يعتق إذا نوى ، روى ذلك عن أبي حنيفة ومحمد ، لأن الحق عبارة عن الملك فكانه قال : لاملك لي عليك ؛ ولو قال : أنت الله ، أو جعلتك خالصاً لله ، روى عن أبي حنيفة أنه لا يعتق لأن الأشياء كلها لله تعالى بحكم التخليق . وعنهما أنه يعتق لأن الخلوص لله تعالى لا يتحقق إلا بالعتق . قال (وإن قال هذا ابني أو أبي أو أمي عتق)

وَلَوْ قَالَ : هَذَا أَخِي لَمْ يَعْتِقْ ، وَلَوْ قَالَ : يَا ابْنِي أُوْ يَا أَخِي لَمْ يَعْتِقْ ، وَلَوْ
قَالَ : أَنْتَ مِثْلُ الْحُرْ لَمْ يَعْتِقْ ، وَلَوْ قَالَ : مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ عَتَقَ ، وَلَوْ قَالَ :
لَاسْلَطَانَ لِي عَلَيْكَ

وكذلك قوله : هذا عمي أو خالي ؟ ثم إن كان العبد يصلح والداً أو ولداً وهو مجاهول النسب
ليثبت نسبة أيضاً ، لأن له ولاية الدعوة والعبد يحتاج إلى النسب فيثبت ويتحقق بالإجماع ،
 وإن كان لا يصلح والداً في قوله هذا أبي بأن كان أصغر منه ، ولا ولداً في قوله هذا أبي
بأن كان أكبر منه ، أو مقارنه عتق أيضاً عملاً بمجاز اللفظ وهو الحرية عليه من حين ملكه
ولا يثبت النسب للتذرر . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يتحقق لأنه كذب ، فصار كثيرون
أعتقدنـك قبل أن أخلقـ . ولـأبي حنيفة أنه إن تذرر العمل بحقيقةـهـ أمكن العمل بمجازـهـ ، لأنـ
الحرـيةـ مـلازـمةـ للـبـنـوـةـ فـالـمـلـوـكـ وـالـمـلـازـمـةـ مـنـ طـرـيـقـ الـبـحـارـ تـحـرـزـاـ عـنـ إـلـغـاءـ كـلـامـ العـاقـلـ ،
بـخـلـافـ ماـ ذـكـرـ لـأـنـهـ لـأـوـجـهـ لـمـجـازـ فـيـهـ فـعـيـنـ إـلـغـاءـ ،ـ ثـمـ قـيـلـ لـأـشـرـطـ تـصـدـيقـ الـعـبـدـ لـأـنـ
إـقـرـارـ الـمـالـكـ عـلـىـ مـلـوـكـهـ يـصـحـ مـنـ غـيرـ تـصـدـيقـهـ ،ـ وـقـيـلـ يـشـرـطـ التـصـدـيقـ فـيـاـ سـوـىـ دـعـوـةـ
الـبـنـوـةـ ،ـ لـأـنـ غـيرـ الـبـنـوـةـ حـمـلـ النـسـبـ عـلـىـ غـيرـهـ فـيـكـونـ دـعـوـيـ عـلـىـ الـعـبـدـ يـلـزـمـهـ بـعـدـ الـحـرـيةـ
فـيـشـرـطـ تـصـدـيقـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـعـبـدـ مـعـرـوفـ النـسـبـ لـأـيـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـهـ لـتـذـرـرـ ،ـ وـيـعـتـقـ عـمـلاـ
بـعـاـذـرـناـ مـنـ الـبـحـارـ (ـ وـلـوـ قـالـ :ـ هـذـاـ أـخـيـ لـمـ يـعـتـقـ)ـ فـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ لـأـنـ يـرـادـ بـهـ الـأـخـ
فـيـ الـدـيـنـ عـرـفـاـ وـشـرـعـاـ ،ـ قـالـ تـعـالـيـ إـنـمـاـ الـؤـمـنـوـنـ إـخـوـةــ وـرـوـيـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـهـ
يـعـتـقـ لـأـنـ مـلـكـ الـأـخـ مـوـجـبـ لـلـعـقـ ،ـ وـالـأـخـوـةـ عـنـدـ الإـطـلـاقـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ النـسـبـ (ـ وـلـوـ قـالـ :ـ
يـاـ أـبـيـ أـوـ يـاـ أـخـيـ لـمـ يـعـتـقـ)ـ فـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ .ـ وـرـوـيـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـهـ لـيـعـتـقـ بـالـنـدـاءـ
إـلـاـ بـخـمـسـةـ أـلـفـاظـ :ـ يـاـ أـبـيـ ،ـ يـاـ بـنـىـ ،ـ يـاـ عـتـقـ ،ـ يـاـ حـرـ ،ـ يـاـ مـوـلـاـيـ .ـ وـقـالـ مـحـمـدـ فـيـ الـنـوـادـرـ :ـ
لـيـعـتـقـ إـلـاـ بـالـثـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ ،ـ لـأـنـ النـدـاءـ وـضـعـ لـإـعـلـامـ الـمـنـادـيـ لـالـتـحـقـيقـ مـعـنـيـ النـدـاءـ فـيـ الـمـنـادـيـ
حـتـىـ يـقـالـ لـلـبـصـيرـ يـاـ أـعـمـيـ ،ـ وـلـلـأـيـضـ يـاـ أـسـوـدـ ،ـ إـلـاـ فـيـ تـعـارـفـ النـاسـ إـلـيـاتـ الـعـقـ بـهـ وـهـيـ
الـأـلـفـاظـ الـثـلـاثـةـ .ـ وـلـأـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـهـ تـذـرـرـ جـعـلـهـ إـعـلـامـ لـأـنـ الـمـذـكـورـ لـيـسـ بـاسـمـ لـهـ وـضـعـاـ
فـجـعـلـنـاهـ إـلـيـاتـ مـعـنـيـ النـدـاءـ فـيـ الـمـنـادـيـ وـهـوـ الـحـرـيـةـ صـوـنـاـ لـكـلـامـهـ عـنـ إـلـغـاءـ ،ـ وـلـوـ قـالـ
لـعـبـدـ :ـ هـذـاـ بـنـىـ ،ـ أـوـ لـأـمـتـهـ :ـ هـذـاـ أـبـيـ عـتـقـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ عـمـلاـ بـالـإـشـارـةـ ،ـ وـقـيـلـ لـأـيـعـتـقـ
لـأـنـ الـإـشـارـةـ وـالـتـسـمـيـةـ اـجـتـمـعـاـ فـجـنـسـيـنـ فـكـانـتـ الـعـبـرـةـ لـلـتـسـمـيـةـ وـالـمـسـمـيـ مـعـدـومـ (ـ وـلـوـ قـالـ :ـ
أـنـتـ مـثـلـ الـحـرـ لـمـ يـعـتـقـ)ـ لـأـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ يـرـادـ بـهـ الـمـشـارـكـةـ فـبـعـضـ الـمـعـانـيـ عـرـفـاـ وـقـدـ وـجـدـ فـلـاـ
يـعـتـقـ بـالـشـكـ .ـ وـقـالـ بـعـضـ الـمـشـايـخـ :ـ يـعـتـقـ إـذـاـ نـوـيـ كـفـوـلـهـ لـأـمـأـتـهـ :ـ أـنـتـ مـثـلـ اـمـرـأـةـ فـلـاـ
وـفـلـاـنـ قـدـ آـلـيـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ إـنـ نـوـيـ الـإـيـلـاءـ يـصـيـرـ مـوـلـيـاـ (ـ وـلـوـ قـالـ :ـ مـاـ أـنـتـ إـلـاـ حـرـ عـتـقـ)ـ لـأـنـ
هـذـاـ إـلـيـاتـ مـنـ الـنـفـيـ فـهـوـ أـبـلـغـ فـيـ الـتـأـكـيدـ كـلـفـظـةـ الشـهـادـةـ (ـ وـلـوـ قـالـ :ـ لـاسـلـطـانـ لـيـ عـلـيـكـ

لَمْ يَعْتِقْ وَإِنْ نَوَى ؛ وَعَتَقَ الْمُكْرَهُ وَالسَّكْرَانِ وَأَقْعَدُ .

وَمَرَ مَلَكُ ذَارَ حِمْ مَحْرَمٌ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ، وَالْمَكَاتِبُ يَتَكَابُ عَلَيْهِ قَرَابَةُ الْوَلَادِ لَا تَغْيِيرُ (سَم) ؛ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لِلصِّنْمِ أَوْ لِلشَّيْطَانِ عَتَقَ وَكَانَ عَاصِيًّا ؛ وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا عَتَقَ حَمَلُوهَا مَعَهَا ،

لم يعتق وإن نوى) لأنّ السلطان عبارة عن البد ، فصار كأنه قال : لا يدل على عليك ونوى لا يعتق ، لأنّ نفي اليد المفردة بالكتابة لا بالعتق (وعتق المكره والسكنان واقع) لما مر في الطلاق .

فصل

(ومن ملك ذا رحم محروم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا أو مجنونا) لقوله عليه الصلاة والسلام « من ملك ذا رحم محروم منه فهو حرّ » وفي رواية « عتق عليه » فينظم الصغير والكبير والعاقل والجنون والمسلم والكافر عملا بعموم الكلمة « من » ولأنه تعلق به حق العباد وهم الأقرباء ، فيدخل فيه الصغير والجنون كالنفقات وضيائ المنفات ، ويدخل فيه كل ذي رحم محروم ولاد وغيره . كالأخوة وبنיהם والأعمام والعمات والأخوال والحالات عملا بالإطلاق ، وذوالرحم المحروم كل شخصين يدللان إلى أصل واحد بلا واسطة كالأخرين أو أحدهما بواسطة والآخر بغير بواسطة كالعلم وابن الأخ إلى الجد ؛ ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محروم ، كبني الأعمام والأخوال وبني العمات وال الحالات ، ولا محروم غير ذي رحم بالحرمات بالصهرية والرضاع ، لأن العتق بدون الإعتاق ضرر إلا أنا خالقناه في الرحم المحروم بالنص فيقي الباقي على الأصل . قال (والمكاتب يتكلّب عليه قرابة الولاد لغير) وقال : يتكلّب عليه الأخ ومن في معناه وهو رواية عن أبي حنيفة ، لأنّه لو كان حرّا عتق عليه ، فإذا كان مكتابا يتكلّب عليه كقرابة الولاد . وله أن ملك المكاتب ناقص حتى لا يقدر على الإعتاق والوجوب عند القدرة وقرابة الولاد العتق فيهم من مقاصد الكتابة ، فامتنع البيع تمحصاً لمقصود الكتابة . أما حرية الأخ والعم ليست من مقصد الكتابة فلا يظهر فيها . قال (ومن أعتق عبده للصنم أو لشيطان عتق وكان عاصيا) لصدر الإعتاق من أهله مضافا إلى محله عن ولاته ، لأنّ قوله : أنت حرّ صريح في العتق فيقع ، ويلغو قوله للصنم أو لشيطان ويكون عاصيا ، لأن ذلك من فعل الكفارة وعبدة الأصنام . قال (ومن أعتق حاملا عتق حملها معها) لأنّه متصل بها فصار بعض أجزائها ، وليس القبض والتسليم فيه شرطا فيصح ، بخلاف البيع والمهبة حيث لا يصح

وَإِنْ أَعْتَقَ حَلْمَهَا عَنْقَ خَاصَّةً ؛ وَالوَلَدُ يَتَبَعُ الْأُمَّ فِي الْحُرْيَةِ وَالرُّقِّ وَآثَارُهُ بَيْرِ ،
وَوَلَدُ الْأُمَّ مِنْ مَوْلَاهَا حُرُّ ، وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ حُرُّ بِالْقِيمَةِ ، وَمَنْ أَعْتَقَ
عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِيلَ عَنْقَ وَلَزْمَهُ الْمَالُ ؛ وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَدَيْتَ إِلَى الْفَاعِلِ
فَأَنْتَ حُرُّ صَارَ مَأْذُونًا وَيَعْتَقُ بِالتَّخْلِيَّةِ (ز) بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْأَلْفِ ، وَلَهُ أَنْ
يَبَيِّعَهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْمَالِ .

لاشراط القبض أو القدرة عليه (وإنْ أَعْتَقَ حَلْمَهَا عَنْقَ خَاصَّةً) لأن العتق لم يرد عليها لتعتق
أصلًا ولا تعتق تبعا لأنها أصل ، ولو أعتقه على مال عتق وبطل المال ، لأن المال لا يلزم
الحمل لأنه لا ولية له ولا عليه ، ولا يلزم الْأُمَّ لعدم التزامها ، ثم إنما يعرف قيام العمل
بوقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم العتق لما عرف . قال (والولد يتبع
الْأُمَّ فِي الْحُرْيَةِ وَالرُّقِّ فِي التَّدْبِيرِ) لأن جانب الْأُمَّ راجع اعتبارا للحضانة (وَوَلَدُ الْأُمَّ
مِنْ مَوْلَاهَا حُرُّ) لأنه الخلق من مائه وقد انطلق على ملكه فيعتق عليه (وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ حُرُّ
بِالْقِيمَةِ) وهو ما إذا تزوج حُرُّ امرأة على أنها حُرَّة فإذا هي أمة ، فأولاده منها أحجار وعليه
قيمهن مولاهما على ذلك إجماع الصحابة ؛ ولو كان المغدور مكتابا أو مدبرا أو عبدا فكذلك
عند محمد ، لأن ما نقل من إجماع الصحابة لا يفصل ، وقال : أَوْلَادُهُمْ أَرْقَاءٌ لِحُصُولِهِمْ بَيْنَ
دِرْقِيَّنِ فَلَا وَجَهٌ إِلَى حُرِّيَّتِهِمْ ، بِخَلْفِ الْأَبِ الْحُرُّ فَإِنَّهُ أَمْكَنَ جَعْلَ الْوَلَدِ حُرًّا تَبْعَدُهُ
وَإِجْمَاعُ الصَّحَّابَةِ لَمْ يَرِدْ قَوْلًا بِلْ حَكَمُوا بِذَلِكَ فِي صُورَةِ كَانَ الْأَبُ حُرًّا فَلَا يَقْاسُ عَلَيْهِ ،
وَلَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَعْبُرُ بِكُونِ وَلَدِهِ عَبْدًا وَالْحُرُّ يَعْبُرُ فَافْتَرَقا . قال (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ
فَقَبْلَ عَنْقِ وَلَزْمِهِ الْمَالِ) مثل أن يقول : أَنْتَ حُرٌّ بِالْأَلْفِ ، أَوْ عَلَى الْأَلْفِ ، أَوْ عَلَى أَنْ لِ
عَلِيكَ الْأَلْفًا ، أَوْ عَلَى أَنْ تَعْطِينِي الْأَلْفًا ، أَوْ عَلَى أَنْ تَؤْدِيَ إِلَى الْأَلْفًا ؛ وإنما شرط قبوله لأنه
معاوضة ، ومن شرطها ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كالبيع ، وهذا قلتَنا يعتق إذا
قبل لأن علق العتق بالقبول لا بالأداء ، وقوله لزمه المال معناه يصير دينا عليه حتى تصبح به
الكافلة ، واللفظ بإطلاقه ينظم جميع أنواع المال : النقود والعروض والحيوان ، وإن
كان بغير عينه لأن معاوضة مال بغير مال كالنکاح وأخواته ، ويتعلق بقبوله في المجلس
إن حضره وإن غاب على مجلس علمه ، وإن كان التعليق يإذا فهو كالتعليق يعني لا يتوقف
بالمجلس وقد عرف في الطلاق . قال (وإنْ قَالَ : إِنْ أَدَيْتَ إِلَى الْأَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ صَارَ مَأْذُونًا
وَيَعْتَقُ بِالتَّخْلِيَّةِ بَيْنَ الْأَلْفِ ، وَلَهُ أَنْ يَبَيِّعَهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْمَالِ) أما صدوره مأذونا فلأن
المولى لما طلب منه أداء المال وطريقه الاكتساب بالتجارة غالبا ، فقد أذن له في التجارة
دلالة . وأما جواز البيع قبل أداء المال لأن علق عتقه بأداء جميع المال ، فما لم يؤده
لم يوجد شرطه فلا يعتق وليس بمكتاب فله بيته ، وأما عتقه بالتخلية فذهبنا . وقال زفر :

وَمَنْ أَعْنَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَنْقَ وَسَعَى فِي بَقِيهِ قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهُ (س)

لا يعتق إلا بالأداء إليه لأن الشرط فلا يعتق قبله . ولنا أن هذا تعليق لفظا معاوضة مقصود لأن الألف يصلح عوضا عن العتق حتى لو نص على المعاوضة يصير عوضا فينقض معاوضة بين الألف والعتق تحصيلا لمقصوده ، فباعتبار المعاوضة ينزل المولى قابلا للبدل متى وصل إلىه ثلاثة يتضرر العبد به ، وقد رضى المولى بتنزول العتق عند وصول الألف إليه ، وبالتجزية قد وصلت إليه فجعلناه تعليقاً ابتداء عملا باللفظ دفعا للضرر عن المولى ثلاثة يخرج من ملكه ولا يسرى إلى الولد قبل الأداء معاوضة عند الأداء دفعا للضرر عن العبد حتى يعتق بالأداء على ما بيننا ونظيره المبة بعوض هبة ابتداء بيع انتهاء ، ولو أدت البعض أجبر المولى على قبوله ولا يعتق لما قلنا ، فإن أدت ألفا اكتسبها قبل التعليق عتق لوجود الشرط ويرجع عليه المولى بمثلها لأنه أدتها من مال المولى ، وإن أدتها من مال اكتسبه بعد التعليق عتق ولا يرجع عليه لأنه مأذون في الأداء منه على ما بيننا .

فَصَلِّ

(ومن أعتق بعض عبده عتق وسعى في بقية قيمته لمولاه) وقالا : يعتق كله لأن الإعتاق لا يتجزى عذهما ، فاضافة العتق إلى بعضه كاضافته إلى كله كما في الطلاق ، وعند أبي حنيفة يتجزى فيقتصر على ما أعتق . لهما قوله عليه الصلاة والسلام « من أعتق شركا له في عبد فقد عتق كله ليس الله فيه شريك » ولأن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمة والقوة لا تتجزى ، إذ لا يكون بعضه قويا وبعضه ضعيفا ، أو نقول : هو إزالة الرق الذي هو ضعف حكمي ، وكل واحد منها لا يتجزى فصار كالغفو عن القصاص . وله ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « من أعتق شققا من عبد فعليه عتق كله » وفي رواية « كلف عتق ما بيقي » وفي رواية « وجب عليه أن يعتق ما بيقي » ولو عتق بنفس الإعتاق لما وجب عليه إعتاقه ولما كلف ذلك ، لأن إعتاق المعتق محال . وقال عليه الصلاة والسلام « من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » وروى سعيد بن المسيب عن جماعة من الصحابة أنها قالوا : إذا كان العبد بين رجالين فأعتقه أحدهما فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ثم يغرم ثمنه ثم يعتق العبد ، وعائشة ترفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، ولأن الإعتاق إزالة ملكه ، والمتصرف إنما يتصرف فيما يدخل تحت ولايته وهو إزالة ملكه فيقدر به . والأصل أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة والتعدى في الطلاق والقصاص لعدم التجزى ، أما الملك فلأنه متجز كما في البيع والهبة ، ويسمى إعتاقا مجازا ،

والمُسْتَسْعِي كالمكاتب (سم) ، ولو أعتق أحد الشريكين نصيبيه عتق .
 فان كان قادرًا على قيمة نصيب شريكه فاضلاً عن ملبوسيه وقوته يومه
 وعياله ، فشريكه إن شاء أعتق ، وإن شاء دبر ، وإن شاء كاتب ، وإن
 شاء ضمن المعتق ، وإن شاء استسعي العبد ؛ وإن كان معسراً فكذلك
 إلا أنه لا يضمن (سم) .

لأنه يصير إلى العتق فيحمل حديثهما على ذلك توقيتاً بين الأحاديث ، وتجنب السعاية في الباقي
 على العبد ، لأن مالية الباقي صارت محتسبة عند العبد ، ولأن ما بني منه على ملكه ،
 ووجب إخراجه إلى الحرية بما رويانا ، ولا يلزمه إزالته غير عوض فكان له أن يستسعيه ،
 وله أن يعتقه لأنه ملكه لما رويانا كالمكاتب . قال (والمسنusi كالمكاتب) عند أبي حنيفة
 حتى يؤذى السعاية لأنه تعلق عتقه بأداء المال فلا تقبل شهادته ، ولا يرث ولا يورث
 ولا يتزوج ، ويفارق المكاتب في خصلة ، وهو أنه لا يرد في الرق لو عجز ، لأن الذي
 أوجب السعاية وقوع الحرية في بعضه وهو موجود بعد العجز ؛ وقالا : هو حر مديون ،
 لأن العتق وقع في جميعه بناء على ما تقدم من الأصل في التجزى فهو كسائر الأحرار عندهما ،
 وهذا كما إذا أعتق بعض عبده ، أو أعتق بعض الشركاء نصيبيه أو بعض الورثة أو الغرماء
 أو المريض ولم يخرج من الثالث . أما العبد الرهن إذا أعتقه الراهن وهو معسر وسعي العبد
 فهو حر بالإجماع ، لأن الدين على الراهن لأفي رقبة العبد ، وهذا يرجع العبد على الراهن
 بما سعى . قال (ولو أعتق أحد الشريكين نصيبيه عتق ، فإن كان قادراً على قيمة نصيب
 شريكه فاضلاً عن ملبوسيه وقوته يومه وعياله ، فشريكه إن شاء أعتق ، وإن شاء دبر ،
 وإن شاء كاتب ، وإن شاء ضمن المعتق ، وإن شاء استسعي العبد ؛ وإن كان معسراً فكذلك
 إلا أنه لا يضمن) وقالا : ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار . والكلام
 في هذه المسألة في مواضع : أحدها الضمان في حالة اليسار ، والدليل عليه ما روى من
 الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب الضمان على المعتق الموسر فيجب عليه ،
 وأنه أتلف نصيب الساكت حيث أعجزه عن التصرف فيه بالتمليك فله أن يضمنه ، فإذا
 ضمنه فالمعتق إن شاء أعتق لأنه ملكه بالضمان ، وإن شاء استسعي العبد لأنه انتقل إليه بما
 كان لشريكه من الحقوق ، والولاة له في ذلك كله ، لأنه هو الذي أعتقه أو عتق على
 ملكه ويرجع بما أدى على العبد ، لأنه لما أدى صار كالشريك الساكت ، والساكت ذلك
 بالسعاية فكذا هذا . والثاني للساكت ولاية الإعتاق لما تقدم أنه على ملكه فله أن يعتق
 تسوية بينه وبين شريكه ، فإذا أعتق كان ولاه نصيبيه له . والثالث للساكت أن يستسعي
 العبد حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتق شخصاً من

ملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ، ولأن نصيبيه باق على ملكه فله أن يأخذه من العبد لما بينا ، فإذا استسعي فولاء نصيبيه له أيضا لأنه عتق على ملكه . والرابع له أن يدبر أو يكاتب لأنه لما ثبت أن ملكه باق فيه كان قابلا للتديير والكتابة ، ولأن التديير نوع إعتاق والكتابة استساعه منجم ويكون الولاء له أيضا ؛ وفي حالة الإعسار إن شاء الساكت أعتق أو دبر أو كاتب أو استسعي لما بيننا والولاء له في الوجه كلها لأنه عتق على ملكه ، وهذه المسألة تبنت على تجزى الإعتاق ، فلما كان يتجزى عنده تفرعت هذه الأحكام عليه ، ولما لم يتجز عندهما عتق كله ، فإن كان موسرا يتبعن الضمان لأنه أتلف عليه نصيبيه وهو موسر ، وإن كان معسرا تعدّ رضمانه فيستسعي العبد لأن ماليته محتبسة عنده ، فله أن يستسعيه كغاصب الغاصب ونحوه ، ولا يرجع العبد بما يؤدى بجماع بيتنا ، لأن منفعته حصلت للعبد بغير رضى المولى فكان ضمانا بعوض حصل له ، ولأنه يسعى لفكاك رقبته للفضاء دين على المعتق لأنه معسر لم يلحظه شيء . ولهما أيضا قوله عليه الصلاة والسلام « من أعتق نصيبيه من عبد مشترك إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا يسعى العبد » قسم والقسمة تناف الشركة ، ويعتبر الإعسار واليسار يوم الإعتاق ، حتى لو أعتق وهو موسر فأعسر لا يبطل التضمين ، وإن كان معسرا فأيسر لا يثبت له حق التضمين لأنه حق ثبت بنفس العتق فلا يتغير وإن اختلفا في ذلك يحكم الحال ، إلا أن يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الأحوال ، فالقول للمعتق لأنه منكر ؛ ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق ، فإن كان قائما يقوم للحال ، وإن كان حالكا فالقول للمعتق أيضا ، وإن كان الإعتاق سابقا على الاختلاف فالقول له أيضا لأنه منكر للزيادة ؛ ولو اختلفا في القيمة ووقت الإعتاق يحكم بالعتق للحال ، وعلى هذا التفصيل لو اختلف العبد والساكت في القيمة ؛ ولو مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا ليس له إلا التضمين ، لأن العتق والسعادة فاتا بالموت ، فإذا ضمن رجع العتق على كسب العبد إن كان له كسب ، ولو كان المعتق معسرا فللساكت أن يرجع في أكسابه لأن السعادة يجب بنفس العتق ؛ ولو مات المعتق يؤخذ الضمان من ماله إن كان العتق في الصحة ، وإن كان في المرض فلا شيء في تركته . وعن محمد يؤخذ من تركته ، وهو روایة عن أبي يوسف ، لأن ضمان التليل لا يختلف بالصحة والمرض ؛ ولو مات الساكت فللورثة أحد الاختيارات ، فإن اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك . وروى الحسن عن أبي حنيفة ليس لهم إلا الاجتماع على أحدهما . أعتق نصيبيه وهو موسر وشريكه عبد مأذون إن كان مدبوغا فله خيار التضمين أو السعادة ، وإن لم يكن مدبوغا .

وإذا اشترينا ابن أحد هما عتق نصيب الأب ، وشريكه إن شاء أعتق (سم)
وإن شاء استنسن علهم أو لم يعلمه ، ولو قال لعبدية : أحد كم حرم
باع أحد هما أو عرضه على البيع أو دبره أو مات عتق الآخر ، وكذا إذا
استولد إحدى الحاريتين ،

فالمختار للمولى ، وإن كان شريكه صبيا فان كان له ولد أو وصي إن شاء ضمن وإن
شاء استنسن ، وإن لم يكن له ولد ينتظر بلوغه أو يتصرف له القاضي ولها ، وهذا أصل
كبير يعني عليه كثير من مسائل العتق وغيره . قال (وإذا اشتريا ابن أحد هما عتق نصيب
الأب وشريكه إن شاء أعتق وإن شاء استنسن علم أو لم يعلم) وكذا إذا ملكاه ببهة أو صدقة
أو وصية ، وقالا : يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا ، وإن كان معسرا يسعى
الابن في نصف قيمته لشريك أبيه ، وعلى هذا إذا اشترياه وقد حلف أحد هما بعتقه إن
اشترى نصفه ، وإن ملكاه بالإرث (١) فكما قال أبوحنيفة بالإجماع . لهما أن شراء القريب
إعتاق على أصلنا ، فقد أفسد نصيب الشريك بالإعتاق فصار كبعد بين الاثنين أعتق
أحد هما نصبيه . ولأنني حنفية أن شراء القريب إعتاق كما قالا وقد شاركه فيه فقد شاركه
في علة الإعتاق فيكون راضيا بافساد نصبيه فلا يضمن ، كما إذا أذن له بالقول ، ولا فرق
بين العلم وعدمه ، لأن الحكم يدار على السبب وهو الشراء ، كما إذا أمر رجلا بأكل
طعام ملوك للأمر ولم يعلم به ، ولو اشتري الأجنبي نصفه أولًا ثم اشتري الأب النصف
الآخر وهو مسر ، فالاجنبي إن شاء ضمنه لأنه مارضي بافساد نصبيه ، وإن شاء استنسن
العبد في نصبيه لاحتباس ماليته عنده ، وقالا : يضمن الأب نصف قيمته لغير لما عرف ،
ولو اشتري نصف ابنه وهو مسر من يملك جمعه لم يضمن للبائع شيئا ، وقالا : يضمن
والأصل ما مر . قال (ولو قال لعبدية : أحد كما حرم ثم باع أحد هما أو عرضه على البيع
أو دبره أو مات عتق الآخر) لأنه خرج بالموت عن محلية العتق ، وبالبيع عن محلية العتق
من جهةه ، وبالعرض قصد الوصول إلى الثمن وأنه ينافي الحرية وذلك بالبيع ، وإذا خرج
عن محلية العتق تعين الآخر ، وبالتدبر قصد بقاء الانتفاع به إلى حين موته ، وأنه ينافي
العقل المنجز فيتعين الآخر . قال (وكذا إذا استولد إحدى الحاريتين) لأن الاستيلاد
كالتدبير فيما ذكرنا وبل أقوى ؛ ولو قال لعبدية : أحد كما حرم ثم قال لواحد بعينه :
أنت حر ، أو أعتقتك ، فان نوى البيان صدق ديانة الآخر عبد ، وإن لم يكن له نية
عتقا ؛ ولو قال لعبدية : أحد كما حر ، فقليل له أيهما نويت ؟ فقال لم أعن هذا عتق الآخر ،

(١) وصورته : أن تموت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها ويرثها أخوها وزوجها ،
وكذا ذكره الشمني ، وجد هذا بهامش نسخة خطية .

وَلَوْ قَالَ لِأَمْتَيْهِ : إِنْدَا كُمَا حُرَّةٌ مَّمَّ وَطَرِّيْ إِنْدَا هُمَا لَا تَعْنِقُ الْأُخْرَى (سم)
وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْنَقَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ أَوْ إِنْدَى أَمْتَيْهِ فَهُمَا بَاطِلَةٌ (سم).

فإن قال بعد ذلك : لم أعن هذا عتق الأول أيضا ؛ وكذلك طلاق إحدى المرأتين ، بخلاف ما إذا قال لأحد هذين على "ألف" ، فقيل له هو هذا ؟ فقال لا ، لا ي يجب للآخر شيء ، والفرق أن التعيين واجب عليه في الطلاق والعتاق ، فإذا نفاه عن أحد هما تعين الآخر إقامة للواجب ؛ أما الإقرار لا ي يجب عليه البيان فيه ، لأن الإقرار للمجهول لا يلزم حتى لا يجبر عليه ، فلم يكن نفي أحد هما تعينا للأخر ، ولو أعنقت أحد هما في الصحة ثم بين في المرض يعتق من جميع المال لأنه أنشأ عتقا مستحقا عليه فيعتبر من جميع المال كالكفارة . ولو مات قبل البيان عتق من كل واحد نصفه لعدم الأولوية ، ولا يقوم الوارث مقامه في البيان (ولو قال لأمتيه : إندا كما حرة ثم وطى إحداهما لاعتق الأخرى) و قالا : تعنق لأن الوطء لا يحمل إلا في الملك ، وإحداهما حرة فكان بالوطء مستقبلا للملك في الموطوعة فتعين الأخرى كما في طلاق إحدى المرأتين . ولابي حنيفة أن الإيقاع في المنكرة والوطء في المعينة وهو متغايران فلا يجعل بيانا ؛ ثم قيل العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به ، وهذا يملك المولى كسبهما وعقرهما وأرشهما ، ويحمل له وطؤهما عنده ولا يفني به ، وينزل العتق في إحداهما عند البيان ، وما دام الخيار للمولى فيما فهمها كأمتيين . وقيل إنه نازل في المنكرة وإنما يظهر في حق حكم يقبله والوطء يقع في المعينة فلا تعين الأخرى ، بخلاف الطلاق ، لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد ، فالوطء قصد الولد ، فدل على استبقاء الملك في الموطوعة صيانة للولد ، والمقصود من الأمة قضاء الشهوة دون الولد ، فلا يدل على الاستبقاء ، ولو وطى وطنا معلقا (1) فهو بيان ، ولو استخدم طوعا أو كرها لا يكون بيانا بالإجماع (ولو شهدتا أنه أعنقت أحد عبديه أو إحدى أمتيه فهذا باطلة) و قالا : تقبل ويجب على إيقاعه على أحد هما ، وفي طلاق إحدى أمرأتيه تقبل بالإجماع ، ويجب على أن يطلق إحداهما ، وهذا بناء على أن دعوى العبد شرط لقبول الشهادة على عنته عناه خلافا لهما ، ولا يشترط دعوى الأمة والمرأة لقبول الشهادة على حريتها وطلاقها بالإجماع . لاما أن هذه شهادة تعلق بها حق الله تعالى ، لأن حقوق الله تعالى تتعلق بالحرية من أداء الجمعة والحج والعزaka وغير ذلك ، فلا يشترط لها الدعوى كالأمة والحرمة ، وله أنها شهادة قامت على حقوق العباد فيشرط لها الدعوى كسائر حقوقهم ، وهذا لأن معظم المقصود من العتق ونفعه يقع للعبد لأنها يتأهل به للولايات والقضاء والشهادات ، ويرتفع عنه بذلك ذل الملكية ويصير مالكا إلى غير ذلك من المنافع ، بخلاف الأمة والزوجة فإنه يتضمن تحريم الفرج

(1) قوله معلقا ، من العلوق ، وهو الحبل .

باب التدبير

وإذا قال لعبدة : إذا مرت فأنت حر ، أو أنت حر عن دبر ميتي ، أو أنت مدبر ، أو قد دبرتك ، أو أنت حر مع موتي ، أو عند موتي ، أو في موتي ، أو أوصيت لك بنفسك أو بربكتك ، أو بثلاست مال ، فقد صار مدبرا ،

وأنه حق الله تعالى حتى لو لم يتضمن تحريم الفرج لا يقبل بأن كانت الشهادة على عتق إحدى الأمتين بغير عينها فافرقا ، فإذا كانت الدعوى شرطا لقبول الشهادة عنده وهذا الشرط لم يوجد هنا لاقبل ، لأن المشهود له مجہول والدعوى من المجهول لاتتحقق ، ولما لم تكن شرطا عندها قبلت الشهادة من غير دعوى فيجبره القاضي على التعين . وأما الشهادة على عتق إحدى الأمتين فلأن الدعوى وإن لم تكن شرطا في عتق الأمة فإنما لم تقبل لأنها لاتقضى تحريم الفرج فصارت كالشهادة على أحد العبدان ، وهذا إذا شهد عليه في صحته ؛ أما إذا شهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو دربه وأدّيا الشهادة في مرضه أو بعد موته قبلت استحسانا ، لأن العتق في المرض وصبة ، وكذلك التدبير وصبة والخصم معلوم ، لأن العتق يشيع بالموت فيما فصار كل واحد منها متينا .

باب التدبير

وهو العنق الواقع عن دبر الإنساد : أى بعده ، وهو مأخوذ منه ؛ وحقيقة أنه يعلق عنق ملوكه بموته على الإطلاق . والأصل في جوازه أنه عنق معلن بشرط فصار كالمعلق بدخول الدار ، وأنه وصية للهيد برقبته فصار كغيره من الوصايا ، وهو إيجاب العنق للحال ، وتأخير ثبوته إلى ما بعد الموت ، لأن ثبوته بعد الموت يستدعي إعناق ، والميت ليس أهلا له ، فلا بد من أن ينعقد التدبير سبيلا للحرية في الحال ليستفاد منه الحرية في المال بخلاف المدبر المقيد لأنه ينعقد سبيلا للحرية في آخر جزء من أجزاء حياته ، لأن عنته معلن بموت موصوف بصفة وأنه مشكوك فيه فلا يفضي إلى الموت قطعا فتعذر اعتباره سبيلا . أما الموت المطلق كائن لامحالة فكان مفضيا إلى الموت فما كان اعتباره سبيلا للحال . قال (إذا قال لعبدة : إذا مرت فأنت حر ، أو أنت حر عن دبر مني ، أو أنت مدبر ، أو قد دبرتك ، أو أنت حر مع موتي ، أو عند موتي ، أو في موتي ، أو أوصيت لك بنفسك ، أو بربكتك ، أو بثلاست مال ، فقد صار مدبرا) أما لفظ التدبير فهو صريح فيه كلفظ العنق في الإعناق ؛ وأما تعليق الحرية بالموت فلأنه معنى التدبير ؛ وأما مع موتي فلأنها للقرآن والشروط لابد من تقديمها ، فكأنه قال : بعد موتي وأنه تدبير ، وعنده موتي تعليق

وَتَجُوزُ كِتَابَتَهُ ؛ وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ مِنْ مَوْلَاهَا صَارَتْ أُمًّا وَلَدَ لَهُ وَسَقَطَ عَنْهَا التَّدْبِيرُ وَلَا تَسْعَى فِي شَيْءٍ أَصْلًا ، وَلَهُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَوَظُؤُهَا ،

العتق بالموت ، ولا بد من وجوده أولاً وفي موته ، لأن حرف الظرف إذا دخل على الفعل جعله شرطا ، وكذلك إذا ذكر مكان الموت الوفاة أو الملائكة لأن المعنى واحد . وأما الوصية بالرقة ونحوها فلأن العبد لا يملك رقبة نفسه ، والوصية تقتضي زوال ملك الموصي وانتقاله إلى الموصي له ، وأنه في حق العبد حرية مثل قوله : بعثت نفسك منك ، أو وهبها لك . وأما الوصية بالثلث ونحوه فلأنه يقتضي ملكه ثلث جميع ماله ورقبته من ماله فيملكتها فيعتق ، وكذلك بضمهم من ماله لأنه عبارة عن السدس ؟ ولو قال : بجزء من ماله لا يكون تدييرا ، لأنه عبارة عن جزء مبهم والتعيين إلى الوراثة فلا تكون رقبته داخلة في الوصية لاحالة . وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قال : إذا مت ودفت أو غسلت أو كفنت فأنت حر ليس بتدبير لأنه علق العتق بالموت وبمعنى آخر ، والقياس أن لا يعتق بالموت ، لأن التدبير تعليق بالموت على الإطلاق وهذا تعليق بالموت ، ومعنى آخر فصار كما إذا قال : إذا مت ودخلت الدار ، لكن استحسن أن يعتق من الثالث لأنه علق العتق بالموت وبصفة توجد عند الموت قبل استقرار ملك الوراثة ، فصار كما إذا علقه بالموت بصفة ، بخلاف دخول الدار ، لأنه لاتعلق له بالموت فصارت يمينا قبطان بالموت كسائر الأيمان ، وفي اختلاف زفر ويعقوب إذا قال : أنت حر إن مت أو قتلت . قال أبو يوسف : ليس بتدبر . وقال زفر : هو مدبر لأنه علقه بالموت لاحالة . ولأبي يوسف أنه علق العتق بأحد أمرين فصار كقوله : إن مت أو مات زيد ، وإذا صح التدبير لا يجوز له إخراجه عن ملكه إلا بالعتق ، لقوله عليه الصلاة والسلام «المدبر لا يأباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثالث» ولأنه سبب للحرية في الحال على ما بيننا ، وأنه كان في لاحالة ، وفي المية والبيع إبطاله فلا يجوز ، ولأنه أوجب له حقا في الحرية فيمنع البيع كالكتابة والاستيلاد ، وإذا ثبت هذا فنقول : كل تصرف يجوز أن يقع في الحر يجوز في المدبر كالاستخدام والإيجارة والوطء ، لأن حق الحرية لا يكون أكثر من الحرية ، وكل تصرف لا يجوز في الحر لا يجوز في المدبر إلا الكتابة على ما نبيه كالبيع والمبة والرهن . أما البيع والمبة فلما بيننا ، وأما الرهن فلأن المقصود منه الاستيفاء ، وما لا يجوز بيعه لا يمكن الاستيفاء منه . قال (وتجوز كتابته) لأنها تعجل الحرية المؤجلة ، وله ذلك كما لو نجز العتق (وإذا ولدت المدبرة من مولاهَا صارت أمًّا ولده وسقط عنها التدبير) لأنه خير لها فإنه زيادة وصف وتأكيد ، لأنه ثبت به الحرية بعد الموت بالإجماع (ولا تسعى في شيء أصلًا ، ولم يستخدمها وإيجارتها ووظائفها) لأن ملكه ثابت فيها فتفقد هذه التصرفات ولما بيناه آنفا

وَكَسِبُهَا وَأَرْشَهَا لِلْمَوْلَى ؛ وَإِذَا ماتَ الْمَوْلَى عَنَقَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي حِسَابِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ سَعَى فِي كُلِّ قِيمَتِهِ ؛ وَلَوْدَبَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَضَمِنَ نِصْفَ شَرِيكِهِ ثُمَّ ماتَ عَنَقَ نِصْفَهُ (سِم) بِالْتَّدْبِيرِ وَسَعَى فِي نِصْفِهِ ؛ وَإِنْ قَالَ لَهُ : إِنْ مِتَّ مِنْ مَرَضٍ هَذَا أَوْ فِي سَفَرٍ هَذَا ، أَوْ إِنْ مِتَّ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً فَهُوَ تَعْلِيقٌ يَحُوزُ بَيْعَهُ ، فَإِنْ ماتَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ عَنَقَ

باب الاستيلاد

(وكسبها وأرشها للمولى) لأنها باقية على ملكه ، وإنما تستحق الحرية عند وجود الشرط وقبله هي كالأمة ، وللمولى ترويجها بغير رضاها لأنه يملك منافع بضها ، ويمثل وظاهه وذلك جائز في الحرقة أيضا ، وولد المدبر مدبر باجماع الصحابة ، ولأنه وصف لازم فيها فتباعها فيه كالكتابة . قال (وإذا مات المولى عنق من ثلث ماله) لما روينا من الحديث ، ولأنه علق عنقه بالموت فكان وصية ، والوصية تعتبر من الثلث (فإن لم يخرج) من الثلث (فبحسابه) معناه : يحسب ثلث ماله فيعتق منه بقدر ويسعى في باقيه (وإن كان على المولى دين سعي في كل قيمته) لما بينا أنه وصية والدين مقدم على الوصية ، والمراد دين يحيط بالبركة ، والحرية لا يمكن ردّها فوجب عليه السعاية رعاية للجانبين . قال (ولو دبر أحد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عنق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه) لأن نصفه على ملكه عنده من غير تدبير ، وعندما يعتق جميعه بالتدبير ، لأن تدبير بعضه تدبير الجميع وهو فرع تجزي الإعتاق (وإن قال له : إن مت من مرضي هذا أو في سفرى هذا ، أو إن مت إلى عشرين سنة فهو تعليق) وهو التدبير المقيد (يجوز بيعه) لما بينا أنه ليس بسبب الحال فلا يكون البيع والتصرفات إبطالا للسبب ، ولأنه لم يستحق حق الحرية لامحالة فلا يكون البيع إبطالا لحق الحرية فيجوز بخلاف المطلق (فإن مات على تلك الصفة عنق) لوجود الشرط من الثالث لما بينا . وذكر أبو الليث في النوازل ، والحاكم في المتنى لو قال لعبدة : إن مت إلى مائة سنة فأنت حر ، فهو مدبر مقيد ، وهو قول أبي يوسف فيجوز بيعه . وقال الحسن بن زياد : هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه ، والختار أنه مت ذكر مدة لا يعيش، إليها غالبا فهو مدبر مطلق لأنه كالكافر لامحالة .

باب الاستيلاد

وهو في اللغة : طلب الولد مطلقا ، فإن الاستعمال طلب الفعل . وفي الشرع : طلب الولد من الأمة ، وكل مملوكة ثبتت نسب ولدتها من مالك لها أو لبعضها فهي أم ولد له ،

لَا يَثْبُتْ نَسَبُ وَلَدِ الْأُمَّةِ مِنْ مَوْلَاهَا إِلَّا بِدَعْوَاهُ ، فَإِذَا اعْتَرَفَ بِهِ صَارَتْ أُمَّةً وَلَدَهُ ، فَإِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَبَتَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ ، وَيَنْتَفِعُ بِمُجَرَّدِ نَفْيِهِ بِغَيْرِ لِعَانٍ ،

لأن الاستيلاد فرع لثبت الولد ، فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه . قال (لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها إلا بدعواه) لأنه لا فراش لها ، فان غالب المقصود من وطء الأمة قضاء الشهوة دون الولد ، فان أشراف الناس يمتنعون من وطء الإمام تحرزا عن الولد لثلا يغير ولده بكونه ولد أمة ، فيشرط لثبوته دعواه لهذا المعنى ، وهذا جاز له العزل في الأمة دون الزوجة ، لأن المراد من وطء الزوجة طلب الولد غالبا ؛ قال عليه الصلاة والسلام « تناكحوا تکروا » إشارة إلى أن المراد من شرعية النكاح التوالد والتناسل ، ثم إن كان يطؤها ولا يعزل عنها لا يحيل له نفيه فيها بينه وبين الله تعالى ، ويلزمه أن يعرف به لأن الظاهر أنه منه ، وإن كان يطؤها ولم يمحضها جاز له النفي لتعارض الظاهرين وقال أبو يوسف : إن كان يطؤها ولم يمحضها أحبت إلى أن يدعى . وقال محمد : أحب إلى أن يعتق ولدها ويستمتع بها فإذا مات أعتقها . لأنني يوسف أنه يجوز أن يكون منه فلا ينفيه بالشك . ولمحمد أنه يجوز أن يكون منه ويحوز أن لا يكون منه . فلا يجوز التزامه بالشك . أما العتق فيحتمل أن يكون عبدا ويحتمل أن يكون حرّا فلا يسترق بالشك ، ويستمتع بالأم لأنه مباح له وإن ثبت نسبة ، فإذا مات أعتقها حتى لاسترق بالشك (فإذا اعترف به صارت أم ولده ، فإذا ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة) لأنه لما أدعى الأول وثبت نسبة تبين أنه قصد الولد فصارت فراشا فثبت بغير دعوة كالنحوة (وينفي بمجرد نفيه بغير لعان) لأن فراشا ضعيف حتى يقدر على إبطاله بالتزويج وبالعتق فيفرد بنتيه ، بخلاف النكاح فان فراشه قوى لا يملك إبطاله فلا ينتفي ولده إلا باللعان ؛ ولو أقر أن أمه حبلى منه ثم جاءت بولد لستة أشهر ثبت نسبة منه وصارت أم ولد له ، ولأكثر من ستة أشهر لا ، وسواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه إذا أقر به وهو بمنزلة الكل لأن السقط تتعلق به أحكام الولادة على ما مر ، وإن لم يستتبن شيء من خلقه وألقته مضطعة أو علقة فادعاه لم تصر أم ولد له ، رواه الحسن عن أبي حنيفة لأنه يحتمل أن يكون دما أو لحمـا فلا يثبت الاستيلاد بالشك ، ولو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو ابنه ، أو بوطنه أنها أو بنتها لم يثبت نسبـا ما تلده بعد ذلك إلا بالدعـوة لأن فراشا انقطع ؛ وإذا ولدت الأمة من رجل ولدا لم يثبت نسبة منه بأن زنى بها ثم ملكها ولدها عتق الولد وجاز له بيع الأم . وقال زفر : لا يجوز لأن الحرية تثبت الولد بالولادة فيثبت لأمه الاستيلاد كالثابت النسب . ولنا أن الاستيلاد يتبع النسب وهذا يضاف إليه ،

وَلَا يَحُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِالْعَنْقِ ، وَلَهُ وَطُؤُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا
وَكِتَابُهَا ، وَتَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَلَا تَسْعَى فِي دِيْوَنِهِ
وَحُكْمُهُ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْإِسْتِيلَادِ حُكْمُهَا ؛ وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدَ
النَّصَارَى فِي سَعْتِ قِيمَتِهَا وَهِيَ كَالْمُكَاتَبَةِ (ز) ،

فيقال أُمّ ولده ، وهو الذي يثبت لها الحرية ، قال عليه الصلاة والسلام «أعتقها ولدها» لم يثبت النسب فلا يثبت التبع . وأما حرية الولد فلا يثبت بحكم الجزئية ، وصار كما لو أعتقه بالعنق . قال (ولا يجوز إخراجها من ملكه إلا بالعنق) فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تملékها بوجه مَا . والأصل في ذلك ما روى محمد بن الحسن بسانده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وقال : لا يعرن ولا يعن » وعن عمر رضي الله عنه أنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام ، ولا رقّ عليها بعد موت مولاهما ، ولم ينكح عليه أحد من الصحابة فعل مخل الإجماع . وعن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال حين ولدت أم إبراهيم أعتقها ولدها . وعن سعيد بن المسيب «أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بعتق أمهات الأولاد ، ولا يسعين في الدين ، ولا يجعلن من الثالث» . وروى عبيدة السلماني قال : قال على بن أبي طالب : اجتمع رأيي ورأي عمر في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن يعن في الدين ، فقال عبيدة السلماني : رأيك ورأيي عمر في جماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة ، قال على رضي الله عنه : إن السلماني لفقيه ، ورجع عن ذلك . قال (قوله وطؤها واستخدامها وإيجارتها وكتابتها) لأن الملك قائم فيها كالمدبرة ، فان كل واحد منها عتق معلق بالموت ، والكتابة تعجيل العتق على ما يبناه في المدبر ، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفارق مارية بعد ما ولدت . قال (وتعتق بعد موته من جميع المال ، ولا تسعى في ديونه) لما تقدم من الأحاديث (وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها) لما تقدم أن الحكم المستقر في الأم يسري إلى الولد . قال (وإذا أسلمت أُم ولد النصارى سمعت في قيمتها وهي كالمكاتبة) لاتعتق حتى تؤدي . وقال زفر : تعتق للحال والسعادة دين عليها ، لأن زوال رقه عنها واجب بالإسلام إما بالبيع أو بالإعتاق ، وقد تذرر البيع بالاستيلاد فتعين العتق . ولما أن ما قلناه نظر لهما ، لأن ذل الرق يندفع عنها يجعلها مكاتبة لأنها تصير حرّة يدا ، ويندفع الضرر عن الذي فتسعى في الأداء لتنازل الحرية ، ولو قلنا بعتقها في الحال وهي معسورة تتواتي عن الاكتساب والأداء إلى الذي فيضرر ، وهي وإن لم تكن متفوقة فهو محترمة وهو يكتفى للضمان ، كما إذا عفا أحد الشركاء عن القصاص يحب المال للباقيين ، وهذا إنما يحب

وَلَوْ ماتَ سَيِّدُهَا عَتَقَتْ بِلَا سَعَيَةٍ وَلَوْ تَزَوَّجَ أُمَّةً غَيْرِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ
ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمَّةً وَلَدَ لَهُ؛ وَلَوْ وَطِيَّ جَارِيَةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ وَادِعَاهُ ثَبَتَ
نَسْبَهُ وَصَارَتْ أُمَّةً وَلَدَ لَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا دُونَ عَقْرِهَا وَقِيمَتُهَا وَلَدَهَا ،
وَالْحَدَّ كَالأَبِ عِنْدَ انْقِطَاعٍ وَلَا يَتَّهِي
جَارِيَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلَدَتْ فَادِعَاهُ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ نَسْبَهُ

عليها إذا عرض عليه الإسلام فأبى حتى يجب زوال ملكه عنها ؛ أما إذا أسلم فهي أم ولده على حالها كما قلنا في النكاح (ولو مات سيدها عتقا بلا سعاية) لأنها أم ولد . قال (ولو تزوج أمة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت أم ولد له) وكذا لو استولدها بملك يمن ثم استحقت ثم عادت إلى ملكه فهي أم ولد له ، لأن نسب الولد ثابت منه فثبتت أمية الولد لأنها تتبعه على ما مر ، وأن الاستيلاد حالية تتعلق بثبوت النسب ؛ فإذا جاز أن يثبت النسب في غير الملك جاز أن يثبت ما يتعلق به أيضاً تبعاً له ، بخلاف ما إذا ولدت منه من زنا على ما يبينا . قال (ولو وطى جاربة ابنته فولدت وادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له ، وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها) لأن للأب أن يتملك مال ابنته للحاجة إلى البقاء للمأكل والمشرب ، فله أن يتملك جاربته للحاجة إلى صيانة مائه وبقاء نسله ، لأن كفأة الأب على ابنته لما مر في التفاصيات ، إلا أن حاجته إلى صيانة مائه وبقاء نسله دون حاجته إلى بقاء نفسه ، فلهذا قلنا يتملك الجاربة بقيمتها ، والطعام بغير قيمة ، ويثبت له هذا الملك قبل الاستيلاد ليثبت الاستيلاد ، وأن المصحح للاستيلاد إما حقيقة الملك أو حقه ، ولا بد من ثبوته قبل العلوق ليلاقي ملكه فيصبح الاستيلاد ، وإذا صحت في ملكه لا عقر عليه ولا قيمة الولد لما أن العلوق حدث على ملكه ؛ ولو أن الابن زوجها من الأب فولدت منه لم تصر أم ولد لأن ماهة صار موصنا بالنكاح فلا حاجة إلى الملك ولا قيمة عليه لأنه لم يملکها ، وعليه المهر لأن الزمه بالنكاح وولدها جر لأنه ملكه أخوه فيعتق عليه لما يبينا ؛ وأصله أن هذا النكاح صحيح لأنه لا يملك للأب فيها ، لأن الابن يملك فيها جميع التصرفات وطئاً وبيعاً وإجراء وعثقاً وكتابة وغير ذلك ، والأب لا يملك شيئاً من ذلك ، وأنه دليل انتفاء ملك الأب وعدم وجوب الحد على الأب بوطنه للشبهة ، وإذا أنتهى ملك الأب جاز نكاحه كما إذا تزوج الابن جاربة الأب . قال (والحدّ كالأب عند انقطاع ولاته) لأنه يقوم مقامه ومع ولاته لا ولادة للجد ، والولاية تقطع بالكمرا والرق والردة واللحاق والموت . قال (جاربة بين اثنين ولدت فادعاه أحدُهُما ثبت نسبه) لأنها لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباق لأنه لا يتجزى ، لأن سببه وهو العلوق لا يتجزى ، فإن الولد الفرد لا ينبع من ماء رجلين وصارت أم ولد له

وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ وَنِصْفُ عُقُورِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قِيمَةِ ولَدِهَا ، وَإِنْ ادَّعَيَا هُمَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُمَا وَبَشَّرُتْ نَسَبَتُهُمْ مِنْهُمَا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ عُقُورِهَا ، وَيَرِثُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَابِنٌ ، وَيَرِثُ مِنْهُ كَابٌ وَاحِدٌ .

وهذا عندهما ظاهر ، لأن الاستيلاد لا يتجزى ، وأما عنده فنصيبه يصير أُمّ ولد ويتملك نصيب صاحبه لأنه قابل للملك فيكمل له فيصير الكل أُمّ ولد (وعليه نصف قيمتها) لأنها تملكه (و) عليه (نصف عقرها) لوطنه جارية مشركة لأن الملك يتعقب الاستيلاد حكمها له (ولا شيء عليه من قيمة ولدها) لأن النسب يثبت مستندًا إلى وقت العلوق ولم ينبع شيء منه على ملك شريكه . قال (وإن ادعياه معا صارت أُمّ ولد لهما) لصححة دعوى كل واحد منها في نصيبه في الولد ، والاستيلاد يتبع الولد (ويثبت نسبه منها) لما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح في هذه الحادثة : لبس فلبس عليهمما ، ولو بينما لين لهمما ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقي منها ، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا ، ومثله عن علي رضي الله عنه أيضا ، لأنهما مستويان في سبب الاستحقاق وهو الملك فيستويان في الاستحقاق . وما روى من حديث المدبلي وأسامة بن زيد وفرح النبي عليه الصلاة والسلام . قلنا : لم يثبت ذلك عنده عليه الصلاة والسلام بقول القائل ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم ذلك ولكن المشركون كانوا يطعنون في نسب القائل ، فكان قول القائل قاطعا لطعنهم ، لأنهم كانوا يعتقدونه في البالغية لأن حكم شرعى ، فلذلك فرح النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما كون النسب لا يتجزأ فتعلق به أحکام متجزئه ، فما لا يتجزأ يثبت في حق كل واحد منها كلام ، وما يقبله يثبت في حقهما متجزئا عملا بالدلائل بقدر الإمكان (وعلى كل واحد منها نصف عقرها) ويسقط قصاصا بимальه على الآخر ، إذ لا فائدة في قبضه وإعطائه (ويرث من كل واحد منها كابن) لأنه لما أقر أنه ابنه فقد أقر له بغيرات ابن (ويرثان منه كاب واحِد) لاستواهما في الاستحقاق كما إذا أقاما البينة ، فإن كانت بخلافية بين أب وابن فهو للأب ترجيحا بخلافيه لما له من الحق في نصيب الابن كما تقدم ، وإن كانت بين مسلم وذمي فهو للمسلم ترجيحا للإسلام . وقال زفر : مما سواء في المسألتين لاستواهما في الملك الموجب . قلنا دعوة الأب راجحة بدليل أنه لو ادعى نسب ولد جارية الابن يصح وبالعكس لا . والمسلم راجح بالإسلام وأنه أفعى للصغير .

كتاب المكاتب

وَمَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَا فَقَبِيلَ صَارَ مُكَاتِبًا . وَالصَّغِيرُ الَّذِي يَعْقِلُ كَالكَبِيرِ ، وَسَوَاءٌ شَرَطَهُ حَالًا أَوْ مُؤْجَلًا أَوْ مُسْجَمًا ، وَإِذَا صَحَّتِ الْكِتَابَةُ يَخْرُجُ عَنْ يَدِ الْمَوْلَى دُونَ مِلْكِهِ .

كتاب المكاتب

الكتابة مستحبة مندوية ، قال تعالى - فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا - والمراد التدب ، لأن الإيجاب غير مراد بالإجماع ، ولو حملناه على الجواز يلزم ترك العمل بالشرط لأنها جائزة بدونه بالإجماع ، قوله - إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا - خرج خرج العادة ، أو نقول : إن لم يعلم فيه خيرا فالأفضل أن لا يكتبه ، ولما فيها من السعي في حصول الحرية ومصالحها ، وهي مشروعة بما تلونا من الكتاب وبالسنة ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « من كاتب عبدا على مائة أوقية فأدأها كلها إلا عشرة أواق فهو عبده » قال عليه الصلاة والسلام « المكاتب عبد ما بي على درهم » وعلى جوازها الإجماع .

قال (ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبنا) أما الجواز فلما بينا ، وأما شرط القبول فلأنه مال يلزم فلا بد من التزامه وذلك بالقبول ، ولا يعن إلا بأداء جميع البدل لما روينا من الحديث ، فإذا أدأه عتق ، وإن لم يقل له المولى إن أديته فأنت حر لأنك موجب العقد فيثبت من غير شرط كما في البيع (والصغير الذي يعقل كالكبير) وهي فريعة الإذن للصبي العاقل قال (وسواء شرطه حالًا أو مؤجلًا أو منجمًا) لإطلاق النصوص ؛ وقيد التأجيل زيادة على النص فـ « فيرد كما فيسائر المعاوضات ؛ بخلاف السلم لأن المسلم فيه معقود عليه وهو بيع الماليس على ما بيناه في السلم ، فلا بد من زمان يقدر على تحصيله ؛ أما هنا البدل معقود به فلا يشترط قدرته عليه كالمثل في البيع إذا كان المشتري مفاسدا أو أفلس بعد الشراء ، ويجوز أن يقرض البدل ويوفيه في الحال ؛ أما المسلم فيه لو قدر عليه بأن كان له أو اقترب له لما باعه بأوكس الثنين ولباعه فيمن يزيد بقيمة الوقت ، وإذا كاتبه حالا فـ « كما امتنع من الأداء يرد في الرق لأنه عجز ، وعجز المكاتب يوجب رده إلى الرق ». قال (وإذا صحت الكتابة يخرج عن يد المولى دون ملكه) حتى يصير أحق بمنافعه وأكسابه . لأن المطلوب من الكتابة وصول المولى إلى البدل ووصول العبد إلى الحرية بأداء بدلها ، ولا يتحقق ذلك إلا بفك الحجر عنه وثبوت حرية اليد حتى يتجر ويكتسب ويزداد البدل ، فإذا أدى عتقه هو وأولاده بعنته وخرج عن ملك المولى أيضا

وإذا أتلف المولى ماله غرمه . وإن وطبي المكاتبـة فعليـه عـرقـها ، ولـتوـ حتى عـلـيـها أوـ عـلـى ولـدـها لـزـمـةـ الأـرـشـ ؛ وإنـ اـعـتـقـ المـولـيـ المـكـاتـبـ نـفـذـ عـنـقـهـ وـسـقـطـ عـنـهـ مـالـ الـكـاتـبـ ، وـهـوـ كـالـمـأـذـونـ فـيـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ ، إـلـاـ آـنـهـ لـآـيـمـتـنـعـ بـمـنـعـ الـمـوـلـيـ ، وـلـهـ آـنـ يـسـافـرـ وـيـزـوـجـ الـأـمـةـ وـيـكـاتـبـ عـبـدـهـ ، فـيـانـ آـدـىـ قـبـلـهـ فـوـلـاـوـهـ لـلـمـوـلـيـ ؛

عـلـاـ بـمـقـضـىـ الـعـقـدـ كـمـاـ مـرـ . قالـ (ـوـإـذـاـ أـتـلـفـ الـمـوـلـيـ مـالـهـ غـرـمـهـ)ـ لـماـ بـيـنـاـ أـكـسـابـهـ لـهـ ، فـيـكـونـ الـمـوـلـيـ فـيـهـ كـالـأـجـنبـيـ ، وـلـأـنـهـ لـوـمـ يـضـمـنـهـ لـتـسـلـطـ عـلـىـ إـتـلـافـهـ فـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـدـاءـ الـكـاتـبـةـ فـلـاـ يـحـصـلـ الـمـقـصـودـ بـالـعـقـدـ (ـإـنـ وـطـيـ الـمـكـاتـبـ فـعـلـيـهـ عـرـقـهـاـ)ـ لـأـنـهـ مـنـ أـجـرـاـهـاـ وـهـيـ أـخـصـ بـهـ تـحـقـيقـاـ لـلـمـقـصـودـ وـهـوـ صـوـلـهـ إـلـىـ الـأـدـاءـ ، وـلـهـذـاـ لـوـ وـطـشـتـ بـشـبـهـةـ أـوـ جـنـيـ عـلـيـهـ كـانـ عـرـقـهـاـ وـأـرـشـ الـجـنـاحـيـةـ لـهـ . قالـ (ـوـلـوـ جـنـيـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـىـ ولـدـهـ لـزـمـهـ الأـرـشـ)ـ لـماـ بـيـنـاـ قالـ (ـإـنـ اـعـتـقـ الـمـوـلـيـ الـمـكـاتـبـ نـفـذـ عـنـقـهـ لـبـقـائـهـ عـلـىـ مـلـكـهـ رـقـبـهـ (ـوـسـقـطـ عـنـهـ مـالـ الـكـاتـبـةـ)ـ لـحـصـولـ الـمـقـصـودـ بـدـوـنـهـ وـهـوـ الـعـنـقـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ أـبـرـأـهـ عـنـ الـبـدـلـ أـوـ وـهـبـهـ مـنـهـ فـاـنـ يـعـتـقـ قـبـلـ أـوـ لـمـ يـقـبـلـ لـأـنـهـ أـتـيـ بـمـعـيـ الـعـنـقـ وـهـوـ إـبـرـاؤـهـ مـنـ الـبـدـلـ وـإـسـقـاطـهـ عـنـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ إـذـاـ قـالـ لـأـقـبـلـ عـنـقـ وـبـقـ الـبـدـلـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ لـأـنـ هـبـةـ الـدـيـنـ تـرـتـدـ بـالـرـدـ وـالـعـنـقـ لـاـ . قالـ (ـوـهـوـ كـالـمـأـذـونـ فـيـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ)ـ وـمـعـنـ مـاـ جـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ كـمـاـ عـرـفـ ثـمـ ، لـأـنـ مـقـضـاـهـاـ إـطـلـاقـ تـصـرـفـهـ فـيـ الـتـجـارـاتـ لـلـاـكـتسـابـ كـالـمـأـذـونـ (ـإـلـاـ آـنـهـ لـآـيـمـتـنـعـ بـمـنـعـ الـمـوـلـيـ)ـ لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـذـىـ إـلـىـ فـسـخـ الـكـاتـبـةـ ، وـالـمـوـلـيـ لـأـيـمـلـكـ فـسـخـ الـكـاتـبـةـ لـأـنـهـ مـنـ جـانـبـهـ تـعـلـيقـ الـعـنـقـ فـلـاـ يـمـلـكـ فـسـخـهـ وـالـرـجـوعـ عـنـهـ . قالـ (ـوـلـهـ آـنـ يـسـافـرـ)ـ لـأـنـهـ مـنـ بـابـ الـتـجـارـةـ وـالـاـكـتسـابـ ، إـنـ شـرـطـ الـمـوـلـيـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ بـلـدـهـ فـلـهـ السـفـرـ اـسـتـحـسـانـاـ لـأـنـهـ شـرـطـ يـخـالـفـ مـوـجـبـ الـعـقـدـ ، وـهـوـ حـرـيـةـ الـيـدـ وـالـتـفـرـدـ بـالـتـصـرـفـ فـيـطـلـ ، إـلـاـ آـنـهـ لـاـ يـفـسـدـ الـعـقـدـ لـأـنـهـ لـمـ يـتـمـكـنـ فـيـ صـلـبـهـ ، وـمـثـلـهـ لـاـ يـفـسـدـ الـكـاتـبـةـ (ـوـيـزـوـجـ الـأـمـةـ)ـ لـأـنـهـ مـنـ الـاـكـتسـابـ فـإـنـهـ يـوـجـبـ لـهـ الـنـفـقـةـ وـالـمـهـرـ ، بـخـلـافـ الـعـبـدـ فـإـنـهـ يـوـجـبـهـمـاـ فـيـ رـقـبـهـ . قالـ (ـوـيـكـاتـبـ عـبـدـهـ)ـ لـأـنـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـاـكـتسـابـ فـصـارـ كـالـبـيـعـ بـلـ هوـ أـنـفـعـ لـأـنـهـ لـاـ يـزـوـلـ مـلـكـهـ عـنـهـ إـلـاـ بـعـدـ وـصـولـ الـبـدـلـ إـلـيـهـ ، وـفـيـ بـيـعـ يـزـوـلـ الـمـلـكـ بـالـعـقـدـ ؛ـ وـالـقـيـاسـ أـنـهـ لـاـ يـحـوـزـ لـأـنـ مـالـهـ إـلـىـ الـعـنـقـ فـصـارـ كـالـإـعـتـاقـ عـلـىـ مـالـ ، وـجـواـهـهـ مـاـ قـلـنـاـ ، بـخـلـافـ الـعـنـقـ عـلـىـ مـالـ . فـإـنـهـ بـالـعـنـقـ يـغـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ ، وـقـدـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ الـبـدـلـ لـإـفـلاـسـ الـعـبـدـ وـعـجـزـهـ عـنـ الـاـكـتسـابـ ، وـلـأـنـهـ يـوـجـبـ لـلـمـعـنـقـ أـكـثـرـ مـاـ وـجـبـ لـهـ ، وـالـشـئـ لـاـ يـتـضـمـنـ مـاـ هـوـ فـرـقـهـ ، بـخـلـافـ الـكـاتـبـةـ فـاـنـهـ يـثـبـتـ لـلـثـانـيـ مـثـلـ مـاـ ثـبـتـ لـهـ وـفـيـهـ اـحـتـيـاطـ . قالـ (ـفـإـنـ آـدـىـ قـلـهـ فـلـاـوـهـ لـلـهـ لـ)ـ مـعـناـهـ :ـ إـذـاـ آـدـىـ الـمـكـاتـبـ الثـانـيـ قـبـلـ الـأـوـلـ ، لـأـنـ الـمـوـلـيـ غـيـرـهـ نـوـعـ مـلـكـ فـيـصـحـ إـضـافـةـ الـإـعـتـاقـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ مـسـبـبـ عـنـدـ تـعـذرـ إـنـسـافـهـاـ إـلـىـ الـمـاـشـرـ كـالـوـكـيلـ ،

وَإِنْ أَدَى الْأُولَى قَبْلَهُ فَوَلَاؤُهُ لَهُ ، وَإِنْ وُلِدَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَدٌ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ وَكَسْبُهُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ مَعَهَا . وَلَوْ زَوْجَ أُمَّتِهِ مِنْ عَبْدِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُمَا فَوَلَدَتْ دَخَلَ فِي كِتَابَةِ الْأُمَّ ، وَإِنْ وُلِدَتْ مِنْ مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ صَارَتْ أُمًّا وَلَدَ لَهُ وَعَجَزَتْ نَفْسُهَا ، وَإِنْ كَاتَبَ أُمًّا وَلَدَهُ جَازَ ، فَإِذَا مَاتَ سَقَطَ عَنْهَا مَالُ الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً جَازَ ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلُى وَلَا مَالَ لَهُ إِنْ شَاءَ سَعَى فِي ثَلَاثَيْ قِيمَتِهِ أَوْ بَجِيعِ بَدْلِ الْكِتَابَةِ (سَمْ).

فإذا أدى الأول بعد ذلك وعتق لم ينتقل إليه الولاء ، لأن المولى جعل معتقداً بسبب صحيح فلا ينتقل عنه (وإن أدى الأول قبله فولاؤه له) لأنه إذا أدى الأول عتق وصار أهلاً فيصاف إليه لأنه الأصل . قال (وإن ولد له من أمه ولد فحكمه كحكمه وكسبه له) لأنه لو كان حرراً عتق عليه ، فإذا كان مكتاباً يتکاتب عليه تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان ، وإذا دخل في كتابته كان كسبه له ، لأن كسب ولده كسب كسبه .. قال (وكذلك ولد المكتابة معها) لأنه ثبت فيها صفة امتناع البيع فيسري إلى الولد كالتدبير ونحوه . قال (ولو زوج أمه من عبده ثم كاتبها فولدت دخل في كتابة الأم) لرجحان جانب الأم كما مر في الحرية والرق . قال (وإن ولدت من مولاهما إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت صارت أم ولد له وعجزت نفسها) لأنه صار لها جهتاً حرية : عاجل ببدل الكتابة وإن بغير بدل وهي أمية الولد فتحتار أيهما شاءت ، وولدها ثابت النسب من المولى لأن ملكه ثابت في الأم وهو كاف للاستيلاد وهو حر ، لأن المولى يملك يعتاق ولدها ، فإن عجزت نفسها وصارت أم ولد فحكمها ما تقدم ، وإن مضت على الكتابة فلها أخذ العقر لما قد مناه ، فإن مات المولى بعد ذلك عتفت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة ، وإن مات قبله وترك مالاً يوْدَى منه بدل الكتابة ، وما بيْرُثُهُ ابْنَاهُ كَمَا عُرِفَ ، وإن لم يترك وفاء فلا سعاية على الولد لأنه حر ، فإن ولدت ولداً آخر لم يلزم المولى إلا بدعوة لحرمة وطهها عليه ، فإن لم يدعه حتى ماتت من غير وفاء سعي الولد الثاني لأنه مكتاب تبعاً لها ، فلو مات المولى بعدها عتق وبطلت عنه السعاية لأنه في حكم أم الولد . قال (وإن كاتب أُمًّا ولدَه جَازَ) لما مر في الاستيلاد (فإذا مات سقط عنها مال الكتابة) لأنها عتفت بالاستيلاد ، والبدل وجب لتحصيل العتق وقد حصل ، ويسلم لها الأولاد والأكساب لما بينا ، وإن أدت قبل موت المولى عتفت بمقتضى عقد الكتابة (وإن كانت مدبرة جاز) لما مر في التدبير (فإن مات المولى ولا مال له إن شاء سعى في ثلثي قيمته أو بجيع بدل الكتابة) وقال أبو يوسف : يسعى في الأقل منها . وقال محمد : يسعى في الأقل

وإذا كاتبَ المُسْلِمُ عَبْدَهُ عَلَى تَحْمِرٍ، أَوْ خِتْزِيرٍ، أَوْ عَلَى قِيمَةِ الْعَبْدِ (س)، أَوْ عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنْ يَرُدَ إِلَيْهِ عَبْدًا بِغَيْرِ عِينِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ، فَإِنْ أَدَى الْخَمْرَ عَنْقَ (ز).

من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة ، فالتحثير مذهب أبي حنيفة وحده ، ومحمد وحده خالف في المقدار ، فخلافهم في التحثير بناء على اختلافهم في تجزي الإعتاق ؟ فعند أبي حنيفة لما تجزي عتق ثلاثة بالموت وبقي ثلاثة فقد توجه له وجها عتق : معجل وهو السعاية بالتدبير ، ومؤجل ببدل الكتابة فيختار أيهما شاء ؛ وعند هما عتق كلهم لما عتق بعضه ، وقد وجب عليه أحد الماليين فيؤدى أقلهما لأنّه يختار الأقل لامحالة ؛ ومحمد في المقدار أن البدل مقابل بالكل ، وقد سلم له الثالث بالتدبير فيسقط بقدره ، لأنّه ما أوجب البدل في مقابلة الثلاثين ، ألا ترى أنه لو خرج من الثالث سقط عنه جميع البدل ، فإذا خرج ثلاثة سقط الثالث وصار كما إذا دبر مكاتبه ومات فإنه يسعى في الأقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل كذا هذا . ولهما أنه قابل جميع البدل بثلثي رقبته فلا يسقط منه شيء ، وهذا لأنّه بالتدبير استحق حرية الثالث ظاهرا ، والعاقل لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحقه من حريةه وصار كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثة على ألف كانت الألف مقابلة بالواحدة الباقية للدلاله الإرادة كذا هذا ، بخلاف ما إذا دبر مكاتبه لأنّ البدل مقابل يبال الجميع إذ لا استحقاق له في شيء بالكتابه فافرقا .

فصل

(وإذا كاتب المسلم عبده على خمر ، أو خنزير ، أو على قيمة العبد ، أو على ألف على أن يرد إليه عبدا بغير عينه فهو فاسد) لأن الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم فلم يصلحا بدل ، والقيمة مجهولة القدر والجنس والصفة ، فصار كالمكتوبة على ثوب أو دابة فإنه لا يجوز لتفاخيش الجهة كذا هذا . وأما الثالثة فذهب أبي حنيفة و محمد . وقال أبو يوسف : هي جائزة ويقسم الألف على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويصير مكتابا بالباقي ، لأنّه لو كاتبه على عبد صحي وانصرف إلى عبد وسط فكذا يصبح استثناؤه منه . ولهما أن المستثنى مجهول فيوجب جهالة المستثنى منه ، وأنّ العبد لا يصبح مستثنى من الألف ، وإنما المستثنى قيمته ، والقيمة لا تصلح بدل فلا تصلح مستثنى : قال (فان أدى الخمر عتق) باعتبار التعليق ، وإن لم ينص على التعليق ، لأن الفاسد معتبر بالجائز كالبيع . وقال زفر : لا يتعنق إلا بأداء قيمة الخمر ، لأن القيمة هي البدل . وقال أبو يوسف : يتعنق بأداء كل واحد منها ، أما الخمر فلأنه بدل صورة ،

وَإِذَا عَنِقَ بِأَدَاءِ الْخَمْرِ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْمُسْمَى وَيَزَادُ عَلَيْهِ . وَفِيمَا إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى قِيمَتِهِ يَعْنِقُ بِأَدَاءِ القيمة . وَالكتابَةُ عَلَى الدَّمِ وَالْمِيتَةِ بِاطْلَةٌ . وَعَلَى الْحَيَاةِ وَالثُّوْبِ كَالنِّكَاحِ وَلَوْ كَاتَبَ الدَّمَّى عَبْدَهُ عَلَى خَمْرٍ جَازَ ، وَأَيْمَانُهَا أَسْلَمَ فَلَلَّمَوْلَى قِيمَةُ الْخَمْرِ .

وَأَمَّا البدل (١) فبدل معنى . وعن أبي حنيفة إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال : إن أدّيتها فأنت حر للتنصيص على التعليق ، وفي ظاهر الرواية لم يفصل على مامر . قال (وإذا عنق بأداء الخمر فعليه قيمة نفسه) كما قلنا في البيع الفاسد إذا هلك المبيع (لا ينقص عن المسمى ويزاد عليه) لأنّه عقد فاسد فتجب القيمة عند الملاك بالغة ما بلغت كالطبع فاسدا ، ولأن المولى مارضى بالنقصان والعبد رضى بالزيادة خوفا من بطلان العتق فتجب الزيادة . قال (وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة) لأنّه هو البدل فيعتق كالخمر ، وأثر الجهالة في الفساد ، بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب لفحص الجهالة فإنه لا يدرى أى ثوب أراد المولى ، ولا يثبت العتق بدون إرادته . قال (والكتابة على الدم والميتة باطلة) لأنهما ليسا بمال أصلًا ولا موجب لها ، ولو على العتق بأدّيهما عنق بالأداء لوجود الشرط ولا شيء عليه لعدم المآلية . قال (و) الكتابة (على الحيوان والثوب كالنِّكَاح) إن عين النوع صحيحة ، وإن أطلق لايصح ونهاه عرف في النِّكَاح ، ولو على عنته بأداء ثوب أو دابة أو حيوان فأدّى لايunct (٢) الجهالة الفاحشة على ما بيناه ، وإن كاتبه على حيوان موصوف فأدى القيمة أجبر على قبولها كما قلنا في المهر . قال (ولو كاتب الذي عبده على خمر جاز) إذا ذكر قدرًا معلومًا ، وكذلك إذا كاتبه على خنزير لأنه مال في حقهم (وأيّهما أسلم فللمولى قيمة الخمر) لأنّه إن كان العبد هو المسلم فهو منوع من تملكها ، وإن كان المولى فهو منوع من تملكها فوجبت القيمة ، وأيّهما أدّى عنت ، لأن القيمة تصلح بدلاً كالكتابة على حيوان موصوف فيعتق بأيّهما كان .

(١) قوله البدل ، لعله القيمة اه .

(٢) الذي في الزيلعي هكذا : حتى لوأدّى قيمته أيضًا لا يعتق إلا إذا علقه فصدًا ، بأن قال : إن أدّيت إلى ثوبًا فأنت حر ، فحينئذ يعتق بأداء ثوب لأنّه تعليق صريح فصار من باب الأيمان ، وهي تنفرد مع الجهالة كما ذكره الزيلعي انتهى ، والفرق أن الضمني في ضمن عقد فتضطر معه الجهالة ، بخلاف القصوى فإنه يعين فلا تضر الجهالة فيه .

ولو كاتب عبديه كتابة واحدة إن أدى عتقا ، وإن عجزا ردأ إلى الرق ، ولا يعتقان إلا بأداء الجميع ، ولا يعتق أحد هما بأداء نصبيه ، فإن عجز أحد هما فردأ إلى الرق ثم أدى الآخر جميع الكتابة عتقا ، ولو كانا لرجلين فكتاباهما كذلك فكلا واحد منهما مكاتب بمحضه يعتق بآدائه ، وإن كاتبهما على أن كل واحد منهم ضامن عن الآخر جاز ، فأيهما أدى عتقا ، ويرجع على شريكه بنصف ما أدى .

فصل

(ولو كاتب عبديه كتابة واحدة إن أدى عتقا ، وإن عجزا ردأ إلى الرق ولا يعتقان إلا بأداء الجميع) لأن الكتابة واحدة وشرطه فيها معتبر (ولا يعتق أحد هما بأداء نصبيه) لما قلنا (فإن عجز أحد هما فردأ إلى الرق) إما بتصالحهما أو رده القاضى ولم يعلم الآخر بذلك (ثم أدى الآخر جميع الكتابة عتقا) لأنهما كشخص واحد ؛ ألا ترى أنهما لا يعتقان إلا بأداء الجميع ، فكذا لا يريد أن إلا بعجزهما ، ولأن الغائب يتضرر بهذا القضاء لأنه لو نفذ سقط حصته من البدل ولا يعتق بأداء حصته ، والحاضر ليس بخصم عنه فيما يضره ، وكذا لو سعي بعد ذلك وأدى نجما أو نجمين ثم عجز ورد في الرق فهو باطل ، لأن رده الأول لما يصبح صار كالعدم فلا يتحقق العجز لاحتمال قدرة الأول . قال (ولو كانا لرجلين فكتاباهما كذلك فكل واحد منها مكاتب بمحضه يعتق بأدائه) لأن كل واحد منها إنما استوجب البدل على ملوكه ، ويعتبر شرطه في ملوكه لافي ملوك غيره ، بخلاف المسألة الأولى لأن شرطه معتبر في حقهما لأنهما ملوكا . قال (وإن كاتبهما على أن كل واحد منها ضامن عن الآخر جاز) استحسانا ، ويجعل كل واحد منها أصيلا في وجوب الألف عليه ويكون عتقهما معلقا بأدائه ويجعل كفلا بالآلف في حق صاحبه تصحيحا لتصريحهم لاجتهم إلى انزوج عن الرق ، وإذا كان كذلك (فأيهما أدى عتقا) لوجود الشرط (ويرجع على شريكه بنصف ما أدى) لأنه قضى دينا عليه بأمره فيرجع عليه تحقيقا للمساواة بينهما ، ولو لم يرجع بشيء أو رجع بالجميع لاتحصل المساواة بينهما ، ولو أعتق المولى أحدهما قبل الأداء عتق لما بينا وسقطت حصته لما تقدم وبيني على الآخر النصف لأن البدل مقابل برقبتيهما على الحقيقة ، وإنما جعلناه على كل واحد منها احتيالا لصحة الكفالة ويعتق أحدهما استغنى عن ذلك ، وإذا كان مقبلا بالركبتين تنصف وللمولى أن يأخذ بالنصف الباقي أيهما شاء العتق بالكفالة وصاحبها بالأصلية ، ولو كاتب نصف عبده جاز وصار نصفه مكتابا ، وعندهما يصير كله مكتابا بناء على تجزى الإعتاق وعدمه

وإذا مات المكاتب وترك وفاء أديت مكتابته وحكم بمحررته في آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق أولاده ، فإن فضل شيء فلورته ، فإن لم يترك وفاء وترك ولد في الكتابة سعي للأب ؛ وإن ترك ولداً مشترى فإن أدى الكتابة حالاً وإلا رُد في الرق (سم) ، وإذا مات المولى أدى الكتابة إلى ورثته على نجومه ، وإن اعتقه أحد هم لم يعتق ،

فيصير نصفه مكتاباً ونصفه مأذوناً في التجارة ، لأن الإذن لا يتجزى ، ونصف أكسابه له ونصفها للمولى ، فإذا أدى عتق نصفه وسعي في نصف قيمته ، ولاحق للمولى في أكسابه بعد العتق لأنه مستنسع وهو كالمكاتب عنده ، ولاحق للمولى في أكساب المكاتب .

فصل

(وإذا مات المكاتب وترك وفاء أديت مكتابته وحكم بمحررته في آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق أولاده ، فإن فضل شيء فلورته) روى ذلك عن علي وابن مسعود ، وأنه عقد معاوضة لايتفسخ بموت أحدهما وهو المولى فلا يتفسخ بموت الآخر تسوية بينهما كما في البيع ، وأن البديل كان في ذمته ولم تبق صالحة لذلك بالموت ، وهذا حل به الأجل فينتقل إلى التركة كسائر الديون فخللت النية ، وخلو النية يوجب العتق ، إلا أنه لا يحكم بالعتق حتى يصل المال إلى المولى مراعاة لحقه ، وليتحقق خلو ذمته لاحتمال هلاك ترثته قبل الأداء ، فإذا وصل حكم بمحررته في آخر جزء من أجزاء حياته فيموت حر ويعتق أولاده تبعاً له على ما قد مناه ، فإن فضل شيء فلورته لأنها حر وهم أحرار (فإن لم يترك وفاء وترك ولداً ولد في الكتابة سعي للأب) معناه على نجومه ، فإذا أدى حكم بعنت ابنه قبل موته وعنت الولد لأنه داخل في كتابة أبيه ، لأنه وقت العقد كان من أجزاء الأب متصلة به فور العقد عليه فدخل في كتابته وكسبه فيخلفه في الأداء وصار كما إذا ترك وفاء قال (وإن ترك ولداً مشترى فإن أدى الكتابة حالاً وإلا رُد في الرق) وقال : هو كالمولود في الكتابة لأنه يكتب عليه تبعاً له فاستريا . ولأن حنيفة أن المشترى لم يدخل تحت العقد لأن العقد لم يصنف إليه لانفصالة عن الأب وقت العقد فلا يسرى إليه حكه ، بخلاف المولود في الكتابة ، لأنه متصل به حالة العقد إلهه ودخل في حكمه فسعى في نجومه ، إلا أن المشترى إذا أدى في الحال يصير كأن المكاتب مات عن وفاء فيحكم بعنته آخر عمره فيعنت ولده تبعاً على ما بينا . قال (وإذا مات المولى أدى الكتابة إلى ورثته على نجومه) لأنهم يختلفونه في الاستيفاء (وإن اعتقه أحد هم لم يعتق) لعدم الملك

وَإِنْ أُعْتَقُوهُ جَمِيعاً عَنْ قَبْلِهِ ، وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَنْ نَجْمٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ ،
فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَرْجُو وَصُولَهُ أُنْظَرَهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا ،
وَإِنْ كُمْ يَكُنْ لَهُ جِهَةٌ عَجَزَهُ (س) وَعَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقِّ .

كتاب الولاء

وَهُوَ نَوْعَانٌ : وَلَاءُ عَنَاقَةٍ ، وَلَاءُ مُوَالَةٍ ، وَسَبَبُ وَلَاءِ الْعَنَاقَةِ الإِعْتَاقُ ،
وَعَنْقُ الْقَرِيبِ بِالشَّرَاءِ ، وَالْمُكَاتِبِ بِالْأَدَاءِ ، وَالْمُدَبَّرِ ،

فإنه لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا بالإرث (وإن أعتقوه جميعاً عن قبضه) لأنه يصير إبراء
عن بدل الكتابة ، لأن الإرث يجري في البدل ، والإبراء عنه موجب العتق كما لو أبرأ المولى
إلا أن إعناق البعض لا يوجب إسقاط نصيب من البدل ، لأنه لا يمكن جعله إبراء مقتضى
للغتق ولا لاعتق ، فإنه لو أعتقه البعض لا يتعتق ، ولا يمكن أن يجعله إبراء عن الكل لتعلق
حتى الغير به . قال (وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم ، فإن كان له مال يرجو
وصوله أنظره يومين أو ثلاثة ولا يزيد عليها) لأن في ذلك نظراً للجائزين ، والثلاث مدة
تضرب لإبلاء الأعذار كما في إمهال المديون للقضاء ونحوه (وإن لم يكن له جهة عجزه وعاد
إلى أحكام الرق) وقال أبو يوسف : لا يعجزه حتى يتولى عليه نجمان وهو مؤثر عن
على رضى الله عنه . ولما أن العجز سبب لفسخ وقد تحقق ، فإن من عجز عن نجم كان
عن نجمين عجز ، وأنه فات مقصود المولى وهو وصول المال إليه عند حلول النجم فلم
يكن راضياً فيفسخ ، واليومان والثلاثة لابد منها لإمكان الأداء وليس بتأخير ، والأثر
معارض بما روى « أن ابن عمر رضي الله عنهما عجز مكتابة له حين عجزت عن نجم واحد
وردها إلى الرق فتعارضاً » فإن عجز عن نجم عند غير القاضي فرده مولاً برضاه جاز ،
لأن الفسخ بالراضي يجوز من غير عذر فبعد أولى ، وإن أبي العبد ذلك فلا بد من القضاء
بالفسخ لأنه عقد لازم فلا بد في فسخه من القاضي أو الرضي كسائر العقود ، وإذا فسخه
عاد إلى أحكام الرق ، لأن بالفسخ تصير الكتابة كأن لم تكن ، وما في يده من أكسابه
مولاه لأنها كسب عبده ، والله أعلم .

كتاب الولاء

(وهو نوعان : وَلَاءُ عَنَاقَةٍ) ويسمى وَلَاءُ نَعْمَةٍ (وَلَاءُ مُوَالَةٍ) : وَسَبَبُ وَلَاءِ الْعَنَاقَةِ
الْإِعْتَاقُ) لإضافته إليه ، والحكم يضاف إلى سبيه ، وسواء كان ببدل أو بغير بدل
أو للكفار أو لليمين أو بالنذر (وَعَنْقُ الْقَرِيبِ بِالشَّرَاءِ ، وَالْمُكَاتِبِ بِالْأَدَاءِ ، وَالْمُدَبَّرِ ،

وأم الولد بالموت إعتاق ، وثبتت المعنقة ذكرًا كان أو أنثى ، وإن شرطه لغيره أو سائبة ولا ينتقل عنده أبدًا ، فإذا مات فهو لأقرب عصبيته فليكون لابنته دون أبيه إذا اجتمعا ، وإن استروا في الترب فهم سواء ، ولئن للنساء من الولاء إلا ولاء من اعتنق أو اعتنق من اعتنق أو جر ولاء معتقين بأن زوجت عبد هامعنة الغير فولدت فلاؤه لوالى الزوجة .

وأم الولد بالموت إعتاق) لأن جميع ذلك يضاف إليه فيكون من جهته فيدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام « الولاء من اعتق » والمقصود من الولاء بنوعيه التناصر ، وكانت الباهالية يتناصرون بأشياء : منها الحلف وغيره ، فقرر صلى الله عليه وسلم تناصراهم بنوعي الولاء فقال « مولى القوم منهم » وقال « حليف القوم منهم » والمراد بالحليف مولى الولاء فانهم كانوا إذا عقدوا عقد الولاء أكدوها بالحلف . قال (وثبت للمعنق ذكرًا كان أو أنثى ، وإن شرطه لغيره أو سائبة) (١) لاتفاق ما رويانا (ولا ينتقل عنه أبدا) لأنه عتق على ملكه وتأكد السبب من جهته فلا ينتقل عنه (فإذا مات فهو لأقرب عصبيته فيكون لابنه دون أبيه إذا اجتمعا) وفيه اختلاف ذكرته ودلائله في الفرائض من هذا الكتاب بعون الله تعالى . قال (وإن استروا في القرب فهم سواء) لاستواهم في العلة وهي القرابة والعصبية . قال (وليس للنساء من الولاء إلا ولاء من اعتنق أو اعتنق من اعتنق أو جر ولاء معتقين) لأنهن لسن بعصبة ، أو لأن السبب النصرة وليس من أهلها ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « ليس للنساء من الولاء إلا من اعتنق أو اعتنق من اعتنق أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتقين أو معتقين » وهذا دليل على ثبوت الولاء لهن إذا اعتنق أو كن سببا في الإعتاق ، وينبئ ثبوت الولاء لهن بعد ذلك ، ويؤيد هذا حديث أمينة حمزة وقد ذكر في الفرائض أيضا (٢) ، ولأنها ساوت الرجل في السبب وهو الإعتاق ، فإذا استحقت ميراث معتقها فكذا معتقها لأنها تسيبت إلى عنته ، وأن معتقه ينسب إليها بالولاء ، وصورة جر ولاء معتقين (بأن زوجت عبدها معتقة الغير فولدت فلاؤه لوالى الزوجة) لأن الأب عبد لا ولاء له ، فإذا اعتنق جر ولاء ابنه إلى مواليه ، وصورة معتق معتقين إذا اعتنق عبدا فاشترى عبدا وزوجه معتقة الغير فولدت منه فلاء أولادها لما بينا ، فإذا اعتنق معتق المرأة العبد جر ولاء أولاده إليه ،

(١) قوله أو سائبة ، معناه : إذا عتق المولى عبده وشرط أن لا يرثه يكون الشرط لغوا لكونه مخالفًا لحكم الشرع فيكون له الولاء ويرثه أه مصححة .

(٢) قوله وقد ذكر في الفرائض أيضا ، ونصه : مات معتق لابنة حمزة رضي الله عنها عن بنت ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين أه مصححة

**وَسَبَبُ وَلَاءِ الْمُوَالَةِ الْعَقْدُ . وَصُورَتْهُ : إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى
أَنْ يَرِثَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ فَقَالَ : أَنْتَ مَوْلَايَ تَرِثُنِي إِذَا مِتْ ، وَتَعْقِلُ عَنِّي
إِذَا جَنَيْتُ فَيَقْبَلُ الْآخَرُ فَذَلِكَ صَحِيحٌ ، فَإِذَا ماتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَرِثَهُ ،**

ويكون ذلك الولاء لعتقده ، فذلك جرّ ولاء معتقدها ، ولو أعتقدت الأمّ وهي حامل فولدت لا ينتقل الولاء عن موالاها أبداً لأن العنق ورد على الولد لأنه كان موجوداً متصلة بها وقت العنق فلا ينتقل ولازمه كما إذا أعتقده قصداً ، ويعرف ذلك إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم العنق على ماعرف ، وكذا إذا ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر لأنهما خلقا من ماء واحد ، والأصل في جرّ الولاء قوله عليه الصلاة والسلام «الولاء لحمة كل حمة النسب» والنسب إلى الآباء فكذا الولاء ، فإذا امتنع إثنانه إلى الأب المانع ، فإذا زال المانع عاد الولاء إلى الأب عملاً بالأصل كولد الملاعنة ينسب إلى أمه ، فإذا أكذب الأب نفسه ثبت نسبة منه . وروى أن الزبير بن العوام رأى بخيير فتية لعسا (١) أعجبه ظرفهم وأمهم مولاًة لرافع بن خديج وأبواهم عبد لبعض جهينة أو لبعض أشجع فاشترى أباهم فأعتقده وقال لهم انتسبوا إلىـ ، فقال رافع : بل هم موالي ، فاختصها إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير من غير مخالفة من غيره . ولو أعتقد الجد لايجر الولاء ، ولا يكون الصغير مسلماً بسلام جده ، فإن المسلمين لم يجعلوا الصغار مسلمين بسلام آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام وهو جدآن . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكون مسلماً تبعاً للجد ، ويجرّ الجد ولاءه لأن الجد بمنزلة الأب عند عدمه . قال (وسبب ولاء المولاية العقد) والمطلوب منه التناصر ، وله ثلاثة شرائط : أن لا يكون له معتقد لأن ولاء العنافة أقوى فيمنع ثبوت الأضعف . الثاني أن لا يكون عربياً لأن العرب لا يسترون فلا يكون عليهم ولاء العنافة فولاء المولاية أولى . والثالث أن لا ينتمي إلى أحد ولا يكون له نسب معروف ، وهو عقد مشروع لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عنمن أسلم على يدي رجل فقال « هو أحق الناس به محياه ومماته إن والاه » أى بغيراته لا بشخصه . وروى أن رجلاً أسلم على يد تميم الداري ووالاه ، فقال له عليه الصلاة والسلام « هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه » (صورة إذا أسلم على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه فقال : أنت مولاي ترثني إذا مات ، وتعقل عنـ إذا جنيت فيقبل الآخر فذلك صحيح) وكذا إذا أسلم على يد رجل ووالـ غيره صحيح (فإذا مات ولا وارث له ورثـه) لما رويـنا وتمـame يـعرفـ فيـ الفـرـائـضـ ، وـيـدخلـ فـعـقدـ الـولـاءـ الـأـوـلـادـ الصـغـارـ لـلـتـبـعـيـةـ وـالـولـايـةـ ، وـكـذـاـ كـلـ منـ يـولـدـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـلـأـنـهـ

(١) قوله لعسا ، قال في مختار الصحاح : اللعس بفتحيـن : لون الشفـةـ إـذـاـ كـانـتـ تـضـربـ إـلـىـ السـوـادـ قـلـيلاـ ، وـذـلـكـ يـسـتـمـلـعـ ، وـبـابـهـ طـربـ ، يـقالـ شـفـةـ لـعـسـاءـ وـفـتـيـةـ وـنـسـوـةـ لـعـسـ اـهـ .

ولَهُ أَنْ يُفْسِحَ عَقْدَ الْوَلَاءِ بِالْقُولِ وَالْفَعْلِ ، فَإِنْ عَقَلَ عَنْهُ أَوْ عَنْ وَلَدِهِ لَيُنْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَوَالْأُنْثَى أَوْ أَفْرَتْ بِالْوَلَاءِ وَفِي يَدِهَا ابْنٌ صَغِيرٌ تَبِعُهَا (بِمَ) فِي الْوَلَاءِ .

كتاب الأيمان

يتبعونه في النسب فكذا في الولاء ، فان أسلم له ابن كبير على يد آخر ووالاه صحيح لانقطاع ولائيه عنه ، ومن شرطه أن يكون المولى عاقلا بالغا حرّا حتى لا يصح موالاة الصبي والعبد والجنون ؛ ولو والي الصبي باذن الأب أو الوصي جاز الولاء للصبي ، وإن والي العبد باذن مولاه جاز وكان وكيلًا عن مولاه ، ويقع الولاء للمولى ، لأن الصبي من أهل الولاء والعبد لا ، لأن حكم الولاء العقل والإرث والعبد ليس أهلا لذلك فيثبت الولاء لأقرب الناس منه وهو المولى . قال (وله أن يفسخ عقد الولاء بالقول والفعل) لأن عقد غير لازم لأن الأعلى متبرع بالقيام بنصرته وعقل جناته ، والأسفل متبرع يجعله خليفة في ماله والتبرع غير لازم مالم يحصل به القبض أو العوض كالأهبة . وله أن يفسخ بالقول بحضور الآخرين وبال فعل مع غيبته بأن يوالي غيره كعزل الوكيل بالقول يشترط علمه لأنه عزل قصدًا وبالفعل لا يشترط لأنه عزل حكما . قال (فإن عقل عنه أو عن ولده ليس له ذلك) لحصول العوض كالأهبة ، وكذا إذا كبر أحد أولاده فليس له أن يرجع عنه بعد ما عقل لما ذكرنا أنه دخل في عقده وولائه قال (وإذا أسلمت المرأة ووالدت أو أفرت بِالْوَلَاءِ وَفِي يَدِهَا ابْنٌ صَغِيرٌ تَبِعُهَا لَأَنَّهُ لَأَوْلَادُهُ لَهُ عَلَى مَالِهِ فَعْلَى نَفْسِهِ أَوْلَى ، وَلَهُ أَنْ يَهْزِلَهُ) النسب وهو نفع مخصوص فيملكه عليه كقبض الهبة ، والله أعلم .

كتاب الأيمان

وهو جمع يمين ، واليمين في اللغة : القوّة ، قال تعالى - لأنّدنا منه باليمين - أى بالقوّة والقدرة منا ، وقيل في قوله تعالى - إنكم كتم ثأرنا عن العين - أى تتفقون علينا ، وقال : إذا ما رأية رفعت لمجد تلقاها عراة باليمين

وهي البارحة أيضا ، وهي مطلق الحلف بأى شئ ، كان من غير تخصيص ، وقوله تعالى - فراغ عايهم ضربا باليمين - يحمل الوجه ثلاثة : أى بيده الميني أو بقوته أو بخلفه ، وهو قوله - وتأله لا يكيدن أصنامكم - . وفي الشرع نوعان : أحدهما القسم ، وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به ، فلهذا قلنا لا يجوز إلا بالله تعالى ، قال عليه الصلاة والسلام «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليندر» وفيها المعنى اللغوى ، لأن فيها الحلف ، وفيها معنى القوّة لأنهم يتوّرون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى ، و كانوا إذا تناقضوا أو تعاهدوا يأخذون

اليمين بالله تعالى ثلاثة : غموس ، وهي الحليف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها . ولغو : وهي الحليف على أمر يظنه قال وهو بخلافه ، فترجو أن لا يؤاخذه الله بها . ومنعقدة : وهي الحليف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه ،

باليمين التي هي الظاهرة . الثاني الشرط والجزاء ، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط كقوله : إن لم آتكم غدا فعدي حر ، وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي ولم ينقل عن أهل اللغة وفيه معنى القوة والتوصي أيضا ، لأن اليمين تعدد لاحتمال على فعل المخوف عليه أو للمنع عن فعله ، فان الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه . ويعلم كونه مفسدة ولا يمتنع عنه لميله إليه وغلبة شهوته ، فاحتاج في تأكيد عزمه على الفعل أو الترك إلى اليمين ، وكما أن اليمين بالله تعالى تحمله أو تمنعه بما يلزمها من الإثم بهتك الاسم العظيم والكفاراة ، فكذاك الشرط والجزاء يحمله وينفعه لما يلزمها من زوال ملك النكاح وملك الرقبة وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل واحدة من اليمينين فألحقناها بها لاشتراكيهما في المعنى ، واليمين مشروعة في المعاهدات والخصوصيات توكيدها وتوثيقها للقول . قال تعالى - ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان - وقال عليه الصلاة والسلام « لا تحلفوا بآياتكم ولا بالطواغيت ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر » والأفضل أن يقلل الحلف بالله تعالى ، والخلف بغير الله تعالى قيل يكره لقوله عليه الصلاة والسلام « ملعون من حلف بالطلاق وحلف به » وقيل إن أضيف إلى المستقبل لايكره إلى الماضي يكره ، وهذا حسن لأنها مستعملة في العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير . والحديث محمول على الإضافة إلى الماضي بالإجماع ، وهي من أيام السفلة . قال (اليمين بالله تعالى ثلاثة : غموس ، وهي الحليف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها . ولغو : وهي الحليف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه . فرجو أن لا يؤاخذه الله بها . ومنعقدة : وهي الحليف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه) فإذا حث فيها فعليه الكفاراة ، وبيان ذلك أن اليمين إما أن تكون على الماضي أو على الحال أو على المستقبل ، فان كانت على الماضي أو على الحال ، فإما أن يتعمد الكذب فيها وهي الأولى ، أو لم يتعمد وهي الثانية ، وإن كانت على المستقبل فهي الثالثة ، سواء كان عمداً أو ناسياً مكرهاً أو طائعاً على ما نبيته إن شاء الله تعالى . أما الغموس فليس بيمنا حقيقة ، لأن اليمين عقد مشروع على ما بيمنا وهذه كثيرة فلا تكون مشروعة ، وتسميتها يميناً مجازاً لوجود صورة اليمين كما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحر سماه بيعاً مجازاً ، قالوا : وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم ، وهذا قلنا لا كفارة فيها . واليمين على

وَهِيَ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا مَا يَحِبُّ فِيهِ الْبَرَّ كَفَى عَلِيَّ الْفَرَائِضِ وَمَنْعِ الْمَعَاصِي ، وَتَوْعِيْ
تَحِبُّ فِيهِ الْجِنْسُ كَفَى عَلِيَّ الْمَعَاصِي وَتَرْكُ الْوَاجِبَاتِ ، وَتَوْعِيْ الْجِنْسُ فِيهِ خَيْرٌ

الماضي مثل قوله : والله ما فعلت كذا وهو يعلم أنه فعله ، أو والله لقد فعلت كذا وهو
يعلم أنه لم يفعله ، والحال أن يقول : والله ما لهذا على دين وهو يعلم أن له عليه ، فهذه
البيان لانعقاد ولا كفارة فيها وإنما التوبه والاستغفار وأمره إلى الله تعالى ، قال ، عليه الصلاة
والسلام « خمس من الكبائر لا كفاره فيها الشرك بالله ، وعقوف الوالدين ، وبهت المسلم (١) »
والفرار من الزحف ، والبيان الغموس « وقال عليه الصلاة والسلام « البيان الغموس تدع
الديار بلاقع » ولم يذكر فيها الكفاره ، ولو وجت لذكرها تعليما ، أو نقول : لو كان
لها كفاره لما دعت الديار بلاقع لأن الكفاره اسم لما يستر الذنب فترفع إثمها وعقوبتها
كغيرها من الذنوب لأنها كبيرة بالحديث ، والكافارة عبادة لأنها تأدى بالصوم
ويشرط فيها النية فلا يتعلق بها ، وأن الله تعالى أوجب الكفاره بقوله - بما عقدتم الأيمان
فكفارته - والعقد ما يتصور فيه الحل والعقد ، وذلك لا يتصور في الماضي . وأما اللغو
كقوله : والله ما دخلت الدار ، أو ما كلمت زيدا يظنه كذلك وهو بخلافه ويكون في الحال
أيضا كقوله : والله إن المقرب لزيد فإذا هو عبد الله ، والأصل فيه قوله تعالى - لا يؤخذكم
الله باللغو في أيمانكم - . وحكي محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قوله :
لَا إِلَهَ إِلَّا وَاللَّهُ ، وَعَنْ عَائِشَةَ مثْلَهُ مُوقِفًا وَمُرْفَعًا ، وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسَ هُوَ الْحَلْفُ عَلَى
بَيْنِ كَاذِبَةِ وَهُوَ يَرِيْ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ تَرْجُوا أَنْ لَا يُؤْخَذَنَّهُ
اللَّهُ بِهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَفِيَ الْمُؤَاخِذَةَ قَطْعًا ، فَابْلُوَانِبُ مِنْ وَجْهِيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ
اَخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْلَّغُو ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : نَرْجُوا أَنْ لَا يُؤْخَذَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنِ الْوَجْهَيْنِ
فَسَرَهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا غَيْرُهُ . وَالثَّانِي أَنَّ الرَّجَاءَ عَلَى وَجْهِيْنِ : رَجَاءُ طَعْمٍ وَرَجَاءُ تَوَاضِعٍ ،
فَجَازَ أَنْ مُحَمَّداً ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضِعِ . وَرَوَى أَبْنُ رَسْمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ : لَا يَكُونُ الْلَّغُو
إِلَّا فِي بَيْنِ الْوَالِدَيْنِ . وَقَدْ عَبَرَ عَنْهُ الْكَرْخِيُّ فَقَالَ : مَا كَانَ الْمُحْلُوفُ بِهِ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُهُ بِالْجِنْسِ
فَلَا لَغُو فِيهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ حَلْفِ الْبَالَةِ عَلَى أَمْرٍ يَظْنُهُ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِغُو الْمُحْلُوفِ
عَلَيْهِ وَبَيْنِ قَوْلِهِ وَاللَّهِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَبَيْنِ الْوَالِدَيْنِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَلْغُو الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ وَبَيْنِ
قَوْلِهِ امْرَأَهُ طَالِقٌ أَوْ عَبْدَهُ حَرَّأً أَوْ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ فَيَلْزِمُهُ . (و) أَمَّا الْمُنْعَدِدَةُ فَهِيَ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا
مَا يَحِبُّ فِيهِ الْبَرَّ كَفَى عَلِيَّ الْفَرَائِضِ وَمَنْعِ الْمَعَاصِي) لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ عَلَيْهِ فَيَنْكَدُ بَيْنِ الْوَالِدَيْنِ (وَنَوْعٌ
يَحِبُّ فِيهِ الْجِنْسُ كَفَى عَلِيَّ الْمَعَاصِي وَتَرْكُ الْوَاجِبَاتِ) قَالَ عَلَيْهِ الصلاةُ وَالسَّلَامُ « مِنْ
حَلْفٍ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلَيَطِعْهُ ، وَمِنْ حَلْفٍ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهُ » (وَنَوْعٌ الْجِنْسُ فِيهِ خَيْرٌ

(١) قوله وبهت المسلم ، بفتح الباء وسكون الماء : افتراء الكذب عليه .

مِنَ الْبَرِّ كَهِيجْرَانِ الْمُسْلِمِ وَنَخْوِهِ ، وَتَوْعِيْهُمَا عَلَى السَّوَاءِ ، فَحَفِظُ الْيَمِينَ فِيهِ أُولَى ، وَإِذَا حَتَّىْ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقْبَةً ، وَإِنْ شَاءَ أطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ، وَلَا يَجِدُ التَّكْفِيرَ قَبْلَ الْحَنْثِ ،

من البر كهيجران المسلم ونخوه) قال عليه الصلاة والسلام « من حلف ، على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأتى هى خير وليکفر عن يمينه ، لأن الحنث ينجبر بالکفاره ولا جابر للعصيبة (نوعها على السواء ، فحفظ اليمين فيه أولى) قال تعالى - واحفظوا أيامكم - أى عن الحنث . قال (وإذا حنث) يعني في الأمان المستقبلة (فعلية الكفاره) لقوله تعالى - ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان - قال (إن شاء اعتق رقبة ، وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كسامم ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات) قال تعالى - فکفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة - خير فيكون الواجب أحدها ، ثم قال - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام - . قرأ ابن مسعود رضي الله عنه : ثلاثة أيام متتابعات وقراءتها مشهورة فكانت كالتخبر المشهور ، والكلام في الرقبة والطعام والتفصيل في ذلك مر في الظهار . وأما الكسوة فهو اسم لما يكتسى به ، والمقصود منها رد العرى ، وكل ثوب يصير به مكتسيًا يسمى كسوة وإلا فلا ، فإذا اختر الحانث الكسوة كسا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكسوة . وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنها فلا يجوز السراويل لأن لابسه يسمى عريانا عرفا . وعن محمد أدناه ما تجوز فيه الصلاة فلا يجوز الخف ولا القنسوة لأن لابسهما لا يسمى مكتسيًا وهذا لا يجوز فيها الصلاة ، وقيل لكل مسكين إزار ورداء وقميص ، وقيل كساء وقيل ملحفة ، وقيل يجوز الإزار إن كان يتوضع به ، وإن كان يستر عورته دون البدن لا يجوز كالسراويل . وعلى قول محمد يجوز لأنه يجوز فيه الصلاة . وعن أبي حنيفة في العمامة إن كانت سابعة قدر الإزار السابع أو ما يقطع منه قميص يجوز ولا فلا ، وما لا يجزيه في الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة إذا نوأه ، ولا تتأدى الكفاره إلا بفعل يزيل ملكه عن العين ليكون زاجرا ورادعا له فيتحقق معنى العقوبة فلا بد فيه من التملיך ، ولو أغاره لا يجوز لأنه لا يزول ملكه عن العين ، بخلاف الطعام حيث يجوز فيه الإباحة ، لأن ملكه يزول عن الطعام بالإباحة كما يزول بالتمليك ، ولو كفر عنه غيره بأمره جاز ، وبغير أمره لا يجوز كما في الزكاة لأنها عبادة أو عقوبة ، فلا بد من الإيتان بنفسه أو نائبه وذلك بالإذن لينقل فعله إليه . قال (ولا يجوز التكبير قبل الحنث) لقوله عليه الصلاة والسلام

- ٤٩ -

وَالْقَاصِدُ وَالْمُكْرَهُ وَالنَّاسِي فِي الْيَمِينِ سَوَاءٌ .

فصل

وَحُرُوفُ الْقَسْمِ : الْبَاءُ ، وَالْوَaoُ ، وَالنَّاءُ ؟

من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأتى هي خير وليكفر عن يمينه » وروى « ثم ليكفر يمينه » أمر وأنه يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنت ، أو نقول : إذا حنت يجب عليه أن يكفر بالأمر ، لأن الكفارة ساترة والستر يعتمد ذنبنا أو جنائية ولم يوجد قبل الحنت لأن الجنائية هي الحنت لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى واليمين ما نعنة من ذلك فلا تكون سببا مفضيا إلى الحنت ، بخلاف ما إذا كفر بعد الجرح قبل زهق الروح ، لأن الجرح سبب مفضى إلى الزهق غالبا ، وبخلاف ما إذا أدى الزكاة بعد النصاب قبل الحول لأن السبب المال . قال (والقادس والمكره والناسي في اليمين سواء) قال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة جد هن جد وهن جد » : الطلاق والنكاح والأيمان » وعن عمر رضي الله عنه : أربعة لارد يدي (١) فيهن وعد منها الأيمان . وروى « أن المشركين استحلفو حذيفة وأباه أن لا يعينا رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقيل لرسول الله فقال : يعن طم بعدهم وستعين الله عاليهم » فحكم بصحة اليمين مع الإكراه ، والكلام في الإكراه مضى في بابه ، وأن شرط الحنت هو الفعل ، وجود الفعل حقيقة لايعدمه الإكراه والنسيان ، ولا يصح يمين الصبي والجنون والنائم لما مر في الطلاق .

فصل

(وحراف القسم : الباء ، والواو ، والناء) هو المعهود المتوارث ، وقد ورد بها القرآن . قال تعالى - والله ربنا - وقال - يخلفون بالله - وقال - تالله لقد أرسلنا - ، والله يمين أيضا لأن اللام تبدل من الباء ، قال تعالى - آمنت به - وآمنت له - ، والأصل فيه أن حرف الباء للإلصاق وضعا والواو بدل عنه فإنه للجمع ، وفي الإلصاق معنى الجمع ، والناء بدل من الواو ، وكقوفهم : تراث ، وتجاه ؛ فلما كانت الباء أصلا صلحت للقسم في اسم الله وسائر الأسماء ؛ وفي الكناية كفولهم : بك لأفعلنـ كذا ، وكون الواو بدل عنها نقصت عنها فصلحت في الأسماء الصريحة دون الكناية ، وكون الناء بدل البدل اختصت باسم الله وحده ، ولم تصلح في غيره من الأسماء ولا في الكناية .

(١) قوله رد يدي ، قال في مختار الصحاح : والرد يدي مقصور بكسر الراء والدال وتشدیدها الرد . وفي الحديث « لارد يدي في الصدقة » .

وَتُضْمِرُ الْحُرُوفُ فَتَقُولُ : اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَّا ؛ وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِأَسْنَاهِهِ ،
وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ إِلَّا فِيهَا يُسْتَمَى بِهِ غَيْرُهُ كَالْحَكِيمُ وَالْعَلِيمُ ، وَبِصَفَاتِ
ذَاتِهِ كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ ، إِلَّا وَعِلْمُ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا ، وَكَذَّلِكَ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَسَخْطُهُ وَغَضْبِهِ ؛

قال (وتضمر الحروف فتقول : الله لا أفعل كذا) ثم قد ينصب لزع الخافض ، وقد ينخفض دلالة عليه وهو خلاف بين البصريين والkovرين والنبي عليه الصلاة والسلام حلف الذي طلق امرأته ألبنة « الله ما أردت بالبطة إلا واحدة » والحدف من عادة العرب تحفيقا ؛ والخلف في الإلبات أن يقول : والله لقد فعلت كذا ، أو والله لا أفعلن » كذا مقورونا بالتأكيد وهو اللام والنون ، حتى لو قال : والله لا أفعل كذا اليوم فلم يفعله لالتزامه الكفارية ، لأن الحلف في الإلبات لا يكون إلا بحرف التأكيد لغة ؛ أما في النفي يقول : والله لا أفعل كذا ، أو والله ما فعلت كذا . قال (واليمين بالله تعالى وبأي أنه) لأنه يجب تعظيمه ولا يجوز هتك حرمة اسمه أصلا ، ولأنه متواهد متعارف ، والأيمان مبنية على العرف ، فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً ومالاً فلا ، لأن قصدهم ونيتهم تصرف إلى الحقيقة العرفية كما ينصرف عند عدم العرف إلى الحقيقة اللغوية ، لأن الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية لسبق الفهم إليها . قال (ولا يحتاج إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعلم) فيحتاج إلى النية ، وقيل لا يحتاج في جميع أسمائه ويكون حالفا ، لأن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز ، والظاهر أنه قصد يميناً صحيحة فيحمل عليه فيكون حالفا ، إلا أن ينوي غير الله تعالى لأنه نوى محتمل كلامه . وعن محمد : وأمانة الله يمين ، فلما سئل عن معناه قال : لأدرى كأنه وجد العرب يختلفون بذلك مخادة فجعله يمينا . وعن أبي يوسف ليس يمين لاحتمال أنه أراد الفرائض ، ذكره الطحاوي . قال (وبصفات ذاته كعز الله وجلاله ، إلا وعلم الله فلا يكون يمينا ، وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه) ليس بيمين .

اعلم أن الصفات ضربان : صفات الذات ، وصفات الفعل ، والفرق بينهما أن كل ما يوصف به الله تعالى ، ولا يجوز أن يوصف بضدته فهو من صفات ذاته ، كالقدرة والعزة والعلم والعظمة ، وكل ما يجوز أن يوصف به وبضدته فهو من صفات الفعل كالرحمة والرأفة والسخط والغضب ؛ فما كان من صفات الذات إذا حلف به يكون يمينا إلا وعلم الله ، لأن صفات الله تعالى قديمة كذلك ، فما تعارف الناس الحلف به صار ملحضاً بالاسم والذات فيكون يميناً وإن فلا ، وعلم الله ليس بمتعارف حتى قال عامة المشايخ : لا يكون يمينا وإن نواه لعدم التعارف ، وعند بعضهم يكون يميناً كغيرها من الصفات ، وأن صفات الذات لما لم يكن لها معنى غير الذات كان ذكرها كذلك الذات فكان قوله

وَالخَلِيفُ يَغْيِرُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِيَمِينٍ كَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ وَالكَعْبَةِ ، وَالبَرَاءَةُ مِنْهُ يَمِينٌ ،

وقدره الله كقوله ، والله القادر ؛ وهو انتهاس في العلم لأنّه من صفات الذات إلا أنه جرت العادة أن العلم يذكر ويراد به المعلوم ، ومعلوم الله تعالى غيره . قال النسفي : وهذا لا يستقيم على مذهب أهل الحق ، وال الصحيح أن كلها صفات الله تعالى قائمة بذاته والخلف بها حلف بالله ، والفرق الصحيح ما قاله محمد إن هذه الأشياء يراد بها غير الصفة ، فلهذا لم يصر به حالفا بالشرك ، فالمرجحة تذكر ويراد بها المطر والتعمة ويراد بها الجنة ، قال تعالى - في رحمة الله هم فيها خالدون - . والسطح والغضب يراد بهما ما يقع من العذاب في النار ، والرضى يراد به ما يقع من الثواب في الجنة فصار حالفا بغير الله من هذا الوجه . قال (والخلف بغير الله تعالى ليس بيمين النبي والقرآن والكعبة ، والبراءة منه يمين) والأصل في هذا أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز لما رواهنا ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام سمع عمر يخلف بأبيه فقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليخلف بالله أو فليصمت » وروى « من حلف بغير الله فقد أشرك » ولأن الحلف تعظم المخلوف به ولا يستحقه إلا الله تعالى ، وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالى لا يلزم به كفارة لأنه ليس بيمين ، ولم يهتك حرمة منع من هتكها على التأييد ويدخل في ذلك ما ذكرنا ؛ أما النبي والكعبة فظاهر ؛ وأما القرآن فهو الجميع المكتوب في المصحف بالعربية لأنّه من القرء وهو الجموع وأنه يقتضي الضم والتركيب وذلك من صفات الحادث فيكون بغير الله تعالى وغير صفاتة ، لأن صفاتة قائمة بذاته أزلية كهوا ، حتى لو حلف بكلام الله كان يعينا لأن كلامه صفة الاختلاف فلا يجوز أن تكون قديمة ، بل هي عبارة عن القديم الذي هو كلام الله تعالى هذا مذهب أهل السنة والجماعة من أصحابنا ، وكذلك دين الله وطاعة الله وشرائعه وأنبيائه وملائكته وعرشه وحدوده والصلوة والصوم والحجج والبيت والكببة والصلوة والمروة والحجر الأسود والقبر والمنبر لأن جميع ذلك غير الله تعالى ، قال عليه الصلاة والسلام « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطاغيت ولا بحد من حلوه الله ولا تحلفوا إلا بالله » قال أبو حنيفة : لا يختلف إلا بالله متجردا بالتوحيد والإخلاص . وأما البراءة من ذلك فيمين كقوله : إن فعلت كلّا فانا بريء من القرآن أو من الكعبه أو من القبه أو من النبي ، لأن البراءة من هذه الأشياء كفر ؛ وكذا إذا قال : أنا بريء مما في المصحف أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من الحجج ، وأصله أن كلّ ما يكون اعتقاده كفرا ولا تحله الشريعة ففيه الكفارة إذا حث ، لأن الكفر لا يجوز استباحته على التأييد لحق الله تعالى فصار كحرمة اسمه ، ومن

وَحْقُ اللَّهِ لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَالْحَقُّ يَمِينٌ ؛ وَلَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ ، أَوْ هُوَ زَانٌ أَوْ شَارِبٌ تَخْرُ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَوْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ
أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَهُوَ يَمِينٌ ، وَلَوْ قَالَ : لَعْنَرُ اللَّهِ ، أَوْ وَائِمُ اللَّهِ ، أَوْ وَعَهْدُ اللَّهِ ،
أَوْ وَمِيثَاقُهُ ، أَوْ عَلَى نَذْرٍ ، أَوْ نَذْرُ اللَّهِ فَهُوَ يَمِينٌ ؛ وَلَوْ قَالَ : أَحْلِفُ ، أَوْ
أَقْسِمُ ، أَوْ أَشْهِدُ ، أَوْ زَادَ فِيهَا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ يَمِينٌ ؛

هذا أنا أعبد الصليب أو أعبد من دون الله إن فعلت كذا ؛ ولو قال الطالب الغالب : إن
فعلت كذا فهو يمين للعرف ، ولو قال (وحق الله ليس بيمين) وروى عن أبي يوسف، أنه
يمين ، لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة كأنه قال : **وَاللهُ الْحَقُّ** ، ولأن الحلف به
معتاد وهو المختار اعتبارا للعرف ، ولمما ماروا **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَئَلَ**
عَنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ؟ فقال : **أَنْ تَبْلُوْهُ وَلَا تُشْرِكُوهُ بِشَيْئًا** » فصار كقوله
والطاعات والعبادات ، ولو قال كذلك ليس يمين . قال (**وَالْحَقُّ يَمِينٌ**) لأنه من أسماء الله
تعالى ، ولو قال حقا لا يكمن يمينا لأنه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد . وقال الطحاوي :
حقا كقوله وأجبا على **فَهُوَ يَمِينٌ** . قال (**وَلَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ أَوْ هُوَ**
زَانٌ أَوْ شَارِبٌ خَرْ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ) وكذلك غضب الله وسخط الله عليه لأنه غير متعارف
في الأيمان (ولو قال : هو يهودي أو نصراني فهو يمين) لقول ابن عباس : من حلف
باليهودية والنصرانية فهو يمين ، لأنه لما جعل الشرط دليلا على الكفر فقد اعترض الشرط واجب
الامتناع ، وقد أمكن جعله وأجبا لغيره يجعله يمينا كما قلنا في تحريم الحلال ، ولو قال ذلك
لشيء فعله فهو غموس ، ثم قبل لا يكفر اعتبارا بالمستقبل ، وب قبل يكفر كأنه قال هو يهودي
إذ التعليق بالماضي باطل ؛ والصحيح أنه إن علم أنه يمين لا يكفر فيها وإن كان يعتقد أنه
يكره بالحدث يكره فيما ، لأنه لما أقدم على الحدث فقد رضى بالكفر وعلى هذا هو
مجوسى أو كافر ونحوه . قال (**وَلَوْ قَالَ : لَعْنَرُ اللَّهِ ، أَوْ وَائِمُ اللَّهِ ، أَوْ وَعَهْدُ اللَّهِ ،**
أَوْ وَمِيثَاقُهُ أَوْ عَلَى نَذْرٍ ، أَوْ نَذْرُ اللَّهِ فَهُوَ يَمِينٌ) أما لعنة الله فهو بقاء والبقاء من
صفات الله ، ولأن الله تعالى أقسم به فقال - لعمرك لهم لئن سكرتهم يعمهون - وأما وائم
الله فعنده أيمان الله وهو جمع يمين وأنه متعارف ، وأما عهد الله فقل قوله تعالى - وأوفوا بهم
الله إذا عاهدتم - ثم قال - ولا تنقضوا الأيمان - سبي العهد يمينا ، والميثاق هو العهد عرفا ،
والنذر يمين . قال عليه الصلاة والسلام **« النَّذْرُ يَمِينٌ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ** » . وقال عليه
الصلاحة والسلام **« مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَسَمَاهُ فَعَلِيهِ الْوَقَاءُ بِهِ ، وَمَنْ نَذَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ فَعَلِيهِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ**

قال (**وَلَوْ قَالَ : أَحْلِفُ ، أَوْ أَقْسِمُ ، أَوْ أَشْهِدُ ، أَوْ زَادَ فِيهَا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ يَمِينٌ**)
وكذا قوله أعزم ، أو أعزم بالله ، أو على يمين ، أو يمين الله . وعن محمد : إذا قال أعزم

وَمَنْ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يُمْلِكُهُ فَإِنْ أَسْتَبَاحَهُ أَوْ شَيَّنَا مِنْهُ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ،
وَلَوْ قَالَ : كُلُّ حَلَالٍ عَلَى حَرَامٍ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا أَنْ يَتَنَوَّى
غَيْرَهُمَا ،

أو أعزם بالله لا أعرفه عن أبي حنيفة . وقال زفر : أحلف وأقسم وأشهد لا يكون يمينا إلا
أن يذكر اسم الله تعالى لأنه احتمل الحلف والقسم بالله ، ويحتمل بغيره فلا يكون يمينا بالشك ،
ولنا قوله تعالى - يخلفون لكم لترضوا عنهم - وقال - قالوا نشهد إنك لرسول الله - ثم قال
- انخدوا أيانهم جنة . وقال - إذا أقسموا ليصر منها مصبعين ولا يستثنون - قال محمد :
لا يكون الاستثناء في العينين ، ولأن حذف بعض الكلام جائز عند العرب تخفيفا ، ولأن ذلك
كمال المعلوم لأن الحلف لا يكون إلا بالله فكأنهم ذكروه ، وأما أعزهم أو أعزهم بالله فالاعزم
هو الإيجاب ، قال تعالى - وإن عزموا الطلاق - والإيجاب هو العينين . وقول محمد لأعرفه
عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الحسن ؛ وأما على يمين أو يمين الله فلأنه تصريح بالإيجاب
العين عليه ، والعين لا يكون إلا بالله وهو معناه عند العرب . قال

- فقالت يمين الله مالك حيلة - ووجه الله يمين ، رواه ابن سعادة عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه يذكر ويراد به الذات ، قال تعالى - وبيق وجه ربك - وقال
- كل شيء هالك إلا وجهه . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس بيمين لعدم العرف
 بذلك وأنه يذكر ويراد به غير الله تعالى ، يقال : فعله ابتغاء وجه الله تعالى : أى ثوابه
 فلا يكون يمينا بالشك . وروى ابن شجاع عند أبي حنيفة رحمه الله أنها من أيمان السفلة :
يعنى أنهم يقصدون الحرارة فيكون يمينا بغير الله تعالى . قال (ومن حرم على نفسه ما يملكه
فإن استباحه أو شيئا منه لزمه الكفاره) وذلك مثل قوله : مالى على حرام أو ثوابي أو جاري
فلانة أو ركوب هذه الدابة ونحوه ، قال عليه الصلاة والسلام « تحريم الحلال يمين وكفارته
كفاره يمين » ولأنه أخبر عن حرمته عليه فقد منع نفسه عنه وأمكن جعله حراما لغيره
باثبات موجب العين ، لأن العين أيضا يمنعه عنه فيجعل كذلك تحرازا عن إلغاء كلامه ،
وهذا أولى من الحرمة الموبدة ، لأن له نظيرا في الشرع وهو أرقى ، ثم الحرمة تتناول الكل
جزءا جزعا ، فأى جزء استباح منه حنت ، كقوله : لاشرب الماء ، ولو وبه أو تصدق
به لاحت عليه ، لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة والهبة . قال
(ولو قال : كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوى غيرهما) وقال
زفر : يحيث كما فرغ لأنه باشر فعل حلالا وهو التنفس . ولنا أن المقصود بالبر لا يحصل
على اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف إلى الطعام والشراب لأنه يستعمل فيها بتناول
عادة ، ولو نوى امرأته دخلت مع المأكول والمشروب وصار موليا ، وإن نوى امرأته

وَمَنْ حَلَفَ حَالَةَ الْكُفُرِ لَا كَفَّارَةَ فِي حِينِهِ؛ وَمَنْ قَالَ : إِنَّ شَاءَ اللَّهُ مُتَصَّلِّاً بِيَمِينِهِ فَلَا حِينَتْ عَلَيْهِ .

فصل

حَلَفَ لَا يَخْرُجُ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَخْرَجَهُ حَتَّى ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُكْرَهًا لَا يَحْتَسِطُ .

وَحْدَهَا صَدَقَ وَلَا يَحْتَسِطُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ . قَالَ مَا شَيَّخْنَا هَذَا فِي عِرْفِنَا يَكُونُ طَلاقًا عَرْفًا ، وَيَقُولُ بِغَيْرِ نِيَةٍ لِأَنَّهُمْ تَعْرَفُوهُ فَصَارَ كَالصَّرِيعِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ؛ وَلَوْ قَالَ : مَا لِفَلَانَ عَلَى حَرَامٍ فَأَكَلَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ حَتَّى إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَنَّهُ لَا يَصِلُّ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَا حَنْتُ عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْتَكِبُ حَرَاماً فَهُوَ عَلَى الزِّنَا ، وَإِنْ كَانَ مُجْبُوبًا فَعُلِّيَ الْقَبْلَةَ الْحَرَامَ وَأَشْبَاهُهَا ؛ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَطْأُ حَرَاماً فَوْطِيَ امْرَأَتَهُ حَالَةُ الْحِيْضُورِ وَالظَّهَارِ لَمْ يَحْتَسِطْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ، لِأَنَّ الْحَرْمَةَ لِعَارِضٍ لِأَنَّ الْوَطَهَ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ . قَالَ (وَمَنْ حَلَفَ حَالَةَ الْكُفُرِ لَا كَفَّارَةَ فِي حِينِهِ) لِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِأَهْلِ الْيَمِينِ لِأَنَّهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَعْظِيمُ مَعَ الْكُفُرِ وَلَيْسَ أَهْلًا لِلْكَفَارَةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ حَتَّى تَنَادِيَ بِالصَّوْمِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَتَبْطُلُ الْيَمِينُ بِالرَّدَّةِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا لَا يَلْزَمُهُ حِكْمَهَا لِأَنَّ الرَّدَّةَ تَبْطُلُ الْأَعْمَالِ . قَالَ (وَمَنْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَصَّلِّا بِيَمِينِهِ فَلَا حِينَتْ عَلَيْهِ) وَقَدْ مَرَّ فِي الطَّلاقِ ، وَلَا يَبْدُ مِنَ الاتِّصالِ لِأَنَّ بِالسُّكُوتِ يَمِّ الْكَلَامِ فَالاستثناءُ بَعْدَهُ يَكُونُ رِجُوعًا وَلَا رِجُوعًا فِي الْيَمِينِ .

فصل

الْخُروجُ : هُوَ الْانْفِصَالُ مِنَ الدَّاخِلِ إِلَى الْخَارِجِ ؛ وَالدُّخُولُ : الْانْفِصَالُ مِنَ الْخَارِجِ إِلَى الدَّاخِلِ ، فَعَلِيَ أَيَّ وَصْفٍ وَجَدَ كَانَ خَرُوجًا ، سَوَاءَ كَانَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيَا مِنَ الْبَابِ أَوْ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنْ ثَقْبٍ فِي الْحَائِطِ أَوْ تَسْوِرَ الْحَائِطِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولُ مِنْ بَابِ الدَّارِ فَلَا يَحْتَسِطُ إِلَّا بِالْخُروجِ مِنَ الْبَابِ . قَالَ (حَلَفَ لَا يَخْرُجُ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَخْرَجَهُ حَتَّى) لِأَنَّ الْفَعْلَ مُضَافٌ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ كَمَا إِذَا رَكَبَ دَابَةً فَخَرَجَتْ بِهِ (وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُكْرَهًا لَا يَحْتَسِطُ) لِعدَمِ إِضَافَةِ الْفَعْلِ إِلَيْهِ لِعدَمِ الْأَمْرِ وَهُوَ مُخْرَجٌ وَلَيْسَ بِمُخْتَارٍ . وَقَبِيلٌ إِنْ قَدِرَ عَلَى الْامْتِنَاعِ حَتَّى عَنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الْقَدْرَةِ صَارَ كَأَنَّهُ فَعَلَ الدُّخُولَ كَرْكُوبَ الدَّابَةِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَسِطُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ . وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفِ لَوْ جَلَهُ بِرَضَاهُ لَا يَأْمُرُهُ لَا يَحْتَسِطُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَاعِلٍ لِلِّدُخُولِ ، وَالْيَمِينُ مُنْعَقَدَةٌ عَلَى الْفَعْلِ دُونَ الرِّضَا وَالْإِرَادَةِ أَوْ نَقْولُ الْفَعْلَ إِنَّمَا يَضَافُ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ . وَقَبِيلٌ يَحْتَسِطُ وَالْحَلْفُ عَلَى الدُّخُولِ عَلَى هَذِهِ الْوِجْوهِ .

حَلْفَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ فَخَرَجَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَتَى حَاجَةً أُخْرَى لَمْ يَحْسَنْهُ . حَلْفَ لَا يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ فَخَرَجَ يُرِيدُهَا ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى ؛ وَكَذَلِكَ الْدَّهَابُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَفِي الإِثْيَانِ لَا يَحْسَنُهُ حَتَّى يَدْخُلُهَا . حَلْفَ لَا تَدْخُلُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ؛ وَلَوْ قَالَ : إِلَّا أَنْ آذَنَكَ يَكْفِيهِ إِذْنٌ وَاحِدٌ .

قال (حلف لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحسن) لأنَّه لم يوجد الخروج لغير ما حلف عليه ، وإنما خرج إلى الجنازة وأنه مسني من البيين ، والإيمان بعد ذلك ليس بخروج (حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنه) لوجود الخروج قاصداً إليها . قال (وكذلك الذهاب في الأصحاح) لأنه عبارة عن الانتقال والذهاب من موضعه ، قال تعالى - إنما يزيد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت - أى يزيله عنكم فأشبِّهُ الخروج (وفي الإيمان لا يحسن حتى يدخلها) لأن الإيمان الوصول ، قال تعالى - فأتيا فرعون - والمراد الوصول إليه ، ويقال في العرف : خرجت إلى بلدكنا ولم آته : أى قصدته بالخروج ولم أصل إليه ، والذهاب كالخروج في الاستعمال أيضاً . حلف لا يخرج من هذا البيت فأخرج يديه وقدميه وهو قادر لم يحسن لأنه لا يسمى خارجاً ؛ ولو كان مستلقياً على ظهره أو بطنه أو على جنبه يحسن بخروج أكثر جسده إقامة للأكثر مقام الكل . وعن أبي يوسف فيمن حلف لا يخرج من داركنا فهو على الخروج بيده ، ولو قال : من هذه الدار فهو على التقلة بيده وأهله هذا هو العرف ؛ ولو حلف على امرأته أن لا تخرج في غير حق فهو ما يده الناس حقاً في استعمالهم دون الواجب كريارة الوالدين وذوى الأرحام وأعراضهم وعيادتهم ونحوه . وعن أبي يوسف حلف لا يخرج إلا إلى أهلها فأبوها لا غير ، فإن عدماً فكل ذي رحم محروم منها وأمها المطلقة أهلها ، فإن كان أبوها متزوجاً بغير أمها وأمها كذلك فأهل منزل أبيها لامنزل أمها . حلف لا يخرج إلى بغداد فخرج من بيته لا يحسن ما لم يتجاوز العمran قاصداً بغداد ، بخلاف الخروج إلى الجنازة حيث يحسن بنفس الخروج ، لأن الخروج إلى بغداد سفر ، ولا سفر حتى يتجاوز العمran ، ولا كذلك الخروج إلى الجنازة (حلف لا تدخل امرأته إلا بإذنه فلا بد من الإذن في كل مرة) لأن النهى يتناول عموم الدخلات إلا دخلة مقرونة بإذنه فصار كقوله : إلا راكبة ، إلا متقبة فإنه يشترط ذلك في كل مرة كذا هذا ، ولو نوى الإذن مرّة صدق لأنه محتمل كلامه . وعن أبي يوسف أنه لا يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر ، وكذلك البيين على الخروج ؛ ولو قال : كلما أردت فخرجت مرّة بعد أخرى لا يحسن ، وإن بهاها بعد ذلك فخرجت حتى (ولو قال : إلا أن آذن لك يكفيه إذن واحد) وكذلك حتى آذن لك لأنه جعل

حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء ودخلها حنيث ، ولو قال : ذاراً
لم يحيث ، وفي البيت لا يحيث في الوجهين . حلف لا يدخل بيته لم
يحيث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة . حلف لا يدخل هذه الدار
تقام على سطحها حنيث ، ولو دخل دهليزها إن كان لو أغلق الباب

الإذن خاتمة ليمته لأنها كلمة الغاية فانتهت المبين لوجود الغاية ؛ ولو أذن لها وهي نائمة صح
كما لو كانت صماء ، وقيل لا يصح لعدم حصول العلم ؛ ولو أذن لها ولم تعلم فدخلت حنى
قال أبو يوسف : لا يحيث لأن الإذن إطلاق وإنه يتم بالإذن كالرضي . ولهم أن الإذن
هو الإعلام ولم يوجد لأنه لا يتحقق الإعلام بدون العلم والإفهام ، بخلاف الرضي فيما إذا
قال إلا برضاه ، ثم قال رضيت ولم تسمع ، لأن الرضي إزالة الكراهة وأنه يتحقق بدون
السماع والعلم لأن فعل القلب ؛ ولو قال : إلا بأمرها ولم تسمع فدخلت حنى
بالإجماع ، لأن الأمر إلزام المأمور فلا بد من السماع كأوامر الشرع . حلف لا تخرج بغیر
علمه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها لم يحيث ، فإن أذن لها بالخروج فخرجت بغیر علمه ،
قال محمد : لا يحيث لأنه لما أذن لها فقد علم أنها تخرج فكان الخروج بعلمه . قال (حلف
لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء ودخلها حنى ؛ ولو قال دارا لم يحيث ، وفي البيت
لا يحيث في الوجهين) لأن الدار اسم للعرضة حقيقة وعرفا ، والبناء صفة فيها ، لأن قوام
البناء بالعرضة ، ولهذا ينطلق اسم الدار عليها بعد ذهاب البناء ، وقد أشعار العرب في نديهم
الدور الدارسة أقوى شاهد ، غير أن الوصف معتبر في الغائب وهو منكر لغوى الحاضر
لحصول التعریف بالإشارة على ماعرف ؛ وأما البيت فهو اسم لما ييات فيه ، والعرضة
إنما تصير صالحة للبيوتة يالبناء وأنه لا يبقى بعد زواله حتى قالوا : لو خرب السقف وبقيت
الحيطان يحيث لإمكان البيوتة فيه ؛ ولو بني البيت بعد ما أنهם لم يحيث بدخوله وفي الدار
يحيث لزوال اسم البيت بعد انهدام وبقاء اسم الدار على ما بنينا ، ولو جعلت الدار بستانًا
أو حماما أو مسجدا أو بيتا فدخله لم يحيث لتبدل الاسم والصفة باعتراض اسم آخر وصفة
أخرى ، وكذا لو صارت بحرا أو نهرا ، وكذا لو بنيت دارا أخرى بعد البستان والحمام
لا يحيث لما بنينا . قال (حلف لا يدخل بيتا لم يحيث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة)
لعدم إطلاق اسم البيت عليها عرفا ، ولما بنينا أنه اسم لما ييات فيه وأعد للبيوتة ، وهذا
المفهوم معروف فيها . حلف لا يدخل دار فلان وهو في سفر على الخيمة والفسطاط والقبة
في كل منزل ، فإن نوع أحد هذه الأشياء صدق ديانة لاقضاء . قال (حلف لا يدخل هذه
الدار قمام على سطحها حنى) لأنه من الدار كسطح المسجد في حق المعتكف ، وكل موضع
إذا أغلق الباب لا يمكنه الخروج فهو من الدار (ولو دخل دهليزها إن كان لو أغلق الباب

كَانَ دَاخِلًا حَتَّىٰ حَلَّا ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ لَمْ يَحْنَثْ بِالقُعُودِ .

فصل

حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لَابِسُهُ فَنَزَعَهُ لِلْحَالِ لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً حَنَثَ ، وَكَذَلِكَ رُكُوبُ الدَّابَّةِ وَسُكُونُ الدَّارِ . حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَلَا بُدَّ مِنْ خَرُوجِهِ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ أَجْمَعَ .

كان داخلا حنث) لأنه من الدار (وإلا فلا) لأنه ليس من الدار ، ولو أدخل أحد رجله دون الأخرى إن استوى الجانبان أو كان الجانب الآخر أسفل لا يحنث ، وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث ، لأن اعتماد جميع بدنه يكون على رجله الداخلية فيكون داخلا (ولو كان في الدار لم يحنث بالقعود) لأنه لم يوجد منه الدخول على ما ذكرنا بعد العين . حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل بيته هو ساكنه حنث ، سواء كان ملكه أولم يكن لأنه يضاف إليه عرفا ، بخلاف ما إذا حلف لا يركب دابة فلان أو لا يستخدم عبده حيث لا يحنث بالعبد والدابة المستأجرین فإنه لا يضاف إليه عادة . ولو دخل دارا هي ملك فلان يسكنها غيره في رواية لا يحنث لأن الإضافة بالسكنى ، وعن محمد أنه يحنث لأنها مضافة إلى المالك بذلك الرقبة وإلى المستأجر بذلك المفعمة وكلاهما حقيقة . حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان وفلان ساكنها لا يحنث ؛ وإن حلف لا يزير أرضه فزرع أرضا مستركرة حنث لأن كل جزء من الأرض أرض وليس بعض الدار دارا تسمية وعرفا . حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها يسكنها لا يحنث لأن الدار تنسب إلى الساكن . حلف لا يدخل دار لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث . حلف لا يدخل دار فدخل بستانًا في تلك الدار ، إن كان متصلًا بها لم يحنث ، وإن كان في وسطها حنث .

فصل

(حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه للحال لم يحنث ، وإن لم يثبت ساعة حنث ، وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار) وقال زفر : يحنث في الوجهين لوجود المخلوف عليه وإن قل . ولنا أن زمان تحقق البر مستثنى لأن العين تعدد للبر ، بخلاف ما إذا ثبت على تلك الحالة لأنه يسمى لابسا وراكبا وساكنا فيتحقق الشرط فيحنث (حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع) لأن السكنى الكون في المكان على طريق الاستقرار ، حتى إن من جلس في مسجد أو خان أو بات فيما لا يعد ساكنا ، والسكنى على وجه الاستقرار إنما تكون بالأهل والمتاع والأثاث ، فإن الرجل بعد ساكنا في الدار

قالَ لَهُ : اجْلِسْ فَتَغْدِي عِنْدِي ، فَقَالَ : إِنْ تَعْدَيْتُ فَعَبْدِي حَرّ ، فَرَجَعَ وَتَغْدِي فِي بَيْتِهِ لَمْ يَحْنَثْ . وَلَوْ أَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا : إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقَ فَجَلَسَتْ لَمْ خَرَجْتِ لَمْ تَطْلُقْ ،

باعتبار أهله ، يقال فلان يسكن في محله كذا أو سكة كذا أو داركدا وأكثر نهاره في السوق فهما بقي في الدار شيء من ذلك فالسكنى باقية ، لأن السكنى ثبت بمجمع ذلك فلا تنفي إلا بني الكل حتى قال أبوحنيفة : لو بقي وتدحت لما قلنا ، وعنه لو بقي ما لا يعتد به كالمكنسة والوتد لم يحيث لانتفاء اسم السكنى بذلك . وأبو يوسف اعتبر الأكثرا إقامة له حقام الكل ، ولأنه قد يتذرر نقل الكل . ومحمد اعتبر نقل ما لا بد منه في البيت من آلات الاستعمال دون ما لا حاجة إليه في الاستعمال ، وقد استحسنوا ذلك لأنه أرق بالناس ؛ ولو كان غنيا فأأخذ في نقل الأمتعة من حين حلف حتى بقي على ذلك شهرا لم يحيث هكذا روى عن محمد ؛ وكذلك لو كان في طلب مسكن آخر أيام حتى وجده لم يحيث إذا لم يترك الطلب في هذه الأيام وينبغى أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير ، ولو انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قيل يبر كما في منزل آخر ، وقيل يحيث لأنه لما لم يتخذ وطنا آخر بقي وطنه الأول كالمسافر إذا خرج بعياله من مصره ، فالم يتخذ وطنا آخر حتى مر بمصره أتم الصلة لأن وطنه لم يتغير كذا هذا . وذكر أبوالليث : لو انتقل إلى السكة وسلم الدار إلى صاحبها أو آجرها وسلمها بـ في بيته ، وإن لم يتخذ دارا أخرى لأنه لم يبق ساكنا . ولو حلف لايسكن في هذا المصر فانتقل بنفسه وترك أهله ومتاعه لم يحيث ، لأن الرجل يكون أهله في مصر وهو ساكن في مصر آخر ، والقرية بمنزلة الدار ، والمخтар أنها بمنزلة المصر (قال له : اجلس فنجد عندي ، فقال : إن تغديت فعبدى حر ، فرجع ونجدتى في بيته لم يحيث ، ولو أرادت الخروج فقال لها : إن خرجت فأنت طالق ، فجلست ثم خرجت لم تطلق) وكذلك لو أراد ضرب عبده فقال له آخر : إن ضربته فعبدى حر ، فتركه ثم ضربه لم يعتق ؛ وهذه تسمى يمين الفور ، وأول من أظهرها أبو حنيفة ، ووجهه أن المقصود هو الامتناع عن الغداء المدعوا إليه وهو الغداء عنده ، لأن الحواب يطابق السؤال ، وكذلك قصده منعها عن الخروج الذي هيـت به والضرب الذي هيـم وبذلك يشهد العرف والعادة . وعن محمد : لو قال : إن ضربتني فلم أضربك ، أو إن لقيتك فلم أسلم عليك ، أو إن كلمتني فلم أجلك ، أو إن استعرت دابتك فلم تعرني ، أو إن دخلت الدار فلم أقعد ، أو إن ركبـت دابتك فلم أعطـك دابـتي فهو على الفور اعتبارا للعرف ، وهـكذا الحكم في نظائره . ولو أراد أن يجماعـم أمرـته فـلم تـطـلـعـه فقال : إن لم تـدخلـي معـيـ الـبيـتـ فـأـنـتـ طـالـقـ ، فـدخـلـتـ بـعـدـ ماـ سـكـنـتـ شـهـوـتـهـ طـلـقـتـ ، لأنـ مـقـصـودـهـ الدـخـولـ لـقـضـاءـ الشـهـوـةـ وـقـدـ فـاتـ فـصـارـ شـرـطـ الحـنـثـ عـدـمـ

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكِبُ دَابَّةً فَلَانِ فَرَكِبَ دَابَّةً عَبَدَهُ الْمَأْذُونُ كُمْ يَحْتَشِتُ
مَدْبُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَدْبُونٍ . حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَا الْقُرْآنُ أَوْ سَبَعَ أَوْ هَلَلَ
كُمْ يَحْتَشِتُ . حَلَفَ لَا يَكُلُّمُ شَهْرًا قَبْنَ حِينَ حَلَفَ . حَلَفَ لَا يَكُلُّمُ فَكَلَمَهُ
يَحْيَى يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَامَ حَتَّى ،

الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد . قال (ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحيث مدبونا كان أو غير مدبوون) عند أبي حنيفة ، أما إذا كان مستغرقا بالديون فلان عنده لاملك للمولى فيه على ما عرف في بابه ؛ وأما إذا لم يكن مستغرقا أو لم يكن عليه دين فإن الملك وإن كان للمولى فإنه يضاف إلى العبد فلا يحيث إلا أن ينويه لاختلال الإضافة إلى المولى . وقال أبو يوسف : يحيث في جميع ذلك إذا نواه . وعند محمد يحيث بدون النية ، لأن الملك عندها للمولى وإن كان مدبونا ، إلا أن أبي يوسف يقول : الإضافة إلى المولى اخترت فاحتاج إلى النية . حلف لا يأكل من كسب فلان فهو ماله صنع في اكتسابه وذلك فيما ملكه بفعله كالقبول في العقود كالبيع والشراء أو الإيجار والهبة والصدقة والوصية ونحوها وأخذ المباحثات . فأما الميراث فيدخل في ملكه بغير فعله فلا يكون كسبه . ولو مات الحلف عليه وانتقل كسبه إلى وارثه فأكله الحالف حيث لأنه كسبه ولم يعرض عليه كسب ، ولو انتقل إلى غيره بغير الميراث لم يحيث لأنه صار كسب الثاني ؛ وكذلك لو قال : لا أكل مما تملك أو مما ملكت ، فإذا خرج من ملك الحلف عليه إلى ملك غيره فأكل منه الحالف لم يحيث ، لأن الملك إذا تجدد على عين بطلت الإضافة الأولى وصار ملكا للثانية ؛ وكذا لو حلف لا يأكل من ميراث فلان فات فأكل من ميراثه حيث ؛ وإن مات وارثه فانتقل إلى وارثه لم يحيث ، لأن الميراث الآخر نسخ الميراث الأول فبطلت الإضافة إلى الأول . قال (حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبع أو هلال لم يحيث) لأن مبني الأيمان على العرف ، يقال : ما تكلم وإنما قرأ أو سبع ، والقياس أن يحيث فيما لأنه كلام لأن الكلام ما ينافي الحرس والسكوت ، وجوابه ما قلنا ؛ وقيل لا يحيث في الصلاة ويحيث خارجها ، لأن الكلام في الصلاة مفسد فلم يجعل كلاما ضرورة ، ولا ضرورة خارج الصلاة . قال أبو الليث : إن حلف بالعربية كذلك ، وإن حلف بالفارسية لا يحيث فيها لأنه لا يسمى متكلما . قال (حلف لا يكلمه شهرا فن حين حلف) لأنه لو لم يذكر الشهر ثابتت البيتين ، فلما ذكر الشهر خرج ماوراءه عن البيتين وبقي الشهر ، وكذلك الإجارة ، بخلاف الصوم لأنه لو لم يذكر الشهر لا يثبت فكان التعين إليه . قال (حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع إلا أنه نائم حيث) وكذا لو كان أصم لأنه كلمه ووصل إلى سمعه وعدم فهمه لنومة وصممه ، فصار كما إذا كان متغافلا أو مجنونا . وفي رواية : اشترط أن يوقاه ،

وَلَوْ كَلَمَ غَيْرَهُ وَقَصَدَ أَنْ يَسْمَعَ لِمَ يَحْتَثُ ؛ وَلَوْ سَلَمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ حَتَّىَ ، وَإِنْ نَوَاهُمْ دُونَهُ لَمْ يَحْتَثُ .

لأنه إذا أيقظه فقد أسمعه ، ولو ناداه من حيث لا يسمع في مثله الصمت لا يحث ، وكذلك إن كان بعيداً لو أصغى إليه لا يسمع لا يحث ، لأن المكالمة عبارة عن الاستماع إلا أنه باطن فأقيم السبب المفضي إلى السمع مقامه ، وهو ما لو أصغى إليه سمع ؛ ولو دخل داراً ليس فيها غير المخروف عليه فقال : من وضع هذا ؟ أو من أين هذا ؟ حتى لأنه كلام له بطريق الاستفهام ؛ ولو قال : ليت شعرى من وضع هذا ؟ لا يحث لأنه مخاطب لنفسه ، ولو كان في الدار آخر لا يحث في المستثنين (ولو كلام غيره وقصد أن يسمع لم يحث) لأنه لم يكلمهحقيقة (ولو سلم على جماعة هو فيهم حث) لأن السلام كلام للجميع (وإن نواهم دونه لم يحث) ذيانته لعدم القصد ولا يصدق قضاء ، لأن الظاهر أنه للجماعة ، والنية لا يطلع عليها الحكم ؛ ولو كتب إليه أو أشار أو أرسل إليه لم يحث لأنه ليس بكلام ، لأن الكلام اسم لحروف منظومة مفهومه بأصوات مسموعة ولم توجد ، ولو كان الحالف إماماً فسلم والمخروف عليه خلفه لا يحث بالتسليمتين لأنهما من أفعال الصلاة وليس بكلام ، ولو كان الحالف هو المؤمن فكذلك . وعن محمد يحث لأنه يصير خارجاً عن صلاة الإمام بسلامة خلافاً لهما ؛ ولو سبع به في الصلاة أو فتح عليه لم يحث وخارج الصلاة يحث ؛ ولو قرع المخروف عليه الباب ، فقال الحالف : من هذا ؟ ذكر القدوسي أنه يحث . وقال أبو الليث : إن قال بالفارسية : كيست (١) لا يحث لأنه ليس بخطاب له ، وإن قال : كى تو (٢) يحث لأنه خطاب له وهو المختار ؛ ولو قال ليلاً : لا أكلم فلاناً يوماً فهو من حين حلف إلى غروب الشمس من الغد ، وكذلك لو قال نهاراً : لا أكلمه ليلة فن حين حلف إلى طلوع الفجر من الغد ، لأن العين إذا تعلقت بوقت مطلق فابتداها عقيب العين كالإيلاء ، ولأن كل حكم تعلق بمدة لاعلى طريق القرابة اختص بعقب السبب كالإجارة ؛ ولو حلف في بعض اليوم لا يكلمه يوم فهو على بقية اليوم والليلة إلى مثل تلك الساعة من الغد ؛ وكذلك لو حلف في بعض الليل لا يكلمه ليلة فن حين حلف إلى مثل تلك الساعة من الليلة المقبلة ، لأنه حلف على يوم منكراً فلا بد من تمامه ، وذلك من اليوم الذي يليه فتدخل الليلة ضرورة تبعاً ؛ ولو قال في بعض اليوم : لا أكلمه اليوم فعلى باق اليوم ، وكذا في الليلة لأنه حلف على زمان معين فتعلق بما بقي منه ، إذ هو المراد ظاهراً وعرفاً ، لأن ما مضى منه خرج

(١) كيست معناه : من .

(٢) قوله كى تو ، معناه : أنت من .

حَلْفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فُلانِ يُعْتَبَرُ مِنْكُهُ يَوْمَ الْحَنْثِ لَا يَوْمَ الْخَلِيفِ ، وَكَذَّا
الثَّوْبُ وَالدَّارُ ؛ وَلَوْ قَالَ : عَبْدَ فُلانَ هَذَا ، أَوْ دَارَهُ هَذِهِ لَا يَحْنَثُ بَعْدَ
الْبَيْعِ ، وَفِي السَّبْتِ يَوْمَ الْزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ يَحْنَثُ بَعْدَ الْمَعَادَةِ وَالْفَرَاقِ .

عن الإرادة ضرورة . قال (حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الخليفة ، وكذا الثوب والدار) لأن المدين عقدت على ملك مضارف إلى فلان ، فإذا وجدت الإضافة حنث وإلا فلا ، ولأن المدين للمنع عن الحنث فيعتبر وقت الحنث (ولو قال : عبد فلان هذا أو داره هذه لا يحيث بعد البيع) لانقطاع الإضافة ولا تعادي لذاتها لسقوط عبرتها إلا أن يتوى عينها للتشاؤم على ما ورد به الحديث (١) (وفي الصديق والزوج والزوجة يحيث بعد المعاداة والفرق) لأن الزوجة والصديق يقصدان بالمحجرة لأذى من جهتهما ، فكانت الإضافة للتعریف وكانت الإشارة أولى . وقال محمد : يحيث في العد أيضا إذا كان معينا ، لأن المنع قد يكون لعينه وقد يكون لمالكه فتعمل المدين بهما ؛ وإن أطلق المدين في الزوجة والصديق لم يحيث عند أبي حنيفة وحيث عند محمد لأن المانع أذى من جهتهما : ولأن حنيفة أن هذه الإضافة تحتمل التعريف دون المحجران ، ولهذا لم يعيه فلا يحيث ، وبتحتمل المحجران فيحيث ، فلا يحيث بالشك ، ولو لم يكن له امرأة ولا صديق فاستحدث ثم كلمه حنث خلافاً لمحمد . حلف لا يكلمه اليوم شهراً أو اليوم سنة ، فهو على ذلك اليوم من جميع ذلك الشهر وتلك السنة ، لأن اليوم الواحد لا يكون شهراً ولا سنة ، فعلمباً أن مراده أنه لا يكلمه في مثل ذلك اليوم شهراً أو سنة ؛ ولو قال : لا أكلمك يوم السبت عشرة أيام وهو في يوم السبت فهو على سبعين ، لأن يوم السبت لا يدور في عشرة أيام أكثر من مرتين ، وكذلك لا أكلمك يوم السبت يومين كان على سبعين لأن السبت لا يكون يومين فكان مراده سبعين ، وكذلك لو قال ثلاثة أيام كانت كلها يوم السبت لما بيننا . حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى لم يحيث بتزويجها ، لأن المدين انصرفت إلى الموجود في الحال ؛ ولو قال : بنتا لفلان ، أو بنتا من بنات فلان ، فعن أبي حنيفة روايتان . حلف لا يكلم إخوة فلان فهو على الموجوبين وقت المدين لغير ، فإن كان له إخوة كثيرة لا يحيث مالم يكلم كلهم ؛ ولو قال : لا يكلم عبد فلان ، أو لا يركب دواب فلان ، أو لا يلبس ثياب فلان حنث بفعل ثلاثة مما سمى إلا إذا نوى الكل ، والفرق أن الأول إضافة تعريف فعلقت المدين بأعذنهـم ، فما لم يكلم الكل لا يحيث ؛ وفي الثانية إضافة ملك لأنها لافتة بقصد بالمحجران لكونها جماداً أو نحسة العبد ، وإنما المقصود المالك فتناولت المدين أعياناً منسوبة إليه وقت

(١) قوله على ما ورد به الحديث ، هو ما تضمن « أن الشئم في ثلاث : المرأة ، والدابة ، والدار » .

فصل

الحَيْنُ وَالزَّمَانُ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّشْكِيرِ . وَالدَّهْرُ : الْأَبْدُ ؛ وَدَهْرًا
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَالْأَيَّامُ وَالشَّهُورُ وَالسَّنَوْنُ عَشَرَةُ ، وَفِي
الْمُنْكَرِ ثَلَاثَةُ .

الحدث ، وقد ذكر النسبة بلفظ الجم والفاء ثلاثة . وروى المعل عن أبي يوسف كلام
شيء سوى بنى آدم فهو على واحد ، وإذا كانت يمينه على بنى آدم فهو على ثلاثة

فصل

(الحين والزمان : ستة أشهر في التعريف والتشكير) منقول عن ابن عباس وسعيد بن
المسيب ، وأنه الوسط مما فسر به الحين فكان أولى ؛ والزمان كالحين لأنه يستعمل استعماله
يقال : ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان يعني واحد ، وإن نوى شيئاً فعل ما نوى لأنه
يختمله ، وقيل يصدق في الحين في الوقت اليسير دون الزمان لأنه استعمل في الحين ، قال
الله تعالى - فسبحان الله حين تمسون وحين تصعمون - . والمراد صلاة الفجر وصلاة العصر ،
ولا عرف في الزمان . وعن أبي يوسف : لا يدين في القضاء في أقل من ستة أشهر . قال
(والدهر: الأبد) قال عليه الصلاة والسلام « لاصيام من صام الدهر » يعني جميع العمر
(ودهراً) ، قال أبو حنيفة : لادرى ما هو وعندها هو كالزمان لأنه يستعمل استعماله .
وله أنه لا يعرف فيه فيتبع ، واللغات لا تعرف قياساً والدلائل فيه متعارضه فتوقف فيه .
وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن دهراً والدهر سواء ، وهذا عند عدم النية ، وإن كان له
نية فعل ما نوى . قال (والأيام والشهور والسنون عشرة) وكذا الأزمية . (و) الجم
(في المنكر ثلاثة) وقالا في الأيام سبعة ، والشهور اثنا عشر وغيرهما جميع العمر ، لأن
اللام للمعهود : وهي أيام الأسبوع وشهر السنة ، وأن الأيام تنتهي بالسبعين والأشهر
بالاثني عشر ثم تعود ، ولا معهود في غيرها فتناولت العمر . ولأن حنيفة أن الجم
المعروف بهذا اللفظ أكثره عشرة ، وما زاد يتغير لفظه فلا يزيد على العشرة . أما المنكر
يتناول الأقل وهو ثلاثة بالإجماع ؛ وفي رواية : المبسوط عشرة عند أبي حنيفة ؛
والمحض ما ذكرنا . حلف لا يكلمه إلى كذا فعل ما نوى ، فإن لم ينو في يوم واحد لأنه أقل
العدد ، وإن قال : كذا وكذا ولا نية له في يوم وليلة . حلف لا يكلمه إلى الحصاد فتجصد
أول الناس بر ، وكذلك إلى قدوام الحاج فقدم واحد انتهت البيان . حلف لا يكلمه قريباً

حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يجئث ما لم يقضها ومين هذا الدقيق
يجئث بخبيزه دون سفه ، والخبز ما اعتاده أهل البلد ، والشواء من
اللحم ، والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء ، ويجئث بأكل مرقة ،

من ستة فهو على ستة أشهر ويوم ، ولو قال : لا يكلمه قريبا فهو أقل من شهر يوم ؛ ولو
قال إلى بعيد فأكثر من شهر . وعن أبي يوسف هو مثل الحين ؛ وأجل أكثر من شهر ،
وعاجلا أقل من شهر لأن الشهر أدنى الأجل ؛ ولو قال بضعا فثلاثة ، لأن البعض من ثلاثة
إلى تسعه فيحمل على الأقل عند عدم النية .

فصل

(حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يجئث ما لم يقضها) ولو أكل من خبزها أو سويقها
لم يجئث ، وقالا : يجئث بالخبز للعرف . وله أن الحقيقة مستعملة فإنه يقل ويسلق ويؤكل
بعده قصها ، والحقيقة المستعملة قاصية على المجاز . قال (ومن هذا الدقيق يجئث بخبزه دون
سفه) لأنه غير معتمد فانصرف إلى ما يتخذ منه وهو الخبز ؛ وكذا إن أكل من عصيده
أو اتخذه خبيصا أو قطايف حنث ، إلا إذا نوى أكل عينه لأنه نوى حقيقة كلامه ، وكذلك
ما لا يؤكل عادة تقع العين على ما يتخذ منه ، لأن المجاز المتعارف راجع على الحقيقة
المهجورة . قال (والخبز ما اعتاده أهل البلد) لأن العين مبنها على العادة ، والمنع إنما
يقع على المعتمد ليتحقق معنى العين ، ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل ثريدا . قال أبو الليث :
لا يجئث للعرف والطعام حقيقة ما يطعم ويؤكل ، وفي العرف يختص بعض الأشياء ،
الآلا ترى أن الأدوية لاتسمى طعاما ، وإن كانت تؤكل ويتجدد بها كمعجون الورد ونحوه ؛
والخل والزيت والملح طعام بحريان العادة بأكله مع الخبز إداما له ، والنبيذ شراب عند
أبي يوسف طعام عند محمد ، والفاكهه طعام . حلف لا يشتري طعاما لا يجئث إلا بشراء
الحنطة والدقيق والخبز استحسانا للعرف ، وفي عرفا يجئث بالشعير والذرة ونحوهما أيضا
قال (والشواء من اللحم) خاصة لأنه المتعارف عند الإطلاق ، آلا ترى أن الشواء اسم
لباع المشوى من اللحم دون غيره ، ويصبح قوله : لم يأكل الشواء وإن أكل الباذنجان
والسمك المشوى وغيره ما لم يأكل الشواء من اللحم ، وإن نوى كل شيء يشوى صحت
نيته وهو التقياس ، لأن الشواء ما يجعل في النار ليسهل أكله وهو موجود في كل شيء
إلا أن العرف اختص باللحم على ما بيننا . قال (والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء)
للعرف ، وإن نوى كل ما يطبخ صدق لأنه شدَّ على نفسه (ويجئث بأكل مرقة) لأن
فيه أجزاء اللحم ؛ وفي النوادر : حلف لا يأكل طبيخا فأكل قلية يابسة لامرق فيها لا يجئث ،

وَالرَّهْوُسُ : مَا يُكْبِسُ فِي التَّنَانِيرِ وَيَبْاعُ فِي السُّوقِ ، وَالرُّطْبُ وَالعِنْبُ وَالرَّمَانُ وَالْحِيَارُ وَالقِنَاءُ لَيْسَ بِفَاكِهَةٍ ،

لأنه بدون المرق لا يسمى طبيخا ، فإنه يقال لحم مقلى ولا يقال مطبوخ إلا لما طبخ في الماء . ولو أكل سمكا مطبوخا لم يحيث ، لأن الاسم لا يتناوله عند الإطلاق . وعن ابن سماحة : الطبيخ يكون على الشحم ، فان طبخ عدسا أو أرزًا بودك فهو طبيخ ، وإن كان بسمن أو زيت فليس طبيخ ، والمعتبر العرف ، والطابخ : هو الذي يضرب الخبز في التشور دون القدر ويصب الماء واللحم وحواجنه فيه ؛ والخابز : الذي يضرب الخبز في التشور دون من عجنه وبسطه . ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فطبيخ هو وآخر وأكل الحالف منه حث ، لأن كل جزء منه يسمى طبيخا ، وكذلك من خبز فلان فخبز هو وآخر ، وكذلك من رمان اشتراه فلان فاشترى هو وآخر ؛ وكذا لألبس من نسج فلان فنسج هو وآخر ؛ ولو قال : من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخاه لم يحيث ، لأن كل جزء من القدر ليس بقدر ، وكذلك من قرص يخبزه فلان ، أو رمانة يشتريها فلان ، أو ثوبا ينسجه فلان لما يبينا ؛ ولو حلف لا يليس ثوبا من غزل فلانة ، فلا بد أن يكون جميعه من غزلها ، حتى لو كان فيه ألف جزء من غزل غيرها لم يحيث ، رواه هشام عن محمد . حلف لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه ، فباع بعضه وأكل الباقى لا يحيث ، ذكره الحسن . حلف لا يأكل من مال فلان فناهداه (١) وأكل لا يحيث لأنه أكل مال نفسه عرفا رواه انفعل عن أبي يوسف . حلف لا يأكل من فلان وبينهما دراهم فإذا أخذ منها درهما فاشترى به شيئا وأكل لم يحيث . حلف لا يأكل من طعام شريكه فأكل من طعام مشتركه بينهما لم يحيث ، لأنه إنما أكل حصته ؛ ألا ترى أن له أن يأخذه من حصته . قال (والعروس ما يكبس في التنانير ويباع في السوق) جريا على العرف . وعن أبي حنيفة أنه يدخل في الزيدين رعوس البقر والبزور ، وعندما يختص برعوس الغنم وهو اختلاف عادة وعصر . قال (والرطب والعنب والرمان والحيار والقناة ليس بفاكهة) وقالا : الرطب والرمان والعنب فاكهة ، لأنه يتفكه بها عادة كسائر الفاكهة حتى يسمى بائتها فاكهانى ، ولأبي حنيفة قوله تعالى - فيما فاكهة ونخل ورمان - . ولذلك عطف الفاكهة على العنب في آية أخرى (٢) والمطوف يغایر المعطوف عليه لغة ، وأنه ذكر في معرض الامتنان والكريم الحكيم لا يعيد المنة بالشيء مرتين ، ولأن الفاكهة ما يتفكه به قبل الطعام . وبعد ذلك ويتفكه بمرتبه ويابسه دون الشبع ، والعنب والرطب يستعملان للغذاء والشبع ، والرمان

(١) قال في المنجد : تناهد القوم : أخرج كل منهم نفقة بقدر نفقة صاحبه ليشتروا بها طعاما يشركون في أكله . (٢) في سورة عبس .

- ٦٥ -

وَالإِدَامُ مَا يُصْطَبِغُ بِهِ : كَانَتِلْ وَالزَّيْتِ وَالملحُ ،

يستعمل للأدوية فكان معنى الفاكهة قُسراً عنها ، فلا يتناولها الاسم عند الإطلاق حتى لو نوافتها صحت نيتها لأنه تشديد عليه ، والتمر والزبيب وحب الرمان إدام وليس بفاكهه بالإجماع ، والتفاح والسفرجل والكمثرى والإجاص والمشمش والخلوخ والتين فاكهة لأنها توكل للفاكهة دون الشبع ، والبطيخ فاكهة ، واليابس من أنمار الشجر فاكهة ، ويابس البطيخ ليس بفاكهه لأنه غير معتاد ، والقطاء والخيار والجزر والباقلاء (١) الرطب يقول . قال محمد : التوت فاكهة لأنه يستعمل استعمال الفاكهة . قال محمد : قصب السكر والبسر الأحمر فاكهة ، والجوز في عرفنا ليس بفاكهه لأنه لا يتفكه به . وروى المعلى عن محمد : الجوز اليابس ليس بفاكهه لأنه يؤكل مع الخبز غالباً ، فاما رطبه لا يؤكل إلا للفاكهة . وعن أبي يوسف : اللوز والعناب فاكهة ، رطبه من الفاكهة الرطبة ، ويابسه من يابسها ، وعن محمد : لو حلف لا يأكل فاكهة العام أو من ثمرة العام إن كان زمان الرطبة فهى على الرطبة ، ولا يحيث بأكل اليابس ، وإن كان في غير زمانها فهى على اليابس للتعرف ، وكان ينبغي أن يحيث باليابس والرطب إذا كان في زمان الرطبة ، لأن اسم الفاكهة يتناولهما إلا أنه استحسن ذلك ، لأن العادة في قولهم فاكهة العام إذا كان زمان الرطبة يريدونها دون اليابس ، فإذا لم تكن رطبة تعينت اليابسة فحملت عليه . قال (والإدام ما يصطبغ به كأندلل والزيت والملح) وأصله من الموادمة وهي الموافقة وهي بالملازقة فيصيران كشي واحد ، أما المجاورة فليس بموافقة حقيقة ، يقال : وأدم الله يينكما : أى وفق بينكما ، قال عليه الصلاة والسلام للمغيرة (٢) وقد تزوج امرأة « لونظرت إليها كان أخرى أن يودم بينكما » فكل ما احتاج في أكله إلى موافقة غيره فهو إدام ، وما يمكن إفراده بالأكل فليس بادام ؛ وإن أكل مع الخبز كما لو أكل الخبز مع الخبز ، فاندلل والزيت واللبن والعسل والمرق إدام لما بينا ، وكذلك الملح لأنه لا يؤكل منفرد ولأنه يذوب فيختلط بالخبز ويصير تبعاً ؛ واللحم والشواء والبيض والجبن ليس بادام لأنها تفرد بالأكل ولا تمتزج بالخبز . وعن محمد : كل ما يؤكل بالخبز عادة فهو إدام ؛ وهو اختصار عملاً بالعرف . وعن أبي يوسف : الجوز اليابس إدام . وقال محمد وهو رواية عن أبي يوسف : التمر والجوز والعناب والبطيخ والباقل . وسائر الفواكه ليس بادام ، لأنها

(١) قوله والباقلاء ، قال في مختار الصحاح : والباقلاء إذا شددت اللام قصرت ، وإذا خففت مددت . وقال في المنجد : الباقلاء والباقلي ، وباقلى الفول .

(٢) لفظ حديث المغيرة كما ذكره صاحب سبل السلام مرويا عن الترمذى والنمسانى أنه قال « انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما » .

وَالْغَدَاءُ : مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى الظَّهَرِ ، وَالْعَشَاءُ : مِنَ الظَّهَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَالسَّحُورُ : مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ ، وَالشُّرْبُ مِنَ النَّهَارِ : الْكَرْعُ مِنْهُ .

تفرد بالأكل ولا تكون تبعاً للخبز حتى لو كان موضعها تؤكلا تبعاً للخبز معتاداً يكون إداماً عندهم اعتباراً للعرف وهو الأصل في الباب . قال (والغداء من طلوع الفجر إلى الظهر) لأنّه عبارة عن أكل الغدوة ، وما بعد نصف النهار لا يكون غدوة (والعشاء : من الظهر إلى نصف الليل) لأنّه مأخوذ من أكل العشاء وأوله بعد الزوال . وروى « أنه صلى الله عليه وسلم صلّى إحدى صلاتي العشاء ركعتين » يريدهما الظهر أو العصر (والسحور : من نصف الليل إلى طلوع الفجر) لأنّه مأخوذ من السحر فينطلق إلى ما يقرب منه ، ثم الغداء والعشاء عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع عادة ، فلو أكل لقمة أو لقمتين فليس بشيء حتى يزيد على نصف الشبع فإنه يقال لم أتعد وإنما أكلت لقمة أو لقمتين ، ويعتبر في كل بلدة عادتهم ؛ فلو حلف لا يتعدّى فشرب اللبن إن كان حضرياً لا يحيث ، وإن كان بدويًا يحيث اعتباراً للعادة . قال الكرخي : إذا حلف لا يتعدّى فأكل تمراً أو أرزًا أو غيره حتى شبع لا يحيث ، ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز ، وكذلك إن أكل لحما بغير خبز اعتباراً للعرف . قال (والشرب من النهر الكرع منه) فلو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات لا يحيث حتى يكرع منها كرعاً يباشر الماء بفيه ، فإن شرب منه بيده أو بآناء لم يحيث ، وقالا : يحيث في جميع ذلك . أصله أنه متى كان للميمين حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل ، فعند أبي حنيفة : العبرة للحقيقة خاصة لأنه لا يجوز إهدار الحقيقة إلا عند الضرورة ، وذلك بأن تكون مهجورة مهملة كما قلنا في سفت الدقيق . وعندهما العبرة للمجاز والحقيقة جماعاً لمكان الاستعمال والعرف ؛ فأبى حنيفة يقول : الكرع حقيقة مستعملة ، وهذا يحيث به بالإجماع ، وهما يقولان : استعمال المجار أكثر فيعتبر أيضاً ، لأن الكرع إنما يستعمل عادة عند عدم الأولى فيعتبر كلّ واحد منها . ومن أصحابنا من قال : إن أبي حنيفة شاهد العرب بالكتوفة يكرعون ظاهراً معتاداً فحمل البيين عليه ، وهذا شاهداً الناس بعد ذلك لا يفعلونه إلا نادراً فلم يخصا البيين به ؛ ولو شرب من نهر يأخذ من دجلة أو من الفرات لم يحيث بالإجماع ، لأن الإضافة قد زالت بالانتقال إلى غيره ، فصار كما إذا حلف لا يشرب من هذا الكوز فصبّ في كوز آخر ، وهذه المسألة تشهد لأبي حنيفة لاختصاص البيين عندهم بدجلة دون ما انتقل إليه ماؤها وهذا إذا لم يذكر الماء ، وأما إذا قال : من ماء دجلة فإنه يحيث بالكرع وبالإناء وبالغرف ومن نهر آخر ،

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرِبُ مِنَ الْحَبَّ أَوِ الْبَئْرِ يَحْتَسِنُ بِالْإِنَاءِ ، وَالسَّمْكُ وَالْأُلْيَةُ
لِيُسَا بِلَحْمٍ ، وَالْكَرِشُ وَالْكَبِدُ وَالرَّئَةُ وَالْفَوَادُ وَالْكَلْيَةُ وَالرَّأْسُ وَالْأَكَارِعُ
وَالْأَمْعَاءُ وَالطَّحَالُ لَحْمٌ ، وَالشَّحْمُ شَحْمُ الْبَطْنِ .

لأن العين عقدت على الماء دون النهر وقد وجد . قال (ولو حلف لا يشرب من الحب أو البئر يحيى بالإناء) وهذا في البئر ظاهر لأنه لا يمكن الشرب منها إلا بإياء حتى قالوا : لو نزل البئر وكرع لا يحيى ، لأن الحقيقة والجاز لا يجتمعان تحت لفظ واحد والحقيقة مهجورة ، وأما الحب إن كان ملانا يمكن الشرب منه لا يحيى بالاعتراف والإياء تعينه . ولو حلف لا يشرب من هذا الإناء فهو عن الشرب بعينه لأنه المتعارف فيه . قال (والسمك والألية ليسا بلحوم) فان حلف لا يأكل لحما فأكل من جميع الحيوان غير السمك حتى سواء أكله بطيئاً أو مشوياً أو قدیداً وسواء كان حلالاً أو حراماً : كالمية ولحم الخنزير والأدي ، ومتروك التسممية وذبيحة المحسني وصيد الحرم ، لأن اسم اللحم يتناول الجميع ، ولا يختلف باختلاف صفة اللحم وصفة الذابح . فاما السمك وما يعيش في الماء لا يحيى به لأنه لا يدخل تحت إطلاق اسم اللحم ، ألا ترى أنهم يقولون : ما أكلت لحما وقد أكل السمك ، والمعتبر في ذلك الحقيقة دون لفظ القرآن ، ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحيى وإن سماه الله تعالى دابة في قوله - إن شر الدواب عند الله الذين كفروا . وكذا لو خرب بيت العنکبوت لا يحيى في يمينه لا يحيى بيتا ، وكذا لا يحيى بالقعود في الشمس لو حلف لا يقعد في السراج إلى غير ذلك ، وإنما المعتبر في ذلك المتعارف ، وكذلك الألية وشحم البطن ليسا بلحوم لأنهما لا يستعملان استعمال اللحم ولا يتخذ منهما ما يتخذ من اللحم ولا يسميان لحما عرفا ، وإن نواه أو نوى السمك يحيى لأنه تشديد على نفسه . قال (والكرش والكبд والرئة والفواد والكلية والرأس والأكارع والأمعاء والطحال لحم) لأنها تابع مع اللحم فلا يحيى اعتباراً للعرف في كل بلد وكل زمان . وأما شحم الظهر فهو لحم ، ويقال له لحم سمين ، ويستعمل فيما يستعمل فيه اللحم . قال (والشحم شحم البطن) فلو حلف لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر لا يحيى لأنه من اللحم ويقال له لحم سمين كما قدمنا ، وقالا : يحيى لأن اسم الشحم يتناوله وهذا في عرفهم ، وفي عرفنا : اسم الشحم لا يقع على شحم الظهر بحال : وعن محمد فيمن أمر غيره أن يشتري له شحاما فاشترى شحم الظهر لا يلزم الأمر ، وهذا يؤيد مذهب أبي حنيفة أن مطلق اسم الشحم لا يتناوله . حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبَسْرِ فَأَكَلَهُ رُطْبًا لَمْ يَحْتَنْ ، وَكَذَا الرَّطْبُ إِذَا صَارَ تَمْرًا وَاللَّبَنُ شِيرازًا . حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبْشًا فَأَكَلَهُ حَتَّى . حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةَ فَهُوَ عَلَى تَمْرِهَا وَدُبْسِهَا غَيْرِ الْمَطْبُوخِ ، وَمِنْ هَذِهِ الشَّاءَ فَعَلَى اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالزَّبْدِ ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمْكِ فِي الْبَيْضِ ، وَالشَّرَاءُ كَالْأَكْلِ .

عَزْ حَنْتْ ، لَأْنَ اسْمَ الشَّاءِ يَتَنَاهُ الْعَزُّ وَغَيْرُهُ . وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثَ أَنَّهُ لَا يَحْنَتْ لَأْنَ الْعَرْفَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ ؛ وَكَذَا لَا يَدْخُلُ لَحْمَ الْجَامِوسَ فِي يَمِينِ الْبَقَرِ . قَالَ (حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبَسْرِ فَأَكَلَهُ رُطْبًا لَمْ يَحْنَتْ ، وَكَذَا الرَّطْبُ إِذَا صَارَ تَمْرًا وَاللَّبَنُ شِيرازًا) لَأْنَ هَذِهِ الصَّفَاتُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْمَيْنَ فَتَقْتِيدُ بِهِ ، أَوْ نَقْوْلُ : الْلَّبَنُ مَا يَؤْكِلُ عَيْنَهُ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَتَعْذِذُ مِنْهُ . قَالَ (حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبْشًا فَأَكَلَهُ حَنْتْ) لَأْنَ صَفَةَ الْحَمَلِيَّةِ لَيْسَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْمَيْنَ ، لَأْنَ الْامْتِنَاعَ عَنْ لَحْمِ الْكَبِشِ ، وَإِذَا امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ صَفَةً دَاعِيَةً تَعْيَنَتِ الْذَّا تُوْلَى مُوْجَدَةً . قَالَ (حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةَ فَهُوَ عَلَى تَمْرِهَا وَدُبْسِهَا غَيْرِ الْمَطْبُوخِ) يَقَالُ لَهُ سِيلَانُ ، لَأْنَهُ أَصْنَافُ الْمَيْنَ إِلَى مَا يَؤْكِلُ فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ سَبَبُ لَهُ فَيَصْلُحُ مَجَازًا ، وَيَحْنَتْ بِالْجَمَارِ لَأْنَهُ مِنْهَا بُوْلَأْ يَحْنَتْ بِمَا يَتَغَيِّرُ بِالصَّنْعَةِ : كَالْبَيْذِ وَالْخَلِّ وَالْلَّبَسِ الْمَطْبُوخُ لَأْنَهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا حَقِيقَةً ، فَإِنَّ الْخَارِجَ مِنْهَا مَا يَوْجَدُ كَذَلِكَ مُتَصَلِّبُ بِهَا ، بِخَلَافِ غَيْرِ الْمَطْبُوخِ وَعَصِيرِ الْعَنْبِ لَأْنَهُ كَذَلِكَ مُتَصَلِّبُ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ مِنْكُمْ فَزَالَ الْانْكِتَامُ بِالْعَصِيرِ ؛ وَلَوْ أَكَلَ مِنْ عَيْنِ النَّخْلَةِ لَا يَحْنَتْ لَأْنَهَا حَقِيقَةٌ مَهْجُورَةً . (و) لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ (مِنْ هَذِهِ الشَّاءِ فَعَلَى الْلَّحْمِ وَالْلَّبَنِ وَالزَّبْدِ) لَمَا مَرَ ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ عَلَى الْلَّحْمِ خَاصَّةً ، لَأْنَ عَيْنَ الشَّاءِ مَأْكُولٌ فَانْصَرَفَتِ الْمَيْنَ إِلَى الْلَّحْمِ خَاصَّةً ، وَلَا يَحْنَتْ بِالْلَّبَنِ وَالزَّبْدِ وَالسُّمْنِ . قَالَ (وَلَا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمْكِ فِي الْبَيْضِ) لِلْعَرْفِ ، فَإِنَّ اسْمَ الْبَيْضِ عَرْفًا يَتَنَاهُ بَيْضُ الطَّيْرِ كَالدَّجاجِ وَالْأُوزُ مَا لَهُ قَشْرٌ ، فَلَا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمْكِ إِلَّا بِنِيَّةٍ لَأْنَهُ بَيْضٌ حَقِيقَةٌ وَفِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَى نَفْسِهِ (وَالشَّرَاءُ كَالْأَكْلِ) فَالْمَيْنَ عَلَى الشَّرَاءِ كَالْمَيْنَ عَلَى الْأَكْلِ . حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حِرَاماً فَاضْطُرَّ إِلَى الْمِيَةِ وَالْحَمَرِ فَأَكَلَ ، رَوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَحْنَتْ لَأْنَهُ حِرَامٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمُضْطَرِّ كَفَعْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ ، وَالْحِرَامُ لَا يَوْصَفُ بِأَنَّهُ حَلَالٌ لَهُمَا وَإِنَّ وَضِعَ الْإِثْمَ عَنْهُمَا . وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْنَتْ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فَانِهُ قَالَ فِي الإِكْرَاهِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْلَّ الْمِيَةَ حَالَةَ الْفَرْسُورَةِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْأَكْلِ حَالَةُ الإِكْرَاهِ أَثْمُ ، وَلَوْ أَكَلَ طَعَاماً مَفْصُوبَاً حَنْتْ ؛ وَلَوْ اشْتَرَى بِلَدَهُمْ مَغْصُوبٌ لَا يَحْنَتْ .

حلف ليَصْعَدَنَ السَّمَاءَ أَوْ لِيَطِيرَنَّ فِي الْمَوَاءِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَحَنَثَ النَّحَالُ .
حلف ليَأْتِيَنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَهُوَ عَلَى اسْتِطَاуَةِ الصَّحَّةِ . حلف ليَأْتِيَنَّهُ فَلَمْ
يَأْتِهِ حَتَّى ماتَ حَنَثَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ؟

فصل

(حلف ليَصْعَدَنَ السَّمَاءَ أَوْ لِيَطِيرَنَّ فِي الْمَوَاءِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَحَنَثَ النَّحَالُ) وقال زفر : لا ينعقد لأنَّه مستحيل عادة فصار كالمستحيل حقيقة . ولنا أنَّ المدين عقد من العقود فتشتت قد
إذا كان المعقود عليه موجوداً أو متوفياً ، وإذا لم يكن موجوداً ولا متوفياً لم ينعقد ،
ألا ترى أنَّ بيع الأعيان المباحة منعقد ، لأنَّ المعقود عليه موجود ، وببيع المدبر منعقد لأنَّه
متوفى دخله تحت العقد بالحكم وإنْ كان بغير فعل العاقد ، وببيع الآخر ليس بمنعقد لأنَّه
غير داخل في العقد ولا متوفى الدخول فكذلك المدين ينعقد على الفعل المقدر والموهوم
ولا ينعقد على غير المقدر والموهوم ، وما نحن فيه مقدور موهوم يدخل تحت قدرة قادر ،
ألا ترى أنَّ من الأنبياء صلوات الله عليهم من صعد السماء والملائكة يصلدون في كل وقت
وينزلون ، وإذا كان متوفياً انعقدت المدين ثم يحيى في الحال حكماً للعجز الثابت عادة
كموت الحالف ، وعلى هذا الأصل تخرج مسائل كثيرة من هذا الجنس لمن يتأملها . قال
(حلف ليَأْتِيَنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَهُوَ عَلَى اسْتِطَاуَةِ الصَّحَّةِ) معناه : إذا لم يعرض له أمر يمنعه
من مرض أو سلطان أو نحوه ولم يأته حنى ، لأنَّ الاستطاعة في العرف الاستطاعة من حيث
سلامة الآلة وعدم الموضع ، وإنْ عين استطاعة القضاء والقدر صدق ديانة لأنَّه خلاف
الظاهر ، وفي روایة تصحّ قضاة أيضاً لأنَّه حقيقة ، لأنَّ الاستطاعة الآلية تقوم بالاستطاعة
القدرية على المذهب الصحيح . قال (حلف ليَأْتِيَنَّهُ فَلَمْ يَأْتِهِ حَتَّى ماتَ حَنَثَ فِي آخِرِ
حَيَاتِهِ) لأنَّ الحنى إنما يتحقق بالموت إذ البرّ مرجو قبله . حلف ليَأْتِيَنَّهُ فهو على أنَّ يأتِي
منزله أو حانته لقيه أو لم يلقه ، لأنَّ الإتيان الوصول إلى مكانه دون ملاقاته ، وعن محمد:
لأوافينك غداً فهو على اللقاء ، فإنْ أتاه فلم يلقه حنى . حلف لاتقى زوجته العرس
فذهبت قبل العرس وأقامت حتى مضى العرس لا يجئ ، لأنَّ العرس أتاهما لأنَّه . وعن
محمد : لأعودنَّ فلاتاً غداً فعاده ولم يؤذن له برّ ، وكذلك الإتيان إذا أتاه فلم يؤذن له .
حلف لاتذهب زوجته إلى بيت والدها فذهب إلى باب الدار ولم تدخل لم يحيى . وعن
أبي يوسف : حلف لأرافق فلاتاً فهو على الاجتماع في الطعام أو شيء يجتمعان عليه بأنَّ
كان مقامهما في مكان واحد ، وإنْ كانوا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع ولا يأكلان
على خوان واحد فليس بمرافقه . وعن محمد : إنْ كان معه في حمل أو كان كراهاً واحداً

وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَكَلْتُ ، أَوْ شَرِبْتُ ، أَوْ لَبِسْتُ ، أَوْ كَلَمْتُ ، أَوْ تَزَوَّجْتُ ،
أَوْ خَرَجْتُ وَنَوْيَ شَيْئاً بِعِينِهِ لَمْ يُصْدِقْ ؛ وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَكَلْتُ طَعَاماً ، أَوْ
شَرِبْتُ شَرَاباً ، أَوْ لَبِسْتُ ثُوبَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ وَنَوْيَ شَيْئاً دُونَ شَيْءٍ صَدِيقَ دِيَانَةَ
خَاصَّةَ ، وَالرِّيحَانُ اسْمٌ لِمَا لَاسَاقَ لَهُ فَلَا يَحْتَسِطُ بِالْيَاسِمِينِ وَالْوَرَدِ . وَالْوَرَدُ
وَالْبَنْفَسِيجُ هُوَ الْوَرَقُ . وَالْحَاتَمُ النَّفَرَةُ لَيْسَ بِحُلَّى ، وَالذَّهَبُ حُلَّى ،

أَوْ قَطَارَهَا وَاحِدَا فِيهِ مِرَافِقَةً ، وَإِنْ كَانَ كَرَاهِيَّا مُخْتَلِفاً وَالْمَسِيرُ وَاحِدٌ فَلِيُسْ بِمِرَافِقَةٍ . قَالَ
(ولو قال) : إِنْ أَكَلْتُ أَوْ شَرِبْتُ ، أَوْ لَبِسْتُ أَوْ كَلَمْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ خَرَجْتُ وَنَوْيَ
شَيْئاً بِعِينِهِ لَمْ يُصْدِقْ ؛ وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَكَلْتُ طَعَاماً أَوْ شَرِبْتُ شَرَاباً أَوْ لَبِسْتُ ثُوبَا وَنَحْوَ ذَلِكَ
وَنَوْيَ شَيْئاً دُونَ شَيْءٍ صَدِيقَ دِيَانَةَ خَاصَّةَ) وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مَنْ ذَكَرَ لِفَظَهُ عَامَّاً وَنَوْيَ
تَخْصِيصَ مَا فِي لِفَظِهِ صَدِيقَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُصْدِقْ فِي الْقَضَاءِ ، لَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ
بِالْعُوْمَ قد يُرِيدُ الْخُصُوصَ ، فَإِذَا نَوْيَ صَارَتْ نِيَّهُ دَلَالَةً عَلَى التَّخْصِيصِ كَالْمَدَالَةِ
الشَّرِعِيَّةِ عَلَى تَخْصِيصِ الْعُوْمَ ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْلِفَظِ الْعُوْمَ فَلَا يُصْدِقُ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ
خَلَفُ الظَّاهِرِ ؛ فَأَمَّا إِذَا نَوْيَ تَخْصِيصَ مَا لَيْسَ فِي لِفَظِهِ لَا يُصْدِقُ أَصْلًا ، لَأَنَّ الْخُصُوصَ
يَتَّبِعُ الْأَلْفَاظَ دُونَ الْمَعَانِ ، فَإِنْ لَمْ يُصْدِقْ تَخْصِيصَهُ ، فَفِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الطَّعَامُ
وَالثَّوْبُ وَنَحْوُهُمَا لَيْسَ مَذْكُورًا فَقَدْ نَوْيَ تَخْصِيصَ مَا لَيْسَ فِي لِفَظِهِ فَلَا يُصْدِقُ ،
الْفَصْلُ الثَّانِي : إِذَا قَالَ : عَنِتَ الْبَيْزَ أَوِ الْلَّحْمَ فَقَدْ نَوْيَ تَخْصِيصَ مَا فِي لِفَظِهِ فَيُصْدِقُ دِيَانَةَ
الْقَضَاءِ لِمَا بَيْنَا ؛ وَلَوْ قَالَ : لَا شَرِبَ المَاءَ وَلَا أَتَرْوَجَ النَّسَاءَ حَتَّى يَشْرُبَ قَطْرَةً مِنَ الْمَاءِ
وَتَرْزُبَيْجَ امْرَأَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَسْتِيعَابُ الْجَنْسِ فَيُحَمَّلُ عَلَى الْأَدْنَى ، وَلَوْ نَوْيَ الْجَنْسِ
صَدِيقَ لِأَنَّهُ نَوْيَ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ وَإِنْ كَانَ خَلَفُ الظَّاهِرِ ، لَأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَحَدُ الظَّاهِرِيْنَ فَيُصْدِقُ
فِيهَا إِذَا نَوَاهَا . قَالَهُ (وَالرِّيحَانُ اسْمٌ لِمَا لَاسَاقَ لَهُ لَغَةً) (فَلَا يَحْتَسِطُ بِالْيَاسِمِينِ وَالْوَرَدِ) وَقَيلَ
يَحْتَسِطُ فِي عَرْفَنَا ، فَإِنَّ الرِّيحَانَ اسْمٌ لِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ مِنَ النَّبَاتِ عُرْفَةٌ فِي حَيْثُ بِهَا
وَبِالْشَّاهِسِبِرِمَ (١) ، وَالْعَنْبَرُ وَالْآسُ لَا يُسَمِّي رِيحَانَانِ عَرْفَةً . قَالَ (وَالْوَرَدُ وَالْبَنْفَسِيجُ هُوَ
الْوَرَقُ) عَرْفَةً ، وَأَصْحَابُنَا قَالُوا : لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرِي بِنَفْسِجَا فَاشْتَرِي دَهْنَهُ حَتَّى ، وَلَوْ
أَشْتَرِي دَهْنَهُ لَا يَحْتَسِطُ ، وَكَذَا كَانَ عَرْفَ أَهْلِ الْكَوْفَةِ ، أَمَّا عَرْفَنَا فَكَمَا ذَكَرْتُ ؛ وَلَوْ حَلَفَ
لَا يَشْمَ طَيِّبَا فَدَهْنَهُ لَحِيَتِهِ بِدَهْنِ طَيِّبٍ لَا يَحْتَسِطُ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُ شَيْئاً عَرْفَةً . قَالَ (وَالْحَاتَمُ النَّفَرَةُ (٢)
لَيْسَ بِحُلَّى ، وَالذَّهَبُ حُلَّى) فَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبِسَ حَلِيَا لَا يَحْتَسِطُ بِخَاتَمِ النَّفَرَةِ ، لَأَنَّ النَّفَرَةَ

(١) سَأَلَتْ بَعْضُ طَلَبَةِ الْأَنْزَارِ فِي الْأَزْهَرَ ، فَقَالُوا يُوجَدُ فِي لِفَظِهِ شَاهِسِبِرَمُ . الشَّاهِ سِيرَ غَمِّ
وَمَعْنَى شَاهٌ : مَلِكٌ أَوْ سُلْطَانٌ ، وَمَعْنَى سِيرَغَمٌ : الرِّيحَانُ ، وَمَعْنَاهَا بِالْعَرَبِيَّةِ : الرِّيحَانُ
السُّلْطَانِيُّ . (٢) النَّفَرَةُ ، الْمَرَادُ بِهَا : الْفَضَّةُ .

وَالْعِقْدُ الْتُّؤْلُئُ أَتَيْسَ بِحَلِّيَّ حَتَّى يَكُونَ مُرَصَّعاً . حَلْفَ لَا يَنَمُّ عَلَى فِرَاشِ
فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِرَاشًا آخَرَ وَنَامَ لَمْ يَخْنَثْ ، وَإِنْ جَعَلَ قِرَاماً فَنَامَ حَنَثْ ،
وَالضَّرْبُ وَالْكَلَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالدُّخُولُ عَلَيْهِ يَتَقَيَّدُ بِحَالِ الْحَيَاةِ .

تبليس لإقامة السنة والختم لالتzin ، والحلّى ما يتزين به ، ولا كذلك الذهب فانه يتزين
به ، ولو كان الخاتم مما يلبسه النساء من الحجر أو الفضة قيل يخنث لأنه للزينة ، وقيل
لا يخنث لأنه يحلّ للرجال ولا يحلّ لهم التزين بالحلّى . قال (والعقد المؤلم ليس بحلّى
حتى يكون مرصعا) والمعتبر في المبين العرف لالحقيقة ، ولفظ القرآن كما تقدم . وقال
أبو يوسف ومحمد : هو حلّ وإن لم يكن مرصعا لأنه حلّ حقيقة بدليل تسمية القرآن
وعليه الفتوى لأنه صار معتمدا فهو اختلاف عادة وزمان ، فعلى قول أبي حنيفة ينبغي أن
يجوز للرجل لبس العقد الغير المرصع لأنه ليس بحلّى ؛ ولو علقت المرأة في عنقها ذهبا
غير مصنوع لا يخنث ، والمنطقة المفضضة والسيف الحلّى ليس بحلّى لما مرّ . قال (حلف
لانيام على فراش فجعل عليه فراشا آخر ونام لم يخنث ، وإن جعل عليه قراما (١) فنام
حنث) لأن القرام تبع للفراش ، لأنترى أنه لو كان القرام ثوبيا طبريا والفراش ديباجا ، يقال
نام على فراش ديباج ، ولو كان الأعلى ديباجا والأسفل خزا يقال : نام على الدبياج . وعن
أبي يوسف في الأمالي أنه يخنث في الفراش أيضا لأنه نائم على الفراشين حقيقة ، وصار كما إذا
حلف لا يكلم رجلا فكلمه وأخر بخطاب واحد . جوابه أن الشيء لا يستتبع مثله ، وفي العرف
لانيسب إلا إلى الأعلى ، وفي الكلام هو مخاطب لكلّ واحد منها حقيقة وعرفا وشرع
والسرير والدكان والسطح كالفراش إن جعل عليه سريرا آخر ونبي على السطح سطحا آخر
فنام على الأعلى لا يخنث لما بيننا ؛ وإن جعل على السرير أو السطح أو الدكان بساطا أو فراشا
أو نحوه ونام عليه حنث لأنه يعدّ نائما على السطح والسرير والدكان ، ومنى جلس على
ما يحول بينه وبين الأرض فليس بجالس عليها لأنه لا يسمى جالسا على الأرض إلا أن
يجلس على ثيابه فتحول بينه وبين الأرض لأنها تبع له فلا يعدّ حائلا ، وهذا يقال هو
جالس على الأرض . قال (والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه يتقييد بحال الحياة)
لأن الضرب هو الفعل المؤلم ولا يتحقق في الميت والمزاد ، بالكلام الإفهام وأنه يختص
بالحلّى ، والمزاد بالكسوة عند الإطلاق المطلق كما في الكفاره ولا تمليث من الميت ، وإن
نوى به الستر صحيحة لأنه محتمل كلامه ، وأما الدخول عليه فلأنه يراد به الزيارة عرفا
في موضع يجلس فيه للزيارة والتعظيم حتى لو لم يقصده بالدخول بأن دخل على غيره

(١) القرام بكسر القاف : الملاعة .

حَلَفَ لِيَضْرِبَنِهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَلَى أَشَدِ الضَّرْبِ . حَلَفَهُ لَا يَضْرِبُ امْرَأَهُ فَخَنَقَهَا أَوْ مَدَ شَعْرَهَا أَوْ عَصَمَهَا حَتَّى .
 حَلَفَ لَا يَصُومُ فَنَوَى وَصَامَ سَاعَةً حَتَّى ، وَإِنْ قَالَ صَوْمًا لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا بِتَامِ الْيَوْمِ . حَلَفَ لَا يَصْلِي فَقَامَ وَقَرَا وَرَكَعَ لَمْ يَخْنَثْ مَا كَمْ يَسْجُدُ ؛ وَأَوْ قَالَ : صَلَةً لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا بِتَامِ رَكْعَتَيْنِ . وَمَنْ قَالَ لِأَمْتَهِ : إِنْ وَلَدْتُ وَلَدَّا فَانْتِ حُرَّةٌ فَوَلَدْتَ وَلَدَّا مِيتًا عَتَقْتَ ، وَكَذَلِكَ الطَّلاقُ ،

أَوْ لَحْاجَةٍ أُخْرَى ، أَوْ دَخْلٍ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجِدُ فِيهِ لِزِيَارَةً فَيَكُونُ دَخْلُهُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَخْلٍ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَالظَّلَلَةِ وَالدَّهْلِيزِ لَا يَكُونُ دَخْلُهُ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ اعْتَادُوا الْحَلُوسَ فِيهِ لِزِيَارَةً . وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبْنَى سَعَاتَهُ ضَدَّ هَذَا قَوْلَهُ : لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلَ عَلَى فَلَانَ فَدَخْلُ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْعِلْمُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَكْلِمَهُ فَكُلَّهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . رَجَلَانِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَدْخُلَ عَلَى صَاحِبِهِ فَدَخَلَا فِي الْمَنْزِلِ مَعًا لَا يَمْتَهِنَانِ . وَلَوْ قَالَ : إِنْ غَسْلَتِكَ قَبْدَى حَرَّ فَانَّهُ يَتَنَاهُ حَالَى الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، لَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسَالَةِ لِلتَّطْهِيرِ وَذَلِكَ يَوْجِدُ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَيْتِ . قَالَ (حَلَفَ لِيَضْرِبَنِهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَلَى أَشَدِ الضَّرْبِ) لَأَنَّهُ الْمَرَادُ فِي الْعُرْفِ ؛ وَلَوْ قَالَ : حَتَّى يَغْشِيَ عَلَيْهِ أَوْ حَتَّى يَبْكِيَ أَوْ يَبْولَ أَوْ يَسْتَغْشِيَ فَلَا يَبْدُدُ مِنْ وَجْهِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَقْيَقَةً ؛ وَلَوْ قَالَ : لَا يَضْرِبَنِكَ بِالسَّيَاطِ حَتَّى تَمُوتَ فَهُوَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ؛ وَلَوْ قَالَ : لَا يَضْرِبَنِكَ بِالسَّيْفِ حَتَّى تَمُوتَ فَهُوَ عَلَى الْمَوْتِ حَقْيَقَةً . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِيمَنْ قَالَ لِأَمْرَأَهُ : إِنْ لَمْ أَضْرِبَكَ حَتَّى أَتْرَكَكَ لَاحِيَةً وَلَا مِيَةً فَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرِبَاهَا يَوْجِدُهَا (حَلَفَ لِيَضْرِبَ امْرَأَهُ فَخَنَقَهَا أَوْ مَدَ شَعْرَهَا أَوْ عَصَمَهَا حَتَّى) لَأَنَّ الضَّرْبَ اسْمٌ لِفَعْلٍ مُؤْمِنٍ

فَصْلٌ

(حَلَفَ لَا يَصُومُ فَنَوَى وَصَامَ سَاعَةً حَتَّى) لَأَنَّ الصَّومَ هُوَ الْإِمسَاكُ عَنِ الْمَفَطَرَاتِ مَعَ النَّيَةِ وَقَدْ وَجَدَ (وَإِنْ قَالَ صَوْمًا لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا بِتَامِ الْيَوْمِ) لَأَنَّهُ يَرَادُ بِهِ الصَّومُ الْأَنَامُ ، وَذَلِكَ صَومُ الْيَوْمِ لَأَنَّ مَا دُونَهُ نَاقِصٌ . قَالَ (حَلَفَ لَا يَصْلِي فَقَامَ وَقَرَا وَرَكَعَ لَمْ يَخْنَثْ مَا لَمْ يَسْجُدُ) لَأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَرْكَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لَا تَسْمَى صَلَاةً ، بِخَلَافِ الصَّوْمِ لَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمسَاكِ وَأَنَّهُ مُوْجَدٌ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْيَوْمِ وَفِي الْجُزْءِ الثَّانِي يَتَكَرَّرُ (وَلَوْ قَالَ صَلَاةً لَا يَخْنَثْ إِلَّا بِتَامِ رَكْعَتَيْنِ) لَأَنَّهُ يَرَادُ بِهِ الصَّلَاةَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا وَأَقْلَى ذَلِكَ رَكْعَتَانِ . قَالَ (وَمَنْ قَالَ لِأَمْتَهِ : إِنْ وَلَدْتُ وَلَدًا فَانْتِ حُرَّةٌ ، فَوَلَدْتُ وَلَدًا مِيتًا عَتَقْتَ ، وَكَذَلِكَ الطَّلاقُ) لِوْجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ وِلَادَةُ الْوَلَدِ ، أَلَا يَرِي أَنَّهُ يَقُولُ : وَلَدْتُ وَلَدًا حَيَا ، وَوَلَدْتُ وَلَدًا مِيتًا

وَلَوْ قَالَ : فَهُوَ حُرٌ فَوْلَدَتْ مِيتًا ثُمَّ حَيَا عَنْقَ الْحَيِّ (سِمْ) ؛ وَمَنْ قَالَ : مَنْ بَشَّرَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌ فَبَشَّرَهُ جَمِيعًا مُتَفَرِّقُونَ عَنْقَ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ بَشَّرُوهُ جَمِيعًا عَنْقُوا ؛ وَلَوْ قَالَ : مَنْ أَخْبَرَنِي عَنْقُوا فِي الْوَجْهَيْنِ . قَالَ : إِنْ تَسْرِيْتُ جَارِيَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَسْرِيْ جَارِيَّةً كَانَتْ فِي مُلْكِهِ عَنْقَتْ ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا وَتَسْرِيْ بِهَا لَمْ تَعْنِقْ . حَلْفٌ لَا يَتَزَوَّجُ فَزَوْجَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنْ أَجَازَ بِالْقَوْلِ حَتَّىَ ،

(ولوقال : فهو حُرٌ فولدت ميتا ثم حيا عنق الحي) عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالا : لا يعتق لأن اليدين انحلت بوجود الشرط وهو ولادة الولد الميت لأن جزء الولد الميت ليس بمحل للحرية . وله أن الشرط ولادة الحي لأنه وصفه بالحرية ، ومن ضرورتها الحياة فصار كقوله إذا ولدت ولدا حيا فهو حُرٌ ، ولو قال كذلك عنق الحي فكنا هنا ، بخلاف حرية الأم والطلاق لأنه لم يقيده بالحياة فافتقر . قال (ومن قال : من بشري بقدوم فلان فهو حُرٌ فبشره جماعة متفرقون عنق الأول ، وإن بشروه جميعاً عنقاً ، ولوقال : من أخبرني عنقاً في الوجهين) لأن البشرة عرفاً اسم الخبر سار صدق ليس عند البشر علمه لأنه مأخوذ من تغير بشرة الوجه من الفرح عادة ، والسرور إنما يحصل بالصدق لا بالكذب وبخبر ليس عنده علمه ، والخبر اسم لمطلق الخبر سواء كان عنده علمه أو لم يكن ويقع على الصدق والكذب ، ففي المسألة الأولى البشرة حصلت بالأول لما بينا فعنة ولم تحصل بالباقي لأنه قد علم به فلم تكن بشارة ، وفي الثانية حصلت بأخبار الكل فيعتقدون ؛ أما الخبر فإنه وجد من الكل سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين فيعتقدون في الحالين ، والإعلام كالبشرة يعتق الأول لا غير لأنه ما يحصل به العلم وإنما يحصل بالأول والبشرة ، والخبر يكون بالكتاب والمراسلة كما يكون بالمشافهة ، والحادية بالمشافهة لا غير ، وهذا يقال : أخبرنا الله تعالى ولا يقال حدثنا ، فإذا قال : أى غلام بشري بقدوم فلان فهو حُرٌ فكتب إليه غلامه بذلك عنقاً ؛ ولو أن عبدا له أرسل عبدا له آخر بالبشرة فجاء الرسول وقال المولى : إن فلانا يقول لك : قد قدم فلان عنق المرسل دون الرسول وهو منزلة الكتاب ؛ ولو قال الرسول : إن فلانا قدم ولم يقل له أرسلني فلان عنق الرسول خاصة (قال : إن تسرِيْت جارِيَّة فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَسْرِيْ جَارِيَّةً كَانَتْ فِي مُلْكِهِ عَنْقَتْ ، ولو اشتراها وَتَسْرِيْ بِهَا لَمْ تَعْنِقْ) والفرق أن في المسألة الأولى تناولتها اليدين لكونها في ملكه ، وفي المسألة الثانية لم تكن في ملكه فلم يتناولها اليدين . وقال زفر رحمه الله : تعنت في الوجهين لأن ذكر التسرِيْ ذكر للملك ، لأن التسرِيْ لا يصح إلا في الملك . فلنا الملك يصير مذكورة ضرورة صحة التسرِيْ فيتقدّر بقدره لا يظهر في حق الحرية وهو الجزاء ، لأن الثابت بالضرورة يتقدير بقدرها . قال (حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير أمره ، فإن أجاز بالقول حنى) لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن

وَإِنْ أَجَازَ بِالْفِعْلِ لَا يَحْتَسِطُ ، وَكَوْنُ أَمْرٍ غَيْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ حَنْثَ ، وَكَذَلِكَ
الطلاقُ وَالعِتَاقُ . حَلْفَ لَا يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ يَحْتَسِطُ بِالْتَوْكِيلِ وَالْإِجَازَةِ
وَكَذَلِكَ ابْنَهُ وَابْنَتَهُ الصَّغِيرَيْنِ ، وَفِي الْكَبِيرَيْنِ لَا يَحْتَسِطُ إِلَّا بِالْمُبَاشِرَةِ هِ
حَلْفَ لَا يَضْرِبُ عَبْدَهُ فَوْكَلَ بِهِ حَنْثَ ، وَإِنْ تَوَى أَنْ لَا يُبَاشِرَهُ بِنَفْسِهِ
صَدِيقَ قَضَاءِ . وَكَوْنُ حَلْفَ لَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ فَأَمْرَ بِهِ لَمْ يَحْتَسِطُ ، وَذَبْحُ الشَّاةِ
كَضْرَبِ الْعَبْدِ . حَلْفَ لَا يَبْيَعُ فَوْكَلَ بِهِ لَمْ يَحْتَسِطُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَاعَوِضَاتِ
الْمَالِيَّةِ .

في الابتداء على ما عرف في تصرفات الفضولى (وإن أجاز بالفعل) كاعطاء المهر ونحوه
الختار أنه (لا يحتمل) لأن العقود تختص بالآقوال فلا يكون فعله عقدا وإنما يكون رضا ،
وشروط الحنث العقد لا الرضا . وروى عن محمد أنه لا يحتمل في الوجهين ، وأفقي به بعض
المشايخ ، لأن الإجازة ليست بإنشاء العقد حقيقة ، وإنما هو تنفيذ حكم العقد بالرضا به
(ولو أمر غيره أن يزوجه حنث) لأن الوكيل في النكاح سفير ومحبر على ماعرف في موضعه .
ولوقال : عينت أن لأنكمل به صدق ديانة لأنه يحتمله لاقضاء لأنه خلاف الظاهر (وكذلك)
الحكم في (الطلاق والعناق) وكل عقد لا ترجع حقوقه إلى الوكيل كالكتابة والخلع والهبة
والصدقة والوديعة والعارية والقرض والاسترخاص ، وكذلك كل فعل ليس له حقوق
كالضرب والقتل والذبح والكسوة والقضاء والاقتضاء والخصوصة والشركة فإنه يحتمل بفعله
وبالأمر . وفي الصلح روایتان بمنزلة البيع والنكاح (حلف لا يزوج عبده أو أمته يحتمل
بالتوکيل والإجازة) لأن ذلك مضابط إليه متوقف على إرادته للملكه ولولاته (وكذلك ابنته
وابنته الصغيرين) لولاته عليهما (وفي الكبيرين لا يحتمل إلا بال المباشرة) لعدم ولاته عليهمما
 فهو كالأجنبي عنهم ف يتعلق بحقيقة الفعل . قال (حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث) لأن
منفعة ذلك ترجع إلى المالك فيجعل مباشراً لأنه لا حقوق له ترجع إلى الوكيل (وإن توى أن
لا يباشره بنفسه صدق قضاء) لأنه فعل حسى ، فإذا توى الفعل بنفسه فقد توى الحقيقة
فيصدق قضاء وديانة ، بخلاف ما تقدم من النكاح وأخواته لأنه تكلم بكلام يفضي إلى النكاح
والطلاق والأمر بذلك مثل التكلم به ، فإذا توى التكلم به فقد توى الخاص من العام
فيصدق قضاء . قال (ولو حلف لا يضرب ولده فأمر به لم يحتمل) لأن منفعته
عائدة إلى الولد وهو الشفيف والتأديب فلا ينسب إلى الأمر ، بخلاف ضرب العبد على
ما تقدم (وذبح الشاة كضرب العبد) حلف لا يضرب حرّاً فأمر غيره فضربه لا يحتمل
لأنه لا يملك ضرب الحرّ إلا أن يكون سلطاناً أو قاضياً فيحتمل لأنه يملك ضربه حدّاً وتزييراً
نيصح الأمر به . قال (حلف لا يببع فوكل به لم يحتمل ، وكذا سائر المعاوضات المالية)

حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لايحنت ، وكذا لك الإجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ، ولو وهب أو تصدق ، أو أغار فلم يقبل حنت . حلف ليقضين دينه إلى قريب فنا دون الشهر وبعيد أكثر من الشهر ، وإن قال : ليقضينه اليوم ففعل ، وبعضاها زيف ، أو تبرجة ، أو مستحقة لم يحيث ، ولو كان رصاصا أو سوقه حيث .

لأن العقد يوجد من العقد حتى ترجع الحقوق إليه على مامر في البيوع فلم يوجد الشرط وهو العقد من الحالف إلا أن ينوى ذلك لأن فيه تشديدا عليه ، أو يكون الحالف من لايאשר العقود كالسلطان والخدرة ، لأنه إنما يمنع نفسه مما يعتاد ، ولو كان الحالف يياشر مرة ويوكل أخرى تعتبر الغلبة . قال (حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لايحنت ، وكذلك الإجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ، ولو وهب أو تصدق أو أغار فلم يقبل حنت) لأن المعاوضة تمليك من البائعين فيكون القبول ركنا لتحقيق المعاوضة ، وفي غير المعاوضة تمليك من جانب الملك وحده . وقال زفر : لايحنت في الهبة والصدقة أيضا لأن تمامها بالقبول بفصار كالبيع . قلنا الهبة تمليك فتم بالملك والقبول شرط ثبوت الملك دون وجود الهبة ، فصار كالوصية ، والإقرار بخلاف البيع لأن تمليك وتملك على ما بينا . وعن أبي حنيفة رحمه الله : في القرض روایتان ، ويحيث باليوم الفاسد والهبة الفاسدة . وعن أبي يوسف أنه لايحنت . وقال زفر : لايحنت فيه إلا بالقبض ، لأن المقصود الملك وهو بالقبض . قلنا هو بيع حقيقة لوجود الإيجاب والقبول وعلى هذا البيع بشرط الخيار . قال (حلف ليقضين دينه إلى قريب فا دون الشهر ، وبعيد أكثر من الشهر) لأن ما دون الشهر يعد قريبا ، والشهر وما زاد يعد بعيدا والعبرة للمعتاد (وإن قال : ليقضينه اليوم ففعل وبعضاها زيف ، أو تبرجة ، أو مستحقة لم يحيث) لأنها دراهم إلا أنها معيبة والعيب لا يعد الجنس ، ألا يرى أنه لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز ، والمستحقة دراهم وبعضاها صحيح . وبردّها لايتنقض القبض الأول المستحق باليدين (ولو كان رصاصا أو سوقه حيث) لأنهما ليسا بدراهم حتى لو تجوز بهما مجوز ، وهذا إذا كان الأكثر ستوفقا ، أما إذا كان الأكثر فضة لايحنت . حلف ليقضين من فلان حقه فأخذه من وكيله أو كفيلي عنه بأمره أو محتال عليه بأمر المطلوب بر ، وإن كانت الكفالة والحواله بغير أمر المطلوب حيث ، لأن القبض ليس من الخلوف عليه ، ألا يرى أن الدافع لا يرجع عليه ، وفي الفصل الأول الأنجد من وكيله أخذ منه ، لما بينا أن حقوق القضاء لاترجع إلى المأمور وكذا كفيلي بأمره كالوكيل ، ولهذا يرجع بما أدى عليه ، وكذا لو حلف ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء أو أحالة فقبض بر ، ولو باعه شيئا وقبضه بر أيضا ، لأن بالبيع

حلف لا يقبض دينه متفرقًا فقبض بعضه لا يحيث حتى يقبض باقيه ، وإن قبضه في وزنتين متعاقبًا لم يحيث . حلف لا يفعل كذا تركه أبداً ، وإن قال : لأ فعلته بـ بـ بوأحدة . استحلف الوالى رجلاً ليعلمته بكل مفسد فهو على حال ولايته خاصة . حلف ليهبنه فجعل ولم يقبل بـ ، وكذلك لك القرض والعارية والصدقة .

فصل

صار المدين دينا في ذمته فيتناصان وهو طريق قضاء الديون ؛ ولو أبدأه أو وهبه حتى لأنه إسقاط مغض من جهة الطالب وليس بقضاء من المحالف ، بخلاف البيع على ما بينا . حلف لا يفارق غريم حتى يستوفى حقه فهرب من الغريم لم يحيث . قال (حلف لا يقبض دينه متفرقًا فقبض بعضه لا يحيث حتى يقبض باقيه) لأن الشرط قبض جميع دينه متفرقًا ولم يوجد شرط الحث ، ألا يرى أنه لو أبدأه من الباقى أو وهبه لا يكون قابضاً للكل (وإن قبضه في وزنتين متعاقباً لم يحيث) لأنه قد يتذرر وزن الكل دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من البين فلا يحيث به ، وإن اشتعل بين وزنين بعمل آخر حتى لأنه تبدل المجلس فاختطف الدفع . قال (حلف لا يفعل كذا تركه أبداً) لأنه ثقى مطلقاً فعم (وإن قال : لأ فعلته بـ بـ واحدة) لأنه في معرض الإثبات فيـ بأى فعل فعله ، وإنما يحيث بموجته أو بهلاك عمل الفعل إذا أيس من الفعل . قال (استحلف الوالى رجلاً ليعلمته بكل مفسد فهو على حال ولايته خاصة) لأن المقصود من ذلك رفع الفساد ودفع الشر بالمنع والزجر ، وذلك في حال سلطنته وولايته فيقصد بها ، وزواها بالموت والعزل (حلف ليهبنه فجعل ولم يقبل بـ ، وكذلك القرض والعارية والصدقة) وقد مرّ الوجه فيه .

فصل

النذر قرية مشروعة ، أما كونه قربة فلما يلزم من القرب كالصوم والصلوة والمحاج والعتق والصدقة ونحوها . وأما شرعيته فلا أوامر الواردة باتفاقه ، قال تعالى - وليوفروا نورهم - وقال صل الله عليه وسلم « ف بنذرك » وقال عليه الصلاة والسلام « من نذر وسمى فعله الوفاء بما سمي » وقال عليه الصلاة والسلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه » إلى غيرها من النصوص ، وعلى شرعيته الإجماع ، ولا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالقرب المذكورة ، ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة المرضى وتکفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المساجد ونحوها . والأصل فيه

وَكَوْ نَذَرَ نَذَرًا مُطْلَقًا فَعَلَقَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَقَهُ بِشَرْطٍ
فَوُجِدَ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِيمَهُ اللَّهُ أَخْرِيًّا : أَنَّهُ يُبَيِّنُهُ كَفَارَةً يَمْبَينُ إِذَا
كَانَ شَرْطًا لَا يُرِيدُ وُجُودَهُ ،

أن الإيجاب العبد معتبر بایجاب الله تعالى ، إذ لا ولایة له على الإيجاب ابتداء ، وإنما صححتنا
لإيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالنذر ، ولا يصح النذر بمعصية .
قال صلی الله عليه وسلم « لأنذر في معصية الله تعالى ». قال (ولو نذر نذرا مطلقا) أى بغير
شرط ولا تعليق كقوله : على صوم شهر أو نحوه (فعليه الوفاء به) لما تقدم (وكذلك إن
علقه بشرط فوجد) لأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده ، وأن النذر موجود نظرا إلى البزاء ،
وابلزاء هو الأصل والشرط تبع ، واعتبار الأصل أولى فصار كالمنجز (وعن أبي حنيفة
رحمه الله آخرا : أنه يحيزه كفاره يمین إذا كان شرطا لا يريده وجوده) كقوله : إن كلمت
فلانا أو دخلت الدار فعلى صوم سنة أو صدقة ما أملكه ، وهو قول محمد رحمه الله ،
واختاره بعض المشايخ للبلوى والضرورة ، ولو أدى ما التزمه يخرج عن المعهدة أيضا لأن
فيه معنى اليدين وهو المتع ، وهو نذر لفظا فيختار أى الجهتين شاء ؛ ولو كان شرطا يريده
وجوده كقوله : إن شفاعة الله مريضي أو قضى ديني أو قدمت من سفرى لا يحيزه إلا الوفاء
بما سمي لأنه نذر بصيغته وليس فيه معنى اليدين ؛ ولو قال : إن فعلت كلها فألف درهم من
مالي صدقة فعل وليس في ملكه إلا مائة درهم لا يلزمها غيرها ، لأن النذر بما لا يملك لا يصح ؛
ولو نذر صوم الأبد فضعف لاشغاله بالمعيشة أفتطر ثلاثة تختل فرائضه ويفد كالشيخ الغافى
في شهر رمضان ؛ ولو نذر عددا من الحجيج يعلم أنه لا يمكنه لا يأمر غيره بالحجيج عنه لأنه لا يعرف
قدر الفائت ، بخلاف الصوم . قال أبوحنيفه رضى الله عنه : لو قال الله على إطعام عشرة
مساكين أو كسوة عشرة مساكين لا يحيزه إلا ما يحيز في كفاره اليدين لما تقدم أنه معتبر
بایجاب الله تعالى ؛ وقوله : الله على طعام مساكين ، كقوله إطعام ، لأن الطعام اسم عين
وإنما يصح إيجاب الفعل . وقال أبو يوسف : لو قال : الله على طعام أطعم ما شاء ولو لقمة ؛
ولو قال : على نذر ونوى الصوم أو الصدقة دون العدد لزمه في الصوم ثلاثة أيام ، وفي
الصدقة إطعام عشرة مساكين اعتبارا بالواجب في كفارة اليدين إذ هو الأقل فكان متينا ؛
ولو نذرت صوم أيام حيسها أو قالت : الله على أن أصوم غدا فحاضرت فهو باطل عند
محمد وزفر رحمهما الله ، لأنها أضافت الصوم إلى وقت لا يتصور فيه . وقال أبو يوسف
رحمه الله : يقضى في المسألة الثانية ، لأن الإيجاب صدر صحيحا في حال لainاف الصوم ولا
إضافته إلى زمان ينافيء ، إذ الصوم متصور فيه والعجز بعارض محتمل كالمرض فتضيق به
وصار كما إذا نذرت صوم شهر يلزمها قضاء أيام حيسها لأنه لا يجوز خلو الشهر عن الحيف

وَلَوْ نَذَرَ ذَبَحَ وَكَدِهِ أَوْ نَحْرَهُ لَزِمَّهُ ذَبَحُ شَاءٍ .

فصح الإيجاب ؟ ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلاً لاشيء عليه ، وكذا لو قدم بعد الزوال أو قبله وقد أكل عند محمد ، لأن المعلق بالشرط كالمتكلم به عند وجوده . وقال أبو يوسف : يقضى في الفصلين الآخرين كما إذا ندرت صوم غد فحاضت ؟ ولو قدم في رمضان أو في يوم الفطر قضاه ولا يميزه صومه ، لأن الإيجاب خرج صحيحاً ، ولو نذر صلاة ركعة أو صوم نصف يوم صلوا ركعتين وصام يوماً ، لأن الركعة صلاة وقربة في الجملة لاشتمالها على ذكر الله تعالى ، والقراءة وغيرها كالوتر عند بعضهم ، وصوم نصف يوم قربة كامساك غداة الأضحى فصح التزامه ثم يلزم حفظه وإتمامه ضرورة . عدم التجزئ شرعاً ، ولو نذر ثلاث ركعات لزمه أربع عند أبي يوسف وركعتان عند زفر ؛ ولو نذر أن يصلى بغير وضوء فليس بشيء . وعن أبي يوسف يلزم بوضوء لأن إيجاب أصل الصلاة صحيح وذكر الوصف باطل ؛ ولو نذر أن يصلى بغير قراءة أو عرياناً صح خلافاً لزفر ولزمه بقراءة مستوراً ، لأن الصلاة كما ذكر قربة في الجملة كالأمي ومن لا يقدر على ثوب فصح الإيجاب . قال (ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاء) عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله ، وكذا النذر بذبح نفسه أو عبده عند محمد ؛ وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روایتان الأصح عدم الصحة . وقال أبو يوسف وزفر : لا يصح شيئاً من ذلك لأنه معصية فلا يصح . ولهما في الولد مذهب جماعة من الصحابة كعلى وأبن عباس وغيرهما رضي الله عنهم ، ومثله لا يعرفقياساً فيكون ساماً ، ولأن إيجاب ذبح الولد عبارة عن إيجاب ذبح الشاة ، حتى لو نذر ذبحه بمكة يحب عليه ذبح الشاة بالحرم . بيانه قصة الذبيح عليه السلام ، فان الله تعالى أوجب على الخليل عليه السلام ذبح ولده بقوله - افعل ما تؤمر - وأمره بذبح الشاة حيث قال - قد صدقـتـ الرؤـياـ - فيكون كذلك في شريعتنا ، إما لقوله تعالى - ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا - أو لأن شريعة من قبلنا تلزمـناـ حتىـ يثبتـ النـسـخـ ،ـ وـ لـهـ نـظـائـرـ :ـ مـنـهـ إـيجـابـ الشـيـءـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ تـعـالـىـ عـبـارـةـ عـنـ حـجـ أوـ عـمـرـةـ ،ـ وـ إـيجـابـ الـهـدـىـ عـبـارـةـ عـنـ إـيجـابـ شـاءـ وـمـثـلـهـ كـثـيرـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ نـذـرـ ذـبـحـ الـوـلـدـ عـبـارـةـ عـنـ ذـبـحـ شـاءـ لـاـيـكـونـ مـعـصـيـةـ بـلـ قـرـيـةـ حـتـىـ قـالـ إـلـيـهـ إـسـبـيـجـابـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ مـاـشـيـغـ :ـ إـنـ أـرـادـ عـيـنـ الذـبـحـ وـعـرـفـ أـنـ مـعـصـيـةـ لـاـيـصـحـ وـنـظـيـرـهـ الصـومـ فـحـقـ الشـيـخـ الـفـانـيـ مـعـصـيـةـ لـإـفـضـائـهـ إـلـىـ إـهـلاـكـ ،ـ وـيـصـحـ نـذـرـهـ بـالـصـومـ وـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ ،ـ وـجـعـلـ ذـلـكـ التـزـامـ لـالـفـدـيـةـ كـذـاـ هـذـاـ .ـ وـلـهـمـدـ فـيـ النـفـسـ وـيـصـحـ نـذـرـهـ بـالـصـومـ وـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ ،ـ وـجـعـلـ ذـلـكـ التـزـامـ لـالـفـدـيـةـ كـذـاـ هـذـاـ .ـ وـلـهـمـدـ فـيـ النـفـسـ وـالـعـبـدـ أـنـ وـلـايـتـهـ عـلـيـهـمـ فـوـقـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ وـلـدـهـ فـكـانـ أـوـلـىـ بـالـجـوـازـ .ـ وـلـأـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ وـجـوبـ الشـاءـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ عـرـفـنـاهـ اـسـتـدـلـلـاـ بـقـصـةـ الـخـلـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ وـإـنـماـ وـرـدـتـ فـيـ الـوـلـدـ فـيـقـتـصـرـ عـلـيـهـ ؛ـ وـلـوـ نـذـرـ بـلـفـظـ القـتـلـ لـاـيـزـمـهـ شـيـءـ بـالـإـجـاعـ ،ـ لـأـنـ النـصـ وـرـدـ بـلـفـظـ الذـبـحـ

كتاب المحدود

وَهِيَ عُقُوبَةٌ سَدَرَةٌ وَجَبَتْ حَقَّاً لِلَّهِ تَعَالَى . وَالرَّنَا : وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ
فِي الْقَبْلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبُّهَتِهِ ،

والنحر مثله ، ولا كذلك القتل ، ولأن الذبح والنحر وردان في القرآن على وجه القرابة والتعبد ، والقتل لم يرد إلا على وجه العقوبة والانتقام والتهرب ، ولأنه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لا يصح فهذا أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

كتاب المحدود

وهو جمع حدّ ، وهو في اللغة : المنع ، ومنه الحداد للبواب لمنع الناس من الدخول ، وحدود العقار : موانع من وقوع الاشتراك ، وأحددت المعتدة : إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف ، واللفظ الجامع المانع حدّ ، لأنّه يجمع معانى الشيء وينبع دخول غيره فيه . وحدود الشرع : موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها (و) في الشرع (هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى) وفيها معنى اللغة على ما بيننا ، والقصاص لا يسمى حدّاً لأنّه حق العباد ، وكذا التعزير لأنّه ليس بمقدار ثبت شرعيته بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى - الزانية والزاني - الآية ، وقوله تعالى - والسارق والسارقة - الآية ، وقوله - - والذين يرمون المحصنات - الآية ، وآية المحاربة وغير ذلك . والسنة حديث ماعز والغامدية والعسيف وغيرها من الأحاديث المشهورة على ما يأتي في أثناء الأبواب إن شاء الله تعالى . والمعقول ، وهو أن الطباع البشرية والشهوة النفسانية ماثلة إلى قضاء الشهوة واقتراض الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصاً من القوى على الضعيف ، ومن العالى على الدفع ، فاقضت الحكمة شرع هذه المحدود حسماً لهذا الفساد ، وزجراً عن ارتكابه ليبيّن العالم على نظم الاستقامة ، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انحرافه ، وفيه من الفساد ما لا يحيى ، وإليه الإشارة بقوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - . ومن كلام حكماء العرب : القتل أنتي للقتل . قال . (والرَّنَا : وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقَبْلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبُّهَتِهِ) أما الأول فلعموم موارد استعمال اسم الزنا ، فإنه متى قيل فلان زنى ، يعلم أنه وطى امرأة في قبلها وطئاً حراماً ؛ ألا يرى أن ماعزاً لما فسر الزنا بالوطء في القبيل حراماً كالميل في المكحولة حدّه التي صلى الله عليه وسلم ؟ وأما كونه في غير الملك فلا إن المملك سبب الإباحة فلا يكون زنا ؛ وأما عدم الشبهة فلقوله عليه الصلاة والسلام « ادرعوا المحدود

وَيَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ . وَالْبَيِّنَةُ : أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ
بِالزَّنَا ، فَإِذَا شَهِدُوا يَسْأَلُهُمُ الْقاضِي عَنْ مَاهِيَّتِهِ وَكِيفِيَّتِهِ وَمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ
وَالْمَرْزِقِ بِهَا ، فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ،
وَشَهِدُوا بِهِ كَالْمِيلِ فِي الْمَكْحُولَةِ ، وَعَدَلُوا فِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ حَكْسَمَ بِهِ ،
فَإِنْ نَفَصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ فَهُمْ قَدْفَةٌ :

بالشهادات ، ولا بدّ فيه من مجاوزة المختان ، لأنّ المخالطة بذلك تتحقق وما دون ذلك
لامسة لا يتعلّق بها أحكام الوطء من غسل وكفاره وصوم وفساد حجّ . قال (ويثبت بالبيبة
والإقرار) لأنّهما حجّ الشرع ، وبهما ثبت الأحكام على ما مرّ في الدعاوى ، وقوله
تعالى - والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم - دليل على أن الزنا الذي
رمون به يثبت إذا أتوا بأربعة شهادة حتّى يسقط عنهم حدّ القذف وهي البيبة . وأما الإقرار
فالصدق فيه راجح لأنّه إقرار على نفسه وفيه مضرّة على نفسه ، وبه رجم عليه الصلاة
والسلام ماعزا ، والعلم القطعي متعدّر في حقنا . فيكتفى بالظاهر الراجح (والبيبة) . أن يشهد
أربعة على رجل وامرأة بالزنا لما تلونا ، ولقوله تعالى - واللّاقي يأتين انفاحة من نسائكم
فاستشهدوا علينا أربعة منكم - شرط الأربع للحديث الذي تقدّم في اللعان (فإذا شهدوا
يسألكم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها) لأنّ في ذلك احتيالاً للدرء
المندوب إليه بقوله عليه الصلاة والسلام « ادْرِعُوا الْحَدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . أما السؤال عن
ماهيتها وكيفيتها فلا حتمال أنه اشتبه عليه فظنّ غير الزنا زنا ، فإنّ ما دون الزنا يسمى زنا
مجازا ، قال عليه الصلاة والسلام « العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ،
ويتحقق ذلك الفرج (١) ». وأما السؤال عن المكان والزمان فلا حتمال أنه زنا في دار الحرب
أو في زمان الصبا ، أو في المتقدم من الزمان فيسقط الحدّ على ما يأتي إن شاء الله تعالى .
وأما السؤال عن المزني بها لا حتمال أنها من تحمل له أو له فيها شبهة لا يعرفها الشهود ، فإن
يسألكم فقالوا : لازمزيد على هذا لا يحدين لأنّهم شهدوا بالزنا وهم أربعة وما قدروا . قال
(فإذا بينوا ذلك وذكروا أنها محرمة عليه من كل وجه ، وشهدوا به كالميل في المكحولة
وعدلوا في السرّ والعلانية حكم به) لثبوته بالبيبة ، وكيفية التعديل ذكرناه في الشهادات ،
ولم يكتف أبو حنيفة رحمه الله بظاهر العدالة في الحدود احتيالاً للدرء المندوب إليه (فإن
نفّصوا عن أربعة فهم قذفة) يحدّون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنّه تعالى أوجب الحدّ
عند عدم شهادة الأربع ، وكذلك إن جاءوا متفرقين إلا أن يكون في مجلس واحد في ساعة

(١) قوله ويتحقق ذلك الفرج ، تتمّة الحديث في روایة أخرى « الفرج يصدّ ،
ذلك ويكتبه »

وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الرَّجْمِ سَقَطَ وَحْدُوا ، وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ الرَّجْمِ يَضْمَنُونَ الدِّيَةَ ، وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدًا فَرَبِّعُهَا ، وَإِنْ شَهِدُوا بِزِينَةٍ مُتَقَادِمٍ كُمْ يَمْنَعُهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بُعْدَهُمْ عَنِ الْإِمَامِ كُمْ تُقْبَلُ .

واحدة ، لأن قوله احتمل أن يكون شهادة ، واحتتمل أن يكون قدفا ، وإنما تتعذر الشهادة عن القذف إذا وقعت جلة ، ولا يمكن ذلك دفعه واحدة منهم فاعتبرنا اتحاد المجلس وإن شهدوا أنه زنى بأمرأة لا يعرفونها لم يحد لقيام الشبهة لاحتمال أنها زوجته أو أمته . قال (وإن رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا) أما سقوط الحد فليطلبان الشهادة بالرجوع ؛ وأما وجوب الحد عليهم فلأنهم قذفة (وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الديمة) لأنهم تسبيوا إلى قتلهم ، والتسبيب يجب عليه الديمة كحافر البئر (وإن رجع واحد فربعها) لأنه تلف يشهادته رباع الحق ، ولا وجه إلى وجوب القصاص لأنه منسب ولا قصاص على التسبب ، ويحدد حد القذف مع الديمة خلافا لزفر لأنه قذف حيا ومات فبطل ؛ وإن كان قذف ميت فقد رجم بقضاء فأورث شبهة . ولنا أن الشهادة إنما تصير قدفا بالرجوع فيحمل قاذفا للميت حالة الرجوع فقد بطلت الحجة ببطل القضاء الذي يبني عليها فلا يورث شبهة ؛ وإن رجعوا بعد الجلد فالحد لما مر ولا يضمنون أرش السياط ، وكذلك إن مات من الجلد ، وقالا : يضمنون ، وإن رجع واحد فعليه رباع الأرش ، وإن مات فريع الديمة لأنه من الجلد وقد حصل بسبب الشهادة ، فكان الشاهد هو الموجب كما في الرجم . ولابي حنيفة أن أثر الضرب والموت ليس موجب الشهادة ، لأن الجلد قد يؤثر ولا يؤثر ، وقد يموت منه ولا يموت ، ولو كان موجب الشهادة لما انفك عنها كما في الرجم ، وإذا لم يكن موجب الشهادة لا يلزم الشاهد ضمانه ، وأنه لو وجب إما أن يحب على الشاهد ولا وجه له لما بينا . أو على الجلد ولا وجه له أيضا لأنه مأذون في فعله لاعلى وجه البطل ، ولم يتمدد نحوه ما أمر به كمعين القصار ، ولانا لو أوجبناه عليه لامتنع الناس من ذلك وفيه ضرر جلي ، أو على بيت المسال ، ولا وجه له ، لأن الحكم غير موجب له لأنه ينفك عنه غالبا فلا يجب كما قلنا في الشارد . قال (وإن شهدوا بزينة متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل) لما روى أن عمر رضي الله عنه خطب فقال : أيما شهد شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضعف لائق بشهادتهم ، وأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فتبطل . بيانه أن الشهود إذا عاينوا الفاحشة فهم بال اختيار إن شاعوا شهدوا به حسبة لإقامة الحد ، وإن شاعوا ستروا على المسلم حسبة أيضا ، فإن اختاروا الأداء حرم عليهم التأخير ، لأن تأخير الحد حرام ، فيحمل تأخيرهم على الستر حسبة حلا لهم على الأحسن ، فإذا أخرموا

وَيَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ ، وَهُوَ أَنْ يُقْرَرُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجَالِسٍ
يَرْدُهُ الْفَاضِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ ، ثُمَّ يُسَأَلُ كَمَا يُسَأَلُ الشَّهُودُ إِلَّا عَنْ
الزَّمَانِ ، فَإِذَا بَيْنَ ذَلِكَ لَزِمَةُ الْحَدِّ .

ثم شهدوا أنهم إنما شهدوا لضيقية حلتكم على ذلك كما قال عمر رضي الله عنه ، وإن
كان تأخيرهم لا لحسنة الستر ثبت فسقهم وردت شهادتهم ، بخلاف الإقرار لأن الإنسان
لا يعادى نفسه فلا يتهم ؛ ثم التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان
التأخير لغير كبعد المسافة أو مرض ونحو ذلك ؛ فحمد الزنا والشرب والسرقة خالص حق
الله تعالى حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التقادم فيها مانعا ؛ وحد القذف فيه حق العبد
لما فيه من دفع العار عنه ، وهذا توقف على دعواه ولا يصح الرجوع عنه ، فالتقادم فيه
لا يمنع قبول الشهادة لأن الدعوى فيه شرط ، فاحتمل أن تأخيرهم لتأخير الدعوى فلا يتهمون
في ذلك ؛ ولا يلزم حد السرقة لأن الدعوى شرط للمال لا للحد ، لأن الحد خالص حق
الله ، وأن السرقة تكون في السر والخلفية من المالك فيجب على الشاهد إعلامه ، وبالتالي تأخير
يقتضي أيهما . وأما حد التقادم فأبو حنيفة لم يقدّر في ذلك وقوفه إلى رأي الإمام كما هو
دأبه . وروى المعلى عن أبي يوسف قال : جهذاً بأبي حنيفة أن يوقت في التقادم شيئاً
فأبي ، لأن التقادم يختلف باختلاف الأحوال والأعذار ورده إلى اجتياز الحكم . وروى
الحسن ومحمد عن أبي حنيفة أنهم إذا شهدوا بعد سنة لم تقبل شهادتهم ، وهذا لا ينافي الأول
لأنه جعل السنة تقادما ولم يمنع ما دونها . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا شهدوا بعد مضي
شهر فهو تقادم لأنه في حكم بعيد وما دونه في حكم القريب ، فوجب أن يقدّر التقادم به
إذا لم يكن عذرا . وعن الطحاوي ستة أشهر (ويثبت بـ الإقرار ، وهو أن يقر العاقل البالغ
أربع مرات في أربع مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما يسأل الشهود
إلا عن الزمان ، فإذا بين ذلك لزمه الحد) أما اشتراط العقل والبلوغ فلأنهما شرط للتكاليف ،
وأما اشتراط الأربع فلم يروي « أن ماعزبن مالك أقر عند النبي عليه الصلاة والسلام فأعرض
عنه ، فعاد فأقر فأعرض عنه ، فعاد الثالثة فأقر فأعرض عنه ، فعاد الرابعة فأقر » ، فقال
عليه الصلاة والسلام : الآن أقررت أربعاً فمن؟ » وفي رواية « فأعرض عنه حتى خرج
من المسجد ثم عاد » والمسك به من وجوه : أحدها أن الحد لو وجب بالمرة الواحدة
لم يؤخره إلى الرابعة لأنه لا يجوز تأخير الحد إذا وجب ، قال عليه الصلاة والسلام « ما ينبغي
لولي حد أثق في حد من حدود الله تعالى إلا إقامته » . الثاني أن قوله عليه الصلاة
والسلام « الآن أقررت أربعاً » دليل على أن الموجب هو الإقرار أربعاً ، هذا هو المفهوم
من فحوى هذا الكلام . الثالث ما روى أن أبي يكر رضي الله عنه لما أقر الثالثة قال له

وَمَذَارِجَ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الْحَدَّ أَوْ فِي وَسْطِهِ خُلُّى سَبِيلَهُ . وَيُسْتَحْبَطُ
لِإِيمَانِ أَنْ يُلْقِنَهُ الرُّجُوعَ كَفَوْلِهِ لَهُ : لَعَلَّكَ وَطَثَتْ بِشَبَهَةٍ ، أَوْ قَبَلتَ ،
أَوْ لَمْسْتَ .

إن أقررت الرابعة رجلك رسول الله ، وهذا دليل على أنهم علموا أن الرابعة شرط لوجوب
الرجم ، ومثل هذا لا يعلم إلا توقيقا . وكذلك روى عن أبي بريدة أنه قال « كنا نتحدث
بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام أن ماعزاً لو قعد في بيته بعد المرأة الثالثة ولم يقر
لم يرجمه صلى الله عليه وسلم » وهذا دليل على أنهم عرفوه شريعة قبل رجم ماعز ؛ ولأن
الزنا اختص بزيادة تأكيد لم يجب في غيره من الحدود إعطاءه لأمره وتحقيقها لمعنى السبـر
كزيادة عدد الشهود والسؤال عن حال المقر ، فيتناسب أن يختص بزيادة العدد في الأقارب
أيضاً واشترط اختلاف المجالس لما رويـنا ، ولأن اتحاد المجلس يؤثر في جميع المـفترقات
فتثبت شبهة الاتحاد في الإقرار ، والمعتبر اختلاف مجلس المـقر لأن الإقرار قائم به دون
القاضـى ، فإذا أقر أربعاً على ما وصفنا يسأل القاضـى عن حالـه ، لما روى أنه عليه الصلاة
والسلام قال ماعز « أبـك داء ؟ أبـك خـيل ؟ أبـك ؟ جـنون ؟ فـقال لا ، وبـعث إلى قـومـه
فـسألـهم هل تـنـكـرون من حالـه شيئاً ؟ قـالـوا لا ، فأـمـرـ به فـرـجمـ » فإذا عـرـفـ صـحـةـ عـقـلـهـ سـأـلـهـ
عن الزـنا لما تـقدـمـ في الشـهـودـ ، ولا حـيـالـ أـنـهـ وـطـهـاـ فـيـاـ دونـ الفـرـجـ وـاعـقـدـهـ زـنـاـ ، ولـأـنـهـ
صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـاعـزـ لـعـلـكـ لـمـسـتـ ، لـعـلـكـ قـبـلـتـ ، لـعـلـكـ باـشـرـتـ ، فـلـمـ ذـكـرـ
مـاعـزـ النـونـ وـالـكـافـ قـبـلـ إـقـرـارـهـ » وـيـسـأـلـهـ عـنـ المـزـنـيـ بـهـ لـأـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ
لـمـاعـزـ : فـبـعـنـ ؟ وـبـلـوـازـ أـنـهـ وـطـيـ منـ لـيـجـبـ الـحـدـ بـوـطـهـ كـجـارـيـةـ الـابـنـ وـالـخـارـيـةـ المـشـرـكـةـ
وـنـحـوـهـماـ وـهـوـ لـأـيـلـعـمـ ذـلـكـ ، وـيـسـأـلـهـ عـنـ الـمـكـانـ لـمـاـ بـيـنـاـ وـلـاـسـأـلـهـ عـنـ الزـمـانـ ، لـأـنـ التـقادـمـ
لـأـيـمـنـ قـبـولـ إـقـرـارـلـماـ بـيـنـاـ ، وـقـيـلـ يـسـأـلـهـ بـلـوـازـ أـنـهـ زـنـيـ حـالـةـ الصـغـرـ ، فـإـذـاـ بـيـنـ ذـلـكـ لـرـمـهـ
الـحـدـ لـتـامـ الـحـجـةـ وـلـاـ رـوـيـناـ . قـالـ (إـذـاـ رـجـعـ عـنـ إـقـرـارـهـ قـبـلـ الـحـدـ أـوـ فـيـ وـسـطـهـ خـلـيـ
سـيـلـهـ) لـأـنـ رـجـوعـهـ إـخـبارـ يـحـتـمـلـ الصـدـقـ كـإـقـرـارـ وـلـاـ مـكـذـبـ لـهـ . فـتـحـقـقـتـ الشـبـهـةـ
لـتـعـارـضـ إـقـرـارـ بـالـرـجـوعـ ، بـخـلـافـ الـقـصـاصـ وـحدـ الـقـدـفـ لـأـنـهـ حـقـ الـعـبـدـ فـإـنـهـ يـكـذـبـهـ
فـلـاـ مـعـارـضـ لـإـقـرـارـ الـأـوـلـ . وـرـوـيـ (أـنـ مـاعـزاـ لـمـاسـهـ حـرـ الـحـجـارـةـ هـرـبـ ، فـذـكـرـ ذـلـكـ
لـلـبـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـالـ : هـلـ خـلـيـمـ سـيـلـهـ) فـجـعـلـ الـهـرـبـ الدـالـ عـلـىـ الرـجـوعـ مـسـقطـاـ
لـلـحـدـ فـلـأـنـ يـسـقطـ بـصـرـيـحـ الرـجـوعـ أـوـلـيـ (وـيـسـتـحـبـ لـلـإـيمـانـ أـنـ يـلـقـنـهـ الرـجـوعـ كـفـوـلـهـ لـهـ :
لـعـلـكـ وـطـثـتـ بـشـبـهـةـ ، أـوـ قـبـلـتـ ، أـوـ لـمـسـتـ) لـمـاـ رـوـيـناـ وـاحـتـيـالـاـ لـلـدـرـءـ . وـرـوـيـ (أـنـ صـلـىـ
الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ بـسـارـقـ فـقـالـ لـهـ : مـاـ إـخـالـكـ (١) سـرـقـ) وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـتـلـقـينـ

(١) قـوـلـهـ مـاـ إـخـالـكـ ، فـنـسـخـةـ مـاـ إـخـالـهـ سـرـقـ .

وَهُدَى الرَّازِي إِنْ كَانَ مُحْصِنَا الرَّجْمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ ، يُخْرِجُ إِلَى أَرْضِ فَضَاءِ ، فَإِنْ كَانَ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَاتِ يَبْتَدِئُ الشَّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ ، فَإِذَا امْتَنَعَ الشَّهُودُ لَوْ بَعْضُهُمْ لَا يُرْجَمُ ،

وعلى سقوط الحدّ بالرجوع وإلما أفاد التلقين . وإذا أقر الخصي بالزنـا يـحدـ لأنـه قادر على الإيلاـج لسلامـة آلتـه ، ولو أقر المـحبوب لا يـحدـ لـكـذـبـهـ قـطـعاـ ، وـكـذـلـكـ الشـاهـادـةـ عـلـيـهـماـ ، ولا يـحدـ الآخـرـسـ بـالـإـقـرـارـ إـشـارـةـ لـلـشـهـةـ ، وإذا أـقـرـ آنـهـ زـنـىـ بـاـمـرـأـ غـائـبـةـ أـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ استـحسـاناـ ، وـالـقـيـاسـ آنـ لـايـحـداـ حـتـىـ تـخـضـرـ بـلـجـواـزـ آنـهاـ تـدـعـيـ شـهـةـ لـسـقـوطـ الحـدـ . وجـهـ الاستـحسـانـ آنـ مـاـ عـزـاـ أـقـرـ آنـ زـنـاـ بـاـمـرـأـ غـائـبـةـ فـرـجـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ إـحـضـارـهـ . المـقـضـىـ بـرـجـهـ إـذـ قـتـلـهـ إـنـسـانـ أـوـ فـقـأـ عـيـنـهـ لـاشـيءـ عـلـيـهـ ، ولو قـتـلـهـ قـبـلـ القـضـاءـ يـحـبـ القـصـاصـ فـعـمـدـ وـالـدـيـةـ فـالـحـطـاـ لـآنـ إـنـماـ يـصـيرـ مـبـاحـ الدـمـ بـالـقـضـاءـ .

فصل

(وـحدـ الرـازـيـ إـنـ كـانـ مـحـصـنـاـ الرـجـمـ بـالـحـجـارـةـ حـتـىـ يـمـوتـ) لـحـدـيـثـ مـاعـزـ آنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـهـ وـكـانـ مـحـصـنـاـ . وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « لـا يـحلـ دـمـ اـمـرـىـ مـسـلـمـ إـلـاـ بـلـاثـ » وـذـكـرـ مـنـهـ « أـوـ زـنـاـ بـعـدـ إـحـصـانـ » وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـمـ الـغـامـدـيـةـ . وـعـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ آنـهـ قـالـ : مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ آيـةـ الرـجـمـ - الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ إـذـ زـنـىـ فـارـجـوـهـمـ آـبـيـةـ - وـهـذـاـ مـاـ قـالـوـاـ إـنـ قـرـآنـ نـسـخـ لـفـظـهـ وـبـقـىـ مـعـنـاهـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ : قـالـ (يـخـرـجـ إـلـىـ أـرـضـ فـضـاءـ) كـمـاـ قـعـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـاعـزـ آمـرـ بـرـجـهـ وـلـمـ يـخـفـرـ لـهـ قـالـ (فـانـ كـانـ ثـبـتـ بـالـبـيـنـاتـ يـبـتـدـئـ) الشـهـودـ ثـمـ الـإـمـامـ ثـمـ النـاسـ) لـمـ رـوـىـ عـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ آنـهـ بـدـأـ بـرـجـمـ الـمـدـانـيـةـ لـمـ أـقـرـتـ عـنـهـ بـالـزـنـاـ وـقـالـ : الرـجـمـ رـجـمانـ : رـجـمـ سـرـ ، وـرـجـمـ عـلـانـيـةـ ، فـالـعـلـانـيـةـ آنـ يـشـهـدـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ ، وـالـسـرـ آنـ يـشـهـدـ الشـهـودـ فـتـرـجـمـ الشـهـودـ ثـمـ الـإـمـامـ ثـمـ النـاسـ ، وـلـأـنـ الـبـدـاعـةـ بـالـشـهـودـ ضـرـبـ اـحـتـيـالـ لـلـدـرـءـ ؛ لـأـنـ الـشـاهـدـ قـدـ يـتـجـاسـرـ عـلـىـ الـأـدـاءـ وـتـعـاـطـمـ الـمـبـاـشـرـةـ حـرـمـةـ لـلـنـفـسـ فـيـرـجـعـ عـنـ الشـهـادـةـ . قـالـ (فـاـذـاـ اـمـتـنـعـ الشـهـودـ أـوـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـرـجـمـ) آنـهـ دـلـيلـ رـجـوعـهـمـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ غـابـوـاـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ لـفـوـاتـ الشـرـطـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ مـاتـ أـوـ مـاتـ بـعـضـهـمـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ جـنـوـاـ أـوـ فـسـقـوـاـ أـوـ قـذـفـوـاـ خـعـدـوـاـ أـوـ حـدـ أـحـدـهـ أـوـعـيـ أـوـخـرـسـ أـوـ اـرـتـدـ ، لـأـنـ الطـارـيـهـ عـلـىـ الحـدـ قـبـلـ الـاستـيفـاءـ كـالـمـوـجـودـ فـيـ الـابـتـداءـ كـمـاـ فـيـ رـجـوعـ الـمـقـرـ فـصـارـ كـأـنـهـ شـهـدـوـاـ وـهـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فـلاـ يـحدـ . وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ : إـذـاـ غـابـ الشـهـودـ رـجـمـ وـلـمـ يـنـتـظـرـوـاـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ اـمـتـنـعـوـاـ أـوـ بـعـضـهـمـ لـأـنـهـ حـدـ فـلـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ مـبـاـشـرـةـ الشـهـودـ كـالـحـلـلـ . قـلـناـ الـحـلـلـ لـاـ يـحـسـنـهـ كـلـ أـحـدـ فـرـبـهـاـ وـقـعـ

وَإِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ ابْتَدَأُ الْإِمَامُ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَحَدَّهُ الْجَلْدُ مائةً لِلْحَرْ وَخَسُونَ لِلْعَبْدِ ، وَيُضْرِبُ بِسُوتٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ ضَرَبًا مُتَوَسِّطًا يُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْضَائِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ ،

مهلكًا ، ولا كذلك الرجم لأنَّه إتلاف . وعن محمد : إذا كانوا مرضى أو مقطوعين الأيدي يبتدىء الإمام ثم الناس لأن الامتناع إذا كان بغير ظاهر زالت التهمة ، ولا كذلك لو ماتوا لاحتمال الرجوع أو الامتناع فكان ذلك شبهة ؛ ولا بأس لكل من روى أن يعتمد مقتله لأنَّه واجب القتل إلا أن يكون ذا رحم منه ، فالأولى أن لا يعتمد مقتله ويولى ذلك غيره لأنَّه نوع من قطبيعة الرحم من غير حاجة . قال (وإن ثبت بالإقرار ابتدأ الإمام ثم الناس) لما روى « أنه صلَّى الله عليه وسلم حفر للغامدية حفرة إلى صدرها وأخذ حصاء مثل الحمصة فرمادها بها وقال : ارموا واقتوا الوجه ، فلما طعنت أخرجهما وصلَّى عليها وقال : لقد تابت توبت لو قسمت على أهل الحاجز لسعتهم » ول الحديث على رضي الله عنه ، ولا ينبغي أن يربط المرجوم ولا يمسك ولا يمحفَّر للرجل لكنه يقام قائمًا ثم يرجم لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم لم يفعل شيئاً من ذلك بما عزَّ ، وما نقل أنه هرب دليل عليه ، ويفسَّل ويكتفَّن ويصلِّي عليه لما مرَّ من حديث الغامدية . وقال صلَّى الله عليه وسلم في ما عزَّ « اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم ، فقد تاب توبه لو تابها صاحب مكسٍ ! غفر له ، ولقد رأيته ينغمِّس في أثمار الجنة » وأنَّه مقتول بحقَّ فصار كالقاتل قصاصا . قال (وإن لم يكن محسناً فحدَّه الجلد مائة لحر و خسون للعبد) قال تعالى - الزانية والزاني فاجلدوه كل واحد منها مائة جلد - وقال تعالى في حقِّ الإماء - فإن أتين بفاحشة فعلين - نصف ما على المحسنات من العذاب - . قال (يضرب بسوط لاثمرة له (١) ضربًا متواترًا يفرقه على أعضائه إلا رأسه وجهه و فرجه) لأنَّ علياً رضي الله عنه كسر ثمرة السوط لما أراد إقامة الحدَّ به والمتوسط من الضرب بين المتلف وغير المؤلم ليحصل المقصود ، وهو الانزجار بدون الملائكة . وأما التفريق على الأعضاء لأنَّه إذا جمع الضرب في مكان واحد ربما أدى إلى التلف ، والحدَّ غير متلف ، وليدخل الألم على كلَّ عضو كما وصلت اللذة إليه ، إلا أنه يتقو الأعضاء التي لا يؤثر فيها التلف ، أو تلف ما ليس يستحق ، إذ التلف ليس يستحق فالرأس والفرج مقتل ، والوجه مكان البصر والشم . وعن عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد : اتقِ الرأس والوجه . وعن أبي يوسف أنه يضرب الرأس ، فقد روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : اضرموا الرأس فإن الشيطان فيه ، وأنَّه لا يخشى التلف بسوط و سوطين ، وجوابه ما مرَّ ، وأثر الصدَّيق ورد في حربتي كأن راعياً وهو مستحق القتل .

(١) قوله لاثمرة له ، قال في مختار الصحاح : وثمر السياط : عقد أطرافها اه مصححه .

وَيُبَرَّدُ عَنْ ثِيَابِهِ إِلَّا الإِزارَ ، وَلَا تُبَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا عَنِ الْفَرْوَ وَالْحَشْوِ ، وَإِنْ حُفِرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَازَ ، وَيُضَرِّبُ الرَّجُلُ قَائِمًا فِي تَجْمِيعِ الْخُدُودِ ، وَلَا يُجْمِعُ عَلَى الْمُحْصَنِ الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ ، وَلَا يُجْمِعُ عَلَى غَيْرِ الْمُحْصَنِ الْجَلْدَ وَالنَّقْنَى إِلَّا أَنْ يَرَاهُ الْإِمَامُ مَصْلَحةً فَيَفْعَلُهُ بِمَا يَرَاهُ ،

قال (ويبرد عن ثيابه إلا الإزار) هكذا نقل عن على رضي الله عنه ، لأنَّه أبلغ في إيصال [الألم إليه] ، وحد الزنا مبناه على شدة الضرب فيقع أبلغ في الزجر ، ونزع الإزار يؤدي إلى كشف العورة فلا يزع . قال (ولا تبرد المرأة إلا عن الفرو والخشوة) لأن مبني حاملن على الستر ، وفي نزع ثيابها كشف عورتها ، والستر يحصل بدون الخشوة والفرو ، وفيهما منع من وصول الألم فيزعان وتضرب جالسة لأنه أسترها . وعن على رضي الله عنه : يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً (وإن حفر لها في الرجم جاز) لما رويانا من حديث الغامدية ، وعلى رضي الله عنه حفر للهمدانية ، وإن تركه لا يضر لأنَّه غير مأمور به (ويضرب الرجل قائماً في جميع الحدود) لحديث على رضي الله عنه ، ولا يمد ولا يشد لأنَّه زيادة عقوبة غير مستحقة عليه . قال (ولا يجمع على المحسن الجلد والرجم) لأنَّه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجعله ، وأنَّه لا فائدة في الجلد ، لأنَّ المراد من الحد الرجم وهو لا يزجر بعد هلاكه ، وزجر غيره يحصل بالرجم إذ القتل أبلغ العقوبات ، وهو مذهب عامة العلماء . قال (ولا يجمع على غير المحسن الجلد والنفي) لقوله تعالى - الزانية والزاني فاجلدوا - الآية ، وأنَّه بيان لجميع الحكم لأنَّه كلَّ المذكور ، أو لأنَّه ذكره بحرف القاء وهو المجزء ، فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه أو يترجح عليه ، إذ الزيادة على النص نسخ ، وأنَّ النفي يفتح عليها باب الزنا لقلة استحبابها من عشيرتها وفيه قطع المسادة عنها فربما اتَّخذت ذلك مكسباً وفيه من الفساد ما لا يبني ، وإليه الإشارة بقول على رضي الله عنه : كفى بالتجريب فتنة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» قلت الآية متأخرة عنه ففسخته . بيانه أنَّ الجلد في الأصل كان الإيذاء لقوله تعالى - فَآذُوهُمَا - ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى - فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ - إلى قوله - أو يجعل الله هن سبيلاً - ثم قال صلى الله عليه وسلم «خُلُونَ عَنِ الْجَلْدِ الَّذِي هُنَّ سَبِيلًا» الحديث (١) فكان بياناً للسبيل الموعود في الآية ، وذلك قبل نزول آية الجلد ، فكانت ناسحةة للكل ، أو نقول : هو حديث آحاد فلا يزاد به على الكتاب لما بيننا . قال (إلا أن يراه الإمام مصلحة في فعله بما يراه) فيكون سياسة وتعزيراً لأحداً ، وهو تأويل ماروى من التغريب

(١) قوله الحديث ، هو قوله صلى الله عليه وسلم «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» اهـ مصححه

وَلَا يُقْسِمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَإِذَا كَانَ الزَّانِي مَرِيضًا ،
فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ ، وَإِلَّا لَا يُجْلَدُ حَتَّى يَبْرُأَ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ لَا تُجْلَدُ حَتَّى
تَضَعَ حَلْمَهَا ، فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْحَلَّدُ فَتَعَالَى مِنْ نَفَاسِهَا ، وَإِنْ كَانَ
الرَّاجِمُ فَعَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ مَنْ يُرْبِيَهُ فَتَعَالَى يَسْتَغْفِي
عَنْهَا .

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، فإنه روى عن عمر أنه
نبي رجلا فلحق بالروم فقال : لأنني بعدها أخذناه ؛ ولو كان النبي حدا لم يجز تركه ، قال
تعالى - ولا تأخذكم بما رأفته في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - فدلل أنه كان
سياسة وتعزيزا ، وأنه لو كان حدا لاشتهر بين الصحابة كسائر الحدود ، ولو اشتهر لما
اختلفوا فيه ؛ وقد اختلفوا لما تقدم من قول على ورجوع عمر فدلل على أنه ليس بحد ،
ولا يقام الحد في مسجد . وروى ابن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلی.
الله عليه وسلم « لا تقام الحدود في المساجد » وروى حكيم بن حزام قال « نهى رسول الله
صلی الله عليه وسلم أن يستقاد في المساجد أو ينشد فيها الشعر أو يقام فيها الحدود » وأنه
عساه ينفصل منه ما ينجلس المسجد ، وللإمام أن يخرجه إلى باب المسجد ويأمر من يجلده
وهو يشاهده ، ويجوز له أن يبعث بأمين ويأمره بإقامة الحد . قال صلی الله عليه وسلم
في حديث العسيف « واغد يا أئيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجحها ». قال (ولا يقيم
الموالي الحد على عبده إلا بإذن الإمام) لأن الحد حق الله تعالى فلا يستوفي إلا نائبه ،
وهو الإمام أو نائبه ؛ بخلاف التعزير لأنه حق العبد حتى جاز تعزير الصبي ، وحقوق
الشرع موضوعة عنه ، وبيهيد ذلك قوله صلی الله عليه وسلم « أربع إلى الولادة » وعد منها
إقامة الحدود ، ولأن الموالي متهم في إقامة الحد على عبده لأنه يخاف نقصان ماليته فلا يضر بـ
الضرب المشروع فلا تحصل مصلحة الضرر فلا يكون له ذلك . قال (وإذا كان الزاني
مرি�ضا فإن كان محسنا رجم) لأن الإنلاف مستحق عليه فلا معنى للتأخير . قال (وإن
لا يجلد حتى يبرأ) لأنه ربما أفضى إلى الهلاك وليس مشروع ، وهذا أمر صلی الله عليه وسلم
بجسم يد السارق ، وهذا لا يقطع في البر الشديد والآخر الشديد . قال (والمرأة الحامل
لاتجده حتى تضيع حملها) لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجنائية . وروى أن
عمر رضي الله عنه هم برجم حامل ، فقال له على رضي الله عنه : إن كان لك عليها
سبيل فلا سبيل لك على ما في بطئها فخل عنها ، فإذا ولدت (فان كان حدها الحلد
فعلى تعالى من نفاسها) لأنها مريبة ضعيفة (وإن كان الرجم فعقيب الولادة) لأن
التأخير كان بسبب الولد وقد انفصل عنها (وإن لم يكن للصغير من يربيه فعلى يستغني عنها)

وإحسان الرجم : الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والدخول ، وهو الإيلاج في القبض في نكاح صحيح وهما بصفة الإحسان .

لأن في ذلك صيانة الولد عن الملائكة . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال للغامدية لما أقرت بالزنا وهي حامل « اذهبي حتى تضعى ، فلما وضعها جاءت ، فقال لها : ارجعى حتى يستغنى ولدك ، فجاءت وفي يده خبز فقالت : يا رسول الله هذا ولدي قد استغنى ، فأمر بها فرجعت » ويعبس المريض حتى يربأ والحامل حتى تصفع إن ثبتت بالبينة مخافة أن تهرب ، وإن ثبت بالإقرار لا يحبس لأن الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس الغامدية ؛ ولو قالت الزانية : أنا حبلي يربها النساء ، فإن قلن هي حبلى حبسها ستين ثم رجتها ، وهذا التقادم لا يمنع الإقامة لأنه بعذر ؛ ولو كان من عليه الحد ضعيف الخلق يخاف عليه الملائكة لو ضرب شديداً يضر بمقدار ما يتحمله من الضرب .

قال (وإحسان الرجم : الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والدخول ، وهو الإيلاج في القبض في نكاح صحيح وما بصفة الإحسان) أما الحرية فلقوله تعالى - فعلين نصف ماعلى الحصنات من العذاب - أوجب عليهن عقوبة تتصرف والرجم لا يتصرف فلا يجب على الإمام ، وأما العقل والبلوغ فلأنه لانخطاب بدونهما ، وأما الإسلام فلقوله صلى الله عليه وسلم « من أشرك بالله فليس بمحصن » وما روى أنه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين فاما رجهم بما حكم التوراة والقصة مشهورة . وأما النكاح الصحيح والدخول فلقوله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة » والبكر اسم من لم يتزوج وأن به يتوصل إلى الوطء الحلال ، وإنما يشترط الدخول قوله صلى الله عليه وسلم « الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » والثيب هو الواطئ في النكاح الحلال في القبض ، وأن هذه نعم متوفرة متتكاملة صادقة له عن الفاحشة فكانت جنابته عند وجودها متغليظة ، فإن الجنابة والمعصية عند تكامل نعم النعم أقيمت وأفحش فيناسب تعليظ العقوبة في حقه . وأما كونهما على صفة الإحسان فلأن كل وطء لا يوجب إحسان أحد الواطئين لا يوجب إحسان الآخر كالمملوكين والمحتونين . وصورته : لو تزوج بآمة أو صبية أو مجنة أو كافرة ودخل بها لم يصر محصنا ، وكذا لو كانت حرّة عاقلة باللغة وهو عبد أو صبي أو مجنة لانتصير محصنا إلا إذا دخل بها بعد الإسلام والعتق والبلوغ والإفادة ، فحينئذ يصير محصنا بهذه الإصابة لابعا قبلها ، لأن نعم الزوجية لانتظام مع هؤلاء ، لأن هذه المعانى تنفر الطياع إما لعداوة الدين أو للذلة الرق أو لعدم العقل أو لقصاصه وعدم ميل الصبية إليه فلا تتغليظ جنابته . وعن أبي يوسف أنه لا يشترط الدخول على صفة الإحسان ، وعنه أن الوطء إذا حصل قبل العتق ثم اعتق صارا محصنين بالوطء الأول . والحوالب عن الأوك أن كل وطء لا يوجب إحسان أحد هؤلئك

وَيَقْبُطُ الْإِحْسَانُ بِالْإِقْرَارِ ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ،
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ مَعْرُوفٌ .

فصل

وَمَنْ وَطَّى جَارِيَةً وَكَذَهُ وَإِنْ سَفَلَ وَقَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَى حَرَامٍ ،
أَوْ وَطَّى جَارِيَةً أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا أَوْ أَمَهُ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ سَيِّدَهِ أَوْ مُعْنَدَتَهُ عَنْ
ثَلَاثَ وَقَالَ : ظَنَنتُ أَنَّهَا حَلَالٌ لَمْ يُحَدْ ، وَلَوْ قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٍ
حَدًّا ؛ وَفِي جَارِيَةِ الْأُخْرِ وَالْعَمْ يُحَدُّ بِكُلِّ حَالٍ ،

لابد من إحسان الآخر كما بينا . وعن الأخرى أن كلّ وظيفة لا يوجب الإحسان عند وجوده لا يوجبه في الثاني من الزمان كوطء المولى . وعن أبي يوسف إذا دخل بأمرأته ثم جنّ أو صار معتوها ثم أفاق لا يكون محسنا حتى يدخل بها بعد الإفاقه ، لأن الإحسان الأول بطل فلا يثبت إحسان مستأنف إلا بدخول مستأنف . قال (ويثبت الإحسان بالإقرار) لأنّه غير متهم في حق نفسه (أو بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين) لأن الإحسان ليس علة لوجوب الرجم لأنّه عبارة عن خصال حبيبة وأوصاف جميلة وذلك لأنّه له في العقوبة فلا يشترط لثبوته ما يشترط لوجوب الرجم ، وإنما الإحسان شرط محض (وكذلك إن كان بينهما ولد معروف) لأنّه دليل ظاهر على الدخول في النكاح الصحيح وذلك يثبت به الإحسان ؛ ويكون في الإحسان أن يقول الشهود دخل بها . وقال محمد : لابد أن يقولوا باصبعها أو جامعها ، لأن الدخول مشترك فلا يثبت الإحسان بالشك . ولهما أن الدخول متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء لا يراد به إلا الجماع . قال تعالى - فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَنِ - والمراد الجماع ، ولو دخل بأمرأة ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت صار محسنا ولا تكون محسنة بمحودها ، وكذلك لو قالت بعد الطلاق : كنت نصرانية ، وقال : كانت حرّة مسلمة ، وإذا كان أحدهما محسنا دون الآخر خص كلّ واحد بمدحه ، لأن جنائية أحدهما أخفّ والأخر أغلاظ ، فإذا اختلفا في الجنائية اختلفا في موجبهما ضرورة .

فصل

(ومن وطى جارية ولده وإن سفل و قال : علمت أنها على حرام ، أو وطى جارية أبيه وإن علا أو أمه أو زوجته أو سيده أو معتداته عن ثلاث و قال : ظننت أنها حلال لم يحدّ ، ولو قال : علمت أنها حرام حدّ ؛ وفي جارية الآخر والعم يحدّ بكلّ حال)
والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ادرعوا الحسود بالشيبات » .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِيَزْنِي بِهَا وَرَزْنِي بِهَا، أَوْ وَطَىْ أَجْنِيَّةً فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ،
أَوْ لَاطَّ فَلَاحَدَ عَلَيْهِ وَيَعْزِرُ،

ثُمَّ الشَّهَةُ أَنْوَاعٌ : شَهَةُ فِي الْخَلِّ ، وَشَهَةُ فِي الْفَعْلِ ، وَهِيَ شَهَةُ الْاِشْتِبَاهِ ، وَشَهَةُ فِي الْعَقْدِ .
أَمَا الشَّهَةُ فِي الْخَلِّ فَهُوَ أَنْ يَطْأِ جَارِيَةً ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ الْمَأْذُونَ الْمَدْيُونُ أَوْ مَكَابِهُ ، أَوْ وَطَىْ
الْبَائِعُ الْحَارِيَةُ الْمُبَيَّعُ بَيْعًا فَاسْدَا قَبْضُهُ وَيَعْدُهُ ، أَوْ كَانَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، أَوْ وَطَىْ الْحَارِيَةُ
الَّتِي جَعَلَهَا صَدَاقًا قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، أَوْ وَطَىْ الْمَبَانَةُ بِالْكَتَبَاتِ فِي عَدَّهَا ، أَوْ وَطَىْ الْحَارِيَةُ
الْمُشَرَّكَةُ فَانَّهُ لَا يَحِبُّ الْحَدَّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ . وَإِنْ قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ لِأَنَّ الشَّهَةَ
فِي الْمَلْكِ وَهُوَ الْخَلِّ مُوجَودَةٌ سَوَاءً عَلِمَ بِالْتَّحْرِيمِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . وَأَمَا شَهَةُ الْفَعْلِ فَقِيمَاهُ إِذَا وَطَىْ
جَارِيَةً أُبِيهِ أَوْ أُمِهِ أَوْ جَارِيَةً زَوْجَهُ وَالْمَطْلَقَةَ ثَلَاثَةَ أَوْ عَلَىِ مَالِ فِي الْعَدَّةِ أَوْ أُمَّ وَلَدَهُ بَعْدِ
الْعَقْدِ فِي الْعَدَّةِ أَوْ جَارِيَةً مَوْلَاهُ ، وَالْمَرْتَهُنَ يَطْأِ جَارِيَةَ الرَّهَنِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَفِي رَوَايَةِ
يَحْبَبِ الْحَدَّ ، فَانْ قَالَ ظَنَنْتُ أَنَّهَا حَلَالٌ لَاحِدٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ حَدٌّ لِأَنَّهُ
ظَنَنَ أَنَّ الْفَعْلَ مَبَاحٌ لَهُ الْاِنْتِفَاعُ بِمَالِهِ ، أَوْ لَهُ نَوْعٌ حَقٌّ فِي الْخَلِّ بِبَقاءِ الْعَدَّةِ
فَقُطِنَ أَنَّ ذَلِكَ يَبْيَعُ وَطَأَهَا فَكَانَ ظَنُّهُ مَسْتَنْدًا إِلَى دَلِيلٍ فَكَانَ شَهَةً فِي دَرْءِ الْحَدَّ إِذَا ادْعَى
الْخَلِّ ، وَبِلَوْنِ الدَّعْوَى انْدَمَتِ الشَّهَةُ وَلَا يَثْبُتُ النَّسْبُ وَإِنْ ادْعَاهُ لِأَنَّهُ زَناً مُخْضٍ ، لِأَنَّ
سَقْوَطَ الْحَدَّ لِالْاِشْتِبَاهِ الْأَمْرُ عَلَيْهِ لَا لِلشَّهَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَانْ حَضَرَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا : ظَنَنْتُ
أَنَّهُ حَلَالٌ لَاحِدٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَقْرَأْ جَيْعًا بِالْحَرْمَةِ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا ادْعَى الشَّهَةَ خَرَجَ
فَعَلِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ زَناً فَخَرَجَ فَعُلِّ الْآخِرُ فَسَقَطَ الْحَدَّ عَنْهُمَا ، وَلَوْ وَطَىْ الْحَارِيَةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ
أَوْ الْمُسْتَعَارَةُ أَوْ جَارِيَةً أَخِيهِ أَوْ عَمِهِ أَوْ ذِي رَحْمٍ حَرَمَ غَيْرُ الْوَلَادِ حَدٌّ فِي الْوَجَهَيْنِ جَيْعًا لِأَنَّهُ
لَمْ يَسْتَنِدْ ظَنُّهُ إِلَى شَهَةٍ صَحِيحةٍ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْاِنْتِفَاعُ بِمَالِ هُؤُلَاءِ ، وَمَلِكُ الْمُنْتَفَعَةِ لَا يَكُونُ سَيِّدا
لِمَلِكِ الْمُتَعَاهِدِ بِحَالٍ . وَأَمَا شَهَةُ الْعَقْدِ بِأَنَّ وَطَىْ امْرَأَةً تَرْوِيجَهَا بِغَيْرِ شَهُودٍ أَوْ أُمَّةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا
أَوْ تَرْوِيجِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، أَوْ أُمَّةٍ عَلَى حَرَمَةٍ لَاحِدٌ عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ تَرْوِيجٌ مَجْوِسِيَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ
فِي عَقْدَةٍ ، أَوْ جَمْعٌ بَيْنِ أَخْتَيْنِ أَوْ تَرْوِيجٌ بِمَحَارِمِهِ فَوْطَاهَا فَانَّهُ لَا يَحِدُّ إِذْنَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ
اللَّهُ ، وَإِنْ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَى حَرَامٍ . وَعَنْهُمَا يَحِدُّ إِذْنَ كَانَ عَالِمًا بِالْحَرْمَةِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ
لَمْ يَصَادِفْ مَحْلَهُ ، لِأَنَّ مَحْلَهُ مَا يَثْبُتُ فِيهِ حَكْمَهُ . وَحَكْمُهُ الْخَلِّ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ بِالْإِجْمَاعِ فَصَارَ
كَإِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى الذِّكْرِ . وَلَأَبِي حَنِيفَةِ أَنَّهُ عَقْدٌ صَادَفَ مَحْلَهُ ، لِأَنَّ مَحْلَهُ مَا هُوَ صَالِحٌ
لِحُصُولِ الْمَقْبُودِ ، وَالْمَقْبُودُ مِنَ النَّكَاحِ التَّوَالِدُ وَالْتَّنَاسِلُ وَالْأَنْثَى مِنَ الْأَدَمِيَّاتِ قَابِلَةُ الذَّلِكِ ،
وَقَصْبِيهِ ثَبُوتُ الْخَلِّ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ تَقَاعِدَ عَنْهُ فَأُورِثَ شَهَةً وَأَنَّهَا تَكُونُ لِسْقَوْطِ الْحَدَّ إِلَّا أَنَّهُ
يَحِبُّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَيَوْجِعُ عَقوَبَةً لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ جُنَاحًا لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَقْدَرٌ فَيَعْزِرُ . قَالَ (وَلَوْ
لَسْتَ أَجِرْ مَعْرَأَةً لِيَزْنِي بِهَا أَوْ وَطَىْ أَجْنِيَّةً فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ لَاطَّ فَلَاحَدَ عَلَيْهِ وَيَعْزِرُ

**وَلَوْ زُقِّتِ إِلَيْهِ أَغْرِيْ أَمْرَأَتِهِ فَوَطَّسَهَا لَا يُحَدُّ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ؛ وَلَوْ وَجَدَ عَلَى
فِرَاشِهِ امْرَأَةً فَوَطَّسَهَا حُدًّا؛ وَالزَّنَافِ دَارِ الْحَرْبِ وَالْبَغْيِ لَا يُوجِبُ الْحَدًّا؛**

وقالا : يحدّ في المسائل كلها . لهما في الإجارة أن منافع البعض لا تملك بالإجارة فصار وجود الإجارة وعدمها سواء ، فصار كأنه وطها من غير شرط . وله ما روى أن امرأة استسقت راعيا لينا فأبى أن يسوقها حتى تتمكنه من نفسها ففعلت ، ثم رفع الأمر إلى عمر رضي الله عنه ، فدرا الحدّ عنهما وقال ذلك مهرها ، لأن الإجارة تمثيل المนาفع ، ومنافع البعض منافع فأورث شبهة وصار كالمتعة . ولهما في اللواطة أنها كالزنا لأنها قضاء الشهوة في محل مشتبه على وجه الكمال وقد تمحيض حراما فيجب الحد كالزنا ، والصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وجوب الحدّ فيها ، لكن اختلافوا فيه . قال أبو بكر : يحرق بالنار . وقال على : عليه حد الزنا . وقال بعضهم : يحبسان في أئن موضع حتى يومنا . وقال بعضهم : يهدم عليهم جدار . وقال ابن عباس رضي الله عنهم : ينكح من مكان مرتفع . قوله أنه لا يسمى زنا لغة ولا شرعا ، لأن كل واحد منها اختص باسم ، وأنه يبني الاشتراك كاسم الحمار والفرس فلا يكون زنا فلا يلحق بالزنا في الحد ، إذ الحدود لا تثبت قياسا ، ولأنه لا يجب المال بحال ما . فلا يتعلق به الحد كما إذا فعل فيما دون السبيلين ، وأنه لو كان زنا لما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في حده ، فإن حد الزنا منصوص عليه في حكم القرآن ومتواتر السنة ، وليس هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إصابة الولد ولا اشتباه الأنساب فلا يلحق به . وقوله صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الفاعل والمفعول به » محمول على الاستحلال أو السياسة لوجوب القتل مطلقا من غير اشتراط الإحسان ، ويجب التعزير عند أبي حنيفة رحمه الله لما قلنا ، ويسجن زيادة في العقوبة لغاظة الجنابة . وأما وطء الأجنبية فيها دون الفرج ، فإن كان في الدبر فهو كاللواطة حكماً واحتلافاً وتعميلاً ، وإن كان فيها دون السبيلين فإنه يعزّر بالإجماع . قال (ولو زفت إليه غير امرأته فوطها لا يحد عليه المهر) بذلك حكم عمر رضي الله عنه ، لأن الرجل لا يعرف امرأته أول مرة إلا باخبار النساء فقد اعتمد دليلا ، لأن الملك ثابت من حيث الظاهر بأخبارهن ، ولا يحد قاذفه لأن الملك معذوم حقيقة . قال (ولو وجد على فراشه امرأة فوطها حد) لأنه يمكنه معرفة زوجته بكلامها وصوتها وجسدها وحركتها ومسها ، فاذا لم يتفحص عن ذلك لم يعذر بخلاف ما تقدم ، وكذلك الأعمى إلا إذا دعاها فقالت أنا زوجتك لأنه اعتمد إخبارها وهو دليل ، ولو أجابته ولم تقل أنا فلانة حد ، لأنه يمكنه التفحص بالسؤال وغيره ، لأن الجواب قد يكون من غير من نادها فيجب عليه التفحص عن حالها . قال (والزنا في دار الحرب والبغى لا يوجب الحد) إذ المقصود هو الانزجار وهو غير حاصل لانقطاع

وَوَاطِيُّ الْبَهِيمَةِ يَعْزِرُ ، وَلَوْ زَنِي بِصَبِيَّةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ حَدٌّ ؛ وَلَوْ طَاوَعَتِ الْعَاكِلَةَ الْبَالِغَةَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَا يُحَدُّ . وَأَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ سَوْطًا ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةً ، وَالْتَّعْزِيرُ أَشَدُ الضَّرْبِ ، ثُمَّ حَدُّ الزَّنَا ، ثُمَّ حَدُّ الشُّرُبِ ، ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ .

الولاية ، لأنَّه إذا لم ينعقد موجباً لايقلب موجباً ، حتى لو غزا الإمام أو من له ولاية الإقامة فإنَّه يقيم الحدَّ عليهم لأنَّهم تحت ولايته . قال (وَوَاطِيُّ الْبَهِيمَةِ يَعْزِرُ) لأنَّه ليس بزن و لا معناه فلا يجب الحدَّ فيعزِّر لسايينا . وذكر ابن سماحة عن أصحابنا رحمهم الله أنَّ كلَّ ما لا يؤكِّل لحمه يحرق بالنار ، لما روى أبو يوسف باسناده إلى عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة فعزَّره وأمر بالبهيمة فلديحت وأحرقت بالنار ، وإنْ كان ما يؤكِّل تدبُّح وتؤكِّل ولا تحرق ، وقال : يحرق أيضاً هذا إذا كانت البهيمة للفاعل ، فان كانت لغيره يطالِب صاحبها أن يدفعها إليه بقيمتها ثم يذهبها ، وهذا إنما يعرف سماحاً لاقياساً . قال (وَلَوْ زَنِي بِصَبِيَّةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ حَدٌّ) خاصة (وَلَوْ طَاوَعَتِ الْعَاكِلَةَ الْبَالِغَةَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَا يُحَدُّ) والفرق أنَّ الحدَّ يجب على الرجل ب فعل الزنا ، وعلى المرأة بالمعنىين من الزنا ، والماخوذ في حدَّ الزنا الحرمة الحضرة . وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم المخاطبة نحوه ، فلا يكون فعلها تمكيناً من الزنا فلا يجب الحدَّ ، وفعل العاقل البالغ تمحض حراماً فوجب عليه الحدَّ ، ولم يجب على الصبية والمجنونة لعدم التكليف . قال (وَأَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ سَوْطًا ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةً) وقيل ما يراه الإمام ، وقيل بقدر الجنابة ؛ والأصل أن يعزَّره بما ينجزر به في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك ، وإن رأى الإمام أن يضم " الحبس إلى التعزير فعل ، لأنَّه يصلح زاجرًا حتى يكتفى به وقد ورد الشرع به . وقال أبو يوسف : أكثره خمسة وسبعون سوطاً ؛ وفي رواية تسعه وسبعين ، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من بلغ حدَّاً في غير حدَّ فهو من المعتدين » فهاما اعتبرا أدنى الحدَّ ، وهو حدَّ العبد في الشرب والقذف وهو أربعون فنتقصاً منه سوطاً ، وأبو يوسف اعتبر الأقلَّ من حدَّ الأحرار وهو ثمانون فنتقص عنده خمسة في رواية ، وهو متأثر عن على رضي الله عنه ، وفي رواية سوطاً ، وهو قول زفر ، وهو القياس ، لأنَّه نقصان حقيقة ، وتعزير العبد أكثره خمسة وثلاثون عند أبي يوسف فلا يبلغ في تعزيزه حدَّ العبيد ، ولا في تعزير الحرَّ حدَّ الأحرار . قال (وَالْتَّعْزِيرُ أَشَدُ الضَّرْبِ) لأنَّه خفَّ من جهة العدد فيقبل من جهة الوصف كيلاً يفوت المقصود وهو الانزجار ، وهذا قلنا لا يفرق على الأعضاء . قال (ثُمَّ حَدُّ الزَّنَا) لأنَّه ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب ، ولأنَّه أعظم جريمة حتى وجب فيه الرجم . قال (ثُمَّ حَدُّ الشُّرُبِ) لأنَّ سببه متيقن به . قال (ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ) لأنَّ سببه

باب حد القذف

وَهُوَ شَمَانُونَ سَوْطًا لِلْحَرْ وَأَرْبَعُونَ لِلْعَبْدِ ، وَيَجِبُ بِقَذْفِ الْمُخْصَنِ
بِصَرِيعِ الزَّنَا ، وَتَجِبُ إِقَامَتُهُ بِطَلَبِ الْمَقْذُوفِ ، وَيُفَرَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْزَعُ
عَنْهُ إِلَّا الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ ، وَيَثْبُتُ بِاقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَيَشَاهَدُ رَجُلَيْنِ ،
وَلَا يَبْطَلُ بِالتَّقَادُمِ وَالرَّجُوعِ . وَإِحْصَانُ الْقَذْفِ : الْعَقْلُ وَالْبَلُوغُ وَالْحُرْيَةُ
وَالْإِسْلَامُ وَالْعِفَةُ عَنِ الزَّنَا ؟

محتمل ، لأنَّه يتحمل صدق القاذف ، والله أعلم .

باب حد القذف

القذف في اللغة : الرمي مطلقاً ، ومنه القذفه والقذفنة : للملائع الذي يرمى به ،
وقولهم بين قاذف - حاذف : أى رام بالمخنى وحاذف بالعصى ، والتقاذف : الزنا ،
ومنه الحديث « كان عند عائشة رضي الله عنها قيتان تغتابن بما تقاذف فيه الأنصار من
الأشعار يوم بغاث » أى تشاركت ، وفيه معنى الرمي ، لأن الشتم رمي بما يعييه ويسيئه ، وهو
في الشرع : رمى مخصوص ، وهو الرمي بالزنا ، ومنه الحديث : إن هلال بن أمية قذف
زوجته : أى رماها بالزنى وقد تكرر في الحديث وفيه الحد (وهو ثمانون سوطاً للحر) ،
وأربعون للعبد ؛ ويجب بقذف المخنن بصريع الزنا) لقوله تعالى - والذين يرمون المخننات
ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة - . والمراد بالرمي القذف بالزنا لجماعاً ،
ويتنصف في العبد لما مر (وتجب إقامته بطلب المقدوف) لما فيه من حقه وهو دفع العار
عنه ؛ وصريح الزنا قوله : يا زاني أو زنيت ، أو يا ابن الزانية ؛ ولو قال : يا ابن الزنى
 فهو قذف معناه : أنت متولد من الزنا ، ويجب الحد بأى لسان قذفه ، ويجب عند عجز
القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته فيضرب ثمانين وترد شهادته أبداً لما تلوينا
من صريح النص . قال (ويفرق عليه) لما مر في الزنا (ولا ينزع عنه إلّا الفرو والخشو)
لأن سببه غير مقطوع به ، وإنما ينزع عنه الفرو والخشو لأنّه يمنع إيصال الألم إليه . قال
(ويثبت باقراره مرّة واحدة وبشهادة رجلين) كما فيسائر الحقوق على ما مر في الشهادات
(ولا يبطل بالتقادم والرجوع) لتعلق حق العبد به لما مر في حد الزنا . قال (وإحصان
القذف : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا) أما الحرية والإسلام فلما مر
في حد الزنا ، وأما العقل والبلوغ فلأن الصبي والجنون لا يلتحقهما العار بعدم تحقق فعل
الزنا منها ، وأما العفة فلأن غير العفيف لا يلتحق العار ، ولأن حد القذف يجب جزاء

زَمْنَ قَالَ لِتَغْيِيرِهِ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةَ ، أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ حُدًّا ، وَلَا يُطَالِبُ بِقَدْفِ الْمَيْتِ إِلَّا مَنْ يَقْعُدُ الْقَدْحُ بِقَدْفِهِ فِي نَسْبِهِ ؟ وَلَيْسَ لِابْنِ الْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ أَبَاهُ أَوْ سَيْدَهُ بِقَدْفِ أُمَّهُ الْحَرَّةِ . وَمَنْ وَطَى وَطَنًا حَرَامًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَالْمُلَاعِنَةَ بِوَلَدٍ لَا يَحْدُثُ قَادِفُهُمَا ، وَإِنْ لَاعْنَتْ بِغَيْرِهِ وَلَدِ حُدًّا ،

على الكذب والقاذف لغير العفيف صادق . قال (ومن قال لغيره : يا ابن الزانية ، أو لست لأبيك حد) لأنه صريح في القذف ، لأن قوله لست لأبيك كقوله يا ابن الزانية ، ولو نفام عن جده أو نسبة إليه أو إلى حاله أو عمه أو زوج أمه ، أو قال يا ابن ماء السماء لم يحد ، لأن نفيه عن جده صدق ونسبته إليه وإلى هؤلاء مجاز عادة وشرعا . قال الله تعالى - وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل - وإبراهيم جده وإسماعيل عميه ، وقوله يا ابن ماء السماء يراد به التشبيه في السماحة والصفاء وطهارة الأصل ، حتى لو كان رجلا اسمه ماء السماء وأراد نسبة إليه فهو قذف ؛ ومن قال لغيره : لست بابن فلان ، إن كان في حالة الغضب حد لأنه يراد به السب ، وإن لم يكن في حالة الغضب لا يحد ، لأنه يراد به المعايبة عادة لنفي شبيه لأبيه في الكرم والمروعة ؛ ولو قال لأمرأة : زينت بجمار أو بثور لا يحد ؛ ولو قال : زينت بدراهم وبثوب أو بناقة حد ، لأن معناه زينت وأخذت هذا ، وفي الرجل لا يحد في جميع ذلك لأن الرجل لا يأخذ المال على الزنا عرفا ، ولو قال لأجنبيه : يا زانية ، فقالت : زينت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحدد المرأة لقلوفها الرجل . قال (ولا يطالب بقذف الميت إلا من يقع القدر بقذفه في نسبه) لأن العار يلحقهم للجزئية ، ويحد بقذف أصوله دون فروعه فيثبت للولد وولد الولد وإن كان كافرا أو عبدا ، لأن الشرط إحصان الذي ينسب إلى الزنا حتى يقع تعبيرا كاما لا ثم يرجع هذا التعبير إلى ولده ، والرق و الكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق ، بخلاف ما إذا وقع القذف ابتداء للكافر والعبد ، لأنه لم يوجد التعير كاما على ما بيننا . وعن محمد ليس لولد البنت طلب الحد بقذف جده أبي أمه ، لأن نسبة إلى غيره ، وجوابه أن العار يلحقه كما يلحق ولد الابن فكانوا سواء . ومن قذف امرأة ميته فصدقه بعض الورثة يحد للباقين ، لأن قذف الأم تناول الكل فكان بمنزلة ما لو قذف الكل فصدقه البعض دون البعض فإنه يحد لكن لم يصدقه . قال (وليس للابن والعبد أن يطالب أبوه أو سيده بقذف أمه الحرة) لأن الأب لا يعقوب بسبب ابنه ولا السيد بسبب عبده حتى لا يقتلان بهما . قال (ومن وطى وطنا حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قادفهم) لقوات العفة ، وكذا إذا قذف امرأة معها أولاد لا يعرف لهم أب لأن ذلك أمارة الزنا (وإن لاعنت بغير ولد حدا) لعدم أمارة الزنا .
أعلم أنه إن وطى وطنا حراما فلا يخلو إما إن كان حراما لعينه أو لغيره ؛ أما إن كان

والمُسْتَأْمِنُ يُحْدَدُ بِالْقَدْفِ ، وَإِذَا ماتَ الْمَقْدُوفُ بَطَلَ الْحَدُّ ، وَلَا يُورَثُ ،
وَلَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا الْاعْتِيَاضُ .

حراماً لعينه سقط إحسانه لأنه زنا ولا يحد قادفه ، وإن كان حراماً لغيره لا يسقط إحسانه ويحد قادفه لأنه ليس بزنا ، فالوطء في غير الملك من كل وجه حرام لعينه وكذا الوطء في ملكه والحرمة مؤبدة ، وإن كانت موقته فالحرمة لغيره . وعند أبي حنيفة يشرط للحرمة المؤبدة الإجماع أو الحديث المشهور . بيان ذلك في صور المسائل وهي : الوطء بالنكاح [الفاسد والأمة المستحقة والإكراه على الزنا والمحتون والمطاوعة والحرمة بالمحاشرة بالوطء ووطء الأب جارية ابنه ، في هذه المسائل يسقط الإحسان ولا يحد قادفه لأنه حرام لعينه وإن لم يأتِ إما للجهل أو للإكراه ، بخلاف ثبوت المعاشرة بالتفيل والمس لأن كثيراً من الفقهاء لا يرون ذلك محرماً ، ولا نص في إثبات الحرمة ، بل هو نوع احتياط إقامة للسبب مقام السبب فلا يسقط الإحسان الثابت بيقين بالشك . وذكر في الحديث عن أبي يوسف ومحمد يسقط إحسانه لأنها حرمة مؤبدة عندهما ، وجوابه ما مر بخلاف الوطء لأن فيه نصاً ، وهو قوله تعالى - ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف - وقد قام الدليل على أن النكاح حقيقة في الوطء ولا اعتبار للاختلاف مع صريح النص . وأما الحرمة المؤبدة في الملك الأخت من الرضاع والجارية المشركة فلأنما يسقط الإحسان لأنها ينافي ملك المتعة فيكون الوطء واقعًا في غير الملك فيصير له شبه بالزنا . والحرمة المؤقتة كالمحسوسة والخائض والمظاهر منها والحرمة بالبين والأمة المنكورة والمعتدة من غيره ووطء الأخرين بملك البين والمكتابة والمشارة شراء فاسداً فلا يسقط الإحسان ، لأن مع قيام الملك في الحال لا يكون الفعل زنا ولا في معناه والحرمة على شرف الزواج . ومن قذف كافراً زنى في حالة الكفر لا يحد لأن زناه في الكفر حرام ، ولو قذف مكتاباً مات عن وفاة لا يحد لوقوع الاختلاف في حرفيته ، ولو قذف بجوسيا تزوج بأمه ودخل عليها ثم أسلم حدّ عند أبي حنيفة خلافاً لهما بناء على أن له حكم الصحة عنده خلافاً لهما وقد مر في النكاح . قال (والمُسْتَأْمِنُ يُحْدَدُ بِالْقَدْفِ) لما فيه من حق العبد وقد التزم ليفاء حقوق العباد . وكان أبو حنيفة يقول أولاً : لا يحد لغبنة حق الله تعالى والختار الأول ، ولا يحد في الخمر بالإجماع لأنه يرى حله . وأما حدّ الزنا والسرقة ، قال أبو يوسف : يحد فيما كالذى ، ولهذا يقتضى منه بالإجماع ولا يحد فيما عندهما لأنه لا يلزمه إلا ما التزم وهو إنما التزم حقوق العباد ضرورة التken من المعاوضات والرجوع إلى بلدده ، ولم يتلزم حقوق الله تعالى ، بخلاف القصاص فاته حق العباد . قال (وَإِذَا ماتَ الْمَقْدُوفُ بَطَلَ الْحَدُّ) ولو مات بعد ما أقيم بعض الحدّ بطل الباقى (ولا يورث ، ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض)

وَمَنْ قَالَ لِسْلِمٍ : يَا فَاسِقٌ ، أَوْ يَا حَبِيبٌ ، أَوْ يَا كَافِرٌ ، أَوْ يَا سَارِقٌ ، أَوْ يَا مُخْنَثٌ عَزَّرٌ ؛ وَكَذَلِكَ يَا حَمَارٌ يَا حَتِيزِيرٌ إِنْ كَانَ فَقِيهَا أَوْ عَلَوِيَا . وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَهُوَ هَدَرٌ . وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَعْزَرَ زَوْجَتَهُ عَلَى تَرْكِ الْزَّيْنَةِ ، وَتَرْكِ إِجَابَتَهِ إِلَى فِرَاشِهِ ، وَتَرْكِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَعَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ ، وَمَنْ سَرَقَ ، أَوْ زَنَى ، أَوْ شَرَبَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَحَدَّهُ فَهُوَ لِلْكُلِّ .

ولذلك يحرى فيه التداخل ، وهذا بناء على أن الغالب فيه حق الشرع ، ولا خلاف أن فيه حق العبد والشرع ، لأنه شرع للدفع العار عن المقصود وهو المتفق به وفيه معنى الزجر والأجله يسمى حدًا ، والمراد بالزجر إخلاء العالم عن الفساد ، وهذا آية حق الشرع ، ثم اختلفوا في الغالب فيما ، فأصحابنا غلبوا حق الشرع ، لأن حق العبد يتولاه مولاه فيصير حق العبد مستوف ضمنا لحق المولى ، ولا كذلك بالعكس ، إذ لا ولائية للعبد على استيفاء حق الشرع إلا بطريق النيابة .

فصل

(ومن قال مسلم : يا فاسق ، أو يا حبيب ، أو يا كافر ، أو يا سارق ، أو يا مخنث عزّر) لأنّه آذاه بذلك وألحق به الشين ، والحدود لاتثبت قياساً فوجب التعزير ليزجر عن ذلك ويعتبر غيره . وفي المفرد عن أبي حنيفة : يا شارب الحمر ، يا خائن يعزّر ؛ وكذلك لو قال : أنت تأوى اللصوص ، أو تأوى الزواجي لما بينا (وكذلك يا حمار يا حبيب إن كان فقيها أو علويها) وكذلك يا ثور يا كلب لأنّه يلحّقه بذلك الأذى دون الجاهم العاهم . وقيل : يعزّر في حق الكل في عرفنا لأنّهم صاروا يدعونه سبا . وقيل لا يعزّر في حق الكل لأنّنا تيقنا بتنفيه فما لحقه به شيئاً ، وإنما لحق القاذف شيئاً الكذب ، وأنّه إنما يشبه بهذه الأشياء لسوء خلقه أو قبح خلقه وليس ذلك بمعصية . رجل زنا بأمرأة ميتة يعزّر . قال (ومن حدة الإمام أو عزّره فمات فهو هدر) لأنّه مأمور من جهة الشرع فلا يتقييد بالسلامة كالفصاد ، أو نقول : استوف حق الله تعالى بأمره فكان الله تعالى أماته بغير واسطة فلا يجب الصيان . قال (وللزوج أَنْ يَعْزَرَ زَوْجَتَهُ عَلَى تَرْكِ الْزَّيْنَةِ) إذا أرادها (وترك إجابته إلى فراشه ، وترك غسل الجنابة ، وعلى الخروج من المنزل) لأنّه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فتعزّر على الخالفة . قال (ومن سرق ، أو زنى ، أو شرب غير مرّة فحدّه فهو للكل) لأنّ المقصود الانزجار وأنّه يتحمّل حصوله بالأول فيتمكن في الثاني شبهة عدم المقصود فلا يجب ؛ أما لوزنى وشرب وسرق فأنه يجب لكل واحد حدّ على حدة ، لأنّه لو ضرب لأحدّها ربما أعتقد أنه لا حدّ في الباق فلا يزجر عنها ، ولا كذلك إذا اتحدت الجنابة ؛

باب حد الشرب

وَهُوَ كَحَدَ الرِّزْنَا كَيْفِيَّةً ، وَحَدَ الْقَذْفُ كَمِيَّةً وَثَبُوتًا ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْطُلُ
بِالرُّجُوعِ وَالتَّقادُمِ فِي الْبَيْنَةِ وَالْإِقْرَارِ ، وَالْتَّقادُمُ بِذَهَابِ السُّكْرِ وَالرَّائْحَةِ ،

ولو أقيم على القاذف تسعه وسبعين سوطاً فقد آخر لم يضرب إلا ذلك السوط للتدخل ، فإنه مما يتداخل لغبة حق الشرع ، وأن المقصود إظهار كذبه ليندفع به العار عن المقدوف ، وذلك يحصل في حقهما بالسوط الواحد . وإذا اجتمع حد الرزنا والسرقة والشرب والقذف وفق العين ، يبدأ بالفقء لكونه خالص حق العبد ، وحق العبد مقدم لحاجته واستغناء الله تعالى ، ويحبس حتى ييرأ ، فإذا برأ يحد القذف لما فيه من حق العبد ، ويحبس حتى ييرأ ، لأنه لو جمع بين حدرين ربما تلف ، والتلف ليس بواجب ؛ فإذا برأ فللامام إن شاء بدأ بالقطع ، وإن شاء بحد الرزنا لاستواهما في الثبوت ، وأخرها حد الشرب لأنه ثبت بأجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فكان دون ما ثبت بالكتاب ؛ وإن كان محصنا بدأ بالفقء ، ثم حد القذف ، ثم الرجم ، ويسقط الباق لأن القتل يأتي على النفس فيؤدي إلى إسقاط بعض الحدود وقد أمرنا بذلك ، وإن كان مع ذلك قتل ضرب للقذف ثم يضمن بالسرقة ثم قتل وسقط عنه الباق ، نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

باب حد الشرب

الأصل في وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه » (وهو كحد الرزنا كيفية ، وحد القذف كمية وثبوتا) فيجرد من ثيابه كما في حد الرزنا ، ويفرق على أعضائه لما مر . وعن محمد أنه لا يحرد تخفيفاً عن حد الرزنا . قلنا : ثبت التخفيف في العدد فلا يخفف ثانياً ، وعدده ثمانون سوطاً في الحر بأجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وأربعون في العبد لأن الرق منصف ، وثبتت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كحد القذف (غير أنه يبطل بالرجوع والتقادم في البينة والإقرار) وعن أبي يوسف يشرط الإقرار مرتين على ما يأتي في السرقة . قال (والتقادم بذهاب السكر والرائحة) فلو أقر بعد ذهاب ريحها أو شهد عليه بعد السكر وذهب الرائحة لم يحد . وقال محمد : يحد فالتقادم يعني قبول الشهادة بالإجماع ، غير أن محمداً قد ربه بالزمان كالرزنا ، لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة مشتبهة ، وعندهما مقدر بزوال الرائحة ، لأن حد الشرب إنما ثبت بأجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولا إجماع بدون رأى ابن مسعود رضي الله عنه ،

فَلَوْ أَخْدَ وَرِيحَهَا تُوجَدُ مِنْهُ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْإِمَامِ انْقَطَعَتْ لِبَعْدَ الْمَسَافَةِ حَدًّا ، وَيَحْدَ بِشَرْبِ قَطْرَةٍ مِنَ الْخَمْرِ ، وَبِالسُّكْرِ مِنَ النَّبِيِّ ، وَالسُّكْرَانُ مِنْ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَالْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ ؛ وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ سُكْرٌ مِنَ النَّبِيِّ وَشَرِبَهُ طَوعًا ، وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ ، وَلَا يُحَدُّ مِنْ وُجْدِ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقْيَاهَا .

فانه شرط وجود الرائحة، لما روى أن رجلا جاء باين آخر له إلى عبد الله بن مسعود فاعترف عند بشرب الخمر ، فقال له ابن مسعود : بئس ولی يتيم أنت لأدبته صغيرا ولا سرت عليه كبيرا ؟ تتلوه (١) ومزموجه (٢) ثم استنكهوه (٣) ، فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ، شرط وجود الرائحة فيكون شرطا (فلو أخذ وريحيها توجد منه فلما وصل إلى الإمام انقطعت بعد المسافة حد) في قوله جمعيا لأنه عنده فلا يعد تقادما كما قلنا في حد الزنا ، ولا يحد السكران باقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب فتمكت الشبهة ، ويسقط بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد ، والسكران فيه كالصاحي كسائر تصرفاته عقوبة له . قال (ويحد بشرب قطرة من الخمر ، وبالسكر من النبيذ) لقوله صلى الله عليه وسلم « حرمت الخمر لعيتها والسكر من كل شراب » والإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه » وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم (والسكران من لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء) وقالا : هو الذي يخلط كل ما ويهنى لأنه المتعارف بين الناس وهو اختيار أكثر المشايخ ، وأبو حنيفة يأخذ في أسباب الحدود بأقصاها درعا للحد ، وأقصاها الغلبة على العقل حتى لا يميز بين الأشياء ، لأنه متى ميز بذلك دلالة الصحو أو بعضه وأنه ضد السكر ، فتثبت أحدهما أو شيء منه لا يثبت الآخر (ولا يحد حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا) لأن السكر يكون من المباحث كالبنج ولبن الرماك وغيرها وذلك لا يوجب الحد ، وكذلك الشرب مكرها لا يوجب الحد فالذلك شرط ذلك . قال (ولا يحد حتى يزول عنه السكر) ليتأمل بالضرب فيحصل مصلحة الرجر . قال (ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيئها) لأن الرائحة مشتبهة واحتمال أنه شربها مكرها ثابت والحدود لا تجب بالشك ، والله أعلم .

(١) قوله تتلوه ، وفروایة أخرى ترثوه بالراء ، والتاتلة والترثرة : التحريريك .

(٢) المزمزة : التحريريك بعنف .

(٣) قال في مختار الصحاح : واستنكهه فنكه في وجهه من ياب ضرب وقطع : إذا أمره بأن ينكه ليعلم أشارب هو أم لا .

كتاب الأشربة

المُحرَّمٌ مِنْهَا الْخَمْرُ وَهِيَ الَّتِي مِنْ ماء العَنْبِ إِذَا غَلَّا وَاشْتَدَّ وَقَدْ قَدْ بالزَّبَدِ . الثَّانِي الْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ فَدَهَبَ أَقْلَى مِنْ ثُلُثِهِ وَهُوَ الطَّلَاءُ ، وَإِنْ ذَهَبَ نِصْفُهُ فَالْمُنْصَفُ . التَّالِثُ السَّكَرُ ، وَهُوَ الَّتِي مِنْ ماء الرُّطْبِ إِذَا غَلَّا كَذَلِكَ .

كتاب الأشربة

وهى جمع شراب ، وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأق في المرض حرماً كان أو حلالاً، وهى تستخرج من العنب والزبيب والتمر والجريب ، ومنها حرام ومنها حلال ، فـ(المحرّم) منها الخمر ، وهى التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقدف بالزبد) وعندما لا يشرط القذف بالزبد لأنّه يسمى خمراً بدونه ، ولأنّ المؤثر في فساد العقل وتغطيته هو الاشتداد . ولأبي حنيفة أن السكون أصل في العصير ، وما بي شيء من آثاره فالحكم له ، وأحكام الشرع قطعية فلا يحكم بكونه خمراً مع وجود شيء من آثار العصير للمغایرة بينهما ، ولأنّ الثابت لا يزول إلا بيقين ، فما بي شيء من آثار العصير لا يتحقق بالخمرية . وأما حرمتها فالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى - إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس - والرجس : الحرام لعينه . والسنة قوله صلى الله عليه وسلم « حرمت الخمر لعينها » وقد تواتر تحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه إجماع الأمة ؛ ويتعلق بها أحكام آخر : منها أنه يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به ، ومنها أن نجاستها مغلفة لثبوتها بالدليل القطعي ، ومنها أنها لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها ولا متلفها لأن ذلك دليل عزتها ، وتحريمها دليل إهانتها . وقال صلى الله عليه وسلم « إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها » ومنها حرمة الانتفاع بها لنجاستها ، ولأن فـ(الانتفاع) بها تقريرها ، والله تعالى يقول - فاجتنبوا - ، ومنها أنه يحمد بشرب القليل منها على ما بينا في بابها ، ومنها أن الطبخ لا يحلها ، لأن الطبخ في العصير يمنع الحرمة ولا يرفعها . ومنها جواز تخليها على ما يأتي إن شاء الله تعالى . (الثاني العصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه وهو الطلاء) وقيل إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء (وإن ذهب نصفه فالمنصف) وإن طبخ أدنى طبخة فالباقي والكل حرام إذا غلا واشتد وقدف بالزبد على الاختلاف لأنه رقيق لذيد مطروب يجتمع الفساق عليه فيحرم شربه دفعاً لما يتعلّق به من الفساد . (الثالث السكر ، وهو التي من ماء الرطب إذا غلا كذلك) قال صلى الله عليه وسلم « الخمر من

الرَّابِعُ : نَقِيعُ الرَّبِيبِ ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ مَاءِ الرَّبِيبِ إِذَا غَلَّا وَاشْتَدَّ كَذَكِيلُكَ ، وَحُرْمَةُ هَذِهِ الأَشْرِبَةِ دُونَ حُرْمَةِ الْخَمْرِ فَيَجُوزُ بَيْعُهَا وَتَضْمَنُ بِالْإِتَالِفِ ، وَلَا يُحَدِّ شَارِبَهَا حَتَّى يَسْكُرَ ، وَلَا يَكْفُرُ مُسْتَحْلِلُهَا : وَتَبَيِّنُ التَّمْرُ وَالرَّبِيبُ إِذَا طُبِّخَ أَدْنَى طَبْخَةِ حَلَالٍ ، وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يُسْكُرْ مِنْ غَيْرِ لَمْوٍ . وَعَصِيرُ الْعِنْبَ إِذَا طُبِّخَ فَذَهَبَ ثُلَاثَهُ حَلَالٌ ، وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا قُصِّدَ بِهِ التَّقْوَى ، وَإِنْ قُصِّدَ بِهِ التَّهْمَى فَحَرَامٌ .

هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرم والنخلة» وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم . (الرابع نقيع الربيب ، وهو الذي من ماء الربيب إذا غلا واشتدَّ كذكيلوك) على الخلاف حرام أيضاً لما رويانا وبيننا (وحرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر) لأن حرمة الخمر قطعية على ما مرّ ، وحرمة هذه اجتهادية (فيجوز بيعها وتضمين بالإخلاف) خلافاً لهم لأنها حرام فلا يجوز بيعها كأن الخمر . وعن أبي يوسف : أنه يجوز بيعها وتضمين بالإخلاف إذا ذهب بالطبع أكثر من ثلاثة . ولأبي حنيفة أنه مال متقوم ، وما دلَّ الدليل على سقوط نعمتها بخلاف الخمر ، ثم يجب بالإخلاف عنده القيمة دون المثل لأنه من نوع من الانتفاع بها لحرمة (ولا يحد شاربها حتى يسكر ولا يكفر مستحللها) لما بيننا . وعن أبي يوسف : ما كان من الأشربة يبقى بعد ما يبلغ : أى اشتدد عشرة أيام لا يفسد ، أى لا يخمض فان أكراه ، لأن بقاءه هذه المدة دليل قوته وشدته فكان آية حرمتها ، روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة . قال (وتبين التمر والربيب إذا طبخ أدنى طبخة حلال ، وإن اشتتدَّ إذا شرب مالم يسكر من غير له) ولا طرب (و) كذلك (عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلاثة حلال ، وإن اشتتدَّ إذا قصد به التقوى ، وإن قصد التهنى فحرام) وقال محمد : حرام ، وعنده مثل قوله ، وعنده التوقف فيه . له قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام » وقوله « ما مسكر كثیره فقليله حرام » وقياساً على الخمر . لهما قوله عليه الصلاة والسلام « حرمت الخمر لعينها قليلاً وكثيراً ، والمسكر من كل شراب » خص السكر من غير الخمر بالتحريم ، فمن عمم بالتحريم السكر وغيره فقد خالف النص ، وما رواه من الأحاديث طعن فيه يحيى بن معين . ذكره عبد الغني المقدسي في كتابه ، وأن عامة الصحابة رضي الله عنهم خالفوه ، فدلل على عدم صحبه ، أو هو محمول على الشرب المسكر والتهنى ، أو نقول : المسكر هو القدح الأخير فنقول بالمحظى ، وأن حرمة قليل الخمر يدعوه إلى كثيره لرقته ولطافته فأعطي حكمه . وأيس كذلك المثلث لأن قليله لا يدعوه إلى كثيره وهو غذاء فلا يحرم . وروى الطحاوى بسانده إلى ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنبيذ فشم فقطب وجهه

وَتَبَيَّنَ الْعَسْلُ وَالثَّيْنُ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ حَلَالٌ طُبِّخَ أُولًا ؛ وَفِي حَدَّ السَّكْرَانِ مِنْهُ رِوَايَاتٌ ؛ وَيُكَرَّهُ شُرْبُ دُرْدَى الْحَمْرِ وَالْمَتْشَاطُ بِهِ . وَلَا يَأْسَ بِالِانتِبَادِ فِي الدِّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ، وَخَلَّ الْحَمْرِ حَلَالٌ سَوَاءً تَخْلَلَتْ أَوْ خَلَّتْ .

لشدّته ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه وقال : إذا اغتمت (١) عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متونها (٢) بالماء ». وفي رواية « أنه لما قطب قال رجل : أحرام هو ؟ قال لا » وهذا نص في الباب . وعن ابن أبي ليلى قال : أشهد على البدريين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يشربون النبيذ في الحرارة الحضر ، وقد نقل ذلك عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم ومشاهيرهم قوله وفعلا حتى قال أبو حنيفة : إنه مما يجب اعتقاد حله لثلاثة يؤود إلى تفسيق الصحابة رضي الله عنهم ؛ والمثلث إذا صب عليه الماء حتى رق ثم طبع لا يتغير حكمه ، لأن صب الماء يزيده ضعفا ، بخلاف ما إذا صب الماء على العصير فطبع حتى ذهب ثلثا الجميع ، لأن الماء يذهب أولا للطاقة أو يذهب منها فلا يكون الناذهب ثلث العصير . قال (ونبيذ العسل والثين والحنطة والشعير والذررة حلال طبع أولا) إذا لم يشرب للهو والطرب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الْحَمْرُ مِنْ هَاتِيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ » والمراد بيان الحكم ، وأن قيله لا يدعوا إلى كثيرة . وعن محمد أنه حرام ، ويقع طلاق السكران منه كغيره من الأشربة المحرمة ، وجوابه ما مر (وفي حد السكران منه روایتان) والأصح أنه يحد ، لأن في بعض البلاد يجتمع الفساق عليه اجتماعهم على الحمر وفوقه ، وعلى هذا المتخد من الألبان ؛ ثم قيل : يجب أن لا يدخل لبني الرماك عند أبي حنيفة اعتبارا بمحمها ، إذ هو متولد منه ، وجوابه أن كراهة اللحم لاحترامه ، أو لما في إياحته من تقليل آلة الجهاد فلا يتعدى إلى لبنيه . قال (ويكره شرب دردى الْحَمْرِ والِامْشَاطُ بِهِ) لأنه من أجزاء الْحَمْرِ ، ولا يحد شاربه مالم يسكر لأنه ناقص ، إذ الطياع السليمة تكرهه وتنبو عنه ، وقيله لا يدعوا إلى كثيرة فصار كغير الْحَمْرِ . قال (ولا يَأْسَ بِالِانتِبَادِ فِي الدِّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ) لقوله صلى الله عليه وسلم « كُنْتَ نَهِيَّكُمْ عَنِ الِانتِبَادِ فِي الدِّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ ، أَلَا فَانْتَبِذُوا فِيهَا وَاشْرِبُوا فِي كُلِّ طَرْفٍ ، فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يَحْلِلُ شَيْئاً وَلَا يَحْرِمُهُ ، وَلَا تَشْرِبُوا السَّكْرَرَ ». قال (وَخَلَّ الْحَمْرِ حَلَالٌ سَوَاءً تَخْلَلَتْ أَوْ خَلَّتْ) لقوله صلى الله عليه وسلم « نَعَمَ الْأَدْمَنَ الْخَلَّ » مطلقا ، وقال صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ خَلْكُمْ خَلْ خَرْكُمْ » ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية

(١) قال في المنجد : اغتمل الشراب : اشتدت سوريته .

(٢) متونها : أبي شلسشها .

كتاب السرقة

وَهِيَ أَخْذُ الْعَاكِلِ الْبَالِعِ نِصَابًا مُحْرَزًا ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا مِلْكًا لِلْغَيْرِ
لَا شَيْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ .

لأن فيه مصلحة قمع الصفراء والتغلق ومصالح كثيرة ، وإذا زال المفسد الموجب للحرمة
حلت كما إذا تخللت ب نفسها ، وإذا تخللت طهر الإناء أيضا ، لأن جميع ما فيه من أجزاء
النحر يتخلل إلا ما كان منه خاليا عن الخلق فقيل يطهر تبعا ، وقيل يغسل بالخلق ليطهر
لأنه يتخلل من ساعته ، وكذا لو صب منه الخل ، فما خلا طهر من ساعته ؛ ومن خاف
على نفسه الملائكة من العطش ولم يجد إلا خرا فله أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ثم
يكف ، لأن الله تعالى أباح للمضططر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، والنحر مثلها
في التحرير فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطرار ، فإذا أمن على نفسه زالت الضرورة
وهو خوف الملائكة عاد التحرير ، وإذا وجدت النحر في دار إنسان وعليها قوم جلسوا
مجالس من يشربها ولم يرهم أحد يشربونها عزروا ، لأنهم ارتكبوا أمرا محظورا وجلسوا
مجلاسا منكرا ، وكذلك من وجد معه آنية خمر عذر لأنه ارتكب محظورا .

كتاب السرقة

(وهي) في اللغة : أخذ الشيء على سبيل الخفية والاستسرار بغير إذن المالك ، سواء
كان المأخوذ مالا أو غير مال ، ومنه استراق السمع ، قال الله تعالى - إلا من استرق
السمع فأتباه - وسرقة الشاعر المعنى وسرقة الصنعة ونحوه . وفي الشرع (أخذ العاقل البالغ
نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لأشبه له فيه على وجه الخفية) والمعنى اللغوي
مراعي فيه ابتداء وانتهاء ، أو ابتداء في بعض الصور كما إذا نقب البيت خفية وأخذ المال
مكابرة أو ذلك يكون ليلا ، لأنه ربما أحسوا به فكبوا وأخذوا ولا غوث بالليل فيقطع ؛
أما النهار لو فعل ذلك لا يقطع لأنه يلحقهم الغوث فلا يمكنه ذلك ، فيشرط الخفية ليلًا
ونهارا فهي مساقطة عين المالك أو من يقوم مقامه ؛ وفي قطع الطريق وهي السرقة الكبرى
مساقطة عين الإمام وأعوانه لأنه المتصدق لحفظ الطريق بأعوانه ، لأن الأموال إنما تصير
مصنونة محرزة بحفظ الإمام وحياته . والأصل في وجوب القطع قوله تعالى - والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما - . وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه : فاقطعوا أيديهما ، وقوله
تعالى - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فسادا - الآية ، وقال
صلى الله عليه وسلم « من سرق قطعناه » ورفع إليه صلى الله عليه وسلم سارق فقطعه .

وَالنَّصَابُ دِينارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٌ مِنَ النَّفَرَةِ .

ولاجع الأمة على وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب ، وأن المال محظوظ إلى النفوس تمثيل إليه الطياع البشرية خصوصاً عند الحاجة والضرورة ، ومن الناس من لا يردده عقل ، ولا يمنعه نقل ، ولا تزجرهم الديانة ، ولا تردهم المروءة والأمانة ، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلىأخذ الأموال مكابرة على وجه المخالفة ، أو خفية على وجه الاستمرار ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، فناسب شروع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر في سرقة الصغرى والكبرى حسماً لباب الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد ، والعبد والحرث في القطع سواء لإطلاق النصوص ، وأن القطع لا يتصف في كل العبد صيانة لأموال الناس ؛ ولا بد من العقل والبلوغ لأن القطع شرع زاجراً عن الجنائية ، ولا جنائية من الصبي والجنون . وأما اشتراط النصاب فلما روى أن اليد كانت لاتقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن الجن . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كانت اليد لاتقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ، وأنه لا بد من اعتبار مال له خطير لتحقق الرغبة فيه فيجب الزجر عنه ؛ أما المغير لتحقق الرغبة فيه فلا حاجة إلى الزجر عنه ، ولا بد أن يكون محرزاً لأنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب القطع في حريرة الجبل : أي ما يحرس بالجبل لعدم الحرث ؛ ولا بد أن يكون غير مأذون له بالدخول فيها ، لأن بالإذن يخرج من أن يكون حرزاً في حقه ؛ ويشرط أن يكون ملكاً للغير لأشبه له فيه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات على مامر ، وتكون على سبيل المثلية لأن السرقة لاتكون على الجهر على ما مام . قال **(والنصاب دينار أو عشرة دراهم مضروبة من النفرة)** قوله صلى الله عليه وسلم « لاتقطع في أقل من عشرة دراهم » وما روى أن القطع كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا في ثمن الجن ، فقد نقل عن ابن عباس وابن أم أيمن قالا : كانت قيمة الجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ، ونقل أقل من عشرة دراهم ؛ والأخذ بالأكثر أولى احتيالاً للدرء ، وفي الأقل شبهة عدم الجنائية . وروى عن أبي يوسف ومحمد : أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبر مالم تكن مضروبة . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر قيمته بفقد البلد . وروى الحسن عنه : إذا سرق عشرة دراهم مما يرثون بين الناس قطع ، فعلى هذا إذا كان التبر رائحاً بين الناس قطع . وروى الحسن عنه أيضاً : لو سرق أحد عشر درهماً لا ترث ، فإن كانت تساوي عشرة رائحة قطع ، وإن فلا ؛ وقوله أو ما قيمته عشرة دراهم ، دليل على أن غير الدرهم تعتبر قيمته بالدرهم وإن كان ذهباً . وروى بشر عن محمد : لو سرق نصف دينار

وَالْحِرْزُ يَكُونُ بِالْحَافِظِ وَبِالْمَكَانِ كَالدُّورِ وَالْبَيْوَتِ وَالْحَانُوتِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَافِظُ . وَإِذَا سَرَقَ مِنَ الْحَمَامِ لِيَلَّا قُطِعَ ، وَبِالْتَّهَارِ لَا وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ عِنْدَهُ ؛ وَالْمَسْجِدُ وَالصَّحَرَاءُ حِرْزٌ بِالْحَافِظِ ،

قيمة عشرة دراهم قطعه ، وإن سرق ديناراً قيمته أقل من عشرة دراهم لا يقطعه .. ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به . قال عليه الصلاة والسلام « فإذا آواه البحرين (١) يعني البيدر ففيه القطع ، وقال عليه الصلاة والسلام « لاقطع في حريرة البخل ، وما آواه المراح (٢) ففيه القطع » أي موضع يروحون منه . قال (والحرز يكون بالحافظ وبالمكان) لأن الحرز ما يصير به المال حرزًا عن أيدي الأصوص وذلك بما ذكرنا ، فالحافظ كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق وعنده متاع فهو حرز به ، وسواء كان نائمًا أو مستيقظًا ؛ أما إذا كان مستيقظاً فظاهر ؛ وأما إذا كان نائمًا فلما روى « أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد » وسواء كان المتاع تحته أو عنده ، لأنه يعد حافظاً له في ذلك كله عرفاً ؛ والحرز بالمكان هو ما أعد للحفظ (كالدور والبيوت والحانوت) والصناديق ونحوه (ولا يعتبر فيه الحافظ) لأنه حرز بدونه ، وهو المكان الذي أعد للحفظ ، إلا أن القطع لا يجب بالأخذ من الحرز بالمكان إلا بالإخراج منه ، لأن يد المالك قاعدة ما لم يخرجه ، والحرز بالحافظ يجب القطع كما أخذه ، لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ فتمت السرقة . ولو كان بباب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً وأخذ متاعاً لم يقطع ، لأنه مكابرة وليس بسرقة لعدم الاستسرار على ما بيننا ؛ وإن دخل ليلاً قطع لأنه حرز بني للحرز ؛ ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس متشرون فهو بمنزلة النهار ؛ ولو علم صاحب الدار باللص ولصنه لا يعلم به أو بالعكس قطع لأنه مستخف ؛ وإن علم كل واحد بالآخر لا يقطع لأنه مكابر . قال (وإذا سرق من الحمام ليلاً قطع ، وبالنهار لا وإن كان صاحبه عنده) لأنه مأذون له بالدخول فيه نهاراً فاختل الحرز ، ويقطع ليلاً لأنه بني للحرز ، وما اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار لوجود الإذن ، وعلى هذا كل حرز أذن بالدخول فيه كالحانات وحوانيت التجار والصيف ونحوهم . قال (والمسجد والصحراء حرز بالحافظ) لأن الصحراء ليس بحرز ، والمسجد ما بني للحفظ والإحراء ، فلو سرق منه صاحبه عنده يحفظه قطع لوجود السرقة ، بخلاف الحمام والحرز الذي أذن بالدخول فيه حيث لا يقطع وإن كان صاحبه عنده ، لأنه بني الإحراء فلا يعتبر فيه الحافظ لما مر .

(١) البحرين : موضع التمر الذي يجفف فيه .

(٢) هو المكان الذي تأوي إليه الماشية ليلاً .

وَالْجَوَالِقُ وَالْفُسْطَاطُ كَالْبَيْتِ ، فَإِنْ سَرَقَ الْفُسْطَاطَ وَالْجَوَالِقَ لَا يَقْطَعُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ لَهُمَا حَافِظٌ ، وَلَهُذَا قَالُوا : لَا يَقْطَعُ النَّبَاشُ ، وَتَبَثَّتُ السَّرْقَةُ
بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْقَدْفُ ، وَيَسْأَلُ الشُّهُودَ عَنْ كِيفِيَّتِهَا وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا
وَمَاهِيَّتِهَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ وَالْقَطْعَ.
وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةً الْحِرْزَ وَتَوَلَّ بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ قُطِّعُوا إِنْ أَصَابَ كُلُّ
وَاحِدٍ نِصَابٌ ،

قال (والجوالق (١) والفسطاط (٢) كالبيت) لأنَّه عمل للحفظ (فإن سرق الفسطاط
والجوالق لا يقطع) لأنَّهما ليسا في حrz وإنْ كان حرز الماء فيما (إلا أن يكون لهما حافظ)
فيقطع لوجود الحرز ، وقال أصحابنا : ما كان حرزًا نوع فهو حرز بجميع الأنواع حتى
جعلوا شريحة البقال (٣) حرزًا للجواهر لأنَّه يحرز خلفها الدرهم والدنار (وهذا قالوا :
لا يقطع النباش) لأنَّ القبر ليس بحرز لغير الكفن فلا يكون حرزًا للكفن . قال (وثبتت
السرقة بما يثبت به القذف) يعني بالإقرار مررتين لأنَّ أحدى الحجتين فيعتبر فيها الثانية كالآخرى
وقال أبو يوسف : لابد من إقراره مررتين لأنَّه إحدى الحجتين فيعتبر فيها الثانية كالآخرى
وهي البينة كما في الزنا وحد الشرب على هذا الخلاف . ولهم أن السرقة والشرب ثبتت
بالمرة الواحدة فلا حاجة إلى الأخرى كالقصاص ، وحد القذف والثانية في الشهادة
منصوص عليه ، ولا أنه يفيد تقليل تهمة الكذب ، ولا كذلك الإقرار لأنَّه لاتهمة فيه
واشترط الزباد في الزنا على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ، وينبغي أن يلقن
المقر الرجوع احتيالا للدرء ، فقد روى « أنه عليه الصلة والسلام أتي بسارق فقال له :
أسرقت؟ ما إخاله سرق » وإذا رجع عن الإقرار صبح في القطع لأنَّه خالص حق الله تعالى
ولا مكذب له فيه ، ولا يصح في المال لأنَّ صاحبه يكذبه . قال (ويسأل الشهود عن
كيفيتها وزمانها ومكانها و Maheriyah) لأنَّه يتبس على كثير من الناس فيسأل عنه احتياطا
في الحدود . قال (ولا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع) حتى
لا يقطع مالم يصدقه ، لأنَّ حقه متعلق بالسرقة حتى لا يثبت بدون دعواه ، ولا يحتمل أن
يهبه المسروق أو يملكه فيسقط القطع ، فإذا حضر انتقى هذا الاحتمال . قال (وإذا دخل
جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ قطعوا إن أصاب كل واحد نصاب) لوجود السرقة

(١) الجوالق : ما يعرف بين العامة بالغرارة .

(٢) الفسطاط : بيت الشعر .

(٣) قوله شريحة البقال . قال في المنجد : الشريحة : جديلة من القصب تجعل على باب
الدكاكين اه .

وَإِنْ نَقَبَ فَادْخُلَ يَدَهُ وَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ ، أَوْ دَخَلَ فَتَأْوَلَ الْمَتَاعَ آخَرَ مِنْ خَارِجٍ
لَمْ يَقْطُعْ ، وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخْدَهُ قُطْعَةً . وَلَوْ تَمَلَّهُ عَلَى حَمَارٍ وَسَاقَهُ
قُطْعَةً ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُندوقِ الصَّيرِيفِ أَوْ كُمَّ غَيْرِهِ وَأَخْدَهُ قُطْعَةً .

من كل واحد منهم ، لأن الأخذ وجد من الكل معنى للمعاونة كما في قطع الطريق وصار كالردة والمعين ، وإن كان أقل من نصاب لم يقطع ، لأن القطع يجب على كل واحد بمجنايته فيعتبر كمالها في حقه . قال (وإن نقب فأدخل يده وأخرج المtau ، أو دخل فناول المtau آخر من خارج لم يقطع) أما الأولى فلا أنه لم يوجد المحتلك على وجه الكمال وهو الدخول فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد . وأما الثانية فلأن الداخـل لم يخرج المtau لاعتراض يـد معتبرة عليه قبل إخراجه ، والخارج لم يوجد منه هـتك الحـرـز فـلم تـم السـرـقةـ من كل واحد منها . وعن أبي يوسف : القطع في الأولى لأن المقصود من السـرـقةـ إخراج المـالـ منـ الحـرـزـ وقد وجد ، فصار كما إذا أدخل يده في صندوق الصـيرـيفـ وأخرج الدرـاـمـ عنـهـ ؛ وفي المسـئـلةـ الثانيةـ إنـ أـخـرـجـ الدـاخـلـ يـدـهـ وـنـاـوـلـهـاـ الـخـارـجـ قـطـعـ الدـاخـلـ ، وإنـ أـدـخـلـ الـخـارـجـ يـدـهـ فـتـأـوـلـهـاـ منـ الدـاخـلـ قـطـعاـ وـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ . وجـوابـهـ أنـ كـمـ هـتـكـ حـرـمـةـ الحـرـزـ بـالـدـخـولـ فـيـهـ وـهـ مـمـكـنـ مـعـتـادـ ، وـلـمـ يـوـجـدـ بـخـلـافـ الصـنـدـوقـ لـأـنـ المـمـكـنـ فـيـهـ إـدـخـالـ يـدـهـ فـيـهـ دـوـنـ دـخـولـهـ . قال (وإن ألقـاهـ فـيـ الطـرـيقـ ثـمـ أـخـدـهـ قـطـعـ) وقال زـفـرـ : لاـيـقـطـعـ : لأنـ الإـلـقاءـ لـاـيـوجـبـ القـطـعـ كـمـ لـمـ يـأـخـدـهـ ، وبـالـأـخـذـ مـنـ الطـرـيقـ لـاـيـقـطـعـ كـمـ لـوـ أـخـدـهـ غـيـرـهـ . ولـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ فـعـلـ آخـرـ فـاعـتـبـرـ الـكـلـ فـعـلـاـ وـاحـداـ ، وـلـأـنـ ذـلـكـ عـادـةـ الـأـصـوـصـ ، لأنـهـ يـتـعـذـرـ رـخـرـ وـجـهمـ بـالـمـتـاعـ فـيـفـعـلـواـ ذـلـكـ أـوـ يـفـعـلـونـهـ لـيـتـفـرـغـواـ لـالـدـفـعـ لـوـ ظـهـرـ عـلـيـهـمـ أـوـ لـاـهـرـبـ فـكـانـ مـنـ تـمـامـ السـرـقةـ ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـ أـلـقـاهـ وـلـمـ يـأـخـدـهـ لأنـهـ مـضـيـعـ لـاـسـارـقـ (وـ) كذلكـ (لـوـ جـلـهـ عـلـىـ حـمـارـ وـسـاقـهـ قـطـعـ) لأنـ مـشـيـهـ مـضـافـ إـلـيـهـ ، وـلـوـ خـرـجـ قـبـلـ الـحـمـارـ ثـمـ خـرـجـ الـحـمـارـ بـعـدـ وـجـاءـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ لـمـ يـقـطـعـ وـلـوـ عـلـقـ عـلـىـ طـائـرـ لـهـ وـتـرـكـهـ فـيـ المـنـزـلـ فـطـارـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ لـمـ يـقـطـعـ لأنـهـ مـخـتـارـ فـيـ ذـلـكـ ؛ وـلـوـ طـرـحـ الـمـتـاعـ فـيـ نـهـرـ الدـارـ فـذـهـبـ بـهـ الـمـاءـ وـأـخـرـجـهـ لـاـقـطـعـ عـلـيـهـ لأنـ الـمـاءـ أـخـرـجـهـ بـقـوـتـهـ حـتـىـ لـوـ يـكـنـ لـهـ قـوـةـ وـحـرـكـهـ هـوـ حـتـىـ أـخـرـجـهـ قـطـعـ لأنـهـ مـضـافـ إـلـىـ فـعلـهـ . قال (وإنـ أـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ صـنـدـوقـ الصـيرـيفـ أـوـ كـمـ غـيـرـهـ وـأـخـذـ قـطـعـ) لأنـهـ حـرـزـ ، أـمـاـ الصـنـدـوقـ فـحـرـزـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ ، وـأـمـاـ الـكـمـ فـحـرـزـ بـالـحـافظـ فـيـقطـعـ .

وَلَا قَطْعَ فِيهَا يُوجَدُ تافها فِي دَارِ الإِسْلَامِ : كَالْحَطَبِ وَالسَّمَكِ وَالصِّيدِ وَالطَّيْرِ وَالنُّورَةِ وَالزَّرْنِيقِ وَتَخْوِهَا ، وَلَا مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ : كَالْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ وَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ ، وَلَا مَا يَتَأْوِلُ فِيهِ الْإِنْكَارُ : كَالْأَشْرِبَةِ الْمُطَرِّبَةِ ، وَالآلاتِ اللَّهُوِ وَالثَّرِدِ وَالشَّطَرْنَجِ ، وَصَلَبِ الْذَّهَبِ ، وَلَا فِي سَرِيقَةِ الْمُصْحَفِ الْمُحَلَّى ، وَالصَّبَّيِ الْحُرُّ الْمُحَلَّى :

فصل

(ولا قطع فيها يوجد تافها مباحا في دار الإسلام : كالحطاب والسمك والصيد والطير والنورة والزرنيخ ونحوها) حديث عائشة رضي الله عنها « إن اليد كانت لاتقطع على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام في الشيء التافه » وهو الحقير ، وهو مباح في الأصل بصورته ، حقير لقلة الرغبات فيه ، ولهذا لا يحرى فيه الشحة والضنة ، وما كان كذلك لا يؤخذ على كره من المالك عادة فلا حاجة إلى الزاجر كما قلنا فيها دون النصاب ، وما فيا من الشركة العامة في الأصل يوجب الشبهة . وقال عليه الصلاة والسلام « لاقطع في الطير » ويعلم جميع الطيور حتى الدجاج والبط ، ويدخل في السمك الملح والطرى . قال (ولا ما يتسارع إليه الفساد : كالفواكه الرطبة واللبن واللحم) لقوله عليه الصلاة والسلام « لاقطع في الطعام » قالوا : معناه ما يتسارع إليه الفساد لأنّه يقطع في الحبوب والسكر إجماعاً : وقال عليه الصلاة والسلام « لاقطع في ثمر ولا كثُر » قال محمد : الثمر ما كان على رءوس النخل ، والكثير : الجمار . وقال عليه الصلاة والسلام « لاقطع في الثمار » وما آواه الحررين ففيه القطع وهو موضع تجمع فيه الثمار إذا صرمت ، والذي يجب جمع عادة هو اليابس . قال (ولا ما يتأول فيه الإنكار : كالأشربة المطربة وآلات اللهو والثرد والشطرنج وصلب الذهب) لأنه يصدق دعواه في تأويله الإنكار لأنّه ظاهر حال المسلم ، بل يجب عليه ذلك لأنه نهي عن المنكر . قال (ولا في سرقة المصحف الحلى) وعن أبي يوسف أنه يقطع إذا بلغت الخلية تصابا لأنّها ليست من المصحف فاعتبرت بانفرادها . ولنا أنه يتأول فيه القراءة ، وأن الإحراز لأجل المكتوب ولا مالية له وما وراءه تبع كالمحلل والورق والخلية ولا عبرة بالتبع ، والأصل أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لاقطع كالشراب وما الورد في إناء ذهب أو فضة ، لأنه اجتمع دليلا القطع وعدمه فأورث شبهة ، حتى لو شرب ما في الإناء في الدار ثم أخرج الإناء من الدار فارغا قطع ، لأن المقصود حينئذ هو الإناء ، رواه هشام عن محمد (و) كذلك (الصبي الحر الحلى) وعن أبي يوسف : أنه يقطع لأن الحلى غيره فكان مقصودا . ولنا أن الحلى تبع له وهو ليس بمال ، وأنه

وَلَا في سَرِقَةِ الْعَبْدِ ، وَلَا في سَرِقَةِ الزَّرْعِ قَبْلَ حَصَادِهِ وَالشَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرِ
وَلَا في كُتُبِ الْعِلْمِ ؛ وَيَقْطُعُ فِي السَّاجِ وَالقَنَا وَالْأَبْنُوسِ وَالصَّنْدَلِ وَالْعُودِ
وَالبِلَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْفَصُوصِ كُلُّهَا ، وَالْأَوَانِي الْمُتَخَدَّةُ مِنَ الْخَشَبِ ؛ وَلَا
قَطْعٌ عَلَى خَائِنِ ، وَلَا نَبَاشِ ، وَلَا مُنْتَهِبِ ، وَلَا مُخْتَلِسِ

يتأول في أحذنه خوف الملائكة ورده على أهله ، ولو كان قصده الحال "لأخذه دون الصبي" ؟
وكذا لو سرق كلبا عليه قلائد فضة لأنها تبع له ولا قطع في الأصل فكذا في التبع . قال
(ولا في سرقة العبد) صغيرا كان أو كبيرا عند أبي يوسف لأنه آدمي من وجه مال من وجه ،
وقالا : يقطع في العبد الصغير لأنه مال لكونه متفععا به ، أو بعرضية الانتفاع لأنه خداع
أو غصب وليس سرقة ، وإذا كان يعبر عن نفسه ويعقل فهو كالكبير . قال (ولا في سرقة
الزرع قبل حصادة والثمرة على الشجر) لعدم الحرز وللمحدث المتقدم . قال (ولا في كتب
العلم) لأنه يتأنّل قراءتها ، وأن المقصود ما فيها وليس بمال ، ويقطع في دفاتر الحساب
لأن ما فيها غير مقصود ، وإنما المقصود الكاغد ؛ ولو سرق الجلد والكرواغد قبل الكتابة
قطع ، وفي كتب الأدب روایتان . قال (ويقطع في الساج والقنا والأبنوس والصندل
والعود والبليقوت والزبرجد والفصوص كلها) لأنها من أنفس الأموال وأعزها مرغوب
فيها ، ولا توجد مباحة في دار الإسلام لصورتها فصارت كالذهب والنفحة . (و) يقطع
في العاج مالم يعمل ، فإذا عمل منه شيء قطع فيه ، ولا قطع في الزجاج لأن المكسور منه
نافه ، والمصنوع يتسرّع إليه الفساد . وقيل يقطع في المصنوع لأنه مال نفيس لا يتسرّع
إليه الفساد . قال محمد : لو سرق جلود السباع المدبوغة وقيمتها مائة لا يقطع ، ولو جعلت
مصلحة أو بساطا قطع ، لأنها خرجت من أن تكون جلود السباع لتغيير اسمها ومعناها .
قال (ولا قطع على خائن ، ولا نباش ، ولا منتهب ، ولا مختلس) قال عليه الصلاة
والسلام «لا يقطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس» وأنحرز قاصر في حق الخائن
لأن المال غير حرز عنه ، والمنتهب والمختلس مجاهر فلا يكون سارقا . وسئل على رضى
الله عنه عن المختلس والمنتهب ؟ فقال : تلك دعابة (١) لاشيء فيها ، وأن اسم السارق
لا يتناوله فلا يدخل تحت النص . وأما النباش فيقطع عند أبي يوسف لقوله عليه الصلاة
والسلام «من نبش قطعناه» وأنه سرق مالا متقوما من حرز مثله فيقطع . ولهما ما روى
الزهري أن نباشا أخذ في زمن مروان بالمدينة والصحابة متوافرون يومئذ فأجمعوا أن لا يقطع
عليه ، وأن اسم السارق لا يتناوله ، ألا ترى أن العرب أفردوا له اسماء ؟ والقطع وجوب

(١) الدعابة : المزاح .

ولامن سرق من ذي رحم سحرم ، أو من سيده ، أو من امرأة سيده ،
أو زوج سيدته ، أو زوجته ، أو مكتابه ، أو من بيت المال ، أو من
الغنية ، أو من مال له فيه شركة .
وتقاطع يمين السارق من الزند وتحسم ،

على السارق نصا ؛ فلو أوجبناه عليه كان إلحاقا له به فيكون إيجاب الحدود بالقياس فلا يجوز ، ولأنه ليس ملكا للحيثي لانقطاع ملكه عنه بالموت ، ولا ملكا للورثة لعدم جواز تصرفهم فيه ، فلم يكن له مالك معين فلا يقطع كمال بيت المال ، وما رواه محمول على السياسة . وقيل هو موقف وليس بمرفوع . قال (ولا من سرق ذي رحم سحرم ، أو من سيده ، أو من امرأة سيده ، أو زوج سيدته ، أو زوجته ، أو مكتابه ، أو من بيت المال ، أو من الغنية ، أو من مال له فيه شركة) لوقع الخلل في الحرز لوجود الإذن في الدخول في البعض وبسوطة في البعض في مال الآخر ، ولأن له حقا في أكساب المكاتب وله نصيب في بيت المال والمغان ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه ، وكذا إذا سرق المكاتب من مولاه لا يقطع ، ولا يقطع بالسرقة من غريميه مثل ماله عليه لأنه استوف حقه ، والحال وإن المؤجل سواء ، لأن الحق ثابت والتراجيل لتأخير المطالبة ، وكذا لو سرق أكثر من حقه لأنه يصير شريك بمقدار حقه ؛ وكذا إذا أخذ أجود من دراهمه أو أردا ، لأن الجنس متعدد ؛ ويقطع بسرقة خلاف جنس ما عليه ، لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعا إلا إذا قال : أخذته رهنا بحق أو قضاء به فلا يقطع لأنه مختلف فيه فقد ظن في موضعه . قوم سرقوا وفيهم صبي أو مجنون لاقطع عليهم وإن تولى ذلك الكبير لأنه فعل واحد لم يوجب القطع على البعض فلا يجب على الباقي للشبهة ، وكذا شريك ذي الرحم سحرم . وقال أبو يوسف : ادرأ الحد عن الصبي والمحرم ، واقطع الآخر اغتصارا حالة الاجتماع بحالة الانفراد ، إذ فعل كل واحد منها معتبر بانفراده ، وشريك الآخرين كشريك الصبي في الخلاف لأنه لاحد على الآخرين لاحتلال أنه لو نطق أدعى شبهة الشركة ونحوها . قال أبو حنيفة : لا يقطع الأعمى إذا سرق بجهله بمال غيره وحرز غيره .

فصل

(وتقاطع يمين السارق من الزند وتحسم) أما القطع فالقراءة المشهورة ، وأما العين فقراءة ابن مسعود وعليه الإجماع . وأما من الزند لأن الآية مجملة ، فان اليدين تتناول إلى الإبط وتتناول إلى الزند وإلى المرفق ، وقد وردت السنة مفسرة لها بما ذكرنا ، فان النبي عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الزند . وأما الحسم فلقوله عليه الصلاة والسلام

فإنْ عادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عادَ لَمْ يُقْطَعْ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ .
فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ الْيُسْرَى أَوْ أَشْلَهَا أَوْ إِبْهَامَهَا أَوْ أَصْبَعَيْنِ سَوَاهَا ، وَفِي
رِوَايَةِ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ أَوْ أَقْطَعَ الرَّجُلَ الْيُمْنَى أَوْ أَشْلَهَا أَوْ إِبْهَاهَا عَرَجَ يَمْتَنَعُ
الْمَشَى عَلَيْهَا لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَلَا رِجْلُهُ الْيُسْرَى .

«فاقتصره وأحسموه» ولأنه إذا لم تسمم يؤدى إلى التلف ، لأن الدم لا ينقطع إلا به ، والحمد زاجر غير مختلف ، ولهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد (فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب) والأصل أن حد السرقة شرع زاجراً لامتلاكاً ، لأن الحدود شرعت للزاجر عن ارتكاب الكبائر لامتناف للنفوس المترمة ، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يشرع حدًا ، وكل قطع يؤدى إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافاً للنفس من وجه فلا يشرع ، وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى يؤدى إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشى فلا يشرع حدًا ، وإليه الإشارة بقوله تعالى رضي الله عنه : إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورجلًا يمشي عليها ، وبهذا حاج بقية الصحابة فحجتهم فانعقد لجماعاً . وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل أقطع اليد والرجل وقد سرق يقال له «سدوم» فأراد أن يقطعه ، فقال له على رضي الله عنه : إنما عليه قطع يد ورجل ، فحبسه عمر رضي الله عنه ولم يقطعه ، ففتوى على ورجوع عمر رضي الله عنهما إليه من غير نكير ولا مخالفته من غيرهما دليل على إجماعهم عليه ، أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بخلاف القصاص لأنه حق العبد فيستوفى جبراً لحقه . وما روى من الحديث في قطع أربعة السارق طعن فيه الطحاوي ، أو نقول : لو صبح لا يتحقق به الصحابة على على رضي الله عنه ولرجع إليهم ، وحيث حجتهم ورجعوا إلى قوله دل على عدم صحته ، فإن كانت يده اليمنى ذاهبة أو مقطوعة تقطع رجله اليسرى من المفصل ، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه لما فيه من الاستهلاك على ما بيننا . ويف ضمن السرقة ويحبس حتى يتوب . قال (فإن كان أقطع اليد اليسرى أو أشلهَا أو إبهامها أو أصبعين سواها ، وفي رواية ثلاثة أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشلهَا أو بها عرج يمنع المشى عليه لعدم تقطيع يده اليمنى ولا رجله اليسرى) وجملته أنه متى كان بمحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليمنى ، أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع لا يقطع ، لأن فيه تقويت جنس المنفعة بطشاً أو مشياً وقوام اليد بالإيهام ، فعدمها أو شللها كشلل جميع اليد . ولو كانت أصبع واحدة سوى الإيهام مقطوعة أو شلاء قطع ، لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصاً ظاهراً في البطش ، بخلاف الأصبعين لأنهما كالإيهام في البطش : ولو كانت اليد اليمنى شلاء

وإن اشتري السارق المسروق أو و Hib له أو ادعاه لكم يقطع ، وإذا قطع والعين فائمة في يده ردّها ، وإن كانت هالكة لكم يتضمنتها ؛ ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لكم يقطع .

أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية ، لأن المستحق بالنص قطع يده البين دون اليسرى واستيفاء الناقص عند تعدد استيفاء الكامل جائز . وعن أبي يوسف : لا يقطع لأن مطلق الاسم يتناول الكامل ذكره في اختلاف زفر ويعقوب ، ولو كانت رجله البين مقطوعة الأصابع ، فإن كان يستطيع المishi عليها قطع يده البين ، وإلا فلا لما بينا ؛ فإن سرق في الثالثة بعد ما قطع يده ورجله حبس وضرب ، لأن القطع لما سقط لم يبق إلا الزجر بالحبس والضرب لحديث عمر رضي الله عنه . قال (وإن اشتري السارق المسروق أو وهب له أو ادعاه لم يقطع) وقال زفر : إن كان بعد القضاء بالقطع قطع ، وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد ثبتت انعقاداً وظهوراً ، وبالشراء والهبة لم يتبيّن قيام الملك وقت السرقة فلم تثبت الشبهة . ولنا أن الإمام في الحدود من باب القضاء للاستغناء عن القضاء بالاستيفاء ، لأن القضاء للظهور وهو حق الله تعالى وهو ظاهر عنده ، وإذا ثبت ذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء فصار كما إذا ملكها قبل القضاء ، وأن الشبهة دارئة وأنها تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال صدقه . قال (وإذا قطع والعين قائمة في يده ردّها) لأنها ملكه ، قال عليه الصلاة والسلام « من وجد عين ماله فهو أحق به » والنبي عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان ، وكذلك إن كان ملكها غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعينها لما قلنا (وإن كانت هالكة لم يتضمنها) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قطع السارق فلا غرم عليه » وأنه لو ضممتها لملكها من وقت الأخذ على ما عرف في الغصب فيكون القطع واقعاً على أخذ ملكه ولا يجوز . وروى ابن سماحة عن محمد إن أمره برد قيمة ما استoleه ، وإن كنت لأقضى عليه بذلك لأن القضاء يؤدى إلى إيجاب ما ينافي القطع لكن يفتي بالرد لأنه أتى بخلاف ما لا يحظى به غير حق ، وكذلك قطاع الطريق ، فإن سقط القطع لشبهة ضمن ، لأن أخذ مال الغير موجب للضمان وإنما سقط بالقطع على ما بينا ، فإذا سقط القطع عاد الضمان بحاله . قال (ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع) والقياس أن يقطع وهو رواية الحسن عن أبي يوسف لأنه إذا ردّها صارت كعین أخرى في حق الضمان ، فكذا في حق القطع ؛ وجه الاستحسان أنها صارت غير متفوقة في حقه ، ألا ترى أنه لو استoleها لاضيان عليه ، وما ليس بمتفق في حقه لاقطع عليه في سرقته وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة فشبهة السقوط

وَإِنْ تَغْيِيرَ حَالُهَا كَمَا إِذَا كَانَ غَرَّلًا فَتُسْجِعَ قُطْعَةً .

باقية نظرا إلى اتحاد الملك والخل . قال (وإن تغير حالها كما إذا كان غرلا فنسج قطع) لتبدل العين اسما وصورة ومعنى حتى يملكه الغاصب به ، وإذا تبدلت العين انتفت الشيبة الناشئة من اتحاد الخل والقطع فيه فيقطع ؛ ولو سرق عينا فقطع فيها ، ثم إن المسروق منه باعها من آخر ثم اشتراها ثم عاد وسرقها ، قال مشايخ العراق لا يقطع لأن العين قائمةحقيقة لكن تبدل سبب الملك فيها فكان شبهة سقوط العصمة قائمة . وقال مشايخ خراسان : يقطع لأن العصمة سقطت في حق الأول ضرورة وجوب القطع ، وهذه الضرورة انعدمت في حق المشرى ، فقد وجد دليل العصمة وقد دليل سقوطها ففيقيت معصومة ، فإذا عادت إلى البائع عادت معصومة متقومة كما كانت ؛ وكذلك لو سرق قطة فقطع فيه ثم غزل فسرقه قطع لما بيننا ؛ ولو سرق ثوب خز أو صوف فقطع فيه ثم نقض الثوب فسرقه ثانية لم يقطع ، لأن العين والملك لم يتبدل ، وحضور المالك أو من يقوم مقامه شرط لصحة القضاء بالسرقة ، لأن القضاء بالسرقة قضاء بالملك له ؛ ولو غاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يقطع لأن للاستيفاء شبيها بالقضاء وهذا رجوع الشهود وجرحهم بعد القضاء يمنع الاستيفاء ، وغيبة الشهود وموتهم بعد القضاء لا يمنع الإمضاء في الحقوق كلها ، لأن الحدود لا تدرك بشبهة توهם مثل رجوع الشهود وجرحهم ، لأن هذا التوهם لا يقطع ، فلو اعتبر لم يقم حد أبدا ، ولو فسقوا أو عموا أو جنوا أو ارتدوا بعد القضاء يمنع الإمضاء في الحدود والقصاص دون الأموال ، لأن القضاء إنما يظهر ولادة الاستيفاء للقاضي ، لأن الحق ظاهر لصاحب وهو الله تعالى ، وال الحاجة إلى القضاء لظهور ولادة الاستيفاء ، فكان الاستيفاء قضاء معنى ، فكانت هذه العوارض حادثة قبل القضاء معنى بخلاف الأموال ، لأن الحق إذا ظهر بالقضاء فولاية الاستيفاء ثبتت لصاحب الحق بالملك السابق لبالقضاء ؛ ولو سرت من أجنبى أو سرق من أجنبية ثم تزوجا سقط القطع ، لأن اعراض الزوجية بعد القضاء يمنع الاستيفاء فيمنع القضاء أولى ، ويقطع السارق بمحضه المودع والمستuir والغاصب والمضارب والمستأجر والمرتهن والأب والوصى .

اعلم أن اليد ضربان : صحيحة ، وغير صحيحة . فالسرقة من اليد الصحيحة يتعلق بها القطع ، يد المالك كانت أو غير المالك ، ومن غير الصحيحة لا يتعلق بها القطع ؛ واليد الصحيحة يد ملك ويد أمانة ويد ضمان ، والتي ليست بصحيحة يد السارق ، أما السرقة من يد المالك فلما مر ، وأما من يد الأمانة فإنها كيد المالك ، لأن يد المودع يد موعدة ويد الضمان يد صاحبة كالمرتهن والقاض على سوم الشراء والغاصب لأن لهم ولادة الأخذ والأخذ دفعا للضمان عنهم فأشبعت يد المالك ، ويقطع بمحضه المالك أبدا إذا سرق من

هؤلاء إلا الراهن . لأنه لاحق له في قبض العين مع قيام الرهن ، فإذا قضى الدين بطل الرهن فكان له ولایة الخصومة فيقطع بخصوصته أيضا . وقال زفر : لا يقطع إلا بخصوصة المالك والأب والوصي ، لأن ولایة الخصومة للباقي إنما تشتت ضرورة الحفظ فلا تظهر في حق القطع . ولنا أن السرقة ثبتت لحجّة شرعية عقيب خصومة معتبرة لحاجتهم إلى الاسترداد فيستوفى القطع كالسرقة من المالك فلا تعتبر شبهة موهومه الاعتراض ، واليد التي ليست يد السارق فلا قطع على من سرق منه لأنها ليست يد ملك ولاأمانة ولاضمان فصار كأنه أخذه من الطريق أوأخذ المال الصائم ، ولا يقطع بخصوصة المالك أيضا ، لأن السارق الثاني لم يزل عن المالك يدا صحيحة فصار كأنه من الطريق . وكل ما يحدهه السارق في العين المسروقة على وجهين ، إما أن يكون نقصا أو زيادة ، فإن كان نقصا قطع ولا ضمان عليه وردت العين ، لأن نقصان العين ليس بأكثر من هلاكها ؛ وإن كانت زيادة فاما أن يسقط حق المالك عن العين كقطع الثوب وخياطته قباء أو جبة أو نحو ذلك قطع السارق ولا سبيل للمالك على العين ولا ضمان ، لأن العين زالت عن ملك المسروق منه فتعذر الضمان بالقطع فصار كالاستهلاك ، وإن كانت الزيادة لاتقطع حق المسروق منه كالصبيح ، قال أبو حنيفة : يقطع السارق ولا سبيل للمسروق منه على العين ، وقالا : يأخذه ويعطى ما زاد على الصبيح فيه ، لأن المالك مخير بين تضمين الثوب وبين أخذه وضمان الزيادة ، وقد تعذر التضمين بالقطع فتعين أخذه ، وضمان الزيادة لأن المخير بين الشيئين إذا تعذر أحدهما تعين الآخر . ولابي حنيفة أنه لا يجوز تضمين الثوب بعد القطع لما مر ولو رد الثوب يصير السارق شريكا فيه بسبب متقدم على القطع ، وسرقة العين المشتركة تسقط القطع ابتداء ، فإذا وجد القطع لم يجز إثبات مابينافيه ، وليس كذلك إذا صبيحه بعد القطع لأن الشركة بعد القطع لا تسقط القطع كما لو باع المالك بعض الثوب من السارق : ولو سرق ذهبا أو فضة فضر به دراهم أو دنانير قطع ورد الدرهم والدنانير عند أبي حنيفة . وقالا : لاسبيل للمسروق منه عليها ، وهذه صنعة متقومة عندهما خلافا له ، وقد عرف في الغصب ، وفي الحديد والرصاص والصقر إن جعله أواني ، فإن كان بيع عددا فهو للسارق بالإجماع ، وإن كان بيع وزنا فهو على اختلافهم في الذهب والفضة وبهذا الأصل يعرف جميع مسائل ما يحدهه السارق في المسروق ملن يتأمله .

- ١١٤ -

فصل

إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا ، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصحاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء ، وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، أو قتلهم أو صلبهم .

فصل

(إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا ، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصحاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء) لأنه إنما يقتلهم حداً حتاً لله تعالى ، ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى (وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، أو قتلهم) يعني من غير قطع (أو صلبهم) من غير قطع . والأصل في ذلك قوله تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . قيل معناه : الذين يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله لاستحالة محاربة الله تعالى بطريق حذف المضاد . وقيل المراد أنهم في حكم المحاربين لأنهم لما امتنعوا على نائب الله الإمام وجماعة المسلمين وتظاهروا بمخالفة أوامر الله تعالى كانوا في حكم المحاربين ، وهذا توسع في الكلام وبهجة كقوله تعالى - ومن يشاق الله - والمحاربون المذكورون في الآية هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم ببعض ، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعااضدون عليه ، وسواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة ، ويكون قطعهم على المسافرين في دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم ، هذا عند ابن حنيفة وأصحابه . قال أصحابنا : الآية مرتبة على ما ذكرنا من الأحوال الأربع ، وروى ذلك عن علي وابن عباس والتخصي وابن جبير رضي الله عنهم ، ولأن الحنایات تتفاوت على الأحوال ، فاللاتق تغليظ الحكم بتغليظها ، فإذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا حبسوا ، وهو المراد من النبي من الأرض . وقيل هو أن الإمام لا يزال يطلبهم حتى يخرجوا من دار الإسلام ، وإن أخذوا مالا على الوصف المذكور قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

وَيُطْعَنُ تَحْتَ ثَدْوَتِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَمُوتَ ، وَلَا يُصْلَبُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ وَإِنْ بَاشَرَ القَتْلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَجْرِيَ الْحَدَّ عَلَى الْكُلِّ ،

يعني اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ويشرط أن يكون المال معصوماً عصمة مؤبدة ، فلهذا قال مال مسلم أو ذي ، حتى لو قطع على مستأمن لا يقطع ، لأن خطره مؤقت فلا يجب فيه حد كالسرقة الصغرى ، ولا بد أن يصيب كل واحد نصاب لما مر في السرقة ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم حدّاً على ما بيننا ، وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام فيهم بال الخيار على الوجه الذي بيننا ، وهذا لأن أخذ المال موجب للقطع في السرقة الصغرى ، وتغليظ الكبri بقطع الطريق والقتل موجب للقتل في غير قطع الطريق ، ويفعل هنا بأن يقتل ولا ينتفت إلى عفو الولى وصلحة ، وهو معنى قوله يقتلهم حدّاً ، فإذا جمع بين القتل والسرقة يجمع عليه بين موجبهما ، وهكذا نزل جبريل عليه السلام بالحدّ فيهم ، وتكون «أو» في الآية بمعنى الواو . وقال أبو يوسف : لا يترك الصليب لأنّه منصوص عليه كالقتل والقطع ، ولأنه أبلغ في التشهير وهو المقصود ليعتبر به ، والحواب أن التشهير حصل بالقتل والصلب وبالغة فيخير فيه . وقال محمد : يقتل أو يصلب ولا يقطع ، لأن النفس وما دونها إذا اجتمعا لحق الله تعالى دخل ما دون النفس في النفس كالمحصن إذا زنا وسرق . قلنا هذا حدّ واحد وجوب لعنى واحد ، وهو إخافة الطريق على وجه الكمال بالقتل وأخذ المال ، والحدّ الواحد لا يدخل بعضه بعضاً ، ألا ترى أن قطع اليد والرجل حدّ واحد في أخذ المال في الكبri حدّان في الصغرى ، والتداخل في الحدود لا في حدّ واحد . واختلفوا في صلبه . قال الطحاوى : يقتل ثم يصلب . وقال الكرخي : يصلب حيا (ويطعن تحت ثدياته) (1) اليسرى حتى يموت) لأنّه أبلغ في زجر غيره . قال (ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام) ثم يخلّي بينه وبين أهله ليدفنوه لأنّه يتغير بعد ذلك فيستضر الناس برائحته ، ولأن المقصود يحصل بذلك وهو الرجز والاشهار . وعن أبي يوسف يترك على الخشبة حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره ، والحكم في قطع اليد والرجل ما بيناه في الصغرى من شلل أيديهم وذهاب بعض الأعضاء لما ذكرنا . قال (وإن باشر القتل واحد منهم أجرى الحدّ على الكلّ) لأن المحاربة تتحقق بالكلّ ، لأنّهم إنما أقدموا على ذلك اعتماداً عليهم حتى لو غلبوه أو هزموه انحازوا إليهم فكانوا عوناً لهم ، ولذلك المعنى كان الرداء في الغنية كالمقاتل ، ولأن الرداء ساع في الأرض فساداً ، لأنّه إنما وقف ليقتل إذا قتل

(1) قال في مختار الصحاح : الشنوة بفتح الثاء غير مهموز بوزن الترقية ، وهي مفرز الثدى .

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبَّىٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ ذُو رَحْمٍ تَخْرَمٌ مِّنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ
صَارَ القَتْلُ لِلْأُولِيَاءِ .

فيقتل كأهل إلبيسي . قال (وإن كان فيهم صبيًّا أو مجنونًّا أو ذو رحمٍ تخرّم من المقطوع عليهم صار القتل للأولياء) معناه : أنه سقط الحد ، فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص ، وهذا لأن الجنائية واحدة قامت بالكل ، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجباً صار فعل الباقيين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم . أما الصبي والمجنون فلما مر في السرقة . وأما ذو الرحم المحرم فلأن القافلة كالحرز ، فقد حصل التخلل في الحرز في حقهم فيسقط الحد فيصير القتل إلى الأولياء ، ولهذا لو قطع بعض القافلة على البعض لا يجب الحد لأن الحرز واحد فصارت كدار واحدة ، ولو كان في المقطوع عليهم مستأمن قطعوا ، لأن الامتناع في حقه تخلل في العصمة وذلك يخصه ، وخلل الحرز يعم الكل ، ثم شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية أن يكون قوم لهم منعة على ما تقدم يقطع بهم الطريق ، ولا يكون في مصر ولا بين قريتين ولا بين مدینتين ، ويكون بينهم وبين المصر مسيرة السفر ، لأن قطع الطريق بانقطاع المارة والسابلة ، ولا يمتنعون عن المشي في هذه المواضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين أو من جهة الإمام . وروى عن أبي يوسف : لو كان في المصر ليلا ، أو بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر فهم قطاع الطريق وعليه الفتوى نظراً لمصلحة الناس بدفع شر المغبة المفسدين ، وأبو حنيفة أجاب على ما شاهد في زمانه ، فإن أهل الأمصار كانوا يحملون الملاح فلا يتمكن قاطع الطريق من مغالبتهم ؛ فاما إذا تركوا هذه العادة وأمكن أن يتغلب عليهم قطاع الطريق أجرى عليهم الحد ، وهذا قال : لا يثبت قطع الطريق بين الحيرة والكوفة ، لأن الغوث في زمانه كان يلحق ذلك الموضع لاتصال المصريين ، أما الآن فهي برية يجري فيها قطع الطريق ويستوى فيه الامتناع بالخشب والسلاح ، لأن المعنى يوجد بهما ، ولا بد أن يكون في دار الإسلام لأن الحد إذا وجد سبيه في دار الحرب لا يستوفى في دار الإسلام لما مر في الحدود ؛ وإذا تاب قطاع الطريق قبل أن يؤخذوا سقط عليهم الحد وبقى حق العباد في المال والقصاص ، لقوله تعالى - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ - فيقتضي خروجه عن الجملة عملاً بالاستثناء ، وفي السرقة إذا تاب ولم يردّ المال يقطع لأن قوله تعالى - فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ - ليس استثناء ، فلا يقتضي خروج التائب من الجملة السابقة ، وهو كلام مبتدأ يستغني عن غيره فيحمل على الابتداء لأنه أولى ، أما الاستثناء يفتقر في صحته إلى ما قبله فافتقر .

كتاب السير

الجهاد فرض عينٍ عند النفي العام وكفايةٍ عند عدمه

كتاب السير

وهي جمع سيرة ، وهي الطريقة خيراً كانت أو شرّاً ، ومنه سيرة العمررين : أى طريقهما ؛ ويقال : فلان محمود السيرة ، وفلان مذموم السيرة : يعني الطريقة ، وسي هذا الكتاب بذلك لأنّه يجمع سير النبي عليه الصلاة والسلام ، وطريقته في مغزايه ، وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك ؛ والجهاد فريضة حكمة يكره جأدها ، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . أما الكتاب قوله تعالى - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى غيرها من الآيات في الأمر بقتال الكفار . والسنة قوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لـ إِلَهٌ إِلَهٌ إِلَهٌ اللَّهُ » وقال عليه الصلاة والسلام « الجهاد ماض : أى فرض مند بعثي الله تعالى إلى يوم القيمة ، حتى يقاتل عصابة من أمتي الرجال » وعليه إجماع الأمة . « وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا بعث جيشاً أو سرية أو صحيحاً . أى أميرهم بتقوى الله تعالى وقال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ، ولا تقدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا ولديا ، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوههم إلى ثلاثة خصال إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاقبلا منهم وكفراً عنهم ، وإن أبوا فادعوههم إلى إعطاء الجزية ، فإن أبوا فانبذوا إليهم : أى أعلموهم بالقتال ، وإذا حاصرتم حصننا أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم ، فإنكم لا تدرؤون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم ما رأيتم ، وإذا أرادوكم أن تعطوهם ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذلك ، ولكن أعطوهم ذمتكم وذمة آبائكم ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون من ذمة الله وذمة رسوله » وإنخمار (١) الذمة : نقضها .

قال (الجهاد فرض عين عند النفي العام وكفاية عند عدمه) أما الأول فالقوله تعالى - انفروا خفافاً وثقلاً - الآية ؛ والنفي العام : أن يحتاج إلى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهار المشركين إلا بالجميع ، فيصير عليهم فرض عين كالصلاوة ، وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية ؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام

(١) قال في الصحاح : أخذه بفتح المزءة وسكون الحاء وفتح الفاء والراء : نقض عهده وغدر .

وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ عَاقِلٍ صَحِيحٍ حُرْ قَادِرٍ ، وَإِذَا هَجَّمَ الْعَدُوُّ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ ، وَلَا يَبْسُ بِالْحَلْعُلِ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ ؛ وَإِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ الْحَرْبِ فِي مَدِينَةٍ أَوْ حَصْنٍ دَعَوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا كَفَّوْا عَنْ قِتَالِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا دَعَاهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا وَبَيْنُوا لَهُمْ كَمِيَّتَهَا وَمَتَى تَجِبُ ،

ونحوه ، لأن المراد والمقصود منه دفع شر الكفر وكسر شوكتهم ، وإطفاء ثائرتهم ، وإعلانه كلمة الإسلام ، فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى الجihad ولا يخرج جميع أهل المدينة ، وأنه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فيكون على الكفاية ، وأنه لو وجب على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصناعات ، وانقطعت مادة الجihad من الكراي والسلاح فلا يقدر المجاهدون على الإقامة على الجihad فيؤدي إلى تعطيله ، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه كسائر فروض الكفاية . قال (وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر) لأن المرأة والعبد مشغولان بخدمة السيد والزوج ، وحق العبد مقدم ، والصبي والجنون غير داخلين في الخطاب ، وأما غير القادر فلأن تكليف العاجز قبيح كالمريض والأعمى والمعدون ونحوهم ، وفيه نزل قوله تعالى - ليس على الأعمى حرج - الآية التي في سورة الفتح قال (وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع ، تخراج المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد) لأنه يصير فرض عين ، وحق الزوج والسيد لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان كالصلاحة والصوم . قال (ولا يأس بالحلول إذا كان بالمسلمين حاجة) لأنه دفع الضرر الأعلى باحتمال الأدنى ، وال الحاجة أن لا يكون في بيت مال المسلمين شيء ويحتاج المسلمون إلى الميرة ومواد الجihad ولا شيء لهم ؛ وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ دروعا من صفوان ، وكان عمر رضي الله عنه يغزى الأعزب عن ذى الحليلة ، ويعطى الشاحنون فرس القاعد . قال (وإذا حاصر المسلمين أهل الحرب في مدينة أو حصن دعوههم إلى الإسلام) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام ما قاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام ، ولما تقدم من الحديث ، وأنهم ربما أسلموا فيحصل المقصود بأهون الشررين (فان أسلموا كفوا عن قاتلهم) لقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث ، ولما سبق من الحديث ، وأن المقصود إسلامهم وقد حصل . قال (فان لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية) لما سبق من الحديث (إن كانوا من أهلهما وبينوا لهم كميتهما ، وهي تجوب) على ما يعرف في بابه ، أما إذا لم يكونوا من أهلهما لا يدعوهם ، لأنه لفائدة فيه ، إذ لا يقبل

فَانْ قَبِلُوهَا فَلَمْ يَعْلَمُهُمْ مَا عَلَيْنَا ، وَيَجِدُ أَنْ يَدْعُو مَنْ لَمْ تَبْلُغْنَهُ الدَّعْوَةُ ، وَيُسْتَحِبُّ ذَلِكَ لِمَنْ بَلَغَتْهُ ، فَانْ أَبْوَا اسْتَعَانُوا بِاللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَحَارَبُوهُمْ ، وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ الْمَجَانِقَ ، وَأَفْسَدُوا زُرُوعَهُمْ وَأشْجَارَهُمْ وَحَرَقُوهُمْ وَرَمَوْهُمْ ، وَإِنْ تَرَسُوا بِالْمُسْلِمِينَ ، وَيَقْصِدُونَ بِهِ الْكُفَّارَ ١

منهم إلا الإسلام أو السيف ويعرفهم قدرها لتقطع المنازعه بعد ذلك ، ولأن القتال ينتهي بالجزية ، قال تعالى - حتى يعطوا الجزية عن يد - أى حتى يقبلوها . قال (فان قبلوها فلهم مالنا وعليهم ما علينا) قال عليه الصلاة والسلام « فإذا قبلوها فأعلمهم أن لهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين » . وقال على رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا . والمراد بالبذل القبول لإجماعا . قال (ويجب أن يدعوا لم تبلغه الدعوة) لما تقدم وليعلموا ما يقاتلهم عليه فربما أجابوا فنكني مؤنة القتال ، فان قاتلهم بغير دعوه قيل يجوز ، لأن الدعوه إلى الإسلام قد انتشرت في دار الحرب فقام الشيوخ مقام البلوغ ، وقيل لا يجوز وهو آثم للهوى أو مخالفه الأمر على ما أمر ، ولأن الشيوخ في بعض البلاد لا يعتبر شيوعا في الكل . قال (ويستحب ذلك من بلغته) الدعوه أيضا مبالغة في الإنذار وهو غير واجب ، لأنه عليه الصلاة والسلام أغمار على بني المصططي . وهم غازون . وعن أسامة بن زيد « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَهْدٌ إِلَيْهِ أَنْ يَغْيِرَ عَلَى بَنِي الأَصْفَرِ صِبَاحًا ثُمَّ يَحْرُقَ نَخْلَهُمْ » والغاره لأن تكون عن دعوه . قال (فان أبوها) يعني عن الإسلام والجزية (استعانا بالله تعالى عليهم وحاربوهم) لما بيننا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « فان أبوها فاستعن بالله تعالى عليهم وقاتلهم » وأنه أعذر إليهم فأقاموا على عداوتهم فوجبت مناجزتهم ، وأن يستعن بالله تعالى عليهم ، لأنه الناصر لأوليائه المنذر لأعدائه فيستعن به . قال (ونصبوا عليهم المجانق ، وأفسدوا زروعهم وأشجارهم ، وحرقوهم ورمواهم ، وإن ترسوا المسلمين ويقصدون به الكفار) لأن في ذلك غيظا وكبشا للكفار وهو المقصود ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام حاصر أهل الطائف فرماه بالمنجنيق وكان فيهم المسلمون ، وأن بلاهم لاخلو عن المسلمين الأسرى والتجار والأطفال : فلو امتنع القتال باعتبار ذلك لامتنع أصلا ، ولا يقصدون بالرمي المسلمين تحريزا عن قتلهم بقدر الإمكان « ولما مَرَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ الطَّائِفَ بَدَالَهُ قَصْرَ عَمَرَ بْنِ مَالِكَ النَّضْرِيَّ فَأَمَرَ بِتَحْرِيقِهِ ، فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى الْكَرْوَمِ أَمْرَ بِقَطْعِهَا » . قال الزهري : وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرق البيوت ؛ ولما تحسن بنو النضير من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخلهم وتحريقه ، فقالوا : يا أبا القاسم ما كنت ترضي بالفساد ، فأنزل الله تعالى - ما قطعتم من ليته أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا ، وَلَا يَغْلُوا ، وَلَا يُمْتَلِّوا ، وَلَا يَقْتُلُوا
مَجْنُونًا ، وَلَا امْرَأً ، وَلَا صَبِيبًا ، وَلَا أُعْمَى ، وَلَا مَقْعَدًا ، وَلَا مَقْطُوعَ الْيَمِينِ
وَلَا شَيْخًا فَانِيَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هُؤُلَاءِ مَلَكًا ، أَوْ مَنْ يَقْنُدُ عَلَى الْقَتْالِ
أَوْ يُهْرَضُ عَلَيْهِ ، أَوْ لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ ، أَوْ مَالٌ يَحْسُثُ بِهِ أَوْ يَكُونَ الشَّيْخَ
مِمْنَ يَمْتَلِّهِ .

وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ لِيَنْبَغِي لَهُمْ مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ ،

وليذكر الفاسقين - فيهن أنه لم يكن فسادا ، وقد قال تعالى - ولا يطعنون موطنًا يغيط
الكافر ولا يتألون من عدو نيلا إلاكتب لهم -. قال (وينبغي للمسلمين أن لا يغدوا ،
ولا يغلوا ، ولا يمثلو) لما روينا من الحديث أول الباب ، والغلو : الخيانة والسرقة من
الغمم ؛ والغلو : نقض العهد فلا يجوز بعد الأمان ، ولا بأس به قبله وهو حيلة وخدعة ،
قال عليه الصلاة والسلام « الحرب خدعة » والمثلثة المنهية بعد الظفر بهم ، ولا بأس بها قبله
لأنه أبلغ في كتبهم وأضرر بهم . قال (ولا يقتروا مجنونا ، ولا امرأ ، ولا صبيا ، ولا أعمى ،
ولا مقعدا ، ولا مقطوع اليمين ، ولا شيخا فانيا ، إلا أن يكون أحد هؤلاء ملكا ، أو من
يقدر على القتال ، أو يحرض عليه ، أو له رأي في الحرب أو مال يحثه به ، أو يكون الشيخ
من يمثال) لنبيه عليه الصلاة والسلام عن قتل الصبيان والذراري ، ورأي عليه الصلاة
والسلام امرأة مقتولة فقال : « هاه مالها قتلت وما كانت تقاتل ؟ » لأن الموجب للقتل هو
الحرب باشارة هذا النص و هؤلاء لا يقاتلون والجنون غير مخاطب ، وكذلك مقطوع اليد
والرجل من خلاف ، وباب الشق لما بينا ، فإذا كان أحد هؤلاء ملكا ، أو يقدر على
القتال ، أو له مال يعين به ، أو رأي لا يؤمِّن شره فصار كالقاتل « والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قتل دريد بن الصمة وكان له مائة وعشرون سنة لأنه كان صاحب رأي » ويقتل
الرهابين وأهل الصوامع الذين يخالطون الناس أو يذلون على عورات المسلمين لما مرّ ، فإن
كانوا لا يخالطون الناس أو جبوساً أنفسهم في جبل أو صومعة ونحوه لا يقتلون لما بينا .

صل

(وإذا كان للمسلمين قوَّةٌ لِيَنْبَغِي لَهُمْ مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ) لأنَّه لِمَاصِلَحةٍ فِي ذَلِكَ
لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى أو تأخيره ، لأنَّ الموادعة طلب الأمان وترك القتال ،
قال تعالى - فلا تهنا وتدعوا إلى السلم وأنت الأعلون - (وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ)
لأنَّه خيرٌ للمسلمين ، قال تعالى - وإنْ جنحوا للسلم فاجنح لها - أى إن مالوا إلى المصانحة

فَإِنْ وَادَعُهُمْ ثُمَّ رَأَى الْقَتَالَ أَصْلَحَ نَبْذَةً إِلَى مَلِكِهِمْ ، وَإِنْ بَدَأُوا بِخِيَانَةٍ
وَعَلِمَ مَلِكُهُمْ بِهَا فَاتَّلَهُمْ مِنْ عَغْرِيرٍ نَبْذَةً . وَيَحُوزُ أَنْ يُوَادِعَهُمْ بِمَالٍ
وَبِتَغْيِيرٍ ، وَمَا أَخْذُوهُ قَبْلَ مُحاصرَتِهِمْ فَهُوَ كَالْجَزِيرَةِ وَبَعْدَهَا كَالْغَنِيمَةِ ،
وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالًا لِيُوَادِعُوهُ جَازَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ،

فَلِإِلَيْهِمْ وَصَاحْبِهِمْ ، وَالْمُعْتَرِفُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَيُجَوزُ عِنْدَ وُجُودِ
الْمَصْلَحةِ دُونَ عَدْمِهَا ، وَلَأَنَّ عَلَيْهِمْ حَفْظُ أَنفُسِهِمْ بِالْمَوَادِعَةِ ، أَلَا يَرِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَالِحُ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْحَدِيبَيَّةِ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سَنِينَ ، وَلَأَنَّ الْمَوَادِعَةَ إِذَا
كَانَتْ مَصْلَحةُ الْمُسْلِمِينَ كَانَ جَهَادًا مَعْنَى ، لَأَنَّ الْمَقصُودُ دُفَعَ الشَّرُّ وَقَدْ حَصَلَ ، وَتَحْوِزُ
الْمَوَادِعَةَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَ سَنِينَ عَلَى مَا يَرِاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَصْلَحةِ ، لَأَنَّ تَحْقِيقَ الْمَصْلَحةِ وَالْتَّغْيِيرِ
لَا يَتَوقَّتُ بِمَدَّةٍ دُونَ مَدَّةٍ . قَالَ (فَإِنْ وَادَعُهُمْ ، ثُمَّ رَأَى الْقَتَالَ أَصْلَحَ نَبْذَةً إِلَى مَلِكِهِمْ)
وَقَاتَلُهُمْ ، قَالَ تَعَالَى - فَإِنَّبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْذَةَ الْمَوَادِعَةِ إِلَى
كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَلَأَنَّ الْمُعْتَرِفَ مَصْلَحةً عَلَى مَا بَيْنَا ، فَإِذَا تَبَدَّلَتْ يَصِيرُ النَّبْذَةُ
جَهَادًا ، وَتَرَكَهُ تَرَكَ الْجَهَادِ صُورَةً وَمَعْنَى ، وَلَا بَدْ - مِنَ النَّبْذَةِ تَحرِزاً عَنِ الْغَدَرِ الْمُتَهَى عَنْهُ ،
وَيَكْتُنُ بِعِلْمِ الْمَلَكِ لِأَنَّهُ صَاحِبُ أَمْرِهِمْ وَيَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ ، وَيُشَرِّطُ مَدَّةً يَلْغِي خَبْرَ النَّبْذَةِ إِلَى
جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِذَا مَضَتْ مَدَّةً يُمْكِنُ الْمَلَكُ إِعْلَامَهُمْ جَازَ مَقَاتَلَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُهُمْ ، لَأَنَّ التَّقْصِيرَ
مِنْ مَلِكِهِمْ فَلَا يَكُونُ غَلَرًا ، وَلَوْ آتَهُمْ وَلَمْ يَنْزِلُوا مِنْ حَصْنِهِمْ فَلَا يَأْسُ بِقَاتَلَهُمْ بَعْدَ الإِعْلَامِ ،
وَإِنْ نَزَلُوا إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ عَلَى أَمَانِهِمْ حَتَّى يَعُودُوا إِلَى حَصْنِهِمْ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا بِسَبَبِ
الْآمَانِ ، فَلَا يَرِي الْوَنَّ عَلَى حَكْمِهِ حَتَّى يَعُودُوا إِلَيْهِ . قَالَ (وَإِنْ بَدَعُوا بِخِيَانَةٍ وَعِلْمٍ مَلِكُهُمْ بِهَا
قَاتَلُهُمْ مِنْ غَيْرِ نَبْذَةِ) لِأَنَّهُمْ قَدْ نَقْضُوا الْعَهْدَ لِمَا كَانُوا بِإِخْتِيَارِ مَلِكِهِمْ ؛ أَمَا لَوْ دَخَلُوا مِنْهُمْ
جَمَاعَةً دَارَنَا وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمَلَكِ لَا يَكُونُ نَقْضًا فِي حَقِّ الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ إِذْنِ
الْمَلَكِ ، وَيَكُونُ نَقْضًا فِي حَقِّهِمْ خَاصَّةً فَيَقْتَلُونَ . قَالَ (وَيَحُوزُ أَنْ يُوَادِعَهُمْ بِمَالٍ وَبِغَيْرِهِ)
إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الْمَالِ لِمَا مَرَّ (وَمَا أَخْلَوُهُ قَبْلَ
مُحاصرَتِهِمْ) بِأَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً (فَهُوَ كَالْجَزِيرَةِ) لَا يَخْمَسُ لِأَنَّهُ مَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ حَصَلَ
لَهَا بِغَيْرِ قَتَالٍ (وَ) مَا أَخْذُوهُ (بَعْدِهَا) أَيْ مُحاصرَتِهِمْ يَخْمَسُ (كَالْغَنِيمَةِ) وَيَقْسِمُ الْبَاقِي
لِأَنَّهُ حَصَلَ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ . قَالَ (وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالًا يُوَادِعُوهُ جَازَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ) وَهُوَ
سَحْفُ الْمَلَكِ ، لَأَنَّ دُفْعَ الْمَلَكِ وَاجِبٌ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً
ظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ فَأَخْذُ الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَجْعَلْ مَالَكَ
دُونَ نَفْسِكَ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً لَا يَحُوزُ لَمَا فِيهِ مِنْ إِلْحَاقِ الْذَّلَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ وَإِعْطَاءِ الدِّينِيَّةِ :

وَالْمُرْتَدُونَ إِذَا غَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ ، وَأَهْلُ الدِّيْنَ إِذَا نَقْضُوا الْعَهْدَ كَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُوَادِعَةِ ، وَيُكَرِّهُ بَيْعُ السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَتَجْهِيزِهِ لِتَهْمِيمِ قَبْلِ الْمُوَادِعَةِ وَبَعْدَهَا .

وَإِذَا أَمْنَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَافِرًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ أَهْلَ مَدِينَةٍ صَحَّ

أى الحسنة في الدين . قال (والمرتدون إذا غلبوا على مدينة ، وأهل الذمة إذا نقضوا العهد كالمشركين في المودعة) أما المرتدون فلأن الإسلام مرجو منهم فيوادعهم لينظروا في أمرورهم فربما عادوا إلى الإسلام ، إلا أنه لا يأخذ منهم مالا لأنه بمنزلة البخزية ، ولا جزية عليهم لأنه لا يجوز تأخير قتلهم بمال يؤخذ منهم لما يأتي إن شاء الله تعالى ، ولو أخذه لا يرد له لعدم العصمة ، ولو غلبوا فقد صارت دارهم دار حرب وأموالهم غنية ، فكذا أهل الذمة لأنهم لما نقضوا العهد صاروا كفیرهم من أهل الحرب ، ويجوز أخذ المال منهم لأنه لا يجوز تركهم بالبخزية ، بخلاف المرتدین وبعبدة الأوئل من العرب كالمرتدين في المودعة ، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وكذلك أهل البغى في المودعة ، لكن إن أخذ منهم ما لا يرد له عليهم إذا وضعت الحرب أو زارها لأنهم مسلمون لو أصيبوا مالهم بالقتال يرد عليهم ، ويكره لأمير الجيش أو قائد من قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فيختص بها . بل يجعلها فيما للمسلمين لأنه إنما أهدى إليه بمعنة المسلمين لا بنفسه ، قال (ويكره بيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل المودعة وبعدها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، ولما فيه من تقويتهم على المسلمين لأنه معصية ، وكذلك الحديد وكل ما هو أصل في آلات الحرب ، وهو القياس في الطعام والشراب ، إلا أنا جوزناه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر ثمانة بأن يimir أهل مكة وكانتوا حربا علينا ، ولأننا نحتاج إلى بعض ما في بلادهم من الأدوية ، فلو منعنا عنهم الميرة لنبعها عننا ، ولا يكره إدخال ذلك على أهل الذمة لأنهم التحققوا بال المسلمين في الأحكام ، ولا يمكن الحربي أن ينقل إلى دار الحرب السلاح والكراع والهديد والدقيق إذا اشتراه في دار الإسلام مسلما كان أو كافرا ، ولا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء لأنه تناوله عقد الأمان ، فان أسلم بعض عبيده منع من إدخاله دار الحرب لأن المسلم يمنع من ذلك ولا بأس بدخول المصحف أرض الحرب لقراءة القرآن مع جيش عظيم أو تاجر دخل بأمان لأن الغالب السلامة ، ويكره ذلك مع سرية أو جريدة خيل يخاف عليهم الانهزام لأنه ربما وقع في أيدي أهل الحرب فيستخفون به وكتب الفقه بمنزلة المصحف .

فصل

(وإذا أمن رجل أو امرأة كافرا أو جماعة أو أهل مدينة صحت) أماهم فلا يحل لأحد

فانَّ كَانَ فِيهِ مَقْسَدَةُ أَدَبِهِ الْإِمَامُ وَتَبَدَّلَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَصْحُّ أَمَانُ ذِمَّىٰ ،
وَلَا أَسِيرٌ ، وَلَا تَاجِرٌ فِيهِمْ ، وَلَا مَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ وَهُوَ فِيهِمْ ، وَلَا أَمَانٌ
عَبْدٌ مَحْجُورٌ عَنِ الْقِتَالِ ،

من المسلمين قاتلهم ؛ وشرط صحة الأمان أن يكون المؤمن متمنعاً بمحاربته يخاف منه الكفار ، لأن الأمان إنما يكون بعد الخوف ، والخوف إنما يتحقق من الممتنع ، والواحد يقوم مقام الكل في الأمان لتعذر اجتماع الكل ، قال عليه الصلاة والسلام « المسلمين تتكافأ دمائهم يسعى بذمتهم أدناهم » أي أن الواحد يسعى بذمة جميعهم . وروى « أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنت زوجها ، فأجاز صلی الله عليه وسلم أمانها ، وأجازت أم هانى رجلين من المشركين ، فأراد على أن يقتلهما وقال لها : أتيغرين المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : والله لا تقتلهما حتى تقتلني دونهما ، ثم أغلقت دونه الباب وجاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته بذلك ، فقال : ما كان له ذلك فقد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت » فعلم أن أمان الواحد جائز ، وإذا جاز أمانه لا يجوز لأحد التعرض له بقتل ولا أخذ مال كما لو أنه الإمام . قال (فان كان فيه مفسدة أدبه الإمام) لافتاته على رأيه ، بخلاف ما إذا كان فيه مصلحة ، لأنه ربما يقوت بالتأخير فيعتذر . قال (ونبذ الإمام) لأن الإمام إذا أمنهم أو صلح لهم ثم رأى النبذ أصلح نبذ لهم فهذا أولى ، وينبغى للإمام إذا جاءوه بالأمان أن يدعوه إلى الإسلام أو إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوه إلى الإسلام فيها ونعمت ، وإن أبوا وأجابوا إلى الجزية قبلت منهم وصاروا ذمة ، وإن أبوا ردّهم إلى مأنهم وقاتلهم ، قال تعالى - ثم أبلغه مأنه - وأنه لا يجوز التعرض لهم مع الأمان ، ولا يجوز تركهم على الكفر من غير جزية فيعرض عليهم الإسلام أو الجزية التي يستحق معها الأمان ، فان أبوا لم يجز تركهم فيردّهم ثم يقاتلوهم كما لو خرجوا علينا بأمان . قال (ولا يصح أمان ذمي ولا أسير ، ولا تاجر فيهم ، ولا من أسلم عندهم وهو فيهم) لأن الذي متهم ولا ولایة له على المسلمين ، والباقيون مقهورون عندهم فلا يخافونهم فلا يكونون من أهل البيان على ما بيننا ، وأنه لو افتح هذا الباب لانسد باب الفتح ، لأنهم كما اشتد الأمر عليهم لا يخلون عن أسير أو تاجر فيتخاصلون به وفيه ضرر ظاهر . قال (ولا أمان عبد محجور عن القتال) وقال محمد : يصح ، وقول أبي يوسف مصطرب . محمد قوله عليه الصلاة والسلام « يسعى بذمتهم أدناهم » وقياساً على المأذون له في القتال ، ولابي حنيفة أنهم آمنون منه ، فلا يصح أمانه كالأسير والتاجر ، وأنه إنما لم يملك العقود لما فيها من إسقاط حق المولى ، فلا يملك ما فيه إسقاط حق المولى وسائر المسلمين . وهو الأمان بطريق الأولى ، بخلاف المأذون ، لأنه لما أذن له في القتال فقد جعل إليه

وَلَا أَمَانَ لِلْمُرَاهِقِ .

وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بِكُلْدَةً عَنْتَوَةً إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَائِمِينَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقْرَأَهُنَّا عَلَيْهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْجِزِيَّةَ ، وَعَلَى أَرَاضِيهِمُ الْخَرَاجَ ،

الرأي في القتال ، وتارة يكون الرأي في القتال ، وتارة في الكف عنه ، فلذلك جاز أمانه ، ولأن الخطأ من المحجور ظاهر لعدم علمه بعدم المباشرة ، وخطأ المأذون نادر المباشرته القتال . قال (ولا أمان للمراهق) وقال محمد : إن كان يعقل الأمان ويصفه بيموز أمانه لأنه يصير مسلماً بنفسه ، ومن لا يعقل الإسلام إنما يحكم بسلامه تبعاً فلا يعتد به ، ولأن المراهق من أهل القتال كالبالغ ، ولابن حنيفة أنه لا يملك العقود والأمان عقد ، ومن لا يملك أن يعقد في حق نفسه في حق غيره أولى ، وإن كان مأذونا له في القتال ، قيل يصح أمانه ، وعامة المشايخ أنه لا يصح لأن المصلحة والخيرية خفية لا يهتدى إليها إلا من له كثرة تجربة ومارسة وذلك بعد البلوغ .

فصل

(وإذا فتح الإمام بلدة عنوة إن شاء قسمها بين الغائبين) كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بخير وسعد رضي الله عنه ببني قريظة (وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزيمة وعلى أراضيهم الخراج) كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بجتماع الصحابة ، وكل ذلك قدوة في تغيير . قالوا : الأول أولى عند حاجة الغائبين ، والثاني عند عدمها ليكون ذخيرة لهم في الثاني من الزمان ، فأنهم يعملون للمسلمين وهم يعلمون وجوه الزراعات ، وهذا قالوا : يعطيمهم من المقول ما لا بد لهم منه في العمل ليهيا لهم ذلك ، ولأن المن يرقابهم لمنفعة الزراعة حتى لو لم يكن لهم أرض لا يجوز المن عليهم برقباهم « وكذا لو من يرقابهم لغير لهم أراض أو برقباهم وأموالهم لا يجوز لأنه إبطال حق الغائبين لأن الرقاب لاتدوم بل تتقطع بالموت والإسلام ، وإنما يجوز تبعاً للأراضي نظراً للغائبين لثلا يشتغلوا بالزراعة فيتقاعدوا عن الجهاد ، وفيه مصلحة لمن يحيى بهم كما قاله عمر رضي الله عنه ، فإنه لما وضع الخراج على أرض العراق طلبوا منه قسمتها ، واحتجوا عليه بقوله تعالى - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - الآية ، وبقوله تعالى - للفقراء المهاجرين - الآية ، فاحتتج عليهم بقول الله تعالى - والذين جاءوا من بعدهم - . وقال : لو قسمتها عليكم لم يبق لكم بعدكم شيء ، فأطاعوه ورجعوا إلى قوله ، وإنما يملك إبطال حقهم بالقتل دفعاً لشرهم فلا يتمحض ضرراً ؛ أما المن ضرر محض يجعلهم عوناً للكفرا وهذا في العقار ؛ وأما المقول لا يردده عليهم لأنه لم يرد به الشرع .

وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْأَسْرَى ، أَوْ اسْتَرْقَهُمْ ، أَوْ تَرَكَهُمْ ذِمَّةً لِّالْمُسْلِمِينَ ،
وَلَا يُفَادُونَ (سم) بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا بِمَالٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ وَإِذَا
أَرَادَ الْإِمَامُ الْمَوْدُ وَمَعَهُ مَوَاشٍ يَعْجِزُ عَنْ نَقْلِهَا ذَبَحَهَا وَحَرَقَهَا ،

قال (وإن شاء قتل الأسرى) لأنه عليه الصلاة والسلام قتل ، وفيه تقليل مادة الكفر والفساد ، وقتل صلٰ الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط ، والتضر بن شمبل بعد ما حصل في يده ، وقتل بني قريطة بعد ثبوت اليد عليهم (أو) إن شاء (استرقهم) لأن فيه دفع شرهم مع وفور المتفعة للمسلمين (أو) إن شاء (تركهم ذمة للمسلمين) لما تقدم إلا المرتدان ومسركى العرب على ما يأتى في الجزية ، ولا يجوز ردّهم إلى دار الحرب لأن فيه تقوية للكفارة على المسلمين ، ولو أسلموا بعد الأخذ لانتقامهم لاندفاع الشر ، ويجوز استرقاقهم لانعقاد سبب الملك ، بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ حيث لا يجوز استرقاقهم لأنه لم ينعقد سبب الملك . قال (ولا يفادون بأسرى المسلمين) وقالا : يفادون بهم لأن في عود المسلمين إلينا عونا لنا ، ولأن تخلص المسلم أولى من قتل الكفار ، وقد قال تعالى - فإنما منا بعد وإما فداء - ولائي حنيفة قوله تعالى - اقتلوا المشركين حيث وجذبواهم وقوله تعالى - وقاتلوهم حتى لا تكون فتنـة - فيجب قتلهم وذلك يمنع ردّهم ، وأن الكافر يصير حربا علينا ، ودفع شر حربهم خير من تخلص المسلم منهم ، لأن كون المسلم في أيديهم ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا ، وإن عانتم بدفع الأسير إليهم مضاف إلينا . وذكر الكرخي ، قال أبو يوسف : تجوز المفادة بالأسرى قبل القسمة ولا تجوز بعدها وقال محمد : يجوز على كل حال . قال (ولا بالمال إلا عند الحاجة إليه) لما بيننا ، ومفادة النبي عليه الصلاة والسلام يوم بدر عاتبه الله تعالى عليها بقوله - لو لا كتاب من الله سبق - الآية ، فجلس صلٰ الله عليه وسلم وأبو بكر يسكيان . وقال عليه الصلاة والسلام « لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر » لأنه أشار بقتالهم دون الفداء ، والقصة معروفة ؛ ويجوز عند الحاجة لاستعداد للجهاد ، لأن المعتبر المصلحة وهي فيما ذكرنا . قال محمد : لا بأس بأن يفادي بالشيخ القافن والعجوز الفانية بالمال إذا كان لا يرجى منه الولد لأنه لامعونة لهم فيه ، بخلاف الصبيان والنساء لأن في الرد عليهم معونة لهم ، ولا يجوز المن على الأسرى لما فيه من إبطال حق الغائبين بغير عوض فإن حقهم ثبت فيهم بالأسر فلا يبطل ، وأن النصوص الواردة في قتال المشركين وقتلهم تنفي ذلك . قال (وإذا أراد الإمام المود ومعه مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها) لكيلا ينتفعوا باللحـم ولا يغـرقـها لأنـه مـثـلـة ، وذبح الشـاة جـائز لغـرضـ صـحيـعـ ، وكسـرـ شـوكـةـ الأـعـدـاءـ غـرضـ صـحيـعـ وصارـ كـقطـعـ الشـجـرـ وتخـرـيبـ الـبـنـاءـ ، أماـ الحـرقـ قـبـلـ الذـبـحـ مـنـهـ عنـهـ لماـ فيـهـ

وَيَخْرُقُ الْأَسْلَحةَ .

وَلَا تَقْسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ (س) ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ .
وَمَنْ ماتَ مِنَ الْغَايْمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا سَهْمَ لَهُ ، وَإِنْ ماتَ بَعْدَ إِحْرَازِهَا
بِدَارِنَا فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ .

من تعذيب الحيوان (ويحرق الأسلحة) والأمتعة أيضاً، وما لا يحرق منها يدفن في موضع لا يقدر الكفار عليه إبطالاً لمنفعة عليهم؛ أما الأسرى يمشون إلى دار الإسلام، فإن عجزوا قتل الرجال وترك النساء والصبيان في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعاً وعطشاً، لأننا لانقتلهم لننهى، ولو تركوا في العمran عادوا حرباً علينا، فالنساء يحصل لهنّ النسل، والصبيان يكبرون فيصيرون حرباً علينا ماقتلناه، وهذا قالوا: إذا وجد المسلمون في دار الحرب جيات وعقارب ينزعون حمة العقرب (١) وأنىاب الحية دفعاً لضررها عنهم ولا يقتلونها لئلا ينقطع نسلهم وفيه منفعة الكفار، وقد أمرنا بضده.

فَصَل

الغنية: اسم لما يُؤخذ من أموال الكفار على وجه الظهر والغلبة، وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنية، وهو للأخذ خاصة. قال (ولا تقسم غنيمة في دار الحرب) لكن يخرجها إلى دار الإسلام فيقسمها. وقال أبو يوسف: إن قسمت في دار الحرب جاز، وأحب إلى أن تقسم في دار الإسلام (ولا يجوز بيعها قبل القسمة) ولا في دار الحرب (ومن مات من الغائمين في دار الحرب فلا سهم له)، وإن مات بعد إحرازها بدارنا فنصيبه لورثته) وإذا لحقهم المدد في دار الحرب شاركوه فيها، ولا تضمن بالاتفاق، وأصله أن الغائم لا تملك بالإصابة ويثبت فيها الحق، وهو اليد الناقلة المنصرفة ويتأكد الحق بالإحراز ويثبت بالقسمة، فلو أسلم الأسير بعد الأخذ قبل الإحراز لا يكون حراً، ولو أسلم قبل الأخذ يكون حراً؛ والدليل أنه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع الغنية في دار الحرب، والقسمة بيع معنى فيدخل تحت النهي، ولأنه عليه الصلاة والسلام قسم غائم بدر بالمدينة، ولو جاز قسمتها قبل ذلك لم يؤخرها، لأن تأخير الحق عن مستحقه لا يجوز مع حاجته إليه إلا باذنه، ولأن فيه ضرراً للمسلمين، لأن المدد قطع طمعهم عنها فلا يلحقونهم فلا تؤمن كرة الكفار عليهم، وربما كان سبباً لرجوع كرة عليهم؛ لاشتغال كل منهم بحمل نصيبه والدخول إلى وطنه، وما روى

(١) حمة العقرب بالحاء المهملة المضمومة وفتح المخففة: سمها وضررها هكذا في مختار صحاح.

وَالرُّدُءُ وَالْمُقَاطِلُ فِي الْغَنِيمَةِ سَوَاءً وَإِذَا لَحِقُوهُمْ مَدَدْ فِي دَارِ الْحَرْبِ شَارِكُوهُمْ فِيهَا ، وَلَيْسَ لِلْسُوقَةِ سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِإِمَامٍ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْفَتَأِمَّ أَوْدِعُهَا الْغَانِمِينَ لِيُخْرِجُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَقْسِمُهَا ، وَيَجْمُوزُ لِلْعَسْكَرِ أَنْ يَعْلِفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَيُأْكِلُوا الطَّعَامَ ، وَيَدَهِنُوا بِالدُّهْنِ ، وَيُقَاتِلُوا بِالسَّلاحِ ، وَيَرْكَبُوا الدَّوَابَّ ، وَيَلْبَسُوا الثِّيَابَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ ،

أنه عليه الصلاة والسلام قسم غنائم خير فيها ، وغنائم بنى المصطلق فيها ، فإنه فتحها وصارت دار الإسلام ، ولو قسمها في دار الحرب جاز بالإجماع لأنه قضى في مجده فيه . قال (والرُّدُءُ وَالْمُقَاطِلُ فِي الْغَنِيمَةِ سَوَاءً) لاستوائهم في السبب وهو المجاورة أو شهود الواقعة على ما يأْتِي إن شاء الله تعالى ، ولأن إرهاب العدو يحصل بالرُّدُءِ مثل المقاتل أو أكثر فقد شاركوا المقاتلة في السبب فيشاركونهم في الاستحقاق . قال (إِذَا لَحِقُوهُمْ مَدَدْ فِي دَارِ الْحَرْبِ شَارِكُوهُمْ فِيهَا) لما مرّ . وبذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص ، وإنما تقطع شركتهم إما بالإحراب بدار الإسلام ، أو بالقسمة في دار الحرب ، أو ببيع الإمام الغنيمة في دار الحرب ، فإذا وجد أحد هذه المعاني الثلاثة انقطعت الشركة ، لأن الملك يستقرّ به ، واستقلال الملك يقطع الشركة . ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركونهم لأنه صار من بلد الإسلام فصارت الغنيمة عرزة بدار الإسلام فلا يشاركونهم . قال (وَلَيْسَ لِلْسُوقَةِ سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا) لعدم السبب في حقهم ، وهو المجاورة بقصد القتال فيعتبر السبب الآخر وهوحقيقة القتال ، ويعتبر حاله عند القتال فارساً أو راجلاً ، وكذلك التاجر لما بيننا . قال (إِذَا لَمْ يَكُنْ لِإِمَامٍ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْفَتَأِمَّ أَوْدِعُهَا الْغَانِمِينَ لِيُخْرِجُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَقْسِمُهَا) لما مرّ أن القسمة لا تجوز في دار الحرب ، ولا بدّ من الحمل إلى دار الإسلام ، فإن كان في الغنيمة حولة حل عليها ، لأن أخمور والحملة لهم ؛ وكذا إن كان مع الإمام فضل حولة في بيت المال حل عليها لأنه مال المسلمين ، وإن لم يكن معه فلن كان من الغانمين معه فضل حولة يحمل عليها بالأجر بطيئة نفسه ، وإن لم يطب لايحمل لأنه لا يحلّ الانتفاع بمال المسلم إلا بطيئة من نفسه ، هذه روایة السیر الصغير ، وذكر في السیر الكبير أنه يحمل على كره منه بأجر المثل لأنه ضرورة وحالة الضرورة مستثناء كما إذا انقضت مدة الإجارة في المفازة أو في البحر أو في الزرع بقلّ نعقد مدة أخرى بأجرة المثل فكذا هذا ، فإذا لم يجد حولة أصلاً ذبيح وأحرق وقتل على ما بيننا . قال (وَيَجْمُوزُ لِلْعَسْكَرِ أَنْ يَعْلِفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَيُأْكِلُوا الطَّعَامَ ، وَيَدَهِنُوا بِالدُّهْنِ وَيُقَاتِلُوا بِالسَّلاحِ ، وَيَرْكَبُوا الدَّوَابَّ ، وَيَلْبَسُوا الثِّيَابَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ) لما روى ابن

فإذا خرجوا إلى دار الإسلام لم يجُز لهم شيءٌ ومين ذلك ، ويردون ما فضلَ
معهم قبل القسمة ، ويتصدقون به بعدَها .

فصل

يُنْبَغِي لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَعْرِضَ الْجَيْشَ عِنْدَ دُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ
لِيَعْلَمَ الْفَارِسَ مِنَ الرَّاجِلِ ؟

عمر رضي الله عنه أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس . وعن أبي أوفى أن الطعام يوم خير لم يخمس ، وكان الرجل إذا احتاج إلى شيء ذهب فأنذه . وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمير الجيش بالشام : من العسكر فليأكلوا وليلعنوا ولا يبيعوا بذهب ولا فضة ، هن باع بذهب أو فضة فقيه الخمس ، وأنه يتغير عليهم حمل الطعام أو العلف إلى دار الحرب والميرة منقطعة عنهم ، فان أهل الحرب لا يبيعونهم فلو لم يجز لهم ذلك ضاق عليهم الأمر ، أو نقول الطعام والعلف لا يمكن حمله إلى دار الإسلام غالباً فلا تجرى فيه المجانعة فلذلك جاز ، ولا يجوز أن يبيعوا شيئاً من ذلك بذهب ولا فضة ولا عروض ، لأنه إنما أبيع لهم ذلك للحاجة فلا يجوز لهم البيع كمن أباح طعامه لغيره ويردون الثمن إلى الغنيمة لأنه صار مالاً يجري فيه القانع كغيره من الأموال (فإذا خرجوا إلى دار الإسلام لم يجز لهم شيء من ذلك) لأن الحاجة زالت ، وأنه استقر حق الغانمين بالحياة فلا ينتفع بعضهم بغير إذن الباقيين . قال (ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها) ليقسم على مستحقيه ، فإن وقعت القسمة يتصدقون به ، يعني إن كانوا أغنياء ، وإن كانوا محتاجين انتفعوا به لأنه لا يمكن قسمة ذلك بين جماعة الجيش فصار كمال لا يمكن إ يصله إلى مستحقيه وحدهما ما ذكرنا كالقطة ، وإن انتفعوا به بعد خروجهم إلى دار الإسلام إن كان غنياً تصدق بقيمتها بعد القسمة لما بينا ويرده إلى الغنيمة قبل القسمة لاصالاً للحق إلى مستحقه ، وإن كان فقيراً رد قيمته قبل القسمة ولا شيء عليه بعدها على ما بينا ، فإذا ذبحوا البقر أو الغنم ردوا بالحلود إلى الغنيمة إذا لاحاجة لهم إليها ، ولا ينتفع بما ذكرنا من الأشياء إلا من له سهم من الغنيمة أو يرضخ له غنياً كان أو فقيراً ، ويطعم من معه من النساء والأولاد والماليك ولا يطعم الأجير ، وكذلك المدد ، ولو أهداه إلى تاجر لا ينبغي أن يأكل منه إلا أن يكون خبيز الحنطة أو طبيخ اللحم فلا بأس بالأكل منه لأنه ملكه بالاستهلاك .

فصل

(يُنْبَغِي لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَعْرِضَ الْجَيْشَ عِنْدَ دُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ لِيَعْلَمَ الْفَارِسَ مِنَ الرَّاجِلِ)

فَقُنْ ماتَ فَرَسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٌ ، وَإِنْ باعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ كَانَ مَهْرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ الْقَتَالَ عَلَيْهِ فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٌ ، وَمَنْ جَاؤَ رَاجِلًا ثُمَّ اشْتَرَى فَرَسًا فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٌ ، وَتَقْسِيمُ الْفَنِيمَةِ أَخْمَاسًا : أَرْبَعَةٌ مُتَهَا لِلْغَانِمِينَ ، لِلْفَارَسِ سَهْمَانَ (سَمَ) ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ،

ليقسم بينهم بقدر استحقاقهم (فن) دخل فارسا ثم (مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس) وكذا لو أخذنه العدو قبل حصول الغنيمة أو بعدها ، لأن الفارس من أو جف على بلاد العدو بفرس فدخل فارسا ، لأن المقصود إرهاب العدو دون القتال عليها ، حتى إن من دخل فارسا وقاتل راجلا استحق سهم فارس ، وإرهاب العدو إنما يحصل بالدخول لأن عنده ينتشر الخبر ويصل إليهم أنه دخل كذا كذا فارسا ، وكذا كذا راجلا ويتغير الوقوف عليهم عند القتال لأن وقت القتال الصفين وتعنته الجيوش وترتيب الصفوف ، والوقت حيث لا يضيق عن اعتبار الفارس من الرجال ومعرفتهم وكتبهم ، وقد تقع الحاجة إلى القتال راجلا في المصايف وأبواب الحصون وبين الشجر ونحو ذلك ، فوجب أن يعتبر السبب الظاهر وهو المجاوزة لحصول المقصود به على ما بيننا ، ولأن الله تعالى جعل الدخول في أرض العدو كإصابة العدو بقوله - ولا يطئون موطنًا يغيط الكفار ولا ينالون من علو نيلًا إلا سكب لهم . قال (وإن باعه) أي فرسه (أو وهبه أو رهنه أو كان مهراً أو كبيراً أو مريضاً لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل) لأن إقدامه على هذه التصرفات ومجاوزته بفرس لا يقدر عليه القتال دليل أنه لم يكن من قصده المجاوزة للقتال فارسا . وروى الحسن عن أبي حنيفة : له سهم فارس اعتباراً للمجاوزة وصار كمته ، ولو باعه بعد القتال فله سهم فارس لحصول المقصود . قال (ومن جاؤ راجلا ثم اشتري فرسا فله سهم راجل) لأن العبرة للمجاوزة لما بيننا . وعن الحسن : إذا دخل وهو راجل فاشترى فرسا أو وهب له أو استأجره أو استعاره وقاتل عليه فله سهم فارس ، فصار عن أبي حنيفة في شهود الواقعة روایتان ؛ وجہ هذه الروایة أن الانتفاع بالفرس حالة القتال أكثر منها حالة المجاوزة ، فإذا استحق سهم فارس بالدخول ، فلأنه يستحقه بالقتال أولى . وإذا غزا المسلمون في السفن فأصابوا غنائم فهم ومن في البر سواء ، ويعتبر فيهم حالة المجاوزة للفارس والرجل والنبي عليه الصلاة والسلام أسمهم الخيل بخيار وكانت حصونا ، لم يقاتلوا على الخيل وإنما قاتلوا رجالا ، ولأن من في السفن يحتاج إلى الخيل إذا وصلوا جزيرة أو مناحا فصار كما في البر . قال (وتقسم الْفَنِيمَةِ أَخْمَاسًا : أَرْبَعَةٌ مُتَهَا لِلْغَانِمِينَ ، لِلْفَارَسِ سَهْمَانَ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) والأصل فيه قوله تعالى - واعلموا أنما غنمكم من شيء فأن الله خسه - الآية ، ذكر الخمس هؤلاء ، بقيت الأربعة الأخسas للغانمين بدلاله قوله : غنمكم ، فإنه يشعر باستحقاقهم

وَلَا يُسْهِمُ لِيَغْلِبُ وَلَا رَاحْلَةً ، وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ (س) ، وَالْمَمْلُوكُ
وَالصَّبِيُّ وَالْمَكَاتِبُ يُرْضِعُهُمْ دُونَ سَهْمٍ إِذَا قَاتَلُوا ، وَلِلْمَرْأَةِ إِنْ دَأَتِ
الْجَرْحَى ، وَلِلذَّمَّى إِنْ أَعْنَ أَعْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ دَلَمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْكُفَّارِ وَالطَّرِيقِ ٤

لما بالاستيلاء ، وقلا : الفارس ثلاثة أسمهم لما روى ابن عمر رضي الله عنه « أن النبي عليه الصلاة والسلام أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهما » لأن الفرس يحتاج إلى من يخدمه فصاروا ثلاثة . ولأن حنيفة أن القياس يأبى استحقاق الفرس لأنه آلة كالسلاح ترکناه بالنصوص والنقوص مختلفة ، فروى أنه أعطى للفارس ثلاثة وروى سهرين ، وهو ماروى عن المقداد « أن النبي عليه الصلاة والسلام أسمهم له سهما ولفرسه سهما » وروى محمد بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده قال « شهدت خير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت غنية خير على ثمانية عشر سهما ، كانت الخيل ثلاثة فرس والرجال ألفاً ومائتين ، فأعطي النبي عليه الصلاة والسلام للراجل سهما ولفرسه سهما » فلما اختلفت النقوص ، فأبا حنيفة أثبت المتفق عليه وحمل الباقى على الأصل وأن الاستفهام بالفارس أعظم من الفرس لا يرى أن الفارس يقاتل بانفراده ولا تأثير للفرس بانفراده ؟ فلا يجوز أن يستحق الفرس أكثر من صاحبه ، وأنه لا يجوز تفضيل البهيمة على الآدمى . وقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل مذهب أبا حنيفة فتعارضت رواياته فكان ما وافق غيره أولى . قال (ولا يسهم بغل ولا راحلة) لأنه لا يصلح للكر والفر فصار كالراجل (ولا يسهم إلا لفرس واحد) وقال أبو يوسف : يسهم لفرسين لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام أسمهم لفرسين » وأن الواحد قد يعيا فيحتاج إلى الآخر ، ولهما ما روى « أن الزبير بن العوام حضر خير بأفراط فلم يسهم النبي عليه الصلاة والسلام إلا لفرس واحد » وأن القتال على فرسين غير ممكن ، وال الحاجة تندفع بالواحد فصار الثاني كالثالث . وجوابه أن القياس يمنع الإسهام للخيل إلى آخر ما ذكرنا ، والعتيق من الخيل والمعرف (١) والهجن والبرذون سواء ، لأن اسم الخيل ينطلق على الكل ، وأن العتيق إن اختص بزيادة القوة في الطلب والمرب ، فالبرذون اختص بزيادة الثبات على حل السلاح وكثرة الإنعطاف فتساوي في المقدرة فيستويان في سبب الاستحقاق . قال (والمملوك والصبي والمكاتب يرضع لهم دون سهم إذا قاتلوا ، وللمرأة إن داوت الجرحى ، وللذى إن أعن المسلمين أو دلهم على عورات الكفار والطريق) والأصل أن كل من لا يلزم القتال في غير حالة الضرورة لا يسهم له لأنه ليس

(١) قوله والعتيق والمعرف . العتيق : هو الجحود الواقع .. والمعرف : هو الذي أمه عربية وأبوه ليس بعربي .

وَالْخَمْسُ الْآخِرُ يُقْسَمُ ثَلَاثَةً أَسْهُم لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى بِصِفَتِهِمْ يُقْدَمُ عَلَيْهِمْ .

من أهله ، ومن يلزمـه القتـال يـسـبـهم له لأنـه من أـهـلـه ، لأنـا لو أـسـهـمـنا لـلـكـلـ "لسـوـيـنـاـ يـنـهـمـ ولا يـجـوزـ ، والـدـلـلـ عـلـيـهـ ماـرـوـيـ أبوـهـرـيرـةـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ كـانـ لـاـيـسـهـمـ العـبـيدـ وـالـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ . وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ يـرـضـخـ لـهـ . وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ «لـاتـجـلـعـوـهـ كـأـهـلـ الـجـهـادـ» وـاستـعـانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ بـالـيـهـودـ عـلـىـ الـيـهـودـ فـلـمـ يـسـهـمـ لـهـ ؛ وـالـمـرأـةـ عـاجـزـةـ عـنـ القـتـالـ طـبـعاـ فـتـقـوـمـ مـداـواـةـ الـجـرـحـىـ مـنـهـ مـقـامـ القـتـالـ لـمـ فـيـهـ مـنـ مـنـفـعـةـ الـمـسـلـمـينـ . وـالـأـجـيرـ إـذـ قـاتـلـ . قـالـ مـحـمـدـ : إـنـ تـرـكـ خـدـمـةـ صـاحـبـهـ وـقـاتـلـ اـسـتـحـقـ "الـسـهـمـ إـلـاـ لـاشـءـ لـهـ ، وـلـاـ يـجـتمعـ لـهـ أـجـرـ وـنـصـيبـ فـيـ الـغـنـيـةـ . وـجـمـلـهـ أـنـ مـنـ دـخـلـ لـلـقـتـالـ اـسـتـحـقـ "الـسـهـمـ قـاتـلـ أـوـ لـمـ يـقـاتـلـ وـمـنـ دـخـلـ لـغـيـرـ القـتـالـ لـاـيـسـتـحـقـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـاتـلـ إـذـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـقـتـالـ ، فـالـسـوقـ وـالـتـاجـرـ دـخـلـاـ لـلـمـعـاشـ وـالـتـجـارـةـ وـلـمـ يـدـخـلـاـ لـلـقـتـالـ ، فـإـنـ قـاتـلاـ صـارـاـ بـالـفـعـلـ كـمـ دـخـلـ لـلـقـتـالـ وـالـأـجـيرـ إـنـاـ دـخـلـ لـخـدـمـةـ الـمـسـتـأـجـرـ لـلـقـتـالـ ، فـإـذـ تـرـكـ الـخـدـمـةـ وـقـاتـلـ صـارـ كـأـهـلـ الـعـسـكـرـ . قـالـ (وـالـخـمـسـ الـآخـرـ يـقـسـمـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ لـلـيـتـامـىـ وـالـمـسـاكـينـ وـأـبـنـاءـ السـبـيلـ ، وـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـبـىـ بـصـفـتـهـمـ يـقـدـمـ عـلـيـهـمـ) لـمـ تـلـوـنـاـ مـنـ الـآيـةـ ، إـلـاـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـتـبـرـكـ فـيـ اـفـتـاحـ الـكـلـامـ ، إـذـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـلـأـنـ الـأـئـمـةـ الـمـهـدـيـيـنـ وـالـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ لـمـ يـفـرـدـواـ هـذـاـ السـهـمـ وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـهـمـ ، وـلـمـ يـفـعـلـوهـ دـلـ علىـ ماـذـكـرـنـاـ ؛ وـأـمـاـ سـهـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـكـانـ يـسـتـحـقـهـ بـالـرـسـالـةـ ، كـمـ كـانـ يـسـتـحـقـ "الـصـوـىـ" مـنـ الـمـغـمـ ، وـهـبـوـ ماـكـانـ يـخـتـارـهـ مـنـ درـعـ . أـوـ سـيفـ أـوـ جـارـيـةـ لـنـفـسـهـ فـسـقـطـاـ بـمـوـتـهـ جـيـعاـ إـذـ لـأـرـسـولـ بـعـدـهـ . وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « مـاـلـ فـيـاـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـيـكـمـ إـلـاـ الـخـمـسـ ، وـالـخـمـسـ مـرـدـدـ فـيـكـمـ » وـكـذـلـكـ الـأـئـمـةـ الـمـهـدـيـيـنـ لـمـ يـفـرـدـوـهـ بـعـدـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ ، وـلـوـبـقـ بـعـدـهـ أـوـ اـسـتـحـقـهـ غـيـرـهـ لـصـرـفـوـهـ إـلـيـهـ . وـأـمـاـ سـهـمـ ذـوـيـ الـقـرـبـىـ فـاـنـهـمـ كـانـوـاـ يـسـتـحـقـوـنـهـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـنـصـرـةـ وـبـعـدـهـ بـالـفـقـرـ لـمـ رـوـيـ « أـنـ جـيـبرـيـلـ بـنـ مـطـعـمـ وـعـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ جـاءـاـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـاـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ إـنـاـ لـاـنـكـرـ فـضـلـ بـنـيـ هـاشـمـ لـمـ كـانـلـكـ مـنـهـمـ الـذـىـ وـضـعـلـ اللـهـ فـيـهـمـ أـرـأـيـتـ بـنـيـ الـمـطـلـبـ أـعـطـيـهـمـ وـمـنـعـنـاـ إـنـاـ هـمـ وـنـحـنـ مـنـكـ بـمـنـزـلـةـ فـقـالـ : إـنـهـ لـمـ يـفـارـقـونـيـ فـيـ جـاهـلـيـةـ وـلـاـ إـسـلـامـ » وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاسـتـحـقـاقـ بـغـيـرـ الـقـرـابـةـ إـنـاـ بـكـوـنـهـمـ مـعـهـ يـنـصـرـوـنـهـ ، وـلـمـ رـوـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ أـعـطـيـ بـنـيـ الـمـطـلـبـ وـحـرـمـ بـنـيـ أـمـيـةـ وـهـمـ إـلـيـهـ أـقـرـبـ ، لـأـنـ أـمـيـةـ كـانـ أـخـاـ هـاشـمـ لـأـيـهـ وـأـمـهـ وـالـمـطـلـبـ أـخـوـهـ لـأـيـهـ ، فـلـوـ كـانـ الـاسـتـحـقـاقـ بـالـقـرـابـةـ لـكـانـ بـنـيـ أـمـيـةـ أـوـلـىـ ، وـبـهـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ الـمـرـادـ قـرـبـ الـنـصـرـةـ لـاقـرـبـ النـسـبـ ، وـلـأـنـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـانـ وـعـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ

وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةً كُمْ مَنْعَةً دَارَ الْحَرْبِ فَأَخْتَدُوا شَيْئًا حَسْنًا وَإِلَّا فَلَا ،
وَيُبَرُّ التَّفَقْلِيْلُ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيْمَةِ ، وَقَبْلَ أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أُوزَارَهَا ،
فَيَقُولُ الْإِمَامُ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَهُ ، أَوْ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَلَهُ رُبْعُهُ
وَبَعْدَ الإِحْرَازِ يُسْتَفْلِيْلُ مِنَ الْمُهْمَسِ ،

قسموه على ثلاثة كما قلنا وكفى بهم قلوة ، وإنما يعطى من كان منهم على صفة الأصناف
الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام « يا بنى هاشم إن الله تعالى كره لكم أوسان الناس
وعرض لكم عنها بخمس الحمس » والصدقة إنما حرمت على فقراءهم لأنها كانت محرة على
أغنيائهم وأغنياء غيرهم ، فيكون بخمس الحمس لمن حرمت الصدقة عليه . وما روى أن
عمر رضي الله عنه كان ينكح منه أيهم ويقضى منه غارتهم ، ويخلص منه عائلهم ، وكان
ذلك بمحضه من الصحابة من غير نكير ، وإذا ثبت أنه لا سهم الله تعالى وسهم النبي عليه
الصلوة والسلام سقط ، وسهم ذوي القربى يستحقونه بالفقر ، لم يبق إلا الأصناف الثلاثة
التي ذكرناها فوجب أن يقسم عليهم ، ويدخل ذوو القربى فيما إذا كانوا بصفتهم . قال
(إذا دخل جماعة لم منعة دار الحرب فأخلوا شيئاً بحسن وإنما).

اعلم أن الداخل دار الحرب لا يخلو إما إن كان لهم منعة أولاً ، ولا يخلو إما إن كان
بأذن الإمام أو لا ، فإن كان لهم منعة فما أخذلو بخمس ، سواء كان بأذن الإمام أو لم يكن
لأنهم إنما أخذلوا بقوة المسلمين ، وقد أخذلوا قهراً وغلبة فكان غنية ، وهذا ينبع على
الإمام أن ينصرهم ، لأن في خلدهم وهنا للMuslimين فكان المأمور بقوية المسلمين فيخمس .
وإن لم يكن لهم منعة فإن كان بأذن الإمام بحسن ، لأن الإمام لما أذن لهم فقد التزم
نصرتهم بامدادهم بالسكر فكان المأمور بقوية المسلمين فيخمس ، وروى أنه لا ينبع على
لأنهم لا يقدرون على مغالبة الكفار فلا يكون غنية وإنما هو تلخيص ، وإن كان يغير إذن
الإمام لا ينبع لأنه ليس بغنية لأنه لم يؤخذ بقوية المسلمين ، ولا يتلزم الإمام نصرتهم لأنه
لم يأمرهم ولا وهن على الإسلام في ترك نصرتهم فلا ينبع كالذى يأخذه الناجر واللص ،
وإذلم يكن غنية فما أخذله كل واحد فهو له خاصة لأنه مأخوذ على أصل الإباحة كالخشيش
والصيد لما مر في الشركة . قال (ويجوز التفليل قبل إحرار الغنية وقبل أن تضع الحرب
أو زارها ، فيقول الإمام : من قتل قتيلًا فله سلبه ، أو من أصاب شيئاً فله ربعه) ونحو
ذلك (وبعد الإحرار ينفع من الحمس).

اعلم أن التلف في اللغة اسم للغنية ، وفي الشريعة : اسم لما خصه الإمام بعض الغزاة
تحريضاً لهم على القتال لزيادة قوته وجراحتهم ، ويجوز ذلك لما روى أنه عليه الصلاة
والسلام نقل يوم بدر فقال « من قتل قتيلًا فله سلبه » وعن مالك أنه قال ذلك يوم خير ،

وَسَلَبُ الْمَقْتُولِ : سَلَاحُهُ وَثِيَابُهُ وَفَرَسُهُ وَآلتُهُ وَمَا عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ قُمَاشٍ وَمَالٍ ، وَإِذَا كُمْ يُنْتَفَلُ بِالسَّلَبِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ .
وَإِذَا اسْتَوَى الْكُفَّارُ عَلَى أُمُوْلِنَا وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلْكُوهَا ، فَإِنْ ظَهَرَنَا عَلَيْهِمْ فَتَنَ وَجَدَ مِلْكَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخْدَهُ بِتَغْيِيرِ شَيْءٍ ، وَبَعْدَهَا بِالْقِسْمَةِ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ دَخَلَ تَاجِرًا وَاشْتَرَاهُ فَالْأَكْلُهُ إِنْ شَاءَ أَخْدَهُ بِشَمَمِهِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَهِبَ لَهُ أَخْدَهُ بِالْقِسْمَةِ .

ولما فيه من التحرير على القتال المندوب إليه بقوله تعالى - يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال - ولأن الشجعان يرغبون في النقل فيخاطرون بأنفسهم ويقدمون على القتال ، وهذا قلنا إنها تجوز قبل الإحراء لأنها حينئذ تفيد التحرير والحدث على القتال ؛ أما إذا أحرزت فقد استقرّ حق الغانمين فيها فلا يجوز التنفيذ لما فيه من إسقاط حق البعض وأنه لايفيد فائدة التحرير بل إبعاد عن القتال لما فيه من إبطال حق الغانمين عن بعض الغنيمة . قال محمد : وما روى أنّه عليه الصلاة والسلام نقل بعد الإحراء إنما كان من الخمس أو من الصفي فغلط قوم فظنوا أن النقل يجوز بعد إحراء الغنيمة ، وما قاله محمد صحيح لأنّه لايجوز تصرف الإمام بعد الإحراء إلا في الخمس لما بيننا ، ويجوز من الخمس لأنّه لاحق للغانمين فيه . قال (وسلب المقتول : سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال) أما ما كان مع غلامه أو على فرس آخر من أمواله فهو غنيمة للكل ، وإذا جعل الإمام السلب للقاتل انقطع حق الآبقين عنه ، إلا أنه يثبت ملكه بالإحراء على ما بيننا ، ولا ينحصر السلب إلا أن يقول فله سلبه بعد الخمس فإنه ينحصر ، وكذلك إن جعل لهم الربع أو النصف أو الثالث مطلقاً لم ينحصر ، فإن قال لكم الربع بعد الخمس فإنه ينحصر ، ولا ينبغي للإمام أن ينفل بجميع المأمور ، لأن الغنيمة حق العسكر ، فإذا نفل الجميع قطع حق الضيفاء عنها وأبطل السهام التي جعلها الله تعالى في الغنيمة ، قالوا هذا هو الأولى ، فإن فعله مع سرية جاز بلواء أن تكون المصلحة في ذلك ، وإذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة لايستحبه القاتل ، قال عليه الصلاة والسلام « ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه » .

فصل

(وإذا استولى الكفار على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملوكوها ، فإن ظهرنا عليهم فن وجد ملكه قبل القسمة أخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء ، وإن دخل تاجر وشراء فالكله إن شاء أخذه بشمه ، وإن شاء ترك وإن وهب له أخذه بالقيمة) لما روى ابن عباس

وَإِنْ غَلَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَرْبِ بَعْضًا وَأَخْذَهُوا أَمْوَالَهُمْ مَلَكُوهَا وَلَا يَمْلِكُونَ
عَلَيْنَا مُكَاتِبِنَا وَمَدَّبِرِنَا وَأُمَّهَاتِ أُولَادِنَا وَأَحْرَارِنَا ، وَإِنْ أَبْقَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ
كَمْ يَمْلِكُوهُ (س) ،

أن رجلاً وجد بغيرا له في المغم قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء » ، وإن وجدته بعد ما قسم أخذته بالقيمة إن شئت » ولو لم يملكوه لما أوجب القيمة . وعن تميم بن طرفة أن العدو غلب على ناقة أو بعير لرجل ؛ فاشتراه رجل من العدو ، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « خذه بالثمن إن شئت وإلا فهو لهم » وهذا يدل على صحة ملك أهل الحرب إذ لو لا ذلك لم يلزمهم الثمن . وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم مثل مذهبنا . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : من اشتري ما أحرزه العدو فهو جائز ، ولأنه يجب على جميع المسلمين حق الرد عليه ، لأنه يجب عليهم استنقاؤه من أيدي الكفار قلعا لهم عن العود إلى مثله وقبل القسمة قد حصل لهم بغير عوض والرد مستحق عليهم فلزمهم الدفع إليه . أما بعد القسمة فقد حصل له بعوض وهو نصبه من الغنيمة الذي سلم لسائر الغانمين ولم يستحق عليه بذل المال في الرد ، فلذلك وجب أن يغرم له العوض الذي ليس بمستحق ، وكذلك المشترى منهم حصل له بعوض ليس بمستحق عليه فلذلك رجع بالثمن . وأما الملوهوب له فلأنه ملكه بعقد فصار كالبيع ، وليس فيه عوض مسمى فيأخذه بالقيمة كما بعد القسمة ، فان أسلموا عليها أو صاروا ذمة أو اشتراه حربى فأسلم أو دخل إلينا بأمان فهو لهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من أسلم على مال فهو له » وإن أسلموا قبل الإحراف بدارهم رده على المالك الأول لعدم ثبوت ملكهم لبقاء العصمة . وأما التقد والمكيل والموزون إن وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء كما قلنا ، وبعد القسمة لasicيل له عليها ، لأنه لو أخذها أخذها بثباتها ولا فائدة فيه . قال (وإن غالب بعض أهل الحرب ببعضاً وأخذوا أموالهم ملوكها) لاستيلائهم على مال مباح ، فإذا ظهرنا عليها فأخذناها ملوكناها كسائر أموالهم . قال (ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبريننا وأمهات أولادنا وأحرارنا) لأن الأصل في الأدب الحرية ، والحرية مقتضى قوله تعالى - ولقد كرمنا بني آدم - إلا أن الشرع جعله محلاً للتمليك جزاء عن استنكافه عن طاعة الله تعالى ، وذلك في حق الكافر دون المسلم ، لأن الملك في الرقاب بناء على الرق ولا رق علينا ، وفي المال بناء على المالية والكل فيه سواء . قال (وإن أبقي إلهم عبد لم يملكوه) عند أى حنفية . وقالا : يملكونه كما إذا أخذوه من دارنا أو في الوعقة . وله أنه لما خرج

وإذا خرج عيدهم هم إلينا مُسْلِمِينَ فَهُمْ أَحْرَارٌ ، وكذا لك إن ظهرنا عَلَيْهِمْ وقد أسلموا . وإذا اشتري المستأمن عبداً مُسْلِماً وأدخله دار الحرب عتق عَلَيْهِ (سم) ؛ وإذا دخل المُسْلِم دار الحرب بأمان لا يتعرض لشيءٍ من دمائهم وأموالهم ، فإن أخذ شيئاً وأخرججه تصدق به .

من دارنا زالت يد المولى عنه وظهرت يده على نفسه ، لأن سقوط يده باعتبار يد المولى ليتمكن من الانتفاع به فصار معصوماً بنفسه فلم يبق حلاً للملك فلا يثبت لهم فيه ملك ، وبعد ذلك إن ظهرنا عليهم أخذه المالك القديم قبل القسمة وبعدها ، ويؤدي عوضه من بيت المال لتعذر إعادة القسمة بعد تفريق الغانمين ، ولا جعل على المالك لأن الغانم إنما عمل لنفسه لأنه يزعمه ملكه ، وكذلك إن كان مشترى أو موهوباً يأخذه بغير شيء لأنه لم يملكه فلم يصح تصرقه فيه . قال (وإذا خرج عيدهم إلينا مسلمين فهم أحرار ، وكذلك إن ظهرنا عليهم وقد أسلموا) لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بعقد عيدهم خروجاً من الطائف وقد أسلموا وقال « هم عتقاء الله » ولأنه أحرز نفسه بالتحاقه بمنعة المسلمين ويده أسبق من يد المسلمين فكانت أولى . قال (وإذا اشتري المستأمن عبداً مسلماً وأدخله دار الحرب عتق عليه) وقالا : لا يتعقل أنه يجب عليه إزالة عن ملكه لأن يجبر على ذلك ولا جير في على حاله . ولابي حنيفة أن خلاص المسلم عن رق الكافر واجب ما أمكن ، وقد تعذر جبره على ذلك ، فأقمتا تباين الدارين مقام الإعتاق ، كما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب أقمنا مضىً ثلث حيسن مقام التفريح . قال (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان لا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم) لأن فيه غدرًا بهم وأنه منهي عنه (فإن أخذ شيئاً وأخرججه تصدق به) لأنه ملكه بأمر محظوظ وهو الغير والخيانة وسيبله التصدق به لأنه ملك خبيث ، بخلاف الأسير لأنه غير مستأمن ، ولم يتلزم ترك العرض لهم فيباح له التعرض وإن أطلقواه . ولو دخل مسلم دار الحرب فأدانه حرباً أو أدانه حرزاً أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج المسلم أو استأمن الحربي لم يقض بينهما بشيء من ذلك . أما الغصب فلأنه صار ملكاً للذى أخذه لاستيلاته على مال مباح . وأما المداينة فلأنه لا ولادة لنا عليها وقت الإدانة والقضاء يعتمد الولاية ، ولا على المستأمن وقت القضاء لأنه ما التزم أحکاماً في الماضي ، وكذلك الحريان إذا فعل ذلك ثم خرجا مستأمين لما بيننا ، ولو خرجا مسلمين قضى بينهما بالديون دون الغصب لسamer ؛ أما الغصب لما مر ، وأما الذين ملأ قوعه صحيحًا عن تراض ، والولاية ثابتة لالتزامهما أحکاماً وقتله .

- ١٣٦ -

فصل

وإذا دخلَ الحربي دارنا بأمان يقول له الإمام : إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية ، فإن أقام صار ذميا ، ولا يمكن من العود إلى دارِ الحرب ، وكذلك إن وقت الإمام دون السنة فأقام ، وكذلك إذا اشتري أرض خراج فادى خراجها ، وإذا تزوجتِ الحربية بذميا صارت ذمية ، ولو تزوج حربى بذمية لا يصير ذميا . والجزية ضربان : ما يوضع بالتراءِ ضللاً يُسعدى عنها .

فصل

(إذا دخل الحربي دارنا بأمان يقول له الإمام : إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية) وأصله أن الحربي لا يمكن من الإقامة في دارنا دائما إلا بأحد معينين : إما الاسترقاء ، أو الذمة ، لأن ر بما يطلع على عورات المسلمين فيدل عليها ولا يمنع من المدة اليسيرة ، قوله تعالى - وإن أحد من المشركين استجارك فأجره - إلى قوله - ثم أبلغه مأمنه - وفي منعهم قطع الحلب والميرة وسد باب التجارة ، وربما منعوا تجارنا من الدخول إليهم وفيه من الفساد ما لا يجيئ ، وإذا كان لا يجوز المقام الكثير ويجوز القليل ، فلا بد من الحد الفاصل فقد رناه بالسنة لأنها مدة تجحب فيها الجزية فتكون الإقامة لصلاحة الجزية . قال (فإن أقام) يعني سنة (صار ذميا) لالتزامه الجزية بشرط الإمام فتوضع عليه الجزية (ولا يمكن من العود إلى دار الحرب) لأن عقد الذمة لا ينقض ، ولأن فيه مضر المسلمين يجعل ولده حربا علينا وبانقطاع الجزية . قال (وكذلك إن وقت الإمام دون السنة فأقام) لأنه يصير ملزما . قال (وكذلك إذا اشتري أرض خراج فادى خراجها) لأن خراج الأرض كخراج الرأس لأنه إذا أداء فقد التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لاحتمال الشراء للتجارة ؛ ولو أجرها من مسلم وأخذ الإمام الخراج من المستأجر ورأى ذلك على الزارع لم يصر ذميا ، لأن الإمام لم يوجب عليه الخراج فلم يصيّر ذميا بملك الأرض ، ويصيّر ذميا حين وجوب عليه الخراج ، فتوخذ منه الجزية بعد سنة من يوم وجوب عليه الخراج لأنه حينئذ صار ذميا قال : (إذا تزوجتِ الحربية بذميا ضربان ذمية . ولو تزوج حربى بذمية لا يصيّر ذميا لأنها التزمت المقام معه ولم يتلزم هو لأنه يطلقها ويعود . قال (والجزية ضربان : ما يوضع بالتراءِ ضللاً يُسعدى عنها) لأنها وجبت بالرضى ، فلا يجب غير ما رفع به ، ولأن فيه ترك الوفاء بالعقد ، وقد صالح عليه الصلاة والسلام نصارى نجران

وَجِزِيَّةٌ يَضْعُفُهَا الْإِمَامُ إِذَا غَلَبَ الْكُفَّارَ وَأَفْرَاهُمْ عَلَى مِلْكِهِمْ ، فَيَفْسُدُ عَلَى
الظَّاهِرِ الْغَتْنِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٍ
وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَتَجِبُ فِي أُولَى الْحَوْلِ
وَتُؤْخَذُ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِقِسْطِهِ ، وَتُوَضَّعُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجْوُسِ وَعَبْدَةِ
الْأُوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ ، وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِينَ ،

على ألف ومائتي حلة وكانت جزية بالصلح (وجزية يضعها الإمام إذا غلب الكفار وأفراهم على ملکهم ، فيضع على الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثني عشر درهما ، وتجب في أول الحول ، وتشخذ في كل شهر بقسطه) هكذا روى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم من غير تكير من غيرهم فكان إجماعا ، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعاذ « خذ من كل حالم وحالة دينارا أو عدله معافر » فهو محمول على الصلح ، ألا ترى أنه قال وحالة ، ولا جزية على النساء إلا في المصالحة كما صالح عمر رضي الله عنه نصارى بي تغلب على ما قررناه في الزكاة .

واختلفوا في حد الغنى والمتوسط والفقير ، والختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك ، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة ، وإنما قلنا إنها تجب في أول الحول لأنها وجبت لإسقاط القتل فتجب للحال كالواجب بالصلح عن دم العمد ، ولأن المعرض قد سلم لهم فوجب أن يستحق العرض عليهم كالمجنون وقطنهما على الأشهر تخفيفاً وليكتبه الأداء . قال (وتوضع على أهل الكتاب والمحوس وعبدة الأوثان من العجم) أما أهل الكتاب فلقوله تعالى - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى أن قال - من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزرة عن يده . وأما المحوس فلما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما أصنع بهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا كل ذائبهم » فوضع عليهم الجزية . وأما عبدة الأوثان من العجم فلأنه يجوز استرقاقهم فيجوزأخذ الجزية من رجاتهم كالكتابي والمحوسى ، أو لأنه لما جاز ليقاومهم على الكفر بأحد الشيتين وهو الرق جاز بالآخر وهو الجزية (ولا يجوز) أخذها من عبدة الأوثان (من العرب و) لامن (المرتددين) لأنه لا يجوز ليقاومهم على الكفر بالرق فكلا بالجزية ، لأن كفرهم أقبح وأغلظ . أما العرب فأنهم بالغوا في أذاء الله عليه وسلم بالتكذيب وإخراجه من وطنه ، فتغفلت عقوبهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . وقال عليه الصلاة والسلام يوم حنين « لو كان يجري على عربي رق لكان اليوم ، وإنما الإسلام أو السيف » . وأما المرتد فلأنه كفر

وَلَا جِزِيَّةَ عَلَى صَبَّىٰ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا مَجْنُونَ ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا مُكَاتِبًا ،
وَلَا زَمِنًا ، وَلَا أَعْنَى ، وَلَا مَقْعَدًا ، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا ، وَلَا الرَّاهِبِينَ الْمُشْعَرِلِينَ ،
وَلَا فَقِيرًا غَيْرَ مُعْتَمِلٍ ، وَتَسْقُطًا بِالْمَوْتِ وَالإِسْلَامِ ،

بعد إسلامه واطلاعه على محسن الإسلام . وقال عليه الصلاة والسلام « من بدأ دينه فاقتلوه » ويسترق نساء العرب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرقهم كما استرق أهل الكتاب ، ولا يجبرون على الإسلام . وأما المرتدة فتجبر على ما يأني إن شاء الله تعالى . قال (ولا جزية على صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، ولا مكاتب ، ولا زمن ، ولا أعني ، ولا مقعد ، ولا شيخ كبير) وأصله أن الجزية شرعت جزاء عن الكفر وحملها على الإسلام فتجبرى مجرى القتل ، فلن لا يعاقب بالقتل لايؤخذ بالجزية ، فإذا حصل الزاجر في حق المقاتلة وهم الأصل انزجر التبع ، أو نقول : وجبت الإسقاط القتل ، فلن لا يجب قتلها لاتوضع عليه الجزية ، وهو لاء لا يجوز قتلهم فلا جزية عليهم ، ولأن عمر رضي الله عنه لم يضع على النساء جزية . وعن أبي يوسف أنها تجب على الزمن والأعني والشيخ الكبير إذا كان لهم مال ، لأنها وجبت على الفقير المعتدل ، وجود المال أكثر من العمل ، وأنه يجوز قتل من كان له رأى في الحرب وكان له مال يعين به فتجبر عليه الجزية كذلك قال (ولا) على (الراهبين المتعززين ، ولا فقير غير معتدل) والمراد الراهبين الذين لا يقدرون على العمل والسياحين ونحوهم . أما إذا كانوا يقدرون على العمل فيجب عليهم وإن اعتزلوا وتركوا العمل لأنهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين إذا تركوا العمل فتوخذ منهم الجزية كتعطيل أرض الخراج . وأما الفقير الغير المعتدل ، فلأن عمر رضي الله عنه شرط كونه معتدلا وأنه دليل عدم وجوبها على غير المعتدل ، وأنه غير مطيق للأداء فيعتبر بالأرض التي لا تصلح للزراعة اعتباراً لخراج الرأس بخراج الأرض ؛ ولا جزية على الفقير التغلي لما سبق في الزكاة من صلحهم أنه يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، ولا شيء على الفقير المسلم ؛ ولو مرض الذي جميع السنة لا جزية عليه ، لأنها تجب على الصحيح المعتدل لما بيننا ؛ ولو مرض أكثر السنة سقطت أيضاً إقامة للأكثر مقام الكل ، وكذلك لو مرض نصف السنة لأنها عقوبة فيرجح المسقط ؛ ولو أدرك الصبي وأفاق المجنون وعنت العبد وبري المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم ، وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم ، لأن المعتبر أهليتهم دون الوضع ، لأن الإمام يخرج في تعرف حالمه في كل وقت ولم يكونوا أهلاً وقت الوضع ، بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليهم ، لأن الفقير أهل للجزية ، وإنما سقطت عنه للعجز وقد زال . قال (وتسقط بالموت والإسلام) لأنها شرعت للزجر عن الكفر وحملها على الإسلام ،

وإذا اجتمعت حولان تداخلت (سم) . وينبغي أن تؤخذ الحزية على وصف الذل والصغرى ، ويقول له : أعط الحزية يا عدو الله ، ولا ينقض عهدهم إلا باللحاق بدار الحرب ، وإن تغلبوا على موضع فيحاربونا فتصير أحكامهم كالمرتدين ، إلا أنه إذا ظفرنا بهم نسترهم ولا نجربهم على الإسلام ؛ ويؤخذ أهل الحزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراتبهم .

ولا حاجة إلى ذلك بعد الموت والإسلام لما بينا أنها بدل عن القتل ، وقد سقط القتل عنهم . ولأنها وجبت على وجه الصغار ، وقد تعذر ذلك بالموت والإسلام . قال (إذا اجتمعت حولان تداخلت) فلا تجب إلا واحدة ، وقالا : تؤخذ بجميع ما مضى ، لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالذين . ولأن حنفية أنها عقوبة على الكفر ، والأصل في العقوبات التداخل كالمحدود ، أو لأنها للزجر ، والزجر عن الماضي محال (وينبغي أن تؤخذ الحزية على وصف الذل والصغرى) كما قال تعالى - حتى يعطوا الحزية عن بد وهم صاغرون - فيكون الأخذ قاعدا والذى قاما بين يديه ويؤخذ بتلبيه وبهزه هزاً (ويقول له : أعط الحزية يا عدو الله) ولا تجرى فيها التوبة لأنها عقوبة ، وعندها تجوز النيابة لأنها للزجر بتنقيص المال ، وتنقيص المال يحصل به وبناته ، ويجوز تعجيل الحزية سنتين وأكثر كالمراج ، فلو عجل لستين ثم أسلم رد خراج سنة واحدة لأنه أداء قبل الوجوب ، ولا يرد خراج السنة الأولى إذا مات أو أسلم بعد دخولها لأنه أداء بعد الوجوب . قال (ولا ينقض عهدهم إلا باللحاق بدار الحرب ، وإن تغلبوا على موضع فيحاربونا فتصير أحكامهم كالمرتدين ، إلا أنه إذا ظفرنا بهم نسترهم ولا نجربهم على الإسلام) لأنهم إذا صاروا حربا علينا فلا فائدة في عقد الذمة فتصيرون كالمرتدين وما لهم كلام إلا أنهم يسترون ولا يجرون على قبول الذمة ، لأن المقصود أن يصيروا من أهل دارنا سلما إنما وأنه يحصل بالاسترقاء ، والمقصود من المرتد العود إلى الإسلام ولا تحصل إلا بالخبر ، فإن عادوا إلى الذمة أخذوا بحقوق العباد التي كانت عليهم قبل التقاض كما في الردة ، ولا يؤاخذون بما أصابوا في المحاربة . قال (ويؤخذ أهل الحزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراتبهم) قال أبو حنفية : ينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بال المسلمين في لباسه ومركته ولا في هيئة . والأصل في ذلك أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمرا الأجناد يأمرهم أن يأمروا أهل الذمة أن يختموا رقابهم بالرصاص وأن يظهروا مناطقهم وأن يخلقوا نواضি�هم ولا يتتشبهوا بال المسلمين في أثوابهم . وروى أنه صالح أهل الذمة على أن يشدوا في أوساطهم الزئار ، وكان بحضوره من الصحابة من غير نكير ، وأن المسام

**وَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ إِلَّا لِفَرْرُورَةٍ وَلَا يَحْمِلُونَ السَّلَاحَ ، وَلَا تَحْدَثُ كَنِيسَةٌ
وَلَا صَوْمَعَةٌ وَلَا بَيْعَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا اتَّهَدَتِ الْقَدِيمَةُ أَعْادُوهَا ،**

يجب تعظيمه وموالاته وبدايته بالسلام والتوسعة عليه في الطريق وال مجالس والكافر يعامل بضد ذلك . قال عليه الصلاة والسلام « لا تبدوا هم بالسلام وأبلغوهم إلى أضيق الطرق ، فإذا لم يتميزوا عن المسلمين فيما ذكرنا ر بما عظمنا الكافر ووالبيه وبدائاه بالسلام ظناً منا أنه مسلم وذلك لا يجوز ، فوجب تمييزهم بما ذكرنا احترازاً عن ذلك ، وأن النساء يستدلّ بها على حال الإنسان ، قال تعالى - تعرفهم بسياهم - وقال الفقهاء : من رأينا عليه زى الفقر جاز لنا دفع الزكاة إليه ، ويؤخذ كل واحد أن يجعل في وسطه كستيجا مثل الخليط الغليظ من الشعر أو الصوف ويكون غليظاً ليظهر للرأي ، ولا يلبسو العمام ويلبسوا قميصاً خشناً جيوthem على صدورهم ، وأن يلبسو القلانس الطوال المضربة ، وأن يركبوا السروج التي على قربوته مثل الرمانة . وفي الحمام الصغير كهيئة الأكفت ، وأن يجعلوا شراكاً تعالم مثلنا ولا يخلوها مثل المسلمين ، ولا يلبسو طيالسة ولا أردية مثل المسلمين (ولا يركبون الخيل إلا لضرورة) فإن دعت يركبون على ما وصفنا ، وينزلون في مجتمع المسلمين (ولا يحملون السلاح) لأنهم أعداء المسلمين ، ويعانون من لباس يختص به أهل الشرف والعلم والدين ، ويجب أن تميز نسائهم من نساء المسلمين حال المتشي في الطرق والحمامات ، فيجعل في عنانهن طوق الحديد ، ويختلف إزارهن إزار المسلمين . ويكون على دورهم علامات تميز بها عن دور المسلمين لثلا يقف عليهم السائل فيدعوه لهم بالغيرة . فالحاصل أنه يجب تمييزهم بما يشعر بذلك وصغارهم وقهرهم بما يتعارفه كل بلدة وزمان . قال (ولا تحدث كنيسة ولا صومعة ولا بيعة في دار الإسلام) قال عليه الصلاة والسلام « لاختفاء في الإسلام ولا كنيسة » والمراد إحداث الكنيسة في دار الإسلام . وقوله « لاختفاء » هو الاعتزال عن النساء كما يفعله الرهبان فكانه خفاء معنى (وإذا انهدمت القديمة أعادوها) لأنهم أقرّوا عليها ، والبناء لا يتبدل ، ولا بدّ من خرابه ، فلما أقرّهم عليها فقد التزم لهم إعادةها ، وليس لهم أن يحوّلوها لأنّه إحداث لإعادة ، ثم قبل إنما يمنعون في الأمصار ، أما القرى التي لانتقام فيها الجموع والحدود لا يمنعون من ذلك ولا من بيع الخمر والخزير فيها ، وهذا في القرى التي أكثرها ذمة ، أما قرى المسلمين فلا يجوز ذلك ، وأما أرض العرب فيمنعون من ذلك في مصر والقرى . قال محمد : لainبني أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ، ولا يباع فيها خمر وختير مصرًا كانت أو قرية ، ويعني المشركون أن يتخلوا أرض العرب مسكنًا أو وطنًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يكتمع دينان في أرض العرب » ويعني من إظهار الفواحش والربا والمزامير والطناير

وَيُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ ضَعْفُ زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَاءِهِمْ
وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ، وَمَوْلَاهُمُ فِي الْجَزِيرَةِ وَالْخَرَاجِ كُلُّ الْقُرُشِيِّ،
وَتُصْرَفُ الْجَزِيرَةُ وَالْخَرَاجُ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبِ وَمِنْ الْأَرَاضِيِّ الَّتِي
أَجْلَى أَهْلُهَا عَنْهَا، وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى الْإِيمَانِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ،
مِثْلُ أَرْزَاقِ الْمُقَاتَلَةِ وَذَرَارِيهِمْ، وَسَدِّ الشَّغْورِ، وَبَنَاءِ الْقَنَاطِيرِ وَالْجَسُورِ،
وَإِعْطَاءِ الْقُضَاةِ وَالْمُدَرَّسِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُفْتَنِينَ وَالْعَمَالِ قَدْرَ كَفَائِيهِمْ.

والقتاء وكلّ له محرّم في دينهم ، لأنّ هذه الأشياء كبار في جميع الأديان لم يقرّوا عليها بالأمان ، وإن حضر لهم عيد لا يخرجون فيه صلبانهم ، وايصنعوا ذلك في كنائسهم ولا يخرجونه من الكنائس حتى يظهر في المسر لأنّه معصية وفي إظهاره إعزاز للكفر ، وأما الكنائس فلا يمنعون منه كما لا يمنعون من إظهار الكفر فيها ، وعلى هذا ضرب الناقوس بفعلونه في الكنائس لما قلنا ، ولا يمكنون من إظهار بيع الحمر والخنزير في أمصار المسلمين لأنّه معصية فيمنع منه كسائر المعاصي ، وكذلك في قرى المسلمين لما بينا . قال (ويؤخذ من نصارى بنى تغلب ضعف زكاة المسلمين ، ويؤخذ من نسائهم ، ويضعف عليهم العشر) لأنّ عمر رضي الله عنه صالحهم على أن يأخذ منهم ضعف زكاة المسلمين على ما قررناه في الزكاة ، فلهذا يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم ، لأن الزكاة يجب على نساء المسلمين دون صبيانهم . قال (ومن لاهم في الجزيرة والخرجاج كولي القرشى) لأن الصلح وقع مع الغليبي تحفيقاً فلا يلحق به المولى ، ألا ترى أن الجزيرة توضع على مولى المسلم إذا . كان نصرانياً . قال (وتصرف الجزيرة والخرجاج وما يؤخذ من بنى تغلب ومن الأرضي التي أجل أهلها عنها وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام في مصالح المسلمين) لأنه مال وصل إلى المسلمين بغیر قتال فيكون ليتهم معداً لمصالحهم ، وذلك (مثل أرزاق المقاتلة وذراريهم ، وسد الشغور ، وبناء القنطر وابحسور ، وإعطاء القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال قدر كفائيتهم) أما سد الشغور وبناء القنطر وابحسور فمصلحة عامة ، وأما أرزاق من ذكر فلا هم يعملون للمسلمين فيجب كفائيتهم عليهم ، والمقاتلة يقاتلون لنصرة الإسلام والمسلمين وإعزاز كلمة الدين ولتكون كلمة الله هي العليا ، فيجب على الإمام والمسلمين كفائيتهم وكفاية ذريتهم ، إذا لم يكفووا لاشتغلو بالاكتساب للكفاية فلا يتخلون للقتال . وأما القضاة والباكون فقد حبسوا أنفسهم في مصالح المسلمين لفصل خصوماتهم وبيان محاكماتهم وتعليمهم أحكام شريعتهم وما يأتونه ويلزموه في أقوالهم وأفعالهم ، وما يتعلق به من مصالح دينهم ودنياه ، وذلك من أهم مصالحهم وأعمها ، فكانت كفائيتهم عليهم تقييم مصالحهم أصله القاضي والزوجة على ما عرف .

فصل

أرضُ العَرَبِ أَرْضُ عَشْرِ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَدَيْبِ إِلَى أَقْصَى حَجَرِ بَالِسْمَانِ
بِمَهْرَةٍ إِلَى حَدَّ الشَّامِ . وَالسَّوَادُ أَرْضُ خَرَاجٍ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَدَيْبِ إِلَى
عَقْبَةِ حُلُوانَ ، وَمِنَ الْعَلْثَ أوَّلَهُ شَعْلَيْتَهُ إِلَى عَبَادَانَ . وَأَرْضُ السَّوَادِ
مَلْوَكَةٌ لِأَهْلِهَا يَجُوزُ تَصْرُفُهُمْ فِيهَا : وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَانِيهَا أَوْ
فُتُحَتْ عَنْتَهَا وَقُسْمَتْ بَيْنَ الْغَانِمَيْنَ فَهِيَ عَشْرَيْتَهُ وَمَا فُتُحَ عَنْتَهَا وَأَقْرَبَ
أَهْلَهَا عَلَيْهَا أَوْ صَالِحَهُمْ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ سَوَى مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى .
وَمَنْ أَحْبَبَا مَوَاتِنَا يَعْتَبِرُ بِحِسْبَرِهَا (م) .

فصل

(أرض العَرَبِ أَرْضُ عَشْرِ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَدَيْبِ إِلَى أَقْصَى حَجَرِ بَالِسْمَانِ
الشَّامِ) لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَمْ يَضُعُوا الْخَرَاجَ عَلَى أَرْضِ الْعَرَبِ
وَلَأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْخَرَاجِ أَنْ يَقْرَأَ أَهْلَهَا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَمُشَرِّكُو الْعَرَبِ لَا يَقْرُونَ عَلَى الْكُفَّارِ عَلَى
مَا قَدَّمْنَاهُ . قَالَ (السَّوَادُ أَرْضُ خَرَاجٍ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَدَيْبِ إِلَى عَقْبَةِ حُلُوانَ ، وَمِنَ
الْعَلْثَ أوَّلَهُ شَعْلَيْتَهُ إِلَى عَبَادَانَ) لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ فَقَدْ وَجَدَ شَرْطَ الْخَرَاجِ ، وَلَأَنَّ
عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَحَ سَوَادَ الْعَرَبِ وَضَعَ عَلَيْهِ الْخَرَاجَ بِمَحْضِرِ الصَّحَابَةِ ، وَأَجْعَلَتْ
الصَّحَابَةِ عَلَى وَضَعِ الْخَرَاجِ عَلَى الشَّامِ ، وَكَذَلِكَ وَضَعَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَصْرُ الْخَرَاجِ
خَيْنَ فَتَحَهَا عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ . قَالَ (وَأَرْضُ السَّوَادِ مَلْوَكَةٌ لِأَهْلِهَا يَجُوزُ تَصْرُفُهُمْ فِيهَا)
لَمَّا بَيْنَا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَتَحَ بَلْدَةً قَهَرَاهَا أَنْ يَقْرَأَ أَهْلَهَا عَلَيْهَا وَيَضْعَ عَالِيهِمُ الْخَرَاجَ ، فَإِذَا أَقْرَرُهُمْ
عَلَيْهَا بِقِيَةٍ مَلْوَكَةٌ لَهُمْ فَيَجُوزُ تَصْرُفُهُمْ فِيهَا بِيَعَا وَشَرَاءً وَإِجَارَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ كُسَائِرُ الْمَلَكَةِ
وَالْأَمْلَاكِ . قَالَ (وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا أَوْ فُتُحَتْ عَنْتَهَا وَقُسْمَتْ بَيْنَ الْغَانِمَيْنَ فَهِيَ
عَشْرِيَّةٌ) لأنَّ وَضَعِ العَشْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً أَبْيَقَ بِهِ مِنَ الْخَرَاجِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ عَلَى
مَا بَيْنَهُ فِي الزَّكَاةِ ، وَلَأَنَّهُ أَخْفَى لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْخَرَاجِ ، فَانْ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ شَيْئًا وَجَبَ
عَشْرَهُ وَلَا فِلًَا (وَمَا فُتُحَ عَنْتَهَا وَأَقْرَأَهُمْ فِيهَا أَهْلُهَا عَلَيْهَا أَوْ صَالِحَهُمْ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ سَوَى مَكَّةَ شَرَفَهَا
اللَّهُ تَعَالَى) لأنَّ وَظِيفَةَ الْأَرْضِ فِي الْأَصْلِ الْخَرَاجِ ، وَإِنَّمَا صَرَنا إِلَى الْعَشْرِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ
تَحْفِيَةً عَلَيْهِ وَتَكْرِمَةً لَهُ وَفِيهَا عَدَا ذَلِكَ تَبَيَّنَ خَرَاجِيَّةُ ، وَلَأَنَّ وَضَعِ الْخَرَاجِ عَلَى الْكُفَّارِ ابْتِدَاءً
أَبْيَقَ بِهِ ؛ وَأَمَّا مَكَّةُ فَالنَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَصَّهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَيْثُ افْتَحَهَا عَنْتَهَا
تَرَكَهَا وَلَمْ يَضْعَ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ . قَالَ (وَمَنْ أَحْبَبَا مَوَاتِنَا يَعْتَبِرُ بِحِسْبَرِهَا) فَانْ كَانَ تَقْرَبَ

وَلَا يَجْتَمِعُ عُشْرُ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَتَكَرَّرُ الْخَرَاجُ بِتَكَرَّرِ
الْخَرَاجِ ، وَالْعُشْرُ يَتَكَرَّرُ ؛ وَإِذَا غَلَبَتِ الْمَاءُ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ أَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا
أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةً فَلَا خَرَاجٌ ، وَإِنْ عَطَلَهَا مَالِكُهَا فَعَكَبَهُ خَرَاجُهَا .

من أرض العشر فعشيرة ، وإن كانت تقرب من أرض الخراج فخراجية ، وهذا عند أبي يوسف ، لأن ما يقرب من الشيء يعني حكمه : كفء الدار وحريم البئر والشجرة. ونحو ذلك ؟ والقياس في البصرة الخراج لأنها من حيز أرضه ، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم وظفوا عليها العشر فتركوا القياس لذلك . وقيل محمد : إن أحياها بماء العشر فعشيرة ، وإن أحياها بماء الخراج فخراجية ، لأن الخراج لا يوظف على المسلم إلا بالتزامه ، فإذا ساق إليها ماء الخراج فقد التزم الخراج ، وإلا فلا ؛ وكل أرض خراج انقطع عنها ماء الخراج فسقيت بماء العشر فهي عشرية ، وكل أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر فسقيت بماء الخراج فخراجية اعتبارا بالماء إذ هو سبب الماء . قال (ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم » ولم ينقل عن أحد من أئمة العدل والجوهر ذلك فكين بهم حجة ، وأن العشر يجب في أرض فتحت قهرا ، والخرج في أرض أقر أهلها عليها وإنهما متنافيان . قال (ولا يتكرر الخراج بتكرر الخراج والعشر بتكرر) لأن عمر رضي الله عنه لم يوظف الخراج مكررا ، لأن الخراج للأرض كالأجرة ، فإذا أدها فله أن ينتفع بها ما شاء ويزرعها مروا . أما العشر فعنده أن يأخذ عشر الخراج ولا يتحقق ذلك إلا بوجوبه في كل خراج . قال (وإذا غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو أصاب الزرع آفة فلا خراج) وكل ذلك إن منه إنسان من الزراعة ، لأن المعتبر في الخراج الماء التقديرى وهو التكين من الزراعة كما في الأرض المستأجرة ، وفي العشر حقيقة الخراج ، وفيما إذا أصاب الزرع آفة فات الماء التقديرى ثم بعض السنة ، وكونه ناما في جميع السنة شرط كما في الزكاة ، وإن أخرجت الأرض مثل الخراج فصاعدا يؤخذ منه جميع الخراج ، وإن أخرجت قدر الخراج يؤخذ نصفه تحرزا عن الإجحاف بأحد الباحتين . قال (وإن عطلها مالكها فعليه خراجها) لأن الخراج متعلق بالتكين من الزراعة لا بحقيقة الخراج والتكتين ثابت وهو الذي فوتة ، ولو انتقل إلى أحسن الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى . قالوا : ولا يفي بهذا كيلا تتجزئ الظلمة على أموال الناس .

واعلم أن الخراج كان وظيفة مشروعة في الجاهلية كفاية للمقاتلة وكانت رسم كسرى ، فصارت شريعة لنا باجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وهو ما روى أن عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق تركها على أربابها وبعث عثمان بن حنيف ليضع الأراضي وجعل عليها.

وَالْخَرَاجُ : مُقَاسِمَةٌ فَيَتَعَلَّقُ بِالْخَارِجِ كَالْعَشْرِ . وَوَظِيفَةٌ وَلَا يُزَادُ عَلَى
مَا وَظِيفَهُ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ يَتَلْعَبُهُ الْمَاءُ صَاعٌ
وَدَرَاهِمٌ ، وَجَرِيبٌ الرَّطْبَةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، وَالْكَرْمُ وَالنَّخْلُ التَّصْلِيلُ عَشْرَةُ
دَرَاهِمٍ ، وَمَا كُمْ يُوَظِّفُهُ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوَضِّعُ عَلَيْهِ بِحَسْبِ الطَّاقَةِ ،
وَنِهايَةُ الطَّاقَةِ نِصْفُ الْخَارِجِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ ، وَيُنْفَصَسُ مِنْهُ عِنْدَ الْعِجْزِ ،

حديفة بن البهان مشرقاً فسح بلع ستاً وثلاثين ألف جرير فوظف على كل جرير أرض بيضاء تصلح للزراعة درهماً وقيماً ما يزرع ، وعلى كل جرير رطبة خمسة دراهم وعلى كل جرير كرم عشرة دراهم وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً . قال (والخارج) نوعان (مقاسمة فتتعلق بالخارج كالعاشر) وهو أن يعنِ الإمام على أهل بلدة فتحها ف يجعل على أراضيه مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه ، ولا يزيد على النصف لأن التقدير ورد بالنصف وهو ما روى أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام أعطى خيراً لأهلهما معاملة بالنصف ، وحكمه حكم العسر إلا أنه يوضع موضع الخارج لأنه خراجحقيقة (و) خراج (وظيفة ولا يزيد على ما وظفه عمر رضي الله عنه ، وهو على كل جرير يبلغه الماء صاع ودرهم ، وجريب الرطبة خمسة دراهم ، والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) على ما رويانا ، ولأن المؤن متغيرة ، والوظيفة تتغير بفارق المؤنة ، ألا ترى أن الواجب فيما سقطه السباء العشر ، وما سقى بالدولاب نصف العشر ، والكرم خفيف المؤن ، والمزارع أكثر ، والرطبة بينهما ، فوظف على كل نوع بقدره كما تقدم (ومالم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة) كالزعران وغيره (ونهاية الطاقة نصف الخارج فلا يزيد عليه ، وينقص منه عند العجز) قال عمر رضي الله عنه : لعلكم حلتم الأرض مالا تطيق ؟ قالا : لا ولو زدنا لأطاقت ، وأنه دليل جواز التقصان ، ولا تجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه في سواد العراق لأنه خلاف إجماع الصحابة ، وما وظفه الإمام آخر في أرض كتوظيف عمر رضي الله عنه باجتهاد فلا ينقص باجتهاد مثله ؛ ولو وظف على أرض ابتداء تجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه بقدر الطاقة عند محمد ، لأن إنشاء حكم باجتهاد وليس فيه تقض حكم ، ولا يجوز عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ، لأن الخارج مقدر شرعاً ، واتباع إجماع الصحابة واجب لأن المقادير لا تعرف إلا توقifa ، والتقدير يعني الزيادة لأن التقصان ينتفع ، فتعين منع الزيادة لثلا يخلو التقدير عن الفائدة ، والجريب الذي فيه أشجار مشمرة ملتفة لا يمكن زراعتها . قال محمد : يوضع عليه بقدر ما يطيق لأنه لم يرد عن عمر في البستان تقدير فكان مفوضاً إلى الإمام ، وقال أبو يوسف لا يزيد على الكرم لأن البستان يعني الكرم فالوارد

وإذا اشتريَ المُسْلِمُ أرْضَ خِرَاجٍ أو أَسْلَمَ الَّذِي أُخْدِلَ مِنْهُ الخِرَاجَ.

فصل

**وإذا ارتدَ المُسْلِمُ ، والعياذ بالله ، يحبس ويعرض عليه الإسلام
وتُكشَفُ شُبَهَتُهُ ، فانَّ أَسْلَمَ وَالْأَقْتُلَ ،**

في الكرم وارد فيه دلالة ، وإن كان فيه أشجار متفرقة فهي تابعة للأرض ، ألا يرى أنه يتبعها في البيع من غير تسمية . وعن محمد أن الخراج يجب عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان لأنها كالبدل عن الخارج ، وله أن يحول بينه وبين غلته حتى يستوفى الخارج بقدر ما يستوفى رب الأرض الخارج تحقيقاً للمساواة . قال (إذا اشتري المسلم أرض خراج ، أو أسلم الذي أخذ منه الخراج) لأنه وظيفة الأرض فلا يتغير بتغير المالك لما مر في الزكاة ؛ ومن عجز عن زرع أرض وعن الخارج تؤجر أرضه ويؤخذ الخارج من الأجرة فكان لم يكن من يستأجرها باعها الإمام وأخذ الخارج ورد عليه الباقي بالإجماع ، لأن فيه ضرراً خاصاً لنفع عام فيجوز . وعن أبي حنيفة في التوادر : لو هرب أهل الخارج إن شاء الإمام عمرها من بيت المال . والغلة للمسلمين ، وإن شاء دفعها إلى قوم على شيء وكان ما يأخذنه للمسلمين لأن فيه حفظ الخارج على المسلمين والمالي على صاحبه ، فان لم يجد من يزرعها باعها على ما بيننا . ومن أدى العشر والخارج إلى مستحقه بنفسه فلا يلزم الإمام أخذه منه ثانية لأن حق "الأخذ له" ؛ ولو لم يطلب الإمام الخارج يتصدق به على الفقراء ، لأن إذا لم يطلبه تذرع الأداء إليه في طرقه التصدق به ليخرج عن العهدة ؛ ولو ترك السلطان الخارج أو العشر لرجل جاز في الخارج دون العشر عند أبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز فيما لأنهما في بلجاعة المسلمين . ولأبي يوسف : نـ لـ حـ قـ فـ حـ تـ رـ كـ وـ هـ صـ لـ مـ نـ ، والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه ، وعليه الفتوى . الصاع : أربعة أمنان . والمن : مائتان وستون درهماً . والدرهم من أجود النقود . والجرير : ستون ذراعاً في ستين بذراع الملك كسرى ، وأنه يزيد على ذراع العامة بقبضة . وقيل هذا جريب سواد العراق ؛ فاما جريب أرض كل بلدة ما هو المتعارف عندهم .

فصل

(إذا ارتدَ المسلم والعياذ بالله) عن الإسلام (يحبس ويعرض عليه الإسلام وتُكشف شُبَهَتُهُ ، فانَّ أَسْلَمَ وَالْأَقْتُلَ) أما حبسه وعرضه الإسلام عليه فليس بواجب لأنه بلغته الدعوة ؛ والكافر إذا بلغته الدعوة لاتجب أن تعاد عليه فهذا أولى ، لكن يستحب ذلك ،

فإن قتله قاتل قبل العرض لاشيء عليه . وإسلامه أن يأني بالشهادتين ويتبرأ عن جميع الأديان سوى دين الإسلام أو عمما انتقل إليه ، ويذول (سم) ملكه عن أمواله زواه مراعي ، فإن أسلم عادت إلى حالها ،

لأن الظاهر إنما ارتد لشبة دخلت عليه أو صيم أصحابه فيكشف ذلك عنه بيعود إلى الإسلام وهو أهون من القتل . وروى مثل ذلك عن عمر ، وقيل إن طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام ولا قتل للحال لأنه متعد . وأما وجوب قتله فلقوله تعالى - تقاتلهم أو يسلمون - والمزاد أهل الردة نقلاب عن ابن عباس وجماعة من المفسرين ، وقال عليه الصلاة والسلام « من بدأ دينه فاقتلوه » وقال « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى معان ثلات » الحديث ، والحر والعبد سواء لإطلاق ما ذكرنا . قال (فإن قتله قاتل قبل العرض لاشيء عليه) لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه ، ويذكره له ذلك لما فيه من ترك الغرض المستحب ، ولما فيه من الافتياط على الإمام . قال (وإسلامه أن يأني بالشهادتين ويتبرأ عن جميع الأديان سوى دين الإسلام أو عمما انتقل إليه) لحصول المقصود بذلك ، فإن عاد فارتد فحكمه كذلك وهكذا أبدا ، لأننا إنما تحكم بالظاهر ، قال عليه الصلاة والسلام « هلا شفقت عن قلبه » وكان صلى الله عليه وسلم يقبل من المنافقين ظاهر الإسلام ، ولأن توبته قبلت أول مرة باظهار الإسلام وأنه موجود فيها بعد فتقبل . قال (ويذول ملكه عن أمواله زواه مراعي ، فإن أسلم عادت إلى حالها) وقلا : هي على ملكه لأنه مكلف بمحتاج فيقي ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص ، قوله أنه كافر مقهور تحت أيدينا مباح الدم ، وأنه يوجب زوال الملك والمالكيه ، إلا أنه يرجح إسلامه وهو مدعا إليه فيوقف أمره فإن عاد صار كأن لم ينزل مسلما وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب استقر كفراه فعجل السبب عمله . اعلم أن تصرفات المرتد أربعة أقسام : نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة وتسليم الشفعة والمحجر على عبده المأذون لأنه لا يفتقر إلى تمام الولاية ولا إلى حقيقة الملك . وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لأنه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد . و موقف بالإجماع كالمفروضة لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة ، فإن أسلم حصلت المساواة وإلا بطلت فيوقفه لذلك . و مختلفة فيه كالبيع والشراء والعقد والتدير والكتابة والهبة والوصية وقبض الديون . فهي موقوفة عند أبي حنيفة إن أسلم نفذت ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت . وعندهما هي جائزة ، وهو بناء على اختلافهم في ملكه على ما يبينا . لمن أنه أهل للتصرفات لكونه مخاطبا وملكه ثابت لما بينا فيصبح تصرفه إلا عند أبي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح ، لأن الظاهر عوده إلى الإسلام بزوال شبيته . وعند محمد يجوز من المريض من . الثالث ، لأن ردته تفضي إلى القتل غالبا ، لأن من انتحل نحلة فلما يتركها سيرا وقد أعرض

وإن مات أو قُتِلَ أو تُحِقَّ بِدَارِ الْحَرْبِ وَحْكَمَ بِلَحَاقِهِ عَنْقَ مُدَبَّرُوهُ وَأَمْهَاتُ أُولَادِهِ وَحَلَّتِ الدِّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ وَنُقْلَتِ أَكْسَابُهُ فِي الإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَكْسَابُ الرَّدَّةِ فِي (سم) ، وَتَفَضَّلَ دُيُونُ الإِسْلَامِ مِنْ كَسْبِ الإِسْلَامِ ، وَدُيُونُ الرَّدَّةِ مِنْ كَسْبِهَا (سم) ، فَانْ عَادَ مُسْلِمًا ثُمَّ وَجَدَهُ فِي يَدِ وَارِثِهِ مِنْ مَالِهِ أَخْذَهُ .

عما نشأ عليه وأبيه ، وله أن ملكه موقف على ما تقدم ، وتصرفه بناء عليه فيتوقف ، وإباحة ملكه توجب خلاً في الأهلية فلذلك توقف تصرفاته . قال (وإن مات أو قُتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عنق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونُقلت أكسابه في الإسلام إلى ورثته المسلمين ، وأكساب الردة في) .

اعلم أن باللحاق بدار الحرب يصير من أهل الحرب ، وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع الولاية وعدم الإلزام كما انقطعت عن الميت الحقيقي ، إلا أنه لا يستقر اللحاق إلا بالقضاء لاحمال العود ، وأن انقطاع الحقوق باللحاق مختلف فيه فيتوقف حكمه على القضاء كغيره من الجبهات ، فإذا قضى به ثبت موته الحكم فيترتب عليه أحكام الموت وهي ما ذكرناه كالموت الحقيقي ، ومكتابه يؤدى بدل الكتابة إلى ورثته كما إذا مات حقيقة . وأما الميراث فكسب الإسلام لورثته المسلمين باجماع الصحابة هكذا قضى على (1) رضى الله عنه في مال المستورد والعجل حين قتله مرتدًا من غير نكير من أحد من الصحابة . وعن ابن مسعود مثله ، وكسب الردة في . وقال : لهم أيضا بناء على أن ملكه ثابت عندهما في الكسيين ، ويستند إلى ما قبل الردة حتى يكون توريث المسلم من المسلم ، لأن الردة سبب الموت . وله أن الاستئناف ممكن في كسب الإسلام لافي كسب الردة لأنه وجد بعدها فلا يتصور إسناده إلى ما قبلها وأنه كسب مباح الدم فيكون فيما كالمربي ، ثم في رواية عن أبي حنيفة ، وهو قول زفر يعتبر ورثته يوم ارتد لأنه سبب الموت ، وعنه وهو قول محمد وهو ظاهر الرواية يوم الموت أو اللحاق لأنه سبب الإرث والقضاء لتقريره لقطع الاحمال ، وفي رواية وهو قول أبي يوسف يوم القضاء ، لأن به يتقرر الاستحقاق وبه يصير اللحاق موتاً وتبطل وصاياه عند أبي حنيفة ، لأن ردته كالرجوع عنها . وقال : تبطل وصاياه في القرب لغير . قال (وتقضى ديون الإسلام من كسب الإسلام ، وديون الردة من كسبها) وقال : تقضى ديونه من الكسيين لأنهما جبعاً ملكه عندهما . وله أنه يقضى كل دين مما اكتسبه في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم . قال (فان عاد مسلماً ثُمَّ وجده في يد وارثه من ماله أخذه) لأنه إذا عاد مسلماً فقد عاد حياً فعادت الحاجة والخلافة

(1) في نسخة : عمر .

وإسلامُ (ز) الصَّبِيُّ العاقِلُ وَأَرْتَدَادُهُ صَحِيحٌ (س ز) ، وَيَحْسَبُ عَلَى الإِسْلَامِ وَلَا يُفْتَنُ ،

إنما ثبت للوارث لاستغفاره ، فإذا عادت حاجته تقدم على الوارث وبجميع ما فعله القاضي إلا ما ذكرنا وأنه ملكه بغير عوض فجاز أن يثبت له حق الرجوع ما دام على ملكه كالمبة ، ولا رجوع له في شيء زال عن ملك الوارث كالمهوب ، وسواء زال بما يلحقه الفسخ كالبيع ونحوه ، أو ما لا يلحقه الفسخ كالغتفة ؛ وكذا لاسيلا له على من حكم الحكم بعنته لأنه لا يلحقه الفسخ ؛ وكذا المكاتب إذا عتن بالأداء إلى الورثة ويأخذ البدل من الورثة إن كان قائماً كغيره من الأموال ، ولو لم يقض القاضي بشيء حتى رجع مسلماً لا يثبت شيء مما ذكرنا لأنه مالم يتصل القضاء باللاحق لا يحكم بموجبه . قال (وإسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ، ويجب على الإسلام ولا يقتل) وكذا إذا بلغ يجير ولا يقتل . وجملته أن إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام ورده صحيحان . وقال أبو يوسف : إسلامه صحيح ورده لاتصح . وقال زفر : لا يصحان لأن طريقهما الأقوال ، وأقواله غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق والعتاق والإقرار والعقود . ولأنبي يوسف أن الإسلام فيه نفعه والكفر فيه ضرره ، ويجوز تصرفة النافع كقبول المبة ولا يجوز الضمار كالمبة ، وهذا قولنا إن البلى يميز تصرفة النافع دون الضمار . ولهم أن علياً رضي الله عنه أسلم وهو صبي ، وصح النبى عليه الصلاة والسلام إسلامه وافتخر به فقال :

سبقتكم إلى الإسلام طرًا صغيراً ما بلغت أوان حلم

ولأن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ ، بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصبح إسلامه ، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير ، وأنه أدنى بحقيقة الإسلام وهو التصديق مع الإقرار ، لأن الإقرار طائعاً دليلاً للاعتقاد والحقائق لاترد ، وإذا صار مسلماً فإذا ارتدَّ تصح كبالغ ، ولأن الإسلام عقد والردة حله ، وكل من ملك عقداً ملك حله كسائر العقود ، ولأن من كان بيده الاعتقاد تصور منه تبديله ، فإذا اقرن به الاعتراف دل على تبديل الاعتقاد كالإسلام : وإذا ثبتت رده ترتب عليه أحکام الردة لا يرث ولا يورث وتبين أمرأته ، ولا يصلى عليه لومات مرتدًا ويجب على الإسلام ، لأننا لما حكمنا بسلامه لا يترك على الكفر كبالغ ، ولأن بالخبر يندفع عنه مضررة حرمان الإرث وبينونه الزوجة وغير ذلك ، وإنما لا يقتل لأن كل من لا يباح قتله بالكفر الأصلي لا يباح بالردة لأن إباحة القتل بناء على أهلية الحرب على ما اعرف ولأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها ولأن القتل لا يتعلق بفعل الصبي كالقصاص . وإذا كان الصبي لا يعقل لا يصح إسلامه ولا ارتداده وكذلك المجنون لأن الإسلام والكفر يتبعان العقل على ما بيننا ، وكذلك من

وَالْمُرْتَدَةُ لَا تُقْتَلُ ، وَتُخْبَسُ وَتُنَفَّرَبُ فِي كُلِّ الْأَيَّامِ حَتَّى تُسْلِمَ ، وَلَوْ قَتَلَهَا إِنْسَانٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَعْزَرُ ، وَتَصْرُفُهَا فِي مَا لِهَا جَائزٌ ، فَإِنْ تَحْقِيقَتْ أُولَئِكَةُ مَاتَتْ فَنَكْسَبُهَا لِوَرَثَتِهَا .

غلب على عقله بوجه من الوجوه كالبرسم والمعتوه ومن سق شيئاً فراز عقله لما بينا ، ومن يجئه ويفيق في حال جنونه له أحکام المجنونين ، وفي حال إفاقته أحکام العقلاء ، وردة السکران ليست بشيء استحسانا ، وإسلامه صحيح لأنّه يتحمل أن يكون عن اعتقاد أولا ، والإسلام يحتال في إثباته والکفر في نفيه فافترقا . والقياس أن تبين امرأة السکران لأنّ الكفر سبب لفرقـة كالطلاق . وجه الاستحسان أن الردة ليست بفرقة ، وإنما تقع الفرقـة لاختلاف الدين وردةـته ليست بصحيحة فلا يختلف الدين . وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في صبي أبواه مسلمـان كـبرـاً كـافـراً ولم يسمع منه الإقرار بالإسلام بعد ما بلغ ، قال : لا يقتل ويـجـبر على الإسلام ، وإنما يـقـتل من أـفـرـاـتـ بالإسلام بعد ما بلـغـ ثمـ كـفـرـ ، لأنـ الأولـ لمـ تـجـبـ عليهـ الحـدـودـ لأنـهـ لمـ يـصـرـ مـسـلـمـاـ بـفـعـلـهـ وإنـماـ بـالـتـبـعـيـةـ وـحـكـمـ أـكـسـابـهـ كـالـمـرأـةـ . قال (والمرتدة لاتقتل ، وتخبس وتضرب في كل الأيام حتى تسلم) ومعناه يعرض عليها الإسلام ، فإن أبـتـ ضـرـبـهاـ أـسـواـطـاـ ثمـ يـعـرـضـ عـلـيـهاـ الإـسـلـامـ فـإـنـ أـبـتـ حـبـسـهاـ . وفي رواية تخرج كل يوم وتضرـبـ علىـ ماـ وـصـفـناـ ، لأنـهـ لمـ يـجـزـ قـتـلـهاـ وـقـدـ اـرـتكـبـ جـرـيـةـ عـظـيمـةـ وـلاـ حدـ فيـهاـ قـتـعـرـ ، وـالـتعـزـرـ الضـربـ وـالـحـبـسـ ، وإنـماـ لـاـقـتـلـ لأنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـهـىـ عنـ قـتـلـ النـسـاءـ مـطـلـقاـ ، وـلـأنـ كـفـرـهـاـ الأـصـلـيـ لـاـيـبـعـ دـمـهـاـ لأنـهاـ لـيـسـتـ منـ أـهـلـ القـتـالـ فـكـذـلـكـ الكـفـرـ الطـارـيـ . وقدـ بـيـنـاـ فـأـوـلـ السـيـرـ أـنـ السـبـبـ المـوـجـبـ لـلـقـتـلـ أـهـلـيـتـهـ لـلـقـتـالـ ، وـأـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـهـىـ عـلـيـهـ أـنـهـ السـبـبـ بـقـوـلـهـ «ـمـاـلـهـ قـتـلـتـ وـلـمـ تـقـاتـلـ؟ـ»ـ وـحـدـيـثـ «ـمـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ»ـ روـاهـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـمـذـهـبـهـ أـنـ الـمـرـتـدـةـ لـاـتـقـتـلـ فـدـلـ عـلـىـ تـقـيـيـدـهـ بـالـرـجـالـ . قالـهـ (ـوـلـوـ قـتـلـهـ إـنـسـانـ لـاـشـيـءـ عـلـيـهـ)ـ لأنـهـ اـعـتـدـ إـطـلـاقـ النـصـ وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ لكنـ يـؤـدـبـ (ـوـيـعـزـرـ)ـ إـنـ كـانـتـ فـيـ دـارـ الإـسـلـامـ لـاـفـيـاتـهـ عـلـيـهـ الإـيـامـ . قالـ (ـوـتـصـرـفـهـاـ فـيـ مـاـلـهـ جـائزـ)ـ إـنـ كـانـتـ فـيـ دـارـ الإـسـلـامـ ، لأنـهاـ تـصـرـفـتـ فـيـ خـالـصـ حـقـهاـ ، لأنـ عـصـمةـ الـمـالـ تـبـعـ عـصـمةـ النـفـسـ ، وـعـصـمةـ نـفـسـهـاـ لـمـ تـرـزـلـ ، وـبـعـدـ الـلـحـاقـ زـالتـ عـصـمةـ نـفـسـهـاـ ، وـهـذـاـ لـاـنـسـتـرـقـ ماـ دـامـتـ فـيـ دـارـ الإـسـلـامـ ، لأنـ دـارـ الإـسـلـامـ لـيـسـ بـدـارـ اـسـتـرـقـاقـ ، وـإـنـ لـحـقـتـ ثـمـ سـيـيـتـ اـسـتـرـقـاقـ وـأـجـبـرـتـ عـلـىـ الإـسـلـامـ ، لأنـ الصـحـابـةـ اـسـتـرـقـواـ نـسـاءـ بـنـيـ حـنـيـفـةـ بـعـدـ مـاـ اـرـتـدـواـ وـأـمـ مـحـمـدـ بـنـ الـخـنـفـيـةـ مـنـهـمـ ، وـلـاـ قـتـلـ كـالـأـصـلـيـةـ (ـفـإـنـ لـحـقـتـ أـوـ مـاتـ)ـ فـالـحـبـسـ (ـفـكـسـبـهـ لـوـرـثـهـ)ـ إـذـ مـلـكـهـاـ تـابـتـ فـيـهـاـ مـاـ بـيـنـاـ فـيـنـقـلـانـ إـلـىـ وـرـثـهـاـ ، وـلـاـ مـيرـاثـ لـزـوـجـهـاـ لأنـهـ بـاـنـتـ بـالـرـدـةـ وـلـمـ تـصـرـ مـشـرـفـةـ عـلـىـ الـمـلـاـكـ فـلـاـ تـكـوـنـ فـارـةـ ، وـلـهـ أـنـ يـزـوـجـ

فصل

الكافر إذا صلى يجتمعه أو أذن في مسجد أو قال : أنا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلما .

أخْرَه عَقِيبَ لَحْقَهَا ، لَأَنَّه لَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا كَالْمِيَّة ، فَإِنْ عَادَتْ مُسْلِمَةً أَوْ سَيِّدَةً لَمْ يَنْتَقِضْ نِكَاحَ الْأَخْتِ ، لَأَنَّ نِكَاحَهَا لَا يَعُودُ بَعْدَ مَا سَقَطَ ، وَلَا أَنْ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعِدَتْ لَعْدَةَ ؛ وَإِنْ وَلَدَتْ بِأَرْضِ الْحَرْبِ لِأَقْلَمَ مِنْ سَبْطٍ ثَبَّتْ نِسْبَهُ مِنْ الرَّوْجِ وَهُوَ مُسْلِمٌ تَبَعُّ لَأَيْهِ ؛ وَإِنْ وَلَدَتْ لَسْتَةً أَشْهُرَ فَصَاعِدَا مِنْ حَيْنِ الْلَّحَاقِ ثُمَّ سَيِّدَا مَعًا كَانَا فِيهَا ، لَأَنَّ النِّسْبَةَ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ الرَّوْجِ لَعْدَةَ الْعَدَّةِ فَيَكُونُ الْوَلَدُ كَافِرًا تَبَعَّهَا ، وَالْمُلْوَكَةُ تَحْبِسُ فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهَا مُحْتَاجًا إِلَى خَدْمَتِهَا دَفَعَتْ إِلَيْهِ وَيُؤْمِنُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَيُرْسِلُ الْقَاضِيَ إِلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ مِنْ يَجْلِدَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ جَمِيعًا بَيْنَ الْمُصْلِحَتِينَ .

فصل فيما يصير به الكافر مسلما

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَقْرَأَ بِخَلْفِ مَا اعْتَقَدَهُ حَكْمَ بِاسْلَامِهِ ، فَنَّ يَنْكِرُ الْوَحْدَانِيَّةَ كَالثُّوَّرِيَّةِ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَالْمَانِوَيَّةِ إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَوْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : أَسْلَمَتُ أَوْ آتَمْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَنَا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَى الْحَبْنِيَّةِ فَهَذَا كُلُّهُ إِسْلَامٌ . وَكُلُّ مَنْ آتَمْنَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَيَنْكِرُ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ كَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ حَتَّى يَشْهُدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ وَطَائِفَةُ الْعَرَقِ يَزْعُمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا مُرْسَلٌ إِلَى الْعَرَبِ لِإِلَيْهِ بْنَ إِسْرَائِيلَ فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِالْشَّهَادَتِينِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِ .

وَلَوْ قَالَ : دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْكُمُ بِاسْلَامِهِ لَأَنَّه دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ حَادِثٍ فِي الْإِسْلَامِ وَذَلِكُ غَيْرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَدَلِيلٌ عَلَى خَرْوَجَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، هَكُلًا ذَكْرَهُ الْكَرْخِيُّ فِي مُخْتَصِرِهِ ؛ وَلَوْ قَالَ : أَنَا مُسْلِمٌ كَانَ أَبُو حِينَيْهَ يَقُولُ : لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ ذَلِكُ إِسْلَامٌ مِنِّي . قَالَ (وَالْكَافِرُ إِذَا صَلَى يَجْمِعُهُ أَوْ أَذْنَ فِي مسجدٍ) ، أَوْ قَالَ : أَنَا مُعْتَقِدٌ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةِ يَكُونُ مُسْلِمًا) لَأَنَّه أَتَى بِمَا هُوَ مِنْ خَاصِيَّةِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ بِخَاصِيَّةِ الْكُفُرِ يَدْلِي عَلَى الْكُفُرِ ، فَإِنْ مِنْ سَبْطٍ لَصَنْمٍ أَوْ تَرْيَا-بِزَنَارُ أَوْ لَبِسُ قَلْنِسُوَةُ الْمَبْوَسُ يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا صَلَى وَحْدَهُ وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا كَانَ مُسْلِمًا ، وَلَوْ أَبِي وَأَحْرَمَ وَشَهَدَ الْمَنَاسِكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مُسْلِمًا . أَكْرَهَ النَّذِيرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ يَصْبَحُ إِسْلَامَهُ ، وَلَوْ رَجَعَ لَيُقْتَلُ ، وَلَكِنْ يَحْبِسُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ .

وَإِذَا خَرَجَ قَوْمٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الْإِيمَانِ وَتَغَلَّبُوا عَلَى بَلَدٍ دَعَاهُمْ إِلَيِ الْجَمَاعَةِ وَكَشَفَ شُهْبَرَهُمْ ، وَلَا يَبْدُؤُهُمْ بِقِتَالٍ ، فَإِنْ بَدَأُوهُ قَاتَلُهُمْ حَتَّى يُفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا وَتَعْسَكُرُوا بَدَأُهُمْ ٤

فصل

الخوارج والبغاة مسلمون ، قال تعالى - وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما - وقال على رضي الله عنه : إخواننا يغوا علينا ، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهو كفر ، وكل بدعة لاتخالف ذلك وإنما تختلف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهو بدعة وضلالة وليس بكافر . واتفقت الأمة على تضليل أهل البدع أجمع وتحذيرهم . وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً لكن يضللاً ، فإن علياً رضي الله عنه لم يكن شائعاً حتى لم يقتلته ، وأهل البغي كل فتنة لهم منعة يتغلبون ويتحمرون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية ، وإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا وأخذوا المال لهم غير متأولين أخذلوا بأجعهم وليسوا ببغاة ، لأن المنعة إن وجدت فالتأويل لم يوجد . قال (وإذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة وكشف شهفهم) لأن علياً رضي الله عنه بعث ابن عباس يدعو أهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم ، ويستحب ذلك لأنه أهون الأمرین فلعلهم أن يرجعوا به . قال (ولا يبدؤهم بقتال) لأنهم مسلمون (فإن بدعوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم) قال تعالى - فإن بنت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغى - الآية ، ولأن علياً رضي الله عنه قاتلهم بحضور الصحابة ، ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدتهم عنها ، ويعجزون رميهم بالنيل والنجينق وإرسال الماء والنار على النبات ليلاً لأنه من آلة القتال . وما روى عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة من القعود عن الفتنة فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك ، ومن لاقدرة له لا يلزمـه . وما روى عن أبي حنيفة أنه قال : ينبغي أن يعزـل الفتنة ، ولا يخرج من بيته إذا لم يكن هناك إمام يدعوه إلى القتال ، فاما إذا دعاه الإمام وعنه غنى وقدرة لم يسعه التخلف . قال (فإن اجتمعوا وتعسروا بذاتهم) دفعـا لشرـهم لأنـ فـ تركـهمـ تقـويةـ لهمـ وـ تعـكـيناـ منـ أـذـىـ المـسـلـمـينـ وـ الغـلـبةـ عـلـىـ بـلـادـهـمـ . وـ كانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـقـولـ : يـنـبـغـيـ لـإـلـامـ إـذـاـ بـلـغـهـ أـنـ الـخـارـجـ يـشـتـرـونـ السـلاحـ وـيـتـأـبـيـونـ لـالـخـروـجـ أـنـ يـأـخـذـهـمـ وـيـحـبـهـمـ حـتـىـ يـقـلـعـواـ عـنـ ذـلـكـ وـيـتـوبـواـ ، لـأـنـ الغـرـمـ عـلـىـ الـخـروـجـ مـعـصـيـةـ فـيـزـجـرـهـمـ عـنـهاـ ،

فَإِذَا قاتَلُوكُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فَتَةٌ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيمَتِهِمْ وَاتَّبَعَ مُؤْتَاهِمْ وَتُسْبِي لَهُمْ ذُرَيْةً ، وَلَا يُغْنِمُ لَهُمْ مَالٌ ، وَيَخْبِسُهَا حَتَّى يَتُوَبُوا فَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا بَأْسَ بِالْقِتَالِ بِسِلَامِهِمْ وَكِرَاعِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؟

وف حبسهم قطعهم عن ذلك ، ويكتفى المسلمون مثونتهم . قال (فإذا قاتلهم فان لهم فتة أجهز على جريمهم واتبع مولاهم) لأن الواجب أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى الحق ، قال تعالى - حتى تفع إلى أمر الله - فإذا كان لهم فتة ينهازون إليها لا يزول بغיהם لأنهم ينهازون إلى فتة متنعة من البغاء فيعودون إلى القتال ، وأما الأسير فأن رأى قتله قتله لأن بغيه لم يزل ، وإن رأى أن يخلع عنه فعل ، فان عليا رضي الله عنه كان إذا أخذ أسيرا استحلله أن لا يعين عليه وخلقه ، وإن رأى أن يحبسه حتى يتوب أهل البغي فعل وهو الأحسن ، لأنه يؤمن شره من غير قتل . وأما إذا لم يكن لهم فتة لم يجهز على جريمهم ولم يتبع مولاهم ولا يقتل أسيراهم ، هكذا فعل على رضي الله عنه بأهل البصرة ، وقال : لا يغنم لهم مال ولا تسب لهم ذرية ، وقال يوم الحمل : لاتتبعوا مدبرا ولا تقتلوا أسيرا ، ولا تندفوا على جريح : أى لا يتم قتله ، ولا يكشف ستر ، ولا يؤخذ مال ، وهو القدوة في الباب ، وأن المقصود دفع شرم وإزاله بغיהם وقد حصل . قال (ولا تسب لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ويحبسها حتى يتربوا فيردها عليهم) لما تقدم من حديث على رضي الله عنه ، ولأنهم مسلمون والإسلام عاصم ، وإنما يحبسها عنهم تقليلا عليهم ، وفيه مصلحة المسلمين ، فإذا تابوا ردت عليهم لزوال الموجب للحبس . قال (ولا بأس بالقتال بسلامهم وكراعهم عند الحاجة إليه) معناه إذا كان لهم فتة فيقسم على أهل العدل ليستعينوا به على قتالهم ، ولأنه يجوز للإمام أن يأخذ سلاح المسلمين عند الحاجة فهذا أولى ، وهو مأثور عن على رضي الله عنه أيضا يوم البصرة ، فإذا استغروا عنه حبسه لهم ولا يدفعه إليهم ثلاثة يستعينوا به على المسلمين فيحبس السلاح وبيع الكراع ويعسك ثمنه لأن ذلك أفع وأيسر ، فإذا زال بغיהם بزده إليهم كسائر أموالهم . وما أصحاب كل واحد من الفريقين من الآخر من دم أو جراحة أو استهلاك مال فهو موضوع لادية فيه ولا ضمان ولا قصاص ، وما كان قائما في يد كل واحد من الفريقين للآخر فهو لصاحبها لما روى الزهرى . قال : وقعت الفتنة فأجتمع الصحابة وهم متوافرون أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر ، وكل ما أتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استبيح بتأويل القرآن فلا حد فيه ، وما كان قائما بعيته رد . قال محمد : إذا تابوا أتفهم أن يغروا ولا أجبرهم على ذلك لأنهم أتلفوه بغير حق ، فسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيها بينه وبين الله تعالى . وقال أصحابنا : ما فعلوه قبل التحيز والترويج وبعد تفرق جمعهم يؤخذون به ، لأنهم

وإذا قتلت العادلُ الباغيَ ورثةُ ، وكذلك إن قتلهُ الباغي (س) وقالَ : أنا على حقَ ، وإن قالَ : أنا على الباطلِ لم يرثهُ .

كتاب الكراهة

المكروه عينه محمد حرام ، وعندَهُمما هو إلى الحرام أقرب ،

من أهل دارنا ، ولا منعة لهم فهم كفراهم من المسلمين ، أما ما فعلوه بعد التحيز لاضهان فيه لما بينا ، ولا يقتل من معهم من النساء والصبيان والشيوخ والزمني والعنين لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولى وليسوا من أهل القتال ، فان قاتلت المرأة مع الرجال لابأس بقتلها حالة القتال ، ولا تقتل إذا أسرت وتحبس اعتبارا بالحرية . قال (وإذا قتل العادل الباغي ورثه) لأن قتله بغير حق ولا تأويل . وقال أبو يوسف : لا يرث الباغي العادل الباطل لم يرثه في لأنه قتل بغير حق . ولنا ما رويانا من إجماع الصحابة ، ويذكره حمل رءوسهم وإنفاذها إلى الآفاق لأنه مثلا ، ولم ينقل عن علي رضي الله عنه . وروى أنه حمل إلى أبي بكر رضي الله عنه رأس فأنكر حمله ، فقيل له : إن فارس والروم يفعلون ذلك ، فقال : أستثنان بفارس والروم ؟ . وقد قال أصحابنا : إن كان ذلك رهنا لهم فلا بأس به ، لأن ابن مسعود حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكِر عليه ، والله أعلم .

كتاب الكراهة

وفي بيان ما يكره من الأفعال وما لا يكره ، وسمى بالكراهة لأن بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه ، والقدورى سماه في مختصره وشرحه : الحظر والإباحة ، وهو صحيح لأن الحظر المنع ، والإباحة الإطلاق ، وفيه بيان ما منع منه الشرع وما أباحه ؛ وسماه بعضهم : الاستحسان ، لأن فيه بيان ما حسنة الشرع وقبحه ، ولنفحة الاستحسان أحسن ، أو لأن أكثر مسائله استحسان لاجمال للقياس فيها ؛ وبعضهم يسميه : كتاب الزهد والورع لأن فيه كثيرا من المسائل أطلقها الشع و الزهد والورع تركها .

قال (المكروه عند محمد حرام) إلا أنه لما لم يجد فيه نصا لم يطلق عليه الحرمة (وعندهما هو إلى الحرام أقرب) لعارض الأدلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام « ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غالب الحرام الحل » قالوا : معناه دليل الحل

وَالنَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ حَرَامٌ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ كَالطَّبِيبِ وَالْخَاتِنِ وَالْخَافِضَةِ وَالْقَابِلَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَا الْعَوْرَةَ فِي الصَّلَاةِ . وَيَنْتَظِرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَنْتَيْهِ إِلَّا الْعَوْرَةَ ، وَتَنْتَظِرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْتَظِرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ ،

ودليل الحرجة . قال (والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والختن والخافضة والقابلة ، وقد بينا العورة في) كتاب (الصلوة) والأصل في ذلك قوله تعالى - قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ومحظوا فروجهم - قوله تعالى - وقل للمؤمنات - الآية ، معناه بسرونها من الانكشاف لثلا ينظر إليها الغير نacula عن المفسرين ، وقال عليه الصلاة والسلام «ملعون من نظر إلى سوأة أخيه» ، فأما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات ، ألا ترى أن الله أباح شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير وما في غير حالة الخمسة وما إذا غص ، وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناء ، قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - وقال - لا يكلف الله نفسا إلا وسعها - وفي اعتبار حالة الضرورة حرج وتکليف ماليس في الوسع ، ولأن هذه الأفعال مأمور بها ، فعند بعضهم هي واجبة ، وعند البعض ستة مؤكدة ، ولا يمكن فعلها إلا بالنظر إلى محالها ، فكان الأمر بها أمرا بالنظر إلى محالها ويلزم منه الإباحة ضرورة ، وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة مداواتها ، لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها لأنها أبعد من الفتنة ، فاذا لم يكن منه بد فليغض بصره ما استطاع تحرزا عن النظر بقدر الإمكان ، وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرف البكار ، ألا يرى أنه يجوز النظر إليه لتحمل الشهادة على الزنا ولا ضرورة فيها أولى ، والعاورة في الركبة أخف فكاشفها ينكر عليه برفق ، ثم الفخذ وكاسفه يعنف على ذلك ، ثم السوأة فيؤدب كاشفها . قال (وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنها إلا العورة) لأن المنى عنه النظر إلى العورة دون غيرها وعليه الإجماع ، وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال : بهذا موضع قبله رسول الله عليه الصلاة والسلام ولأن الرجال يمشون في الطرق بازار في جميع الأزمان من غير نكير ، فدل على جواز النظر إلى الأبدان . قال (وتنتظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل) أما المرأة إلى المرأة فلانعدام الشهوة وللحصورة في الحمامات وغيرها ، وأما نظرها إلى الرجل فلا تستوأهما في إباحة النظر إلى ما ليس بعورة ، ولأن الرجال يمشون بين الناس بازار واحد ، فإذا خافت الشهوة أو غلب على ظنها لانتظر احترازا عن الفتنة ، وكل ما جاز النظر إليه جاز مسه لاستوائهما في الحكم إلا إذا خافت الشهوة .

وَيَنْتَظِرُ مِنْ زَوْجِهِ وَأَمْتَهِ الَّتِي تَحْلِلُ لَهُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا ، وَيَنْتَظِرُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَأُمَّةِ الْغَسِيرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْعَضْدَيْنِ وَالشَّعْرِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَسْ مَا يَحْوِزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِذَا أَمِنَ الشَّهْوَةَ ،

قال (وينظر من زوجته وأمته التي تحل له إلى جميع بدنها) وكذا يحل له مسها والاستمتاع بها في الفرج وما دونه ، قال تعالى - والذين هم لفروجهم حافظون - إلى قوله سبحانه - فانهم غير ملومين - وقال عليه الصلاة والسلام « غض بصرك إلا عن زوجتك » ولا يحل له الاستمتاع بها في الدبر ولا في الفرج حالة الحبiss لقوله عليه الصلاة والسلام « من أتى حانضا أو امرأة في دبرها أو أتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » ونظره إلى فرجها ونظرها إلى فرجه مباح . وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النظر أبلغ في تحصيل اللذة ، وقيل الأولى أن لا ينظر لأنه يورث النسيان ، وقال عليه الصلاة والسلام « إذا أتى أحدكم أهله فليس بستر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العبر » . قال (وينظر من ذوات محارمه وأمة الغير إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين والشعر) والأصل فيه قوله تعالى - ولا يبدىء زينتهن إلا لبعولتهن - الآية ، والمراد موضع الزينة ، كأن النظر إلى نفس الثياب والخليل والكحل وأنواع الزينة حلال للأجانب والأقارب ، فكان المراد موضع الزينة بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، ومواقع الزينة ما ذكرنا ، فالرأس موضع الإكليل ، والشعر موضع العقاد ، والأذن موضع القرط ، والعنق موضع القلائد ، والصدر موضع الوشاح ، والعضدان موضع الدملج ، والذراع موضع السوار ، والساقي موضع الخلخال . وعن الحسن والحسين رضي الله عنهم أنهما كانوا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط ، ويستوى في ذلك الحرمية بالنسبة والرضاع والمصاهرة لأن الحرمة مؤبدة في الكل فيستوين في إباحة النظر والمس . قال (ولا بأس بأن يمس ما يجوز النظر إليه إذا أمن الشهوة) لأن المسافرة معهن حلال بالنص ويختاج في السفر إلى مسنهن في الإركاب والإتناء ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قدم من مغازيye قبل رأس فاطمة . وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل رأس عائشة وحمد بن الخفية كان يقبل رأس أمها ، ولأن الحرم لما كان لا يشهى عادة حللت معه محل الرجال ، ولا ينبغي أن يفعل شيئاً من ذلك إذا خاف الشهوة أو غلت على ظنه ، بل ينبغي أن يغضض بصره ، فان من رفع حول الحمى يوشك أن يقع فه ، قال عليه الصلاة والسلام « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » ولا يجوز النظر من هؤلاء إلى ما بين السرة حتى يجاوز الركبة لأنه عورة ولا إلى الظهر والبطن ، لأن حكم الظهور إنما ثبت لتشبيه بظهور الأم ، فلو لا حرمة ظهرها لما ثبتت حرمة الزوجية كما إذا شبها بيهما ورجلها ، وإذا ثبتت حرمة

وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى الْحَرَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَّا إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ إِنْ كُمْ يَخْفِ الشَّهْوَةَ ،
فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَ ذَلِكَ
وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ ،

الظهر فالبطن أولى ، لأن الشهوة فيها أكثر فكانت أولى بالترحيم ، ولأن ذلك ليس موضع
الزينة ، فان سافر معهن فلا بأس أن يحملهن وينزلهن يأخذ بالطن والظهر ، لأن اللمس
من فوق الثياب لا يوجب الشهوة فصار كالنظر حتى لو كانت متجردة أو عليها ثياب رقيقة
يجدر حوارتها من فوقه لا يمسها تحرزاً عن الواقع في الفتنة ؛ وأما أمم الغير فلأنها تحتاج إلى
الخروج وقضاء الحاجات والأخذ والإعطاء فيقع النظر إليها ضرورة ومنس بعض أعضائها
كما في الحارم . وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رأى أمم متخرمة ألقى خمارها وقال
لها : يا لکاع لاتتشبهن بالحرائر . ولا ينظر إلى ظهرها وبطنه لأنه محل الشهوة ، ولأنه
اما حرم من الحارم مع عدم الشهوة فيهن عادة فلأن يحرم من الإمام كان أولى ، وإنما
يباح ذلك عند عدم الشهوة لما بيننا ، إلا إذا أراد الشراء فإنه يباح له النظر مع الشهوة دون
المس ، لأن المس بشهوة استمتاع بأمة الغير وأنه حرام ، أما النظر فليس باستمتاع ،
 وإنما حرم لإفضائه إلى الاستمتاع وهو الوطء . والمسافرة بأمة الغير قبل تحمل الحارم
و قبل لا وهو اختار ، لأن الشهوة إلى أمم الغير كثيرة ، ولا كذلك في الحارم ، ولأنه
لا ضرورة إلى المسافرة والخلوة معها ، وفي الحارم ضرورة لما بيننا ، وكذا يحل للأمة النظر
من الأجنبي إلى جميع بدنها ومسه وغمزه ما خلا العورة بشرط عدم الشهوة ، لأن العادة أن
جارية المرأة تخدم زوجها وتغمزه وتدتهنه فدل على الجواز . قال (ولا ينظر إلى الحرمة
الأجنبية إلا إلى الوجه والكتفين إن لم يخف الشهوة) وعن أبي حنيفة أنه زاد القدم ، لأن
في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب لإقامة معاشرها
ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشرها . والأصل فيه قوله تعالى - ولا يبدئن زينتهن إلا
ما ظهر منها . قال عامة الصحابة : الكحل والخاتم ، والمراد موضعهما لما بيننا ، وموضعهما
الوجه واليد ، وأما القدم فروى أنه ليس بعورة مطلقا لأنها تحتاج إلى المشى فتبعد ، ولأن
الشهوة في الوجه واليد أكثر ، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى ؛ وفي رواية القدم عورة
في حق النظر دون الصلاة . قال (فان خاف الشهوة لا يجوز إلا للحاكم والشاهد) لما فيه
من الضرورة إلى معرفتها لتحمل الشهادة والحكم عليها وكما يجوز له النظر إلى العورة لإقامة
الشهادة على الزنا . قال (ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة) لأن المس أغفلظ من
النظر ، فان الشهوة بالمس أكثر ، فإن كانت عجوزا لاتتشهى أو كان شيخا لا يشتهي
فلا بأس بمصافحتها ، لما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصافح العجائز ،

وَالْعَبْدُ مَعَ سَيِّدِهِ كَالأَجْنَبِيِّ ، وَالْفَحْلُ وَالْخَصِّيُّ وَالْمَجْبُوبُ سَوَاءً ،
وَيُكْرِهُ أَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ فَمَنْ الرَّجُلُ أَوْ شَيْئَا مِنْهُ أَوْ يُعَانِيقَهُ وَلَا بَأْسَ
بِالْمُصَافَحةَ ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْعَالَمِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ .
وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لِبُسِ الْحَرَيرِ وَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ إِلَّا مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ كَالْعَلَمِ

وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تمرّضه فكانت تغمزه وتفل رأسه ، والصغرى التي لا شهـى لـبـأس بـمسـها وـالـنظـر إـلـيـها لـعدـم خـوفـ الفتـنة . ومن أراد أن يتزوج امرأة يجوز له النظر إليها وإن خاف أن يشـهـى لـقولـه عـلـيـه الصـلاـة وـالـسـلام لـالمـغـيـرة وقد أراد أن يتزوج امرأة « انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما ». قال (والعبد مع سيدته كالأجنبي) لأن خـوفـ الفتـنة منه مـثـلـها منـ الأـجـنـبـيـ ، وـبـلـ أـكـثـرـ لـكـثـرـ الـاجـتمـاعـ وـالـنـصـوصـ المـحرـمةـ مـطـلـقـةـ ، والمـرادـ منـ قولـه تعالىـ - أوـ ماـ مـلـكـتـ أـيـمانـهـ - الإـماءـ دونـ العـيـدـ قالـهـ الحـسـنـ وـابـنـ جـبـيرـ .
قال (والـفـحـلـ وـالـخـصـيـ وـالـمـجـبـوبـ سـوـاءـ) لأنـ الآـيـةـ تـعـمـ الـكـلـ ، وـالـطـفـلـ الصـغـيرـ مـسـتـنـتـيـ بالـنـصـ ، وـلـأـنـ الـخـصـيـ يـجـامـعـ وـالـمـجـبـوبـ يـسـاحـقـ فـلـأـتـوـنـ الـفـتـنـةـ كـالـفـحـلـ .
قال (ويـكـرـهـ أـنـ يـقـبـلـ الرـجـلـ فـمـ الرـجـلـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـهـ أـوـ يـعـانـيـهـ) وعنـ أـبـيـ يـوسـفـ لـبـأـسـ بـهـ ، وـعـنـ بـعـضـ
الـشـائـخـ لـبـأـسـ بـهـ إـذـ قـصـدـ بـهـ الـإـكـرـامـ وـالـمـبـرـةـ وـلـمـ يـخـفـ الشـهـوـةـ ، لـمـ اـرـوـيـ « أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ
وـالـسـلامـ عـانـقـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ حـينـ قـدـمـ مـنـ الـجـبـشـةـ وـقـبـلـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ وـكـانـ يـوـمـ فـتـحـ خـيـرـ
وـقـالـ : لـأـدـرـيـ بـأـيـ الـأـمـرـيـنـ أـسـرـ ؟ بـفـتـحـ خـيـرـ أـمـ بـقـدـومـ جـعـفـرـ » وـجـهـ الـظـاهـرـ نـهـيـهـ صـلـيـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـمـكـانـعـةـ وـالـمـكـامـعـةـ ، وـالـأـوـلـ التـقـبـيلـ وـالـثـانـيـ الـمـعـانـقـةـ ، وـمـاـ رـوـاهـ مـعـمـولـ عـلـىـ
الـاـبـدـاءـ قـبـلـ النـهـيـ .
قال (وـلـأـبـأـسـ بـالـمـصـافـحةـ) فـانـهـ سـنـةـ قـدـيـمةـ مـتـوارـثـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ منـ
لـدـنـ الصـدـرـ الـأـوـلـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ .
قال (وـلـأـبـأـسـ بـتـقـبـيلـ يـدـ الـعـالـمـ وـالـسـلـطـانـ الـعـادـلـ) لأنـ
الـصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـواـ يـقـبـلـونـ أـطـرـافـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .
وـعـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـيـهـ أـدـهـ قـالـ : تـقـبـيلـ يـدـ الـعـالـمـ وـالـسـلـطـانـ الـعـادـلـ سـنـةـ ، فـقـامـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـلـكـ
وـقـبـلـ رـأـسـهـ ، وـتـقـبـيلـ الـأـرـضـ بـيـنـ يـدـيـ الـسـلـطـانـ أـوـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ لـيـسـ بـكـفـرـ لـأـنـهـ تـحـيـةـ
وـلـيـسـ بـعـبـادـةـ ، وـمـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ أـنـ يـسـجـدـ لـلـمـلـكـ الـأـفـضـلـ أـنـ لـأـسـجـدـ لـأـنـهـ كـفـرـ ، وـلـوـ
سـبـدـ عـنـدـ الـسـلـطـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـتـحـيـةـ لـأـيـصـيرـ كـافـرـ .

فصل

(وـيـحـلـ لـلـنـسـاءـ لـبـسـ الـحـرـيرـ ، وـلـأـيـحـلـ لـلـرـجـالـ إـلـاـ مـقـدـارـ أـبـعـ أـصـابـعـ كـالـعـلـمـ)
لـمـ رـوـيـ عنـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ « أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـخـذـ حـرـيرـةـ بـشـالـهـ وـذـهـبـاـ
يـبـيـنـهـ ثـمـ رـفـعـ بـهـ يـدـيـهـ وـقـالـ : إـنـ هـذـيـنـ حـرـامـ عـلـىـ ذـكـورـ أـمـيـ حـلـ لـإـنـاثـاـ » وـعـنـ عـرـ

وَلَا بَأْسَ (سِم) بِتَوْسِدِهِ وَافْتَرَاشِيهِ ، وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ مَا سِدَاهُ إِبْرَيْسِمْ
وَلُحْمَتُهُ قُطْنُ أَوْ خَزْ ؛

رضي الله عنه أنه قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير على الرجال إلا ما كان هكذا وهكذا ، وذكر أربعين وثلاثاً وأربعاً » وروى « أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة وأراد به الأعلام » وأهدى المقوس ملك الإسكندرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة أطراها من دياج فلبسها ولأن الناس اعتادوا لبس الثياب وعليها الأعلام فيسائر الأزمان ، والمعنى فيه أنه تبع للثوب فلا حكم له . قال (ولا بأس بتوسده وافتراشه) وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب ، وقالا : يكره لعموم النهي ولأنه من زر الأعلام وقد نهى عنه . وله أن النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به ، لأن القليل من اللبس حلال وهو العلم فكذا القليل من الاستعمال حتى لا يجوز جعله دثارا بالإجماع . وعن ابن عباس أنه كان له مرفقة (١) حرير على بساطه ، ولأن افتراشه استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فإنه يجوز الجلوس عليه ولا يجوز لبس التصاوير . قال (ولا بأس بلبس ماسداه إبريسم ولحمته قطن أو خز) لأن الثوب بالنسج والنسيج باللحمة ، فتعتبر اللحمة دون السدا ، فما كان سداه حريرا ولحمته غيره يجوز لبسه في الحرب وغيره بالإجماع ، وما كان بالعكس يجوز في الحرب خاصة بالإجماع أيضاً للضرورة لأنه أهيب وأدفع لمضرة السلاح . وقال أبو يوسف . ومحمد : لبس الحرير في الحرب جائز لما روى الشعبي أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في لبس الحرير والدياج في الحرب ، ولأنه أدفع لمضرة السلاح وأهيب في عين العدو فست الحاجة إليه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لعموم النهي ، والحرام لا يحل إلا للضرورة وقد اندرعت بالخلوط فإن الخالص إن اختصر بجزية الخلوص فالخلوط اختصر بزيادة الشخانة والقوة فاستويما فيجرأ به ، ولو كان الثوب رقيقاً ولا يحصل به الإرهاب لا يجوز بالإجماع . وفي نوادر هشام عن محمد يكره لينة الحرير : أي القب وتكة الدياج والإبريسم لأنه استعمال تام ، وما كان سداه ظاهراً كالعتابي (٢) ، قيل يكره لأن لا يسع في منظر العين لبس حرير وفيه خيلاء ، وقيل لا يكره اعتباراً للحمة كما مر ، وتكره الخرقة التي يسع بها العرق ويختلط بها لأنه ضرب كبير ، وإن كانت لإزالة الأذى والقدر لا يأس بها ، ولا يأس بالخرقة يسع بها الوضوء لتراث المسلمين ذلك ، وقيل إن فعله نكرا يكره كالtributum في الاتكاء إن فعله تكبراً يكره وللحاجة لا .

(١) قوله مرفقة ، قال في مختار الصحاح : المرفقة بالكسر : المخدة اه .

(٢) قوله كالعتابي ، قال في رد المختار : هو مثل القطع والأطلس في زماننا .

وَيَحْوِزُ لِلنِّسَاءِ التَّحْلِيَّ بِالذَّهَبِ وَالْفَضْةِ، وَلَا يَحْوِزُ لِلرِّجَالِ إِلَّا الْخَاتَمُ وَالْمِنْطَقَةُ وَحِلْيَةُ السَّيْفِ مِنَ الْفَضْةِ وَكِتَابَةُ الشَّوْبِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضْةٍ وَشَدَّ الْأَسْنَانُ بِالْفَضْةِ، وَيَتَحرِّرُ أَنْ يُلْبِسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ، وَلَا يَحْوِزُ اسْتِعْمَالَ آنِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفَضْةِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ،

قال (ويجوز للنساء التحلل بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال) لما سبق من الحديث (إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الشوب من ذهب أو فضة وشد الأسنان بالفضة) أما الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالإجماع ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان له خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله ، ونهى عليه الصلاة والسلام عن التخمر بالذهب ، ثم التخمر سنة لم يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناها ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل . والستة أن يكون قدر مثقال فا دونه ويجعل فصه إلى باطن كفه ، بخلاف النساء لأنها للزينة في حقهن دون الرجال ، ويجوز أن يجعل فصه عقيقا أو فيروزجا أو ياقوتا أو نحوا ، ويجوز أن ينقش عليه اسمه أو اسمها من أسماء الله تعالى لتعامل الناس ذلك من غير تكير ولا بأس بسد ثقب الفص بمسار الذهب لأنه قليل فأشباه العلم ، ويكره التخمر بالحديد والصifer للرجال والنساء لأنها حلية أهل النار وقد نهى عنه . وروى أنه كان قبضة سيفه عليه الصلاة والسلام من فضة . وأما كتابة الشوب كما بينا في العلم الحرير ، وكراه أبو يوسف بناء على اختلافهم في الإناء المفضض . وأما شد الأسنان فذهب أبي حنيفة ، وقالا : يجوز بالذهب أيضا قياسا على الأنف ، فإنه روى أن عرفجة أصيب أنفه يوم كلاب (١) فأخذ أثنا من فضة فأنن ، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يأخذ أثنا من ذهب وكان ضرورة فيجوز . وله أن الضرورة في الأسنان تتدفع بالأدنى وهو الفضة ، ولا كذلك في الأنف فاقترا . قال (ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير) لذا يعتاده إلا ترى أنه يؤمر بالصوم والصلاوة وينهى عن شرب الخمر ليتعاد فعل الخبر ويألف ترك المحرمات فكذلك هذا ، والإثم على من ألبسه لإضافة الفعل إليه . قال (ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة) قال عليه الصلاة والسلام « من شرب في إناء ذهب وفضة فكانما يحرج في بطنه نار جهنم » وعلى هذا الجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرأة ونحو ذلك ، والتصوص وإن وردت في الشرب فالباقي في معناه لاستواههم في الاستعمال ، وبالجامع أنه زى المتكبرين وتنعم المترفين ، وأنه منهى عنه فيم الكل » (ويستوى فيه الرجال والنساء) لعموم النهي ، وعليه الإجماع .

(١) قال الشعبي بقلة عن الاتفاق « كلاب » بالكاف وتحقيق اللام على وزن غراب :
اسم واد بين الكوفة والبصرة كانت به واقعة عظيمة للعرب .

وَلَا بَأْسَ بِآنِيَةِ الْعَقِيقِ وَالْبَلَوْرِ وَالزُّجَاجِ وَالرَّصَاصِ ، وَيَمْحُوزُ (س) الشُّرْبُ
فِي الإِنَاءِ الْمُفَضَّصِ وَالْجَلْوُسُ عَلَى السَّرِيرِ الْمُفَضَّصِ إِذَا كَانَ يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِيْضَةِ

فصل في الاحتكار

وَيُكَبِّرُهُ فِي أَقْوَاتِ الْأَدَمِيَّنَ وَالْبَاهِمَّنِ فِي مَوْضِعِ يَضْرُرُ بِاهْلِهِ ،

قال (ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص) لأنه لافتاح في ذلك فلم يكن في معناه . قال (ويجوز الشرب في الإناء المفضص والجلوس على السرير المفضص إذا كان يتقي موضع الفضة) أى يتقي فه ذلك ، وقيل يتقي أخذه باليد . وقال أبو يوسف : يكره ، قوله محمد مضطرب . وعلى هذا الاختلاف والتفصيل السرج المفضص والكرسي ، والإماء المضبب بالذهب والفضة . لأبي يوسف أنه إذا استعمل جزءاً من الإناء فقد استعمل كله ثيكون مستعملاً للذهب والفضة . ولأبي حنيفة أن الفضة في هذه الأشياء تابعة والعبرة لمتابيع لا للتبع ، وصار كالعلم في الثوب ومسار الذهب في فص الحاتم ، وعلى هذا للجام المفضص والركاب والثغر (١) ، أما اللجام من الفضة والركاب فحرام لأنه استعمل لفضة بعينها فلا يجوز ، ولا بأس بالانتفاع بالألواني المحوّة بالذهب والفضة بالإجماع ، لأن الذهب والفضة مستهلك فيه لا يخلص فصار كالعدم ، والأشنان والدهن يكون في إناء فضة أو ذهب يصعب منه على اليد . قال محمد : أكره ولا أكره ذلك في الغالية لأنه يدخل يده أو عوداً ليخرجها إلى الكف ثم يستعملها من الكف فلا يكون مستعملاً للإناء ، ولا كذلك الدهن والأشنان فإنه يكون مستعملاً به بالصعب منه .

فصل في الاحتكار

وهو مصدر احتكرت الشيء إذا جمعته وحبوسته ، والاسم الحركة بضم الحاء . قال (ويكره في أقوات الآدميين والبهائم في موضع يضر بآهله) والأصل في ذلك قوله تعالى - ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم - قال عمر رضي الله عنه : لا تتحكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد ، وما روى ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « الجالب ممزوج والمحتكر محروم » وفي رواية « ملعون » وعنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه » وروى أبو أمامة الباهلي « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يحتكر الطعام » وروى عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » ولأن فيه تضييقاً

(١) قوله والثغر ، قال في القاموس : الثغر بالتحريلك : السير في مؤخر السرج وقد يسكن .

وَلَا احْتِكَارَ فِي غَلَةٍ ضَيَّعَتْهُ وَمَا جَلَبَهُ (سِم) ؛ وَإِذَا رُفِعَ إِلَى القاضِي حَالُ الْمُحْتَكِرِ يَأْمُرُهُ بِبَيْعِ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَعِيَالِهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ باعَ عَلَيْهِ . وَلَا يَنْبَغِي لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يُسْعَرَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ أَرْبَابُ الطَّعَامِ تَعَدِّي فَاحِشاً فِي القيمةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِمَشْوَرَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهِ ؛

على الناس فلا يجوز . والاحتكار أن يبتاع طعاماً من مصر أو من مكان يجلب طعامه إلى مصر ويحبسه إلى وقت الغلاء ، وشرطه أن يكون مصرًا يضرّ به الاحتكر لأنّه تعلق به حقّ العامة ، وشرط بعضهم الشراء في وقت الغلاء وينظر زيادة الغلاء والكلّ مكروره . والحاصل أن يكون يضرّ بأهل تلك المدينة حتى لو كان مصرًا كيرا لا يضرّ بأهله فليس بمحكر لأنّه حبس ملكه ولا ضرر فيه بغيره ، وعلى هذا التفصيل تلقى الحلّ ، لأنّه عليه الصلاة والسلام نهى عنه . قال (ولا احتكار في غلة ضياعته وما جلبها) أى من مكان بعيد من مصر أو ما زرعه ، لأن له أن لا يجلب ولا يزرع فله أن لا يبيع . وقال أبو يوسف : يكره فيها جلبه أيضاً لعموم النهي . وقال محمد : يكره إذا اشتراه من موضع يجلب منه إلى مصر في الغالب لتعلق حقّ العامة به ، وما لا فلا . قال (وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله ، فإن امتنع باع عليه) لأنّه في مقدار قوته وعياله غير محكر ويترك قوتهم على اعتبار السعة ؛ وقيل إذا رفع إليه أول مرّة نهاد عن الاحتكر ، فإن رفع إليه ثانية حبسه وعزره بما يرجى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس . قال محمد : أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعر ، ويقال له : بع كما بيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا أتركته بيع بأكثر . والأصل في ذلك ما روى « أن السعر غال بالمدينة فقالوا : يا رسول الله لو سرت ؟ فقال : إن الله هو المسعر » ولأن التسعير تقدير الثمن وإنّه نوع حجر . وقول محمد : أجبرهم على البيع يتحمل وجهين : إما لما فيه من المصلحة العامة أو بناء على قولهما في الحجر . قال (ولا ينبع لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يُسْعَرَ عَلَى النَّاسِ) لما بيننا . قال (إلا أن يتعدّي أرباب الطعام تعديّاً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به) لأنّ فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع ؛ وقد قال أصحابنا : إذا خاف الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرّقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله ، وليس هذا حجرا وإنما هو للضرورة كذا في المخصوصة ، ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخالف إن نقصمهه خربه السلطان لا يحمل أكله لأنّه في معنى المكره ، وينبغي أن يقول له : يعني بما تحبّ ليصبح البيع ؟ ولو اتفق أهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاء پئ لهم فدفع رجل إلى رجل منهم درهماً ليعطيه فأعطاه أقلّ من ذلك و المشترى لا يعلم رجع عليه بالقصاص من الثمن ، لأنّه ما رضى إلا بسعر البلد .

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَصِيرِ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَجَزَّهُ سَخْرَةً ؛ وَمَنْ حَلَّ سَخْرَةَ الدَّمْنِيَّ
طَابَ (سم) لَهُ الْأَجْرُ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ السُّرْقَيْنِ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَنَاءِ بَيْوَتِ
مَكَّةَ ، وَيَكْرَهُ بَيْعُ (سم) أَرْضِهَا ؛

وقال أبو يوسف : الاحتياط في كل ما يضر بال العامة نظرا إلى أصل الفرط . وقال محمد : الاحتياط في أقوات الآدميين كالتمر والجبنطة والشعير ، وأقوات البهائم كالفت نظرا إلى الفرط المقصود . واختلفوا في مدة الاحتياط ، قيل أقلها أربعون يوما كما ورد في الحديث . وما دون ذلك فليس باحتياط لعدم الفرط بالمدة القصيرة ؛ وقيل أقله شهر لأن ما دونه عاجل ، ثم قيل ياثم بنفس الاحتياط وإن قلت المدة ، وإنما بيان المدة لبيان أحكام الدنيا .

فالحاصل أن التجارة في الطعام مكرهه فإنه يوجب المقت في الدنيا والإثم في الآخرة . قال (ولا بأس ببيع العصير من يعلم أنه يتخدنه خمرا) لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره . قال (ومن حل خمرا لذئب طاب له الأجر) وقال : يكره لأنه أعاذه على المعصية . وفي الحديث « لعن الله في الحمر عشرة » وعدتهم حاملها . وله أن المعصية شربها ، وليس من ضروريات العمل وهو فعل مختار ، ومحمل الحديث العمل لقصد المعصية حتى لو حملها ليريتها أو ليخللها جاز ، وعلى هذا الخلاف إذا آجر بيته ليتخدنه بيت نار أو بيعة أو كنيسة في السواد . لمن أنه أعاذه على المعصية ، وله أن العقد ورد على منفعة البيت حتى وجبت الأجرة بالتسليم وليس بمعصية ، والمعصية فعل المستأجر وهو مختار في ذلك . قال (ولا بأس ببيع السرقين) لأنه متسع به يلتقي في الأرضي طلبا لكترة الربح ، ويجرى فيه الشح والضيحة وتبدل الأعراض في مقابلته فكان مالا فيجوز بيعه كسائر الأموال ، بخلاف العترة فإنه لا ينتفع بها إلا بعد الخلط ، وبعد الخلط يجوز بيعها وهو اختيار ، ويجوز الانتفاع بعد الخلط بها كثروت وقعت فيه نجاسة . قال (ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها) وكذا الإيجارة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ، ويكره إجازتها في الموسم ، وقال : لا بأس ببيع أرضها لأنها مملوكة لم لا اختصاصهم بها الاختصاص الشرعي فيجوز كالبناء . وله ما روى ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « مكة حرام وبيع رباعها حرام » وروى الدارقطني بإسناده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « مكة مباح لاتباع رباعها ولا تؤاجر بيوبتها » قال الدارقطني : وكانت تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر السواب ، من شاء سكن ومن استغنى أسكن ، ولأنها من الحرم يحرم صيدها ، ولا يحل دخولها لناسها إلا باحرام فيحرم بيعها كالكعبة والصفا والمروءة والمسعى ، وإنما جاز بيع البناء لأن البيعة محترمة ، وقفها إبراهيم صلوات الله عليه ، والبناء ملك من أحداته فيجوز تصرفة فيه ، والطين وإن كان من الأرض وهو من جملة

ويُقبلُ في المعاملاتِ قولُ الفاسقِ ، ولا يُقبلُ في الدِيَاناتِ إلَّا قولُ العَدُولِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، ذَكْرًا أَوْ أُنْثى . ويُقبلُ في الْهَدِيَّةِ وَالإِذْنِ قولُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ .

ويُعزِّلُ عنْ أُمَّتِهِ تَغْيِيرِ إِذْنِهَا ، وَعَنْ زَوْجِهِ بِإِذْنِهَا ؛ وَيُكْرِهُ اسْتِخْدَامُ الْحِصْيَانِ ؛ وَيُكْرِهُ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ وَالشَّطَرْنَجِ وَكُلُّ كُلُّهُ ،

الوقف ، لكن من أخذ طين الوقف فعمله لبناء ملكه وصار كسائر أملاكه . وجه رواية الحسن أن الناس يتباينونها في سائر الأعصار من غير إنكار . قال (ويُقبل في المعاملات قول الفاسق) لأنها يكثر وجودها من الناس ، فلو شرطنا العدالة حرّج الناس في ذلك ، وما في الدين من حرّج ، فيُقبل قول الواحد عبداً كان أو فاسقاً ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو كافراً دفعاً للحرج . قال (ولا يُقبل في الديانات إلّا قول العدل حراً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى) لأن الصدق فيه راجح باعتبار عقله ودينه ، سبباً فيها لا يُخلب له نفعاً ولا يدفع عنه ضرراً ، وهذا قبلت رواية الواحد العدل للأخبار النبوية ، وإنما اشتربطنا العدالة لأنها مما لا يكتر وقوعها كثرة المعاملات ، وأن الفاسق منهم والكافر غير ملتزم لها فلا يلزم المسلم بقوله ، بخلاف المعاملات فإنه لامقام له في دارنا إلّا بالمعاملة ، ولا معاملة إلّا بقبول قوله ، ولا كذلك الديانات والمعاملات كالإخبار بالذبيحة والوكالة والهبة والمهدية والإذن ونحو ذلك ، والديانات كالإخبار بجهة القبلة وطهارة الماء ، ولو أخبره ذمي بنجاشة الماء لم يُقبل قوله ، لأن الظاهر كذلك إضراراً بالمسلم للعداوة الدينية ولا يتحرّى ، فإن وقع في قلبه صدقه لا يتيّم ما لم يرق الماء ، وإن توّضاً به جاز ؛ ولو أخبره بذلك فاسق أو من لا تعرف عدالته ، فإن غالب على ظنه صدقه سمع قوله وإلا فلا ، والأحوط أن يريقه ويتيّم . قال (ويُقبل في الْهَدِيَّةِ وَالإِذْنِ قولُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ) للحاجة إلى ذلك ، وعليه الناس من الدين الصدر الأول إلى يومنا .

فصل في مسائل مختلفة

قال (ويُعزِّلُ عنْ أُمَّتِهِ بغيرِ إِذْنِهَا ، وَعَنْ زَوْجِهِ بِإِذْنِهَا) لأن للزوجة حقاً في الوطء لقضاء الشهوة وتحصيل الولد حتى يثبت لها الخيار في الجبّ والعنّة ولا حقّ للأمة ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن العزل عن الحرّة إلّا بادئها ، وقال ملوك الأمة « اعزل عنها إن شئت ». قال (ويُكْرِهُ اسْتِخْدَامُ الْحِصْيَانِ) لأنه تحرّض على الخصاء المنهى عنه لكونه مثلاً . قال (ويُكْرِهُ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ وَالشَّطَرْنَجِ وَكُلُّهُ) قال عليه الصلاة والسلام « كل لعب ابن آدم حرام إلّا ثلاثة : ملاعبة الرجل مع امرأته ، ورميه عن قوسه ، وتأدبيه فرسه »

ووصلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ الْأَدْمَى حِرَامٌ ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ إِلَّا بِهِ ، أَوْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : أَسَأَلُكَ يَمْقُدُّ العِزَّةِ مِنْ عَرْشِكَ ، وَرَدَ السَّلَامُ فِرِيقَتَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ . سَبَعَ السَّلَامَ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ . وَالْتَّسْلِيمُ سَنَةٌ وَثَوَابُ الْمُسْلِمِ أَكْثَرُ ؛

بِلَأَنَّهُ إِنْ قَامَ عَلَيْهِ فَهُوَ مِيسَرٌ إِلَّا فَهُوَ عَبْثٌ وَالْكُلُّ حِرَامٌ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا دَدُ مِنِّي » أَى الْلَّعْبُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَا أَهْمَكَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِيسَرٌ » وَهَذَا الْلَّعْبُ مَا يَلْهُى عَنِ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ فَيَكُونُ حِرَاماً . وَعَنْ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ فَلَمْ يَسْلُمْ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ؟ . وَعَنْ أَبْنِ عَمِّ رَمَضَانَ . وَلَمْ يَرِي أَبُو حِينَفَةَ بَأْسًا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ لِيُشَغِّلُهُمْ عَنِ اللَّعْبِ ، وَكَرِهَهَا ذَلِكُ اسْتِحْقَارُهُمْ وَإِهَانَةُهُمْ . وَالْبَحْرُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصَّيْبَانُ يَوْمَ الْعِيدِ يُؤْكِلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْمَاقِرَةِ ، لَمَّا رَوَى أَنَّ أَبْنَ عَمِّ رَمَضَانَ كَانَ يَشْتَرِي الْجُوزَ لِصَيْبَانِهِ يَوْمَ الْعِيدِ يَلْعَبُونَ بِهِ وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، فَانْقَامُوا بِهِ حِرَاماً . قَالَ (وَوَصَلَ الشَّعْرُ بِشَعْرِ الْأَدْمَى حِرَامٌ) سَوَاءَ كَانَ شَعْرُهَا أَوْ شَعْرُ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَعْنَ اللَّهِ الرَّاِصِلَةِ وَالْمَسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاسِيَةِ وَالْمَسْتَوْشِمَةِ وَالْوَاسِرَةِ وَالْمَوْشَرَةِ وَالْمَتَشَعِّصَةِ » فَالْوَاصِلَةُ : إِلَى تَصْلِيَ الشَّعْرُ بِشَعْرِ الغَيْرِ ، أَى إِلَى تَوْصِلِ شَعْرِهَا بِشَعْرِ آخَرِ زُورَاً ؛ وَالْمَسْتَوْصِلَةُ : إِلَى تَوْصِلِ هَا ذَلِكَ بِطَلِيبِهَا ؛ وَالْوَاسِيَةُ : إِلَى تَشْمُمِ الْوَجْهِ وَالْدَّرَاعِ ، وَهُوَ أَنْ تَغْرِزَ الْجَلْدَ بِابِرَةٍ ثُمَّ يَحْشِي بِكَحْلٍ أَوْ نَيلِ فِيزِرِقٍ ؛ وَالْمَسْتَوْشِمَةُ الَّتِي يَفْعُلُ بِهَا ذَلِكَ ؛ وَالْوَاسِرَةُ الَّتِي تَفْلُجُ أَسْنَانِهَا : أَى تَحْدِدُهَا وَتَرْقُ أَطْرَافَهَا تَفْعُلُهُ الْعَجُوزَ تَتَشَبَّهُ بِالشَّوَابِ ؛ وَالْمَوْشَرَةُ : إِلَى يَفْعُلُ بِهَا بِأَمْرِهَا ؛ وَالْمَتَشَعِّصَةُ : إِلَى تَنْتَفُ الشَّعْرَ مِنْ الْوَجْهِ ، وَالْمَتَشَعِّصَةُ : إِلَى يَفْعُلُ بِهَا ذَلِكَ قَالَ (وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ إِلَّا بِهِ) فَلَا يَقُولُ أَسَأَلُكَ بِفَلَانَ أَوْ بِعَلَانِكَتَكَ أَوْ بِأَنِيَالِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَاحِقٌ لِلْمُخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ (أَوْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : أَسَأَلُكَ يَمْقُدُّ العِزَّةِ مِنْ عَرْشِكَ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَحْوِزُ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثْرِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ يَمْقُدُّ العِزَّةِ مِنْ عَرْشِكَ وَمَنْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَةِ . وَوَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ يَوْمَهُ تَعْلُقُ عَزَّةُ الْعَرْشِ ، وَصَفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعَهَا قَدِيمَةٌ بِقَدِيمِهِ ، فَكَانَ الْاِحْتِيَاطُ فِي الْإِمسَاكِ عَنِهِ ، وَمَا رَوَاهُ خَبْرُ آخَادٍ لَا يَرْكُبُ بِالْاِحْتِيَاطِ (وَرَدَ السَّلَامُ فِرِيقَتَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ السَّلَامَ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَالْتَّسْلِيمُ سَنَةٌ) وَالْرَّدُّ فِرِيقَتَهُ لِأَنَّ الْامْتِنَاعَ عَنِ الرَّدِّ إِهَانَةُ الْمُسْلِمِ وَاسْتِخْفَافُ بِهِ وَإِنَّهُ حِرَامٌ (وَثَوَابُ الْمُسْلِمِ أَكْثَرُ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لِلْبَادِي مِنَ الثَّوَابِ عَشْرَةُ ، وَلِلرَّدِّ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَضُعَّ الرَّدُّ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُسْلِمُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ جَوَابًا إِذَا سَمِعَ الْمُخَاطِبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْمَّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْدَ عَلَيْهِ بِتَحرِيكِ شَفَتِهِ ؛

وَيُنْكِرُهُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ ، وَلَا يَأْسَ بِرَدَّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ ،
وَمَنْ دَعَاهُ السُّلْطَانُ أَوِ الْأَمِيرُ لِيَسْأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَتَبَغَّى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ
الْحَقِّ ؛ وَاسْتِمَاعُ الْمَلَائِكَ حَرَامٌ

وَيَذَلِّكَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ؛ وَلَوْ سَلَمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبَّى فَرْدَ الصَّبَّى إِنْ كَانَ لَا يَعْقُلُ
لَا يَصْحُّ ، وَإِنْ كَانَ يَعْقُلُ هَلْ يَصْحُّ ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَيَحْبَسُ عَلَى الْمَرْأَةِ رَدَّ سَلَامِ الرَّجُلِ
وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا لِأَنَّهُ عُورَةٌ ، وَإِنْ سَلَمَتْ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا رَدَّ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ
شَابَةً رَدَّ فِي نَفْسِهِ ؛ وَعَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ تَشْمِيتُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ . وَبِالْعَكْسِ ؛ وَلَا يَحْبَسُ رَدَّ
سَلَامِ السَّائِلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلتحِيَةِ بِلْ شَعَارَ السُّؤَالِ ؛ وَمِنْ بَلْغِهِ غَيْرُهُ سَلَامٌ غَائِبٌ يَنْبَغِي أَنْ يَرْدَدَ
عَلَيْهِمَا . وَرَوَى أَنَّ الْمُحْسِنَ بْنَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي يَسْلَمَ عَلَيْكَ ،
قَالَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ » لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْلَمَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ يَشْغُلُهُ عَنْ
قِرَاءَتِهِ ، فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ يَحْبَسُ عَلَيْهِ الرَّدَّ لِأَنَّهُ فَرَضَ وَالْقِرَاءَةُ لَا . وَذَكَرَ الرَّازِيُّ فِي أَدْبُرِ الْقَضَاءِ
أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَى الْقَاضِيِّ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَسَعَهُ أَنْ يَتَرَكَ السَّلَامَ عَلَيْهِ هِيَ لَهُ وَاحْتِشَاماً ،
وَبِهَذَا جَرِيَ الرِّسْمُ أَنَّ الْوَلَاةَ وَالْأَمْرَاءَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِمْ لَا يَسْلِمُونَ ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْخَصَافِ ،
وَعَلَى الْأَمِيرِ أَنْ يَسْلِمَ وَلَا يَتَرَكَ السَّنَةَ لِتَقْلِيدِ الْعَمَلِ ، وَإِنْ جَلَسَ نَاحِيَةً مِنَ الْمَسَاجِدِ لِلْحُكْمِ
لَا يَسْلِمُ عَلَى الْخَصُومِ وَلَا يَسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ جَلَسَ لِلْحُكْمِ وَالسَّلَامِ تَحْيَا الزَّائِرِينَ ، فَيَنْبَغِي
أَنْ يَشْتَغلَ بِمَا جَلَسَ لِأَجْلِهِ كَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَإِنْ سَلَمُوا لَا يَحْبَسُ عَلَيْهِ الرَّدَّ ، وَعَلَى هَذَا
مِنْ جَلِسِ يَفْقَهِ تَلَامِذَتِهِ وَيَقْرَئُهُمُ الْقُرْآنَ فَلَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ دَاخِلُ فَسْلَمٍ وَسَعَهُ أَنْ لَا يَرْدَدَ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا
جَلَسَ لِلْتَّعْلِيمِ لَا لِرَدَّ السَّلَامِ . قَالَ (وَيَكْرِهُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ وَهُوَ
مَكْرُوهٌ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ يَسْلِمُ عَلَيْهِمْ وَيَنْوِي الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ قَالَ : السَّلَامُ
عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدِيَّ يَجُوزُ (وَلَا يَأْسَ بِرَدَّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ) لِأَنَّ الْأَمْتَانَعَ عَنْهُ بِؤْذِنِهِمْ
وَالرَّدَّ إِحْسَانٌ وَلَا يَنْدَوِهِمْ مَكْرُوهٌ وَالْإِحْسَانُ بَهْمٌ مَنْدُوبٌ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِ :
وَعَلَيْكُمْ ، فَقَدْ قِيلَ لِهِمْ يَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَيَجِابُونَ بِقَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ ، وَهَذَا نَقْلٌ عَنْهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَأْسَ بِعِيَادَتِهِمْ اقْتِداءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَلَأَنَّ فِيهِ بِرْهَمٌ وَمَا نَهَيْنَا عَنْهُ ؛ وَلَوْ قَالَ لِلَّذِي : أَطَالَ اللَّهُ بِقَاعَكَ ، إِنْ نَوَى أَنَّهُ يَطْبِلَهُ
لِيَسْلِمَ أَوْ لِيُؤْدِيَ الْجَزِيَّةَ جَازَ لِأَنَّهُ دَعَاءُ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجُوزُ (وَمِنْ دَعَاهُ السُّلْطَانُ أَوِ الْأَمِيرُ
لِيَسْأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مِنْ تَكَلُّمٍ عَنْ
ظَلَمٍ بِمَا يَرْضِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ يَغْيِرُ اللَّهُ قَلْبَ الظَّالِمِ عَلَيْهِ وَيُسْلِطُهُ عَلَيْهِ » ، أَمَا إِذَا خَافَ الْقَتْلُ أَوْ تَلَفُّ
بعْضُ جَسَدِهِ أَوْ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ ، فَجَيْئَنَّدَ يَسْعِهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ . قَالَ (وَاسْتِمَاعُ الْمَلَائِكَ
حَرَامٌ) كَالْضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ وَالدَّفَّ وَالْمَزْمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « اسْتِمَاعُ الْمَلَائِكَ

**وَيَكْرِهُ تَعْشِيرُ الْمُصْحَفِ وَنَقْطَهُ ، وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيلِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِنَقْشِ
الْمَسْجِدِ ، وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الدَّمَّى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ**

صوت الملاهي معصية والخلوس عليها فست والتلذذ بها من الكفر » الحديث خرج مخرج التشديد وتغليظ الذنب ، فان سمعه بغية يكون معنورا ، ويجب أن يمهد أن لا يسمعه لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعيه في أذنيه لتأليس صوت الشابة (١) ». وعن الحسن بن زياد : لا بأس بالدف في العرس ليشهر ويعلن النكاح . وسئل أبو يوسف أيا كره الدف في غير العرس تضرره المرأة للصبي في غير فست ؟ قال لا ، فاما الذي يجيء منه الفاحش للفنان فإني أكرهه . وقال أبو يوسف : في دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغیر إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض ، ولو لم يجز الدخول بغیر إذن لا متنع الناس من إقامة هذا الفرض . رجل أظهر الفستق في داره ينبعي للإمام أن يتقدم عليه ، فان كف عنه وإلا إن شاء حبسه أو ضربه سياطا ، وإن شاء أز عجه عن داره . ومن رأى منكره وهو من يرتكبه يلزمه أن ينهى عنه ، لأنه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه ، فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر ؛ والمغنی والقوال والناتحة أنأخذ المال بغیر شرط يباح له ، وإن كان بشرط لا يباح لأنه أجر على معصية . قال (ويكره تعشير المصحف ونقطه) لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم : جردوا المصاحف ، ويروى : جردوا القرآن ، والنقط والتعشير ليس من القرآن فيكون منهيا عنه . قال (ولا بأس بتحليته) لأنه تعظيم له (ولا بأس بنقش المسجد) وقيل هو قربة حسنة ، وقيل مكرهه والأول أصح لأنه تعظيم له . وأما التجخيص فحسن لأنه إحكام للبناء ، ويكره للزينة على المحراب لما فيه من شغل قلب المصلى بالنظر إليه ، إذا جعل البياض فوق السواد أو بالعكس للنقش لا بأس به إذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لأنه تضييع ، وتكره الخياطة وكل عمل من أعمال الدنيا في المسجد لأنه ما بني لذلك ولا وقف له ، قال تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه - والخلوس فيه ثلاثة أيام للتعزية مكره ، وقد رخص ذلك في غير المسجد ، ولو جلس للعلم أو الناسخ يكتب في المسجد لا بأس به إن كان حسبة ، ويكره بالأجر إلا عند الضرورة بأن لا يجد مكانا آخر وكانوا يكرهون غلق باب المسجد ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة لفساد أهل الزمان فإنه لا يؤثم على متاع المسجد . قال (ولا بأس بدخول الذي المسجد الحرام أو غيره من المساجد) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم أنزل وقد ثقيف في المسجد وكانوا كفارا وقال : ليس على الأرض من نجسهم شيء » وتأويل الآية أنهم لا يدخلون مستولين أو طائفين عراة كما كانت عادتهم .

(١) قال في المسجد : الشابة : نوع من المزار

وَالسُّنْنَةُ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالشَّارِبِ ، وَقَصُّ
أَحْسَنَ

فصل

(والسنة : تقليم الأظفار، ونتف الإبط ، وحلق العانة والشارب، وقصه أحسن) وهذه من سنن الخليل حملوات الله عليه ، و فعلها نبينا صلي الله عليه وسلم وأمر بها ، وقيل أول من قص " الشارب واختتن وقلم الأظفار ورأى الشيب إبراهيم عليه السلام . قال الطحاوي في شرح الآثار : قص " الشارب حسن ، وهو أن تأخذ حتى ينتقص عن الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا . قال (١) : والخلق سنة وهو أحسن من القص . وهو قول أصحابنا . قال عليه الصلاة والسلام « أحفوا الشارب واعفوا اللحي » والاحفاء الاستعمال ، وإعفاء اللحي ، قال محمد عن أبي حنيفة : تركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها سنة ، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لأن اللحية زينة وكثيرها من كمال الزينة وطوطها الفاحش خلاف السنة ؛ والسنة التخف في الإبط ولا يأس بالحلق ، ويبيتى في حلق العانة من تحت السرة ؛ وإذا قص " أظفاره أو حلق شعره ينبغي أن يدفنه ، قال تعالى - ألم يجعل الأرض كفاناً أحياء وأمواتاً - وإن ألقاه فلا يأس به ، ويكسره لقاوه في الكيف والمغسل ، قالوا : لأنه يورث المرض . وتوفير الأظفار والشارب متذوب إليه في دار الحرب ليكون أهيب في عين العدو ، والأظافر سلاح عند عدم السلاح ، والختنان للرجال سنة وهو من الفطرة ، وهو للنساء مكرمة ، فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه . واختلفوا في وقته ، قيل حتى يبلغ ، وقيل إذا بلغ تسع سنين ، وقيل عشرًا ، وقيل متى كان يطيق أم الختان ختن ولا فلا ، ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون مایواري الحشمة ، ولا يأس بثقب أذن البنات الأطفال لأنه لإيلام ملنفة الزينة وإيصال الألم إلى الحيوان لمصلحة تعود إليه جائز كالختنان والحجامة وبط القرحة (٢) وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ينكروا عليهم . امرأة حامل اعراض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه إلا بأن يقطع ويختلف على الأم ، إن كان ميتاً لا يأس به ، وإن كان حياً لا يجوز . امرأة ماتت وهي حامل فاضطررت بولده في بطنها ، فإن كان أكبر الرأي أنه حتى يشق بطنها من الخارج الأيسر ، لأنه تسبيب إلى إحياء نفس محترمة . عن محمد رجل أبتلع درة أو دنانير لرجل ومات ولم يترك مالا

(١) قال : أى الطحاوى اهـ

(٢) بط القرحة : شقها اهـ

وَلَا يَأْسَ بِدُخُولِ الْحَمَّامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اتَّرَرَ وَغَضَّ بَصَرَهُ .

فصل

تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبْلِ وَبَالرَّمْنِ ،

لا يشّقّ بطنه وعليه قيمته لأنّه لا يجوز إبطال حرمة الآدمي لصيانة المال . وروى الجرجاني عن أصحابنا أنّه يشقّ لأنّ حُرمة العبد مقدّم على حُرمة الله تعالى ومقدّم على حُرمة الظالم المتعدي . امرأة عاجلت في إسقاط ولدها لأنّه مالم يستبن شئ من خلقه . شاة دخل قرنها في قدر وتعذر إخراجها ينظر أيّها أكثر قيمة يؤمر بدفع قيمة الآخر فيملّكه ثم يتلف أيّها شاء . ويذكره تعلّم البازى وغيره من الجواز بالطير الحى يأخذه فيعذبه ، ولا يأس بتعلّمه بالذريوح . قال (ولا يأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتّرر وغضّ بصره) لما فيها من معنى النظافة والزينة وتوارث الناس ذلك من غير نكير . وغمز الأعضاء في الحمام مكروه لأنّه عادة المترفين والمتكبرين إلا من عنده ألم أو تعب فلا يأس به ؛ ويذكره القعود على القبور لورود النهى عنه ؛ ويذكره الإشارة إلى الحلال عند رؤيته لأنّه من عادة الجاهليّة كانوا يفعلونه تعظيماً له . أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا يأس به ، ولا يحمل الخمر إلى الخلّ ويحمل الخلّ إليها ، ولا تحمل الجيفية إلى المرأة وتحمل المرأة إليها ، ولا يحمل سراج المسجد إلى بيته ، ولا يأس بحملها من البيت إلى المسجد ، ولا يقود أباء النصراني إلى البيعة ويقوده من البيعة إلى البيت ؛ وتسحب القبلولة وذلك بين المنجلين (١) ، قال عليه الصلاة والسلام « قيلوا فان الشيطان لا يقبل » . رجل مختلف إلى أهل الظلم والشرّ يدفع عنه ظلمه وشرّه إن كان مشهوراً من يقتدى به كره له ذلك ، لأنّ الناس يظنون أنّه يرضى بأمره ، فيكون مذلة لأهل الحقّ ؛ وإن لم يكن مشهوراً لا يأس به إن شاء الله تعالى .

فصل

(تجُوز المسابقة على الأقدام والخييل والبغال والحمير والإبل وبالرمى) والأصل فيه حديث أبي هريرة أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال « لاصدق إلا في خفّ أو نصل أو حافر » ، والمراد بالخفّ الإبل ، وبالنصل الرمي ، وبالحافر الفرس والبغال والحنار . وعن الزهري قال : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام في الخييل والركاب والأرجل ، ولأنّه مما يحتاج إليه في الجهاد للكفر والنصر ، وكل ما هو من أساليب الجهاد فتعلم من ذوب إليه

(١) قوله بين المنجلين : كذلك بالأصل .

فان شرط فيه جعل من أحد الحانين أو من ثالث لأسبقهما فهو جائز ، وإن شرط من الحانين فهو قمار إلا أن يكون بينهما محل بفرس كف لفرسيهما يتوهم سبقةهما إن سبقهما أحد متهم ، وإن سبقة لم يعطهما ، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه ، وعلى هذا التفصيل إذا اختلف فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعل على ذلك جعلا .

وكانت العضباء ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام لاستيق ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين ، فقال عليه الصلاة والسلام « مارفع الله شيئاً إلا وضعه » وفي الحديث « تسابق رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى (١) أبو بكر وثلث عمر » وعن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النصال والرهان » أي الرمي والمسابقة . قال (فان شرط فيه جعل من أحد الحانين أو من ثالث لأسبقهما فهو جائز) وذلك مثل أن يقول أحد هما لصاحب : إن سبقني أعطيتك كذا ، وإن سبقتك لا أخذ منك شيئاً ، أو يقول الأمير لجماعة فرسان من سبق منكم فله كذا ، وإن سبق لاشيء عليه ؛ أو يقول لجماعة الرماة : من أصحاب الهدف فله كذا ، وإنما جاز في هذين الوجهين لأن تحرير على تعليم آلة الحرب والجهاد ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « المؤمنون عند شروطهم » وفي القیاس لا يجوز لأنه تعليق المال بالخطر . قال (وإن شرط من الحانين فهو قمار) وإن حرام (إلا أن يكون بينهما محل بفرس كف لفرسيهما يتوهم سبقةهما ، وإن سبقهما أحد متهم ، وإن سبقة لم يعطهما ، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه) وإنما جاز ذلك لأنه بال محل خرج عن أن يكون قماراً فيجوز لما ذكرنا ، وقيل في المحل أن يكون إن سبقة أعطاهم ، وإن سبقوهما لم يأخذ منها وهو جائز أيضاً لما ذكرنا ، ولو لم يكن فرس المحل مثلهما لا يجوز لأنه لفائدة في إدخاله بينهما فلا يخرج من أن يكون قماراً . قال (وعلى هذا التفصيل إذا اختلف فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعل على ذلك جعلا) لأنه لما جاز في الأفراص لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الجهاد في طلب العلم ، لأن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد ، والمسابقة بالتحليل للرياضة مالم يتبعهما مندوب إليه ، وكذلك على الأقدام والرمي ، قال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى يدخل بالسميم الواحد الجنة ثلاثة : صانعه ومتبله والرأي به » رواه عقبة بن عامر الجهمي ؛ ونفس الدابة وركضها للجهاد وغيره من غرض صحيح لا يأس به ، وللتهنئ مكرورة ، وركض الدابة بتكلف .

(١) قوله وصلى ، قال في القاموس : صلى الفرس : تلا السابق ؛ وقال أيضاً : ثلث الفرس : جاء بعد المصلى .

فصل في الكسب

للعرض على المشتري مكرر و لأنه يغير بالمشتري . وفي الحديث « تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار » فان العثار يكون من سوء إمساك الراكب للجام ، والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدي على ذلك . وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص : لاتخصين فرسا ولا تجربين فرسا ، ومعناه أن صهيل الفرس يرهب العدو ، والشخصي يعنيه لأنه حرام لأنهم تعارفوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا من غير نكير ، ويجوز شراء الشخصي من الخيل وركوبه بالاتفاق ؛ ومعنى المهى الثاني لاجراء الفرس فوق ما يحتمله .

فصل في الكسب

قال محمد بن سماحة : سمعت محمد بن الحسن يقول : طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة ، وهذا صحيح لما روى ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام « طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة » أي الفريضة بعد الفريضة ، وأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضاً لأنه لا يمكن من أداء العبادات إلا بقوته بدنه وقوته بدنه بالقوت عادة وخلقته . قال تعالى - وما جعلناهم جسدا لا يأكلون - وتحصيل القوت بالكسب وأنه يحتاج في الطهارة إلى آلة الاستقاء والآنية ، ويحتاج في الصلاة إلى ما يستر عورته ، وكل ذلك إنما يحصل عادة بالاكتساب والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون ، فأدّم زرع الحنطة وسقاها وحصدتها وداسها وطحنتها وعجنها وخبزها وأكلها ؛ ونوح كان نجارا ، وإبراهيم كان بزارا ، وداود كان يصنع الدروع ، وسلیمان كان يصنع المکاتل (١) من الخوص ، وزكرياء كان نجارا ، ونبينا رعى الغنم ، وكانوا يأكلون من كسبهم ، وبكان الصديق رضي الله عنه بزارا ، وعمر يعمل في الأديم ، وعثمان كان تاجرًا يجلب الطعام فيبيعه ، وعلى كان يكتسب فقد صح أنه كان يؤاجر نفسه ، ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك وقلعوا في المساجد أعيهم طامة وأيديهم مادة إلى ما في أيدي الناس يسمون أنفسهم التوكلة ، وليسوا كذلك ، يتمسكن بقوله تعالى - وفي النساء رزقكم وما توعدون - . وهم بمعناه وتأويله جاهلون ، فإن المراد به المطر الذي هو سبب إنبات الرزق ، ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما أمرنا بالاكتساب والسعى في الأسباب ، قال تعالى - فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه - وقال تعالى - أنفقوا من طيبات ما كسبتم - .

(١) قوله المکاتل ، قال في المسجد : المکاتل والمکتلة زنبل من خوص والجمع مکاتل

وأفضل أسباب الكسب : الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة .

وفي الحديث « إن الله تعالى يقول : يا عبدى حرك يدك أنزل عليك الرزق » وقال تعالى - وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطا جنبنا - وكان تعالى قادرًا أن يرزقها من غير هز منها ، لكن أمرها لعلم العباد أن لا يتركتوا اكتساب الأسباب ، فأن الله تعالى هو الرزاق ونظير هذا خلق الإنسان ، فأن الله تعالى قادر على خلقه لامن سبب ولا في سبب كادم عليه السلام ، ويخلق من سبب لافسبب كحواء ، وقد يخلق في سبب لامن سبب كعيسى ، وقد يخلق من سبب كسائر بني آدم ؛ فطلب العبد الولد بالنكاح لابنی کون الحالى هو الله تعالى ، فكذلك طلبه الرزق بأسبابه لابنی کون الرازق هو الله تعالى ، والدلائل على ذلك كثيرة والأحاديث الواردة فيه متواترة ؛ وكتابنا هذا يضيق عن استيعابها ، وفي هذا بлаг ومقنع .

وطلب العلم فريضة ، قال عليه الصلاة والسلام « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » وهو أقسام : فرض ، وهو مقدار ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض ومعرفة الحق من الباطل ، والحلال من الحرام ، وهو محمل الحديث ؛ ومستحب وقربة كتعليم ما لا يحتاج إليه لعلم من يحتاج إليه كالفقير يتعلم أحكام الزكاة والحج ليعلمه من وجبا عليه ، وكذلك تعلم الفضائل والسنن كالأذان والإقامة والجماع وسنة الختان ونحوها ، ومباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال ؛ ومكرره وهو التعلم ليباهي به العلماء ويباري به السفهاء ، قال عليه الصلاة والسلام « من تعلم علمًا ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء أبْحَمْ بِلِجَامْ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ولذلك كره أبوحنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه ورأى قدر الحاجة . والتعليم بقدر ما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرض أيضًا ، قال عليه الصلاة والسلام « من سئل عن علم عنده احتاج الناس إلى فكه أبْحَمْ بِلِجَامْ مِنْ نَارِ حَتَّى قَالُوا : يجحب على المولى أن يعلم عبده من القرآن والعلم بقدر ما يحتاج إليه لأداء الفرائض ، ويفرض العلماء تعليمه إلى أن يفهم المتعلم ويخفظه ويفسيطه ، لأنه لا يمكن من إقامة الفرائض إلا بالحفظ ؛ ولا يجحب على الفقيه أن يجيب عن كل ما يسأل إذا كان هناك من يجيب غيره ، فإن لم يكن يلزم به الجواب ، لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية . قال (وأفضل أسباب الكسب الجهاد) لأن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهراً على الله تعالى (ثم التجارة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام حثّ عليها فقال « التاجر الصالحة مع الكرام البررة » وقال « إن الله يحب التاجر الصالحة » (ثم الزراعة) وأول من فعله آدم عليه السلام ، وقال عليه الصلاة والسلام « الزارع يتاجر ربّه » وقال « اطلبوا الرزق تحت خباب الأرض » (ثم الصناعة) لأنه عليه الصلاة والسلام حرض عليها فقال « الحرفة أمان

مُمْ هُوَ فِرْضٌ ، وَهُوَ الْكَسْبُ بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَقَضَاءِ دِيُونِهِ .
وَمُسْتَحْبٌ ، وَهُوَ الْزِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ لِيُواسِيَ بِهِ فَقِيرًا ، أَوْ يُجَازِيَ بِهِ قَرِيبًا .
وَمُبَاحٌ ، وَهُوَ الْزِيَادَةُ لِلتَّجَمُّلِ وَالشَّتَّانِ . وَمَكْرُوهٌ ، وَهُوَ الْجَمْعُ لِلتَّفَاخِرِ
وَالْكَاثِرِ وَالْبَطْرِ وَالْأَشْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلٍ .

أَمَّا الْأَكْلُ فَعَلَى مَرَاتِبِ : فِرْضٌ ، وَهُوَ مَا يَنْدَفعُ بِهِ الْهَلَكُ . وَمَأْجُورٌ
عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِيُتَمَكَّنَ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمًا وَيَسِّهِ عَلَيْهِ الصَّوْمُ .

من الفقر » وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَلَ الزَّرْعَ عَلَى التِّجَارَةِ لِأَنَّهُ أَعْمَ نَفْعًا ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
« مَا زَرَعَ أَوْ غَرَسَ مُسْلِمٌ شَجَرَةً فَتَنَاهُ مِنْهَا إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَيرٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صِدْقَةٌ » .
(ثُمَّ هُوَ) أَنْوَاعٌ : (فِرْضٌ ، وَهُوَ الْكَسْبُ بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَقَضَاءِ دِيُونِهِ) لِمَا
بَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَتَوَسَّلُ إِلَى إِقَامَةِ الْفِرْضِ إِلَّا بِهِ وَهُوَ قَضَاءُ الدِّينِ وَنَفْقَةُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفْقَتَهُ ، فَإِنْ
تَرَكَ الْأَكْتَسَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَعَهُ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مِنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سَرِّهِ مَعَافٍ
فِي سَجْسَدِهِ عَنْهُ قَوْتُ يَوْمِهِ فَكَانَمَا حَيَّزَتْ لَهُ الدِّينِيَا بِخَلْدَافِيرِهَا » وَإِنْ أَكْتَسَبَ مَا يَدْخُرُهُ لِنَفْسِهِ
وَعِيَالِهِ فَهُوَ فِي سَعَةٍ ، قَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادْخُرْ قَوْتَ عِيَالِهِ سَتَةً .
(وَمُسْتَحْبٌ ، وَهُوَ الْزِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ لِيُواسِيَ بِهِ فَقِيرًا ، أَوْ يُجَازِيَ بِهِ قَرِيبًا) فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ
الْتَّخْلِي لِنَفْلِ الْبَادَةِ ، لِأَنَّ مِنْفَعَةَ النَّفْلِ تَخَصُّهُ وَمِنْفَعَةَ الْكَسْبِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ « خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْفَعُ النَّاسَ » وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « تَبَاهَتِ الْعِبَادَاتُ فَقَالَتْ
الصِّدْقَةُ أَنَا أَفْضَلُهَا » وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « النَّاسُ عَيَالُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ
أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ » . (وَمُبَاحٌ ، وَهُوَ الْزِيَادَةُ لِلتَّجَمُّلِ وَالشَّتَّانِ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « نَعَمْ
الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ » وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مِنْ طَلَبِ الدِّينِيَا حَلَالًا مَتَعْفَفًا
لِنِعَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ » . (وَمَكْرُوهٌ ، وَهُوَ الْجَمْعُ لِلتَّفَاخِرِ وَالْكَاثِرِ وَالْبَطْرِ
وَالْأَشْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلٍ) فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مِنْ طَلَبِ الدِّينِيَا مَا فَاجَرَهُ مَكَاثِرًا
لِنِعَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبًا » .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ بَنِي آدَمَ خَلْقًا لِأَقْوَامَ لَهُ إِلَّا بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاللِّبَاسِ ، وَكُلَّ
مِنْهَا يَنْقُسُ إِلَى : مَبَاحٌ ، وَمُحَظَّرٌ وَغَيْرُهُمَا ، وَأَنَا أَبِينَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى (أَمَّا الْأَكْلُ فَعَلَى
مَرَاتِبِ : فِرْضٌ ، وَهُوَ مَا يَنْدَفعُ بِهِ الْهَلَكُ) لِأَنَّهُ لِإِبْقاءِ الْبَنِيَّةِ ، إِذْ لِإِبْقاءِهِمْ هَذِهِ
لِيُؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْلَّقْمَةَ يَرْفَعُهَا الْعَبْدُ إِلَى فِيهِ) فَإِنْ تَرَكَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبَ حَتَّى هَذِهِ
فَقَدْ عَصَى ، لِأَنَّ فِيهِ إِلَقَاءُ النَّفْسِ إِلَى التَّلْكِيَّةِ ، وَإِنَّهُ مُنْهَى عَنْهُ فِي مَحْكَمِ التَّزْيِيلِ . قَالَ
(وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِيُتَمَكَّنَ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمًا وَيَسِّهِ عَلَيْهِ الصَّوْمُ)

وَمُبَاحٌ ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الشَّيْعَ لِتَزْدَادَ قُوَّةُ الْبَدَنِ . وَحَرَامٌ ، وَهُوَ الأَكْلُ فَوْقَ الشَّيْعِ إِلَّا إِذَا قَصَدَ النَّفْوَى عَلَى صُومِ الْغَدِ أوْ لِثَلَاثَ يَسْتَحِيَ الْفَسِيفُ ؛ وَلَا تَجُوزُ الرِّيَاضَةُ بِتَقْلِيلِ الأَكْلِ حَتَّى يَضْعُفَ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِصِ ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْمِيَةِ حَالَةَ الْمُخْمَصَةِ ،

قال عليه الصلاة والسلام « المؤمن القوى أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف » ولأن الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة . وسئل أبو ذر رضي الله عنه عن أفضل الأعمال فقال : الصلاة وأكل الخبز إشارة إلى ما قبلنا . قال (ومباح ، وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع لزيادة قوة البدن) ولا أجر فيه ولا وزر ، ويحاسب عليه حسابا يسيرا إن كان من حل ، فقد روى « أن النبي عليه الصلاة والسلام أتى بعوق فيه تمر ورطب فقال : إنكم لتحاسبون في هذا » فرفعه عمر ورفضه وقال : أفي هذا نحاسب ؟ فقال عليه الصلاة والسلام إى والله والدى نفسى بيده إنكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار إلا خرقه تستر بها عورتك ، وكسرة خبز ترد بها جوعتك ، وشربة ماء تطئ بها عطشك » . قال عليه الصلاة والسلام « يكفى ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف » . قال (وحرام ، وهو الأكل فوق الشبع) لأنها إضاعة للمال وإمراض للنفس وأنه تبذير وإسراف وقال عليه الصلاة والسلام « ما ملأ ابن آدم وعاء أثراً من البطن ، فان كان لا بد فثلاث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » . وتبشأ رجل في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب عليه وقال « نح عنا جشاك ، أما علمت أن أطول الناس عذابا يوم القيمة أكثرهم شيئا في الدنيا ؟ » . وقيل لعمر : ألا تتخذ جوارشا ؟ فقال : وما يكون الجوارش ؟ قالوا : هاصوم ما يهضم الطعام ، قال : سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع ؟ . قال (إلا إذا قصد التقوى على صوم الغد) لأن فيه فائدة (أو لثلا يستحي الفسيف) لأنه إذا أمسك ولفسيف لم يشعرب بما استحب فلا يأكل حباء وخفلا ، فلا يأس بأكله فوق الشبع لثلا يكون من أساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعيا . قال (ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض) قال عليه الصلاة والسلام « إن نفسك مطيتك فارق بها » وليس من الرفق أن يجيئها وينديها ، لأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه ، فاما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهي ، بخلاف الأول فإنه إهلاك للنفس ؛ وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لباس يأن يمتنع عن الأكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات على ما قال عليه الصلاة والسلام « فإنه له وجاء ». قال (ومن امتنع من أكل المية حالة المخصصة ،

أو صام ولم يأكل حتى مات أثم ، ومن امتنع من التداوى حتى مات لم يأثم
ولا يأس بالتفكير بأنواع الفواكه ، وتركه أفضل ، واتخاذ ألوان الأطعمة
والباجات ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف ، ووضع الملحة
على الخبز ، ومسح الأصابع والسكن به مكروه ، ولتكن يترك الملح
على الخبز . وسنن الطعام البسمة في أوله ، والحمدلة في آخره .

أو صام ولم يأكل حتى مات أثم) لأنه أتلف نفسه لما بينا أنه لا يبقاء له إلا يأكل ، والميطة
حالة الخمسة إما حلال أو مرفوع الإمام فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس .
وروى ذلك عن مسروق وجاءه من العلماء والتابعين ، وإذا كان يأثم برتك أكل الميطة
فا ظنك برتك الذبيحة وغيرها من الحالات حتى يموت جوعا . قال (ومن امتنع من
التمداوى حتى مات لم يأثم) لأنه لا يقين بأن هذا الدواء يشفيه ولعله يصبح من غير علاج .
قال (ولا يأس بالتفكير بأنواع الفواكه) لقوله تعالى - كلوا من طيبات ما رزقناكم - وفيه
نزل قوله تعالى - لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . قال (وتركه أفضل) لثلا تقص
درجته ، ويدخل تحت قوله تعالى - أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا . قال (واتخاذ ألوان
الأطعمة والباجات ، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف) لأن النبي عليه
الصلوة والسلام عده من أشبراط الساعة . وعن عائشة : أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى
عن ذلك إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره
لأن فائدة . ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، أو يأكل ما انتفع
منه ويرتك الباق لأن فيه نوع تجبر إلا أن يكون غيره يتناوله فلا يأس به كما إذا اختار
رغيفا دون رغيف . قال (ووضع الملحة على الخبز ، ومسح الأصابع والسكن به مكروه .
ولكن يترك الملح على الخبز) لأن غيره يستقرئ ذلك وفيه إهانة بالخبز وقد أمرنا باكرامه .
وقال عليه الصلاة والسلام « أكرموا الخبز فإنه من بركات السموات والأرض »
قال عليه الصلاة والسلام « ما استخفت قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع » . ومن إكرام
الخبز أن لا ينتظروا الإدام إذا حضر . ومن الإسراف إذا سقطت من يده لقمة أن يتركها .
قال عليه الصلاة والسلام « ألق عنها الأذى ثم كلها » . قال (وسنن الطعام : البسمة في أوله
والحمدلة في آخره) فإن نسي البسمة في أوله فليقل إذا ذكر : باسم الله على أوله وآخره ،
بجميع ذلك ورد الأثر ، وهو شكر المؤمن إذا رزق ، قال عليه الصلاة والسلام « إن الله
تعالى يرضى من عبده المؤمن إذا قدم إليه طعام أن يسمى الله في أوله ويحمد الله في آخره »

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَيُسْتَحْبِطُ اتِّخَادُ الْأُوْعِيَّةِ لِنَقْلِ الْمَاءِ إِلَى الْبَيْوْتِ ، وَاتِّخَادُهَا مِنَ الْخَرْفِ أَفْضَلُ ، وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بِلَا سَرْفٍ . وَلَا تَقْتِيرٌ ، وَمَنْ اشْتَدَ جُوعُهُ حَتَّى عَجَزَ عَنْ طَلَبِ الْقُوتِ فَفَرَّضَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يُطْعَمَهُ أَوْ يَدْلُلَهُ عَلَيْهِ مَنْ يُطْعَمُهُ فَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْكَسْبِ يَكْتَسِبَهُ أَنْ يَكْتَسِبَ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِزِمَّةُ السُّؤَالُ ، فَإِنْ تَرَكَ السُّؤَالَ حَتَّى ماتَ أَثْمَّ ،

قال (وغسل اليدين قبله وبعده) قال عليه الصلاة والسلام « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم » والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين ، والأدب أن يبدأ بالشباب قبله وبالشيخوخة بعده ، ولا يسمح به قبل الطعام بالمنديل ليكون أثر الغسل باقياً وقت الأكل ، ويمسحها بعده ليزول أثر الطعام بالكلية . قال (ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت) حاجة الوضوء والشرب للنساء لأنهن عورات وقد نهين عن الخروج ، قال تعالى - وقرن في بيتكن - فيلزم الزوج ذلك كسائر حاجاتها . قال (واتخاذها من الخرف أفضل) إذ لا سرف فيه ولا خيلة . وفي الحديث « من اتخذ أواني بيته خرفاً زارتة الملائكة ، ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص أو شبه أو أدم ، ولا يجوز من الذهب والفضة لما مرّ . قال (وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقثير) ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ، ولا يمنعهم جميعها ويتوسط ، قال تعالى - والذين إذا أتفقا لم يسرفوا ولم يقرروا وكان بين ذلك قواباً - ولا يستديم الشبع ، قال عليه الصلاة والسلام « أجوع يوماً وأشع يوماً » . فالحاصل أنه يحرم على المسلم الإفساد لما اكتسبه والسرف والخيلة فيه ، قال الله تعالى - ولا تبغ الفساد في الأرض - وقال - والله لا يحبّ الفساد - . وقال - ولا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين - وقال - ولا تبذّر تبذّراً إن المبذّرين كانوا إخوان الشياطين - . قال (. ومن اشتَدَ جُوعُهُ حَتَّى عَجَزَ عَنْ طَلَبِ الْقُوتِ فَفَرَّضَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يُطْعَمَهُ أَوْ يَدْلُلَهُ عَلَيْهِ مَنْ صُونَا لَهُ عَنِ الْمَلَكِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى ماتَ اشْتَرَكُوا فِي الْأَثْمِ ، قال عليه الصلاة والسلام « مَا آمَنَ بِاللهِ مَنْ بَاتَ شَبَاعَنَ وَجَارَهُ إِلَى جَنَبِهِ طَاوِ » وقال عليه الصلاة والسلام « أَيُّمَا رَجُلٌ ماتَ ضَيْعَا بَيْنَ أَقْوَامٍ أَغْنِيَاءَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ » وإن أطعمه واحد سقط عن الباقيين ، وكذا إذا رأى لقيطاً أشرف على الملائكة أو أعمى كاد أن يتردى في البر وصار هذا كأنباء الغريق . قال (فَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْكَسْبِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ) لما بينا (وإن عجز عنه لزمه السؤال) فإنه نوع اكتساب لكن لا يحمل إلا عند العجز ، قال عليه الصلاة والسلام « السؤال آخر كسب العبد » (فان ترك السؤال حتى مات أثماً) لأنه أثمه إلى نفسه إلى التهلكة ، فان السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه

وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ لَا يَجِدُ لَهُ السُّؤَالُ ، وَيُكْرَهُ إِعْطاءُ سُؤَالِ الْمَساجِدِ
وَإِنْ كَانَ لَا يَتَخَطَّى النَّاسُ وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِحِينَ لَا يُكْرَهُ ؛ وَلَا يَجُوزُ
قَبُولُ هَدِيَّةٍ أُمَرَاءِ الْجَهُورِ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ مَالِهِ حَلَالٌ ، وَوَلِيمَةُ
الْعُرْسِ سَنَةٌ ، وَيَتَبَغِي لِمَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُثْمَ ، وَلَا يَرْفَعُ
مِثْهَا شَيْئًا ، وَلَا يُعْطِي سَائِلًا إِلَّا بِأَذْنِ صَاحِبِهَا ؛ وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ عَلَيْهَا
لَهُوَ إِنْ عَلِمَ بِهِ لَا يُجِيبُ ،

فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْكَسْبِ ، وَلَا ذَلِكَ فِي السُّؤَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
مُوسَى وَصَاحِبِهِ أَنَّهُمَا أَهْلُ قُرْيَةٍ أَهْلُوا بِهَا أَهْلَ قُرْيَةٍ إِسْتَطَعُوهَا أَهْلُهَا . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ « هَلْ عَنْدَكَ شَيْءٌ فَآكِلُهُ؟ » . قَالَ (وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ لَا يَجِدُ لَهُ السُّؤَالُ)
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَمَّا يَسْأَلُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَأْلَتَهُ
خَلْدُوشُ أَوْ خَوْشُ أَوْ كَدْوَحُ فِي وَجْهِهِ » وَلَأَنَّهُ أَذْلَّ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَنَّهُ حَرَامٌ .
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ أَذْلَّ نَفْسَهُ » . قَالَ (وَيُكْرَهُ إِعْطاءُ سُؤَالِ
الْمَساجِدِ) فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثْرِ : يَنْادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَقِيمَ بِعِيسَى اللَّهُ ، فَيَقُولُ سُؤَالُ الْمَساجِدِ
(وَإِنْ كَانَ لَا يَتَخَطَّى النَّاسُ وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِحِينَ لَا يُكْرَهُ) وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، فَقَدْ رُوِيَ
أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ فِي الْمَساجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهَا
رِضْيَ اللَّهِ عَنْهُ تَصْدِيقَ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ فَدَحَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ - وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ -
وَإِنْ كَانَ يَمْرِّ بَيْنَ يَدِي الْمُصْلِحِ وَيَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ يُكْرَهُ ، لَأَنَّهُ إِعْانَةٌ عَلَى أَذْى النَّاسِ
حَقِّ قَيلٍ : هَذَا فَلْسٌ يَكْفُرُهُ سَبْعُونَ فَلْسًا . قَالَ (وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةٍ أُمَرَاءِ الْجَهُورِ) لِأَنَّ
الْفَالِبُ فِي مَالِمِ الْحَرَمَةِ . قَالَ (إِلَّا إِذَا عَمِّ أَنَّ أَكْثَرَ مَالِهِ حَلَالٌ) بِأَنَّ كَانَ صَاحِبُ تِجَارَةٍ
أَوْ زَرْعٍ فَلَا يَأْسُ بِهِ ، لَأَنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلٍ حَرَامٍ وَالْمُعْتَبِرُ الْفَالِبُ ، وَكَذَلِكَ
أَكْلُ طَعَامِهِمْ . قَالَ (وَلِيَمَةُ الْعُرْسِ سَنَةٌ) قَدِيمَةٌ وَفِيهَا مَثُوبَةٌ عَظِيمَةٌ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ « أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ » وَهِيَ إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْعُو الْجَيْرَانَ وَالْأَقْرَبَاءَ وَالْأَصْدِقَاءَ
وَيُذْبِحْ لَهُمْ وَيَصْنَعْ لَهُمْ طَعَاماً (وَيَنْبَغِي لِمَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ ، بِهَيْانِ لَمْ يَفْعَلْ أُثْمَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَنْ لَمْ يَجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فَإِنْ كَانَ صَائِمًا أَجَابَ وَدَعَا ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا أَكْلَ وَدَعَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ أُثْمَ وَجَفَّا لَأَنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِالْمُضِيَّفِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ
الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَوْ دُعِيْتَ إِلَى كَرَاعٍ (١) لَأَجِبْ » . قَالَ (وَلَا يَرْفَعُ مِنْهَا شَيْئًا وَلَا
يَعْطِي سَائِلًا إِلَّا بِأَذْنِ صَاحِبِهَا) لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَذْنَ لَهُ فِي الْأَكْلِ دُونَ الرُّفْعِ وَالْإِعْطَاءِ . قَالَ
(وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ عَلَيْهَا لَهُوَ إِنْ عَلِمَ بِهِ لَا يُجِيبُ) لَأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمْهُ حَقَّ الإِجَابَةِ .

(١) الْكَرَاعُ : مَسْتَدِقٌ السَّاقِ .

- ١٧٧ -

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ حَضَرَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ مِنْعَهُمْ فَعَمَّ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُ فَإِنْ كَانَ اللَّهُو عَلَىٰ الْمَائِدَةَ لَا يَقْعُدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْمَائِدَةَ ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَدَىٰ بِهِ لَا يَقْعُدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدَىٰ بِهِ فَلَا يَأْسَ بِالْقَعْدَةِ .

فصل

الكِسْوَةُ : مِنْهَا فَرْضٌ ، وَهُوَ مَا يَسْتَرُ الْعُورَةَ وَيَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ ، وَيَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ الْقُطْنِ أَوِ الْكَتَانِ بَيْنَ النَّفِيسِ وَالْدَّافِعِ ، وَمُسْتَحْبٌ ، وَهُوَ سَرِّ الْعُورَةِ ، وَأَحَدُ الزِّينَةِ :

(وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ حَضَرَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ مِنْعَهُمْ فَعَلَّ) لَأَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ (وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُ ، فَإِنْ كَانَ اللَّهُو عَلَىٰ الْمَائِدَةَ لَا يَقْعُدُ) لَأَنَّ اسْتَاعَ اللَّهُ حِرَامٌ وَالْإِجَابَةُ سَنَةٌ ، وَالْأَمْتَاعُ عَنِ الْحِرَامِ أُولَئِنَّا مِنَ الْإِتِيَانِ بِالسَّنَةِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْمَائِدَةَ ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَدَىٰ بِهِ لَا يَقْعُدُ) لَأَنَّ فِيهِ شَيْنَ الدِّينِ وَفَتْحَ بَابِ الْمُعْصِيَةِ عَلَىِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : ابْتَلِتْ بِهَذَا مَرَّةً فَصَبَرْتَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُقْتَدَىٰ بِهِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدَىٰ بِهِ فَلَا يَأْسَ ، بِالْقَعْدَةِ) وَصَارَ كَتْشِيعُ الْجَنَاحَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا نِيَّاهَةٌ لَا يَتَرَكُ التَّشِيعَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا لَمَّا عَنِّهَا مَنَّ الْنِيَّاهَةَ كَذَا هَنَا .

فصل

الكسوة : منها فرض ، وَهُوَ مَا يَسْتَرُ الْعُورَةَ وَيَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ) قال تعالى - خلوا زِينَتُكُمْ عَنِّهِ كُلَّ مسجدٍ - : أَىٰ مَا يَسْتَرُ عوراتِكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَّا يَسْتَرُ الْعُورَةَ وَخَلْقَهُ لَا يَخْتَلِفُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ بِالْكِسْوَةِ فَصَارَ نَظِيرُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَكَانَ فَرْضًا (وَيَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُطْنِ أَوِ الْكَتَانِ) هُوَ الْمُأْثُورُ وَهُوَ أَبْعَدُ عَنِ الْخِيلَاءِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ (بَيْنَ النَّفِيسِ وَالْدَّافِعِ) لَكُلَا يَخْتَرُ فِي الدَّافِعِ ، وَيَا خَلْدَةِ الْخِيلَاءِ فِي النَّفِيسِ . وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الشَّهْرَيْنِ » وَهُوَ مَا كَانَ فِي نِيَّاهَةِ النَّفِيسِ ، وَمَا كَانَ فِي نِيَّاهَةِ الْحَسَاسَةِ ، وَخَيْرُ الْأَمْوَالِ أَوْ سَاطِهَا ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبِسَ الْغَسِيرَ فِي عَامَةِ الْأَوْقَاتِ وَلَا يَتَكَلَّفَ الْجَدِيدَ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الْبَذَادَةُ مِنَ الْإِيمَانِ » وَهِيَ رِثَاثَةُ الْمَيِّتَةِ ، وَمَرَادُهُ التَّوَاضُعُ فِي الْلِبَاسِ وَتَرْكُ التَّبَعُّجِ بِهِ ؛ (وَمُسْتَحْبٌ : وَهُوَ سَرِّ الْعُورَةِ وَأَحَدُ الزِّينَةِ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

وَمِبَاحٌ ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْجَمِيلُ لِلْتَّرَيْنِ بِهِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ .
وَمَكْرُوهٌ ، وَهُوَ اللَّبْسُ لِلتَّكْبِيرِ وَالْخِلَاءِ . وَيُسْتَحِبُّ الْأَبْيَضُ مِنَ الشَّيَابِ ،
وَيُكْرَهُ الْأَحَرُ وَالْمَعْصَفُ . وَالسَّنَةُ : إِذْخَاءُ طَرْفِ الْعِيَامَةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ،
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّدَ لِقَاهَا نَفَضَهَا كَمَا لَقَاهَا .

فصل

الكلامُ مِنْهُ مَا يُوجِبُ أَجْرًا كالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ،
وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَعِلْمِ الْفِقْهِ ،

أن يرى أثر نعمه على عبده . (ومباح : وهو الثوب الجميل للزين به في الجمع والأعياد
ومجامع الناس) فقد روى (أنه عليه الصلاة والسلام كان له جهة فنك (1) يلبسها يوم عيد ،
وأهدى له الموقوس قباء مكتوفا بالحرير كان يلبسه الجمعة والأعياد ولقاء الوفود) إلا أن
في تكليف ذلك في جميع الأوقات صلفاً ومشقة ، وربما يغrieve المحتاجين فالتحرر عنه أولى ..
(ومكره : وهو اللبس للتكبر والخلاء) لما بيننا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام للمقداد
ابن معدى كرب « كل والبس واشرب من غير غيبة » . (ويستحب الأبيض من الثياب)
لقوله عليه الصلاة والسلام « خير ثيابكم البيض » ، وقال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى
يحبث الثياب البيض ، وإنه خلق الجنة بيضاء » . (ويكره الأحر والمعصف) ولا يظاهر بين
جيدين أو أكثر في الشتاء إذا وقع الاكتفاء بدون ذلك لأنه يغrieve المحتاجين ، وفيه تمجير .
وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس إلا الخشن ؛ واختيار الخشن أولى في الشتاء لأنه أدفع للبرد ،
واللين في الصيف فإنه أنشف للعرق ؛ وإن لبس اللين في الورقين لا يأس به ، قال تعالى
ـ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده . . (والسنة : إدخاء طرف العمامة بين كتفيه)
هكذا فعله عليه الصلاة والسلام ، ثم قيل قدر شبر ، وقيل إلى وسط الظهر ، وقيل إلى
موقع الحلوس (وإذا أراد أن يحدد لفها نفاضتها كما لفها) ولا يلقها على الأرض دفعة
واحدة ، هكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم .

فصل

(الكلام : منه ما يوجب أجرًا كالتسبيح والتحميد وقراءة القرآن والأحاديث النبوية
وعلم الفقه) قال تعالى - والذارين الله كثيرا والذكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا -

(1) قال في مختار الصحاح : الفنك : ما يختلف منه الفرو .

وَقَدْ يَأْتِمُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ فِي مَجْلِسِ الْفِسْقِ وَهُوَ بَعْنَاهُ ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِ
لِلْاعْتِبَارِ وَالْإِنْكَارِ ، وَلَيَشْتَغِلُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ فَتَحَسَّنُ . وَيُكْرَهُ
فِعْلُهُ لِتَأْجِيرِ عِنْدَ فَتْحِ مَتَاعِهِ ، وَيُكْرَهُ التَّرْجِيمُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْتِمَاعُ
إِلَيْهِ .

وَالآياتُ وَالْأَحَادِيثُ كثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ (وَقَدْ يَأْتِمُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ فِي مَجْلِسِ الْفِسْقِ وَهُوَ بَعْنَاهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْاسْهَزَاءِ وَالْخَالِفَةِ لِمَوْجَبِهِ (وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِ لِلْاعْتِبَارِ وَالْإِنْكَارِ ، وَلَيَشْتَغِلُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ فَتَحَسَّنُ) وَكَذَا مِنْ سَبَّحَ فِي السُّوقِ بِنِيَّةٍ أَنَّ النَّاسَ غَافِلُونَ مُشَتَّغِلُونَ بِأَمْوَالِ الدِّينِ وَهُوَ مُشَتَّغِلٌ بِالْتَّسْبِيحِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَحْدَهُ فِي غَيْرِ السُّوقِ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ (وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ لِتَأْجِيرِ عِنْدَ فَتْحِ مَتَاعِهِ) وَكَذَلِكَ الْفَقَاعِيُّ (١) عِنْدَ فَتْحِ الْفَقَاعِ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ فَانَّهُ يَأْتِمُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِذَلِكَ ثُمَّا ، بِخَلَافِ الْغَازِيِّ أَوِ الْعَالَمِ إِذَا كَبَرَ عِنْدَ الْمَبَارِزَةِ وَفِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ يَقْصُدُ بِهِ التَّفْخِيمَ وَالْتَّعْظِيمَ وَإِشْعَارِ شِعَارِ الدِّينِ . قَالَ (وَيُكْرَهُ التَّرْجِيمُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ) لِأَنَّهُ تَشَبَّهُ بِفَعْلِ الْفَسْقَةِ حَالَ فَسْقَهُمْ وَهُوَ التَّغْنِيُّ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْابْتِدَاءِ ، وَلَمْ يَكُرِهْ فِي الْأَذَانِ ، وَقَبِيلُ لَا يَأْمُسُ بِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ رُفْعَ الصُّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْبَخَازَةُ وَالْرَّجْفُ وَالْتَّذْكِيرَةُ : أَى الْوَعْظُ ، فَإِذَا ظَنَّكَ بِهِ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْفَنَاءِ الْحَرَمُ الَّذِي يَسْمُونَهُ وَجِدًا ؟ وَكَرِهَ أَبُو حِنْفَةَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبُورِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْبَحْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَا يُكْرَهُهُ مُحَمَّدٌ ، وَبِهِ تَأْخُذُ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ لِأَمْيَتِ لُورُودَ الْأَثَارِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكَرْسِيِّ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ عِنْدَ الْقَبُورِ . وَمِنْهُبُّ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْحَمَّامَةُ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلْ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ وَيُصْلِلُ لِحَدِيثَ الْخَشْعَمِيَّةِ : وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَجَّ ، وَلَا رَوَى « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحِيًّا بِكَبِيشِينِ أَمْلَحِينِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ » أَى جَعَلَ ثَوَابَهُ عَنْ أُمَّتِهِ . وَرَوَى « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَىَّ افْتَلَثَ نَفْسَهَا فَهُلْ لَهُ أَجْرٌ إِنْ تَصْدِقَتْ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكَ » وَرَفَعَتْ امْرَأَةٌ حَسِيبَهَا وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْذَا حَجَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ ، وَالْآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ » وَمِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : لَا يَصْلِلُ مَتَسْكِنًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَاسِعٌ - وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِذَا ماتَ أَدَمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ الْمَجَدِ . إِلْحَوَابُ عَنِ الْآيَةِ مِنْ وِجْوَهِهِ : أَحَدُهَا : أَنَّهَا سِيقَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ - أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي مَحْفَظَةِ مُوسَى

(١) قَوْلُهُ الْفَقَاعِيُّ ، قَالَ فِي الْمَنْجَدِ : الْفَقَاعِيُّ : بَايْعُ الْفَقَاعِ . وَالْفَقَاعِ : الشَّرَابُ يَشْخُذُ مِنَ الشَّعِيرِ ، سَمِّيَ بِهِ لِمَا يَعْلُوُ مِنَ الرَّبَدِ .

وَمِنْهُ مَا لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا وِزْرَ كَفَولَكَ : قُمْ وَاقْعَدْ ، وَأَكْلَتْ وَشَرَبَتْ وَنَحْوَهُ . وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الْإِثْمَ كَالْكَذِبِ وَالنَّجْيَمَةِ وَالغَيْيَةِ وَالشَّتَيْمَةِ ، إِثْمَ الْكَذِبِ مُحْظَوْرٌ إِلَّا فِي الْقِتَالِ لِلْخَدْعَةِ ، وَفِي الصلْحِ بَيْنَ النَّسَيْنِ ، وَفِي إِرْضَاءِ الرَّجُلِ الْأَهْلِ ، وَفِي دَفْعِ الظَّالَمِ عَنِ الظَّلَمِ . وَيُكَرِّهُ التَّعْرِيفُ بِالْكَذِبِ إِلَّا لِحَاجَةِ ؛

ولابراهيم الذي وفـ . فيكون إخباراً عمـ في شربـهما فلا يلزمـنا ، كـيف وقد روـينا عن نـبيـنا عليهـ الصـلاةـ والـسلامـ خـلاقـهـ ؟ قالـ علىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ : هـذـاـ لـقـومـ إـبـرـاهـيمـ وـمـوسـىـ ، وـأـمـاـ هـذـهـ الـأـمـةـ لـهـمـ مـاـ سـعـواـ وـسـعـيـ لـهـمـ . الـثـانـيـ أـنـهـ مـنـسـوـخـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ - أـلـحـقـنـاـ بـهـمـ ذـرـيـهـمـ - أـدـخـلـ الـنـرـيـةـ الـجـنـةـ بـصـلـاحـ الـآـبـاءـ ، قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ . الـثـالـثـ قـالـ الـرـبـيعـ بـنـ أـنـسـ : الـمـرـادـ بـالـإـنـسـانـ هـنـاـ الـكـافـرـ ، أـمـاـ الـمـؤـمـنـ لـهـ أـجـرـ مـاسـعـيـ وـسـعـيـ لـهـ . الـرـابـعـ تـجـعـلـ الـلـامـ بـعـنىـ عـلـىـ وـأـنـهـ جـائزـ . قـالـ : فـخـرـ صـرـيـعـاـ لـلـيـدـيـنـ وـلـقـمـ ، فـيـصـيـرـ كـانـهـ قـالـ : وـأـنـ لـيـسـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ إـلـاـ مـاـ سـعـيـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ تـوـقـيقـاـ بـيـنـ الـآـيـةـ وـالـأـحـادـيـثـ ، وـلـأـنـهـ مـعـنىـ صـحـيـحـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ وـلـاـ مـاـ سـعـيـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ تـوـابـ ثـوـابـ عـمـلـهـ لـغـيرـهـ فـيـكـونـ لـهـ مـاـ سـعـيـ عـمـلاـ يـدـخـلـهـ التـخـصـيـصـ . الـخـامـسـ أـنـهـ سـعـيـ فـيـجـعـلـ ثـوـابـ ثـوـابـ عـمـلـهـ لـغـيرـهـ فـيـكـونـ لـهـ مـاـ سـعـيـ عـمـلاـ بـالـآـيـةـ . السـادـسـ أـنـ السـعـيـ أـنـوـاعـ : مـنـهـ بـفـعـلـهـ وـقـوـلـهـ ، وـمـنـهـ بـسـبـبـ قـرـابـتـهـ ، وـمـنـهـ بـصـدـيقـ سـعـيـ فـيـخـلـتـهـ ، وـمـنـهـ بـماـ يـسـعـيـ فـيـهـ مـنـ أـعـمـالـ الـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ وـأـمـورـ الـدـينـ الـتـيـ يـجـبـ النـاسـ بـسـبـبـهـاـ فـيـدـعـونـ لـهـ وـيـجـعـلـونـ لـهـ ثـوـابـ عـمـلـهـ وـكـلـ ذـلـكـ بـسـبـبـ سـعـيـهـ ، فـقـدـ قـلـنـاـ يـمـوجـ الـآـيـةـ فـلـاـ يـكـونـ حـجـةـ عـلـيـنـاـ . وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ فـاـنـهـ يـقـنـصـيـ اـنـقـطـاعـ عـمـلـهـ وـلـاـ كـلـامـ فـيـهـ إـنـاـ الـكـلامـ فـيـ وـصـولـ ثـوـابـ عـمـلـ غـيرـهـ إـلـيـهـ ، وـالـحـدـيـثـ لـاـيـفـيـهـ ، عـلـىـ أـنـ النـاسـ عـنـ آـخـرـهـمـ قـدـ اـسـتـحـسـنـوـ ذـلـكـ فـيـكـونـ حـسـنـاـ بـالـحـدـيـثـ . قـالـ (وـمـنـهـ مـاـ لـأـجـرـ فـيـهـ وـلـاـ وـزـرـ كـفـولـكـ) : قـمـ وـاقـعـدـ وـأـكـلـتـ وـشـرـبـتـ وـنـحـوـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـعـبـادـةـ وـلـاـ مـعـصـيـةـ ، ثـمـ قـبـيلـ لـاـيـكـبـ لـأـنـهـ لـأـجـرـ عـلـيـهـ وـلـاـعـقـابـ . وـعـنـ مـحـمـدـ مـاـيـدـلـ عـلـيـهـ ، فـقـدـ روـىـ عـنـ هـشـامـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ الـمـلـائـكـةـ لـاـنـكـبـ إـلـاـ مـاـ كـانـ فـيـهـ أـجـرـ أوـ وـزـرـ ، وـقـبـيلـ يـكـبـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ . وـنـكـبـ مـاـقـدـمـاـ وـأـثـارـهـ - الـآـيـةـ ، ثـمـ يـمـحـىـ مـاـ لـأـجـزـاءـ فـيـهـ وـيـقـيـ مـاـ فـيـهـ جـزـاءـ ، ثـمـ قـبـيلـ يـمـحـىـ فـيـ كـلـ أـثـيـنـ وـغـيـرـهـ وـفـيـهـاـ تـعـرـضـ الـأـعـمـالـ . وـالـأـكـثـرـوـنـ عـلـىـ أـنـهـ تـمـحـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . قـالـ (وـمـنـهـ مـاـ يـوـجـبـ الـإـثـمـ كـالـكـذـبـ وـالـنـجـيـمـةـ وـالـغـيـيـةـ وـالـشـتـيـمـةـ) لـأـنـ كـلـ ذـلـكـ مـعـصـيـةـ حـرـامـ بـالـنـقـلـ وـالـعـقـلـ (ثـمـ الـكـاتـبـ مـحـظـوـرـ إـلـاـ فـيـ الـقـتـالـ لـلـخـدـعـةـ ، وـفـيـ الـصـلـحـ بـيـنـ النـسـيـنـ ، وـفـيـ إـرـضـاءـ الرـجـلـ الـأـهـلـ ، وـفـيـ دـفـعـ الـظـالـمـ عـنـ الـظـالـمـ) لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ « لـاـيـصـلـحـ الـكـذـبـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـ : فـيـ الـصـلـحـ بـيـنـ النـسـيـنـ ، وـفـيـ الـقـتـالـ ، وـفـيـ إـرـضـاءـ الرـجـلـ الـأـهـلـ » وـدـفـعـ الـظـالـمـ عـنـ الـظـالـمـ مـنـ بـابـ الـصـلـحـ . قـالـ (وـيـكـرـهـ التـعـرـيفـ بـالـكـذـبـ إـلـاـ لـحـاجـةـ)

وَلَا غِيَّبَةَ لِظَالِمٍ يُؤْذِي النَّاسَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ، وَلَا إِثْمَ فِي السَّعْيِ بِهِ إِلَى
السُّلْطَانِ لِيَزْجُرَهُ . وَلَا غِيَّبَةَ إِلَّا مَعْلُومَيْنَ ، فَلَمَّا اغْتَابَ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَيْسَ
بِغِيَّبَةِ ؛ وَإِذَا أَدَى الْفَرَائِضَ وَأَحَبَّ أَنْ يَتَنَعَّمَ بِمَنْتَظَرِ حَسَنٍ وَجَوَارٍ
جَمِيلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنْ قَنَعَ بِأَدَنَى الْكَفِافِيَّةِ ، وَصَرَفَ الْبَاقِي إِلَى مَا يَنْفَعُهُ
فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ أَوْلَى .

كتولك لرجل كل ، فيقول أكلت : يعني أليس فلا بأس به لأنه صادق في قصده . وقيل
يكره لأنه كذب في الظاهر . قال (ولا غيبة لظالم يؤذى الناس بقوله و فعله) قال عليه
الصلة والسلام « اذكروا الفاجر بما فيه لكي تخرب الناس » (ولا إثم في السعي به إلى
السلطان ليزجره) لأنه من باب التهوي عن المنكر ومنع الظلم . قال (ولا غيبة إلا معلومين ،
فلو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة) لأن المراد مجھول فصار كالقذف ، وكراه محمد لرخاره
الستر على البيت لأن نوع تكبير وفيه زينة ، ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود ونحوه
لمدفع البرد لأن فيه منفعة ، ويكره للزينة وقد مر . قال (وإذا أدى الفرائض وأحب أن يتنعم
بمنتظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به) فإن النبي عليه الصلة والسلام تسرى مارية
أم إبراهيم مع ما كان عنده من الحرائر ، وعلى رضى الله عنه استولد محمد بن الحنفية مع
ما كان عنده من الحرائر ، والأصل فيه قوله تعالى - قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده -
الآية . قال (ومن قنع بأدنى الكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفعه في الآخرة فهو أولى)
لأن ما عند الله خير وأبقى .

واعلم أن الاقتصار على أدنى ما يكتفيه عزيمة وما زاد عليه من التنعم ونيل اللذات رخصة
وقد قال عليه الصلة والسلام « إن الله تعالى يحب أن تتوئي رخصه كما يحب أن تتوئي عزائمها »
وقال عليه الصلة والسلام « بعثت بالحنفية السهلة السمححة ولم أبعث الرهبانية الصعبة »
وفى الحديث « لا يزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربعة : عن عمره فيما أفناه ،
وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيها صرفه ؟ » والذى يجب على المسلم أن
يتمسك بخصال : منها التحرر عن ارتکاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ ومنها الحافظة
على أداء الفرائض في أوقاتها بواجباتها ثامة كما أمر بها ؛ ومنها التحرر عن السحت واكتساب
المال من غير حله ومنها التحرر عن ظلم كل مسلم أو معاهد ، وما عدا ذلك فقد وسع
الله تعالى علينا الأمر فيه ، فلا نصيحة علينا ولا على أحد من المسلمين . وفي الحديث « أن
النبي عليه الصلة والسلام وعظ الناس يوماً ذكر القيمة ، فرق له الناس وبكونا ، فاجتمع
عشرة في بيت عثمان بن مظعون ، وهم أبو بكر وعلى وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن
عمرو بن العاص وأبو ذر وسلام مولى أبي حديفة والمقداد وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن ،

وأتفقوا على أن يرهبوا وينجوا مذاكيرهم ويلبسوا المسوح ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقرروا النساء والطيب ويسبحوا في الأرض ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : ألم أنتم أتفقتم على كذا وكذا ؟ قالوا : بلى وما أردنا إلا خيرا ، فقال عليه الصلاة والسلام : إني لم أمر بذلك ، ثم قال : إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا وقوموا وناما ، فان أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتى النساء ، فمن رغب عن سنى فليس مني » . ثم خطب فقال « ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا ، أما إنما لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا ، فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع ، فإن سياحة أمتي الصوم ، ورهباتهم بالجهاد ، اعتدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وحجوا واعتمروا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، واستقيموا يستقيم لكم ، فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدّ الله عليهم ، ونزل قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات مأحل الله لكم - إلى قوله - وانتقوا الله الذي أنت به مؤمنون - » .

تم الجزء الرابع من « الاختيار لتعليق المختار »

وليه :
الجزء الخامس ، وأوله : كتاب الصيد

فهرس

الجزء الرابع من الاختيار لغزيل المختار

صيغة	صيغة
٥٤ فصل فيمن حلف لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله	٣ باب النفقة ٨ فصل والمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان أو رجعا
٥٧ فصل فيمن حلف لا يليس هذا الثوب وهو لا يسه فرزعه في الحال	١٠ فصل نفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا قراء
٦٢ فصل في الحين والرمان في التعريف والتذكير	١٤ فصل في الحضانة
٦٣ فصل في الحلف على حنطة أو خبز أو شواء أو نحو ذلك	١٧ كتاب العتق
٦٩ فصل فيمن حلف ليصعدن السماء ونحوه	٢١ فصل من ملك ذا رحم محروم منه عنق عليه
٧٢ فصل فيمن حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة	٢٣ فصل من اعتق بعض عبده عتق ٢٨ باب التذير
٧٦ فصل في التذر	٣٠ باب الاستيلاد
٧٩ كتاب الحلود	٣٥ كتاب المكاتب
٨٤ فصل في بيان حد الزانى	٣٨ فصل في الكتابة الفاسدة وأحكامها
٨٩ فصل في حكم من وطئ جارية ولده	٤٠ فصل في حكم مالو كاتب عبديه كتابة واحدة
٩٣ باب حد القذف	٤١ فصل في حكم موت المكاتب قبل أذان نجوم كتابته
٩٦ حكم القذف بغير الزنا	٤٢ كتاب الولاء ، وأنواعه ، وسبب كل نوع منها ، وأحكامه
٩٧ باب حد الشرب	٥ كتاب الأمان
٩٩ كتاب الأشربة ، وأنواعها ، وبيان الحرم منها	٤٩ فصل في بيان حروف القسم ، وفيما يكون به التبيين
١٠٢ كتاب السرقة ، وحقيقةها ، وحلها	

صحيفة

- ١٤٢ فصل في حكم أرض العرب
 ١٤٥ فصل في الردة ، وأحكام المرتد
 ١٥٠ فصل فيما يصير به الكافر مسلما
 ١٥١ فصل في الحوارج والبغاء
 ١٥٣ كتاب الكراهة
 ١٥٧ فصل فيما يحل للنساء وما يحل
 للرجال
 ١٦٠ فصل في الاحتكار
 ١٦٣ فصل في مسائل مختلفة.
 ١٦٧ فصل في آداب ينبغي للمؤمن أن
 يحافظ عليها
 ١٦٨ فصل في المسفيقة والروى
 ١٧٠ فصل في الكسب وأنواعه
 ١٧٧ فصل في بيان الفرض والمستحب
 واللباح والمكره من إلكسوة
 ١٧٨ فصل تقييم الكلام إلى ما يوجب
 أجرا وإلى ما يوجب الإثم

صحيفة

- ١٠٧ فصل فيما لاقطع فيه وما فيه قطع
 ١٠٩ فصل في بيان محل "القطع"
 ١١٤ فصل في حكم قطاع الطريق
 ١١٧ كتاب السير
 ١٢٠ فصل إذا كان للمسلمين قوة
 لأنبني لهم موادعة أهل الحرب
 ١٢١ حكم موادعة المسلمين أهل الحرب
 (المهنة)
 ١٢٢ فصل في الأمان
 ١٢٤ فصل فيما يجوز لإمام المسلمين إذا
 فتح بلدا عنوة
 ١٢٦ فصل في الغنيمة وقسمتها
 ١٢٨ فصل فيما ينبغي للإمام أن يفعله حين
 دخوله دار الحرب
 ١٣٣ فصل في حكم أموالنا إذا استولى
 عليها الكفار وأحرزواها بدارهم
 ١٣٩ فصل فيما يفعله الإمام مع الحربي
 إذا دخل دارنا بأمان

الأخْتِيَارُ لِعَلِيِّ الْمُخْتَارِ

تألِيف

عبد الله بن محمود بن مودود

الموصلي الحنفي

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم

الشيخ محمود أبو دقيقه

من أكابر علماء الحنفية والمدرس بكلية أصول الدين سابقا

الجزء الخامس

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلْهُ فِي الدِّينِ
[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد

وَهُوَ جَائِزٌ بِالجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ وَالسَّهَامِ الْمُحَدَّدَةِ لِمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَكْلِهِ
وَمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ بِخَلْدِهِ وَشَعْرِهِ ، وَالجَوَارِحُ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذُو
خَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد

وهو مصدر صاد يصيد وينطلق على المفعول ، يقال : صيد الأمير ، وصيد كثير ،
ويراد به المصيود ، وينشد : « صيد الملك أرانب وثعالب ». ومثله الخلق والعلم ينطلق على
المخلوق والمعلوم . قال تعالى « هذا خلق الله » أى مخلوقه ، وهذا قلنا إذا قال : وعلم الله
لا يكون يمينا لأن المراد معلومه .

قال (وهو جائز بالجوارح المعلمة والسمام المحددة لما يحل أكله ، وما لا يحل)
أكله بخلده وشعره) أما الجواز فقوله تعالى - وإذا حلم فاصطادوا - قوله - أحل لكم
صيد البحر - الآية . قوله - أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليبن - . قوله
عليه الصلاة والسلام « الصيد من أخذه » قوله لعدي بن حاتم « إذا أرسلت كلبك العلم
وذكرت اسم الله عليه فكل ، وإذا رميته سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل » . قال
(وبالجوارح ذو ناب من السباع وذو خلب من الطير) وهو أن يكون يكتب بنايه أو
مخلبه ويمنع به ، لأن المراد من قوله من الجوارح التي تبحرج ، وقبل الكوابض . ومكليبن :

وَلَا يُبَدِّلُهُ مِنَ الْجُرْحِ ، وَكَوْنُ الْمُرْسِلِ أَوِ الرَّائِي مُسْلِمًا أَوْ كَتَابِيًّا ، وَذِكْرِ
أَمْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَالرَّأْيِ ، وَأَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعًا ، وَلَا يَتَوَارَى
عَنْ بَصَرِهِ ، وَلَا يَقْنَعُهُ عَنْ طَلَبِهِ ، وَتَعْلِيمُ ذِي النَّابِ كَالْكَلْبِ وَنَخْوَهِ
تَرْكُ الْأَكْلِ ؛ وَذِي الْمِخْلَبِ كَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَنَخْوَهِمَا الْإِتْبَاعُ إِذَا أُرْسِلَ ،
وَالْإِجَابَةُ إِذَا دُعِيَ .

أى مسلطين ، واسم الكلب لغة ينطلق على كل سبع حتى للأسد ، فيجوز الاصطياد بكل ذى ناب من السباع لعموم الآية ، إلا ما كان نجس العين كالخنزير ، لأنه لا يدخل الانتفاع به . ولا يجوز الاصطياد بالأسد والذئب فانهما لا يتعلمان ، وكذلك الدب حتى لو تعلما جاز . وعن أبي حنيفة في ابن عرس : إذا علم فتعلم جاز . قال (ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل أو الرائي مسلما أو كتابيا ، وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرأي ، وأن يكون الصيد ممتنعا ، ولا يتوارى عن بصره ، ولا يقنع عن طلبه) أما الجرح ليتحقق اسم الجارح ، وأنه لا بد من إراقة الدم كالذكاة الاختيارية ، فلو قتله صدما أو جثما أو خنقها لم يؤكل لعدم الجرح ، وأما صفة المرسل فلأنه كالذبح ولا يجوز ذبح غيرها ؛ وأما ذكر اسم الله تعالى فلقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل » فشرط التسمية حل الأكل ؛ وأما كونه ممتنعا فلأن الصيد اسم للممتنع ، ولأن الجرح إنما جعل ذكاة ضرورة العجز عن الذكاة الاختيارية ، والعجز إنما يكون في الممتنع حتى أو رى ظبيا هربوطا وهو يظن أنه صيد فأصاب ظبيا آخر لم يؤكل ، لأن بالربط لم يرق صيدها ؛ ولو رمى بغيرها نادا فأصاب صيدها آخر أكل لأن له لسانه صار صيدها؛ وقوله لا يتوارى عن بصره ولا يقنع عن طلبه ، فإنه صلى الله عليه وسلم كره أكل الصيد إذا غاب عن الرائي . وقال « لعل هوم الأرض قتلتنه » لأن احتمال الموت بسبب آخر موجود فلا يدخل به ، وبالموهوم كالمتحقق لما مر ، إلا أنه سقط اعتباره إذا لم يقنع عن طلبه لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه . وفي الحديث « كل ما أصنمت ودع ما أنميت » أصنمت الصيد : إذا رميته فقتلتنه . وأنت تراه ، وقد صمي الصيد يصمي : إذا مات وأنت تراه ، ورميتك الصيد فأنميتها إذا غاب عنك ثم مات ، هكذا فسره صاحب الصحاح . قال (وتعليم ذى الناب كالكلب ونخوه ترك الأكل ، وذى الخلب كالبازى والصقر ونخوهما الاتباع إذا أرسل والإجابة إذا دعى) روى ذلك عن ابن عباس ، لأن التعليم يترك العادة الأصلية ، وعادة ذى الخلب التفار ، فإذا أجباب إذا ذعى فقد ترك عادته وصار معلم ، وعادة ذى الناب الافتراض والأكل ، فإذا ترك الأكل فقد ترك عادته فصار معلم ، لأن التعليم يترك الأكل إنما يكون بالضرب حالة الأكل وجثة الطير لاحتتمل الضرب ، أما الكلب يتحتمله فامكن تعليمها بالضرب

وَيُرْجعُ فِي مَعْرِفَةِ التَّعْلِيمِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِذَلِكَ ، وَلَا تَأْتِيَتْ فِيهِ ، فَإِنَّ أَكْلَ أَوْ تَرْكَ الإِجَابَةَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِتَعْلِيمِهِ حُكْمٌ بِمَهْلِهِ وَحَرَمٌ (سَمْ) مَا بَقِيَ مِنْ صَيْدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ تَرْكَ التَّسْمِيَّةَ نَاسِيًّا حَلَّ ، وَلَوْ رَمَيْ بِسَهْنِهِ وَاحِدٍ صُبُودًا ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صُبُودٍ فَأَخْدَهَا أَوْ أَحْدَهَا ، أَوْ أَرْسَلَهُ إِلَى صَيْدٍ فَأَخْدَهُ غَيْرَهُ حَلَّ مَا دَامَ فِي جِهَةِ إِرْسَالِهِ ،

على ذلك ، والفهم ونحوه يتحمل الضرب وعادته الاقتراس والنثار ، فيشرط فيه ترك الأكل والإجابة بجيما . قال (ويرجع في معرفة التعليم إلى أهل الخبرة بذلك ولا تأتيت فيه) لأن المقادير لا تعرف اجتهاذا بل سمعا ولا سمع فيفوض إلى أهل الخبرة به ، ولأن ذلك يختلف باختلاف طباعها . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : لاتأكل أوكل ما يصيده ولا الثاني وكل الثالث . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا ترك الأكل ثلاث مرات صار معلمانا ولا يوكل الثالث ، لأن العلم لا يثبت بالترك مرة لاحتمال أنه تركه شيئا أو خوفا من الضرب فلا بد من المرات وأقله ثلاثة لأنها لإبقاء الأعذار ، ولا يوكل الثالث لأن بعدها حكتنا بكونه عالما ، وعلى رواية الحسن يوكل لأن بالثالثة علمتنا أنه عالم فكان صيد جارحة معلمة فيوكل . قال (فإن أكل أو ترك الإجابة بعد الحكم بتعليميه حكم بمهله وحرم ما بيقي من صيده قبل ذلك) وقالا : لا يحرم إلا الذي أكل منه لأننا حكتنا بحل صيده قبل ذلك بالاجتهد فلا ينقض باجتهد مثله . وله أن بالأكل علمنا بجهله ، لأن الصيد خرفة قلما تنسى ، فلما أكل علمنا أنه لم يكن عالما فيحرم جميع ما صاده قبل ذلك لأنه صيد كلب غير معلم ، وتثبت الحرمة فيما بيقي من صيده ، لأن ما أكل لم يرق مخلا للحكم ، والاجتهد يترك بمثله قبل حصول المقصود وهو الأكل كاجتهد القاضي إذا تبدل قبل القضاء ، وما كان في المفارزة من صيد فحرام بالإجماع . قال (وإن ترك التسمية ناسيا حل) لقوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمي المخطأ والنسيان » الحديث . قال (ولو رمى بسهم واحد صبودا ، أو أرسل كلبه على صبود فأخذها أو أحدها ، أو أرسله إلى صيد فأخذ غيره حل مما دام في جهة إرساله) لأن المقصود به حصول الصيد والذبح يقع بالإرسال لأن الثانية مذبوحة بفعل آخر فلا بد من تسمية أخرى حتى لو أصبح إحداها فوق الأخرى وذبھما مرة واحدة أجزاء تسمية واحدة ، ولأن الأخذ مضيق إلى الإرسال وفي تعين المشار إليه نوع حرج فلا يعتبر تعينه ، ولو أرسل الفهد فمك حتى استمك من الصيد فوثب عليه فقتله حل لأن ذلك من عادته ليتمكن من أخذ الصيد ، وكذلك الكلب إذا تعود هذه العادة بمنزلة الفهد ، ولو عدل عن الصيد يمنة أو يسرة وتشاغل في غير طلب

وَكُوْنُ أَرْسَلَتْهُ وَكُمْ يُسَمِّ زَجْرَةً وَسَمَّيْ ، أَوْ أَرْسَلَتْهُ مُسْلِمًّا فَزَجَرَهُ بِحُجُوسِيْ
أَوْ بِالعَكْسِ ، فَالْمُعْتَبِرُ حَالَةُ الْإِرْسَالِ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ لَمْ يُؤْكَلْ ،
وَكُوْنُ شَرِبَ دَمَهُ أَكَلَ ، وَكُوْنُ أَخْدَى مِنْهُ قَطْعَةً فَرَمَاهَا ثُمَّ أَخْدَى الصَّيْدَ وَقَتَلَهُ
ثُمَّ أَكَلَ مَا أَنْفَاهُ أَكَلَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي يُؤْكَلُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيَا
لَا يُحِلُّ إِلَّا بِالْتَّذْكِيَّةِ وَكَذَلِكَ فِي الرَّمَنِيْ ،

الصَّيْدِ وَفِتْرِ عَنْ سَنَتِهِ ثُمَّ أَتَيْعَ صَيْدَا فَأَخْدَهُ لَمْ يُؤْكَلْ لَأَنَّهُ غَيْرَ مَرْسُولٍ ، وَالْإِرْسَالُ شَرْطٌ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى - مَكْلِيْنِ - أَيْ مُسْلِيْنِ ، فَإِنْ زَجْرَهُ صَاحِبُهُ فَإِنْ زَجْرَ حَلَّ ، لَأَنَّ زَجْرَ كَارِسَالِ
مَسْتَأْنَفُ ، وَلَوْ افْلَتَ فَصَاحِبُهُ وَسَمَّيْ ، فَإِنْ ازْجَرَ بِصَاحِبِهِ حَلَّ إِلَّا فَلَا . قَالَ (وَلَوْ
أَرْسَلَهُ لَمْ يُسَمِّ ثُمَّ زَجْرَهُ وَسَمَّيْ ، أَوْ أَرْسَلَهُ مُسْلِمًّا فَزَجَرَهُ بِحُجُوسِيْ أَوْ بِالعَكْسِ ، فَالْمُعْتَبِرُ حَالَةُ
الْإِرْسَالِ) وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْسَلَهُ مُسْلِمًّا فَزَجَرَهُ مَرْتَدًا أَوْ حَمْرَمًا فَإِنْ زَجْرَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ عَامِدًا
ثُمَّ زَجْرَهُ مُسْلِمًّا وَسَمَّيْ لَمْ يُحِلُّ ، لَأَنَّ الْحُكْمَ مُضَافٌ إِلَى الْإِرْسَالِ الْأُولَى وَبِهِ تَسْلِطٌ وَتَكْلِبٌ
وَمَا بَعْدَهُ تَقْوِيَّةً لِلْإِرْسَالِ وَتَحْرِيصٌ لِلْكَلْبِ فَيُعْتَبِرُ حَالَةُ الْإِرْسَالِ ، فَإِذَا صَدَرَ صَحِيْحًا لَا يُنْقَلِبُ
فَاسِدًا ، وَإِذَا صَدَرَ فَاسِدًا لَا يُنْقَلِبُ صَحِيْحًا بِالْزَّجْرِ ، وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ الْمُلْعَنَ فَرْدًا عَلَيْهِ الصَّيْدِ
كَلْبٌ غَيْرَ مَعْلَمٍ أَوْ غَيْرَ مَرْسُولٍ فَأَخْدَهُ الْأُولَى لَمْ يُؤْكَلْ ، وَلَوْ رَدَهُ عَلَيْهِ آدَمِيًّا أَوْ دَابَّةً أَوْ طَيرًّا
أَوْ بِحُجُوسِيْ حَلَّ ، لَأَنَّ أَخْدَى الْكَلْبِ ذَبْحٌ حَكْمًا وَلَا يُصْلِحُ أَحَدُ هُؤُلَاءِ مُشَارِكًا إِيَّاهُ فِي الذَّبْحِ ،
وَالْكَلْبُ الْبَاحِلُ يُصْلِحُ مُشَارِكًا لَأَنَّهُ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَاجْتَمَعَ الْمَيْعُ وَالْحَمْرَمُ فَيُحْرَمُ كَمَا لَوْ مَدَّ
الْقَوْسَ مُسْلِمًّا وَبِحُجُوسِيْ فَأَصَابَهُ صَيْدًا فَانْهَ يُحْرَمُ وَلَوْمَ يَرْدَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَدَّ عَلَيْهِ وَاتَّبَعَ أُثُرَ
الْمَرْسَلِ حَتَّى قَتَلَهُ الْأُولَى أَكَلَ ، لَأَنَّ الثَّانِي مُحْرَضٌ لِمُشَارِكَ . قَالَ (فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ
لَمْ يُؤْكَلْ) لَأَنَّهُ غَيْرَ مَعْلَمٍ لَمَّا بَيْنَا ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكِلْ
فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ » (وَلَوْ شَرَبَ دَمَهُ أَكَلَ) لَأَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ التَّعْلِيمِ (وَلَوْ أَخْدَى مِنْهُ قَطْعَةً
فَرَمَاهَا ثُمَّ أَخْدَى الصَّيْدِ وَقَتَلَهُ ثُمَّ أَكَلَ مَا أَنْفَاهُ أَكَلَ) لَأَنَّهُ لَمْ يَقِنْ صَيْدًا ، حَتَّى لَوْ أَكَلَ مِنْ نَفْسِ
الصَّيْدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُضِرُّهُ فَهَذَا أَوْلَى . قَالَ (فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي يُؤْكَلُ) وَقَدْ مَرَ . قَالَ
(وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيَا لَا يُحِلُّ إِلَّا بِالْتَّذْكِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّمَنِيْ) لَأَنَّهُ قَدْرٌ عَلَيْهِ الذَّكَاةُ الْأَخْتِيَارِيَّةُ
فَلَا يُجَزِّيُ الاضْطَرَارِيَّةُ لَانْدِفَاعِ الضرُورَةِ وَهَذَا إِذَا قَدْرٌ عَلَيْهِ ذَبْحِهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيَا وَلَمْ
يَمْكُنْ مِنْ ذَبْحِهِ إِمَّا لِفَقْدَأَلَةِ أَوْ لِضَيقِ الْوَقْتِ وَفِيهِ مِنْ الْحَيَاةِ فَوْقَ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ لَمْ يُؤْكَلْ .
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُؤْكَلُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ الذَّكَاةُ حَقِيقَةً فَضَارَ كَالْمُتَبَعِمِ إِذَا
وَجَدَ الْمَاءَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَهُ ؛ وَجَهَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَبِهِ حَيَاةً لَمْ يَقِنْ صَيْدًا
فَلَا يُحِلُّ إِلَّا بِالْذَّكَاةِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ وَهَذَا إِذَا كَانَ بِحَالٍ يَتَوَهَّمُ حَيَاةَهُ ؛ أَمَّا إِذَا بَقَى فِيهِ مِنْ الْحَيَاةِ
مِثْلَ الْمَذْبُوحِ أَوْ بَقَرَ بَطْنَهُ وَأَخْرَجَ مَا فِيهَا ثُمَّ أَخْدَهُ وَبِهِ حَيَا فَإِنْ يُحِلُّ لَأَنَّهُ مِيتٌ حَكَماً ،

وَإِنْ شَارَكَ كَلْبَهُ كَلْبٌ لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ، أَوْ كَلْبٌ مَجْوُسِيٌّ ، أَوْ غَيْرَ مُعْلَمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ؛ وَلَوْ سَمِعَ حِسَاسًا فَظَنَّهُ آدَمِيًّا فَرَمَاهُ ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ أُكْلِيٌّ ؛ وَإِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ أَوْ عَلَى سَطْحِ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سِنَانٍ رُمْحٍ ، ثُمَّ تَرَدَّى إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ ؛ وَلَوْ وَقَعَ ابْتِدَاءً عَلَى الْأَرْضِ أُكْلِيٌّ ؛ وَفِي طَهِيرِ الْمَاءِ إِنْ أَصَابَ الْمَاءَ الْجَرْحُ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِلَّا أُكْلِيٌّ ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَتْهُ الْبَنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ وَالْعَصَاصُ وَالْمِعْرَاضُ يُعَرَّضُهُ . فَإِنْ خَرَقَ

وَهَذَا لَوْقَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْمَاءِ لَا يَحْرُمُ كَمَا إِذَا وَقَعَ وَهُوَ مَيْتٌ . وَعَنْ أَبِي حِينَفَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ أَيْضًا لَأَنَّهُ أَخْدَهُ حَيَا فَلَا يَحْلِلُ إِلَّا بِالذِّكَارِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ ، فَلَوْ أَنَّهُ ذَكَاهُ حَلٌّ بِالْإِجْمَاعِ . قَالَ تَعَالَى - إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ - مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ ، وَعَلَى هَذَا الْمُرْدِيَّةِ وَالنَّطِيقَةِ وَالْمُوقَوذَةِ وَالَّذِي بَقَرَ الذَّئْبُ بِطْنَهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ خَفِيفَةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِمَا تَلَوْنَا . وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ بِحَالٍ يَعِيشُ فَوْقَ مَا يَعِيشُ الْمَذَبُوحُ حَلٌّ وَإِلَّا فَلَا ، إِذَا لَعْتَبَارُ بِهِذِهِ الْحَيَاةِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ إِذَا كَانَ بِحَالٍ لَا يَعِيشُ مُثْلَهُ لَا يَحْلِلُ ، لَأَنَّ مَوْتَهُ لَا يَحْصُلُ بِالذِّبْحِ . قَالَ (وَإِنْ شَارَكَ كَلْبٌ كَلْبٌ لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ، أَوْ كَلْبٌ مَجْوُسِيٌّ ، أَوْ غَيْرَ مُعْلَمٍ لَمْ يُؤْكَلْ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُدَى بْنِ حَاتَمٍ « إِنْ شَارَكَ كَلْبٌ كَلْبٌ كَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبٌ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى كَلْبٌ غَيْرِكَ » وَلَأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْحَرَمُ وَالْمَبِيعُ فَيَغْلِبُ الْحَرَمُ الْمَبِيعُ احْتِيَاطًا . قَالَ كَلْبٌ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى كَلْبٌ غَيْرِكَ وَلَأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْحَرَمُ وَالْمَبِيعُ فَيَغْلِبُ الْحَرَمُ الْمَبِيعُ احْتِيَاطًا . قَالَ (وَلَوْ سَمِعَ حَسَا فَظَنَّهُ آدَمِيًّا فَرَمَاهُ ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ أُكْلِيٌّ) لَأَنَّهُ لَا لَعْتَبَارٌ بِظْنِهِ مَعَ كُونِهِ صَيْدًا حَقِيقَةً ، وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّهُ حَسَّ صَيْدٌ فَتَيَّنَ كُلُّكَ حَلٌّ ، لَأَنَّهُ صَيْدٌ وَقَدْ قَصَدَهُ فَيَحْلِلُ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ اسْتَشَنَّ الْخَزِيرَ لِشَدَّةِ حَرْمَتِهِ ، حَتَّى لَا تُثْبَتْ إِبَاحةٌ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَغَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ تُثْبَتْ إِبَاحةً فِي جَلْدِهِ ؛ وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَسَّ آدَمِيًّا أَوْ حَيْوَانٌ أَهْلِيٌّ مِمَّا يَأْوِي إِلَيْهِ الْبَيْوَتُ لَمْ يُؤْكَلُ الْمَصَابُ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ : قَالَ (إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ ، أَوْ عَلَى سَطْحِ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سِنَانٍ رُمْحٍ ، ثُمَّ تَرَدَّى إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ) لَأَنَّهُ مُرْدِيَّةٌ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُدَى (إِنْ وَقَعَتْ رَمِينَكَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَمْ سَهَّلَكَ ؟) فَقَدْ اجْتَمَعَ دَلِيلًا الْحُلُولُ وَالْحَرَمَةُ ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ أَوْ قَصْبَةٍ أَوْ حَرْفٍ أَجْرَةٍ لِاحْتِيَالِ مَوْتَهُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ (وَلَوْ وَقَعَ ابْتِدَاءً عَلَى الْأَرْضِ أُكْلِيٌّ) لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ الْأَحْرَازُ عَنْهُ ، فَلَوْ اعْتَرَنَا حَرَمًا اَنْسَدَ بَابَ الصَّيْدِ ، فَإِنَّمَا يَمْكُنُ الْأَحْرَازُ عَنْهُ كَالْعَدْمِ . قَالَ (وَفِي طَهِيرِ الْمَاءِ إِنْ أَصَابَ الْمَاءَ الْجَرْحُ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَلَا يَمْكُنُ الْأَحْرَازُ عَنْهُ كَالْعَدْمِ . قَالَ (وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَاتَلَتْهُ الْبَنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ وَالْعَصَاصُ وَالْمِعْرَاضُ بِعِرْضِهِ) لَأَنَّ ذَلِكَ كَلْبٌ فِي مَعْنَى الْمُوْقَوذَةِ (فَإِنْ خَرَقَ (١)

(١) قَوْلِهِ خَرَقَ بِالْزَرَائِيِّ الْمُعْجَمَةِ ، يَقَالُ : خَرَقَ السَّهْمَ : إِذَا أَصَابَ الرَّمَبَةَ وَنَفَدَ فِيهَا .

المِعْرَاضُ الْجِلْدَ بِحَدَّهُ أَكْلَ ، وَإِنْ رَمَاهُ بِسَيْفٍ أَوْ سِكِّينٍ فَأَبَانَ عُضُوًّا
مِنْهُ أَكْلَ الصَّيْدُ ، وَلَا يُؤْكَلُ الْعُضُوُّ ، وَإِنْ قَطْعَهُ نِصْفَيْنِ أَكْلَ ، وَإِنْ
قَطْعَهُ أَثْلَاثًا أَكْلَ الْكُلُّ إِنْ كَانَ الْأَقْلُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ ؛ وَمَنْ رَأَى
صَيْدًا فَأَخْتَنَهُ ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ لَمْ يُؤْكَلُ ، وَيَضْمَنَ الثَّانِي لِلْأُولَى قِيمَتَهُ
غَيْرَ نُفْصَانٍ جِرَاحَتِيهِ ،

العارض الجلد بحدة أكل) قال عليه الصلاة والسلام فيه « ما أصاب بحدة فكل ، وما
أصاب بعرضه فلا تأكل » وإن جرحته الحجر إن كان ثقيلاً لم يؤكل لاحتياط أنه قتله بشقله ،
وإن كان خفيناً وبه حد لا يحل لأنها قتله بحدها ، ولو رماه بها فأبانت رأسه أو قطع
العروق لا يؤكل ، لأن العروق قد تنقطع بالثقل فوقع الشك ، ولعله مات قبل قطع
العروق ، ولو كان العصا حد فجرحت يوكلاً لأنها بمزلة المحدد . فالحاصل أن الموت
إن كان يجرح بيدين حل ، وإن كان بالثقل لا يحل ، وكذا إن وقع الشك احتياطاً . قال
(وإن رماه بسيف أو سكين فأبانت عضاؤ منه أكل الصيد) لوجود الجرح في الصيد وهو
ذاته (ولا يؤكل العضو) قال عليه الصلاة والسلام « ما أبين من الحي فهو ميت » .
قال (وإن قطعه نصفين أكل) لأن المبان منه ليس بحي ، إذ لا يتوم بقاء حياته . قال
(وإن قطعه أثلاثاً أكل الكل) إن كان الأقل من جهة الرأس لما تقدم بخلاف ما إذا كان
الأقل مما يلي العجز ، لأنه يتوم حياته فلا يؤكل ؛ وإن رماه بسيف أو سكين فأن جرحة
بالجلد حل ، وإن أصابه بقفا السكين أو بعقصن السيف لا يحل لأنه وقد (١) لاجرح ؛
ولو رماه فجرحه وأدماه حل ، وإن لم يدمه لا يحل لأن الإدمة شرط . قال عليه الصلاة
والسلام « ما أثار الدم وأفرى الأوداج فكل » شرط الإنمار ، وقيل يحل لأن الدم قد
ينحبس لغاظته وضيق المنفذ ، وعلى هذا إذا علت الشاة بالعناب فذبحت ولم يسل منها الدم .
وقال بعضهم : إن كانت الجراحة كبيرة حل بدون الإدمة ، وإن كانت صغيرة لابد
من الإدمة . قال (ومن رمى صيدا فاختنه ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل) لأن بالإثخان صارت
ذاته اختيارية فصار بالجرح الثاني ميتة ، وهذا إذا كان بمحال ينجو من الرمية الأولى ليكون
موته مصادفاً إلى الثانية ، وإن كان بمحال لا يسلم من الأولى بأن قطع رأسه أو بقر بطنه ونحوه
يحل لأن وجود الثانية كعدمها . قال (ويضمن الثاني للأول قيمة غير نفصان جراحته)
لأنه أتلف عليه صيدا مملوكاً له ، لأنه ملكه حيث اختنه فخرج عن جيز الامتناع فلا يطبق

(١) قوله وقد ، قال في مختار الصحاح : وقده : ضربه حتى استرخي وأشرف على
الموت ، وبابه وعد ؛ وشاة موقوذة : قتلت بالخشب .

- ٩ -

وَإِنْ لَمْ يَشْخُنْهُ الْأَوَّلُ أَكْلِ وَهُوَ لِثَانٍ .

كتاب الذبائح

والذَّكَاهُ اخْتِيَارِيَّهُ ، وَهِيَ الذَّبِيعُ فِي الْحَلْقِ وَالْبَلْبَهِ . وَاضْطَرَارِيَّهُ ، وَهِيَ الْجَرْحُ فِي أَى مَوْضِعٍ تَقَعُ ، وَشَرْطُهُمَا التَّسْمِيَّهُ ، وَكَوْنُ الدَّابِيعِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ،

براها وهو معيب بالحرارة ، والقيمة تجب عند الاتلاف . قال (وإن لم يشخنه الأول أكل) لأنَّه صيد على حاله (وهو للثاني) لأنَّه هو الذي أخذه ، قال عليه الصلاة والسلام « الصيد ملن أخذه » .

كتاب الذبائح

وهو جمع ذبيحة ، والذبيحة : المذبوحة ، وكذلك الذبائح ، قال الله تعالى - وقد نبناه بذبح عظيم - والذبائح مصدر ذبح يذبح ، وهو الذكاة أيضا ، قال تعالى - إلا ما ذكيرم - أى ذبحتم . (والذَّكَاهُ) نوعان (اختيارية ، وهي الذبائح في الحلق والبلبة) قال عليه الصلاة والسلام « الذَّكَاهُ مَا بَيْنَ الْبَلْبَهِ وَالْحَلْقِ » أى موضع الذكاة ، وهي قطع عروق معلومة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى . قال (واضطَرَارِيَّهُ : وهي الجرح في أى موضع اتفق) وهي مشروعة حالة العجز عن الاختيارية ، وذلك مثل الصيد والبعير الناد ، فلو رماه فقتله حلَّ أكله لأنَّ الجرح في غير المذبح أقيم مقام الذبائح عند تعدد الذبائح لل حاجة ، والبقر والبعير لو ندأ في الصحراء أو مصر بنزلة الصيد ، وكذلك الشاة في الصحراء ، ولو ندت في مصر لانتحل بالعقل لأنَّه يمكن أنْ أخذها ، أما البقر والبعير فربما عصبه البعير ونطحه البقر فتحقق العجز فيها ؛ والمتردِّي في بئر لا يقدر على ذكائه في العروق كالصيد إذ لا يتوهم موته . بالماء . قال (وشَرْطُهُمَا التَّسْمِيَّهُ ، وَكَوْنُ الدَّابِيعِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا) أى التسمية فلقوله تعالى - فاذكروا اسم الله علیها صواف - والمراد حالة النحر بدلليل قوله - فإذا وجبت جنوبيها - أى سقطت بعد النحر ، وما من حديث عدَى في الصيد وقوله فيه « فإنما سميت على كلبك » فلو تركها عامداً لانتحل ، لقوله تعالى - ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنَّه لفسق - ولم ينقل في ذلك خلاف عن الصدر الأول ، وإنما اختلفوا في متروك التسمية ناسيا ، فالقول ببابحة متروك التسمية عامداً مخالف للإجماع ، ولهذا قال أصحابنا : إذا قضى القاضي بجوائز يبعه لا ينفذ لأنه قول مخالف الكتاب والإجماع ، والكتاب فيه كالمسلم ، ولأنَّ ما ذكرنا من النصوص منها أمر بالتسمية ، ومنها جعلها شرطاً لحلَّ الأكل ، وذلك يدلُّ على حرمة

فإن ترك التسمية ناسيا حل ، وإن أضجع شاة وسمى فدّبع غيرها بـ تلوك التسمية لم تؤكل ، وإن ذبح بشفرة أخرى أكل ، ويكربه أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره ، وأن يقول : اللهم تقبل من فلان .

التروء عاما ؛ وأما كون الذابع مسلما لقوله تعالى - إلا ما ذكيرم - خطاب المسلمين ؛ وأما الذي فلقوله تعالى في طعام الذين أوتوا الكتاب - حل لكم وطعامكم حل لهم - . وقال عليه الصلاة والسلام في المحبوس « سنوا بهم ستة أشهر الكتاب غير ناكحه نسائهم ولا آكل ذباختهم » فدل على حل ذبائح أهل الكتاب ، فإن سمى النصراني المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه ، ولو قال باسم الله وهو يعني المسيح يأكل منه بناء على الظاهر ، ويشرط أن يكون يعقل التسمية ويضبطها وقدر على الذبح ، فتحل ذبيحة المرأة المسلمة والكتابية والصبي إذا قدر على الذبح ، والمرتد لامة له فلا تجوز ذبيحته ، ويجوز صيد المحبوس والمرتد السمك والجراد لأنه لاذكة له فحله غير منوط بالتسمية . قال (فإن ترك التسمية ناسيا حل) لأن في تحريمه حرجاً عظيماً ، لأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان فكان في اعتباره حرج . وسئل عليه الصلاة والسلام عن نسي التسمية على الذبيحة ، فقال « اسم الله على لسان كل مسلم » لأن الناس غير مخاطب بما نسيه بالحديث فلم يترك فرضا عليه عند الذبح بخلاف العامل . قال (وإن أضجع شاة وسمى ذبح غيرها بتلك التسمية لم تؤكل ، وإن ذبح بشفرة أخرى أكل) ولو أخذ سهما وسمى ثم وضعه فأخذه غيره ولم يسم لا يأكل ، ولو سمى على سهم فأصاب صياد آخر حل » ; والفرق أن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة ، قال تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - فإذا تبدل الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها ؛ وفي الرمي والإرسال التسمية مشروطة على الآلة ، قال عليه الصلاة والسلام « إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل » وقال « فإنما سميت على كلبك » فما تبدل الآلة فالتسمية باقية ، وإذا تبدل ارتفع حكمها فاحتاج إلى تسمية أخرى . قال (ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره ، وأن يقول : اللهم تقبل من فلان) لأن الشرط هو الذكر الحالص ، لقول ابن مسعود : جردوا التسمية ، فإذا ذكر اسم غير الله تعالى مع اسم الله تعالى ، فاما إن ذكره موصولا به أو مفصولا ، فإن فصل فلا بأس بأن ذكره قبل التسمية أو قبل الإضجاع أو بعد الذبيحة لأنه لا مدخل له في الذبيحة . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح « اللهم تقبل هذه من أمّة محمد من شهد لك بالوحدانية ولـي بالبلاغ » وإن ذكره موصولا ، فاما إن كان معطوفا أو لم يكن ، فإن كان معطوفا حرمت ، لأنـه أهلـ به لغير الله بـأنـ يقول : باسم الله واسم فلان ، أو باسم الله وبـفلان ، أو باسم الله وـمحمد رسول الله بـكسر الدال ، ولو رفعها لا يحرم لأنـه كلام

وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبْلِ وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، فَإِنْ عَكَسَ فَذَبَحَ الْإِبْلَ وَنَحَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ كُرِهَ وَيُؤْكَلُ . وَالعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الذَّكَاةِ : الْحَلْقُومُ وَالْمَرَىءُ وَالْوَدَاجَانِ ، فَإِنْ قَطَعَهَا حَلَّ الْأَكْلُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ ثَلَاثَةً (س) مِنْهَا ؛

مستأنف غير متعلق بالذبيحة ، وإن كان موصولاً غير معطوف بأن قال : باسم الله محمد رسول الله لا يحرم لأنّه لما لم يعطف لم توجد الشرك فيقع الذبح خالصاً لله تعالى إلا أنه يكره لأنّه لصورة الحرام من حيث القرآن في الذكر ؛ ولو قال عند الذبح : اللهم اغفر لي لا يحلّ لأنّه دعاء ، ولو قال : الحمد لله أو سبحان الله ينوي التسمية حلّ ، والمقول الموارث من الذكر عند الذبح : بسم الله الرحمن الرحيم ، وكذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله - فاذكروا اسم الله عليها صواف - . قال (والسنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم ، فان عكس فذبح الإبل ونحر البقر والغنم كره ويؤكل) قال تعالى - فصل لربك وانحر - قالوا : المراد نحر الحزور . وقال - إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - وقال - وقديناه بذبح عظيم - والذبح : ما يذبح وكان كبشًا ، وهو الموارث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة إلى يومنا هذا ؛ وإنما كره إذا عكس مخالفته السنة ، ويؤكل لوجود شرط الحل وهو قطع العروق وإهار الدم . قال (والعروق التي تقطع في الذكرة : الحلقوم والمرىء والوداج) وقال الكرخي : الذكرة في الأوداج ، والأوداج أربعة : الحلقوم ، والمرىء ، والعرقان اللذان بينهما ، وأصله قوله عليه الصلاة والسلام « أفر الأوداج بما شئت » وهو اسم جمع فيتناول ثلاثة ، وهو المرىء والوداج ، ولا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فثبت قطع الحلقوم اقتضاء (فإن قطعها حلّ الأكل) لوجود الذكرة (وكذلك إذا قطع ثلاثة منها) أي ثلاثة كانت . وقال أبو يوسف : لابد من قطع الحلقوم والمرىء وأحد الوداجين . وعن محمد أنه يعتبر الأكثر من كلّ عرق . وذكر القدورى قول محمد بن أبي يوسف ، وحمل الكرخي قول أبي حنيفة ، وإن قطع أكثرها حلّ على ما قاله محمد ، وال الصحيح ما ذكرنا . لحمد أن الأمر ورد بفرى العروق ، وكل واحد منفصل عن الآبقين أصل بنفسه فلا يقوم غيره مقامه ، إلا أنه إذا قطع أكثره فكأنه قطعه إقامة للأكثر مقام الكلّ ، ولأن المقصود يحصل بقطع الأكثر ؛ لأنّه يخرج به ما يخرج بقطع جميعه ، ولأن الذبح قد يبيّن اليسير من العروق فلا اعتبار به . ولأبي يوسف رحمه الله أن كل واحد منها يقصد بقطعه غير ما يقصد بقطع الآخر ، فان الحلقوم مجرى النفس ، والمرىء مجرى الطعام ، والوداجين مجرى الدم ، فإذا قطع أحد الوداجين حصل المقصود بقطعهما ، وإذا ترك الحلقوم أو المرىء لا يحصل المقصود من قطعه بقطع ما سواه . ولأبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكلّ في الأصول ، وبقطع أي ثلاثة كان حصل قطع الأكثر ؛

وَيَجُوزُ الذِّبْحُ بِكُلِّ مَا أَفْرَى الْأَوْداجَ وَأَتَهَرَ الدَّمَ ، إِلَّا السَّنُّ الْقَائِمَةُ وَالظُّفَرُ الْقَائِمَ . وَيُسْتَحْبَطُ أَنْ يُحِيدَ شَفَرَتَهُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْلُغَ بِالسَّكِينِ النَّخاعَ ، أَوْ يَقْطَعَ الرَّأْسَ وَتَؤْكِلُ ؛ وَيُكْرَهُ سَلْخُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ ، وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَكَاهُ اخْتِيَارِيَّةٌ ، وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعْمِ فَاضْطَرَارِيَّةٌ ؛

ولأن المقصود يحصل بذلك ، وهو إنها الدم والسبب إلى إزهاق الروح ، لأنه لا يحييا بعد قطع عبرى النفس والطعام ، والدم يجري بقطع أحد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب . قال (ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأتهر الدم ، إلا السن القائمة والظفر القائم) لقوله عليه الصلاة والسلام « أفر الأوداج بما شئت وكل » وقوله « أتهر الدم بما شئت » وقال عليه الصلاة والسلام « كل ما أتهر الدم وأفرى الأوداج ، ما مخللا السن والظفر فانهما مدى الحبطة » والحبطة كانوا يذبحون بهما قائمين ، ولأن القتل بهما قائمين يحصل بقوه الآدى ونقله فأشبى المتختفة ، ولوذبح بهما متزوعين لا يأس بأكله ويكره . أما الكراهة فظاهر الحديث وأنه استعمال بلزء الآدى وأنه جرام ، ولا يأس به لما ذكرنا من المعنى وللحصول المقصود ، وهو إنها الدم وقطع الأوداج . ونص محمد على أن المذبوح بهما قائمين ميتة لأنه وجد فيه نصا ، وما لا يجده فيه نصا يتحرى فيقول في الحال لا يأس به ، وفي الحرمة لا يؤكل أو يكره . قال (ويستحب أن يحيد شفترته) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قتلت فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحيد أحدكم شفتره وليرح ذبيحته » ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً أضجع شاة وهو يحيد شفترته ، فقال : هلا حددتها قبل أن تضجعها ؟ . قال (ويكره أن يبلغ بالسكين النخاع أو يقطع الرأس وتؤكل) والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة ، لأنه عليه الصلاة والسلام « نهى أن تنفع الشاة إذا ذبحت » وفسره بما ذكرنا ، وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ويؤكل لوجود المقصود ، لأن هذه الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجد التحرير . قال (ويكره سلخها قبل أن تبرد) أي يسكن اضطرابها ، وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تبرد لما فيه من تألم الحيوان وبعد ذلك لا ألم فلا يكره . وفي الحديث « ألا لاتنفعوا الذبيحة حتى تجرب » أي لانقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حرقتها ، وإن ذبح الشاة من قفارها إن ماتت قبل قطع العرق فهي ميتة لوجود الموت بدون الذكاء ، وإن قطعت وهي حية حللت لأنها ماتت بالذكاء ، كما إذا جرحها ثم ذبحها ، إلا أنه يكره فعله لما فيه من زيادة الألم من غير فائدة . قال (وما استأنس من الصيد فذكاهه اختيارية) القدرة عليها (وما توحش من النعم فاضطرارية) للعجز عن الاختيارية .

- ١٣ -

وإذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل (سم)، وإذا ذببح ما لا يؤكل
لخمه ظهر جلدُه ولحمه إلا الخنزير والأديم.

فصل

ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ،

قال (ولما كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل) وقال : إذا تم خلقه أكل وإلا فلا ،
لقوله عليه الصلاة والسلام « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وأنه جزء الأأم متصل بها يتغذى
بغذائها ويتنفس بتنفسها ويدخل في بعثتها ويعتنى باعناقها ، فيتذكى بذلك أنها كسائر أجزائها .
ولما حنفية أنه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته بعد موتها فيفرد بالذكارة ، وهذا يتعق
باعناق مفرد ، وتحب فيه الغرفة وتصبح الوصية به قوله دونها ، وأنه حيوان دموي لم يخرج
دمه فصار كالمختلفة ، لأن بذلك الأأم لا يخرج دمه بخلاف الصيد ، لأن الجرح موجب
نخروج الدم ، وأنه احتمل موته بنبي الأأم واحتمل قبله فلا يحل بالشك ، والحديث
روى بالنصب بزرع الخافقن فدل على تساويهما في الذكارة لقوله تعالى - ينظرون إليك
نظر المغشى عليه من الموت - وعلى رواية الرفع احتمل التشيه أيضاً كقوله تعالى - وجنة
عرضها السموات والأرض - فيحمل عليه توفيقا ، ولذلك كره أبو حنيفة ذبح الشاة الحامل
التي قربت ولادتها لما فيه من إضاعة الولد ، وعندما لا يكره لأنه يؤكل عندهما . قال
(ولما ذببح ما لا يؤكل لحمه ظهر جلدُه ولحمه إلا الخنزير والأديم) فإن الذكارة لاتعمل
فيهما ، لأن الذكارة تزيل الرطوبات وتخرج الدماء السائلة ، وهي المنجسة لادات اللحم
والجلد فيظهر كأنه الدباغ . أما الأديم فالكرامته وحرمة ، والخنزير لنرجاسته وإهانته
فلا تعمل الذكارة فيما كما لا يفعل الدباغ في جلدِها وقد مر في الطهارة ؛ ولو ذببح شاة
مريبة فلم يتحرّك منها شيء إلا فيها . قال محمد بن سلمة : إن فتحت فاما وعيها ومدت
رجلها ونام شعرها لم تؤكل ، وإن كان على العكس أكلت .

فصل

(ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير) لأنه عليه الصلاة
والسلام « نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع » وقوله عقيب التوعين من السباع
ينصرف إلىهما فيثبت الحكم فيما له مخلب وناب من سباع الطير والبهائم دون غيرهما ، والسباع
كله جارح قتال متى هـ عادة كالأسد والفر والفهد والدشـ والثعلب والدبـ والفيلـ
والقردـ واليربوعـ وابنـ عرسـ والسنورـ البرـ والأهـلـ ؛ ذوـ المخلبـ منـ الطـيرـ : الصقرـ

وَلَا تَحْمِلُ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَلَا الْبَيْغَالُ وَلَا الْخَيْلُ (سم) ،

والبازى والنسر والعقارب والشاهين والحدأة . قال أبو حنيفة^(١) : الدلق (١) والسنجباب (٢) والفنك (٣) والسمور (٤) وما شابهه سبع ؛ ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات أنياب فدخلت تحت النص ، وفي الحديث نهى عن أكل المخطفة والنبة والمحشمة ، فالمخطفة : التي تختطف في الماء كالبازى ونحوه ، والنبة : الذي ينتسب على الأرض كالذئب والكلب ونحوه ، والمحشمة : فقد روى بالفتح والكسر فالفتح كل صيد جنم عليه الكلب حتى مات نعما ، وبالكسر كل حيوان من عادته أن يحيط على الصيد كالذئب والكلب ؛ ومعنى تحريم هذه الأشياء كرامة لبني آدم لثلا يتعدى إليهم شيء من هذه المصال الذميمة بالأكل ؛ وكل ما ليس له دم سائل حرام إلا الجراد ، مثل الذباب والزنابير والعقارب ، وكذا سائر هواه الأرض وما يدب عليها وما يسكن تحتها ، وهي الحشرات كالفأرة والوزغة واليربوع والقند والحياة ونحوها ، لأن جميع ذلك من النجاثت فيحرم لقوله تعالى - ويحرم عليهم النجاثت - . قال (ولَا تَحْمِلُ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَلَا الْبَيْغَالُ وَلَا الْخَيْلُ) لقوله تعالى - والخييل والبغال والحمير لتركبها وزينة - خرجت في معرض الامتنان ، فلو جاز أكلها لذكره ، لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب . وعن علي^(٥) : ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وعن متنة النساء» . وقال أبو يوسف ومحمد : لحم الخيل حلال لما روى عن أنس قال : أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام . وروى «أنه عليه الصلاة والسلام نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل» . ولأن حنيفة ما تلوتا من الآية . وما روى خالد بن الوليد «أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحرم الأهلية» وروى المقدم بن عدي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «حرام عليكم الحمر الأهلية وخيالها وبغارها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» وأن البغل وهو نتاجه لا يؤكل فلا يؤكل الفرس ، لأن أكل النتاج معتبر بأمه ؛ ألا ترى أن الحمار الوحشى لو نزا على الأننان الأهلية لا يؤكل ؟ فكذا هذا .

(١) الدلق محركة : دويبة كالسمور ، وهو فارسي معرب ، كذا في القاموس .

(٢) السنجباب ، قال في المنجد : والسنجباب حيوان كاليربوع تتخذ منه الفراء ، ويضرب به المثل في خفة الصعود .

(٣) قال في القاموس : الفنك بالتحريك : دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعلها .

(٤) قال في المنجد : السمور : حيوان بري يشبه السنور يتخذ من جلده فراء ثمينة .

وَيُكْرَهُ الرُّخْمُ وَالبَغَاثُ وَالغَرَابُ وَالضَّبُّ وَالسَّلْحَفَةُ وَالحَشَرَاتُ ، وَيُجُوزُ
غَرَابُ الزَّرْعِ وَالعَقْنَقُ وَالْأَرْنَبُ وَالْجَرَادُ ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِ
إِلَّا السَّمَكُ ، وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ .

قال (ويكره الرخم (١) والبغاث والغراب) لأنها تأكل الجيف فكانت من الحبائث ، إذ
المراد الغراب الأسود وكذلك الغداف (٢) . قال (والضب) لما روت عائشة رضي الله عنها
« أنه أهدى إلى النبي عليه الصلاة والسلام ضب فامتنع من أكله ، فجاءت سائلة فأرادت
عائشة أن تطعمها ، فقال لها : أطعمين مالا تأكلين ؟ » ولو لا حرمته لما منها عن
الصدق كما في شاة الأنصار . قال (والسحلفة) لأنها من الفواوس (والحشرات) بدليل
جواز قتلها للمحرم . قال (ويجوز غراب الزرع والعقنق والأرنب والجراد) قال أبو يوسف
غراب الزرع له هيئة مخالفة للغراب في صغر جسمه ، وأنه يدحر في المنازل ويؤلف كالحمام
ويطير ويرجع ، والعقنق يختلط في أكله فأشبه الدجاج والأرنب ، لما روى عمار بن ياسر
قال « أهدى لرسول الله عليه الصلاة والسلام أربنة مشوية فقال لأصحابه كلوا ». قال
أبو يوسف : أما الوبر (٣) فلا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة وهو عندي كالأرب و هو
يعتذر بالقول والتبرت ، وهذا لأن الأشياء على الإباحة إلا ما قام عليه دليل المحظر ، وأما
الجراد فلقوله عليه الصلاة والسلام « أحلت لنا ميتان ودمان ، أما الميتان : فالسمك والجراد ؛
وأما الدمان : فالكبيد والطحال » وسواء مات حتف نفسه أو أصابته آفة كالملطرون ونحوه
لإطلاق النص . قال (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) لأنه ميتة فيحرم بالنص ،
 وإنما حل السمك بما رويانا من الحديث وأنه يشمل جميع أنواعه الجريث والمسمار ما هي
وغيرها . وعن النبي عليه الصلاة والسلام « أنه سئل عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء فهى
عن قتل الضفدع وقال : خبيثة من الحبائث ». قال (ولا يؤكل الطاف من السمك) وهو
ما مات حتف نفسه ، لما روى جابر رضي الله عنه « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن
أكل الطاف ». وعن علي رضي الله عنه : لا تب尤وا في أسوافنا الطاف . وعن ابن عباس أنه
قال : ما دسره البحر فكله ، وما وجدته مطفراً على الماء فلا تأكله . وماتات من الحر
أو البرد أو كدر الماء روى أنه يؤكل لأن مات بسبب حادث كما لو ألقاه الماء على اليدين .
واروى أنه لا يؤكل ، لأن الحر والبرد من صفات الزمان وليس من حوادث المورت عادة ؛
ولو ابتلت سمكة سمكة تزكى لأنه سبب حادث للموت . قال أبو يوسف عن أبي حنيفة :

(١) قوله الرخم ، قال في مختار الصحاح : الرخمة : طائر أبيقع يشبه النسر في الحلة ،

وجمعه رخمه . (٢) نوع من الغربان يسمى غراب القبظ .

(٣) قال في المنجد : الوبر : دويبة كالسنور لكنها أصغر منه ولها ذنب صغير جداً .

كتاب الأضحية

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَرًّ مُقِيمٍ مُؤْسِرٍ،

تحبس الحلال ثلاثة أيام . وعن محمد لم يوقت أبو حنيفة فيه وقتا وقال : تحبس حتى تطيب وبالحلال : التي تأكل العدة ، فإن خلطت فليست بحلال ، ولذلك قالوا : الدجاجة لا تكون جلاة لأنها تخلط . وقال محمد : إذا أتن وتغير ووجد منه رائحة منته فهى جلاة لا يشرب لبها ولا يوكل لحمها ويجوز بيعها وهبها ، وإذا حبس زالت الكراهة لأن ما في جوفها يزول وهو الموجب للتغير والنرن ، ولم يوقت أبو حنيفة لأنه إذا توقف على زوال النرن وجب اعتبار هذا المعنى ، وفي رواية أبي يوسف قدّره بثلاثة أيام اعتبارا للغالب من حالها . وقدروى « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله » وهذا على طريق التزه فيجوز أن يكون رواية التقدير بالثلاثة بناء على هذا الحديث .

كتاب الأضحية

وهو بضم المزة وكسرها : اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة لله تعالى ، وكذلك الصحبة بفتح الصاد وكسرها ، ويقال أيضاً أضحاها . قال عليه الصلاة والسلام « على أهل كل بيت في كل عام أضحاها وعترتها » فالأضحاها ما يذبح أيام النحر ، والعترة شاة كانت تذبح للصنم في رجب نسخت وبقيت الأضحية ، وهي من أضحى يضحي إذا دخل في الضحى لأنها تذبح وقت الضحى فسمى الواجب باسم وقته كصدقة الفطر والصلوات الخمس . قال (وهي واجبة على كل مسلم حرًّ مقيم موسراً) أما الوجوب فذهب أصحابنا . وروى عن أبي يوسف أنها سنة ، وذكر الطحاوى أنها واجبة عند أبي حنيفة سنة عندهما وانختاره رضى الدين النيسابورى ، والدليل على كونها سنة قوله عليه الصلاة والسلام « ثلا ثلاثة كتبت على ولم تكتب عليكم : الوتر والضحى والأضحى » وفي رواية « وهي لكم سنة » وعن أبي بكر وعمر رضى الله عنهمما أنهما كانوا لا يضحيان مخافة أن يراها الناس واجبة ، ولأنهما لو وجبت لوجبت على المسافر كصدقة الفطر والزكاة ، إذ الواجبات المالية لتأثير للسفر فيها ؛ ودليل الوجوب قوله تعالى - فصل لربك وانحر - أمر بتحر مقرون بالصلاوة ولا ذلك إلا الأضحية ، فلنـ قال : المراد أخذ اليـد بالـيد عـلـى التـحر فـالـصـلاـة . قلنا هذا أمر وأنه يقتضي الوجوب ، ولا وجوب فيها ذكر تم بالإجماع فتعين ما ذكرنا ، وقوله عليه الصلاة والسلام « ضحوا فإنـها سنة أـبيـكـم إـبرـاهـيمـ » أمر وأنه للوجوب . وقوله عليه الصلاة والسلام « من وجد سعة ولم يضـنـ فلا يقربـنـ مـصـلـاتـاـ » على الوعيد بترك

وَيَحِبُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاءُ . وَإِنْ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَقْرَةٍ أَوْ بَدْنَةٍ جَازَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ وَيَرِيدُونَهَا .

الأضحية وأنه يدل على الوجوب ، ولأن إضافة اليوم إليه تدل على الوجوب لأنها لا تتصحّح الإضافة إليه إلا إذا وجدت فيه لامحالة ، ولا وجود إلا بالوجوب فيجب تصحيحاً للإضافة وكما في يوم الفطر وصدقته . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « ولم تكتب عليكم » قلنا نفي الكتابة نفي الفريضة ، لأن المراد من الكتابة الفرض ، قال الله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً - أي فرضاً موقتاً ، وبذلك تسمى الصلوات المفروضات مكتوبة ، فكان النص ينقى الفرضية ونحن نقول به إنما الكلام في نفي الوجوب ، قوله « وهي لكم ستة » أي ثبت وجوبها بالستة لما ذكرنا من التعارض في تأويل الآية ، وما وجوب بالستة يطلق عليه اسم السنن وهو كثير النظير ، وأبو بكر وعمر كانوا فقيرين فخافاً أن يظنها الناس واجبة على القراء على أنها مسألة مختلفة بين الصحابة ، ولا احتجاج بقول البعض على البعض والترجح لنا ، لأن ما ذكرناه وجوب وما ذكروه نافع والواجب راجح وتمامه عرف وينتوث بمضي الوقت فلم يجب كالجمعة ، بخلاف الفطر والزكاة حيث لانتفوت بالوقت ، ويجوز فيما التأخير ودفع القيم وغير ذلك . وعن على رضي الله عنه : ليس على المسافر جمعة ولا أضحية ، واحتياصها بال المسلم لأنها عبادة وقريبة ، وبالحر لأن العبد لا يملك شيئاً وبالمقيم لما مرت ، ويستوى فيه المقيم بالأمصار والقرى والبوادي لأنه مقيم ، وبالغى لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » . والمراد الغنى المشروط لوجوب صدقة الفطر . وأما أولاده الصغار فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب عليه أن يضحي عن أولاده الصغار كصدقة الفطر ، وعنه لتجنب لأنها قربة محضة ، والقربة لا تتحمل بسبب الغير ، بخلاف صدقة الفطر فإنها مئونة وسببها رأس يمونه ويللي عليه ، وصاروا كالعيال يؤذن لهم صدقة الفطر ولا يضحي عليهم ، ولو كان الصبي مال ضحي عنه أبوه أو وصيه بخلافاً لحمد وزفر ، وهو نظير الاختلاف في صدقة الفطر : وقيل الأصح أنها لتجنب في مال الصبي بالإجماع لأنها قربة فلا يخاطب بها ، بخلاف صدقة الفطر على ما بینا ، ولأن الواجب الإراقة والتصدق بها ليس بواجب ، ولا يجوز ذلك في مال الصبي لأنه لا يقدر على أكل جميعها عادة ولا يجوز بيعها فلا يجب . وذكر القدوسي في شرحه الصحيح أنها يجب ولا يتصدق بها لأنها تطوع ، ولكن يأكل منها الصغير وعياله ويدخر له هنا يمكنه ويتنازع له بالباقي ، وما ينتفع بعيته كما يجوز للبالغ ذلك في الجلد ، والجلد مع الحفدة كالآباء عند عدمه (ويجب على كل واحد شاة) لأنه أدى الدم كما قلنا في المدابا . قال (وإن اشتراك سبعة في بقرة أو بدننة جاز إن كانوا من أهل القرية) يعني مسلمين (ويرسلونها) .

وَكُوْنُ أَشْتَرَى بِقَرْةً لِلأَضْحِيَّةِ ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهَا سِتَّةَ أَجْزَاءٍ ، وَيَقْتَسِمُونَ
لَهُمْهَا بِالْوَزْنِ ، وَتَخْتَصُّ بِالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَغْمِ ، وَيُبَعْزِيُّ فِيهَا مَا يُبَعْزِيُّ
فِي الْمَدْنِيِّ ،

يعنى يربدون القرية ، حتى لو كان أحدهم كافرا أو أراد اللحم لاقرية لا يجوز واحدا منهم لأن الدم لا يجوز ليكون بعضه قربة وبعضه لا ، فإذا خرج البعض عن أن يكون غربة خرج الباق ، والأصل في جواز الشركة ما روى جابر قال : « نحرنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام البلدة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وتجزى عن أقل من سبعة بطريق الأولى ، ولا تجزى عن أكثر ، لأن القياس أن لا يجوز إلا عن واحد لأنه إراقة واحدة ، إلا أنا تركنا القياس بما رويانا وأنه مقيد بالسبعة فلا يزيد عليه . وتجوز البلدة بين اثنين نصفين ، لأنه لما جاز ثلاثة أسابيع فلان يجوز ثلاثة ونصف أولى (١) ، ولو كان لأحدهم أقل من السبع لا يجوزه (ولو اشتري بقرة للأضحية ثم أشرك فيها ستة أجزاء) استحسانا ، والقياس أن لا يجوز ، لأنه أعد لها للقربة فلا يجوز بيعها وفي الشركة يبيعها . وجه الاستحسان أن الحاجة ماسة إلى ذلك لأنه قد لا يجد إلا بقرة ولا يجد شركاء فيشرتها ثم يطلب الشركاء بعد ذلك فجوزناه للحاجة ، والأحسن أن يطلب الشركاء قبل الشراء ثلاثة يكون راجعا عن القرية . وعن أبي حنيفة أنه يكره ذلك بعد الشراء ، وقيل لو أراد الاشتراك وقت الشراء لا يكره . وقيل إن كان فقيرا لا يجوز لأنه أوجبها بالشراء ، فإن أشرك جاز ويضمن حصة الشركاء ، وقيل الغنى إذا شارك يتصدق بالثمن ، لأن ما زاد على السبع غير واجب عليه وبالشراء قد أوجبه على نفسه فيتصدق بشنته . قال (ويقتسمون لحمها بالوزن) لأنه نموذج ولا يتقاسمونه جزافا إلا أن يكون معه الأكارات والحلال فيجوز كما قلنا في البيع (وتختص باليابل والبقر والغنم) لما مر في المدنه ، ولقول الصحاحية : الضحايا من الإبل والبقر والغنم وذلك اسم للكبار دون الصغار . قال (ويجزى فيها ما يجزى في المدنه) وهو الذي من الكل ، وهو من الغنم ماله سنة ، ومن البقر ستان ، ومن الإبل خمس سنين ؛ ولا يجوز الجذع من الإبل والبقر والغنم ، لما روى أبو بردة قال « قلت : يا رسول الله ضحيت قبل الصلاة وعندى عتود خير من شاقى لحم أفيجز ثني أن أضحي به ؟ قال : يجزيك ولا يجزى أحدا بعده » والعتود من المعر كاجذع من الصنان ، وهو الذي أتى عليه أكثر الحول وهو القياس في الصنان أيضا ، إلا أنا تركناه ي قوله عليه الصلاة والسلام « نعم الأضحية الجذع من الصنان ». ثم الاسم يتناول السالم منها ولا يجوز المعيب وقد يبناه ، والاختلاف فيه في باب المدنه بعون الله تعالى ، إلا أن القليل من العيب عفو ، لأنه قلما

(١) أى فلان يجوز ثلاثة أسابيع ونصف ربع أولى لأن نصف السبع يكون تبعاً لثلاثة الأسابيع اهـ.

- ١٩ -

وَتَخْتَصُ بِأَيَّامِ النَّحْرِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ : عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ وَحَادِي عَشَّرِهِ وَثَانِي عَشَّرِهِ أَفْضَلُهَا أَوْ لَهَا ، فَإِنْ مَضَتْ وَكُمْ يَذْبَحُ ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَقَدْ اشْتَرَاهَا تَصْدِيقَ بِهَا حَيَّةً ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصْدِيقَ بِشَمَائِنَاهَا اشْتَرَاهَا أَوْ لَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا بِطَلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ لَأَيَّامِ النَّحْرِ ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْمِصْرِ لَا يُضْحِحُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ :

يسلم الحيوان منه في كان في اعتباره حرج فينقى والشق في الأذن والوسم قليل لا اعتبار به ^ـ
ويتصدق بخلافها وخطامها ، ولا يعطي أجر الخزار منها وقد بيناه في المهدى . قال (وتختص
بأيام النحر ، وهي ثلاثة : عاشر ذي الحجة وحادي عشره وثاني عشره ، أفضلها أو لها)
لما روى عن عمر وعليه ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم
قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أو لها ، وهذا لا يهتم إلى العقل فكان طريقة السمع فكان لهم
قالوه عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وأفضلها أو لها لما رويانا ، لكونه مسارعة إلى الخير
والقربة ، وأذناها آخرها لما فيه من التأخير عن فعل الخير ، ويجوز ذبحها في أيامها وليلاتها
لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع ينتظم ما بازتها من الليالي كما في النذر لما عرف من
قصة ذكريها عليه السلام . قال (فإن مضت ولم يذبح ، فإن كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها
ـ حية) لأنها غير واجبة على الفقير ، فإذا اشتراها بنية الأضحية تعيينت للوجوب ، والإراقة
إنما عرفت قربة في وقت معلوم وقد فات وقت القربة في الأضحية تصدق بالثمن إخراجا
اشتراها أولاً) لأنها واجبة عليه ، فإذا فات وقت القربة في الأضحية تصدق بثمن إخراجا
له عن العهدة كما قلنا في الجمعة إذا فاتت تقضي الظهر والفالدية عند العجز عن الصوم
إخراجا له عن العهدة . قال (ويدخل وقتها بطلوع الفجر أول أيام النحر ، إلَّا هُنَّ أَهْل
المصر لا يضخرون قبل صلاة العيد) لقوله عليه الصلاة والسلام « من ذبح قبل الصلاة فليعد
ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصحاب ستة المسلمين » وقال عليه الصلاة
والسلام « إن أول نسكتنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية » وهذا الشرط في حقه من تجنب
عليه الصلاة ؛ أما من لا تجب عليه وهو أهل السواد فيجوز ذبحه بعد طلوع الفجر ، وهذا
لأن العبادة لا يختلف وقتها بالمصر وعدهم كسائر العبادات . أما شرطها فيجوز أن مختلف ،
ألا ترى أن الظهر يمنع من فعلها يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا يمنع ذلك في السواد كذلك
هذا ؛ ولو ضحى بعد صلاة أهل المسجد قبل صلاة أهل الجبانة لا يجوز قياما لأنه ضحي
قبل الصلاة المعتبرة ، وجاز استحسانا لحصولها بعد صلاة معتبرة فإن الاكتفاء بها جائز ^ـ
ولو ضحى بها بعد أهل الجبانة قبل أهل المسجد ؛ قال الكرخي : كذلك « وقيل يجوز
 بكل وجه لأنها هي الأصل وبصلاة أهل مصر لعن ، وقيل لا يجوز بكل وجه »

وَيَا كُلُّ مِنْ تَحْمِيْهَا، وَيَطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفَقَرَاءَ وَيَدَّخِيرُ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا
الْكِتَابِيُّ؛

لأن صلاة أهل مصر هي الأصل كسائر الصلوات ، وخروج الآخرين بغير ضيق المسجد عنهم ، فان لم يصل الإمام في اليوم الأول لعدم لايضحي حتى تزول الشمس ، وفي اليوم الثاني تجوز قبل صلاة العيد وبعدها ، رواه القمي عن محمد ، والمعتبر مكان الأضحية لإمكان المالك كما في الرسالة . وعن الحسن أنه اعتبر مكان المالك كصدقة الفطر ، فلو كان بالمصر وأهله بالسوداد جاز أن يضحوا عنه قبل الصلاة وبالعكس لا ، وعند الحسن خلاف ذلك ، ويتتأكد وجوبها آخر أيام النحر حتى لو افتقر في أيام النحر سقطت عنه ، وإن افتقر بعدها لاتسقط ويتصدق بالثمن كما يبينا ؛ وكذا لو مات في أيام النحر سقطت وبعدها لا ، ويجب عليه أن يوصى بالتصدق بشئنا ، ولو اشتري الفقير وضحي ثم أيسر في أيام النحر ؛ قيل يعيد لأن العبرة لآخر الوقت ، وقيل لا لأن الوجوب بطلوع الفجر أول الأيام . قال (ويأكل من لحمها ، ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخير) لقوله تعالى - فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير - وقال عليه الصلاة والسلام « كنت نبيكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ، وكانت نبيكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا » وإنما يجوز أن يطعم الأغنياء لأنه يجوز له الأكل وهو غنى فكذا غيره ؛ ويستحب أن لانتقض الصدقة عن الثالث لأن النصوص قسمتها بين الأكل والتصدق والادخار فيكون لكل واحد الثالث ويتنفع بجلدها فيما يفرش وينام عليه ، أو يعمل منه آلة تستعمل كالقربة والدلوا والسفرة لما روى عن عائشة اتخذت من جلد أضحيتها سقاء ، أو يشرى به آلة كالمنخل والغربال ولا يشرى به ما لا يتنفع به إلا بالاستهلاك كالأباizer (١) ونحوها ، لأن المأثور أن يتنفع به أو يبدل مع بقاء عينه ، ولا يبيعه لقوله عليه الصلاة والسلام « من باع جلد أضحيته فلا أضحية له » فإن باعه بشيء من التقدير يتصدق به لأن وقت القربة قد فات فيتصدق به ، كذا رواه محمد . قال (ويكره أن يذبحها الكتابي) لأنها عبادة ، وإن ذبحها جاز لأنه من أهل التذكرة ؛ والأولى أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح لأنها عبادة ، فإذا فعله بنفسه كان أفضل كما في سائر العبادات ، والنبي عليه الصلاة والسلام « ضحي بكبشين ألمحين يذبح ويكره ويسمى » رواه أنس . وروى جابر « أنه عليه الصلاة والسلام ضحي بكبشين وقال حين وجههما : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حينها مسلماً اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته باسم الله الله أكبر » وإن كان لا يحسن الذبح فالأولى أن يوليه غيره ، ويستحب أن يحضرها إن لم يذبحها ، لقوله عليه الصلاة والسلام « يا فاطمة

(١) قوله الأباizer : هي التوابيل .

وَلَوْ ذَبَحَ أُضْحِيَّةً غَيْرَهُ بِغَيْرِ أُمْرِهِ جَازَ (٢) ، وَلَوْ غَلَطَا فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةً الْآخَرَ جَازَ ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةً مِنْ صَاحِبِهِ مَذْبُوْحَةً وَمَسْلُوْخَةً وَلَا يُضْمِنُهُ ، فَإِنْ أَكَلَا هَمَّ عَلَيْهَا فَلَيَتَحَلَّ وَيُخْزِيَهُمَا وَإِنْ تَشَاجِرَا ضَمِّنَ كُلُّ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ تَحْمِيهِ .

بنت محمد قوى فاشهدى أضحىتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة نقطر من دمها إلى الأرض كل ذنب ، أما إنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا ، قال أبو سعيد الخدري : يابنـ الله هذا لآل محمد خاصة فإنـهم أهل لما خصوا به من الخبر ، أم لآل محمد والمسلمين عامة ؟ قال : لآل محمد والمسلمين عامة . قال (ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز) استحسانا ولا يجوز قياسا ، وهو قول زفر ، لأنـه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن ، كما إذا ذبح شاة قصاب ، وإذا ضمن لا يجزـيه عن الأضحية . وجه الاستحسان أنه لما اشتراها للأضحية فقد تعينت للذبح أضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها فصار مستعينا بكل من كان أهلاً للذبح على ذبحها آذنا له دلالة ، لأنـه ربما يعجز عن إقامتها لعارض يعرض له فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب . رجلها ليذبحها ، وإنـ كان تفوته المباشرة وحضورها ، لكنـ يحصل له تعجيل البر وحصول مقصوده بالتضحيـة بما عينـه فيرضـي به ظاهرا . قال (ولو غلطـا فذبح كل واحد منها أضحـية الآخر جـاز) وفيـه قيـاس واستحسـان كما تقدـم (ويأخذ كل واحد منها أضحـية من صاحـبه مذبوـحة ومسـلـوـخـة ولا يـضـمـنـهـ) لأنـه وكـيلـهـ دلـالـةـ كما مرـ (فإنـ أـكـلـاـهـ هـمـ عـلـمـاـ فـلـيـتـحـلـلـاـ وـيـخـزـيـهـمـاـ) لأنـهـ لـوـ أـطـعـمـ كـلـ واحدـ مـنـهـاـ صـاحـبـهـ اـبـتـدـاءـ جـازـ (وإنـ تـشـاجـرـاـ (١) ضـمـنـ كـلـ لـصـاحـبـهـ قـيـمةـ لـحـمـهـ) لأنـ التـضـحـيـةـ لـمـاـ وـقـعـتـ لـصـاحـبـهـ كـانـ اللـحـمـ لـهـ ، وـمـنـ أـنـلـفـ لـحـمـ أـضـحـيـةـ غـيرـهـ ضـمـنـهـ ، ثـمـ يـتـصـدـقـ كـلـ واحدـ مـنـهـاـ بـمـاـ أـخـذـ مـنـ الـقـيـمةـ لأنـهـ بـدـلـ لـحـمـ أـضـحـيـةـ ، فـصـلـارـ كـمـاـ لـوـ بـاعـ أـضـحـيـةـ . فـقـيرـ اـشـتـرىـ أـضـحـيـةـ فـضـبـاعـتـ فـاشـتـرىـ أـخـرـىـ ثـمـ وـجـدـ الـأـوـلـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـضـحـيـ بـهـمـاـ ، لأنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـقـيـرـ بـالـشـرـاءـ بـنـيـةـ أـضـحـيـةـ بـمـيـزـلـةـ النـدرـ عـرـفـاـ ، وـالـشـرـاءـ قـدـ تـعـدـ ، بـخـلـافـ الـفـنـيـ لأنـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـ بـإـيجـابـ الشـرـعـ ، وـالـشـرـعـ لـمـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدةـ . وـذـكـرـ الزـعـفـانـيـ : إـنـ أـوـجـبـ الثـانـيـاـ بـإـيجـابـاـ مـسـتـأـنـفـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـضـحـيـ بـهـمـاـ ، وـإـنـ أـوـجـبـهـ بـدـلـاـ عـنـ الـأـوـلـ فـلـهـ أـنـ يـنـبـعـ أـيـهـمـاـ شـاءـ ، لأنـ الإـيجـابـ مـتـحدـ فـأـنـهـ الـوـاجـبـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) قوله تـشـاجـرـاـ . فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ : تـشـاحـاـ .

كتاب الجنایات

القتل المتعلق بالأحكام خمسة : **عَمَدْ** ، و**شَبَهَ عَمَدْ** ، و**وَخَطَا** ، وما أجرى بغير الخطأ ، والقتل بسبب .

كتاب الجنایات

وهي جمع جنائية ، والجنائية : كل فعل محظوظ يتضمن ضررا ، ويكون تارة على نفسه ، وتارة على غيره ، يقال : جنى على نفسه وجنى على غيره ؛ فالجنائية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال ؛ والجنائية على النفس تسمى قيلا أو صلبا أو حرقا ؛ والجنائية على الطرف تسمى قطعا أو كسرا أو شجا ، وهذا الباب لبيان هاتين الجنائيتين وما يحتمل بهما . والجنائية على العرض نوعان : قذف وموجهه الحد وقد يبيهه . وغيبة وموجهها الإثم ، وهو من أحكام الآخرة . والجنائية على المال تسمى غصبا أو خيانة أو سرقة وقد يبيهها وموجهها في كتاب السرقة والنصب بعون الله تعالى . ثم القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . أما الكتاب فقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص - الآية . وقوله - ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا - أى أثبتنا لوليه سلطنة القتل . والسنّة قوله عليه الصلاة والسلام « من قتل قاتلا » وقوله عليه الصلاة والسلام « كتاب الله القصاص » وعليه الإجماع والعقل ، والحكمة تقتضي شرعيته أيضا ، فإن الطبع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء سببا سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سن العقل والعدل كما نقل من عادتهم في الجاهلية ، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقام لتجرا ذروة الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والقتل في الابتداء وإنصاف ما جنى عليهم في الاستيفاء ، فيؤدى ذلك إلى التفاوت ، وفيه من الفساد ما لا يتحقق ، فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشّرع بذلك هذه الحكمة حسما عن مادة هذا الباب فقال .. لكيم في القصاص حياة يا أولى الألباب ..

قال (القتل المتعلق بالأحكام خمسة : عَمَدْ ، و**شَبَهَ عَمَدْ** ، و**وَخَطَا** ، وما أجرى بغير الخطأ ، والقتل بسبب) ومعناه القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص أو الديمة والكافرة هذه الخمسة ، وبيان الحصر أن القتل لا يخلو إما إن كان مباشرة أولا ، فإن لم يكن مباشرة فهو القتل بسبب ؛ وإن كان مباشرة، فإما إن كان عمدا أو خطأ ، فإن كان عمدا

فَالْعَمَدُ : أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرَبَ بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ : كَالسَّيْفِ وَاللِّيَظَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالنَّارِ ؛ وَحُكْمُهُ الْمَأْمُ وَالْقَوْدُ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوا الْأُولَيَاءُ ، أَوْ وُجُوبُ الْمَالِ عِنْدَ الْمُصَاحَّةِ بِرِضَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ ،

فإما إن كان بسلاح وما شابه في تفريق الأجزاء أو بغير ذلك ؛ فان كان فهو العمد ، وإن كان بغيره فهو شبه العمد ، وإن كان خطأ ، فاما إن كان حالة اليقظة أو حالة النوم ، فان كان حالة اليقظة فهو الخطأ ، وإن كان حالة النوم فهو النبي أجرى مجراه ، وإن قبل قتل المكره ليس مباشرة من المكره وقد جعلتموه عمدا حتى أوجبهم عليه القصاص . قلنا لما كان المكره مطلوب الاختيار لم يصف الفعل إليه فجعلناه كالألة في يد المكره وانتقل فعله إليه ، فكان المكره قتله يائلاً آلة أخرى فصار مباشرة تقديراً وشرعاً ، و تمامه يعرف في الإكراه . قال **(فالعمد أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والليطة والمرأة والنار) لأن العمد فعل القلب لأنهاقصد ، وذلك لا يوقف عليه إلا بدلية وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة ، وأنه موجود فيها ذكرناه فكان عمدا ، ولو قتلته بمحيد أو صفر غير محدد كالمعدود والسنجة ونحوها فيه روايات في ظاهر الرواية هو عمد نظرا إلى أنه أصل الآلة ، وفي رواية الطحاوي ليس يعمد لأنها لا يفرق الأجزاء ؛ ولو طعنه برمج لاسنان له فجرحه فهو عمد لأنها إذا فرق الأجزاء فهو كالسيف . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فمن ضرب بجلاده بآية ولا يشبهه عمدا ثمات لا قود فيه ؛ وفي المسألة ونحوها القود لأن الإبرة لا يقصد بها القتل عادة ويقصد بالمسألة ، وفي رواية أخرى إن غرز بالإبرة في المقتل قتل ولا فلا . حمل **(وحكمه المأتم والقود)** أما المأتم بالإجماع ، ولقوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا متعملاً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه - وقال عليه الصلاة والسلام « الأدي بيت المقدس ملعون من هدمه » والتوصوص فيه كثيرة . وأما القود فلقوله تعالى - كتب عليكم القصاص في القتلى - والمراد به العمد لأنها لا قصاص في غيره ، وقوله عليه الصلاة والسلام « العمد قود » أي حكمه وموجبه . قال (إلا أن يغفو الأولياء) لأن الحق لم يقال (لو وجوب المال عند المصالحة برضى القاتل في ماله) لأن الجنة له ، فإذا صالح عنه ب宥له ورضى غيريه قليلاً كان أو كثيراً جاز كما في سائر الحقوق ، ويجب في مال القاتل قوله عليه الصلاة والسلام « لاتعقل العاقلة عمدا ولا صلحا » وهذا عمد وصلح فلا تتحمله العاقلة يجب في ماله على ما شرطاً من التأجيل والتعجيل والتنجيم ، قال عليه الصلاة والسلام « المؤمنون عند شروطهم » ، فان لم يذكروا شيئاً فهو حال كسائر المعاوضات عند الإطلاق ، والأصل فيه قوله تعالى - فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسنه - والمراد به الصلح ، وهذا لأن موجب العمد القود عيناً فلا يجب المال إلا بالصلح . برضى القاتل ، بيانه قوله تعالى - وكيفنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - فلو وجوب المال أبو أحدهما**

أو صلح بعوضهم أو عفوه ، فتوجب بقية الديمة على العاقلة ، أو عند تعدد استيفائه لشبيهة كقتل الأب ابنه فتوجب الديمة في ماله في ثلاثة سنين ؛ ولا كفاره في العمد . وشبة العمد : أن يتعمد الضرب بما لا يفرق (سم) الأجزاء : كالحجر والعصا واليد

لما يكون نفس بالنفس ، وشريعة من تقدمنا إلا أن ثبت النسخ ، وبجميع أحاديث التخيير بين القصاص والديمة أحبار آحاد لا ينسخ بها الكتاب ، وقوله تعالى - كتب عليكم القصاص - وهو المماثلة لغة ، والمماثلة بين النفس والنفس لا ينبع وبين المال ؛ أو نقول ذكر القصاص ولم يذكر الديمة ، فلو ثبت التخيير أو الديمة ثبت بخبر الواحد وأنه زيادة على الكتاب ، والزيادة نسخ والكتاب لا ينسخ به . وقال عليه الصلاة والسلام « العمد قود » وقال « كتاب الله القصاص » وقد مر المثلث به . قال (أو صلح بعوضهم أو عفوه ، فتوجب بقية الديمة على العاقلة (١) لأنها حق مشتركة بين الورثة ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام ورث امرأة أشيم الضبابي من عقله ، وإذا كان مشتركا بينهم فلكل منهم العفو عن نصيبه ؛ والصلح عنه كفارة من الحقوق ، فإذا صالح البعض أو عفا تعدد القصاص لأنها لا يتعجزا وقد سقط البعض فيسقط الباق ضرورة ، وإذا سقط انقلب نصيب الباق مالا ثلاثة يسقط لا إلى عوض ، ولا يجب على القاتل لأن الشرع ما أوجبه عليه كما مر ولا التزمه فيجب على العاقلة لأنه وجب بغير قصد من القاتل فصار كالخطأ ، وليس للعاف منه شيء لسقوط حقه بعفوه . قال (أو عند تعدد استيفائه لشبيهة كقتل الأب ابنه فتوجب الديمة في ماله في ثلاثة سنين) وهذا لأن الأب لا يقتل بابنه ، قال عليه الصلاة والسلام « لا يقاد والد بولده » وأنه جزء ، فأورث شبيه في القصاص فسقط ، وإذا سقط القصاص تجب الديمة في ماله لأنه عمد ، وتحبب في ثلاثة سنين لما يأتى إن شاء الله تعالى . قال (ولا كفاره في العمد) لأن الله تعالى لم يوجبها فيه حيث لم يذكراها ولو وجبت لذكراها كما ذكرها في الخطأ وأنه كبيرة ، وفي الكفاره معنى العبادة فلا يتعلّق بها ولا ينطلي على الخطأ فإن جنایة العمد أعظم ، فلا يلزم من رفعها للأدنى رفعها للأعلى . قال (وشبة العمد : أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا واليد) وقالا : إذا ضربه بمجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد ؛ وشبّه العمد عندهما أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الصغيرة ، لأن معنى العمدية قاصرة فيما لما أنه لا يقتل عادة ، ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد ؛ أما الذي لا يلبيث ولا يتقاصر عن عمل السيف

(١) قوله على العاقلة ، فيه نظر ، فإنه ذكر في المراجع والكافى والحداد وغيرهم من كتب الحنفية أن الديمة في ماله القاتل ، كذا بهامش بعض النسخ .

وَمُوجِّهُ الْإِيمَانُ وَالكُفَّارَةُ وَالدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ عَلَى العاقِلَةِ ، وَهُوَ عَمَدٌ فِيهَا
دُونَ النَّفْسِ وَالنَّحْطَأِ أَنْ يَرْمِي شَخْصًا يَظْنُنُهُ صَنِيدًا ، أَوْ حَرَبِيًّا فَإِذَا هُوَ
مُسْلِمٌ ، أَوْ يَرْمِي غَرَضًا فَيُصِيبُ دَمِيًّا ، وَمُوجِّهُ الْكُفَّارَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى
العاقِلَةِ ، وَلَا إِيمَانٌ عَلَيْهِ .

في إزهاق الروح فيكون عمداً . وروى أن يهوديا رضخ رأس جارية بالحجر ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالقصاصين . ولأن حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل» من غير فصل بين عصا وعصا . وروى النعمان بن بشير عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال «كل شيء خطأ إلا السيف ، وفي كل خطأ أرش» وعن علي رضي الله عنه أنه قال : شبه العمد : الحذقة (١) بالعصا والقذفة بالحجر ، فالنبي عليه الصلاة والسلام سماه خطأ العمد لأن العمد من جهة الفعل خطأ من جهة الحكم ، لأن الله ليست آلة العمد ، وأن معنى العمديمة فيه قاصر لكونه آلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه ، وهذا لأنه لا يمكن قتلها بها على غررة منه فيما كانه الاحتراز منه ، بخلاف السيف وأنواعه فأنها تستعمل على غيره من المقتول فكان شبه العمد كالعصا والسوط الصغيرين ، ولأن القتل إفساد الآدي صورة ومعنى ؛ أما صورة فبنقض التركيب ؛ وأما معنى فإفساد المنافع ، وقد وجد القتل هنالك معنى لاصورة ، فلو وجب القصاص وأنه يجب بالسيف عملاً بالحديث يكون قتلاً صورة ومعنى فلا توجد المماثلة الواجبة بالتصوص ؛ وأما اليهودي فالنبي عليه الصلاة والسلام قتلها سياسة ، فإنه روى أنه كان اعتاد ذلك ، وعندنا متى تكرر منه ذلك فللامام أن يقتله سياسة . قال (وموجبه الإمام) لأن قتل عن قصد (والكفاراة) لشبه بالخطأ ، وفيها معنى العبادة فيحتاط في إيجابها (والدية مغلظة على العاقلة) لأن كل دية يجب بالقتل من غير صلح ولا عفو لبعض فأنها يجب على العاقلة على ما يأتى في الديات ، وسبعين كيفية وجوبها والتغليظ وقدرها ثم إن شاء الله تعالى . قال (وهو عمد فيها دون النفس) لأن إتلاف النفس مختلف باختلاف الآلة ، وما دونها لا يختص بالآلة دون آلة ، فبني المعتبر تعمد الضرب وقد وجد فكان عمداً . قال (والخطأ أن يرمي شخصاً دونه صنيداً أو حربياً فإذا هو مسلم) وهو خطأ في القصد (أو يرمي غرضاً فيصيب آدمياً) يظنه صنيداً أو حربياً فإذا هو مسلم) وهو خطأ في القصد (وموجهة الكفاراة والدية على العاقلة). لقوله تعالى - ومن قتل مؤمناً خطأ في الفعل (وموجهة الكفاراة والدية على العاقلة). قال عليه السلام (ولا إيمان عليه) قال عليه الصلاة والسلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث ، وقيل المنى لام القتل ، وإنما يأثم من حيث ترك الاحتراز والتثبت حالة الرمي ، ولهذا وجبت الكفاراة .

(١) قوله الحذقة ، قال في مختار الصحاح : حذقة بالعصا : رماه بها .

وَمَا أَجْرَى مُجْرِيُ الْحَطَلِ : مِثْلُ النَّاثِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ فَهُوَ كَالْحَطَلِ .
 وَالْقَتْلُ بِسَبَبِ : كَحَافِرِ الْبَرِّ وَوَاضِعِ الْمَحْجَرِ فِي غَيْرِ مَلْكِهِ وَفَنَاهُ فَيَعْطَبُ
 بِهِ إِنْسَانٌ ، وَمَوْجَبُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا غَيْرُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ حِرْمَانَ
 الْإِرَثِ إِلَّا الْقَتْلُ بِسَبَبِ ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْبَرِّ غَمَّاً أَوْ جُوعًا فَهُوَ هَدَرٌ (سُم) ،
 وَالْكَفَارَةُ عَتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَنَّ كُمْ يَجِدُ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .
 وَيُقْتَلُ الْحَرَّ بِالْحَرَّ وَبِالْعَبْدِ .

قال (وما أجرى مجرى الحطأ) : مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالحطأ) في الحكم لأن النائم لا يقصد له فلا يوصف فعله بالعدم ولا بالخطأ ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخطأ . قال (والقتل بسبب كحافر البر وواضع المحجر في غير ملكه وفناه فيعطيه إنسان ، ومحاجة الديمة على العاقلة لغير) لأنه متعد فيها وضعه وخرقه فجعل دافعاً موجباً لمحاجة الديمة على العاقلة ، ولا يتأثر فيه بعدم القصد ، ولا كفارته عليه لأنها لم يقتل حقيقة ، وإنما الحفناه بالقاتل في حق الضمان فوق ما ورآه على الأصل ، وسواء كان الواقع حراً أو عبداً أو دابة فضمانه عليه ، بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ، ولو سقاهم سما فقتله فهو مسبب لأنها لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل ، وهذا يختلف باختلاف الطائع ، وإن دفعه إليه فشربه فلا تحيى عليه ولا على عاقلته ، لأن الشارب هو الذي قتل نفسه ، فصار كذا إذا تعمد الوقع في البر . قال (وكل ذلك وجوب حرمان الإرث إلّا القتل بسبب) قال عليه الصلاة والسلام « لاميراث القاتل » والسبب ليس بقاتل ولا متهم ، لأنه لا يعلم أن موته يقع في البر وهو متهم في الخطأ لاحتمال أنه قصد ذلك في الباطن . قال (ولو مات في البرّ غمّاً أو جوعاً فهو هدر) وقال محمد : يضمن الحافر فيما . وقال أبو يوسف : يضمن في الغم دون الجوع ؛ لأن الغم بسبب البر والوقوع فيها ، أما الجوع بسبب فقد الطعام ولا مدخل للبر في ذلك . ولمحمد أن الجوع أيضاً بسبب الوقع إذ لولاه لكان الطعام قريباً منه . ولأن حقيقة أنه لم يتم بالوقوع فلا يضمن ، وإنما مات لمعنى في نفسه وهو الجوع والغم ، وذلك غير مضاف إلى الحافر فلا يكون مسبباً . قال (والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فلن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى - فدية مسلمة إلى أهله وتجزير رقبة مؤمنة فلن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - ولا يجزى فيها الطعام لأن الكفارات لا تعلم إلا أنها ولا نص في .

فصل

(ويقتل الحرّ بالحرّ وبالعبد) أما الحرّ بالحرّ فلا خلاف فيه ، قال تعالى - الحرّ بالحرّ -

وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَالصَّغِيرُ بِالكَبِيرِ ، وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمَنِ (ف) . وَلَا يُقْتَلُانِ
بِالْمُسْتَأْمِنِ ، وَيُقْتَلُ الْمُسْتَأْمِنُ بِالْمُسْتَأْمِنِ ، وَيُقْتَلُ الصَّحِيحُ بِالزَّمْنِ وَالْأَعْمَى
وَبِالْجَنُونِ وَبِنَاقْصِ الْأَطْرَافِ ؛ وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلْدِهِ ، وَلَا يُعَذِّبُهُ ،
وَلَا يُعَذِّبُ وَلَدَهُ ، وَلَا يُعَذِّبُ كَاتِبَهُ ؛ وَمَنْ وَرَثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقْطَ ، وَالْأَمْ
وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ مِنْ أَىْ جِهَةٍ كَانُوا كَالْأَبِ ، وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمَدَ
فَنَّاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ،

وَأَمَا الْخَرَّ بِالْعَبْدِ فَلِقُولِهِ تَعَالَى - النَّفْسُ بِالنَّفْسِ - وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْمُسْلِمُونَ
تَنَكَّافُ دَمَّا وَهُمْ» وَلَا هُمْ تَسَاوِيَا فِي عَصْمَةِ الدَّمِ فَيُجِبُ الْقِصَاصُ لِلْمَسَاوَةِ ، وَقُولُهُ تَعَالَى
- الْحَرَّ بِالْحَرِّ - لَا يَدِلُّ عَلَى عَدْمِ جُوازِ قَتْلِ الْحَرَّ بِالْعَبْدِ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِالذَّكَرِ فَلَا يَدِلُّ عَلَى
نَفْيِ مَسَاوَاهُ ؛ أَلَا يَرَى أَنَّهُ يَقْتَلُ الْعَبْدَ بِالْحَرِّ وَالذَّكَرُ بِالْأَنْثَى وَالْأَنْثَى بِالذَّكَرِ فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ
وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِهِ وَبِقُولِهِ - النَّفْسُ بِالنَّفْسِ - وَبِالْحَدِيثِ فَكَانَ أُولَئِكُنَّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ خَاصَّةً . قَالَ
(وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَالصَّغِيرُ بِالكَبِيرِ) إِلَاطْلَاقُ النَّصْوصِ . قَالَ (وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمَنِ) لَمَّا دَوَى
جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَادَ مَسْلِمًا بْنَهُ وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَقِيْ
وَلَا سَتَوَاهُمَا فِي عَصْمَةِ الْمَوْبِدَةِ» ، وَلَا نَعْلَمُ عَدْمَ الْقِصَاصِ تَغْيِيرَهُمْ عَنْ قِيَوْلِ عَقْدِ الْنَّمَاءِ وَفِيهِ
مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَنْتَقِي ، وَالْمَرَادُ بِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» الْحَرَبِيُّ ،
لِأَنَّ الْكَافِرَ بَنِي أَطْلَقَ يَتَرَصَّفُ إِلَى الْحَرَبِ عَادَةً وَعِرْفًا فَيُنَصِّرُ إِلَيْهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ
(وَلَا يُقْتَلُانِ) يَعْنِي الْمُسْلِمُ وَالذَّمَنِ (بِالْمُسْتَأْمِنِ) لِعَدْمِ التَّسَاوِيِّ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحْقُونِ الدَّمِ عَلَى
الْتَّأْبِيدِ وَحْرَابِهِ يَوْجِبُ إِيَاجَةَ دَمِهِ ، فَإِنَّهُ عَلَى عَزْمِ الْعُودِ وَالْمُخَارِبَةِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ يُقْتَلُ
بِهِ اعْتِباً بِالْعَهْدِ وَصَارَ كَالذَّمَنِ وَجْوَاهِهِ مِنْ (وَيُقْتَلُ الْمُسْتَأْمِنُ بِالْمُسْتَأْمِنِ) لِلْمَسَاوَةِ . وَقَيلَ
لَا يُقْتَلُ ، وَهُوَ الْاسْتِحْسَانُ لِقِيَامِ الْمَبِيعِ . قَالَ (وَيُقْتَلُ الصَّحِيحُ بِالزَّمْنِ وَالْأَعْمَى وَبِالْجَنُونِ
وَبِنَاقْصِ الْأَطْرَافِ) لِمَا تَقْدِمَ مِنَ الْعُومَاتِ ، وَلَا نَعْلَمُ لَوْ اعْتَيْنَا التَّفَاوِتَ فِيهَا وَرَاءَ الْعَصْمَةِ
مِنَ الْأَطْرَافِ وَالْأَوْصَافِ لَمْ تَمْتَعِ الْقِصَاصُ وَأَدَى ذَلِكَ إِلَى التَّقَائِلِ وَالْتَّفَانِ . قَالَ (وَلَا يُقْتَلُ
الرَّجُلُ بِوَلْدِهِ ، وَلَا يُعَذِّبُهُ ، وَلَا يُعَذِّبُ وَلَدَهُ ، وَلَا يُعَذِّبُ كَاتِبَهُ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يَقْتَدِمُ
وَالَّدُ بِوَلْدِهِ وَلَا سَيْدُ بَعْدِهِ» وَلَا نَعْلَمُ لِأَيْمَانِهِ لِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ قِصَاصٌ ، وَلَا لَوْلَدِهِ
عَلَيْهِ لِمَا تَقْدِمَ ، وَالْمَدِيرُ وَأَمُّ الْوَلَدِ كَالْعَبْدِ ، وَكَذَا لَا يُقْتَلُ بَعْدِ مُلْكِ بَعْضِهِ ، لِأَنَّ الْقِصَاصُ
لَا يَتَجَزَّأُ . قَالَ (وَمَنْ وَرَثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقْطَ) لِأَنَّ الْابْنَ لَا يَثْبِتُ لَهُ قِصَاصٌ عَلَى الْأَبِ
لِمَا مِنْ (وَالْأَمْ وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ مِنْ أَىْ جِهَةٍ كَانُوا كَالْأَبِ) لِمَا يَبْنِيْهِمَا مِنَ الْجُزُّيَّةِ ،
وَلَا هُمْ كَانُوا النَّسْبَبُ فِي إِيجَادِهِ فَصَارُوا كَالْأَبِ . قَالَ (وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمَدَ فَعَلَيْهِ
الْقِصَاصُ) مَعْنَاهُ إِذَا مَاتَ مِنْهَا بَأْنٌ لَمْ يَعْرُضْ لَهُ عَارِضٌ آخَرٌ يُضَافُ الْمَوْتُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ

وَلَا يُسْتَوْقِي الْقِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ ، وَلَا قِصَاصٌ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ وَالْمَوْلَى
وَالْخَاطِئِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَكُلُّ مَنْ لَا يَحِبُّ الْقِصَاصَ بِقَتْلِهِ ، وَإِذَا قُتِلَ
عَبْدُ الرَّهْنِ فَلَا قِصَاصٌ حَتَّى يَحْتَمِلَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهِنُ ، وَإِذَا قُتِلَ الْمُكَاتِبُ
عَنْ وَفَاءِ وَآتَهُ وَرَثَةً غَيْرَ الْمَوْلَى فَلَا قِصَاصٌ أَصْلًا ، وَإِنْ كُمْ يَتَرُكُ وَفَاءُ
الْقِصَاصُ لِلْمَوْلَى ، وَإِنْ قُتِلَ عَنْ وَفَاءٍ وَلَا وَارِثٌ لَهُ إِلَّا الْمَوْلَى فَلَهُ
الْقِصَاصُ (م) ، وَإِذَا كَانَ الْقِصَاصُ بَيْنَ كِبَارٍ وَصِغَارٍ فَلِلْكِبَارِ الْإِسْتِيْفَاءُ (سم)

عَدْمًا فيجب القصاص . قال (ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف) قال عليه الصلاة والسلام « لا تقدِّم إلا بالسيف » والمراد به السلاح . قال (ولا قصاص على شريك الأب والمولى
والخاطئ والصبي والجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله) لأنَّ قتل حصل بسبعين :
أَحدهما غير موجب للقود وهو لا يتجزى فلا يجب ، لأنَّ الأصل في الدماء الحرام ،
والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالات الانفراد وموضع يمكن القصاص وهو غير ممكن
هنا لعدم التجزى فلا يتناوله النص ، ثم من يجب عليه القصاص لو انفرد عليه نصف الديمة
في ماله لأنَّ فعله عمد ، وإنما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء ، والعاقلة لاتعقل العمد
لما رويتنا ، ونصفها الآخر على عاقلة الآخر إنْ كان صبياً أو جنوناً أو خطأ ، لأنَّ الديمة
تحبب فيه بنفس القتل ، فان عمد الصبي والجنون خطأ ، قاله على رضى الله عنه ، وإنْ كان
الأب في ماله على ما تقدم . قال (وإذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن) لأنَّه تعلق به حق كل واحد منها ، فالمرتهن لمالك له فيه فلا يليه ، والراهن
ملكه لكنَّ لو قتله بطل حق المرتهن فاشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن فلا يرجع على
الراهن . قال (وإذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص أصلًا) لاشتباهة الولي
فإنَّه إنْ مات عبداً فالمولى وليه فإنَّ مات حراً فالوارث وليه ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى
الله عنهم فاشتبه الولي فتعذر الاستيفاء (وإنْ لم يترك وفاء فالقصاص للمولى) لأنَّه مات
عبدًا بالإجماع (وإنْ قتل عن وفاء ولا وارث له إلا المولى فله القصاص) لأنَّ حق
الاستيفاء له حرًا مات أو عبدًا ، والحكم واحد وهو القود ، واختلاف السبب لا يفضي إلى
المجازفة . وقال محمد : لاقصاص لاشتباه سبب الاستيفاء بالولاية أو بالبرقة ، وجوابه مامر . قال
(وإذا كان القصاص بين كبار وصغار فلل الكبير الاستيفاء) وقالا : ليس لل الكبير ، وذلك لأنَّه
حق شريك بينهم فلا ينفرد به أحدهم كالحاضر مع الغائب وأحد الموالين . ولأنَّ حنفية
أنَّ القصاص لا يتجزى لأنَّ ثبت بسبب لا يتجزى وهي القرابة ، فثبتت لكل واحد منهم
كملاً كولاية الإنكاف والمواليان على الخلاف ، والعفو من الصغير غير محتمل ، وفي انتظار
بلغه تقوية الاستيفاء على سبيل الاحتياط ، بخلاف الكبيرين والغائب لأنَّ احتمال العفو

وإذا قُتِلَ وَلِيُ الصَّبْيِ وَالْمَعْتُوهُ فَلَلَّا بِأَوْ القاضي أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يُصَالِحُ ،
وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ ، وَالْوَصِيُّ يَصَالِحُ لَا غَيْرُ ، وَلَا قِصاصٌ فِي التَّخْنِيقِ
وَالْتَّغْرِيقِ (سَمْ) . وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ، وَيُقْتَلُ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ اكْتِفَاءً
وَإِنْ قَتَلَهُ وَلِيُ أَحَدٍ هُمْ سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ ، وَمَنْ رَمَ إِنْسَانًا عَنْدَمَا فَنَمَدَهُ
مِنْهُ إِلَى آخَرَ وَمَا تَأْتِي فَالْأُولَى عَمَدًا وَالثَّانِي خَطَاً .

منه ثابت فافتراقا ، ولو كان الكل صغارا قيل يستوثي السلطان ، وقيل ينتظر بلوغ أحدهم ،
والمحبون والمعتوه كالصبي ، ولأن الصبي مولى عليه ، فإذا استوفاه الكبير كان بعضه أصلحة
وبعضه نياية . قال (وإذا قتل ولِي الصبي وَالْمَعْتُوهُ فَلَلَّا بِأَوْ القاضي أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يُصَالِحَ
وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ ، وَالْوَصِيُّ يَصَالِحُ لَا غَيْرُ) أما الألب فله ولایة على النفس ، وهذا من بايه
شرع لأمر راجع إليها وهو التشفي فيثبت له التشفي بالقتل كولاية النكاح ؛ وإذا ثبت له
ولاية القتل ثبت له ولاية الصلح لأنه أبغض للصبي ، وليس له أن يغفو لأنه إبطال الحق
بغير عوض ، وعلى هذا قطع يد المعتوه عمدا ، وكذلك القاضي لأنه بعنزة السلطان .
ومن قتل ولا ولِي له فللسلطان أن يستوثي القصاص ، فذلك القاضي ؟ وأما الوصي فلا
يملك العفو لما ذكرنا ، ولا القصاص لأنه لا ولایة له على النفس فتعين الصلح صيانة للحق
عن البطلان . قال (وَلَا قِصاصٌ فِي التَّخْنِيقِ وَالتَّغْرِيقِ) خلافاً لما ، وهي مسألة القتل
بالمُتَقْلَّ ، فإن تكرر منه ذلك فللإمام قتله سياسة لأنه سعي في الأرض الفساد . قال (وَتَقْتَلُ
الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) لما مر من العمومات ، ولما روى أن سبعة من صناعه قتلوا واحدا .
قتلتهم عمر رضي الله عنه وقال : لو تملاً عليه أهل صناعه لقتلهم به ، وذلك بمحضر من
الصحابية من غير نكير فكان إجماعا ، وهذا يخالف ما إذا اجتمعوا على قطع يد جسد
لأيقطعون ، لأن القصاص في النفس يجب بازهاق الروح وأنه لا يتبعض فيصيير كل واحد
كمفرد في إتلافها . أما القطع يتبعض . فيكون الواحد متلما ببعض اليد ، ولأن الاجتماع
على القتل أكثر . فكان شرع الزاجر فيه دفعا لأغلب الجنائز وأعظمهما فلا يلزم شرعا
لدفع أذاهما . قال (وَيُقْتَلُ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ اكْتِفَاءً) وصورته : رجل قتل جماعة فانه
يقتل ولا يجب عليه شيء آخر ، لأنهم إن اجتمعوا على قتله وزهوق الروح لا يتبعض
يصيير كل واحد منهم مستوفيا بجميع حقه لما بينا ، فلا يجب له شيء من الأرض (وإن
قتله ولِي أحدهم سقط حق الباقيين) لأن حقهم في القصاص وقد فات ، وصار كما إذا
مات القاتل فإنه يسقط القصاص لفوات ملته كذا هذا وصار كموت العبد البخاني . قال
(ومن رمى إنسانا عمدا فنفذ منه إلى آخر وما تأوي فالأول عمد) لأنه تعدمه فيه ، وفيه القصاص
على ما بينا (والثاني خطأ) لأنه لم يقصده فكان خطأ لما مر . ومن نهشته حبة وعقره سبع

- ٣٠ -

فصل

وَلَا يَجْرِي الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ إِلَّا بَيْنَ مُسْتَوِيَ الْدِيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ
الْمَفْصِلِ وَتَمَاثَلَتْ .

وشجّع نفسه وشجه آخر ، فعل الشاج ثلث الديه والباقي هدر لأنه تلف بثلاثة أنواع : جنائية معتبرة في الدنيا والآخرة ، وهي فعل الأجنبي ؛ وجنائية هدر في الدنيا والآخرة ، وهي فعل السبع والحياة ؛ وجنائية معتبرة في الآخرة هدر في الدنيا ، وهو فعله ، فيكون على الأجنبي ثلث دية النفس لأنه أتلف الثالث .

فصل

(ولا يجرى القصاص في الأطراف إلا بين مستوى الديه إذا قطعت من المفصل وتماثلت) والأصل فيه قوله تعالى - والبروح قصاص - وأنه يقتضي المماطلة ، ولأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، ولهذا لا يقطع الصحيح بالأشلّ والكمال بالناقصة الأصابع لاختلافهما في القيمة ، بخلاف النفس على ما مرّ . وإذا كان كذلك تتفق المماطلة باتفاق المساواة في المالية ، والمالية معلومة بتقدير الشرع فأمكن اعتبار التساوى فيها ، ولا يمكن التساوى في القطع إلا إذا كان من المفصل . إذا ثبت هذا فنقول : لا يجرى القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة ، ولا بين الحر والعبد لاختلافهما في القيمة وهي الديه ، ولا بين العبيد لأنهم إن تفاوتت قيمتهم فظاهر ، وإن تساوت بذلك مبني على الحذر والظن ، فلا يثبت به القصاص . ونص محمد على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج التي يجري فيها القصاص ، لأنه ليس في الشجاج تفويت منفعة وإنما هو إلحاد شين وقد استوياماً فيه ، وفي الطرف تفويت المنفعة وقد اختلفا فيها ، ويجرى بين المسلم والذى لتساويهما في الديه . ثم النصان نوعان : نقض مشاهد كالشلل فيمنع من استيفاء الكمال بالناقص ، ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكمال . ونقض من طريق الحكم كالمين مع اليسار ، فيمنع استيفاء كل واحد من الطرفين بالآخر . وكذا الأصابع لا يقطع إلا بمثلها المين بالمين واليسار باليسار ، وكذا العين اليمنى باليمن واليسار باليسار ، والناتب بالناتب ، والثنية بالثنية ، والضرس بالضرس ، ولا يؤخذ الأعلى بالأولى ، لأن القصاص يبني عن المساواة ولا مساواة إلا بالتساوی في المنفعة والقيمة والعضو ، وقس على هذا أمثاله ؛ فإذا قطع يده غيره من المفصل قطع يده لما مرّ ، ولا يعتبر بكر اليدين وصغرها لأن منفعة اليدين لا تختلف بذلك وكذلك كل عضو يقطع من المفصل كالرجل وماردة الأنف وهو

وَلَا قِصَاصٌ فِي الْلَّسَانِ وَلَا فِي الدَّكْرِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ الْحَشْفَةُ ، وَلَا قِصَاصٌ فِي عَظَمٍ إِلَّا السُّنَّ ، فَإِنْ قُلْعَ يُقْتَلُعُ ، وَإِنْ كُسْرَ يُبَرَدُ بِقَدْرِهِ ، وَلَا قِصَاصٌ فِي الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ضَوْءُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ بِأَنْ يُوْضَعَ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَ رَطْبٌ وَتَقْابِلُ عَيْنَهُ بِالْمِرَآةِ الْمُحْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا ، وَلَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي بِالْيَدِ وَتُجْبَ الْدِيَةُ ؛ وَمَنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلَيْنِ قَطَعاً يَمِينَهُ وَأَخْدَمْ مِنْهُ دِيَةَ الْأُخْرَى بِيَتْهَمَّا ، فَإِنْ قَطَعَهَا أَحَدُهُمَا مَعَ غَيْبَةِ الْأَخْرَى فَلَلَا تُعْرِدُ دِيَةَ يَدِهِ ؛ وَإِذَا كَانَ الْقَاطِعُ أَشْلَأً أَوْ نَاقِصَ الْأَصَابِعِ ، فَالْمُقْطُوعُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْمَعِيَّةَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَمَ دِيَةَ يَدِهِ ،

مَالَانْ مِنْهُ ، وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ لِإِمْكَانِ الْمَائِلَةِ بِيَنْهَمَا فِي الْقَطْعِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ - . قَالَ (وَلَا قِصَاصٌ فِي الْلَّسَانِ وَلَا فِي الدَّكْرِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ الْحَشْفَةُ) لِأَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْقِبُسُ وَيَنْبَسِطُ فَلَا يَمْكُنُ الْمَائِلَةُ بِيَنْهَمَا فِي الْقَطْعِ فَلَا قِصَاصٌ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا قَطَعَ الْحَشْفَةَ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ كَالْفَصْلِ ، وَلَوْ قَطَعَ بَعْضُهَا وَبَعْضُ الْدَّكْرِ فَلَا قِصَاصٌ لِتَعْدُرِ الْمَساواةِ . أَمَّا الْأَذْنُ لَا تَنْقِبُسُ فَيَمْكُنُ الْمَائِلَةُ سَوَاءً قَطَعَهَا أَوْ بَعْضُهَا . وَأَمَّا الشَّفَةُ إِنْ قَطَعَهَا جَيْعَهَا وَجْبُ الْقِصَاصِ لِإِمْكَانِ الْمَسَاواةِ ، وَإِنْ قَطَعَ بَعْضُهَا لَا قِصَاصٌ لِتَعْدُرِهَا : قَالَ (وَلَا قِصَاصٌ فِي عَظَمٍ إِلَّا السُّنَّ) رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْرٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلِأَنَّ الْمَائِلَةَ مُبَعَّدَةٌ فِيهَا سَوَاهُ مِنَ الْعَيْنِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَسَرَ مَوْضِعَ يَنْكِسُرُ مَوْضِعَ آخَرَ لِأَنَّهُ أَجْوَفَ كَالْقَارُورَةَ مُمْكِنَةً فِي السُّنَّ ، قَالَ تَعَالَى - وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ - (فَإِنْ قَلَعَ يَقْلَعَ) سَنَهُ (وَإِنْ كَسَرَ يَبْرَدَ بِقَدْرِهِ) تَحْقِيقًا لِلْمَساواةِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ السُّنَّ بِمَحَالٍ لَا يَمْكُنُ بِرَدِهِ لَا قِصَاصٌ ، وَتُجْبِ الْدِيَةَ فِي مَالِهِ ، وَلَا اعْتِبَارٌ بِالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ لَا سَتْوَانِهِمَا فِي الْمَقْعَدِ . قَالَ (وَلَا قِصَاصٌ فِي الْعَيْنِ) لِتَعْدُرِ الْمَساواةِ (إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ضَوْءُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ) فَيَمْكُنُ الْقِصَاصِ (بِأَنَّهُ يَوْضِعُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَ رَطْبٌ وَتَقْابِلُ عَيْنَهُ بِالْمِرَآةِ الْمُحْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا) رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيَافِ الْقِصَاصِ فِي سَلْكِهِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : لَا قِصَاصٌ فِي الْأَحْوَلِ لِأَنَّهُ نَقْصٌ فِي الْعَيْنِ كَالشَّلْلَلُ فِي الْيَدِ . قَالَ (وَلَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي بِالْيَدِ) وَقَدْ يَبْنَاهُ (وَتُجْبِ الْدِيَةَ) لِأَنَّهُ مُتَعَذِّرُ الْقِصَاصِ تُجْبِ الْدِيَةَ لِتَلَاقِهِ تَلَاقِ الْجَنَاحَيْنِ عَنْ مَوْجِبِهِ . قَالَ (وَمَنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلَيْنِ قَطَعاً يَمِينَهُ وَأَخْدَمَ مِنْهُ دِيَةَ الْأُخْرَى تَلَاقِهِ تَلَاقِ الْجَنَاحَيْنِ عَنْ مَوْجِبِهِ) لِأَنَّهُمَا اسْتِوْيَا فِي سَبْبِ الْاسْتِحْقَاقِ كَالْغَرَماءِ فِي التَّرْكَةِ (فَإِنْ قَطَعَهَا أَحَدُهُمَا مَعَ بَعْضِهِ) لِأَنَّهُمَا اسْتِوْيَا فِي سَبْبِ الْاسْتِحْقَاقِ كَالْغَرَماءِ فِي التَّرْكَةِ (فَإِنْ قَطَعَهَا أَحَدُهُمَا مَعَ بَعْضِهِ) لِأَنَّ الْحَاضِرَ اسْتَوْقَدَ حَقَّهُ وَبَقِيَ حَقُّ الْغَائِبِ وَتَعْدُرُ اسْتِيَافُ غَيْبَةِ الْأُخْرَى فَلَلَا تُعْرِدُ دِيَةَ يَدِهِ) لِأَنَّ الْحَاضِرَ اسْتَوْقَدَ حَقَّهُ وَبَقِيَ حَقُّ الْغَائِبِ وَتَعْدُرُ اسْتِيَافُ الْقِصَاصِ فِي صَارَ إِلَى الْدِيَةِ . قَالَ (وَإِذَا كَانَ الْقَاطِعُ أَشْلَأً أَوْ نَاقِصَ الْأَصَابِعِ ، فَالْمُقْطُوعُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْمَعِيَّةَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَمَ دِيَةَ يَدِهِ) لِأَنَّهُ تَعْدُرُ اسْتِيَافُ حَقَّهُ كُلَّا ، فَإِنْ رَضِيَ

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجَ أَصْغَرَ ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجَ أَكْبَرَ فَالْمُشْجُوجُ
إِنْ شَاءَ أَخْدَ يَقْدِرُ شَجَتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَ أُرْسَهَا ؛ وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ
خَطَا مَمَ قَتْلَهُ عَمْدًا قَبْلَ الْبَرَءِ أَوْ خَطَا بَعْدَهُ ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا مَمَ
قَتْلَهُ خَطَا أَوْ عَمْدًا بَعْدَ الْبَرَءِ أَخْدَ بِالْأَمْرِيْنِ ،

بدون حقه أخذه ولا شيء له غيره ، وإن شاء أخذ العرض وهو الأرش ، كمن غصب
مثلياً فأتلفه ثم انقطع عن أيدي الناس ، فللمالك أن يأخذ القيمة كذا هذا ؛ ولو سقطت
اليد المعيبة أو قطعت ظلماً فلا شيء عليه لتعيين حقه في القصاص ، وإنما يصير مالاً باختياره
فيسقط بفوائط حمله ؛ ولو قطعت في قصاص أو سرقه فعليه الأرش لأنه أوى بها حقاً مستحقاً
عليه فهو سالم له معنى (وكذلك لو كان رأس الشاج أصغر) لأنه تذر استيفاء حقه كاملاً
لأنه إن أخذ بقدر شجته مساحة يتعدى إلى غير حقه ، لأنه إذا شج ما بين قرنيه وما بين قرنى
الشاج أقل مساحة ، فإذا استوفى مقدار شجته وهو إنما يستحق ما بين قرنيه فقد تعددى
إلى غير حقه فيتخير كما قلنا (ولو كان رأس الشاج أكبر فالمشجوج إن شاء أخذ بقدر
شجته ، وإن شاء أخذ أرشهما) لأنه لو أخذ ما بين قرنى الشاج يزداد شيئاً الشاج بطول
الشجرة ، وليس له ذلك فيتخير لما مر ، وكذلك إذا استواعت الشجرة من جهة إلى قفاه ،
ولا يبلغ قفا الشاج يثير كما قلنا . قال (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عدماً قبل البرء أو
خطأ بعده ، أو قطع يده عدماً ثم قتله خطأ أو عدماً بعد البرء أخذ بالآمرتين) والأصل فيه
أنه متى أمكن الجمع بين الجراحات تجمع ، لأن القتل غالباً إنما يقع بجراحات متعاقبة ،
فلو اعتبرنا كل جراحة على حدة أدى إلى الحرج ، وإذا لم يمكن يعطي كل جراحة حكمها
وفي هذه المسائل تذر الجمجم . أما الأول فلتغيير الفعلين وتغير حكمهما ، وكذلك الثالثة
وأما الثانية والرابعة فلتخلل البرء بينهما وأنه قاطع للسرية حتى لوم يتدخل بينهما براء يجمع
بينهما ، ويكتفى بدية واحدة في الخطأين ، وكذلك عند هذا في العمدين بأن قطع يده عدماً ،
ثم قتله عدماً قبل البرء يجمع بينهما ويقتل ولا يقطع ، لأن الفعل متعدد ولم يتدخل البرء
فيجمع بينهما كما في الخطأ . وقال أبو حنيفة : إن شاء الإمام قال لهم : اقطعوه ثم اقتلوه ،
وإن شاء قال لهم : اقتلوه ، لأن الجمجم متعدد لأن الواجب القود وهو يعتمد المساواة
وذلك بأن يكون القطع بالقطع والقتل بالقتل فتذر الجمجم ، أو لأن القتل يمنع إضافة
السرية إلى القطع ، ألا ترى أنها لو وجدتا من شخصين يجب القصاص على القاتل فصار
كما إذا تخلل البرء ، بمخلاف ما إذا سرى القطع لأن الفعل واحد ، وبمخلاف الخطأين لأن
الواجب الدية ولا يعتبر فيها المساواة .

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ فَعَفَا عَنِ الْقَطْعِ ثُمَّ ماتَ فَعَلَى القاطِعِ الْدِيَةُ فِي مالِهِ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ ، وَالشَّجَةُ كَالْقَطْعِ . (س) . وَإِذَا حَضَرَ أَحَدُ الْوَلَيْتَيْنِ وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى الْقَتْلِ ثُمَّ حَضَرَ الْآخَرُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ (س) الْبَيْنَةَ . رَجُلَانِ أَقْرَرَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْقَتْلِ فَقَالَ الْوَلِيُّ : قَتَلْتُهُمَا فَلَهُمَا قَتْلُهُمَا ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الإِقْرَارِ شَهَادَةً فَهُوَ باطِلٌ ؛

قال (ومن قطع يد غيره فعفا عن القطع ثم مات فعل القاطع الديمة في ماله ، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والشجة كالقطع) وقالا : هو عفو عن النفس في المتأتين جميعا ، لأن العفو عن القطع أو عن الشجة عفو عن موجبه ، وموجبه القطع لو برأ ، والقتل لو سرى ، فكان عفوا عن أيهما تحقق وصار كما إذا عفا عن الجنائية ، فإنه يتناول الجنائية المقتصرة والساربة كلها هذا . ولأنني حنيفة أنه قتل نفسا معصومة عمدا ، فيجب القصاص قياسا ، والعفو وقع عن القطع لاعن القتل ، إلا أنا استحسنها وقلنا نتجنب الديمة في ماله لوجود صورة العفو ، وذلك يوجب شبهة وهي دارئة للقصاص ، بخلاف العفو عن الجنائية لأنه يعم اسم جنس ، وبخلاف قوله وما يحدث منه لأنه صريح في العفو عن القتل ، ثم إن كان خطأ يعتبر عفوه من الثالث لأن موجبه المال وحق الورثة متعلق بالمال ، وإن كان عمدا فلن جميع المال ، لأن موجبه القصاص ولم يتعلّق به حق الورثة لأنه ليس بمال . قال (وإذا حضر أحد الوليدين وأقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فإنه يعيد البينة) وقالا : لإعادة عليه ولو كان القتل خطأ لا يعيدها بالإجماع ، وأجمعوا أن الحاضر لا يقتضي حتى يحضر الغائب لاحتمال العفو . لمن أن القصاص حق الميت بدليل صحة عفوه حال حياته بعد البحرج ، ولو انقلب مالا يقضى منه ديونه وتتفقد وصيانته ويورث عنه فيقوم الواحد مقام الجميع في إقامة البينة . ولأنني حنيفة أن القصاص حق المقتول من وجه لما قالا ، وحق الورثة من وجه ، فإن الوراثة لو عفا عن البحرج حال حياة المبروح صحيحة عفوه ، ولو لم يكن حقه لما صحيحة كابراء الغريم فكان الاحتياط في الإعادة ، بخلاف الخطأ لأن الواجب المال وهو حق المقتول من كل وجه لأنه يصرف في حواريه أولا ، وليس مبناه على التغليظ حتى يثبت بشهادة النساء مع الرجال وبالشهادة على الشهادة ولا كذلك العمدة . قال (رجلان أقر كل واحد منها بالقتل فقال الولي قتلهم فله قتلهمما ، ولو كان مكان الإقرار شهادة فهو باطل) وهو أن يشهد شاهدان أن زيدا قتله وآخر أن عمرا قتلها ، فقال الولي : قتلاه ، والفرق أنه كذب الشهود حيث قال قتلاه ، وكذب المقربين حيث قال قتلهم ، وتكتذيب الشهود تفسيق لهم ، والفسق يمنع قبول الشهادة ، وتكتذيب المقرب في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباق فافرقا .

وَلَوْ رَمَى مُسْلِمًا فَارْتَدَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ وَقَعَ السَّهْمُ بِهِ فَقَبِيَ الدِّيَةُ (سَم) ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًا فَأَسْلَمَ لَا شَيْءَ فِيهِ ؛ وَلَوْ رَمَى عَبْدًا فَأَعْنَقَهُ مَوْلَاهُ فَقَبِيَ الشِّيْمَةُ (م) .

قال (ولو رمى مسلما فارتدا والعياذ بالله ، ثم وقع السهم به فقيه الديمة) ، ولو كان مرتدا فأسلم لاشيء فيه ؛ ولو رمى عبدا فأعنته مولاه فقيه القيمة) أما الأولى فذهب ، وقالا : لاشيء فيه لأنهما يعتبران حالة الإصابة لأنها حالة التلف الموجبة للعقوبة ، وحالة التلف أسقط عصمة نفسه بالردة ، فكانه أبداً الرائي فصار كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت ، ولو أنه صار قاتلاً برميه وأنه متocom معصوم عند الرمي لوجوده قبل الردة . وقضيته وجوب القصاص إلا أن باعتبار حالة القتل أورث شبهة لرده ثم فسقط القصاص فتجب الديمة ؛ فأبا حنيفة يعتبر حالة الرمي ، ألا ترى أنه لو رمى إلى صيد ثم ارتدا ثم وقع به السهم حل ، وكذا إذا رمى إلى صيد ثم مات ثم أصابه حل ويكون له ، ولو كفر بعد الرمي قبل الإصابة أجزأ عنه ، وذلك دليل أن المعتبر حالة الرمي . وأما المسألة الثانية فالإجماع لأن الرمي ما وقع سبباً للضمان لأن الرمي غير متocom فلا ينقلب سبباً بعد ذلك ، وعلى هذا إذا رمى حربياً فأسلم ثم وقع به السهم لاشيء عليه لما قلناه . وأما المسألة الثالثة فقول أبي حنيفة وأبي يوسف . و قال مختصر : يجب فضل ما بين قيمته مرمتها إلى غير مرمتها ، لأن العتق قاطع للسرابة فيبي . الرمي جنائية ينتقص بها قيمة الرمي إليه فيجب التقصان . ولهما ما بينا أن المعتبر حالة الرمي . فيصير قاتلاً من وقت الرمي وهو مملوك فتجب قيمته ، وهذا بخلاف ما إذا قطع طرف عبد . ثم أعنته مولاه ثم مات العبد يجب عليه أرش اليدين مع التقصان الذي نقصه القطع إلى أن عتق ، ولا يجب عليه قيمة النفس لأنها أتلف بعض الحال وأنه يوجب الضمان للمولى ، ولو وجب بعد السراية شيء لوجب للعبد ، فتصير نهاية البخاخية مخالفة لابد منها ، وهنا الرمي قبل الإصابة لا يجب به الضمان لأنه ليس باتفاق وإنما نقل به الرغبات فلا تختلف . نهاية وبدايتها .

كتاب الديات

الْدِيَةُ الْمُغَلَّظَةُ كُمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتُ مَخَاضٍ وَمِثْلُهَا يَبْتُ لَبُونٌ وَحَقَّاقٌ
وَجِدَاعٌ (م).

كتاب الديات

الدية ما يؤدى ، ولما كان القتل يوجب ما لا يدفع إلى الأولياء سمي دية ، وإنما خص بما يؤدى بدل النفس دون غيرها من المخلفات ، لأن الاسم يشق للتعریف بالخصوص ولا يطردونه ، ووجوب الدية في القتل لحكمة بالغة ، وهي صون بنیان الآدمي عن المدم ودمه عن المدر ، وجبت بالكتاب والسنّة ، وهو قوله تعالى - ودية مسلمة إلى أهله - وقوله عليه الصلاة والسلام « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » أى تنجيب بسبب قتل النفس المؤمنة مائة من الإبل .

قال (الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقّاق وجداع) وقال محمد : ثلاثون جذعة وثلاثون حمة وأربعون مابين ثانية إلى بازل عام كلها خلفات في بطنها أولادها (١) لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في حجة الوداع « ألا إن قليل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل منها أربعون في بطنها أولادها » ودية شبه العمد أغفلظ فنجيب كما قلنا (٢) . ولما قوله عليه الصلاة والسلام « في النفس مائة من الإبل » وروى الزهرى أن الدية كانت على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أرباعا ، ومعلوم أنه لا يراد به الخطأ ، فيقي المراد شبه العمد ، ولو أوجبنا الحوامل وجب الزيادة على المساحة . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن التغليظ أرباع كما قلنا ولا يعرف ذلك إلا سماعا فكان معارضا لما روى ، وأن الصحابة اختلفوا في صفة التغليظ ، ولو كان ما رويناه ثابتًا لارتفاع خصوصا وقد ورد على زعمكم في حجة الوداع مع تكاثر المسلمين فكان يشهر ، ولو اشتهر لاحتاج به البعض على البعض ، ولو احتاج لارتفاع الخلاف ، ولما لم يرتفع دل على عدم ثبوته وأنه لا يجوز لصاحب الحامل فإنه لا يعلم الحمل حقيقة فيكون

(١) قوله بين ثانية الخ . الثنى من الإبل : ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة . وبالبازل من الإبل : مدخل في السنة التاسعة ، قوله : في بطنها أولادها تفسير لقوله خلفات .

(٢) قوله فنجيب كما قلنا ، صريح في أنها لا تنجيب إلا من الإبل أرباعا وإلا فلا فالله في التغليظ ولا في تعين الموجب فيه تأمل .

وَغَيْرُ الْمُغَلَّظَةِ عِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ وَمِثْلُهَا بَنَاتٌ مَخَاضٍ وَبَنَاتٌ لَبُونٌ
وَحِيقَاقٌ وَجِدَاعٌ ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ ، وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ
مِنْ شَيْءٍ أَخْرَى (سَم) ؛ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ ذَلِكَ ، وَلَا تَغْلِيظٌ إِلَّا فِي الإِبْلِ ،
وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالَّذِي سَوَاءَ .

تكليف ماليس في الوسع . قال (وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجداع) فهي أحاس (من كل صنف عشرون هكذا قاله ابن مسعود ، وروى أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في قتيل قتل خطأ بمائة من الإبل أحاسا كما قلنا ، ولأن الخطأ أخف فناسب التخفيف في موجبه وذلك بما ذكرنا . قال (أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم) كل عشرة وزن سبعة مثاقيل لما روى مرار بن حارثة قال : « قطعت يد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على القاطع بخمسة آلاف درهم ». وعن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الديمة بعشرة آلاف درهم ومن الدنانير بألف دينار . وروى « أنه عليه الصلاة والسلام قضى في قتيل بعشرة آلاف درهم » وما روى أنه قضى بائني عشر ألف . قال محمد بن الحسن : كان وزن ستة فيحمل عليه توفيقا (ولا تجب الديمة من شيء آخر) وقالا : تجب من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلال مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء ، لما روى عبيدة السلماني أن عمر رضي الله عنه قضى في الديمة بعشرة آلاف درهم ، ومن الدنانير بألف دينار ، ومن الإبل بمائة ، ومن البقر بائني بقرة ، ومن الغنم بائني شاة ، ومن الحلال بائني حلة ، ومراده أنه قدر الديمة بهذه المقادير ، لأن القضاء لم يقع في وقت واحد يجمع هذه الأجناس . ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام « في النفس مائة من الإبل » وقضيته أن لا يجب ما سواها إلا ما دل الدليل عليه ، وإنما دل على الذهب والفضة هو ما تقدم من قضايه عليه الصلاة والسلام . ومن أصحابنا من روى عن أبي حنيفة مثل قولهما ، فإنه قال : إذا صالح الولي على أكثر من مائتي بقرة أو مائتي حلة لم يجز ، وهذا آية التقدير . قال (ودية المرأة نصف ذلك) هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت كذلك أيضا ولائتها في الميراث ، والشهادة على النصف من الرجل فكذلك الديمة . قال (ولا تغليظ إلا في الإبل) لأنه لم يرد النص بالتلギظ إلا فيها ولا يعرف ذلك إلا نصا . قال (ودية المسلم والذى سواه) لقوله عليه الصلاة والسلام « دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار » وقال الزهرى : قضى أبو بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم في دية الذي بمثل دية المسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام « إذا قبلوها فأعلمهم أن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين » وللمسلمين إذا قتل قتيلهم ألف دينار فيكون لهم كذلك ، وكذلك دية المستأمن لما روى

وقِ النَّفْسِ الْدِيَةُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَنْفِ وَالْذَّكْرِ وَالْحَشْفَةِ وَالْغَعْصُلِ وَالْخِمْ وَالْبَدْوُقِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَاللِّسَانِ ، وَبَعْضُهُ إِذَا مَنْعَ الْكَلَامُ ، وَالصَّلْبُ إِذَا مَنْعَ الْجَمَاعُ ، أَوْ اتَّفَقَطَ مَاوَهُ أَوْ احْدَوْدَبٌ ، وَكَذَا إِذَا أَفْضَاهَا فَلَمْ تَسْتَمِسْكِ الْبَوْلَ ؟

ابن عباس أن مستأمنين جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساها وحملها وخرجوا من عنده ، فلقيهما عمرو بن أمية الضمرى فقتلها ولم يعلم بأمانها ، فوداها رسول الله عليه الصلاة والسلام بدئى حزبين مسلمين .

فصل

(وفِ النَّفْسِ الْدِيَةُ) لما رويانا ، والمزاد نفس المحرّر ويستوى فيه الصغير والكبير والوضع والشريف والمسلم والذى لاستواؤهم في الحرمة والعصمة وكمال الأحوال في الأحكام الدنيا قال (وكذلك في الأنف والذكر والخشفة والعقل والشم والنونق والسمع والبصر واللسان ، وبعضه إذا منع الكلام ، والصلب إذا منع الجماع ، أو انتقطع ماوته ، أو احندوب ، وكذلك إذا أفضاها فلم تستمسك البول) والأصل في ذلك أنه متى أزال الحمل على وجه الكمال أو أذهب جنس المنفعة أصلاً تجب الديمة كاملة ، لأن تفويت جنس المنفعة إتلاف للنفس معنى في حق تلك المنفعة ، لأن قيام النفس معنى بقيام متنافعها ، فكان تفويت جنس المنفعة كتفويت الحياة ، والحمل مقصود في الحيوانات كالمفعة ، وهذا تزداد قيمة الملوث بالحمل ، وتفويت جنس المنفعة إنما أوجب الديمة تشريفاً وتكريماً للأدى وشرفه بالحمل كشرفه بالمنافع ف يتعلق به كمال الديمة ، ويريد ذلك ما روى سعيد بن المسيب أن النبي عليه الصلوة والسلام قال « فِي النَّفْسِ الْدِيَةُ ، وَفِي الْلِّسَانِ الْدِيَةُ ، وَفِي الْذَّكْرِ الْدِيَةُ ، وَفِي الْمَارِنِ الْدِيَةُ » وهكذا كتب عليه الصلوة والسلام لعمرو بن حزم ، إذا ثبتت هذا فقول : إذا قطع الأنف أزال الحمل على الكمال ، وكذا المارن والأربنة والكلل عضو واحد ، فلا يجب بقطع الكل إلا دية واحدة ؛ وفي قطع الذكر تفويت منفعة الوطء واستمساك البول ورمي الماء ودققه والإيلاج الذي هو طريق العلوق عادة . وأما الخشفة فهي الأصل في منفعة الإيلاج والدقق والقصبة تبع له . وأما العقل فنفعته أعظم الأشياء ويه ينفع لدنياه وآخرته ، ومنافعه أعظم من أن تخصى ، والشم والنونق والسمع والبصر منافع مقصودة ، وعمر رضى الله عنه قضى في ضربة واحدة بأربع ديات حيث ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر ، وفي قطع اللسان إزالة منفعة مقصودة وهي منفعة النطق ، وكذلك إذا زالت بقطع البعض لوجود الموجب . ولو عجز عن النطق بعض الحروف ، فإن عجز عن الأكثر تجب كل الديمة لأنه فات منفعة الكلام ، وإن قدر على أكثرها فمحكومة عدل

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَاً ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبَرْءِ خَطَاً فَقِيهَةُ دِيَةٍ وَاحِدَةٌ ،
وَمَا فِي الْبَدَنِ اثْنَانِ فَقِيهُمَا الدِيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِيَةِ ، وَمَا فِيهِ أَرْبَعَةٌ
فَقِيهُ أَحَدِهَا رُبْعُ الدِيَةِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عُشْرُ الدِيَةِ . وَتَقْسِمُ عَلَى مُفَاصِلِهَا ،

لحصول الإفهام لكن مع خلل ؛ والجماع منفعة مقصودة يتعلق به مصالح جمة ، فإذا فات
وجب به دية كاملة ، وبانقطاع الماء يفوت جنس المنفعة ، وبالحدبة يزول الجمال على
وجه الكمال ، فلو زالت الحدبة لا يحب شيء لزوال الموجب ؛ واستمساك البول منفعة
مقصودة فتعجب الديمة بزو الماء . قال (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ فقيه
دية واحدة) لاتحاد الجنس وقد تقدم . قال (وما في البدن اثنان فقيهما الديمة وفي أحددهما
نصف الديمة) وهي الأذنان والعينان إذا ذهب نورهما سواء ذهبت الشحمة أو بقيت ،
لأن المنفعة بالنور لا بالشحمة ، واللحيان والشفتان والخاجبان واليدان والرجلان وسمع
الأذنين وثديا المرأة وحلمتها ، لأن اللبن لا يستمسك دونهما ، وبقوتها تفوت منفعة
الإرضاع ، والأذنان والآذنان فإذا استوصل لحمهما حتى لا يرقى على الورك لحم ، والأصل
فيه ما روی سعيد بن المسیب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « في العينين الديمة ، وفي
الأذنين الديمة ، وفي اليدين الديمة ، وفي الرجلين الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الشفتين
الديمة » وفي كتاب عمرو بن حزم « وفي العينين الديمة ، وفي أحددهما نصف الديمة » ، ولأن
المنفعة تفوت بقوتها أو الجمال كاملا ، وبقوتها أحددهما يفوت النصف . وإذا قطع
الآذنين مع الذكر ، أو قطع الذكر أولا ثم الآذنين فقيهما ديتان ، لأن منفعة الآذنين بعد
قطع الذكر قائمة وهي إمساك المني والبول ، فإن قطع الآذنين ثم الذكر في الآذنين الديمة ،
وفى الذكر حکومة عدل ، لأن بقطع الآذنين صار خصيا ، وفي ذكر الخصي حکومة ولأنه
اختلت منفعته بقطع الآذنين وهي منفعة الإيلاد فصار كاليد الشلاء . قال (وما فيه
أربعة في أحددها ربع الديمة) وهي أشفار العينين وأهدابها ، لأنه يفوت به الجمال على
الكمال وجنس المنفعة ، وهو دفع القذى عن العين ، فإن قطع الأشفار وحدتها وليس فيها
أهداب فقيها الديمة وفي أحددها ربع الديمة ، وكذلك الأهداب ، وإن قطعها معا فدية واحدة
لأنها كعضا واحد كالمسارن مع الأنف . قال (وفي كل أصبع عشر الديمة) يعني من أصابع
اليدين والرجلين . قال عليه الصلاة والسلام « في كل أصبع عشر من الإبل ، والأصابع
كلها سواء ، وفي قطع الكل تفويت جنس المنفعة فتعجب دية كاملة وهي عشر فيقسم
عليها (وتقسم) دية الأصبع (على مفاصيلها) فما فيها مفصلان في أحددهما نصف ديتها ،
وما فيها ثلاثة مفاصيل في أحددها ثلاثة اعتبارا بانقسام دية اليد على أصابعها .

والكف تبع للأصابع ، وفي كل سين نصف عشر الدية ، فإن قلتها فنبتت أخرى مكانها سقط الأرش ، وفي شعر الرأس إذا حلق فلم يتبت الدية ، وكذلك اللحية وال حاجبان والأهاديب ، وفي اليد إذا شلت ، والعين إذا ذهب ضيوفها الدية ، وفي الشارب ، ولحية الكوسرج ، وتدمي الرجل ، وذكر الحصى والعينين ، وليسان الآخرين ،

قال (والكف تبع للأصابع) لأن منفعة البطش بالأصابع والدية وجبت بتفويت المنفعة . قال (وفي كل سين نصف عشر الدية) قال عليه الصلاة والسلام «وفي كل سين خس من الإبل» والأسنان كلها سواء الثنايا والأنابيب والأضراس لإطلاق الحديث ، واسم السن يتناول الكل فيجب في الأسنان دية وثلاثة أخاس دية ، لأن الأسنان اثنان وثلاثون سنا عشرون ضرسا وربعة أنابيب وأربع ضواحي وأربع ثنايا . وأسنان الكوسرج قالوا ثمانية وعشرون ضرحا وخمسا دية ، وهذا غير جار على قياس الأعضاء إلا أن المرجع فيها إلى النص . قال (فإن قلتها فنبتت أخرى مكانها سقط الأرش) لزوال سببه ، ولو أعاد المقلوعة إلى مكانها فنبتت فعلية الأرش وكذلك الأذن لأنها لا تعود إلى الحالة الأولى في المنفعة والحمل ، والمقلوع لا ينتبه ثانيا لأنه لا يلتزق بالعروق والعصب فكان وجود هذا النبات وعدمه سواء حتى لو قلعه إنسان لاشيء عليه ، ولو أسودت السن من القربة أو احترت أو انحضرت ففيها الأرش كاملا لأنها تبطل منفعتها إذا أسودت فانها تتأثر ويفوت بذلك الجمال كاملا ، ولو اصفرت فمن أبي حنيفة حكمة عدل لأن الصفرة لا تذهب منفعتها بل توجب نقصانها فتجب الحكومة ، ولو ضرب سنا فتحرّك يتضرر به حولا لاحتمال أنها تشتد ، وإن سقط أو حدث فيه صفة مما ذكرنا وجب فيها ما قبلنا ، لأن الجنينات تعتبر فيها حال الاستقرار ، قال عليه الصلاة والسلام «يسنان بالجراح حتى يبرأ» ولأنها إذا لم تستقر لايعلم الواجب فلا يجوز القضاء . قال (وفي شعر الرأس إذا حلق فلم يتبت الدية ، وكذلك اللحية وال حاجبان والأهاديب) أما الحاجبان والأهاديب فلما مر ، وأما اللحية فلأن فيها حالا كاملا لقوله عليه الصلاة والسلام «إن ملائكة سماء الدنيا تقول : سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالتوائب» وعن علي رضى الله عنه : أنه أوجب في شعر الرأس إذا حلق فلم يتبت دية كاملة ، وكذلك قال في اللحية . وكان أبو جعفر المنور يقول في اللحية : إنما تجب الدية إذا كانت كاملة يتعجل بها ، أما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتعجل بها فلا شيء فيها ، وإن كانت غير متفرقة لا يتعجل بها وليس مما تشين فيها حكمة عدل . قال (وفي اليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضيوفها الدية) لأنها إذا عدمت المنفعة فقد عدلت معنى فتجب الدية على ما يليها . قال (وفي الشارب ولحية الكوسرج وثدي الرجل وذكر الحصى والعينين وليسان الآخرين

وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ، وَالْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ ، وَالرَّجْلِ الْعَرْجَاءِ ، وَالسَّنِ السُّودَاءِ
وَالْأَصْبَحِ الرَّائِدَةَ ، وَعَيْنِ الصَّبِيِّ وَلِسَانِهِ وَذَكْرِهِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ صَحَّتْهُ حُكْمَّةُ
عَدْلٍ ، وَإِذَا قُطِعَ الْيَدُ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ فِي الْكَفِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي
الرَّائِدِ حُكْمَّةُ عَدْلٍ ، وَمَنْ قَطَعَ أَصْبَعًا فَشَلَّتْ أُخْرَى ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ
الْيُمْتَى فَشَلَّتِ الْيُسْرَى فَلَا قِصَاصٌ (سَمْ) ،

واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والأصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكمة عدل) أما الشارب فهو تبع للحية ، وقد قبل السنة فيها الحال فلم يكن جمالاً كاملاً ، ولحية الكوسوج ليست جمالاً كاملاً ، وكل ما يجب في الشعر إنما يجب إذا فسد المثب ، أما إذا عاد فثبت كما كان لا يجب شيء لعدم الموجب ، وثدي الرجل لامتنعة فيه ولا جمال ، وذكر النصري والعنين واليد الشلاء ولسان الآخرين. والعين العوراء والرجل العرجاء لعدم فوات المنفعة ، ولا جمال في السن السوداء ولا منفعة في الأصبع الزائدة ، وإنما وجبت حكمة عدل تشريفاً للأدي لأنه جزء منه ، وأعضاء الصبي إذا لم تعلم صحتها وسلامة منفعتها لاتحب الدية بالشك والسلامة وإن كانت ظاهرة فالظاهر لا يصلح حجة للإلزام ، واستهلال الصبي ليس بكلام بل مجرد صوت وصحة اللسان تعرف بالكلام ، والذكر بالحركة ، والعين بما يستدل به على النظر ، فإذا عرف صحة ذلك فهو كالبالغ في العمد والخطأ ، وفي شعر بدن الإنسان حكمة لأنها لامتنعة فيه ولا جمال فإنه لا يظهر ، ولو ضرب الأذن فيست فيها حكمة ، وفي قلع الأظفار فلم تثبت حكمة لأنها لم يرد فيها أرش مقدر . قال (وإذا قطع اليد من نصف الساعد في الكف نصف الديمة) لما تقدم (وفي الرائد حكمة عدل) لأنها لامتنعة فيه ولا جمال ، وكذلك إن قطعها من المرفق لما بيننا . قال (ومن قطع أصبعاً فشلت أخرى ، أو قطع يده اليمنى فشلت اليمنى فلا قصاص) وقالا : عليه القصاص في الأولى والأرش في الثانية ، وعلى هذا الخلاف إذا شجه موضحة فذهب سمعه أو بصره ، وأجمعوا لو شجه موضحة فصارت منتهية ، أو كسر سنه فاسود الباق ، أو قطع الكف فشل الساعد ، أو قطع إصبعاً فشل الكف ، أو قطع مفصلاً من الأصبع ، فشل باقيها لقصاص عليه وعليه أرش الكل . لهما في الحالفيات أنه تعدد محل الجناية فلم يلزم من سقوط القصاص في أحدهما سقوطه في الآخر ، كما إذا جنى على عضو عمداً وعلى آخر خطأ . ولابي حنيفة أن جنائيته وقعت سارية بفعل واحد ، والمحل متعدلاً حيث الاتصال فتعذر القصاص لأن القصاص ينبع عن المماثلة وليس في وسعه القطع بصفة السراية ، وإذا تعذر القصاص يجب المال كافية مواضع الإجحاف ، بخلاف ما قاسا عليه لأن أحدهما ليس بسراية للآخر ، ولو قطع كفها فيها أصبع أو أصبعان فعليه أرش الأصابع ولا شيء في الكف

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ خَطَاً .

فصل

الشَّجَاجُ عَشْرَةُ : الْخَارِصَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُصُ الْجَلْدَ . ثُمَّ الدَّامِعَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مَا يُشْبِهُ الدَّمَعَ . ثُمَّ الدَّامِيَةُ الَّتِي تَخْرُجُ الدَّمَ . ثُمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تَبْضَعُ الْحَمَّ . ثُمَّ الْمُتَلَاحِةُ الَّتِي تَأْخُذُ فِي الْحَمَّ . ثُمَّ السُّمْحَاقُ ، وَهُوَ جَلْدَةٌ فَوْقَ الْعَظْمِ تَصِلُ إِلَيْهَا الشَّجَاجَةُ . ثُمَّ الْمُوْضِحَةُ الَّتِي تُوضِّحُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْمَاشِيَةُ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ . ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ بَعْدَ الْكَسْرِ . ثُمَّ الْآمَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدَّمَاغِ .

وقالا : ينظر إلى أرش الأصابع والأصبعين وإلى حكمه العدل في الكف ؛ فيدخل الأقل في الأكثر لأنهما جنابتان بفعل واحد في محل واحد فلا يجب الأرشان ، ولا سبيل إلى إهدار أحدهما فرجحنا بالأكثر كالموضحة إذا أسقطت بعض شعر الرأس . قوله أن الأصابع أصل والكف تبع ، لأن البطش يقوم بها ، ولأن قطع الأصابع يوجب الديبة كاملة ، ولا كذلك قطع الكف ، والأصل وإن قلل يستتبع التبع ، بخلاف ما ذكر لأن أحدهما ليس تبعاً للآخر ؛ ولو قطع الكف وفيه ثلاثة أصابع وجب أرش الأصابع بالإجماع لأن الأصابع هي الأصل لما بيننا ، وللأكثر حكم الكل . قال (وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ خَطَا) لقوله عليه الصلاة والسلام « عَمْدُ الصَّبِيِّ خَطَا » وروى أن مجينا قتل رجلاً بسيف فقضى على رضي الله عنه بالدية على عاقلته من غير نكير ، وأن القصاص عقوبة ولا يستحقان العقوبة بفعلهما كالحدود ؛ وكذا من أحكام العمد المتأثم ولا إثم عليهم .

فصل

(**الشَّجَاجُ عَشْرَةُ :** الْخَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي تَخْرُصُ الْجَلْدَ) أى تشقه أو تخداشه ولا يخرج الدم (ثُمَّ الدَّامِعَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مَا يُشْبِهُ الدَّمَعَ) وقيل أى تظهر الدم ولا تسيله كالدم في العين . (ثُمَّ الدَّامِيَةُ الَّتِي تَخْرُجُ الدَّمَ) وتسيله (ثُمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تَبْضَعُ الْحَمَّ) أى تقطنه ، وقيل تقطنه الجلد (ثُمَّ الْمُتَلَاحِةُ الَّتِي تَأْخُذُ فِي الْحَمَّ) وعلى الوجه الأول تأخذ في اللحم أكثر من الباضة (ثُمَّ السُّمْحَاقُ ، وَهُوَ جَلْدَةٌ فَوْقَ الْعَظْمِ تَصِلُ إِلَيْهَا الشَّجَاجَةُ ، ثُمَّ الْمُوْضِحَةُ الَّتِي تُوضِّحُ الْعَظْمَ) أى تكشفه (ثُمَّ الْمَاشِيَةُ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ) أى تكسره (ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ بَعْدَ الْكَسْرِ ، ثُمَّ الْآمَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدَّمَاغِ) وهي جلدة تحت العظم فيها الدماغ ، قالوا ثُمَّ الدَّامِعَةُ ، وهي التي تخرب الجلد وتصل إلى أُمِّ الدَّمَاغِ ولم يذكرها محمد إذ لافائدة في ذكرها فإنه لا يعيش

ففي الموضحة القصاص إن "كانت عدماً ، وفي التي قبلها حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وفي الموضحة المخطأ نصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ" ، وفي الماشرفة العُشْرُ ، وفي المُنْقَلَةِ عُشْرَ وَنِصْفَ ، وفي الْآمَةِ الْثَّلَاثَ ، وكذا الْجَائِفَةُ ، فإذا نَفَدَتْ فَثَلَاثَانَ ، والشَّاجَاجُ يَخْتَصُّ بِالْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْجَائِفَةِ بِالْجَوْفِ وَالْجَنْبِ وَالظَّهَرِ ، وما سَوَى ذَلِكَ جَرَاحَاتٌ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَحُكُومَةُ الْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ الْمَجْرُوحُ عَبْدًا سَالِمًا وَسَلِيمًا فَإِنْ قَصَتِ الْجِرَاحَةُ مِنَ القيمة يَعْتَبَرُ مِنَ الدِّيَةِ ،

معها وليس لها حُكْمٌ ، ولم يذكر المخارصة والدامعة لأنها لا يبيق لها أثر غالباً ، والشجة التي لا أثر لها لا حُكْم لها . قال (ففي الموضحة القصاص إن "كانت عدماً" لقوله تعالى - والبروح قصاص - وأنه يمكن فيها لأنه يمكن أن ينهى السكين إلى العظم فتحقق المساواة ، وقد قضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص في الموضحة . قال (وفي التي قبلها حُكُومَةُ عَدْلٍ) لأنه ليس فيها أرش مقدار ولا يمكن إهدارها فتجب الحُكُومَة . قال عمر بن عبد العزيز : ما دون الموضحة خلوش فيها حُكُومَةُ عَدْلٍ . وعن محمد في الأصل : فيها قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها لأنه يمكن اعتبار المساواة فيها قبلها بمعرفة قدر الجراحه بمسار ثم تؤخذ حديده على قدرها وينفذ في اللحم إلى آخرها فيستوف مثل ما فعل لقوله تعالى - والبروح قصاص - ولا يمكن ذلك فيها بعدها ، لأن كسر العظم وتنقله لا يمكن المساواة فيه . قال (وفي الموضحة المخطأ نصف عُشْرِ الدِّيَةِ ، وفي الماشرفة العُشْرُ ، وفي المُنْقَلَةِ عُشْرَ وَنِصْفَ ، وفي الْآمَةِ الْثَّلَاثَ ، وكذا الْجَائِفَةُ ، فإذا نَفَدَتْ فَثَلَاثَانَ) لما روى عمرو بن حزم أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب له « وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي الماشرفة عُشْرُ ، وفي المُنْقَلَةِ خَسْتَ عَشْرَ ، وفي الْآمَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ » وقال عليه الصلاة والسلام « في الْجَائِفَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ » وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت بثلثي الدية ، لأنها إذا نفذت فهي جائفتان . قال (والشَّاجَاجُ يَخْتَصُّ بِالْوَجْهِ وَالرَّأْسِ) لغة كالخدرين والذقن والامعرين والجبهة (والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوا ذلك جراحات فيها حُكُومَةُ عَدْلٍ) لأنها غير مقدرة ولا مهللة فتجب حُكُومَةُ عَدْلٍ . قال (وَحُكُومَةُ الْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ الْمَجْرُوحُ عَبْدًا سَالِمًا وَسَلِيمًا) أي صحيحًا وجريحا (فإِنْ قَصَتِ الْجِرَاحَةُ مِنَ القيمة يَعْتَبَرُ مِنَ الدِّيَةِ) فإن قصت عشر القيمة تجب عشر الدية وعلى هذا ، وأراد بالسلم الجريح ، وإن كان موصوعا للدين استعارة لأنه في معناه ، وهذا عند الطحاوي لأن الحر لا يمكن تقويه والقيمة للعبد كالدية للحر ، فما أوجبت نقصا في أحدهما اعتبر بالآخر . وقال الكرخي : يوخل مقداره من الشجة التي لها أرش مقدار بالضرر فينظركم مقدار هذه الشجة من الموضحة

وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ دَخَلَ فِيهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ ؛
وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلَامُهُ لَمْ تَدْخُلْ ، وَيَجِبُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ
مَعَ ذَلِكَ وَلَا يُفْتَنُ مِنْ الْمُوضِحَةِ وَالظَّرْفِ حَتَّى تُبَراً ، وَلَوْ شَجَّهُ فَالثَّحْمَتْ
وَنَبَتَ الشَّعْرُ سَقْطًا (س) الْأَرْشُ .

فيجب بقدره من نصف عشر الديمة قال (ومن شجّ رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة) لأن العقل إذا فات فاتت منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا شجه فات ، وأما الشعر فلأن أرش الموضحة يجب بقوات بعض الشعر حتى لو نبت سقط الأرش ، والديمة يجب بقوات جميع الشعر ، وقد تعلقا بفعل واحد فيدخل الجزع في الكل كما لو قطع أصبعه فشلت يده . قال (وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لم تدخل ، ويجب أرش الموضحة مع ذلك) لما رويانا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في ضربة واحدة بأربع ديات وأن منفعة كل عضو من هذه الأعضاء مختصة بغيره فأشباه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل فإن منفعته تعدد إلى جميع الأعضاء . وعن أبي يوسف أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام دون البصر لأن السمع والكلام أمر باطن فاعتبره بالعقل ؛ أما البصر أمر ظاهر فلا يتحقق به . وطريق معرفة ذهاب هذه الأشياء وبقائها اعتراف بالحانى أو تصديقه للمجنى عليه أو بنكوله عن اليدين كما في سائر الحقوق ويعرف البصر بأن ينظره عدلان من الأطباء لأنه ظاهر يعرف ؛ ومن أصحابنا من قال : يستعمل البصر بأن يجعل بين بيديه حبة يختبر حاله بها . وأما السمع فيستغل المدعى ذهاب سمعه كما روى أن رجلا ضرب امرأة فادع ذهاب سمعها ، فاحتكم إلى القاضي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة فتشاغل عنها ثم التفت إليها فقال : غطي عورتك فجمعت ذيلها فعلم أنها كاذبة . وأما الكلام فيعرف بأن يستغفل حتى يسمع كلامه أولاً . وأما الشم فيختبر بالرائحة الكريهة فان جمع منها وجهه علم أنه كاذب . قال (ولا يقتضي من الموضحة والظرف حتى تبراً) لما روى أن رجلاً جرح حسان بن ثابت ف جاء الأنصار إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فطلبوه القصاص فقال : « انتظروا ما يكون من صاحبكم » فأما الجراحة الخطأ فلا شبهة فيها لأنها إن اقتصرت فظاهر وإن سرت فقد أخذ بعض الديمة فيأخذ الباقى . قال (ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الأرش) لزوال الموجب وهو الشين . وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم ، لأن الشين وإن زال فالألم الحالى ما زال فيقوم الألم . وقال محمد : عليه أجراً الطيب لأنه لزمه بسبب فعله فكانه أخذه من ماله .

وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةً فَالْفَتَنَتْ جَنِينَا مِيتَا فَقِيهَ غُرَّةً خَسُونَ دِينَاراً عَلَى العَاقِلَةِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي ، وَإِنَّ الْفَتَنَةَ حِيَا مَاتَ فَقِيهَ الدِّيَةَ عَلَى العَاقِلَةِ وَعَلَيْهِ الْكَفَارةُ ، وَإِنَّ الْفَتَنَةَ مِيتَا ثُمَّ مَاتَتْ فَقِيهَ دِيَتَها وَالغُرَّةُ ، وَإِنَّ مَاتَتْ ثُمَّ الْفَتَنَةَ مِيتَا فَقِيهَا الدِّيَةُ وَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَإِنَّ مَاتَتْ ثُمَّ خَرَجَ حِيَا ثُمَّ مَاتَ فَدِيَتَانِ ، فَإِنَّ الْفَتَنَتْ جَنِينَ مِيتَيْنِ فَقِيهِمَا غُرَّتَانِ ، فَإِنَّ الْفَتَنَتْ أَحَدَهُمَا مِيتَا وَالآخَرَ حِيَا ثُمَّ مَاتَ فَقِيهِ الْمَيْتِ الْغُرَّةُ وَفِي الْحَيِّ دِيَةً كَامِلَةً ، وَتَجْبِ الغُرَّةُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّ اسْتِبَانَ بَعْضَ خَلْقِهِ لَمْ يَتَمْ فَقِيهُ الغُرَّةُ

فصل

(ومن ضرب بطن امرأة فألفت جنينا ميتا فقيه غرة خسون دينارا على العاقلة ذكرى كان أو أنثى) والقياس أن لا يجب فيه شيء لأنه لا يعلم حياته ، والظاهر لا يصلح للإلزام إلا أنها تركنا القياس ، لما روى « أن امرأة ضربت بطن ضررها بمود فساطط فألفت جنينا ميتا فاختصها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فحكم على عاقلة الضاربة بالغرة عبدا أو ماه أو قيمتها خسائفة » وفي رواية « أو خسائفة » ولم يستفسر ذكرى كان أو أنثى ، وأنه يتذرر التمييز بين الذكر والأثني في الجنين فيسقط اعتباره دفعا للحرج ، وفي رواية « فألفت جنينا ميتا وماتت ، فقضى النبي عليه الصلاة والسلام على عاقلة الضاربة بالديمة وبغرة الجنين » رواه المغيره وقال : ققام عم الجنين فقال : إنه قد أشر ، وقام والد الضاربة ، وفي رواية أخوها عمران بن عورم الأسلمي فقال : كيف ندى من لاأكل ولا شرب ولا صاح ولا استهلّ ودم مثل ذلك يطل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « أربع كسجع الكهان فيه غرة عبد أو أمة » وكذلك رواه محمد بن مسلمة . قال ز وإن ألقته حيا ثم مات فقيه الديمة على العاقلة وعليه الكفاره) لأنه صار قاتلا (وإن ألقته ميتا ثم ماتت فقيه ديتها والغرة) لما رويانا (وإن ماتت ثم ألقته ميتا فقيها الديمة ولا شيء فيه) لأن موتها سبب لموته لأنه يختنق بموتها فإنه إنما يتنفس بنفسها واحتل موته بالضرر فلا يجب الغرة بالشك) (وإن ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان) لأنه قتل نفسين (فان ألقـت جـنـينـ مـيـتـيـنـ فـقـيـهـمـاـ غـرـتـانـ) لأنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قضـىـ فـيـ جـنـينـ بـغـرـةـ فـيـكـوـنـ فـيـ جـنـينـ غـرـتـانـ ، ولـأـنـ مـنـ أـنـلـفـ شـخـصـيـنـ بـضـرـرـةـ وـاحـدـةـ ضـمـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ كـالـكـبـيرـيـنـ) فـاـنـ أـلـقـتـ أحـدـهـماـ مـيـتـاـ وـالـآـخـرـ حـيـاـ ثـمـ مـاتـ فـيـ الـمـيـتـ الـغـرـةـ وـفـيـ الـحـيـ دـيـةـ كـامـلـةـ) اعتبارا لهما بمحالة الانفراد (وتجب الغرة في سنة واحدة) هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام (وإن استبان بعض خلقه ولم يتم فقيه الغرة) لأنـاـ نـعـلـمـ أـنـهـ وـلـدـ فـكـانـ كـالـكـاملـ ، وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قضـىـ فـيـ جـنـينـ بـغـرـةـ

و لا كفارة في الجنيين ، وما يحب فيه موروث عنه ، وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان حيًا إن كان ذكرا ، و عشر قيمته لو كان أنثى .

فصل

و من أخرج إلى طريق العامة روشنا أو ميزابا أو كنيفا أو دكانا فليرجع من عرض الناس أن ينتزعه ، فإن سقط على إنسان فعطف فالدية على عاقلته ، وإن أصحابه طرف الخارج ضمن ،

ولم يفصل ولم يسأل . قال (ولا كفارة في الجنيين) لأن القتل غير متحقق بجواز أن لا حياة فيه ، وقد بينا أن ما وجب فيه على خلاف القياس بالنص ، وأنه ورد في الغرفة لا غير ، والكافارات طريقها التوقف أو الاتفاق . قال (وما يحب فيه موروث عنه) لأنه بدل عن نفسه فيورث كالدية ولا يرث الضارب منها لأنه قاتل . قال (وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان حيا إن كان ذكرا ، و عشر قيمته لو كان أنثى) لأن الواجب في جنين الحرة خمسة ، وهي نصف عشر الدية ، والدية من الحرة كالقيمة من العبد تيعير به ، وغرة الجنين في مال الضارب ، لأن العاقلة لاتعقل العبيد . وفي الفتاوي : متدة حامل احتالت لانقضائه عدتها باسقاط الحمل فعليها الغرة للزوج ولا ترث منه ، قد مر الوجه فيه .

فصل

(ومن أخرج إلى طريق العامة روشنا أو ميزابا أو كنيفا أو دكانا فلرجل من عرض الناس أن ينتزعه) لأن المرور في الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس بأنفسهم ودواهم ، فله أن يتضنه كما في الملك المشترك إذا بني فيه أحدهم شيئاً كان لكل واحد منهم نفسه كذا هذا . قال (فإن سقط على إنسان فعطف فالدية على عاقلته) لأنه تسبب إلى التلف وهو متعد فيه بشغل طريق المسلمين وهواد بما ليس له حق الشغل ؛ ولو فعل ذلك بأمر السلطان لا يضمن لأنه صار مباحاً مطلقاً لأنه نائب عن جماعة المسلمين ؛ ولو باع الدار بعد ذلك لا يرثها عن الضمان لأن الجناية وجدت منه وهي باقية قال (وإن أصحابه طرف الميزاب الذي في الخائط فلا ضمان فيه) لأنه غير متعد في السبب ، لأن طرفه الداخل موضوع في ملكه (وإن أصحابه طرف الخارج ضمن) لأنه متعد فيه .

وإن أصابه الظرفان أو لا يعلم ضمن نصف الديمة ، ثم إن كان لا يستضر به أحد جاز له الانتفاع به ، وإن كان يستضر به أحد يكره ، ولنـيس لأحد من أهل الـدرب بالـغير النـافذ أن يـفعل ذلك إلا بأـمرـهم ، ولو وضع بـحـرـاً في الـطـريقـ ضمنـ ما أحـرـقـ في ذلكـ المـوضـعـ ؛ وإـذا مـالـ حـائـطـ إـنسـانـ إـلـى طـرـيقـ العـامـةـ فـطـالـبـهـ بـيـنـقـضـهـ مـسـلـيمـ أوـ ذـمـيـ فـلـمـ بـيـنـقـضـهـ فـيـ مـدـةـ أـمـكـنـةـ نـقـضـهـ فـيـهاـ حـتـىـ سـقـطـ ضـمـنـ مـاـ تـلـفـ بـهـ .

(وإن أصابه الظرفان أو لا يعلم ضمن نصف الديمة) لأن إضافة الموت إلى أحدهما ليس بأولى من الآخر فيضاف إليهما (ثم إن كان لا يستضر به أحد جاز له الانتفاع به) لأن له فيه حق المروor ولاضرر فيه فيجوز (وإن كان يستضر به أحد يكره) لأن الإضرار بالناس حرام عقلاً وشرعًا . قال (وليس لأحد من أهل الـدربـ الغـيرـ النـافـذـ أنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ إـلـاـ بـأـمـرـهـ) لأن الطريق مشترك بينهم فصار كالدار المشتركة ؛ وإن كان مما جرت به عادة السكنى كوضع الماء ونحوه لم يضمن لأنه غير متعد نظراً إلى العادة . قال (ولو وضع جرا في الطريق ضمن ما أحـرـقـ في ذلكـ المـوضـعـ) فـانـ حـرـكـتهـ الـرـيحـ إـلـىـ مـوـضـعـ آخـرـ لـمـ يـضـمـنـ ماـ أحـرـقـ فـيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ يـوـمـ رـيـحـ ؛ وكـذـاـ صـبـ المـاءـ وـرـبـ الدـابـةـ وـوـضـعـ الـخـشـبـ إـلـاـ قـاءـ الـرـابـ وـنـخـادـ الـطـينـ وـوـضـعـ المـاءـ ؛ وكـذـاـ لـوـ قـعـدـ فـيـ الـطـرـيقـ لـيـسـتـرـيـحـ أـوـ ضـعـفـ عـنـ الـمـشـيـ إـلـاـ بـعـدـ فـعـلـ بـهـ أـحـدـ فـاتـ وـجـبـ الـدـيـةـ لـمـ قـلـنـاـ إـنـ مـتـعـدـ فـيـ السـبـبـ فـصـارـ كـحـافـرـ الـبـرـ عـلـىـ مـاـ مـرـ ؛ وإنـ عـنـ بـذـكـرـ رـجـلـ فـوـقـ عـلـىـ آخـرـ وـمـاتـ فـالـصـيـانـ عـلـىـ الـوـاضـعـ لـأـعـلـىـ الـعـاثـرـ لـأـنـ هـوـ الـمـتـعـدـ فـيـ السـبـبـ دـوـنـ الـعـاثـرـ ، وإنـ نـحـيـ رـجـلـ شـيـثـاـ مـنـ ذـلـكـ عـنـ مـوـضـعـهـ فـعـطـ بـهـ إـنـسـانـ ضـمـنـ مـنـ نـخـاهـ وـبـرـيـ الـأـوـلـ ، لأنـ بـالـتـنـحـيـ شـغـلـ مـكـانـ آخـرـ وـأـزـالـ أـثـرـ فـعـلـ الـأـوـلـ ، فـكـانـ الثـانـيـ هـوـ الـجـانـيـ فـيـضـمـنـ ؛ ولوـ رـشـ الـطـرـيقـ أـوـ توـضاـ فـيـ ضـمـنـ ، قـالـواـ : هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ السـارـ بـالـرـاشـ بـأـنـ كـانـ أـعـنـيـ أـوـ لـيـلـاـ ، وإنـ عـلـمـ لـاـ يـضـمـنـ لـأـنـ خـاطـرـ بـرـوـحـهـ لـمـ تـعـدـ الـمـشـيـ عـلـيـهـ فـكـانـ مـبـاـشـرـاـ لـتـلـفـ فـلـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـمـسـبـ ؛ وكـذـاـ لـوـ تـعـدـ الـمـشـيـ عـلـىـ الـحـجـرـ وـالـخـشـبـ الـمـوـضـوـعـهـ فـعـلـ بـهـ لـاـضـيـانـ عـلـىـ الـوـاضـعـ ، وـقـيلـ هـذـاـ إـذـاـ رـشـ بـعـضـ الـطـرـيقـ ، أـمـاـ إـذـاـ رـشـ جـيـعـ الـطـرـيقـ فـانـهـ يـضـمـنـ الـوـاضـعـ لـأـنـ مـضـبـطـ فـيـ المـرـورـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـدـ غـيـرـهـ ، وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـىـ وـاـضـعـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ ، وـلـمـ يـحـرـمـ بـهـ الـمـيرـاثـ لـأـنـهـ مـسـبـبـ كـحـافـرـ الـبـرـ ، وـقـدـ مـرـ . قال (وإنـاـ مـالـ حـائـطـ إـنسـانـ إـلـىـ طـرـيقـ العـامـةـ فـطـالـبـهـ بـيـنـقـضـهـ مـسـلـيمـ أـوـ ذـمـيـ فـلـمـ يـنـقـضـهـ فـيـ مـدـةـ أـمـكـنـةـ نـقـضـهـ فـيـهاـ حـتـىـ سـقـطـ ضـمـنـ مـاـ تـلـفـ بـهـ) وـالـقـيـاسـ أـنـ لـاـ يـضـمـنـ ، لأنـ الـمـيـلانـ وـشـغـلـ الـهـوـاءـ لـيـسـ بـفـعـلـهـ فـلـمـ يـبـاشـرـ الـقـتـلـ وـلـاـ سـيـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ . وـجـهـ الـإـسـتـحـسـانـ أـنـ الـهـوـاءـ صـارـ مـشـغـلـ بـحـائـطـهـ وـالـنـاسـ كـلـهـمـ فـيـ شـرـكـاءـ عـلـىـ

وَإِنْ بَنَاهُ مَايَلًا أَبْتِدَأَهُ فَسَقَطَ ضَمِّنَ مِنْ غَيْرِ طَلْبٍ ، وَيَضْمِنُ الرَّاكِبُ
مَا وَطَثَتِ الدَّابَةُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا ، وَلَا يَضْمِنُ مَا نَفَحَتْ بِذَنْبِهَا أَوْ رِجْلِهَا ؛

ما مرّ ، فإذا طلب بغيره يحب عليه ، فإذا لم يفرغ من الإمكان صار متعدّياً وقبل الطلب
لم يصر متعدّياً ، لأن الميل حصل في يده بغير صنعه وصار كثوب أقته الريح في حجره
فطلبته صاحبه بالردّ ، فإن لم يرده مع الإمكان فهلك ضمن ، وإن لم يطلبه لم يضمن ، وإن
اشتغل بهدهه من وقت الطلب فسقط لم يضمن لأنه لم يوجد التعدي من وقت الطلب ؛
ولو نقضه فعثر رجل بالقبض ضمن عند محمد وإن لم يطالب برفعه ، لأن الطريق صار
مشغولاً بترابه ونقضه فوجب عليه تفريغه . وعن أبي يوسف أن لا يضمن ما لم يطالب
برفعه كما في مسألة الثوب ، ولو باع الدار خرج من ضيائه ، ويطالع المشترى بالهدم لأنه
لم يبق له ولاية هدم الخائن ، والمطالبة إنما تصحّ من له ولاية الهدم حتى لا تتصحّ مطالبة
المستأجر والمرتهن والمودع ، ويتصحّ مطالبة الراهن لقدرته على ذلك بواسطة فكاك الرهن ،
وكذلك الأب والوصي والأم في حائط الصبي لقيام ولائهم ، والضمان في مال الصبي ،
لأن فعل هؤلاء كفافله . قال (وإن بناء مائلاً ابتداءً فسقط ضمن من غير طلب) لأنه متعدّ
بالبناء في هواء مشترك على ما بيننا . قال (ويضمن الراكب ما وطثت الدابة بيدها أو
رجلها) .

اعلم أن ركوب الدابة وسيرها إن كان في ملكه لا يضمن ما تولد من سيرها وحركتها
إلا الوطء لأنه تصرف في ملكه فلا يتقييد بشرط السلامة كحافر البئر في ملكه ، إلا أن
الوطء بمنزلة فعله لحصول الملائكة بثقله ، وهذا وجبت عليه الكفاررة في الوطء دون غيره ،
وقد مرّ ، وإن كان في ملك غيره فإنه يضمن ما جنت دابته واقفاً كان أو سائراً وطناً
ونفعاً وكلما (١) لأنه متعدّ في السبب لأنه ليس له ليقافها في ملك غيره ، ولا تسيرها حتى
لو كان مأذوناً له في ذلك ، فحكمه حكم ملكه وإن كان في طريق العامة وهي مسألة الكتاب
فإنه يضمن ما وطثت بيدها أو رجلها أو كدمت أو صدمت أو أصابت برأسها أو خطبت .
(ولا يضمن ما نفحت بذنبها أو رجلها) والأصل فيه أن المرور في الطريق عامٌ مباح
بشرط السلامة لأن له فيه حقاً فكان مباحاً وفيه حق العامة لكونه مشتركاً بينهم فقيدهاته
لكونه عرأى من عينه فصح التقييد فيها ، والنفعة لا يمكنه الاحتراز عنها حالة السير لأنها
من خلفه فلا يتقييد بالسلامة ، فإن أوقتها ضمن النفعة أيضاً لأنها يمكنه الاحتراز عنها

(١) قوله ونفعها وكلما . قال في مختار الصحاح : نفحت الناقة : ضربت برجلها ،
وقال أيضاً : الكلم : العض بأذني القنم كما ي Kelvin الحمار .

وَإِنْ رَأَيْتُ فِي الطَّرِيقِ وَهُنَى تَسِيرُ أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ لِاضْمَانَ فِيهَا تَلْفٌ بِهِ
وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِتَغْيِيرِهِ ضَمِّنَ ، وَالقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا دُونَ رِجْلِهَا
وَكَذَا السَّائِقُ ، وَإِذَا وَطَعَتْ دَابَّةُ الرَّاكِبِ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
حِرْمَانٌ الْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ وَتَجْبُ الْكَفَارَةُ ، وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً فَنَخَسَهَا آخِرًا
فَأَصَابَتْ رَجُلًا عَلَى الْفَوْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى النَّاهِسِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ السَّائِقُ وَالقَائِدُ
أَوِ السَّائِقُ وَالرَّاكِبُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِما ؛

بأن لا تتفق (وإن رأيت في الطريق وهي تسير أو أوقفها لذلك لاضمان فيها تلف به) لأنه لا يمكنه الاحتراز عن ذلك ، أما حالة السير ظاهر ، وكذلك إذا أوقفها لأن من الدواب من لا يروث حتى يقف . قال (وإن أوقفها لغيره ضمن) لأنه يمكنه الاحتراز عن ذلك بترك الإيقاف ، والرديف كالراكب لأن السير مضاد إليهما ، وباب المسجد كالطريق في الإيقاف ، فلو جعل الإمام لل المسلمين موضعًا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيها حدث بين الوقوف فيه ، وكذلك من وقوف الدابة في سوق الدواب لأنه مأذون له من جهة السلطان ، وكذلك الفلاة وطريق مكة إذا وقف في غير المحجة لأنه لا يضر بالناس غلام يحتاج إلى إذن . أما المحجة فهي كالطريق . قال (والقائد ضامن لما أصابت يدها دون رجلها ، وكذلك السائق) مروي ذلك عن شريح ، وقيل يضم النفعة . أما القائد غلامه يمكنه الاحتراز عن الوطء دون النفعة كالراكب ؛ وأما السائق فإنه يمكنه الاحتراز من الوطء أيضا ؛ وأما النفعة قيل لا يضرن لأنه لا يمكن التحرر عنه ، إذ ليس على رجلها ما يمنعها من النفع ، وقيل يضرن لأن النفعة تبين من عينه فيمكن التحرر بابعاد الناس عنها والتحذير ، ولا كذلك القائد ، وقائد القطار في الطريق يضرن أوله وآخره لأن عليه ضبطه وصيانته عن الوطء والصلمة . قال (وإذا وطع دابة الراكب بيدها أو رجلها يتعلق بها حرمان الميراث والوصية وتجب الكفاررة) وقد بيته في أول الجنایات . قال (ولو ركب دابة فنكسها آخر فأصابت رجلا على الفور فالضمان على الناهس) لأن من عادة الدابة النفعة والوثبة عند الت XSS فكان مضادا إليه ، والراكب مضطر في ذلك فلم يضر سيرها مضادا إليه فصار الناهس هو المسبب ؛ ولو سقط الراكب فات فالضمان على الناهس أيضا لما بيننا ، ولو قتلت الدابة الناهس فهو هدر كحافر البر إذا وقع في البر ، ولو أمر الراكب بالنجس ضعن الراكب لأنه صحي أمره فصار الفعل مضادا إليه ، ولو نفرت من حجر وضعه زجل في الطريق ، فالواضع كالناهس ضامن لأن الوضع سبب للفوز الدابة أو وثبتها كالناهسة . قال (وإن اجتمع السائق والقائد أو السائق والراكب فالضمان عليهما) لأن أحدهما سائق الكل ، والآخر قائد الكل يحكم الاتصال ، وقيل الضمان على

وإذا اصطدمَ فارسانٍ أو ماشيانٍ ففاتها فعلى عاقلةِ كلٍّ واحدٍ متهماً ديةَ الآخرِ ؛ ولتو سجاذباً حبلاً فانقطعَ وما تأثرَ فلهمَا هدرٌ ، وإنْ سقطَا على وجهيهما فعلى عاقلةِ كلٍّ واحدٍ ديةَ الآخرِ ، وإنْ اختلفَا فدبةَ الواقعِ على وجهيهِ على عاقلةِ الواقعِ على ظهرهِ ، وهدر دمُ الذي وقعَ على ظهرهِ ؛ وإنْ قطعَ آخرُ الحبلَ ففاتها فلهمَا على عاقلتهِ .

الراكب لأنَّه مباشر على ما قدمنا والسائل مسبب والإضافة إلى المباشر أولى ، وبجمع هذه المسائل إن كان المايل آدميا فالدية على العاقلة لأنها تحمل الديه في الخطأ تخفيفاً على القاتل خلافة استنصاصها له ، وهذا دون الخطأ في الجنائية فكان أولى بالتفصيف ، وإن كان غير آدمي كالدوااب والعروض في مال البهان لأن العاقلة لاتعقل الأموال . قال : (وإذا اصطدم فارسان أو ماشيان ففاتها فعلى عاقلةِ كلٍّ واحدٍ منها ديةَ الآخر) لأن قتل كلٍّ واحدٍ مضاف إلى فعل الآخر لا إلى فعلهما ، لأن القتل يضاف إلى سبب محظوظ ، وفعل كلٍّ واحدٍ منها وهو المشي في الطريق مباح في حق نفسه محظوظ في حق صاحبه إذ هو مقيد بشرط السلامة على ما بيننا ، فسقط اعتبار فعله في حق نفسه لكونه مباحاً فيضاف قتله كله إلى فعل الآخر لكونه محظوظاً في حقه وصار كالماشي مع الحافر ، فإن التلف حصل بفعلهما وهو الحفر والمشي ، ومع هذا فإن التلف إنما يضاف إلى فعل الحافر لأنَّه محظوظ لا إلى فعل الماشي لأنَّه مباح ؛ ولو كانوا عامدين في الاصطدام ضمن كلٍّ واحدٍ منها نصف الديه ، لأنَّ فعل كلٍّ واحدٍ منها محظوظ فأضيف التلف إلى فعلهما ؛ ولو كانوا عبدين فهمَا هدر . أما في الخطأ فلأن الجنائية تعلقت برقبة كلٍّ واحدٍ منها هلك بعد ما جنى المولى لا إلى بدل فسقط ضرورة ؛ وأما العمد فلأنَّ كلَّ واحدٍ منها هلك بعد ما جنى فسقط القصاص . في نوادر ابن رسم رجل سار على دابة فجاء راكب من خلفه فقصدمه فخطب المؤخر لاضمان على المقدم ، وإن خطب المقدم فالضمان على المؤخر ، وكذا في السفينتين . ولو كانوا دابتين وعليهما راكيان قد استقبلتا واصطدمتا فعطببت إحداهما فالضمان على الآخر . قال : (ولو سجاذباً حبلاً فانقطعَ وما تأثرَ فلهمَا هدر) لأنَّ موت كلٍّ واحدٍ منها مضاف إلى فعله وقوته نفسه لقوته صاحبه (وإن سقطَا على وجهيهما فعلى عاقلةِ كلٍّ واحدٍ ديةَ الآخر) لأنَّه سقط بقوته صاحبه وجذبه (وإن اختلفَا خديه الواقع على وجهيه على عاقلة الواقع على ظهره) لأنَّه مات بقوته صاحبه (وهدر دم الذي وقع على ظهره) لأنَّه مات بقوته نفسه (وإن قطع آخرُ الحبل ففاتها فلهمَا على عاقلته) لأنَّه مضاف إلى فعله وهو القطع فكان مسبباً .

فصل

إِذَا جَنَى الْعَبْدُ خَطَا فَوْلَاهُ إِمَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَاحِيَةِ فَيَمْلِكُهُ
 أَوْ يَقْدِيهُ بِأَرْشِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَنَى ثَانِيَا وَثَالِثَا ، وَإِنْ جَنَى جِنَائِيَّتِينِ فَلَمَّا أَنْ
 يَدْفَعَهُ إِلَيْهِمَا يَقْسِمُهُمَا بِقِدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِنْ أَرْشِ جِنَائِيَّتِيهِ
 أَوْ يَقْدِيهُمَا بِأَرْشِهِمَا ،

فصل

(إذا جنى العبد خطأ فولاه إما أن يدفعه إلى ولی الجنایة فيملکه أو يفديه بأرشها) وسواء كانت الجنایة على حر أو عبد في النفس أو فيها دونها قل "أرشها أو كثر ، لما روى عن ابن عباس أنه قال : إذا جنى العبد فولاه بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداء . وعن عمر رضي الله عنه : عبيد الناس أموالهم وجنایتهم في رقبتهم . وعن علي رضي الله عنه مثله ، لأنها جنایة يمكن استيفاؤها من الرقبة فتعلق بها الجنایة كجنایة العبد . وإذا تعلقت برقبته ، فإذا خلى المولى بيته وبين ولی الجنایة سقطت المطالبة عنه كما في العبد ، وأنه إنما خطوطب بالجنایة لأجل ملكه ، فإذا سقط حقه زالت المطالبة كالوارث إذا خلى بين التركة وبين أرباب الديون ؛ فإذا اختار القداء فحق ولی الجنایة في الأرث ، فإذا استوفاه سقط حقه ، لأن الواجب الأصل هو الدفع حتى يسقط موجب الجنایة بموت العبد لفوات محله ، إلا أن له حق القداء لما ذكرناه كدفع القيمة في الزكاة . ولو اختار المولى القداء ثم مات العبد فالقضاء عليه ، لأن بالاختيار انتقل الحق من الرقبة إلى النسمة فلا يسقط بموت العبد كغيره من الديون ، وليس جنایة العبد كدينه في تعلقه برقبته ، لأن جنایة الحر الخطأ يطالب بها غيره وهم العاقلة ، وديونه لا يطالب بها غيره ، فكذلك العبد جنایته الخطأ يطالب بها غيره وهو المولى ، وديونه تتعلق به ، ولا يطالب بها غيره ، وإنما يملكه بالدفع لأنه عوض جنایته فيملکه كسائر المعاوضات . قال (وكذلك إن جنى ثانيا وثالثا) معناه إذا جنى بعد القداء من الأولى يغير المولى كالأولى لأنه لما قداء فقد طهر عن الجنایة وصارت كأن لم تكن هذه تكون جنایة مبتدأة ، وكذلك الثالثة والرابعة وغيرها . قال (ولأن جنى جنایتين فيما أن يدفعه إليهما يقسماه يقدر ما لكلا واحد منها من أرش جنایته أو يفديه بأرشهما) وكذلك إن جنى على جماعة إما أن يدفعه إليهم يقسمونه بالمحصص ، وإما أن يفديه بجميع أرشهما ، لأن تعلق الجنایة برقبته لا يمنع تعلق مثلها كما في الديون ، ولأن حر المولى لم يمنع تعلق الجنایة برقبته ، فحق ولی الجنایة

وإنْ أعتَقَهُ الْمَوْلَى قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْجَنَاحِيَّةِ ضَمِّنَ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ قِيمَتِهِ،
وَبَعْدَ الْعِلْمِ يَضْمِنُ جَمِيعَ الْأَرْشِ، وَفِي الْمُدْبَرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ يَضْمِنُ الْأَقْلَى
مِنْ قِيمَتِهِما وَمِنْ الْأَرْشِ، وَإِنْ عَادَ فَجْنِي وَقَدْ دَفَعَ القيمةَ بِقَضَاءِ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ، وَيُشارِكُ وَلِيُّ الْجَنَاحِيَّةِ الثَّانِيَّةِ الْأَوَّلَ فِيهَا أَخْذَهُ، وَإِنْ دَفَعَ الْمَوْلَى القيمةَ
بِغَيْرِ قَضَاءٍ، فَانْ شَاءَ الْفَلَانِي شَارَكَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ (سِمْ) الْمَوْلَى، ثُمَّ
يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْأَوَّلِ،

الأولى أولى أن لا يمنع . قال (وإنْ أعتَقَهُ الْمَوْلَى قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْجَنَاحِيَّةِ ضَمِّنَ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ
الْأَرْشِ وَبَعْدَ الْعِلْمِ يَضْمِنُ جَمِيعَ الْأَرْشِ) لأن حقه في أحدهما ، في في الأولى خياره باق
في اختيار الأقل ، وفي الثانية لما علم فقد اختار الفداء لأن بالعقل امتنع الدفع بسبب من جهته
فكان اختيارا للداء ، والبيع والهبة والتديير والاستيلاد بمنزلة الإعتاق ، لأن كل ذلك يمنع
الدفع ، وكذلك لو باعه من المجنى عليه كان اختيارا ، ولو وبه لا لأن المستحق أخذه
بغير عرض وقد وجد في المبة دون البيع قال (وفي الْمُدْبَرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ يَضْمِنُ الْأَقْلَى مِنْ
قِيمَتِهِما وَمِنْ الْأَرْشِ) لما روى أن أبا عبيدة بن الجراح قضى بمحابي المدبر على مولاه وهو
أمير الشام بمحضر من الصحابة من غير تكير ، وأن المولى صار مانعاً من تسليمه في الجنابة
بتديير والاستيلاد من غير اختيار للداء فصار كما إذا دبره وهو لا يعلم بالجنابة ، وإنما
لزمه الأقل لأن الأرش إن كان أقل فلا حق لولي الجنابة غير الأرش ، وإن كانت
القيمة أقل فلم يتلف بتديير إلا الرقبة . قال (وإنْ عَادَ فَجْنِي وَقَدْ دَفَعَ القيمةَ بِقَضَاءِ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُشارِكُ وَلِيُّ الْجَنَاحِيَّةِ الثَّانِيَّةِ الْأَوَّلَ فِيهَا أَخْذَهُ) لأن جنابات المدبر وإن تعددت
لاتوجب إلا قيمة واحدة ، لأنهم يمنع إلا رقبة واحدة والصهان متعلق بالمنع فصار كأنه
دبره بعد الجنابات ، وأن دفع القيمة كدفع العبد ، ودفع العبد لا يتكرر فكذا القيمة ،
ويتضاربون بالخصوص في القيمة كما مر . قال (وإنْ دَفَعَ الْمَوْلَى القيمةَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، فَإِنْ شَاءَ
الثَّانِي شَارَكَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْأَوَّلِ) وَقَالَا : لَا شَيْءَ
عَلَى الْمَوْلَى ، لأنها لما دفع لم تكن الجنابة الثانية موجودة فقد دفع الحق إلى مستحقه وصار
كما إذا دفعه بقضاء . ولابي حنيفة أن الجنابات استند ضمانتها إلى التديير الذي صار المولى به
مانعا ، فكأنه دبر بعد الجنابات فيتعلق حق جماعتهم بالقيمة ، فإذا دفعها بقضاء فقد زالت
يده عنها بغير اختياره فلا يلزمه ضمانتها ، وإن دفعها بغير قضاء فسلم إلى الأول ما تعلق
به حق الثانى ، فالثانى أن يضمن أيهما شاء المولى ، لأنه جنى بالدفع إلى غير مستحقه ،
والأول لأنه قبض حقه ظلما وصار كالوصى إذا صرف التركة إلى الغرماء ثم ظهر غريم
آخر ، فإن دفعه بقضاء شارك الغريم الآخر الغرماء فيما قبضوه ، وإن دفع بغير قضاء ،

وَمِنْ قَتْلَ مَبْدُّا خَطَا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَا يُزَادُ (س) عَلَى عَشَرَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ
إِلَّا عَشَرَةَ ، وَلِلأَمْمَةِ خَمْسَةُ أَلْفٍ إِلَّا عَشَرَةَ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ
فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ،

إن شاء رجع على الوصي ، وإن شاء شارك الغرماء كذا هذا ، فان اتبع المولى رجع المولى
على الأول لأنه سلم إليه غير حقه ، وإن شارك الأول لم يرجع على أحد ، لأن الحاصل
الضياع عليه ، وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم يوم جنى ، عليه ولا يعتبر التدبير لأن
المولى صار مانعاً من تسليمه في الحال بالتدبير السابق فكانه جنى ثم دبره ، فتعتبر قيمة
حيثئته ، مثاله : قتل قتيلاً خطأ وقيمة ألف فازدادت خمسة ، ثم قتل آخر فول "الجنابة"
الثانية يأخذ من المولى خمسة ، فضل القيمة تحسب عليه من أرش جنابته ، فتقسم الألف على
سبعين وثلاثين جزءاً ، لأن ما زاد على القيمة بعد الجنابة الأولى لاحق لولتها فيه لأنها حدثت
وقد تملق حمه في النمة فینفرد بها ولـ "الجنابة الثانية" فيبقى له من الديمة سبعين ألف وخمسة
واللـ "الديمة" كاملة عشرة آلاف ، فاجعل كل خمسة يبنهم للأول عشرون والثاني
سبعين عشرة قاتم الألف كذلك ؛ ولو جنى المدبر خطأ ثم مات عقيبها بلا فضل لم تبطل
القيمة على المولى لأنها وجبت في ذاته عقب الجنابة ، فبقاء الرقبة وتلفها سواء ، وكذلك
لو حمى بعد الجنابة لا ينقص شيء من القيمة لما بيننا ؛ ولو أعن المدبر المولى وقد جنى
جنابيات لم تلزمه إلا قيمة واحدة ، لأن الضياع إنما وجب عليه بالمنع بالتدبير فكان الإنفاق
بعد وقده سواء . وإذا أقر المدبر بـ "الجنابة" خطأ لم يجز إقراره ولا يلزمه شيء عنت أو لم يعتق
لأنها لازمة لولاه ، وإقراره على المولى لا يتعلّق به حكم . قال (ومن قتل عبداً خطأ فعليه
قيمة لا يزيد على عشرة آلاف درهم إلـ "العشرة" ، ولـ "الأمة" خمسة آلاف إلـ "العشرة" ، وإن كان
أقل من ذلك فعليه قيمته) وقال أبو يوسف : يجب قيمته باللغة ما بلغت ؛ ولو غصب عبداً
قيمة عشرون ألفاً فهلك في يده يجب قيمته بالإجماع . لأن يوسف أنها جنابة على المال
فتوجب القيمة غير مقدرة كالبهائم ، وهذا لأن الواجب للمولى ، والمولى إنما يملكه من
حيث المالية فيكون الواجب بدل المالية . وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم مثل قوله .
ولهذا قوله تعالى - فدية مسلمة إلى أهله - مطلقاً ، والديمة اسم الواجب بمقابلة الآدمية ، لأنها
جنابة على نفس آدمي فلا يزيد على عشرة آلاف كالمحرر ، وأن المعياري في العبد موجودة
في الحر ، وفي زيادة الحرية ، فإذا لم يجب فيه أكثر من الديمة فلأن لا يجب في العبد مع
نقصاته أولى ، وأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفاً ، وفيه معنى المالية والجمع بينهما
متعدّ ، والآدمية أعلى فتعتبر ؛ ويسقط الأدنى بخلاف البهائم لأنها مال محض ، وبخلاف
الغصب لأن الغصب إنما يرد على المال فكان الواجب بمقابلة المال . وعن ابن مسعود

وَمَا هُوَ مُقْدَرٌ مِّنَ الدَّيْنِ مُقْدَرٌ مِّنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ

باب القسامه

القتيل : كُلُّ مَيِّتٍ بِهِ أَثْرٌ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي مَحْلَةٍ لَا يُعْرَفُ قاتِلُهُ وَادْعَى
وَلِيُّهُ القَتْلَ عَلَى أَهْلِهَا أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ عَمَدًا أَوْ خَطَاً وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ يَخْتَارُ
مِنْهُمْ تَخْسِيْنَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَتَلَنَا لَهُ قاتِلًا ، ثُمَّ يَقْضَى
بِالدَّيْنِ عَلَى أَهْلِ الْمَحْلَةِ ،

مثل مذهبهما . وأما قليل القيمة فالواجب بمقابلة الآدمية أيضا ، إلا أنه لانص فيه نقدر رناه بقيمه رأيا إذ هو الأعدل ، وفي كثير القيمة نص لأنه ورد في المحر بعشرة آلاف ، إلا أنها نقصتنا دية العبد من ذلك إظهارا لشرفه واحاططا لرتبة العبد عنه ، والتقدير بعشرة مائور عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأنه أقل مال له خطر في الشرع لأن به تستباح الفروج والأيدي فقدناه به ، وكذلك الأمة على الخلاف والتعليق في كثير القيمة وقليلها . قال (وما هو مقدر من الديمة مقدر من قيمة العبد) في يد العبد خمسة آلاف إلا خمسة إذا كان كثير القيمة ، لأن الواجب في نفسه عشرة آلاف إلا عشرة واليد بنصف الآدمي فيجب نصف ما في النفس ، وعلى هذا سائر الأعضاء .

باب القسامه

وهي مصدر أقسم يقسم قسامه ، وهي الأيمان ، وخص هذا الباب بهذا الاسم لأن مبناه على الأيمان في الدماء ، وهي مشروعة بالإجماع ، والأحاديث على ما يأتيك .. قال (القتيل : كل ميت به أثر القتل ؛ لأنه إذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه مات حتف أنه وليس بقتيل فلا يتعلق به يمين ولا ضمان ، وأثر القتل جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج الدم من عينه أو أذنه ، لأن الدم لا يخرج منها عادة إلا بفعل ، أما إذا خرج من فمه أو ذبره أو ذكره فليس بقتيل ، لأن الدم يخرج من هذه الموضع من غير فعل عادة ، وهذا لأن القتيل من فاتت حياته بسبب يباشره غيره من الناس عرفا ، فإذا علمنا أنه قتيل (فإذا وجد في محله لا يعرف قاتله) لأنه إذا عرف قاتله لا قسامه ، فإذا لم يعرف (وادعى وليه القتل على أهلهما أو على بعضهم عمداً أو خطأً ولا بينة له يختار منهم خسین رجلا) لأن الحق له فلا بد من دعواه ، وإذا كان له بينة فلا حاجة إلى القسم ، فإذا ادعى ولا بينة له وجبت اليدين فيختار خسین رجلا (يخلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، ثم يقضى بالديمة على أهل المحله) أي على عاقلهم . والأصل في ذلك ما روى « أن عبد الله

ابن سهل وجد قتيلاً في قليب^(١) فخير فجاء أخوه عبد الرحمن وعماه حويصة ومحبضة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : الكبير الكبير ، فتكلم الكبير من عميده فقال : يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قليب من قلب خير ، فقال عليه الصلاة والسلام : تبرؤكم اليهود بخمسين يميناً يخلفون أنهم ما قتلوا ؟ قالوا : كيف نرضى بأيمان اليهود وهم مشركون ؟ فقال : فيقسم منكم خسون رجلاً أنهم قتلوا ؟ قالوا : كيف نقسم على مالم نره ؟ فوداد عليه الصلاة والسلام من عندهم وعن سعيد بن المسيب « أن القساممة كانت في الجاهلية ، وأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود » ، فأرسل رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى اليهود وكلفهم قساممة خمسين ، فقالت اليهود له : نخلف ، فقال للأنصار : أخلفون وتستحقون ؟ فقالت الأنصار : لن نخلف ، فألزم اليهود ديه لأنّه قتل بين أظهرهم » وزوّى « أن رجلاً جاء إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : اجمع منهم خمسين يخلفون بالله ما قتلوا ولا علموا له قاتلاً ، فقال : يا رسول الله ما لي من أخي إلا هذا ؟ قال : بل مائة من الإبل » فدللت هذه الأحاديث على وجوب الأيمان والدية على أهل الخلة ، وتردّ على من يقول بوجوب البداعة بيمين الولي ، ولأنّ أهل الخلة يلزمهم نصرة مخلّفهم وحفظها وصيانتها عن التواب والقتل ، وصون الدم المقصوم عن السفك والمدر ، فالشرع أحقهم بالقتلة لترك صيانة الخلة في حق وجوب الدية صوناً للآدمي الحترم المقصوم عن الإهدار ، ولأنّ الظاهر أن القاتل منهم وإنما قتل بظهورهم فصاروا كالعاقلة . وأما قوله عليه الصلاة والسلام للأنصار « أخلفون وتستحقون ؟ فهو على طريق الإنكار عليهم لما قالوا : لأنّه يرضى بيمين اليهود ، وهذا ثبت فيه النون ، ولو كان أمراً لقال : احلقوا تستحقوا دم صاحبكم ، وما روى « أخلفون وتستحقون » فمنه أخلفون كقوله تعالى - تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة - أى تريدون ، ولأنّ البداعة بيمين الولي مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام « البينة على المدعى والبين على من أنكر » ولأنّه يدخل تحت قوله تعالى - إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً - الآية ، ويختار الولي خسین رجلاً لأنّه يرضى فيختار من يظهر حقه باختياره ، أما من اتهمه بالقتل أو الصالحين منهم ليحترزوا عن العين الكاذبة فيظهر القاتل ، فإذا حلفوا قضى بالدية على عاقلهم لما روينا .

(١) قال فيختار الصحاح : القليب : البر قبل أن تطوى . قلت : يعني قبل أن تبني بالحجارة ونحوها ، بذلك وعنى ، قالياً فهو حقيقة يعني البر العادبة القدمة أهـ .

وَمَكْفُلَهُ لِمَلِكِ الْأَنْ، وُجِدَ بَدَنَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ نَصْفَهُ مَعَ الرَّأْسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُفُّلْ
فِيهِمْ تَخْسُونَ كُرْرَاتِ الْأَيْمَانِ عَلَيْهِمْ لِتَسْمِيَتَ حَسِينَ، وَمَنْ أَبْيَ مِثْمَهُ حَبِيبَ
حَسِينَ يَحْلِفَ، وَلَا يُقْضَى بِالْدِيَةِ بِيَمِينِ الْوَلِيِّ؟

وسواء ادعى القتل على جميع أهل المحلة أو على بعضهم معينين أو مجھولين لإطلاق النصوص .
وعن أبي يوسف إذا ادعى على بعض بأعيانهم تسقط القساممة والديبة عن الباقين ، فان كان
له بيته ولا يستحلف المدعى عليه يميناً واحده كسائر الدعاوى . قال (و كذلك إن وجد
يدنه أو أكثره أو نصفه مع الرأس) لأن النص ورد في البدن ، وللأكثر حكم الكل
تعظيم للأدمى ، وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو أقل من النصف ومعه الرأس ، أو وجد
رأسه أو يده أو رجله أو عضو منه آخر فلا قساممة ولا ديبة ، لأن النص ورد في البدن وهذا
ليس في معناه ، ولأنه لو وجبت فيه القساممة لوجب لو وجد عضو آخر أو النصف الآخر
غتكرر القساممة أو الديبة بسبب نفس واحدة ولم يرد بذلك نص . قال (فان لم يكن فيهم
خمسون كررت الأيمان عليهم لتم حسین) لما روى أن رجلاً قتل بين حيين باليمين وادعة
وأربح (١) ، فكتباوا إلى عمر رضي الله عنه أنه وجد قتيل لا يدرى من قتلها ؛ فكتب
عمر أن قس بين القرتيين فأيهم كان أقرب فألزمهم ، فكان إلى وادعة فأتوا عمر رضي
الله عنه وكانت تسعه وأربعين رجلاً فأطلقهم وأعاد اليدين على رجل منهم حتى توافا حسین
ثم ألزمهم الديبة ، فقالوا : نعطي أموالنا وأيماننا ؟ فقال نعم فيم يطلن (٢) دم هذا ؟ .
قال (ومن أبى منهم حبس حتى يخلف) لأن اليدين في القساممة نفس الحق ، لأن ترى أنه
يجمع بينها وبين الديبة ؟ ويدل عليه ما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه حين قالوا :
تبذر أموالنا وأيماننا ، أما تجزئ هذه عن هذه ؟ قال لا ، وإذا كانت نفس الحق يحبس
عليه لأنه قادر على أدائه ، بخلاف الامتناع عن اليدين في الأموال ، لأن اليدين فيها بدل
عن الحق حتى يسقط بذلك المدعى ، فإذا نكل لزمه المال وهو حقه ، فلا معنى للحبس
بما ليس بحق . أما هنا لايسقط اليدين بذلك الديبة وكان الحبس بحق فافترقا . وعن أبي يوسف
أنه يجب الديبة بالنكول كما في سائر الدعاوى ، وجوابه ماهر أنه مستحق عليه لنفسه :
قال (ولا يقضى باليديه بيمين الولي) لأن اليدين شرعت للدفع لا للاستحقاق ، لأن النبي
عليه الصلاة والسلام أوجب اليدين على المنكر للدفع عنه بقوله « واليدين على المنكر » والولي
يحتاج إلى الاستحقاق فلا يشرع في حقه ، وأنه لا يستحق بيمينه المال المتذلل المها ،
قلأن لاستحقاق النفس المختومة أولى .

(١) قوله وادعة وأربح : هما قبيلتان من همدان كذا رأيته معزياً للنهاية .

(٢) قوله يطل : أى يهلو .

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبَّىٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا امْرَأٌ ، وَإِنْ ادْعَى الْوَلِيُّ
الْقَتْلَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمُ الْقَسَامَةُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ (سِم) عَلَىٰ
الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ وُجِدَ عَلَىٰ دَابَّةٍ يَسُوقُهَا إِنْسَانٌ فَالدَّيْةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ السَّائِقِ
وَكَذَا الْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ
عَاقِلَتِهِ (س) إِنْ كَانُوا حُضُورًا ، وَإِنْ كَانُوا غَيْبًا كَرِرتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِ
وَالدَّيْةُ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ ؛

قال (ولا يدخل في القسامه صبي ولا مجنون) لأنهما ليسا من أهل البين (ولا عبد ولا امرأة) لأنهما ليسا من أهل النصرة، وإنما تجب على أهلها . قال (وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامه ولا تقبل شهادتهم على المدعى عليه) لأن البين إنما تلزم بالدعوى . وكذلك الديه ولم يدع عليهم ، ثم إن كان له بيته على المدعى عليه وإلا يلزم به بین واحدة كسائر الدعاوى فان حلفه برى وإن نكل فعل خلاف مر في الدعوى ، وإنما لا تقبل شهادتهم لأنهم تعينوا للخصومة حيث وجد القتيل فيهم فصاروا كالوكيل بالخصومة ، والوصى إذا شهد بعد العزل والخروج عن الوصية ، لأنهم متهمون في شهادتهم لاحتمال أنه جعل ذلك وسيلة إلى قبول شهادتهم . وقالا : تقبل لأنه لما ادعى على غيرهم سقطت عنهم القسامه فلا تهمه في شهادتهم وجوابه مامر قال (وإن وجد على دابة يسوقها إنسان فالدية على عاقلتها السابقي) لأن الدابة في يده فكانه وجده في داره (وكذا القائد والراكب) ولو اجتمعوا فالدية على عاقلتهم لأن الدابة في أيديهم . قال (وإن وجد في دار إنسان فالقسامه عليه وعلى عاقلته إن كانوا حضورا) وقال أبو يوسف : لاقسامه على العاقلة لأن رب الدار أخص بالدار من غيره فصار كأهل المحلة لا يشاركون في القسامه غيرهم . ولما أن بالحضور تلزمهم نصرة البقة كصاحب الدار فيشاركونه في القسامه (وإن كانوا غياباً كررت الأيمان عليه والدية على العاقلة) لما تقدم ، وإن وجد في دار مشتركة نصفها لرجل وعشراها لآخر وسدسها لآخر وبالباقي لآخر فالقسامه على عدد رؤسهم لأنهم يشتركون في التدبير فكانوا في الحفظ سواء ، والقسامه على أهل المحلة ، وهم الذين خط لهم الإمام عند فتحها ولا يدخل معهم المشترون . وقال أبو يوسف : يشترك الكل في ذلك لأنها وجبت بترك الحفظ . من له ولایة الحفظ والولایة بالملك ، فيستوى أهل المحلة والمشترون لاستواهم في الملك . ولما أن أهل المحلة أخص بنصرة البقة ، والحكم يتعلق بالأخص فكان المشترى معهم كالأجنبى ، وأن العقل تعلق في الأصل بأهل المحلة فما بي منهم واحد لا ينتقل عنهم كموالى الأب إذا لم يفهم العقل لا ينتقل إلى موالى الأم ما بي منهم واحد ، وقيل بأن أبا حنيفة شاهد الكوفة وأهل المحلة كانوا يدبرون أمر المحلة وينصرونها دون المشترى ، فبني الأمر

وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرِيبَتَيْنِ فَعَلَى أَقْرَبِهِمَا إِذَا كَانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ ، وَلَوْ
وُجِدَ فِي السَّفِينَةِ فَالْقَسَامَةُ عَلَى الْمَلاَحِينَ وَالرُّكَابِ ، وَفِي مَسْجِدٍ حَمَلَةٌ عَلَى
أَهْلِهَا ، وَفِي الْجَامِعِ وَالشَّارِعِ الْأَعْظَمِ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا قَسَامَةَ ،

على ذلك ، فإذا لم يبق من أهل الخلطة أحد وكان في المحلة مشترون وسكان ، فالقسامة على الملاك دون السكان . وقال أبو يوسف : عليهم جميعا لأن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب القسامة على يهود خيبر لو كانوا سكانا ، وأن الساكن يلي التدبير كالمالك . ولهما أن المالك أخص بالبقعة ونصرتها ، لا ترى أن السكان يكونون في وقت وينقلون في وقت فتجنب القسامة على من هو أخص ، وأما أهل خيبر فالنبي عليه الصلاة والسلام أقرهم على أملاكهم . وكان يأخذ منهم الخراج : قال (وإن وجد بين قريتين فعل أقربهما) لما روى أبو سعيد الخدري « أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر في مثله بأن يذرع بين القررتين » ولما مر من حديث عمر رضي الله عنه ، وهذا (إذا كانوا يسمعون الصوت) لأنه يلحقه الغوث ، فاما إذا كانوا لا يسمعون الصوت ولا يلحقه الغوث فلا شيء عليهم ، ولو كان يسمع الصوت أهل إحدى القررتين دون الأخرى فالقسامة على الذين يسمعون لما قلنا (ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب) وهذا على قول أبي يوسف ظاهر لأنه يرى القسامة على الملاك والسكان . وأما على قولهما فالسفينة تنقل وتحول فتعتبر فيها اليد دون المالك كالدابة ، ولا كذلك الدار والمحلة فافتراق . قال (وفي مسجد حملة على أهلها) لأنهم أخص بنصرته والتصرف فيه فكانه وجد في محلتهم . قال (وفي الجامع والشارع الأعظم الديمة في بيت المال ولا قسامة) وكذلك الحسور العامة لأن ذلك لا يختص بالبعض بل يتعلق بجماعة المسلمين ، فما يجب لأجله يكون في بيت مالهم ، لأن الدين للهمة وذلك لا يوجد في جماعة المسلمين ، وكذلك لو وجد في السجن . وقال أبو يوسف : القسامة على أهل السجن والديمة على عاقلهم ، لأن الظاهر أن القتل وجد منهم . ولهما أنهم مقهورون لانصرة لهم فلا يجب عليهم ما يجب لأهل النصرة ، لأن منفعة السجن لجماعة المسلمين ، لأنه وضع لاستيفاء حقوقهم ولدفع الضرر عنهم فكانت النصرة عليهم ، وهذه من فروع المالك والساكن لأن أهل السجن كالسكان فلا يجب عليهم شيء خلافا لأبي يوسف ، وإن وجد في السوق إن كان ملوكا فعل الملك . وعند أبي يوسف على السكان أيضا ، وإن كان غير ملوك أو هو للسلطان فهو كالشارع العام الذي ثبت فيه حق جماعة المسلمين وسوق السلطان للMuslimين ، فما يجب فيه يكون في بيت المال ويؤخذ في ثلاثة سنين ، لأن حكم الديمة التأجيل كما في العاقلة فكذلك غيرهم ، لا ترى أنها تؤخذ من مال المقر بقتل الخلطا في ثلاثة سنين ؟ ،

وإنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ فِي وَسْطِ الْفُرَاتِ فَهُوَ هَدَرٌ ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَبِسًا بِالشَّاطِئِ فَعَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى مِنْهُ إِنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ .

باب المعامل

وَهِيَ جَمْعُ مَعْقَلَةٍ وَهِيَ الدِّيَةُ ، وَالْعَاكِلَةُ الَّذِينَ يُؤْدِونَهَا ،

قال (وإن وجد في برية أو في وسط الفرات فهو هدر) لأنه لا يد لأحد عليه ولا ملوكا لأحد ولا يسمع الصوت منه أهل مصر ولا قرية فكان هدرا . قال (وإن كان مختبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى منه إن كانوا يسمعون الصوت) لأنهم أخص به من غيرهم ، لأن ترى أنهم يشربون منه ويوردون عليه دوابهم فكانوا أخص بنصرته فيجب عليهم كأهل المحلة ولو وجد في نهر صغير خاص ما يقضى فيه بالشفعه فعلى عاقلة أرباب النهر لأنه مملوك لهم ، فهم أخص به من غيرهم فيتعلق بهم ما يوجد فيه كالدور والسوق والمملوك ؟ ومن وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته ، وقالا : لاشيء فيه لأن الدار في يده حالة البحر فكانه قتل نفسه ، ولو قتيل نفسه كان هدرا كما هذا . ولأن حنيفة أن القسامه وجبت لظهور القتل وحالة الظهور الدار ملك الورثة فتجب الديه على عاقلتهم ، وهل تجحب القسامه عليهم ؟ فيه اختلاف المشايخ ، وهذا بخلاف ما إذا وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه ، لأن الدار على ملكه حالة ظهور القتل ، فكانه قتل نفسه فهدرا .

رجلان في بيت لاثالث معهما وجد أحدهما قتيلا يضمون الآخر الديه عند أبي يوسف ، حرقاً قال محمد : لاشيء عليه لأنه احتمل أنه قتل نفسه وأنه قتل صاحبه فلا تجحب الديه بالشك . بولابي يوسف أن الإنسان لا يقتل نفسه ظاهراً فسقط اعتباره كما إذا وجد في محله .

باب المعامل

(وهي جمع معقلة وهي الديه) وسيأتي الديه عقلاً لوجهين : أحدهما أنها تعقل الدمله من أن تراق . والثانى أن الديه كانت إذا أخذت من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولن الجنابة (والعاقلة الذين يؤدونها) والأصل في وجوب الديه على العاقلة ما تقدم من حدثى الجنائز حيث قال عليه الصلاة والسلام لأولياء الضاربة « قوموا فدوه » وروى « أنه عليه الصلاة والسلام جعل على كل بطن من الأنصار عقوله » والمعقول أيضاً يدل عليه ، وهو أن الخاطئ معنور ، وعتره لا يعدم حرمة النفس بل يعني وجوب العقوبة عليه فأوجب الشرع الديه صيانة للنفس عن الإهدار ، ثم في إيجاب الكل عليه إيجاب واستصحاب به فيكون عقوبه له ، فتضمن العاقلة إليه دفعا للعقوبة عنه ، ولأن ذلك إنما يكون بظاهر

وَيَحِبُّ عَلَيْهِمْ كُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَ فَهُمْ عَاكِلُتُهُ ، وَتُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ ،

عشيرته وقوتها يمحدها في نفسه بكثرهم وقوه انصاره منهم ، فكانوا كالمشاركين له في القتل فضمنوا إليه لذلك كالردد والمعين لأنهم يتحملون عنهم إذا قتلوا ويتحملون عنه إذا قتل فتكون من باب المعاونة كعادة الناس في التعارف ؛ بخلاف المخلفات لأنها لأنكرا قيمتها فلا يحتاج إلى التخفيف ، والدية مال كثير يمحف بالقاتل فاحتاج إلى التخفيف . قال (ويحب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل) كان الخطأ وشبه العمد ؛ وهذا احتراز عما وجوب بالصلح والاعتراف أو سقط القتل فيه بشبهة كالأب ، وإنما وجبت دية شبه العمد على العاقلة لحديث الحنين ، ألا ترى أنها تعمدت ضربها بالعمود فقضى عليه الصلاة والسلام بالدية على العاقلة ، ولأنه قتل أجرى كان خطأ في باب الدية وكذلك في تحمل العاقلة . وقضى عمر رضي الله عنه بالدية في الخطأ على العاقلة بحضور الصحابة من غير خلاف . قال (فإن كان القاتل من أهل الديوان فهم عاقلته) وهو الذين لهم رزق في بيت المال ، وفي زماننا هم أهل العسكر لكل راية ديوان على حدة ، وذلك لأن العرب كانوا يتناصرون بأسباب منها القرابة والولاء والخلاف وغير ذلك ، وبقوا على ذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر وبدون النواوين صار التناصر بالدواوين ، فأهل كل ديوان ينصر بعضهم بعضاً وإن كانوا من قبائل متفرقة . وقد صبح أن عمر رضي الله عنه فرض العقل على أهل الديوان وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم ، لأنهم أول من وضع الديوان فجعل العقل فيه ، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً منهم ، وهو على وفاق ما قضى به رسول الله عليه الصلاة والسلام معنى ، فإنهم علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به على العشيرة باعتبار النصرة ثم الوجوب بطريق الصلة ، فايحابه فيها يصل اليه صلة وهو العطاء أولى ، وأهل كل ديوان فيما يصل إليهم من ذلك نفس واحدة . قال (ويؤخذ من عطائهم في ثلاثة سنين) لما تقدم من حديث عمر وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً وتعتبر الثلاث سنين من يوم القضاء لأن الدية يجب يوم القضاء ، وسواء خرجت في أقل أو أكثر لأنه إنما وجبت في العطاء تخفيفاً ، فإذا حصلت في أي وقت حصل وجده المقصود فيؤخذ منه ، فإن تأخر خروج العطاء لم يطالعوا بشيء ، وإن تعجل ثلاثة سنين أخذ منها الجميع لما ذكرنا ؛ وإذا وجب جميع الدية في ثلاثة سنين كان كل ثلاثة سنين فادياً وجب الثالث فما دونه كان في سنة ، وما زاد على الثالث إلى الثنين في سنين ، وما زاد إلى عام الدية في السنة الثالثة ، وإن كانت العاقلة أصحاب الرزق أخذت من أرزاقهم في ثلاثة سنين ، فإن خرجت أرزاقهم في كل سنة أخذت منها الثالث ، وإن خرجت

وَإِنْ كُمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ ، وَلَا يُزَادُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِيمَ أَوْ ثَلَاثَةِ وَيُنْقَصُ مِثْلًا ، فَإِنْ كُمْ تَنْسَعَ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمُّ لِأَهْلِيهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ نَسَبًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ يَتَنَاصِرُونَ بِالْحَرْفِ فَأَهْلُ حَرْفَتِهِ ، وَإِنْ تَنَاصِرُوا بِالْخَلْفِ فَأَهْلُهُ ، وَيَؤْدَى الْقَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ ٤

في كل ستة أشهر أخذ منها السادس في كل شهر بمحضته ، وعلى هذا فالحاصل أنه يؤخذ في كل ستة الثالث كيما خرج ، لأن الرزاق لهم كالاعطية لأهلها ، وإن كان لهم أرزاق في كل شهر وأعطيه في كل ستة أخذ من أعطيتهم لأنه أسهل ، فإن الرزق يكون بقدر الكفاية لكل شهر أو لكل يوم فيشق عليهم الأخذ منه . أما الطعام يكون في كل ستة بقدر عنائه واختباره في الحروب لاحتاجته فكان الأخذ منه أسهل . قال (وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته) وهم عصبيته من النسب لما روى (أنه صلى الله عليه وسلم أوجب الديمة على عصبية القاتل) ولأن تناصرهم بالقرب . قال (ولا يزاد الواحد على أربعة دراهم أو ثلاثة وينقص منها) يؤخذ منه كل ستة درهم وثلث أو درهم لأن الأصل فيها التخفيف وتجنب صلة ، قدروه في كل ستة بالدرهم لأنه أقل المقدرات ، ويزاد ثلث درهم وهو المختار ليكون الأكثر من الأقل وما لم يبلغ التصف فهو في حكمه . قال (فإن لم تنسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا) تحرزاً عن الإجحاف وتحقيقاً لمعنى التخفيف فيضم إليهم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبيات لأن التناصر يقع بذلك ، وكذلك أهل الديوان إذا لم يتسع الديوان للدية يضم إليهم أقرب الريات إليهم نصراً إذا حزبهم أمر أو دهمهم عدو ، وهو مفوض إلى رأي الإمام إذا هو أعلم بذلك ، ومن لاعاقلة له في رواية تجنب في بيت المال ، لأنه لو مات ولا وارث له ورثة بيت المال ، فإذا جنى يكون عليه ليكون الغنم بالغرم ، وفي رواية في مان الجانى لأن الأصل أن تجنب عليه لأنه الجانى إلا أنا أوجبناه على العاقلة لما ذكرنا فإذا لم تكن عاقلة عاد إلى الأصل . قال (وإن كان من يتناصرون بالحرف فأهل حرفته) وإن تناصروا بالخلف فأهله (لما بينا أن المعنى فيه هو التناصر ، ومن ليس له ديوان ولا عشيرة ، قيل يعتبر الحال والقرى والأقرب فالأقرب ، وقيل تجنب في ماله ، وقيل إن كان القاتل مسلماً تجنب في بيت المال ، لأن الديمة تجنب باعتبار النصرة ، وجاءة المسلمين يتناصرون ويندب بعضهم عن بعض وعلى هذا الخلاف القبط ، ولا تعقل مدينة عن مدينة وتعقل المدينة عن قراها لأن أهل مصر يتناصرون بديوانهم وأهل سواهم وقرامهم ، ولا يتناصرون بأهل ديوان مصر آخر ، والباديان إذا اختلفتا كمحرين . قال (ويؤدى القاتل كأحدهم) لأنه إنما لم يحب عليه الكل خفافة الإجحاف ، ولا إجحاف في هذا ولأنه الجانى فلا أقل من أن يكون كأحدهم ، ولأنها تجنب بالتناصر وهو أولى بنصرة نفسه .

وَلَا عَقْلَ عَلَى الصَّبِيَانِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَمَدْبُرٍ وَمُكَابِ ، وَلَا يَعْقِلُ
كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ وَلَا بِالْعَكْسِ ؛ وَإِذَا كَانَ لِلَّهِ مَنِ عَاقِلَةً فَالْأُدْيَةُ عَلَيْهِمْ ،
وَإِنْ كُمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَالْأُدْيَةُ فِي مَا لَهُ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ ، وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقَ
قَبِيلَةٌ مَوْلَاهُ ؛ وَعَاقِلَةُ مَوْلَى الْمُوَالَةِ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتُهُ ، وَوَلَدُ الْمُلَائِنَةِ
تَعْقِلُ عَنْهُ عَاقِلَةً أُمَّهُ ، فَإِنْ ادْعَاهُ الْأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ عَاقِلَةً الْأُمَّ عَلَى
عَاقِلَةِ الْأَبِ ، وَتَشَحَّمُ عَاقِلَةُ الْمُخْسِنِ دِينَارًا فَصَاعِدًا وَمَا دُوَّهَا فِي مَالِ
الْجَانِيِ ، وَلَا تَعْقِلُ عَاقِلَةً مَا اعْتَرَفَ بِهِ الْجَانِي إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ ..

قال (ولا عقل على الصبيان والنساء) لقول عمر رضي الله عنه : لا يعقل مع العاقلة صبي
ولا امرأة ولأنهما ليسا من أهل النصرة ، وأن الديبة تؤدى على طريق الصلة والتبرع
والصبي ليس من أهلها (ولا على عبد ومدبر ومكاتب) لأن العرب لا يتتصرون بهم .
قال (ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس) لعدم التناصر ، والكافر يعقل بعضهم عن
بعض ، لأن الكفر كله ملة واحدة إلا أن يكون بينهم معاداة وحرب فلا يتعاقلون لعدم
التناصر . قال (وإذا كان للديبة عاقلة فالديبة عليهم) كالمسلم لالتزامهم أحکامنا في المعاملات
ولوجود التناصر بينهم (وإن لم يكن له عاقلة فالديبة في ماله) في ثلاثة سنين (كما قلنا
في المسلم ، وهذا لأن الواجب عليه وإنما يتحول إلى العاقلة إذا وجدت فإذا لم يكن بقيت
عليه . قال (وعاقلة المعتق قبيلة مولاه) قال عليه الصلاة والسلام « مولى القوم منهم » وأن
نصرته بهم (وعاقلة مولى الモالاة مولاه وقبيلته) لأن عقد الموالاة عقد يتناصرون به . قال
(وولد الملاعنة تعقل عنه عاقلة أمه) لأن نسبته إليهم فينصرونه (فان ادعاه الأب بعد ذلك
رجع عاقلة الأم على عاقلة الأب) لأنه ظهر أن الديبة كانت واجهة على عاقلة الأب حيث
أكذب نفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه ، فقوم الأم تحملوا مضطربين عن قوم الأب
ما كان عليهم فيرجفون به عليهم في ثلاثة سنين من حين قضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب .
قال (وتحمّل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني) لما رويانا أنه صلى الله
عليه وسلم قضى بالغرفة على العاقلة وهي خمسون دينارا . وعن عمر مرفوعاً ومحوها « لانعقل
العاقة عمداً ولا عبداً ولا اعتراضاً ولا صلحاً ولا مادون أرش الموضحة » وعن ابن عباس
مثله ، وأن التحمل على العاقلة إنما كان تحرزاً عن الإجحاف وهو في الكثير دون القليل ،
والقدر الفاصل بينهما ما ورد به الشرع وهو ما ذكرنا . قال (ولا تعقل العاقلة ما اعترف
به الجاني إلا أن يصدقه) لما رويانا ، وأنه لا يلزمهم إقراره عليهم ، إذ لا ولاء له عليهم ،
فإذا صدقه فقد رضوا به فيلزمهم : ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضياً من
قضاء المسلمين حكم على العاقلة بالدية وكذبتهما العاقلة فلا شيء عليهم ، لأن تصادقهما

وإذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته .

كتاب الوصايا

وهي مندوبة ،

ليس بحججة عليهم ، وليس على القاتل شيء في ماله ، لأن الديمة تقررت على العاقلة لتصبادقهم وهو حجة في حقهما ، بخلاف الأول حيث يجب الديمة في ماله باعترافه ، وتعذر إيجابها على العاقلة فتوجب عليه . قال (وإذا جنى الحر على العبد خطأ فعل عاقلته) لأنها بدل النفس تكون على العاقلة كما في الحر . وروى عن أبي يوسف أنها في مال القاتل ، وحمل قوله عليه الصلاة والسلام « ولا عبدا » فيها جنى عليه ، وجوابه أن المراد أنها لا تتحمل جنائية العبد ، لأن المولى أقرب إليه منهم . وروى عنه أيضاً أن قدر الديمة على العاقلة لأنها ضمان النفس ، وما زاد في مال الحانى لأنه ضمان المال ، بناء على أن عنده يجب قيمة باليمن باللغة ما بلغت ، وقد تقدم .

كتاب الوصايا

وهي جمع وصية ، والوصية : طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصى أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بمحاججه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصيائاه وغير ذلك ، يقال : فلان سافر فأوصى بكلنا ، وفلان مات وأوصى بكلنا ، والاستئصاء : قبول الوصية ، يقال : فلان استوصى من فلان : إذا قبل وصيته . قال عليه الصلاة والسلام « استوصوا بالنساء خيراً فلنـزعنـ عوانـ عندـكمـ » أى اقبلوا وصيـقـ فيـنـ فـلنـ أسرـىـ عـندـكـمـ » (وهي) قضية مشروعة وقرابة (مندوبة) دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى - من بعد وصية يوصى بها أو دين - وهذا دليل شرعيتها . والستة ما روى (أن سعد بن أبي وقاص مرض بعكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة ، فقال : يا رسول الله إنـ لاـ أـ خـلـفـ إـ لـأـ بـنـتـ أـ فـلـانـ مـالـ) قال لا ، قال : أـ فـلـانـ مـالـ ؟ قال لا ، قال : فبنصفه ؟ قال لا ، قال : فثلثه ؟ قال : الثالث والثالث كبير ، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس » أى يسألون الناس كفایتهم ، وقال عليه الصلاة والسلام « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أمماركم زيادة في أعمالكم تضعوه حيث شئتم » وفي رواية « حيث أحبتم » وهذا يدل على شرعيتها وبين وجهها ، وقال عليه الصلاة والسلام « لا يدخل لرجل يوم يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصى فيه أن بيت ليترين إلا وصيته تحت رأسه » وهذا يدل على التدبيبة .

وهي مؤخرة عن مثونة الموصي وقضاء دينه ، وهي مقدرة بالثلث تصريح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة ، وما زاد على الثلث وللقاتل (س) والوارث تصريح بإجازة الورثة ، وتعتبر إجازتهم بعده مؤته ،

وأما الإجماع فإن الأئمة المهدىين والسلف الصالح أوصوا ، وعليه الأمة إلى يومنا هذا ، ولأن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه ، وأنه مواجب ذلك ، فإذا عجز بنفسه فعلية أن يستتب في ذلك غيره والوصي نائب عنه في ذلك ، فكان في الوصية احتياطا للخروج عن عهدها فيندب إليها وتشرع تحصيلا لهذه المصالح . قال (وهي مؤخرة عن مثونة الموصي وقضاء دينه) على ما يأتى في الفرائض إن شاء الله تعالى (وهي مقدرة بالثلث تصريح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة) لما رويانا من حديث سعد وغيره وهي مطلقة لاتقيد بالمسلم ولا غيره . قال (وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث تصريح بإجازة الورثة) لأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز لحديث سعد . وفي الحديث « الحيف في الوصية من الكبار » قيل معناه بما زاد على الثلث والوارث ، وإنما امتنع ذلك لحق الورثة ، لأن المريض مرض الموت قد استغنى عن المال وتعلق حقهم به ، إلا أنه لم يظهر ذلك في الثلث بما سبق من الحديث ، وحالجه إليه ليدارك ما غرط منه وقصر في عمله ، فإذا أجازت الورثة ذلك فقد رضوا باسقاط حقهم فيصبح (وتعتبر إجازتهم بعد موته) لأنه عند ذلك ثبت حقهم فيه لاقبله ، وإنما يسقط الحق بعد ثبوته ، فإذا أجازوه بعد الموت فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيصبح ، وكذلك الوصية للوارث إنما امتنع لحق باقي الورثة ، لأن الوصية لا تجوز لوارث ، قال عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث ولا إقرار بدين ». وفي رواية « لا وصية لوارث إلا أن تحيزها الورثة » وأنه حيف في الوصية لما مر ، وأنه تعلق به حق الجميع على ما بيننا ، فإذا خص به البعض بتأديب الباقي ويشير بينهم الحقد والضغائن ويفضي إلى قطيعة الرحم ، فإذا أجازه بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن فيجوز ، فإن أجاز البعض ورد البعض جاز في حق الحizz بقدر نصيبه ، وبطل في الباقي لولايته على نفسه دون غيره . وأما الوصية للقاتل فلا تجوز إذا وجد القتل مباشرة عمدا كان أو خطأ . قال عليه الصلاة والسلام « لا وصية لقاتل » وكذا لو أوصى لرجل فقتله ببطل الوصية لما قلنا لأن نفاذ الوصية بعد الموت ، فإذا أجازتها الورثة جازت . وقال أبو يوسف : لا تجوز عملا بإطلاق الحديث ، وأنه إنما لم تجز لجناحته وهي باقية . ولنا أن الامتناع لحق الورثة لأن بطليها نفع يرجع إليهم بطليانها لوارث وبما زاد على الثلث ، فإذا أجازوا ذلك فقد أسقطوا حقهم فيسقط ، وكل ما توقف على إجازة الورثة فأجازوه

وَلَا تَصِحُّ لَا مِنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الْثَّالِثِ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَرَةَ فُقَرَاءَ لَا يَسْتَغْنُونَ بِنَصِيبِهِمْ فَتَرَكُهَا أَفْضَلُ، وَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ وَبِهِ وَبِأَمْهَدِ دُونَهُ،

فللوضى له علكه من جهة الموصى لأن السبب صدر منه ، والإجازة رفع المانع كملرهن إذا أجاز بيع الرهن . قال (ولا تصح إلا من تصح تبرعه) فلا تصح من الصبي والجبنون والمكاتب والمأذون ، لأن الوصية تبرع شخص لا يقابلها عمل ما ، ولا نفع دنياوي فضار كالهبة وتجزئ العتق ؛ وكذلك لو أوصى الصبي والجبنون ثم ماتا بعد البلوغ والإفادة لعدم الأهلية حالة المباشرة ؛ وكذلك لو قال : إن أدركت فتلاي لفلان وصبية لاتتصح لعدم أهليته التصرف ، فلا يملكه تجيرا ولا تعليقا كالعتاؤ ، والطلاق ؛ وأما العبد والمكاتب إذا أضافها إلى ما بعد عتقهما لاتتصح لأنهما أهل لذلك ، وإنما امتنع في الحال حق المولى ، فإذا زال حق المولى زال المانع فتصح . قال (ويستحب أن ينقص من الثالث) لقوله عليه الصلاة والسلام « والثالث كثير » أى في الوصية ، وعن علي رضي الله عنه : لأن أوصى **يُخْمِس** أحب إلى من أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أوصى **يُلْثِلُ** ، ولأن فيه صلة القرابة يترك حقه لهم ، ولا صلة فيها أوصى بالثالث تماما لأنه استوف حقه فلا صلة . قال (وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها أفضل) لما فيه من الصلة والصدقة عليهم : قال عليه الصلاة والسلام « أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح (١) » وقال عليه الصلاة والسلام « لاصدقة ذو رحم يحتاج » وهو كما قال عليه الصلاة والسلام « صدقة وصلة » لأنه فقير فيكون صدقة وقريب فيكون صلة ، وإن كانوا أغنياء أو كانوا يستغنون بغيرهم ، قيل الوصية أولى ، وقيل يحيى لأن الوصية صدقة أو مبرة وتركها صلة والكل خير . قال (وتصح للحمل به وبأمه دونه) أما للحمل فلأن الوصية استخلاف للموصى أنه في المال الموصى به ، والحمل أهل لذلك كما في الميراث والوصية أخته ، إلا أنها تبطل بالرجوع ، لأن الملك إنما يثبت له بعد الموت ، بخلاف المبطة لأنه تمثيل الملك للحال ، وليس لأحد نقل الملك عنه فلا ينتقل ؛ ثم إن كان الزوج ميتا ، فإن ولدت لأقل من سنتين وانفصل حيا جازت ، وإن انفصل ميتا لم تجز ، لأنه يحال بالعلوق إلى أبعد الأوقات حلا لأمرها على الصلاح ، وهذا يثبت تسبه إلى سنتين ؟ وإن كان الزوج حيا فولدته لستة أشهر لاتتصح الوصية ، لأن في الوطء الحال يحال بالعلوق إلى أقرب الأوقات لأنه لا يتيقن بوجود الحمل وقت الوصية إلا إذا

(١) قوله الكاشح : هو الذي يحيى عداوته ، وإنما كانت الصدقة عليه أفضل لما فيه من خالفة النفس وقوتها .

يُعتبر في المال والورثة الموجود عين الموت ، وقبول الوصية بعد الموت .
للوصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل ، وفي الحجود خلاف ؟

لده لأقل من ستة أشهر . وأما الوصية به فإنما تصح إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر حتى يكون موجودا وقت الوصية ، فإذا كان موجودا صحت الوصية به كالوصية بسائر الموجودات ، ولأن الوصية تصح بالثرة وهي غير موجودة فلأن تصح بالموجود أولى . رأى الوصية بأمه دونه فلأنه لما صحي إفرادها عنه ، لأن ما صحي إفراده بالعقد يصح استثناؤه ، وما لا كاف للمبيع وغيره ، وهذا لأن اسم البارية لا يتناول الحمل لكن عند الإطلاق يتبعها ضرورة الاتصال ، فإذا أفردتها نصا صحي لأن كل واحد منها نفس بانفراده في الأصل . قال (ويعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت) حتى لو أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالاً ومات أو كان له ذهب أو نقص ، فإن المعتبر ماله حالة الموت ، لأن وقت تفند الوصية وينتقل المال إلى ملك الوصي له ، وكذلك الورثة لا تعتبر مات قبله لا يجازته ولا يرده لأن المال إنما ينتقل إليهم بعد الموت فلا اعتبار بغير المال . قال (وقبول الوصية بعد الموت) حتى لو أجازها قبله أو زدها فليس بشيء ، لأن حكمه وهو ثبوت الملك إنما يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله كما إذا وجد قبل العقد وهو إنما يملكه بالقبول لأن تملكه بعده فيتوقف على القبول كغيره من العقود ، بخلاف الميراث لأنه خلافة عن الميت حتى يثبت للوارث خيار القبول كالموصي له ويثبت جبرا شرعاً من غير قبول ، وأنه لملك الوصي به من غير قبول كان للموصي إزامه الملك بغير اختياره ، ولا ذلك إلا من له عليه ولاية ، ولا ولاية له عليه ، وأنه لو جاز ذلك للأوصي له بما يصره مثل ما إذا علق طلاقه بمالكه وأنه لا يجوز وإذا كان القبول شرطاً لملكه الموصي له إلا بالقبول إلا أن يموت الموصي له بعد الموصي قبل القبول فتملكها الورثة ، والقياس بطلان الوصية لما بيننا ، إلا أنا استحسننا وقلنا يملكونها الورثة ، لأن الوصية تمت من جهة الموصي تماماً لا يتحققه الفسخ من جهةه ، والتوقف لحق الموصي له دفعاً لضرر حقوق الملة ولا يتحققه بعد الموت فتفقدت الوصية ضرورة تذرر الرد كما إذا مات المشرى وال الخيار له قبل الإجازة ، فإن المبيع يدخل في ملكه كذا هذا . قال (وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل ، وفي الحجود خلاف) أما جواز الرجوع فلأنه تبرع لم يتم ، لأن تمامه بالموت والقبول على ما بيننا ، فيجوز الرجوع قبل تمام ، لأنه لازم قبل تمامه لم يكن تبرعاً ، والرجوع بالقول قوله : رجعت عن الوصية أو أبطلتها ونحو ذلك ، والرجوع بالفعل مثل أن يفعل فعلًا يزيل ملكه عن الموصي به كالبيع والهبة ، لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية ، لأن الوصية إنما تتفقد في ملكه ،

وإذا قبيل الموصى له الوصية ثم ردّها في وجهه الموصى فهو رد، وإن ردّها في غير وجهه فليس برد، فإن كان عاجزاً ضم إليه القاضي آخر، وإن كان هبندًا أو كافراً أو فاسقاً استبدل به،

سواء عاد إلى ملكه أولاً، وكذا إذا فعل فعله الغاصب ينقطع به حق المالك كان رجوعاً، وكذلك فعل يكون استهلاكاً من كل وجه وقد عرف تمامه في الغصب، وكذا إذا فعل ما يزيد به العين الموصى بها كالبناء والصبغ والسمن في السوق والخشوا بالقطن وخياطة الظهارة على البطانة وبالعكس ونحوه لأنه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة، ولا سبيل إلى نقصانها لحصولها بفعل المالك في ملكه، وذبح الشاة رجوع لأنه حاجته عادة فلا يبيق إلى وقت الموت. وأما الجحود فهو رجوع عند أبي يوسف خلافاً لحمد، لأن الجحود نفي في الماضي، وانتفاءه في الحال للضرورة، فإذا كان ثابتاً في الحال كان الجحود لغواً. ولأبي يوسف أن الرجوع نفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال فأولى أن يكون رجوعاً، ومن الرجوع قوله : العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان آخر، أو أوصيت به لفلان ، لأن هذا يدل على قطع الشركة ، ولو كان فلان الآخر ميتاً لا يكون رجوعاً ، لأن الأولى إنما بطلت ضرورة صحة الثانية ولم تصح ، ولو كان حياً ثم مات قبل الموصى بطلت الأولى لصحة الثانية وبطلت الثانية بالموت ؛ ولو أوصى به لرجل ثم أوصى به الآخر فهو بينهما ، وليس برجوع لأنه يتحمل الشركة ، واللفظ غير قاطع لها بل صالح فيثبت لها . قال (وإذا قبل الموصى له الوصية ثم ردّها في وجه الموصى فهو رد) لأنه ليس له إزامه بغير اختياره (وإن ردّها في غير وجهه فليس برد) لما فيه من خيانة الميت وغروره ، فإن الموصى مات معتمداً عليه وإنما بخلافته بعده في أمره وتركه فلا يجوز ردّه ، بخلاف الوكيل حيث له الرجوع ، لأن الموكِل حي يقدر على التصرف بنفسه ، وعلى أن يوكل غيره فافتراق ، وإن لم يقبلها ولم يردّها حتى مات الموصى فهو بال الخيار إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل ، لأن الموصى ليس له إزامه فيخير ، ثم القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لأنه دلالة عليه ، وذلك مثل أن يبيع شيئاً من التركة بعد موت الموصى وينفذ البيع لصدوره من الأهل عن ولاية ، وكذا إذا اشتري شيئاً يصلح لوارثة أو قضى مالاً أو اقتضاه لزمه الوصية ، وسواء علم بالوصية أو لم يعلم لأنها خلافة ، إلا ترى أنها إنما تثبت حال انقطاع ولاية الموصى فتنتقل الولاية إليه فلا يحتاج إلى العلم ولا يتوقف عليه كالإرث . قال (فإن كان عاجزاً ضم إليه القاضي آخر ، وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً استبدل به) .

احمله أن الأووصيات ثلاثة : أمين قادر على القيام بما أوصى إليه ، فإنه يقرّر وليس للقاضي

وإن أوصى إلى عبدِهِ وفي الورثةِ كبارٌ لم تُقصِّعْ ، وإن كانوا صغاراً جازَتْ (س) ،
ولَيَسْ لِأَحَدِ الْوَصِيَّينَ أَنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ صَاحِبِهِ (س) ،

عزله لأن مقصود الموصى القيام بأمره وما أوصى إليه به ، فإذا حصل فتغیره إبطال
لقصده فلا يجوز . وأمين عاجز فالقاضى يضم إلية من يعينه ، لأن الوصية إليه صحية
لا يجوز إبطالها ، إلا أن في انفراده نوع خلل بعض المقصود لعجزه فيضم إلية آخر تكيلا
لالمقصود . وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله وإقامة غيره لأنه لا تصح نيابةه ، لأن الميت
إنما أوصى إليه معتمدا على رأيه وأمانته وكفائه في تصرفاته وهو لا يلهم ليسوا كذلك . أما
الفاسق فلا تهمه بالخيانة ، وأما الكافر فللعداوة الدينية الباعثة له على ترك النظر المسلم ،
وأما العبد فلتوقف تصرفه على إجازة مولاه ونعته من حجره بعد ذلك فيخرجهم القاضى
ويقيم من يقوم بصالح الميت ، لأن القاضى نصب ناظراً للمسلمين ، ألا يرى أنه لو لم يوص
إلى أحد فللقاضى أن يقيم وصياً كذا هذا . قال (وإن أوصى إلى عبدِهِ وفي الورثةِ كبارٌ
لم تُقصِّعْ) لأن الكبير يبعه أو يبع نصيبيه فيعجز عن الوصية لأن المشترى يمنعه فلا تحصل
فائدة الوصية (وإن كانوا صغاراً جازَتْ) و قالا : لا يجوز وهو القىاس لأن الرق ينافي
الولاية ، وفيه إثبات ولاية المملوك على المالك ، وهو قلب المشروع وعكس الموضوع .
ولابي حنيفة أنه أهل الولاية مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلاً للوصية ، ولا ولاية
عليه لأنهم لا يملكون يبعه وإن كانوا ملائكة ، وليس لهم منعه ولا منافاة وصار كالكاتب ،
وإن أوصى إلى صبي أو عبد أو كافر فلم يخرجهم القاضى حتى يبلغ أو اعتن أو أسلم ،
فالوصية ماضية لزوال الموجب من العزل ، إلا أن يكون غير أمين لما بيننا ، وإن أوصى إلى
مكاتبه جاز لوجود الأهلية والقدرة على إلقاء الوصية ، فإن أدت عتق وهو على وصيته ،
وإن عجز رد في الرق فحكمه حكم العبد ، وقد بيناه . قال (وليس لأحد الوصيين أن
يتصرف دون صاحبه) وقال أبو يوسف : لكل واحد منها أن يتفرد بالتصرف في جميع
الأشياء ، لأن الوصية خلافة ، وذلك إنما يكون إذا ثبت للخلافة مثل ما كان المستخلف .
ولهمما أن الموصى ما رضى إلا برأيهم ، وهذا لأن الولاية إنما تثبت بتفويضه فيراعي وصفه
وهو الاجتماع ، وفي اجتماع رأيهم مصلحة فيقتيد به لأنه شرط مقييد ، بخلاف الأشياء
المستثناة لأنها ضروريات ، والضروريات مستثناة وهي تجهيز الميت ومتونة الصغار من
طعامهم وكسوتهم والخصوصة ورد الديمة والمفصوب وقضاء الديون وعقد بيعه
وتفيض وصية بعينها ، أما تجهيز الميت لأن في تأخيره فساده حتى كان للجار فعله ، وكلنا
متونة الصغار لأنه ينافى عليهم جوعاً وعرضاً ، والخصوصة لا يمكن الاجتماع عليها وباق
الصور الاجتماع والانفراد فيه سواء لأنها لا تحتاج إلى الرأي ، وكلنا رد المشترى شراء فاسداً

وَبَتَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَقَامَ الْقاضِي مَكَانَهُ آخَرَ ، وَإِذَا أُوصَى الْوَصِيُّ إِلَى آخَرَ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي التَّرِكَتَيْنِ . وَيَحُوزُ الْوَصِيُّ أَنْ يَحْتَالَ بِمَالِ الْيَتَيمِ إِنْ كَانَ مَجْوَدَ ، وَيَحُوزُ بَيْعَهُ وَشِراؤهُ (سَم) لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلصَّبِيِّ ، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْتَرِضَ مَالَ الْيَتَيمِ ، وَلِلأَبِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُمَا إِقْرَاضُهُ ، وَلِلْقاضِي ذَلِكَ ،

وحفظ الأموال وقبول الهبة ، لأن في التأخير خوف الفتنة ، وكذلك جمع الأموال الضائعة وقبول ما يخشى عليه التلف . قال (ولو مات أحدهما أقام القاضي مكانه آخر) أما عندهما ظاهر لأن الوارد لا ينفرد بالتصريح عندهما . وأما عند أبي يوسف فلأن الوارد وإن كان يملك التصرف لكن الموصي قصد أن يخلفه اثنان في حقوقه ، وقد أمكن تحقيق قصده بتنصب وصي آخر فينصب ، ولو أن الموصي أوصى إلى الثاني فله التصرف وحده كما إذا أوصى إلى آخر لأن رأيه باق حكماً برأي وصيه ، ولهذا جاز أن يوكله حال حياته في التصرف في مال الميت فكذا الوصية . وعن أبي حنيفة ليس له ذلك ، لأن الموصي ما رضى بتصريحه وحده ، بخلاف ما إذا أوصى إلى آخر ، لأن مقصوده حصل برأي المثلث . قال (وإذا أوصى الْوَصِيُّ إِلَى آخَرَ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي التَّرِكَتَيْنِ) تركته وتركة الميت الأولى لأنها يتصرف بولاية مستقلة فيملك الإيصاء إلى غيره كالمقدمة ، لأن الولاية كانت ثابتة للموصي ثم انتقلت إلى الوصي في المال ، وإلى الحد في النفس ، والحد قام مقام الأب في ولاية النفس فكذا الوصي في ولاية المال ، لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه ، وعند الموت كانت ولايته ثابتة في التركتين فكذا الوصي تتحققا للاستخلاف ، وكذلك لو أوصى إلى رجل في تركة نفسه وقد حضرته الوفاة يصيّر وصيا في التركتين في ظاهر الرواية ، لأن تركة موصيه تركته لأن له ولاية التصرف فيها ، وروى عنهم أنه يقتصر على تركته لأنه نص عليها وجوابه ما مر . قال (ويحوز الْوَصِيُّ أَنْ يَحْتَالَ بِمَالِ الْيَتَيمِ إِنْ كَانَ أَجْوَدَ) بأن يكون أهلاً أو أيسراً قضاء وأجل وفاء لأنه أنظر للبيت والولاية نظرية وهذا لا يجوز بيعه وشراؤه بما لا يتناسب إذ لانظر له فيه ، بخلاف الغبن البسيط لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، في اعتباره سد باب التصرفات . قال (ويحوز بيعه وشراؤه لنفسه إِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلصَّبِيِّ) بأن اشتري بأكثر من القيمة أو بناه بأقل منها ، وقالا : لا يجوز قياساً على الوكيل . ولأنه قربان مال البيت وبالتالي هي أحسن فيجوز بالنص وصار كالاب . قال (وليس لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْتَرِضَ مَالَ الْيَتَيمِ وَلِلأَبِ ذَلِكَ) لأن الأب يملك شراء مال الصبي بمثل قيمته ، ولا كذلك الوصي ، وكذلك الأب له أن يأخذ من مال الصبي عند حاجته بقدر حاجته ، ولا كذلك الوصي (وليس بحاجة إقراضه ، ولل法官 ذلـك) لأن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء ، لجعله معاوضة

**وَالْوَصِيُّ أَحَقُّ بِعِمَالِ الْبَيْسِمِ مِنَ الْجَدِّ، وَشَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ لَا تَجُوزُ، وَعَنِيَّ
الْمَيِّتِ تَجُوزُ، وَتَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَلَا تَجُوزُ إِنْ كَانُوا صِغَارًا (سَمْ)**

في القاضى لقدرته على الاستخلاص بواسطة الخبر وغيرة تبرعا في حق غيره لعجزه نظرا واحتياطا في مال اليتيم . قال (والوصى أحق بمال اليتيم من الجد) لأنها انتقلت إليه ولایة الأب بالإيصاء إليه ، فكانت ولایة الأب قاعدة حكما ، ولأن اختياره الوصى مع علمه بالجد دليل أن تصرفة أنظر من تصرف الجد فكان أولى ؛ فإن لم يوص الأب فالولاية للجد لأنه أقرب إليه وأشفق على بنيه فانتقلت الولاية إليه ، وهذا ملك النكاح مع وجود الوصى ، وإنما يقدم الوصى في المال لما بينا ، ووصى الجد كوصى الأب ، لأن الجد ينزلة الأب عند عدمه فكذا وصيه . قال (وشهادة الوصى للميت لاتجوز) لأنه ثبت لنفسه ولایة القبض (وعلى الميت تجوز) إذ لا تهمة في ذلك (وتجوز للورثة إن كانوا كبارا ولا تجوز إن كانوا صغارا) أما الشهادة للكبار ، قال أبو حنيفة : إن كانت في مال الميت لاتجوز وفي غيره تجوز . وقالا : تجوز في الوجهين لأنه لا ولایة لهما عليه فلا يثبتان لأنفسهما ولایة التصرف فلا تهمة ، بخلاف الصغار لأنهما يثبتان لهما ولایة التصرف في المشهود به . ولأبي حنيفة أنهما يثبتان لهما ولایة الحفظ ولایة بيع المنسوب عند غيبة الوارث فتحققـتـالـتهمـةـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ شـهـداـ فيـ غـيرـ التـرـكـةـ لأنـهـ لاـ ولـایـةـ لهـماـ فيـ غـيرـهاـ . وأما الشهادة للصغار فلا تجوز بحال للتهمة على ما بينا ، وإن أوصى إلى رجل إلى أن يقدم فلان فإذا قدم فهو الوصى أو إلى أن يدرك ولدـىـ فهوـ كماـ قالـ ، لأنـهاـ فيـ معـنىـ الوـكـالـةـ ، ولـأنـ الـوـصـيـةـ مـؤـقـتـةـ شـرـعاـ بـبـلـوغـ الـأـيـتـامـ أوـ إـيـنـاسـ الرـشـدـ ، فـجـازـ أـنـ تـكـونـ مـؤـقـتـةـ شـرـطاـ ؛ وـلوـ أـوـصـىـ إـلـىـ رـجـلـ فـيـ مـالـهـ كـانـ وـصـيـاـ فـيـ وـلـدـهـ ؛ وـالـوـصـيـ فـيـ نـوـعـ يـكـوـنـ وـصـيـاـ فـيـ جـيـعـ الـأـنـوـاعـ ، لأنـهـ لـوـ لـذـكـ لـاحـجـجـناـ إـلـىـ نـصـبـ آـخـرـ ، وـالـوـصـيـ قـدـ اـخـتـارـ هـذـاـ وـصـيـاـ فـيـ بـعـضـ أـمـورـهـ فـجـعـلـهـ وـصـيـاـ فـيـ الـكـلـ أـولـىـ مـنـ غـيرـهـ لأنـهـ رـضـيـ بـتـصـرـفـ هـذـاـ فـيـ الـبـعـضـ وـلـمـ يـرـضـ بـتـصـرـفـ غـيرـهـ فـيـ شـيـءـ أـصـلـاـ ؛ وـإـذـاـ اـدـعـيـ الـوـصـيـ دـيـنـاـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـلـاـ بـيـنـهـ لـهـ أـخـرـجـهـ الـقـاضـيـ مـنـ الـوـصـيـةـ لأنـهـ يـسـتـحـلـ أـخـذـ مـالـ الـيـتـيمـ ، وـقـيلـ إـنـ اـدـعـيـ شـيـئـاـ بـعـيـنـهـ أـخـرـجـهـ إـلـاـ فـلاـ ؛ وـالـخـتـارـ أـنـ يـقـولـ لـهـ القـاضـيـ : إـمـاـ أـنـ تـقـيمـ الـبـيـنةـ وـتـسـتـوـفـ أـوـ تـبـرـئـهـ إـلـاـ أـخـرـجـتـكـ مـنـ الـوـصـيـةـ ، فـانـ أـبـرـأـهـ إـلـاـ أـخـرـجـهـ وـأـقـامـ غـيرـهـ ؛ وـالـوـصـيـ أـنـ يـدـفـعـ الـمـالـ مـضـارـبـةـ وـيـعـمـلـ فـيـ هـوـ مـضـارـبـةـ ، لأنـهـ قـائـمـ مقـامـ الـأـبـ ، وـلـأـبـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ فـكـذـاـ الـوـصـيـ ، فـانـ عـمـلـ بـنـفـسـهـ أـشـهـدـ عـلـىـ ذـكـ ، لأنـهـ لـهـ أـنـ يـتـجـرـ فـيـ مـالـ الصـغـيرـ ، قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ «ـابـتـغـواـ فـيـ مـالـ الـيـتـائـيـ خـيـراـ»ـ فـإـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـسـتـوـجـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـالـ لـنـفـسـهـ بـالـمـضـارـبـةـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـإـشـهـادـ نـفـيـاـ لـلـتهمـةـ . وـعـنـ عـمـدـ إـنـ لـمـ يـشـهـدـ فـاـ عـلـهـ لـلـورـثـةـ لأنـهـ هـوـ الـظـاهـرـ فـلـاـ يـرـثـ إـلـاـ بـدـلـيلـ وـهـيـ الـإـشـهـادـ ، وـالـوـصـيـ

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخَدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ وَبِغَلَّتِهِمَا أَبْدًا وَمُدْدَةً مَعْلُومَةً ، فَإِنْ خَرَجَا مِنَ الْثُلُثِ اسْتَخْدَمَ وَسُكْنَى وَاسْتَغْلَلَ ، وَلَئِنْ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا خَدَمَ الْوَرَثَةَ يَوْمَيْنِ وَالْمُوصَى لَهُ يَوْمًا ، فَإِنْ ماتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَ إِلَى الْوَرَثَةِ ،

أن يأكل من مال اليتيم إذا كان يحتاجا ، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته ، قال تعالى - ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - . وروى عن أبي يوسف لو طمع السلطان في مال اليتيم فصالحة الوصي من مال اليتيم على أقل مما طمع لم يضبن لأنه مأمور بحفظ مال اليتيم ما أمكنه وقد أمكنه بهذا الطريق .

فصل

(وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهاهما أبداً ومدة معلومة) لأن المنافع يصبح تملékها حال الحياة بعوض وغير عوض ، فكذا بعد الممات للحاجة إلى ذلك كالأعيان ؛ ثم إن الوصي له يتملékها على ملك الوصي كما قلنا في الوقف ، وتجوز مؤقتاً ومؤبداً كما في الإعارة والإجارة لأنها تملék . قال (فإن خرجا من الثالث استخدم وسكن واستغل) لأن الثالث حتى الوصي فلا تزاحمه الورثة فيه ، وهذا لأن الوصية بالمنفعة تملék الرقبة في حق ملك المنفعة ، لأنه لا يمكنه الانتفاع بالعين إلا بصيرورته أخص بملك الرقبة كالإجارة فكانت وصية بملك الرقبة في حق الانتفاع لامطلقاً (وليس له أن يؤاجرها) لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك تملékها بعوض كالعارية ، هذا لأن التملék بعوض أقوى وألزم ، والأضعف لا يتناول الأقوى . قال (وإن لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والوصي له يوماً) لأنه لا يمكنه أن يخدمهم جملة واحدة ، فالمهابية فيه تقع على الأيام كما ذكرنا لأن حقه في الثالث وحقهم في الثنين كالوصية بالعين ، وهذا لأنه لا يمكن من الجميع عن الورثة كما لا يملك الوصية بجميع العين ؛ وإذا تقررت الوصية بالثالث وجبت المهامية بالشخص كما قلنا . قالوا : والأعدل في الدار أن تقسم أثلاثاً تسكن الورثة الثنين والوصي له الثالث ، لأن فيه التسوية بينهما في الانتفاع زماناً وذاتاً ، وفي المهامية ذاتاً لازماً بخلاف العبد فإنه لا يتجزى فلا يمكن قسمته فتعينت المهامية ، فإن كان له مال آخر لكن لا يخرج من الثالث فعل هذا الاعتبار يخدم الوصي له على قدر ثلث التركة والباقي للورثة مثاله : إذا كان العبد نصف التركة فإنه يخدم الوصي له يومين والورثة يوماً ، لأن ثلث العبد ثلث التركة فضار الوصي به ثلث العبد وثلثه للورثة فيقسم كما ذكرنا ، وعلى هذا الاعتبار تخرج بقية مسائله . قال (فإن مات الوصي له عاد إلى الورثة) لأن الوصي له استوفى ما أوصى له به من المنافع على ملك الوصي كما بينا ، فلو انتقالت إلى ورثته كان

وَمِنْ أُوصَى بِشَمَرَةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الشَّمَرَةُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ قَالَ : أَبَدًا، فَلَهُ شَمَرَةُ مَا عَاشَ، وَلَوْ أُوصَى بِغَلَةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الْحَاضِرَةُ وَالْمُسْتَقْبِلَةُ وَإِنْ أُوصَى بِصُوفِ غَنَمِهِ أَوْ بِأُولَادِهَا أَوْ بِلَبَسِهَا فَلَهُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ مَوْتِهِ، قَالَ أَبَدًا أَوْ لَمْ يَقُلْ .

ابتداء استحقاق من غير رضى فلا يجوز ، وإذا كانت على ملك الموصى تنتقل إلى ورثته كسائر أمواله ؛ ولو أوصى بقلتها فاستخدم بنفسه وسكن ، قيل يجوز لاستواء الغلة والمنفعة في المقصود ، وقيل لا يجوز وهو الأصح لأن الغلة دراهم أو دنانير والوصية بهما حصلت وهو استوفى المنافع ، وهما غير متفاوتان في حق الورثة فإنه لو ظهر على الموصى دين يمكنهم استرداد الغلة وإيفاء الدين ، ولا يمكنهم استرداد المنفعة بعد استيفاؤها فكان هذا أولى ، وليس للورثة بيع الثلثين . وعن أبي يوسف جوازه لأنه خالص حقهم . وجده الظاهر أن حق الموصى له ثابت في سكني الجميع لو ظهر له مال آخر تخرج الدار من الثالث وله حق المزاحمة في الثلثين لو خرب الثالث الذي في بيته ، والبيع يبطل ذلك فيمنعون عنه . ولو أوصى لرجل بخدمة عبده ولا يخرج من الثالث فهو كما أوصى لأنه أوجب لكل واحد منها شيئاً معلوماً حيث عطف أحدهما على الآخر فصار كحالة الانفراد وحكم الموصى له بالرقبة مع صاحب الخدمة كالوارث مع صاحب الخدمة . قال (ومن أوصى بشمرة بستانه فله الشّرة الموجودة عند موته ، وإن قال أبداً فله شّرة مَا عَاشَ ، ولو أوصى بـ غلّة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة) لأن الشّرة اسم للموجود عرفاً فلا ينتظم المدعوم إلا بدليل آخر ، وقوله أبداً صريح في إرادته فينتظم ، إذ لو لم ينتظم لم يقُل للتّأييد فائدة . أما الغلة فينتظم الموجود وما سيوجد مرّةً بعد أخرى عرفاً ، يقال فلان يأكل من غلة بستانه وأرضه وداره ، ويراد به الموجود وما سيوجد عرفاً فاقتصرقاً . قال (وإن أوصى بـ صوف غنميه أو بأولادها أو بلبسها فله الموجود عند موته ، قال أبداً أو لم يقل) لأن الوصية تمليك عدم الموت على ما عرف فيعتبر وجوده عند ذلك ، وهذا لأن القياس يبني تمليك المدعوم لعدم قبوله لذلك ، إلا أن الشرع ورد بورود العقد على الغلة والشّرة المدعومة في المسافة والإجارة فقلنا بـ جوازه في الوصية أيضاً بالقياس ، وبيان أولى لأن باب الوصية أوسع ، أما الولد والصوف واللبن لم يرد فيها شيء في المدعوم وإنما ورد في الموجود تبعاً في عقد البيع . ومقصوداً في التخلع فـ كذلك في الوصية يجوز في الموجود دون المدعوم اتباعاً لمورد الشرع ، ولو أوصى بـ غلة عبده وغلة داره في المساكين جاز ، وبـ سكني الدار أو بـ خدمة عبده لم لا يجوز إلا لواحد بعينه ، لأنه لا يمكن سكني الدار واستخدام العبد إلا بالمرمة والمنفعة ، ولا يمكن القضاء على واحد منهم . فـ تتعذر تـ التنفيذ الوصية فـ بطلت . أما الغلة يمكن ترميم الدار والمنفعة

وَالْعِنْقُ فِي الْمَرْضِ ، وَالْمَهِبَةُ وَالْمَحَايَاةُ وَصِيَّةُ ، وَالْمَحَايَاةُ إِنْ تَقْدَمَتْ عَلَى الْعِنْقِ فَهِيَ أُولَى ، وَإِنْ تَأْخَرَتْ شَارَكَتْهُ (سَم) ؛ وَمَنْ أُوصَى بِحَقْوَقِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ مَيَّتِ الْفَرَائِصُ ،

على العبد من الغلة فوجب تفيذها . قال (والعنق في المرض والمهبة والمحايأة وصية) تعتبر من الثالث لأنها تبرعات في المرض بما تعلق به حق الورثة تعتبر من الثالث لما بينا . قال (والمحايأة إن تقدمت على العنق فهي أولى ، وإن تأخرت شاركته) وقالا : العنق أولى كفف كان . وصورة المحايأة : أن يبيع المريض ما يساوى مائة بخمسين ، أو يشتري ما يساوى خمسين بمائة . فالزاد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محايأة وهي كالهبة في المرض فاعتبرت وصية . وفيه أربع مسائل : إحداها أن يحابي ثم يعتق . والثانية أن يعتق ثم يحابي . والثالثة أن يعتق ثم يحابي ثم يعتق . والرابعة أن يحابي ثم يعتق ثم يحابي . فإن خرج الكل من الثالث نفذت ولا كلام فيها ولا خلاف ، وإن لم يخرج من الثالث ، في المسألة الأولى تنفذ المحايأة ، فإن فضل شيء للعنق ، وقالا بالعكس ؛ وفي المسألة الثانية يشير كان ، وقالا : يتنفذ العنق فإن فضل شيء للمحايأة ؛ وفي الثالثة يصرف نصف الثالث للمحايأة لأنها تشارك العنق الأول . عنده ، ثم ما أصاب العنق الأول قسم بيته وبين الآخر نصفين ؛ وفي الرابعة الثالث بين المحايأتين لاستواهما ، ثم ما أصاب الثانية قسم بينها وبين العنق تقدمه عليها فيشاركتها ، وقالا : العنق أولى بكل حال . لهما أن العنق لا يلحقه الفسخ ويلحق المحايأة فكان أولى . والتقديم في الذكر لا يوجب التقدم في الشبوت فلا اعتبار به . وفي أثر ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان في الوصايا عنت بدئي به . ولأن حنيفة أن المحايأة أقوى لأنها ثبتت في ضممن عقد المعاوضة فكان تبرعاً معنى لاصورة ، والإعتاق تبرع صورة ومعنى ، والمعاوضات أقوى من التبرعات ، فإذا وجدت التقضى تعارضها فيستويان فيشير كان . قال زفر : وبسبقه ، إلا أن العنق إذا تقدم وهو لا يقبل التقضى تعارضها فيشير كان . ما بدأ به الموصى منها فهو أولى لأن بدايته دليل أن اهتمامه به أكثر فكان غرضه تقدمه . فيتبع غرضه ، وجوابه ما تقدم . ولو مات وترك عبداً فقال للوارث : أعتقني أبوك ، وقال آخر : لي على أبيك ألف درهم ، فقال صدقها سعي العبد في قيمته ؛ وقالا : يعتق من غير سعاية ، لأن العنق والدين ظهرتا معاً في الصحة بتصديق الوارث بكلام واحد ، والعنق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين . وله أن الدين أقوى لأنه يعتبر من جميع المال ، والإقرار بالعنق في المرض يعتبر من ثلث المال ، وكان ينبغي أن يبطل العنق إلا أنه لا يبطل بعد وقوعه فأبطلناه معنى بایحاب السعاية . قال (ومن أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض) لأنها أهم من التوافل ، لأن الفرائض تخربه عن العهد ، والتتوافل

وَإِنْ تَسَاوَتْ قُدْمَ مَا قَدَمَهُ الْمُوصِي إِنْ ضَاقَ الْثُلُثُ عَنْهَا، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ
بُقْدَمٌ مَا قَدَمَهُ الْمُوصِي .

وَمَنْ أَوْصَى بِشُلُثٍ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَلَاخَرَ بِسُدُسِهِ فَالْثُلُثُ بِيَتَهُمَا أَثْلَاثًا ،
وَكُوْنُ أَوْصَى لَهُ بِشُلُثِهِ وَلَاخَرَ بِشُلُثِهِ أَوْ بِنِصْفِهِ أَوْ بِجُمِيعِهِ (سِم) فَالْثُلُثُ بِيَتَهُمَا
نَصْفَانِ ، وَلَا يَضْرِبُ (سِم) الْمُوصِي لَهُ إِنَّمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ إِلَّا فِي الْمُحَايَا
وَالسَّعَايَا وَالدَّرَاهِيمِ الْمُرْسَلَةِ ،

تحصل له زيادة الثواب ، والأول أولى ، فالظاهر أنه أراد الأهم والأولى (وإن تساوت)
بأن كان الكل فرائض (قدم ما قدم الموصي إن ضاق الثالث عنها) لأن الظاهر أنه بدأ
بالأهم ، وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة لأنه يؤدى بالمال والنفس ، وقيل بالزكاة ثم بالحج
لأنه تعلق بها حق العباد فكانت أولى ، ثم بعدهما الكفارات لأنهما أقوى منها في الفرضية
والوعيد على الترك ، ثم صدقة الفطر بعد الكفارات ، لأن الكفارات عرف وجوبها
بالقرآن وصدقة الفطر بالسنة ، ثم الأضحية لأن صدقة الفطر يجمع على وجوبها والأضحية
مختلف فيها (وما ليس بواجب يقدم ما قدم الموصي) لما مرّ .

فصل

(ومن أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثالث بيتهما أثلاطًا) لأن الثالث ضعف
السدس ، فقد أوصى لأحدهما بستينين ولآخر بسبعين (ولو أوصى له بثلثه ولآخر بثلثه
أو بنصفه أو بجبيه فالثالث بيتهما نصفان) وهذا كله إذا لم تجز الورثة . أما الأولى فبالإجماع
لاستواهما في قدر الوصية والثالث لا يتسع لهما فيستويان فيه . وأما الثانية والثالثة فذهب
أي حنيفة (ولا يضرب الموصي له وإنما زاد على الثالث) عنده (إلا في المحاباة والسعایة
والدراريم المرسلة) وقالا : يضرب لكل واحد يقدر ما أوصى له كما إذا أجازت الورثة ،
فإنه يقسم الكل على قدر ما أوصى لهما كذلك ههنا ، فيقسم الثالث عندهما في المسألة الثانية
على خمسة ، ثالثه للموصي له بالنصف ، وسهمان للموصي له بالثالث . وفي المسألة الثالثة على
أربعة : ثلاثة للموصي له بالجيمع ، وسهم لصاحب الثالث ، وهذا لأن الموصي قصد تفضيل
البعض في الوصية فوجب اعتباره ما أمكن ، وقد أمكن بطريق الضرب كما ذكرنا ، ولا
ضرر على الورثة في ذلك فيصار إليه . وله أن الوصية فيما زاد على الثالث باطلة في حق
الاستحقاق عند عدم الإجازة لكونها وصية بما لا يستحقه فبطل حق الضرب ضرورة عدم
الاستحقاق ، وإنما قصد التفضيل بناء على الاستحقاق والإجازة بدليل إضافته الوصية

وَإِنْ أُوصَىٰ بِسَهْمٍ مِّنْ مَا لَيْ فَلَهُ السَّدْسُ (سَم)، وَلَوْ أُوصَىٰ بِبَيْزٍ أَعْطَاهُ
الْوَارِثُ مَا شَاءَ، وَلَوْ أُوصَىٰ بِمِثْلٍ نَصِيبٌ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانٌ فَلَهُ الْثَلَاثُ؛

إلى جميع المال وقد بطل الاستحقاق والإجازة فيبطل التفضيل ، كالمخابأة الثابتة في ظمن البيع إذا بطل البيع تبطل المخابأة ، بخلاف الفصول الثلاثة ، لأن الوصية بالألف المرسلة والمخابأة لم تقع على حق الورثة قطعاً بجواز تقاضها بأن يظهر له مال فتخرج من ثلثه بدون الإجازة ، والوصية بالعتق وصية بالسعادة ، وهي كالدرارم المرسلة ، بخلاف ما زاد على الثلث لأنه حق الورثة وإن كثرت التركة . ومن أوصى لرجل بثلث ماله إلا شيئاً أو إلا قليلاً فله نصف الثلث يبين وبيان الزيادة عليه إلى الورثة لأنها مجهلة . قال (وإن أوصى بهم من ماله فله السادس) عند أبي حنيفة في رواية الجامع الصغير فانه قال فيه : له أحسن سهام الورثة إلا أن ينقص من السادس فيتم له السادس ولا يزيد عليه فكان حاصله أن له السادس . وعلى رواية كتاب الوصايا : له أحسن سهام الورثة ما لم يزيد على السادس . وقال : له أحسن سهام إلا أن يزيد على الثلث فيكون له الثلث . لهما أن السهم اسم لما يستحقه الورثة عرفاً وشرعاً ، وأقل سهام متيقن ، وما زاد عليه مشكوك ، ولا يزيد على الثلث لأن الثلث موضع الوصية عند عدم الإجازة . قوله ما روى ابن سعد رضي الله عنه أن رجلاً أوصى بهم من ماله ، فقضى رسول الله عليه الصلاة والسلام في ذلك بالسدس ، وإن السهم يذكر ويراد به السادس لغة . قال إيس : السهم في اللغة السادس ، ويدرك ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطي الأقل منها اختياراً . فلومات وترك امرأة وابنا فلاموصى به الثلث على رواية كتاب الوصايا فيزاد على ثمانية فيكون له تسعة ، وفي رواية الجامع له السادس . ولو ترك امرأة وأخاً لأبوبين فعنده السادس وعندما الرابع ويصير خمساً ؛ ولو ترك ابنتين فعنده له السادس ، وعندما الثالث ؛ ولو أوصى لرجل بهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لأن بيت المال بميزانه ابن فصار كأن له ابنتين ولا مانع من الزيادة على الثلث فصح . قال أبو يوسف : لو أوصى لعبد ببيز أو بنصيب أو بطائقه من ماله لا يعتقد ؛ ولو أوصى بهم من ماله عتق ، لأن السهم عبارة عن السادس أو عن أحسن سهام ، برأ أنه معلوم فتنفذ الوصية في جزء منه . أما الجزء والتتصيب ليس بعلم فلا تنفذ فيه الوصية إلا بإعطاء الورثة ما شاعوا . قال (ولو أوصى ببيز أو بنصيب ابنته وله ابنان فله الثلث) لأنه إذا أخذ الثلث كان مثل النصيب والشقص والبعض لأنه اسم لشيء مجھول ، والوارث قائم مقام الموصى فكان البيان إليه . قال (ولو أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنان فله الثلث) لأنه إذا أخذ الثلث كان مثل نصيب ابنته ، ولو أخذ النصف كان أكثر ، ولو أوصى بنصيب ابنته فهو باطلة لأنه وصية يمال الغير لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد موته الأب ، بخلاف المثل لأن مثل الشيء غيره .

وَمَنْ أُوصَى بِثُلُثِ دَرَاهِمَهُ أَوْ ثُلُثَ غَنَمَهُ فَهَلَكَ ثُلُثًا وَبَقَى ثُلُثًا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ فَلَهُ جَمِيعُهُ (ز) ، وَكَذَا الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ وَالْبَيَابُ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَلَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي ، وَكَذَلِكَ الْعَبِيدُ وَالْدَّوْرُ ؛ وَمَنْ أُوصَى بِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وَعُمَرُ وَعُمَرُو مَيْتَ فَالثُلُثُ لِزَيْدٍ ، وَلَوْ قَالَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعُمَرُ وَعُمَرُو فَنَصِفُهُ لِزَيْدٍ ؛ وَمَنْ أُوصَى لِرَجُلٍ بِالْفِ مِنْ مَالِهِ وَلَهُ مَالٌ عَيْنَ وَدَيْنَ وَالْأَلْفُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْعَيْنِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ ،

قال (ومن أوصى بثلث دراهمه أو ثلث غنمته فهلك ثلثها وبقي ثلثها وهي تخرج من ثلاثة فله جميعه ، وكذا المكيل والموزون والبياب من جنس واحد ، وإن كانت مختلفة فله ثلاثة الباقي ، وكذلك العبيد والدور) وقال زفر : له ثلث الباقي في الجميع لأن الكل مشرك بينهما ، فما هلك يهلك على الحقيق ، وما يبقى يبقى عليهما كسائر الأموال المشتركة وكما في الأجناس المختلفة . ولنا أن الوصية تعلقت بالباقي لأنه يجوز أن يستحقه الموصى له بالقسمة مع الورثة لو قسم قبل الملاك لأنه مما تجرى فيه القسمة جبرا وأنه إفراز فيه ، وكل ما تعلقت به الوصية وهو يخرج من ثلث المال فهو للמושى له ولا التفات إلى ما هلك ، ألا ترى أنه لو أوصى له بثلث شيء بعينه كالدابة والدار والعبد فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي ، وكذلك الأجناس المختلفة لأنه لا يجوز أن يستحق الموصى له الباقي بالقسمة ؛ فلم تكن الوصية متعلقة به لأن القسمة لا تجرى فيه جبرا ، ولو كانت تكون مبادلة فلا يكون له إلا ثلث الباقي ضرورة المبادلة ، وهذا ظاهر في الأجناس المختلفة ، إذ لا خلاف في عدم قسمة الماء فيها ؛ وأما الدور المختلفة والرقيق وكذلك عند أبي حنيفة لأنها لا تقسم عنده ؛ وأما الدور على قولهما قالوا : ينبغي أن تكون كالبياب والغنم لأنها تقسم عندهما ، وقيل لا . أما الدور فاما تقسم عندهما إذا رأى القاضي ذلك مصلحة فكان في معنى القسمة أضعف مما يقسم بكل حال . وأما الرقيق فإنه وإن كان يقسم عندهما لكن التفاوت بينهما فاحش فضار كجنسين . قال (ومن أوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثالث لزيد لأن عمرًا إنما يزاحم لو كان حيا ، أما الميت لا يزاحم ففي الثالث لزيد بلا مزاحم بقوله : ثلث مال لزيد ، ولما قوله وعمرو . وعن أبي يوسف إن علم بموت عمرو وكذلك لأنه علم أن ذكر عمرو لغو ، وإن لم يعلم لزيد نصف الثالث ، لأن من زعمه أن الوصية بينهما وأنه إنما أوصى لزيد بنصف الثالث فيكون كما زعم (ولو قال : بين زيد وعمرو فنصفه لزيد) لأن اللفظ يقتضي التنصيف بينهما ، ألا يرى أنه لو قال : ثلث مال لزيد وسكت كان جميع الثالث له ؟ ولو قال : بين زيد وسكت لا يستحق جميعه . قال (ومن أوصى لرجل بالف من ماله وله مال عين ودين ، والألف يخرج من ثلث الغين دفعت إليه) لأنه أمكن تنفيذ الوصية من الثالث

وَإِنْ لَمْ يُخْرُجْ مِنَ الْعَيْنِ أُخْدِيَ ثُلُثُ الْعَيْنِ وَتَلَقَّ مَا يُحَصَّلُ مِنْ الدِّينِ حَتَّى
يَسْتَوِفِيهَا ، وَمَنْ أُوصَى بِشَلْعِهِ لِفَلَانَ وَلِلْمَسَاكِينِ فَنَصْفُهُ لِفَلَانَ وَنَصْفُهُ
لِلْمَسَاكِينِ (م) ؛ وَلَوْ أُوصَى لِرِجَالَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَائِةً ، ثُمَّ قَالَ
لَاخَرَ : أَشْرَكْتُكَ مَعَهُمَا فَلَهُ ثُلُثٌ كُلُّ مَائَةٍ . وَلَوْ قَالَ لِوَرَثَتِهِ : لِفَلَانَ
عَلَى دِينٍ فَصَدَقَ قُوَّهُ يُصَدِّقُ إِلَى الثُلُثِ ؛ وَإِنْ أُوصَى لِأَجْنَبِيٍّ وَوَارِثٍ فَالنَّصْفُ
لِلْأَجْنَبِيِّ وَبَطَلَ نِصْفُ الْوَارِثِ .

الذى هو محلها من غير إضرار بالورثة فينفذ (وإن لم يخرج من العين. أخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها) لأن الرثكة مشتركة بينهم، فيبشر كان في العين والدين بقدر حصصهما ، لأن العين خير من الدين ، فلو اختص به أحد هما تصرر الآخر فكان العدل فيها ذكرنا . قال (ومن أوصى بثلثه لفلان ولمساكين ، فنصفه لفلان ونصفه للمساكين) وقال محمد : ثلاثة للمساكين ، وأصله أن اسم المساكين عنده يتناول الاثنين فصاعدا ، لأن الوصية أخت الميراث ، والجمع في باب الميراث يتناول الاثنين فصاعدا فكذا هنا . وعند هما يتناول الواحد فصاعدا ، لأن الألف واللام تقتضى الجنس ، وهي تعدّ الصرف إلى الجنس يصرف إلى الأدنى وهو واحد كاليمين في شرب الماء وتزويع النساء وكلام الناس فإنه يحيث بشرب قطرة وتزويع امرأة وكلام واحد ، وهنها تعدّ صرفه إلى الجنس لأنهم لا يحصلون فيصرف إلى الأدنى وهو الواحد ، وعلى هذا لو أوصى بثلث المساكين فعند محمد لا يجوز صرفه إلى واحد . وعند هما يجوز لما مر . ولو أوصى بثلث ماله لفلان وللقراء والمساكين قال أبو حنيفة رحمه الله : سهم لفلان وسهم للمساكين وسهم للقراء ، لأن القراء والمساكين صنفان فكأنه أوصى لثلاثة . وعند أبي يوسف رحمه الله : سهم لفلان وسهم للقراء والمساكين لأنهما صنف واحد من حيث المعنى ، إذ كل واحد من الآسمين يبني عن الحاجة . وعند محمد رحمه الله : يقسم على خمسة أسمهم : سهم لفلان ، ولكل صنف سهمان لما مر . قال (ولو أوصى لرجلين كل واحد منها بعائة ثم قال : لآخر : أشركتك معهما فله ثلث كل مائة) تحقيقا للشركة ، إذ الشركة تقتضي المساواة . ولو أوصى لرجل بعائة ولآخر بخمسين ثم قال لآخر : أشركتك معهما ، فله نصف مالكل . واحد ، لأن تعدد المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواة كل واحد منهما عملا بلفظ الشركة بقدر الإمكان . قال (ولو قال لورثته : لفلان على دين فصدق قوه يصدق إلى الثالث) أى إذا أدعى أكثر من ذلك وكذبه الورثة لأنه إقرار بمجهول فلا يصح إلا بالبيان ، فعلمـنا أنه قصد تقديمـه على الورثة فأمضـينا قصـده وجعلـناه وصـية فـتكون مـقدرة بالـثلـث . قال (وإن أوصـى لأـجـنبـيـ ووارـثـ فالـنـصـفـ لـأـجـنبـيـ وبـطـلـ نـصـفـ الـوارـثـ)

وَمَنْ أَوْصَى بِخِيرَاتِهِ فَهُمُ الْمُلَاصِقُونَ (سم) ، والأصهارُ : كُلُّ ذِي رَحْمٍ مُحْرَمٌ مِنْ زَوْجِتِهِ ، وَالْأَخْتَانُ : زَوْجُ كُلِّ ذَاتٍ رَحِيمٍ مُحْرَمٌ مِنْهُ ، وَالْأَهْلُ : الزَّوْجَةُ (سم).

لأنه أوصى بما يملك وما لا يملك فيصبح فيما يملك وتبطل في الآخر ، بخلاف الوصية للحي والميت لأن الميت ليس أهلاً للتمليك فلا يكون مزاحماً . أما الوراث أهل حتى يصح باجازة باقي الورثة فيصلح مزاحماً .

فصل

(ومن أوصى بغير أنه فهم الملائقون) عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله ، وهوقياس لأنه من المجاورة ، وهي الملاصقة . قال عليه الصلاة والسلام « البار أحق بصقبه » والمزاد الملازق لأن غيره لا يستحق الشفعة . وقالا : الملائقون وغيرهم من يصلى في مسجد تلك السكمة ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو الاستحسان لأنهم يسمون جيرانا عرفاً ، يقال : جار ملاصق وغير ملاصق ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « لاصلاة بخار المسجد إلا في المسجد » وفسر بكل من سمع النداء ولأن قصده البر ، وهو فيها ذكرناه أعم إلا أنه لابد من الاختلاط بينهم ، وذلك باتحاد المسجد والممالك والساكن فيه سواء ، وكذلك الذكر والاثنى والصغير والكبير والمسلم والذمي ، لأن اسم البار يتناولهم . قال (والأصهار : كل ذي رحم محرم من زوجته) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أعتق كل ذي رحم محرم من زوجته صبية (١) ، وكانوا يسمون أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة كل ذي رحم محرم منه ، فلو مات بعد زوال النكاح بطلت الوصية ، لأنه يشرط وجود الصربية عند الموت وبقاوها يبقاء النكاح . قال (والأختان : زوج كل ذات رحم محرم منه) ويدخل فيه الأقرب والأبعد والعبد والحر لتناول اللفظ الجميع . ومن كلامهم : نعم الختن القبر . وعند أهل اللغة اختلاف في الأصهار والأختان غير ما ذكرنا ، والعرف على ما ذكرنا والحكم به . قال (والأهل : الزوجة) وعندها كل من يعوله وتجمعه نفقته ومتزنه من الأحرار دون الرقيق ، وإن كان يعوله وليس في متزنه لا يدخل عملاً بالعرف . قال تعالى - وأتونى بأهلكم أجمعين - ولأبي حنيفة رحمه الله أن الحقيقة ما ذكرنا ، يقال : تأهل فلان بيلد كما إذا تزوج بها ، وانصراف الفهم إليه عند الإطلاق دليل الحقيقة . وقال تعالى -

(١) قوله صبية ، قال الشلبي على الزيلعي : صوابه : جويرية ذكره أبو داود .

وَالآلُ : أهل بيته ، وأهل نسبه : من ينتسب إليه من جهة الأب :
وَجِنْسُهُ : أهل بيت أبيه ، وإن أوصى لأقربائه ، أو لذوى قرابةه ، أو
 لأرحامه ، أو لذوى أرحامه ، أو لآنسابه فهم أثنان (سم) فصاعداً من
 كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين ، وفي الجد روایتان ،

قال أهله امكثوا - أى لزوجته ، وقال تعالى - فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله - أى زوجته بنت شعيب عليه السلام . قال (والآل : أهل بيته) لأن آل فلان قبيلة التي ينسب
 إليها . ولو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده ، لأن الأب أصل البيت . قال
 (وأهل نسبه : من ينتسب إليه من جهة الأب) لأن النسب إلى الآباء . قال (وجنسه :
 أهل بيت أبيه) لأن الشخص يتجلس بأبيه ، فابن التركي تركي ، وابن الهندي هندي .
 فالحاصل أن أهل البيت والنسب والجنس والآل أقرباؤه من قبل أبيه إلى أقصى جد
 يجمعهم في الإسلام ، ويدخل في الغنى والفقير وإن كانوا لا يمحضون ، لأن اسم القرابة
 يتناولهما ، والوصية للغى القريب قربة لأنها صلة الرحم . قال (وإن أوصى لأقربائه أو
 لذوى قرابته ، أو لأرحامه ، أو لذوى أرحامه ، أو لآنسابه فهم أثنان فصاعداً من كل
 ذي رحم محرم منه ، غير الوالدين والمولودين ، وفي الجد روایتان) وقال : يستحقه
 الواحد ويستوى فيه الحرم وغير الحرم والقريب والبعيد إلى كل من ينتسب إلى أقصى أب
 له في الإسلام ، لأن القرابة تنظم الكل لما روى « أنه لما نزل قوله تعالى - وأنذر عشير تلك
 الأقربين - صعد النبي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال : يا بني فلان ، يا بني فلان حتى
 دعا قبائل قريش ، وقال لهم : إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » فدلل أن القرابة
 تتناول القريب والبعيد . وقولهما إلى أقصى أب له في الإسلام كالعباسي والعلوي يدخل
 في وصيته كل من ينسب إلى العباس وإلى على رضي الله عنهما ، لأن الجد المسلم صار
 هو البيت وشرعوا به فلا اعتبار بمن تقدمه من لم يسلم . ولأن حنفية أن قوله لذوى قرابتي
 هم جم ، والمنى جم من وجه وجود الاجتماع ، ولأن الوصية أخت الميراث ، وأقل
 الجم في الميراث . أثنان ، ولأن المقصود بها الصلة فتختص بالرحم الحرم كالنفقة ،
 ويستوى فيه الرجال والنساء للإطلاق ، ولا يدخل فيه الوالد والولد . قال تعالى - للوالدين
 والأقربيين - والمعطوف غير المعطوف عليه ، وإذا لم يكن الوالد قريباً للولد لا يكون الولد
 قريباً له ، ولا يدخل الجد والجد وولد الولد من ذكر وأنثى لأنهم ليسوا أقرباء ، لأن
 القريب لغة : من يتقارب إلى غيره بواسطة غيره ، وتكون الجزئية بينهما منعدمة ،
 وتقارب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ، والجد وإنفدة الجزئية بينهما ثابتة ، ويشترط .
 أن لا يكون وارثا لأن الوصية لا تصح للوارث .

وَيُعْتَبِرُ الْأَقْرَبُ فِي الْأَقْرَبِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌ وَخَالٌ فِي الْعَلَمِ النَّصْفُ وَالْخَالِينَ النَّصْفُ (سَمْ) ، وَفِي عَمَيْنِ وَخَالَيْنِ الْكُلُّ لِلْعَمَيْنِ (سَمْ) ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَمٌ وَاحِدٌ فَلَهُ نِصْفُ الْثَّلَاثِ (سَمْ) وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌ وَعَمَةٌ وَخَالٌ فَالْوَصِيَّةُ لِلْعَمِ وَالْعَمَةِ سَوَاءً ، وَإِنْ قَالَ لِذِي قِرَابَتِهِ أَوْ ذِي نِسْبَتِهِ فَكَذِكَلَكَ ، إِلَّا أَنَّ الْوَاحِدَ يَسْتَحْقُ الْكُلُّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو رَحْمَةٍ مُحْرَمٌ بَطْلَتْ (سَمْ) الْوَصِيَّةُ أَوْصَى لِبَنِي فُلَانَ وَهُوَ أَبُو قَبْيلَةٍ كَبِيرٍ تَعْمَمُ فَهِيَ لِلْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ .

قال (ويعتبر الأقرب فالاقرب) عند أبي حنيفة أيضا (فإن كان له عم وخالان فللعم النصف والخالين النصف) وقالا : بينهم أثلاثا (وفي عمين وخالين الكل للعمين) وعند هما بينهم أرباعا . لأن حنية أن الوصية أخت الميراث فيعتبر الأقرب فالاقرب كما في الميراث ، فلا يرث الحال مع العمين ، وفي المسألة الأولى للعم النصف لأنه لابد من الشبة لما مر عنده فيقي الباق للخالين . ولعما ما يقدم أن اسم القريب يتناول القريب والبعيد على مامر . قال (ولو كان له عم واحد فله نصف الثالث) عته ، وعند هما جميعه (إن كان له عم وعمة وحال فالوصية للعم والعمة سواء) لاستواهما في القرابة وهي أقوى من الخلوة والعمة . وإن لم تكن وارثة تستحق الوصية بلفظ القرابة ، كما إذا كان القريب عبدا أو كافرا . قال (إن قال لذى قرابته أو ذى نسبه فكذلك) الخلاف (إلا أن الواحد يستحق العم بالإجماع ، لأن لفظ ذى فرد يستحقه الواحد ، في مسألة العم والخالين يستحق العم الجميع بلا قلنا ؛ ولو قال لذوى قرابته أو لآنسابه الأقرب فالاقرب يستحق الواحد الجميع إذا انفرد ، لأن قوله الأقرب بخرج تفسيرا لما تقدم ، والأقرب اسم فرد ، ويدخل فيه ذو الرحم المحرم وغيره ، لأن قوله الأقرب فالاقرب يتناول الكل ، ويبتئل الاستحقاق للأبعد عند عدم الأقرب ، ولا يأخذ منه عملا بقوله الأقرب فالاقرب . قال (فإن لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية) عند أبي حنيفة خلافا لهما ، والأصل مامر . قال (أوصى لبني فلان وهو أبو قبيلة كبني تميم فهـي لـلـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ وـالـفـقـيرـ وـالـغـنـيـ) وإن كانوا لا يحصون فهـي بـالـطـلـةـ) والأصل فيه أن كل وصية يخصى عدد أهلها فهـي بـالـجـائزـةـ ، وهـي بـالـسـوـيـةـ عـلـىـ عـدـدـ رـعـوسـمـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ فـهـيـ سـوـاءـ ، وـيـدـخـلـ فـيـهاـ الغـنـيـ وـالـفـقـيرـ ، لأن الحق يجوز إثباته لمعنـىـ منـ بـنـىـ آـدـمـ فـلـانـ التـسـلـيمـ إـلـيـهـ مـمـكـنـ ، وـلـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ فـصـحـتـ الـوـصـيـةـ ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـحـصـىـ عـدـدـهـ فـعـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ : أحـدـهـ أـنـ تـكـوـنـ الـوـصـيـةـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهاـ غـنـيـ كـوـلـهـ : قـرـاءـ بـنـىـ تمـيمـ أـوـ مـسـاـكـيـنـمـ فـالـوـصـيـةـ صـحـيـحةـ ، وـتـكـوـنـ الـوـصـيـةـ لـمـ فـلـرـ عـلـيـهـ مـنـهـ ، لأنـ الـوـصـيـةـ وـقـعـتـ لـهـ تـعـالـىـ وـالـفـقـراءـ مـصـارـفـهـاـ .

وَإِنْ كَانَ أَبَا صُلْبَ فَالْوَصِيَّةُ لِلذُّكُورِ (سِمْ) خَاصَّةٌ؛ وَلَوْ أُوصَى لِأَبْنَامِ بَنِي
فُلَانٍ أَوْ عُنَيْنِيْمِ أَوْ زَمَنَاهُمْ أَوْ أَرَكَلِهِمْ وَهُمْ يُحْصَوْنَ فَهُنَّ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْأَغْنِيَاءِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ فَلَلْفُقَرَاءِ خَاصَّةٌ

والثاني أن يكون لفظ الوصية يقع للفقير والغنى ولا يختص به أحد هما فهي باطلة ، كقوله لبني تميم لأنها ثبتت للعباد ، ولا يمكن تفيذهما بجميع بنى تميم لأنهم لا يحصون ، ولا يمكن تفيذهما للبعض لأنه ليس بأولى من البعض الآخر فبطلت ، بخلاف الوجه الأول لأن الموصى له واحد ، وهو الله تعالى . الوجه الثالث أن يكون اللفظ يتناول الفقير والغنى ، لكن قد يستعمل اللفظ في ذوى الحاجة كقوله ينتمى بنى تميم ، أو عميان بنى تميم ، أو زمنى بنى تميم ، أو أراميل ، بنى تميم ، فإن كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغنى و تكون الوصية لها ، لأنهم معينون يمكن التسليم إليهم فيجري اللفظ على إطلاقه ، وإن كانوا لا يحصون كان للقراء منهم ، لأن هذا اللفظ يذكر ويراد به غالباً أهل الحاجة ، فإن الله تعالى ذكر الباقي في آية الحمس وأراد القراء منهم فوجب تحصيص الوصية وحلها على أهل الحاجة منهم ، ولأن القرابة والثواب فيها أكثر وهو المقصود غالباً ، ويستوى فيه الذكر والأنثى ، لأن الاستحقاق بالعقد لا يفضل فيه الذكر والأنثى كالاستحقاق بالبيع ، ولو قال : لقراءة بنى فلان وهو أبو قبيلة لا يحصون دخل مواليهم في الوصية مولى الموالاة ومولى ابنته وحفاوةهم ، وإن كانوا بيأبليس بقبيلة يختص بيئي فلان من العرب دون الموالى والخلفاء ، لأنهم إذا لم يحصوا فالمillard بها النسبة وذلك موجود في الموالى والخلفاء وإذا ذكر البنتة من يحصون فالمillard الأولاد دون النسبة . قال (وإن كان أبياً صليبي فالوصية للذكور خاصة) عند أبي حنيفة رحمه الله ، وكان يقول أولاً : هو للذكور والإإناث ، وهو قولهما لأنه متى اختلط الذكور والإإناث فخطاب الرجال يعم الجميع كقولهم : بتو آدم وبنو هاشم : ولابي حنيفة رحمه الله أن حقيقة اللفظ للذكر خاصة وما ذكره مجاز ، والعمل بالحقيقة أولى . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لو لم يكن لفلان ولد لصلبه يعطى ولد ولده من قبل الرجال دون الإناث ، ولا يشترك في هذا النساء مع الرجال ، إنما هي للرجال خاصة ، بخلاف اسم الولد على ما يأتي إن شاء الله تعالى . قال (ولو أوصى لأيتام بنى فلان أو عميائهم أو زمانهم أو أراملهم وهم يحصون فهي للفقراء والأغنياء ، وإن كانوا لا يحصون فللقراء خاصة) وقد مر ، وكذلك إذا أوصى لجواري مكة فهي كالوصية للأيتام ، والبيت : كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم ، غنياً كان أو فقيراً ، والأمرقة : كل امرأة بالغة فقيرة فارقتها زوجها أو مات عنها ، دخل بها أو لم يدخل من قوله :

أوصى لورثة فلان فلذا ذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن قال لولد فلان الذكر والأنثى فيه سواء ، ولا يدخل أولاد الآبن مع أولاد الصلب ، ويدخل أولاد الآبن في الوصية عند عدم ولد الصلب ، ولا يدخل أولاد البنات ،

أرمل القوم : إذا في زادهم ، ويسمى الذكر أرملًا مجازا . قال : كل الأرامل قد قضيت حاجتها . فن حاجة هذا الأرمل الذكر (١) والأيم : كل امرأة لازوج لها وقد جومنت حراما أو حلا بلغت أولم تبلغ فقيرة أو غنية ، مكنا ذكره محمد رحمة الله ، قوله حجة في اللغة . الشاب والفتى من خمسة عشر سنة إلى أن يصير كهلا ، لأنه من شب إذا نما وزداد وهو في النوبة إلى أن يكتهل . وبالغلام : ما لم يبلغ من الغلمة وهي السكرة والغفلة لأنه ما لم يبلغ كالسكنان في لهوه وصياد . والنهل : من ثلاثين سنة ، فإذا وخطه الشيب فهو شيخ قاله الجوهري . وعن أبي يوسف ومحمد الكهل من أربعين إلى خمسين فإذا غالب الشيب فهو شيخ . وعن أبي يوسف إذا بلغ ثلاثين وخالفه شيب فهو كهل ، وإن لم يخالفه فهو شاب ، والعبرة للشيب والشمط (٢) فان الناس تعارفوا بذلك وأطلقوا الاسم عند وجود العلامه . والكهولة من الاكمال وهو الاكمال ، ومنه اكتهل الزرع إذا أدرك وايض . والشيخ : من خمسين إلى آخر العمر . قال أبو يوسف : إن كانوا لا يمحضون إلا بكتاب وحساب فهم لا يمحضون . وقال محمد : إن كانوا أكثر من مائة لا يمحضون ، والختار أن يفوت الأمر إلى القاضي وهو الأحوط . قال (أوصى لورثة فلان فلذا ذكر مثل حظ الأنثيين) اعتبارا بالميراث لأن اسم الورثة دل عليه (وإن قال لولد فلان الذكر والأنثى فيه سواء) لأنه لا دلاله على التفضيل واللفظ يتناول الكل ، لأن الولد اسم بمعنى المولود ذكرًا كان أو أنثى واحدا أو أكثر ، ويدخل فيه الحمل لأنه ولد حتى ورث (ولا يدخل أولاد الآبن مع أولاد الصلب) لأن الولد حقيقة يتناول ولد الصلب ، ولو كان له بنات لصلبه وبينها ابن فالوصية للبنات عملا بالحقيقة (ويدخل أولاد الآبن في الوصية عند عدم ولد الصلب) لأن اسم الولد يتنظم ولد الصلب حقيقة ولد الولد مجازا ، فإذا تعددت الحقيقة صرف إلى المجاز تحرز عن التعطيل (ولا يدخل أولاد البنات)

(١) قوله كل الأرامل ، قال في لسان العرب : قال ابن جي : قلما يستعمل الأرمل في المذكر إلا على التشبيه والمغالطة . قال جرير : وساق البيت المذكور . وذكر في هامش لسان العرب : كل الأرامل كذا في الأصل . وفي شرح القاموس والتكلمة والأساس : هندي الأرامل ، فلعلهما روایتان اه .

(٢) قوله الشمط ، قال فيختار الصحاح : الشمط بفتحتين بياض شعر الرأس يخالف سواده ،

وروى الحصاف عن محمد أنهم يدخلون ، وذكر في السير الكبير : إذا أخذ أماناً لنفسه ولو لولدة لم يدخل فيه ولد البنات ، وجه رواية الحصاف أن الولد ينسب إلى أبويه حقيقة وينسب إلى جده مجازاً ، فإذا نسب إلى جده أب أبيه بأنه ابنه مجازاً ، فكذلك ينسب إلى أب أمه ، ولأن عيسى عليه السلام يقال له ابن آدم ولا ينسب إليه إلا من أمه . وجه الظاهر أن أولاد البنات ينسبون إلى أبيهم ، قال :

يبونا ينو أبنائنا وبناتنا بتهون أبناء الرجال الأبعد

وإذا نسبوا إلى آباءهم لم ينسبوا إلى أب الأُم فلا يدخلون في الوصية له ، وما يدلّ عليه قوله تعالى - ما كان محمد أباً أحد من رجالكم - ولو كان ولد البنت ينسب إليه لكان أباً للحسن والحسين رضي الله عنهم . قال (أوصى مواليه فهى لمن أعتقه في الصحة والمرض والأولادهم) من الرجال والنساء ، وسواء أعتقه قبل الوصية أو بعدها ، لأن الوصية تتعلق بالموت ، وكلّ واحد من هؤلاء ثبت له الولاء عند الموت فاستحقّ الوصية لوجود الصبغة فيه ، وأولادهم أيضاً ينسبون إليه بالولاء المطلق بالعتق فيدخلون معهم ، والمذكورون وأمهات الأولاد لا يدخلون . وعن أبي يوسف أنهم يدخلون لأنهم استحقوا الميراث بسبب لا يلحقه الفسخ فنسبوا إلى الولاء كالمعتق . وجه الظاهر أن الوصية تستحق بالموت وهو لاء يعتقدون عقيب الموت ، ويشتبه لهم الولاء بعده ، فحال نفاذ الوصية لم يكونوا موالاً فلا يدخلون فيها . ولو قال لعبدة : إن لم أضربك فأنت حرّ فمات قبل ضربه دخل في الوصية لأنّه يعتقد عند عجزه عن الضرب ، وذلك في آخر جزء من أجزاء حياته فيستحقّ اسم الولاء عقيب الموت فيدخل في الوصية . وأما موال الموالة قال أبو يوسف : إذا كان الموصي من العرب وله موالٌ عتقة وموالٌ موالة ، فهم شركاء في الوصية ، لأن الاسم يشمل الكلّ . وقال محمد في الجامع الكبير : الوصية لولاء العتقة وأولادهم دون موال الموالة ، لأنّ ولاء العتقة بالعتق ، وولاء الموالة بالعقد فهما معنيان متغايران فلا يتضطهما لفظ واحد ، ومولى العتقة ألزم فيحمل عليه ، بخلاف الأولاد لأنّهم ينسبون لهم والباء إليه بولاء واحد . قال (ولا يدخل موال الموالي إلا عند عدمهم) لأنّهم موال غيره حقيقة ، وهم ينزلة ولد الولد مع ولد الصلب ، فان الموالي حقيقة الذين أوقع عليهم العتق ، وموال الموالي ينسبون إليه مجازاً ، فلا يتناولهم الاسم إلا عند عدم الموالي حقيقة لها مرّ ، فان كان له موليان فالثالث لهم ، لأنّ اسم الجمع في الوصايا يحمل على الاثنين فصاعداً لها مرّ .

فإنْ كَانَ لَهُ مَوْلَى وَاحِدًا وَمَوْلَى مُوَالَةً فَالنَّصْفُ لِمَوْلَاهُ وَالبَاقِ لِيَوْرَثَتِهِ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَوْلَى أَعْتَقُوهُ وَمَوْلَى أَعْتَقُهُمْ فَهُمْ بِاَطْلَةٍ.

قال (كان له مولى واحد ومولى موالاة فالنصف لمولاه والباقي لورثته) لما بینا ان اسم الجم يتناول الاثنين فصاعدا ، فيستحق الواحد النصف ويسقط مولى الموالاة لغير العمل بالحقيقة والمخازن فيصرف إلى الورثة ، ونظيره الوصية للولد ولد واحد وولد ولد ، فللصلبي نصف الثالث والباقي للورثة ، ولا شيء لولد الولد والعلة ما بینا .

قال (وإن كان له موالٌ أعتقدهم فهـى باطلة) لأن اسم الموال يتناولها ومعناها مختلف ، لأن أحدهما أنعم والآخر أنعم عليه وليس أحدهما أولى من الآخر فتعد العمل بعموم اللفظ ، لأن الاسم المشرط لا يتضمن المعينين المختلفين في حالة واحدة في الموصى له بمثابة و عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنها جائزة وتكون للفريقين لأن الاسم ينتظمهما ولا يدخل موالي أية . وقال أبو يوسف : يدخلون لأنهم مواليه حكما حتى يرثهم بالولاء فدخلوا تحت الاسم . وجه الظاهر أنه لم يعتقهم فلا يكونون مواليه بحقيقة ولم ينسبوا إليه بالولاء ، بخلاف ابن المولى فإنه ينسب إليه بالولاء بواسطة أبيه وإنما يرثهم بالعصوبية لا بالولاء ، بخلاف معتق العصـب لأنـه ينـسب إلـيه بالـولـاء .

مسائل منشورة

وصى باع ضيعة لليتيم من مفلس يوجل القاضى المشرى ثلاثة أيام ، فإن نقد الثمن ولا فسخ البيع نظرا للبيتيم . أوصى إلى رجل بأن يضع ثلث ماله حيث أحب ، فله أن يجعله في نفسه لأنك امتثل أمر الموصى فيجرى على إطلاقه ؛ ولو قاتل أعطه من شئت لا يعطى نفسه ، لأن الاعطاء لا يتحقق إلا بأخذ غيره ، والدفع والأخذ لا يتحقق من الواحد ، بخلاف الوضع فإنه يتحقق عند نفسه ، ولو قال : تصدق عن بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد ؛ أو قال تصدق على مسكين واحد فتصدق على عشرة جاز ، لأن الصدقة قربة لله تعالى والمساكين مصارف كالزكاة . وروى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يجوز ، وعن محمد بن أبو أوصى أن يتصدق عنه بهذه الألف أو بهذا الثوب أو بهذا العبد أو يهدى عنه هذه البدنة ليس للوصى أن يتصدق بالقيمة ، والمحتر أنه يجوز فيها دفع القيم كما في الزكاة والصدقة ولو أوصى بأن يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية ثلاثة أيام ، قال الفقيه أبو جعفر : يجوز من الثلث للذين يحضرون التعزية من مكان بعيد ويطول مقامهم عنده ، والأغنياء والقراء سواء ، ولا يجوز لم لا يطول مقامه ، وإن فعل الوصى من الطعام شيئا كثيرا يضمن ، وإن كان

كتاب الفرائض

قليلًا لا يضمون ؛ وقيل الوصية باطلة ، والوصية بال柩ن والدفن وبالنقل من موضع إلى موضع باطلة لأن ولايته في ماله قد انقطعت بالموت ، ولو أوصى بأن يطين قبره أو تجعل عليه قبة أو يدفع شيئاً إلى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لأن عمارة القبور للأحكام مكروه ، وأخذ الشيء للقراءة لا يجوز لأنها كالاجرة ، ووصية الذي للبيعة والكنيسة تجوز.

اعلم أن وصية الذي إما إن كانت بقربة عندهم وعندهم أو عندنا ، أو لا تكون قربة أصلاً ؛ فالأول مثل الوصية لبيت المقدس في عمارته ودهن مصابيحه ، والوصية للغزاة الذين يقاتلون من خالقهم من أهل الحرب ، فهذه صحة لأنها قربة في الحقيقة وفي معتقدهم ؛ ومثال الثاني أن يوصي بداره لبيعة أو كنيسة ، أو لبناء بيعة أو كنيسة ، أو أوصى أن تلبيع خنازيره ويطعم المشركون فإنه يجوز . وقال أبو يوسف و محمد : لا يجوز لأن ذلك معصية ، وفي الجواز تقريرها فلا تجوز . ولأن حنفية أن ذلك قربة في معتقدهم وقد أمرنا أن تركهم وما يديرون ، قال عليه الصلاة والسلام « اتركهم وما يديرون » أي يعتقدون فيجوز ذلك بناء على اعتقادهم . وأما قوله بأنه تقرير المعصية فليس بشيء لأن ذلك لو منع لما جاز قبول الجريمة لأن تقرير لكتفهم وبقاياهم عليه ؛ ومثال الثالثة الوصية المساجدة بالعمارة واللحج وغير ذلك فهي باطلة نظراً إلى اعتقادهم ؛ ومثال الرابعة الوصية للتزاوج والمنيات فإنه لا يجوز لأنها معصية عندنا وعندهم وفي جميع الأديان فلا وجه إلى الجواز ، ولو كان لقوم معلومين معينين جاز بطريق التمليل لا بطريق الوصية والاستخلاف ، وكذلك الفصل الثالث .

حربي دخل دارنا بأمان فأوصى بجمع ماله لسلم أو ذي جاز ، لأن عدم الجواز بما زاد على الثالث إنما كان لحق الورثة ، ألا ترى أنهم لو أجازوا جاز ، وليس للورثة حق محترم لكونهم في دار الحرب إذهم كالأموات في أحكامنا فصار كان لا وارث له فيصح .

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة فعيلة من الفرض ، وهو في اللغة : التقدير والقطع والبيان . قال تعالى - فتصنف ما فرض - أى قدر تم ، ويقال : قرض القاضي النفقه : أى قدرها ، وقال تعالى - سورة أنزلناها وفرضناها - أى بيناها ، ويقال : فرضت الفارة الثوب : إذا قطعه . والفرض في الشرع : ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنن المتواترة والإجماع ، وسيجيء هذا النوع من الفقه فرائض لأنها سهام مقلدة مقطوعة مبنية ثبت بدليل مقطوع به فقد اشتغل على المعنى اللغوي أو الشرعي ، وإنما نخص بهذا الاسم لوجهين : أحدهما أن

يُنْدَأْ مِنْ تِرْكَةِ الْمَيْتِ بِتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ عَلَى قَدْرِ هَا ثُمَّ تُقْضَى دِيُونُهُ،
ثُمَّ تُنْفَذُ وَصَابِيَاهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، ثُمَّ يُقْسَمُ الباقيَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ،

الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسمة - فريضة من الله - والنبي عليه الصلاة والسلام أيضا سماه به فقال « تعلموا الفرائض » والثاني أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات بجملة ولم يبين مقاديرها ، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرًا لا يحتمل الزيادة والقصاص ، فشخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى ، والإرث في اللغة البقاء ، قال عليه الصلاة والسلام « إنكم على إرث من إرث أبكم إبراهيم » أى على بقية من بقايا شريعته ، والوارث الباقى وهو من أسماء الله تعالى : أى الباقى بعد فناء خلقه ، وسمى الوارث لبقاءه بعد المورث . وفي الشرع : انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة ، فكان الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت . ومن شرف هذا العلم أن الله تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحته ووضوح النهار بشمسه فقال - يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الآشرين - إلى آخر الآتين ، وقال سبحانه - يستغونك قل الله يفتكم في الكلالة . - إلى آخر الآية ، فمن فيها ألم سهام الفرائض ومستحقها ، والباقي يعرف بالاستباط لمن تأمل فيها ، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بتعليمها وحيض عليه فقال « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم ، وإنها أول علم يدرس » وفي رواية « أول علم ينزع من أمني » والأحاديث والآثار في فضله كثيرة .

قال (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ، ثم تفضي ديونه ، ثم تنفذ وصابياه من ثلث ماله ، ثم يقسم الباقى بين ورثته) فهذه الحقوق الأربع المتعلقة برثكة الميت على هذا الترتيب . أما البداية بتجهيزه ودفنه فلأن اللباس وستر العورة من الحاجات الازمة الضرورية وأتها مقدمة على الديون وال النفقات وجميع الواجبات في حالة الحياة ، فكذا بعد الممات وبالإجماع إلا حقاً تعلق بعين كالبرهن والعبد الجانى ، فإن المرتهن وولي الحنایة أولى به من تجهيزه ، لأنهما أحق بذلك في حال الحياة من الحاجات الأصلية كستر العورة والطعام والشراب ، فكذا بعد وفاته ، ويكون في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر البركة من غير تغير ولا تبدل اعتباراً لأحدى الحالتين بالأخرى ، ويقدم على الوصية ، لأن الوصية تبرع ولللازم أولى ، وعلى الورثة لأن المال إنما يتنتقل إليهم عند غناه ، ألا ترى أن حال حاجته وهي مدة حياته لا يتنتقل إليهم ؟ قال عليه الصلاة والسلام « ابدأ بنفسك ثم بمن ترع » ثم تفضي ديونه من جميع ما بي من ماله لقوله تعالى - من بعد وصيته يوجى بها أو دين - وأنه يقتضي تأخير القسمة عن الدين والوصية ، ولا يقتضي تقديم أحد هما على الآخر ، فإن من قال : أعط زيداً بعد عمرو أو بكر لا يقتضي

وَيُسْتَحْقِقُ الْإِرْثُ بِرَحْمٍ وَنَكَاحٍ وَوَلَاءً ، وَالْمُسْتَحْقُونَ لِلْبَرِّكَةِ عَشْرَةً أَصْنافًا مُرْتَبَةً : ذَوُو السَّهَامِ مِمَّا الْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ مِمَّا السَّبَبِيَّةُ وَهُوَ الْمُعْنَقُ ، مِمَّا عَصَبَتْهُ ، ثُمَّ الرَّدُّ ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُوَالَةِ ، ثُمَّ الْمَقْرَّةُ ثُمَّ بَنْسَبٌ لَمْ يَبْتَثُ ، ثُمَّ الْمَوْصِيَ لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الْفُلُثِ ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ . وَالْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ : الرَّقُ وَالْقَتْلُ وَالْخِتْلَافُ الْمِلْتَنِينُ ، وَالْخِتْلَافُ الدَّارِيْنُ حُكْمًا .

تقديم أحد هما على الآخر لكن يقتضى تأخير زيد عنهما في الإعطاء فكانت الآية بجملة ، وقد يلقينا أن النبي عليه الصلاة والسلام قدمن الدين على الوصية فكان بياناً لحكم الآية ، رواه عنه على رضي الله عنه ، ولأن الدين مستحق عليه ، والوصية تستحق من جهته ، والمستحق عليه أولى لأنه مطالب به ، لأن فراغ ذمته من أهم حواجبه ، قال عليه الصلاة والسلام «الدين حائل بينه وبين الحسنة» ، ولأن أداء الفرائض أولى من التبرعات ، ثم تتفذ وصاياه من ثلاث ماله بعد قضاء الدين ، فان كانت الوصية بعين تعتبر من الثالث وتتفذ ، وإن كانت بجزء شائع كالثالث والرابع فالوصي له شريك الورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة ويقتضى بقصاصها فيحسب المال ويخرج نصيب الوصية كما يخرج نصيب الوارث وتقدم على قسمة التركة بين الورثة لما تلونا ، فإن اللفظ يقتضى تأخير القسمة عن الدين والوصية علاوة بكلمة «بعد» ثم يقسم الباقى بين ورثته على فرائض الله تعالى للآيات الثلاث . قال (ويستحق الإرث برحم ونكاح وولاء) أما الرحم والنكاح فالكتاب والإجماع ، وأما الولاء فلما يأتي إن شاء الله تعالى (والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة : ذوو السهام ، ثم العصبات النسبية ، ثم السببية وهو المعنق ، ثم عصبه ، ثم الرد ، ثم ذوو الأرحام ، ثم مولى الولاة ، ثم المقرّ له بنسب لم يثبت) وقد ذكر في الإقرار (ثم الوصي له بما زاد على الثالث) وقد مر في الوصايا (ثم بيت المال) لأن المال من خلا عن مستحق ومالك فنصرفه بيت المال كالقطة والضبال ، وستذكر لكل صنف فصلاً نبين فيه حكمه إن شاء الله تعالى . قال (والمانع من الإرث : الرق وقتل ، واختلاف الملتين ، واختلاف الدارين حكماً) على ما يأتيك بتوفيق الله تعالى .

فصل : في ذوى السهام

وهم أصحاب الفروض ، وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو بالإجماع ، وبيدها لهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام «أخذوا الفرائض بأهلها فما أبقيت فلاؤلى عصبة ذكر» ، وهم اثنا عشر نفراً : عشرة من النسب ، واثنان من السبب . أما العشرة من النسب : ثلاثة من الرجال ، وسبعة من النساء :

أما الرجال فالأول الأب ، وله ثلاثة أحوال : الفرض المحسن ، وهو السادس مع الابن . وابن الابن وإن سفل ، قال الله تعالى - والأب فيه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد - والتعصي بالحسن ، بذلك عند عدم الولد وولد الابن ، قال تعالى - فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأنه الثالث - فعلمنا أن الباقي للأب وهو آية العصوبة والتعصي والفرض ، وذلك مع البنت وبينت الابن فله السادس بالفرض ، والنصف للبنت ، أو الثنائي للبنين فصاعداً والباقي له بالتعصي لقوله عليه الصلاة والسلام « فما أبقيت فأولى عصبة ذكر » والثاني الجد ، والمراد الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أثني ، وهو بمنزلة الأب عند عدمه على ما يذكر في بابه إن شاء الله تعالى ، وأن اسم الأب ينطلق عليه ، قال تعالى خبرا عن يوسف عليه السلام - واتبع ملة آبائِ إبراهيم وإسحق - وإحق جده وإبراهيم جدَّ أبيه . والثالث الآخر لأم وله البنين والإثنين فصاعداً الثالث وإن اجتمع الذكور . والإثنتان استروا في الثالث ، قال تعالى « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله آخر أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - وقرأ أبا وسعد بن أبي وقاص - وله آخر أو أخت لأم - وقراءتهما كروأيتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فألحق بيانتا له ، وعليه إجماع الصنفية رضي الله عنهم .

وأما النساء فالأولى البنت وما النصف إذا انفردت ، وللبنين فصاعداً الثنائي ، قال تعالى - فإن كن نساء فوق البنين فلهن ثالثاً مما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف - . قال عامة المفسرين : المراد الثنائي فصاعداً، وفي الآية تقديم وتغيير تقديره : وإن كن نساء اثنين فما فوقهما ، ونظيره قوله تعالى - فاضربوا فوق الأربعين - أي الأربعين فما فوقها ، وقبل فوق زائدة في الآيتين ، وعلى ذلك عامة العلماء ، إلا ما روى عن ابن عباس أنه قال : للواحدة النصف ، وللبنين النصف ، وما زاد فلهن الثنائي عملاً بظاهر اللفظ ، وجوابه أنه احتمل أن يراد ما ذكر ، واحتتمل ما ذكرنا فوقع الشك فاحتتجنا إلى مرجع من خارج وهو معنا في صريحة السنة ، وهو ما روى أن سعد بن أبي طالب استشهد يوم أحد وترك ابنتين وأخاً وامرأة ، فأخذ أخوه المال وكان إذ ذاك يرث الرجال دون النساء ، فجاءت زوجته إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقالت : يا رسول الله إن هاتين ابنتي سعد قتل يوم أحد وأخذ عنهما المال ولا ينكحان إلا ولهمما مال ، فقال عليه الصلاة والسلام : ارجعى فلعل الله تعالى أن يقضى في ذلك فنزلت هذه الآية ، فبعث عليه الصلاة والسلام إلى عميهما أن أعطيهما ثالثي المال وأمهما ثمنه والباقي لك فكانت أول ميراث قسم في الإسلام ، وأن البنين تستحقن الثالث مع الابن وهو أقوى حالاً منها فلأنه تستحقه مع البنت وهي مثاها

في القوة والاستحقاق كان أولى ، ولأننا أبجعنا على أن الأخرين يستحقان الثنين ، فلأنه يستحقهما البتان وهم أقرب وألزم كان أولى .

الثانية بنت الابن وللواحدة النصف وللثنتين فصاعداً الثالثان ، فهو كالصلبيات عند عدم ولد الصلب ، لأن اسم الولد ينطلق عليهن حقيقة وشرعا ، فإنه كان السبب في توليدهن إلا أن أولاد الابن يدلون إلى الميت بالابن وسيبه يرثون فيحجبون به كالمهد مع الأب والجدات مع الأم ، ولا يلزم أولاد الأم حيث يرثون مع الأم وإن كانوا يدلون بها ، لأن السبب مختلف فإن الأم ترث بالأمومة وهو بالأنوثة ولأنها تستحق جميع التركة ، وللواحدة فصاعداً من بنات الابن السادس مع الصلبيات تكملة الثنين لما روى عبد الله بن سعو رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَى فِي بَنْتٍ وَبَنْتَ ابْنٍ وَأَخْتَ لِلْبَنْتِ النَّصْفَ وَلِبَنْتِ الابْنِ السَّدِسَ تَكْمِيلَ الثَّلَاثَيْنِ وَلِلْأَخْتِ الْبَاقِي » وبنت ابن الابن مع بنت الابن كبنت الابن مع الصلبيات ، وإذا استكملت البنات الثنين سقط بنات الابن ، لأن حق البنات في الثنين بنص الكتاب ، وبينات الابن يرثن بالبنوية عند عدم ولد الصلب ، فإذا استكملت الصلبيات الثنين لم يبق بخلاف البنوية نصيب فسقط بنات الابن ، إلا أن يكون في درجهن أو أسفل منهن ذكر فيعصيبين فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، مثاله بنتان وبنت ابن للبنتين الثنين ، ولا شيء بنت الابن ؛ وإن كان مع بنت الابن آخرها أو ابن عمها فالبنتين الثنين ولبنت الابن وأخيها أو ابن عمها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

ابن ابن من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني .
 ابن بنت ابن والسفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق
 الثاني ، والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق
 الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث . والسعلى
 من الفريق الثالث لا يوازيها أحد ، فلعلها من الفريق
 الأول . النصف والسدس تكملة الثنائي للوسطى من

الفريق الأول ، والعليا من الفريق الثاني لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات ، فان كان مع العليا من الفريق الأول غلام فالمسال بينه وبينها للذكر مثل حظ الآترين وسقوط الباقيات ، وإن كان مع الوسطى من الفريق الأول غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول ، والباقي بين الغلام ومن في درجته للذكر مثل حظ الآترين ، وإن كان مع السفلى من الفريق الأول فالنصف للعليا من الفريق الأول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة الثلاثين والباقي بين الغلام ومن يوازيه للذكر مثل حظ الآترين وسقوط الباقيات وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني فالنصف للعليا من الفريق الأول ، والسدس تكملة الثلاثين للوسطى منه ولمن يوازيها ، والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه من لافرض له للذكر مثل حظ الآترين وسقوط الباقيات وعلى هذا .

والالأصل في هذا أن بنت الابن تصير عصبة بين الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها إذا لم تكن صاحبة فرض ، لأن الحرارة التي توازى الغلام إنما ورثت بسبب الغلام بعد استكمال الصلبيات الثلاثين لأنها لواه لما ورثت ، فلأن ترث بسبب جارية أقرب منه إلى الميت كان أولى . وأما صاحبة الفرض فقد استقلت بالفرض فلا تصير تابعة لمن هو أسفل منها في الاستحقاق ، وهذا الفصل يسمى التشبيب ، إما لأن التشبيب الوصف والبيان ، ومنه التشبيب في الشعر لأنه ذكر وصف النساء وبيان صفاتهن ، أو لترتيب درجات بنات الابن بنتا تحت بنت كأنجاش الشابة^(١) ، وهذه تبنة منه ، والباقي يعرف بالتأمل ، والقياس عليه .

والثالثة الأم ، وله ثلاثة أحوال : السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، والثالث عند عدم هؤلاء ، قال تعالى - ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس - وقال ابن عباس : إنما يحجبها من الثالث إلى السادس ثلاثة من الإخوة

(١) قوله كأنجاش الشابة ، كذا بالأصل الذى بأيدينا ، وفي نسخة أخرى : كأنجاش الشابة ، وعبارة الزيلعى : وهذا النوع من المسائل يسمى في عرف الفرضيين تشبيب بنات الابن إذا ذكرن مع اختلاف الدرجات ، وهو إما مشتق من قولهم : شباب فلان بفلانة : إذا أكثر ذكرها في شعره ، وتشبيب القصيدة تحسبها وتزيينها بذكر النساء ، أو من شبّ النار إذا أوقدها ، لأن فيه تركرة للخواطر ، أو من شبّ الفرس يشبّ ، ويشبّ شباباً : إذا رفع يديه جيعاً ، أو أشببته أنا إذا هيجهته لذلك لأنه خروج وارتفاع من درجة إلى أخرى يكحال الفرس في زوااته : أي وثباته اه . . .

فصاعدا نظرا إلى لفظ الجمع ، وجوابه أن الجمع يذكر بمعنى الثنية ، قال تعالى : فقد صفت قلوبكما - ولأن الجمع من الاجتماع وأنه يتحقق باجتماع الاثنين . وروى أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنهما : إن الله تعالى حجب بالإشارة ، والاثنان في اللسان ليسا بآخوة فقال : قد كان ذلك قبل فلا أستطيع أن أدرأه ، فدل أنه كان إيجاعا : وثالث ما يبيّن بعد فرض الزوج والزوجة في مسئليتين : زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان . هما في المسئلة الأولى السادس وفي الثانية الرابع ، وتسميان العمريتين ، لأن عمر رضي الله عنه أول من قضى فيما ، وخالف ابن عباس فيما جميع الصحابة فقال : ها الثالث نظرا إلى قوله تعالى - فلأمه الثالث - ولنا قوله تعالى - وزرته أبواه فلأمه الثالث - جعل لها الثالث ما يبيّن ما ذكرنا ، ولأننا لو أعطيناها الثالث الكل "أدى إلى تفضيل الأنثى على الذكر مع استثنائهما في سبب الاستحقاق والقرب وأنه خلاف الأصول ، ولو كان مكان الأب جد في المسئليتين فلها الثالث كاملا ، وفيه رواية أخرى تأتي في باب الحد إن شاء الله تعالى ، ووجهه أنها أقرب من الحد لأنها تدل إلى الميت بغير واسطة وأبعد يدل بواسطة الأب ، والتفاصيل يجوز عند اختلاف القرب كزوجة وأخت لأبرين وأخ لأب ، للزوجة الرابع ، وللأخت النصف ، وللأخ ما يبيّن وهو الرابع .

والرابعة الجلدة الصحيحة كأم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علا وكل من يدخل
في نسبة أب بين أمين فهي فاسدة ، وللواحدة الصحيحة السادس لما روى : أن جدة
أم أم جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه وطلبت ميراثها فقال : لا أجد لك في كتاب الله شيئاً
ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعى حتى أسألك أهلاً أو أرثاً
فيك رأي ، فصلى الظهر ثم خطب فقال : هل سمع أحد منكم شيئاً في الجلدة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ؟ فقام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال :أشهد أنني أشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى الجلدة السادس ، وفي رواية : أطعم الجلدة السادس ، فقال:
هل معك شاهد آخر ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتلك ما شهد به المغيرة ، فقضى لها بالسادس . وبجاءت أم أم بـ ز من عمر رضي الله
عنـه قضـى لها بالـ السادس ، ولو اجـتمعـنـ وـ تـحـاذـيـنـ فـلـهـنـ السادسـ أـيـضاـ ، لما رـوـيـ «ـ آـنـهـ عـلـيـهـ
الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ أـطـعـمـ ثـلـاثـ جـدـاتـ السـادـسـ »ـ روـاهـ الطـحاـوىـ ، وـتـامـهـ يـذـكـرـ فـصـلـ
ـالـجلـدـاتـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

الخامسة الأربع لآب وأم ، الواحدة النصف ، وللشتين فصاعدا الثالثان ، لقوله تعالى

ـ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ـ ثم قال ـ فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك ـ .

السادسة : الأخوات لأب ، وهن " كالأخوات لأبوين عند عدمهن " ، لأن اسم الأخت
في الآية يتناول الكل ، إلا أن الإخوة والأخوات لأبوين يقدمون لقوة القرابة لأنهم يدلون
بجهتين ، وعند عدمهم جربنا على قضية النص " ولو واحدة فصاعدا من الأخوات لأب
السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثنين ، وهن مع الأخوات لأبوين كبنات الابن مع
الصلبيات فيحجبون بالأخ من الأبوين وبالأخ والأخت ، ولا يحجبون بالأخت الواحدة
كما تقدم . وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثنين سقط الأخوات من الأب ، إلا أن
يكون معهن أخ فيعصبهن " ، والوجه فيه مامر في بنات الابن .

السابعة : الأخوات لأم ، فللواحدة السادس ، وللثنتين فصاعدا الثالث ، وتمامه مرـ
ف الأخ لأم . وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة ، فالزوج النصف عند عدم الولد
وولد الابن ، والربع مع الولد أو ولد الابن ، والزوجة الربع عند عدمهما ، والثلث مع
أحدهما بذلك نطق صريح الكتاب ، والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثلث لقوله
تعالى ـ فلنـ ـ وهو اسم جمع وعليه الإجماع .

فصل

ومن اجتمع فيه قرابتان : لو تفرقتا في شخصين ورثا ورثا وبها ويجعل كشخصين
إذ كل واحدة مستقلة في سبب الاستحقاق . مثاله : ماتت عن زوج وهو ابن عمها النصف
له بالزوجية والباقي بالعمومة . ماتت عن ابني عم أحددهما أخ لأم فللأخ السادس بالأخوة
والباقي بينهما بالعمومة ولو ماتت عن ابني عم أحددهما زوج فالزوج النصف والباقي
بينهما بالعمومة . مات عن أختين إحداهما معتقة ، فالثلاثان بينهما بالأخوة والباقي للمعتقة
وهذا بالإجماع

أما الحالات ، قال أبو يوسف : يقسم بينهما باعتبار الأبدان ، وعند محمد باعتبار
ال الجهات . مثاله : جدتان إحداهما لها قرابتان كأم أم الأم وهي أم أب أب ، والأخرى لها
قرابة واحدة كأم أم الأب فالسدس بينهما نصفان عند أبي يوسف وعند محمد ثالثا .
وصورته : امرأة تتزوج ابن ابنتها بنت فولدها ابنا فهذه أم أم أم هذا الابن وهي أم أب
آئيه ؛ وكذا لو تتزوج ابن ابنتها بنت بنت لها أخرى فولدها ابنا كانت أم أم أم أم آئيه ،
فإن تزوج هذا الابن بنت بنت لها أخرى فولدها ابنا صارت أم أم أم أم أم آئيه

والسهام المفروضة في كتاب الله تعالى : الثمن والسدس ، وتضعيهـما مرتين ، فالثمن ذكره الله تعالى في فرض الزوجة ، والربع في فرضها وفرض الزوج ، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت ، والسـدس في فرض الأم والأب والواحد من ولد الأم ، والثالث في فرض الأم والإخوة لأم ، والثلثان للبنات والأخوات .

فصل في العصبات

وهم نوعان : عصبة بالنسب ، وعصبة بالسبب . أما النسبة فثلاثة أنواع : عصبة بنفسه ، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أثـنى وأقربـهم جـزءـ المـيت ، وـهـم بـنـوهـ

أيـهـ ، فيـكونـ لهاـ ثـلـاثـ جـهـاتـ ؛ـ وـلـوـ تـزـوـجـ هـذـاـ الـابـ بـنـتـ بـنـتـ بـنـتـ لهاـ أـخـرىـ فأـولـدـهـاـ اـبـنـاـ كـانـتـ جـدـةـ لـهـ مـنـ أـرـبـعـ جـهـاتـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـعـكـرـ تـكـثـيرـ الجـهـاتـ .

فصل

(والسهام المفروضة في كتاب الله تعالى : الثمن والسـدسـ وتـضـعـيفـهـماـ مـرـتـينـ) فـتصـيرـ ستـةـ لأنـ تـضـعـيفـ الثـمـنـ الـرـبـعـ ،ـ وـتـضـعـيفـ الـرـبـعـ الـنـصـفـ ،ـ وـتـضـعـيفـ السـدـسـ الـثـلـاثـ ،ـ وـتـضـعـيفـ الـثـلـاثـ الـثـلـاثـ (ـ فـالـثـمـنـ ذـكـرـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ فـرـضـ الزـوـجـ ،ـ وـالـرـبـعـ فـيـ فـرـضـهاـ وـفـرـضـ الزـوـجـ ،ـ وـالـنـصـفـ فـيـ فـرـضـ الزـوـجـ وـالـبـنـتـ وـالـأـخـتـ ،ـ وـالـسـدـسـ فـيـ فـرـضـ الـأـمـ وـالـأـبـ وـالـواـحـدـ مـنـ وـلـدـ الـأـمـ ،ـ وـالـثـلـاثـ فـيـ فـرـضـ الـأـمـ وـالـإـخـوـةـ لـأـمـ ،ـ وـالـثـلـاثـ لـلـبـنـاتـ وـالـأـخـوـاتـ)ـ وـأـمـاـ الـكـلـ فـاـنـهـ ذـكـرـهـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ :ـ أـحـدـهـاـ نـصـاـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـهـ أـخـتـ فـلـهـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ وـهـوـ يـرـثـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لهاـ وـلـدـ .ـ وـالـثـانـيـ ذـكـرـهـ اـقـضـاءـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ .ـ وـإـنـ كـانـتـ وـاحـدـةـ فـلـهـ النـصـفـ .ـ فـيـكـونـ لـلـابـنـ الـكـلـ ضـرـورـةـ وـاقـضـاءـ ،ـ وـالـثـابـثـ اـقـضـاءـ كـالـنـصـ ،ـ فـهـذـهـ سـهـامـ الـفـرـائـضـ لـاـخـرـجـ عـنـهـ فـرـيـضـةـ إـلـاـعـنـدـ الـعـولـ وـالـرـذـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـكـ فـيـ مـوـضـعـهـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ الـمـسـتـحـقـيـنـ هـذـهـ سـهـامـ وـحـالـهـمـ .

فصل في العصبات

وـهـمـ كـلـ مـنـ لـيـسـ لـهـ سـهـامـ مـقـدـرـ وـيـأـخـذـ مـاـ يـقـوـيـ مـنـ سـهـامـ ذـوـ الـفـرـوضـ ،ـ وـإـذـ اـنـفـرـدـ أـخـذـ جـمـيعـ الـمـالـ (ـ وـهـمـ نـوعـانـ :ـ عـصـبـةـ بـالـنـسـبـ وـعـصـبـةـ بـالـسـبـبـ .ـ أـمـاـ النـسـيـةـ فـتـلـاثـةـ أـنـوـاعـ :ـ عـصـبـةـ بـنـفـسـهـ ،ـ وـهـوـ كـلـ ذـكـرـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـيـتـ أـثـنـيـ وـأـقـرـبـهـمـ جـزـءـ الـمـيـتـ وـهـمـ بـنـوهـ .ـ

ثُمَّ بَنُوْهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ أَصْلُهُ وَهُوَ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ جُزْءُ أَبِيهِ ،
ثُمَّ بَنُوْهُمْ ، ثُمَّ جُزْءُ جَدَّهُ ، ثُمَّ بَنُوْهُمْ ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوْهُمْ ،
ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ ، ثُمَّ بَنُوْهُمْ وَهَكَذَا . وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ ، وَهُمْ أَرْبَعُ مِنَ
النِّسَاءِ يَصْرُنَ عَصَبَةً بِالْخَوْتَنَ ، فَالْبَنَاتُ بِالْأَبِنِ ، وَبَنَاتُ الْأَبِنِ بِالْأَبِنِ ،
وَالْأَخْوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ بِأَخِيهِنَّ ، وَالْأَخْوَاتُ لِأَبٍ بِأَخِيهِنَّ .

قال تعالى - ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد - قدم الابن في التعصيب على الأب فيكون مقدما على من بعده بطريق الأولى (ثم بنوهم وإن سفلوا) للنجولم في اسم الولد . روي عن أبي بكر وعلى ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم قالوا : أقرب العصبات الابن ثم ابن الابن ، والأب وإن كان أقرب من ابن الابن فهو صاحب فرض مع الابن وبينه ، والمعتبر في الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض كابن الأخ لأب يرث مع الأخت لأبوبين وإن كانت أقرب وأقوى جهة (ثم أصله وهو الأب) لقوله تعالى - وورثه أبواه فلامه الثالث - يعني الباقى للأب . فثبتت أنه أحق بالتعصيب من الجد والإخوة لأن من بعده يدللي به (ثم الجد) وفيه خلاف يأتي في بابه إن شاء الله تعالى (ثم جزء أبيه) وهم الإخوة لقوله تعالى - وهو يرثها إن لم يكن لها ولد - جعله أولى بجميع المال في الكلالة وهو الذي لا ولده ولا والد (ثم بنوهم ثم جزء جده) وهم الأعمام (ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم وهكذا) لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب ، فيكونون في الميراث كذلك كما في ولادة الإنكاف ، وإذا اجتمعت العصبات فإنه يورث الأقرب فالأقرب لقوله عليه الصلاة والسلام « فلاولي عصبة ذكر » لأن علة الاستحقاق القرب والعليمة في الأقرب أكثر فتقدم كما في النكاح . وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام « أنه جعل المال للأخ لأب وأم ، ثم للأخ لأب ، ثم لابن الأخ لأب وأم ، ثم لابن الأخ لأب وساق ذلك في العمومة » ومن كان منهم لأبوبين أولى من كان لأب لأنه أقوى قرابة حيث يدللي بجهتين الأب والأم ، ولما تقدم من الحديث ولقوله عليه الصلاة والسلام « إن أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العلات » وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لاعتبار أصولهم . مثاله : ابن أخي وعشرة بني آخر ، أو ابن عم وعشرة بني عم آخر ، المال بينهم على أحد عشر سهما لك ولأحد سهم (وعصبة بغيره وهم أربع من النساء يصرن عصبة بآخرهن ، فالبنات بالابن وبنات الابن بابن الابن) لقوله تعالى - يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - (والأنجوات لأب وأم بأخيهن ، والأنجوات لأب بأخيهن) لقوله تعالى - وإن

وَعَصْبَةً مَعَ غَيْرِهِ ، وَهُمُ الْأَخْوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يَصِرُّنَ عَصْبَةً مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنِ . وَعَصْبَةً وَلَدَ الزَّنَا وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ مَوَالِيْ أَمْهَمَا ، وَالْمُعْتَقُ عَصْبَةً بِنَفْسِهِ ثُمَّ عَصْبَتَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَهُوَ آخِرُ الْعَصَبَاتِ .

فصل الحجب

سِتَّةٌ لَا يُحْجِبُونَ أَصْلًا : الْأَبُ وَالْأَبْنُ وَالزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَالْبَنْتُ وَالزَّوْجَةُ ، وَمَنْ عَدَا هُؤُلَاءِ فَالْأَقْرَبُ يُحْجَبُ الْأَبْعَدَ ،

كانت إخوة رجلاً ونساء فلذلك مثل حظ الأثنين - (وعصبة مع غيره وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الأبن) لما تقدم من حديث ابن مسعود ، وقوله عليه الصلاة والسلام « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » . مثاله : بنت وأخت لأبوين وأخ أو إخوة لأب فالنصف للبنت والنصف للأخت ولا شيء للإخوة ، لأنها لما صارت عصبة صارت كالأخ من الأبوين (وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهما) . لأنها لأب له ، والبني عليه الصلاة والسلام أخن ولد الملاعنة بأمه فصار كشخص لا قرابة له . من جهة الأب فيرثه قرابة أمه ويرثها ، ولو ترك بنتا وأما والملاعن ، فللبنت النصف والأم . السدس والباقي يرثه عليهما كأن لم يكن له أب ، وكذلك لو كان بهما زوج أو زوجة آخر . فرضه والباقي بينهما فرضاً ورداً ، ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلأمهم الثالث والأخيه لأمه السادس والباقي يرثه عليهما ولا شيء لابن الملاعن لأنه لا يرث له من جهة الأب ، ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الإخوة ولا يرثونه قوم جده وهم الأعمام وأولادهم ، وبهذا يعرف بقية مسائله ؛ وهكذا ولد الزنا إلا أنها لا يفتر قان في مسألة واحدة . وهو أن ولد الزنا يرث من توأمته ميراث أخي لأم ، وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخي لأب وأم . (و) أما العصبة بسبب (المعتق) وهو (عصبة بنفسه ثم عصبيته على) ما ذكرنا من (الترتيب وهو آخر العصبات) لأن عصوبتهم حقيقة وعصوبته حكمية . قال عليه الصلاة والسلام « الولاء لحمة كلحمة النسب » ولأنه أحياه معنى بالإعتاق فأشبه بالولادة . وتمامه يأتي في فصله إن شاء الله تعالى ..

فصل الحجب

وهو نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، فحجب النقصان هو الحجب من سهم وقد تقدم . وأما حجب الحرمان فنقول (ستة لا يحجبون أصلًا : الْأَبُ وَالْأَبْنُ وَالزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَالْبَنْتُ وَالزَّوْجَةُ) لأن فرضهم ثابت بكل حال ثبوته بدليل مقطوع به وهو ما تلونا من صريح الكتاب (ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد) كالابن يحجب أولاد الأبن .

وَمَنْ يُدْنِي بِشَخْصٍ لَا يَرَثُ مَعَهُ إِلَّا أُولَادَ الْأُمَّ ، وَالسَّحْرُومُ لَا يَحْجُبُ كَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالرَّقِيقِ ، وَالْمَحْجُوبُ يَحْجُبُ كَالإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ يَحْجُبُهُمْ الْأَبُ ، وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الشَّرِّ إِلَى السُّدُّسِ ، وَيَسْقُطُ بَنُو الْأَعْيَانِ بِالابْنِ وَابْنِهِ وَبِالْأَبِ ، وَفِي الْمَحْدَدِ خِلَافٌ ، وَيَسْقُطُ بَنُو الْعَلَاتِ بِهِمْ وَبِهِؤْلَاءِ ، وَيَسْقُطُ بَنُو الْأَخْيَافِ بِالوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ وَالْأَبِ وَالْمَحْدَدِ ،

وَالْأَخُ لَأْبَوينِ يَحْجُبُ الإِخْوَةِ لَأَبٍ (وَمَنْ يُدْنِي بِشَخْصٍ لَا يَرَثُ مَعَهُ إِلَّا أُولَادَ الْأُمَّ) وقد تقدم وجهه .

أمثلة ذلك : زوج وأخت لأبوين وأخت لأب ، للزوج النصف ، ولالأخت لأبوين النصف ، ولالأخت لأب السادس تكملة الثلاثين ، أصلها من ستة تعود إلى سبعة ، فان كان مع الأخت لأب أخ عصبها فلا ترث شيئاً فهذا الأخ المشتوم . زوج وأبوان وبنت وبنات ابن أصلها من اثنى عشر وتعود إلى خمسة عشر للزوج الرابع ثلاثة ، وللأبدين السادس أربعة ، وللبنت النصف ستة ، ولبنت ابن السادس سهمنان ، ولو كان مع بنت ابن ابن عصبها فسقطت وتعود إلى ثلاثة عشر ، وهذا أيضاً أخ مشتوم . أختان لأبوين وأخت لأب . فالحال للأختين فرضياً ورداً ، ولا شيء للأخت لأب ، فان كان معها آخرها عصبها فلهما الآباق وهو الثالث للذكر مثل حظ الأثنين ، وهذا الأخ المبارك (والحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق) لانقصاناً ولا حرماناً ، لأنهم لا يرثون لعدم الأهلية ، والعلة تندم لفقد الأهلية وتقوت بقوتها شرط من شرائطها كبيع المجنون ، وإذا انعدمت العلية في حقهم التتحققوا بالعدم في باب الإرث . وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه يحجب حجب نقصانه ويظهر ذلك في مسائل العول (والمحجوب يحجب كإخوة ، والأخوات يحجبنهم الأب ، ويعجبون الأم من الثالث إلى السادس) لأن علة الاستحقاق موجودة في حقهم ، لكن امتنع بالحاجب وهو الأب فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها (ويسقط بنو الأعيان) وهم الإخوة لأبوين (بالابن وابنه وبالآب ، وفي الحمد خلاف) لأنهم أقرب (ويسقط بنو العلات) وهم الإخوة لأب (بهم وبهؤلاء) لما بيننا وبالحديث (ويسقط بنو الأخياف) وهم الإخوة لأم (بالولد وولد الابن وبالآب والحمد) بالاتفاق ، لأن شرط توريتهم كون الميت يورث كلالة بقوله تعالى - وإن كان رجل يورث كلالة - الآية ، والمزاد أولاد الأم لما تقدم ، والكلالة من لا ولد له ولا والد ، فلا يرث إلا عند عدم هؤلاء (وتسقط جميع الجدات) الأبويات والأميات (بالأم) لما روى : أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أعطى الحدة السادس إذا لم يكن للميت أم ، وأن الأمية تنتقل إلى الميت بالأم وترث بواسطتها ~~بغير~~ ترث معها لما تقدم أن الأقرب يحجب الأبعد فحجبيها نصاً وقياساً ،

- ٩٦ -

وتسقط بحسب الحالات بالأم ، وتسقط الأبويات بالأب ، والتربي تحجب البعدى وارثة كانت أو محظوظة .

فصل

العول : هو زيادة السهام على الفريضة فتعمول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل التقصان عليهم يقدر حصصهم .

واعلم أن أصول المسائل سبعة : اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وأثنا عشر وأربعة وعشرون . فأربعة منها لاتعمول : الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية . وثلاثة تعمول : الستة

أما الأبوية فحجبها نصا لا قياسا لأنها تدل إلى الميت بالأب وترث إفراضه ، فالقياس أن لا تحجبها الأم (وتسقط الأبويات بالأب) كابد مع الأب ، وكذلك يسقط بالبعد إذا كان من قبله ، ولا تسقط أم الأب بالبعد لأنها ليست من قبله ؛ فلو ترك أبي وأم أم أم الأب محظوظة بالأب . واحتلوا ماذا لأم الأب ، قيل لها السدس لأن أم الأب لما حجبت لاتحجب غيرها ، وقيل لها نصف السادس لأنها من أهل الاستحقاق فتحجب وإن حجبت كالإخوة مع الأم (والتربي تحجب البعدى وارثة كانت أو محظوظة) أما إذا كانت وارثة فظاهر أنها تأخذ الفريضة فلا يبقى للبعدي شيء ، وأما إذا كانت محظوظة ، وصورتها ترك أبي وأم أم أم ، قيل الكل للأب لأنه حجب أمه وهي حجبت أم أم الأم لأنها أقرب منها ، وقيل لها السادس لأن أم الأب محظوظة فلا تحجبها ، وقد تقدم الوجه فيهما .

فصل

(العول : هو زيادة السهام على الفريضة ، فتعمول المسألة إلى سهام الفريضة . ويدخل التقصان عليهم يقدر حصصهم) لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا إذا ضاقت الركبة عن إيفاء الكل يقسم عليهم على قدر حقوقهم ، ويدخل التقص على الكل كذلك هذا ، ولأن الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل علمنا أن المراد إلحاد التقص بالكل عملا بطلاق الجميع فكان ثابتا مقتضى جمع هذه السهام ، والثابت بمقتضى البعض كالثابت بالنفس ، وعلى ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، إلا ابن عباس على ما نسبته إن شاء الله تعالى .

(واعلم أن أصول المسائل سبعة : اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وأثنا عشر وأربعة وعشرون ، فأربعة منها لاتعمول : الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، وثلاثة تعمول : الستة

وَالْإِثْنَا عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ ، فَالسَّتَّةُ تَعُولُ إِلَى عَشَرَةِ وَتِزْمَانًا وَشَفَعًا ، وَإِنَّا عَشَرَ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةِ عَشَرَ وَسَبْعَةِ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ لَا غَيْرُ .

والاثنا عشر والأربعة والعشرون ؛ فالستة تعول إلى عشرة وتراثة وشفعا ، والثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين لا غير) .

أمثلة التي لاتتعول : زوج وأخت لأبوبين ، للزوج النصف ، ولالأخت النصف ، وكذلك زوج وأخت لأب ، وتسمى اليتيمتين لأنها لا يورث المال بغير يصطفين متساوين إلا في هاتين المسألتين بنت وعصبة نصف وما بيها ، أصلها من ثنتين . أخوان لأم وأخ لأبوبين ثالث وما بيها . أختان لأب وأم وأخ لأب . ثالثان وما بيهم أصلها من ثلاثة . أختان لأبوبين وأختان لأم ثالثان . وثالث . زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بيهم أصلها من أربعه . روجة وبنت وعصبة ثمن ونصف ، وما بيهم أصلها من ثمانية . زوجة وابن ثمن وما بيها من ثمانية .

أمثلة العائلة : جدة وأخت لأم وأخت لأبوبين وأخت لأب ، أصلها من ستة وتتصحّر منها جدة وأختان لأم وأخت لأبوبين وأخت لأب سدس وثلث وبصف وسدس ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة . زوج وأم وأخوان لأم نصف وسدس وثلث من ستة ، وتبعد مسألة الإلزام لأنها إلزام لابن عباس ، لأنه إن قال كما قلنا فقد حجب الأم بأخويه وهو خلاف مذهبها ، وإن جعل للأم الثالث وللأخويه السادس فقد أدخل التقص على أولاد الأم وليس مذهبها ، وهو خلاف صريح الكتاب ، وإن جعل لها الثالث فقد قال بالغول .

زوج وأم وأخت لأبوبين نصف وثلث ونصف ، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، وهي أول مسألة عالت في الإسلام ، وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة فيه ، فأشار العباس أن يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا إلى ذلك ، وفي رواية أنه قال : لأجد لكم فريضا في كتاب الله ولا أدرى من قدمه الله تعالى فأقدمه ، ولا من أخره فأؤخره ، ولكنني رأيت رأيا فان كان صوابا فعن الله ، وإن كان خطأ ففي ، أرى أن أدخل التقص على الكل فقسم بالغول ولم يخالفه أحد في ذلك إلى أن انتهى الأمر إلى عثمان ، فاظهر ابن عباس الخلاف وقال : لو قدموا من قدمه الله وأخرروا من آخره الله ما عالت فريضة قط ، فقيل له : من قدمه الله ومن آخره الله ؟ قال : الزوج والزوجة والأم والجدة .

من قدمه الله ، وأما من آخره الله فالبنات وبنتا البنين والأخوات لأب وأم ، والأخوات لأب ، فتارة يفرض بمن ومتاره يكن عصبة ويدخل التقص على هؤلاء الأربع ثم قال : من شاء باهله إن شاء الله تعالى ، وفي رواية : إن الذي أحسن رمل عالج (١) لم يجعل

(١) عالج ، قال في مختار الصحاح : وعالج موضع بالبادية وفيه رمل .

في المال نصفا ونصفا وثلثا ، فقيل له : حلا ذكرت ذلك في زمن عمر ؟ قال : كان مهيباً بهبته ؛ وفي رواية : منعنى درته إذ لم يكن لي دليل قطعي ، وإنما امتنع لأنه اجتهد فلم يأْمِن أن يصير محجوجاً ، ولو كان دليل ظاهر لما سكت ولما خالَفَ عمر رضي الله عنه . وتسمى مسألة المباهلة زوج وأم وأختان لأبوبين ، أصلها من ستة وتعود إلى ثمانية ؛ زوج وأم وثلاثة أخوات متفرقات ، أصلها من ستة وتعود إلى تسعه ، للزوج ثلاثة ، والأم سهم ، وللأخت لأم سهم ، وللأخت لأبوبين ثلاثة ، وللأخت لأب سهم السادس تكملاً للثرين . زوج وأم وأختان لأم وأختان لأبوبين نصف وثلث وسدس وثلاث ، أصلها من ستة وتعود إلى عشرة ، وتسمى أم الفروخ لأنها أكثر المسائل عولاً فشبّهت الأربعه الزوائد بالفروخ ، وتسمى أيضاً الشريحة ، لأن شريحاً أول من قضى فيها . زوجة وأختان لأبوبين وأخ لأب ، أصلها من اثنى عشر وتصح منها . زوجة وجدة وأختان لأبوبين رباع وسدس وثلاث ، أصلها من اثنى عشر وتعود إلى ثلاثة عشر . امرأة وأختان لأم وأختان لأبوبين رباع وثلث وثلاث ، أصلها من اثنى عشر وتعود إلى خمسة عشر . امرأة وأم وأختان لأم وأختان لأبوبين رباع وسدس وثلث وثلاث ، أصلها من اثنى عشر وتعود إلى سبعة عشر . ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات لأبوبين ، أصلها من اثنى عشر وتعود إلى سبعة عشر ، وتسمى أم الأرامل لأنها ليس فيها ذكر وهي من المعليات ، يقال : رجل مات وترك سبعة عشر ديناراً وسبعين عشرة امرأة أصاب كل امرأة ديناراً . امرأة وأبوان وابن ، أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها . امرأة وأبوان وبنتان ثمن وسدسان وثلاث ، أصلها من أربعة وعشرين وتعود إلى سبعة وعشرين ، وتسمى المتبرية لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور : صارتُنها تسع ، ومر على خطبته ؛ ولو كان مكان الأبوبين جد وجدة أو أب وجدة فكذلك ، وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن . زوجة وأم وأختان لأم وأختان لأبوبين وابن كافر أو قاتل أو رقيق ، أصلها من اثنى عشر وتعود إلى سبعة عشر كما تقدم لأن المحروم وهو الابن لا يحجب . وعند ابن مسعود ينْحَجِبُ الابن الزوجة من الرابع إلى الثُّنْ ، أصلها من أربعة وعشرين وتعود إلى أحد وثلاثين للزوجة الثُّنْ ثلاثة ، والأم السادس أربعة ، ولأولاد الأم الثالث ثمانية ، وللأجيئن لأبوبين الثالثان ستة عشر وتسمى ثلائينية ابن مسعود .

واعلم أن الستة من عالت إلى عشرة أو تسعه أو ثمانية فالمليت امرأة قطعاً ، وإن عالت إلى سبعة احتمل واحتمل ؛ ومن عالت الاثني عشر إلى سبعة عشر فالمليت ذكر ، وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الأمرين ؛ والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين أو إلى أحد وثلاثين عند ابن مسعود فالمليت ذكر .

وَالرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ ، بَأْنَ تَزِيدَ الْفَرِيْضَةُ عَلَى السَّهَامِ وَلَا عَصِبَةَ هُنَاكَ تَسْتَحْقِهُ
لَيْرَدُ عَلَى ذَوِي السَّهَامِ يَقْدِرُ سَهَامِهِمْ لَا عَلَى الرَّوْجَيْنِ ، وَيَقْعُ الرَّدُّ عَلَى
جِنْسٍ وَاحِدٍ وَعَلَى جِنْسَيْنِ وَعَلَى ثَلَاثَةِ ، ثُمَّ الْمَسَأَةُ لَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ
فِيهَا مَنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِمَّا إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا
أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا فَاجْعَلِ الْمَسَأَةَ مِنْ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ ، وَإِنْ
كَانَ جِنْسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَنِ سَهَامِهِمْ وَأَسْقِطِ الرَّائِدَ .

فصل

(والرد ضد العول بأن تزيد الفريضة على السهام ولا عصبة هناك تستحقه فيرد على ذوى السهام بقدر سهامهم لا على الزوجين) وهو مذهب عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم . وعن عثمان أنه يرد عن الزوجين ، قالوا : وهذا وهم من الرواى ، فإنه إنما صبح عن عثمان رضى الله عنه أنه رد على الزوج لغيره ، وتأنيله أنه كان ابن عم فأعطاه الباقى بالعصوبية . أما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها . وقال زيد بن ثابت يوضع الفاضل فى بيت المال ، وبه قال مالك والشافعى . لذا قوله عليه الصلاة والسلام « من ترك مالا أو حقا فلورثته » الحديث ، ولأن القرابة علة لاستحقاق الكل لأن الميت قد استغنى عن المال ، فلو لم ينتقل إلى أحد ييقن سائبة ، والقريب أول الناس به فيستحقه بالقرابة صلة ، إلا أنها تقاعدت عن استحقاق الكل عند الاجتماع للمزاحة بالإجماع ففيكت مفيدة له عند الانفراد ، فوجب أن يستحق صاحب السهم بقدر سهمه حالة المزاحة ، والفاضل عن سهمه حالة الانفراد ، أما الزوجان فقربتهما قاصرة فلا يستحقان إلا سهماهما إظهارا لقصور مرتبتهما ، ولأن الزوجية ترول بالموت فيتنى السبب ، وقضيته عدم الإرث أصلا إلا أنا أعطيناها فرضهما بتصريح الكتاب فلا يزاد عليه .

واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة : الأم والجدة والبنت وبنات البن و الأخوات من الأبوين والأخوات لأب وأولاد الأم (ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون أكثر من ذلك ، والسهام المردود عليها أربعة : الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة (ثم المسألة لا يخلو إما إما أن كان فيها من لا يرد عليه أعلم يكن ، فإن لم يكن فلما إإن كان جنسا واحدا أو أكثر ، فإن كان جنسا واحدا فاجعل المسألة من عدد رءوسهم ، وإن كان جنسين أو أكثر فن سهامهم وأسقط الرائد) .

أمثلة ذلك : جدة وأخت لأم ، الجدة السادس ، والأخت السادس ، والباقي رد عليهما بقدر سهامهما ، فاجعل المسألة من عددهم وهو اثنان لاستواهما في الفرض ، أصل

المسألة من ستة عادت بالرد إلى اثنين ، جدة وأختان لأم ، للجدة السادس والأخرين الثالث ، فاجعل المسألة من ثلاثة وهو عدد رءوسهم : بنت وأم ، للبنت النصف ثلاثة ، وللأم السادس سهم ، اجعلها من أربعة عدد سهامهم . أربع بنات وأم ، للبنات الثلاث ، وللأم السادس ، اجعل المسألة من مسحة عدد سهامهم ، وإن كان في المسألة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة ، فإن كان جنسا واحدا فأعطي فرض من لا يرد عليه من أقل خارجه ، ثم اقسم الباق عن عدد من يرد عليه إن استقام ، كزوج وثلاث بنات ، أعط الزوج فرضه الرابع من أربعة ، والباقي للبنات وهن ثلاثة يصح عليهن ؛ وإن لم يستقم عليهم ، فإن كان بين رءوسهم وما بيته من فرض من لا يرد عليه موافقة ، فاضرب وفق رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات ، للزوج الرابع ، بيته ثلاثة لاستقيم على البنات وبينهم وبين الباق موافقة بالثالث ، فاضرب وفق رءوسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة تكون ثانية ، للزوج الرابع سهمان بيته ستة تصح على البنات . وإن لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات ، فاضرب كل رءوسهم وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكفي عشرين منها تصح ؛ وإن كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة من يرد عليهم ، فأعطي فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباق على مسألة من لا يرد عليه إن استقام ، ولا فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسألة ، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه ، وسهام من يرد فيها بيته من مخرج فرض من لا يرد عليه . مثال الأول : زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم ، للزوجة الرابع سهم ، بيته ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم : ومثال الثاني : أربع زوجات وتسعة بنات وست جدات ، للزوجات الثمن سهم ، تبي سبعة وسهام الرد خمسة لاستقيم عليها ولا موافقة ، فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثنائية تكون أربعين منها تصح ، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسألة من يرد عليه وهو خمسة يكفي خمسة ، وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بيته من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة يكفي خمسة وثلاثين ، للبنات أربعة أخوات ثمانية وعشرون ، للجدات الحمس سبعة . مثال آخر : زوجة وبنت ابن وجدة ، للزوجة الثمن ، بيته سبعة وسهام الرد خمسة لاستقيم ولا موافقة ، فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسألة من لا يرد عليه وهو ثنائية يكفي أربعين منها تصح ، وإذا أردت التصحيح على الرؤوس فاعمل بالطريق المذكور ، والله أعلم .

فصل: في مقاسمة الجد الإخوة

قال أكثر الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر وابن عباس وأبي بن كعب وعائشة : الجد بمنزلة الأب عند عدمه يرث معه من يرث مع الأب ويسقط به من يسقط بالأب ، وهو قول أبي حنيفة ، فجعل الجد أب الأب بمنزلة الأب إلا في مسألتين : زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان على ما تقدم ، وروى عنه الحسن بن زياد أنه بمنزلة الأب فيما أيفها . وعن الصديق أيضا روايتان في هاتين المسألتين . وقال على " وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم : الجد لا يسقط بمنزلة الأبايات والعلات ويرثون معه . واختلفوا في كيفية توريثهم معه ، وكتابنا هنا يضيق عن استيعاب أقوالهم وما يتفرع منها ، لكن نذكر مذهب زيد بن ثابت حاجتنا إلى معرفة قول أبي يوسف ومحمد فإنهما أخذنا بقوله . وعن ابن عباس أنه لما سمع قول زيد قال : ألا ينتهي الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابننا ، ولا يجعل أب الأب أبا ؟ والختار قول أبي بكر رضي الله عنه لأنه أبعد عن التردّد والتوقف ولم تعارض عنه الروايات وتعارضت عن غيره . قال على " رضي الله عنه : من أحب أن يتقدم جرائم جهنم فليقض في الجد والإخوة . وروى عبيد السلماني عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا . وعنه أنه جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيته وقال لهم : لابد أن تتفقوا على شيء واحد في الجد ، فقام رجل فقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الجد بالسدس ، فقال مع من ؟ فقال : لأذرى ، فقال : لا دريت ، فقام آخر فقال كذلك ، ورد عليه كذلك ، فسقطت حبة من السقف فتفتقروا قبل أن يجتمعوا على شيء ، فقال عمر رضي الله عنه : أبي الله تعالى أن يرتفع هذا الخلاف . وعن على " رضي الله عنه أنه كان يقول : ألقوا علينا مسائل المفراط واتركوا الجد ، لاحياء الله ولا بياه . وعن ابن المسمى مثله .

واعلم أن الجد الصحيح الوارث لا يكون إلا واحدا لأنه لا يكون إلا من جهة الأب ، والأقرب يسقط الأبعد . قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : إذا اجتمع الجد والإخوة كان الجد كأحددهم يقاسمهم مالم تقصبه المقاسمة من الثالث ، فإن تقصبه فرض له الثالث والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثاله : جد وأخ المال بينهما نصفان لأن المقاسمة خير له . جد وأخوان المال بينهما ثلثا لأن المقاسمة والثالث سواء . جد وثلاثة إخوة يفرض له الثالث والباقي بين الإخوة لأن المقاسمة تقصبه من الثالث فإن كان معهم صاحب فرض يعطى فرضه ثم ينظر في الباق .

للجدّ ثلاثة أحوال: المقاومة أو ثلث ما يقى أو سدس جميع المال فيعطي ما هو خير له منها والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الآشرين.

مثاله: زوج وجد وأخ للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ لأن القسمة خير له، وكذلك مع الزوجة. جدة وجد وأخوان وأخت، للجد سدس، وللجد ثلث ما يقى لأنه خير له. جدة وبنت وجد وأخوان، للجد سدس، وللبنت النصف، وللجد سدس لأنها خير له. زوج وأم وجد وأخ، للزوج النصف؛ وللأم الثالث، والباقي وهو السدس للجد ويسقط الأخ، وينبأ العلات مع الجد كبني الأعيان، فان اجتمعوا مع الجد، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يعدون معهم على الجد ليظهر نصيبه وتسمى فصل المعادة، فإذا أخذ الجد نصيبه يرد بني العلات ما وقع لهم إلى بني الأعيان وينحرجون بغير شيء إلا إذا كان من بني الأعيان أخت واحدة فتأخذ النصف بعد نصيب الجد، فإن بقي شيء أخذته بني العلات.

مثاله: جد وأخ لأب وأم وأخ لأب، المال بينهم ثلاثة، ثم يردد الأخ لأب على الأخ للأبوين نصيبه فيبقى للأخ من الأبوين الثلاثة؛ ولو كان معهم زوجة فلها الربع والباقي بينهم ثلاثة، ويمرد الأخ لأب ما وقع له إلى الأخ للأبوين؛ ولو كان مكان الزوجة زوج فله النصف والباقي بينهم ثلاثة على الوجه الذي تقدم. جد وأخت للأبوين وأخت لأب، للجد النصف، والأخرين النصف وتأخذه الأخت للأبوين؛ ولو كانت أختين لأب والمسألة يحالاً فالجد الخمسان، وللأخت للأبوين الجمسن، وللأخرين لأب الخمسان ثم يرداً على الأخت للأبوين تبعة النصف خمس ونصف ويقى لها نصف خمس. أصل المسألة من خمسة تضرب في اثنين لاحتتنا إلى النصف تصير عشرة، للجد أربعة، وللأخت للأبوين سهمان، وللأخرين لأب أربعة، ثم يرداً إلى الأخت للأبوين ثلثة تكملة النصف يقى لها سهم لا يستقيم عليهما، فاضرب اثنين في عشرة تكون عشرين منها تصبح . جد وأخت للأبوين وأخ لأب المال بينهم أخاساً، ويمرد الأخ على الأخت إلى تمام النصف يقى معه نصف سهم وهو العشر؛ ولو كان معه أخت، فللجد سدس، وللأخت من الأبوين السدس، وللأخ وأخته ثلاثة فيرداً علىهما تبعة النصف يقى معهما سدس. جد وأختان للأبوين وأختان لأب، للجد الثالث ولكل فريق الثالث، ثم يردد أولاد الأب ثمهم على أولاد الأبوين. أم وجد وأخت للأبوين وأخوان وأخت لأب، أصلها من ستة للأم سهم وثلث الباقي خير للجد، وليس للباقي ثلث صحيح، فاضرب ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت من الأبوين النصف تسعة، يقى سهم واحد لأولاد الأب.

وهم خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تكن تسعين منها تصح وتسىي تسعيون زيد . أم وجد وأخت لأبوبين وأخ وأخت لأب ، أصلها من ستة ، للأم سهم يبقى خمسة لاستقيم على ستة ، فاضرب ستة في ستة تكون ستة وثلاثين ، للأم السادس ستة ، وللجد ثلث ما بقي عشرة ، ولالأخت من الأبوين نصف الجميع وهو ثانية عشر ، بقى لأولاد الأب سهمنا وهم ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يكن مائة وثمانية منها تصح ، إلا أن بين السهام موافقة بالأنصاف فترجع إلى أربعة وخمسين . ووجهه أن المقادمة وثلث ما بقي واحد في حق الجد فأعط الأم نصيبها من ثانية عشر ثلاثة والجد ثلث ما بقي خمسة ، والأخت من الأبوين نصف الجميع تسعه ، يبقى سهم لا يستقيم على أولاد الأب ، فاضرب ثلاثة في ثانية عشر تكون أربعة وخمسين منها تصح وتسىي مختصرة زيد ، فحصل من أصل زيد أنه يقول بالمقادمة ما لم ينصله من الثالث ، ومع صاحب الفرض ينظر له أصلاح الأحوال الثلاثة ، وبعد ولد الأب على الجد إضرارا به ، ولا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد ويجعلهن عصبة ، ولا يقول بالغول بناء على أنهن عصبة ، وقد خالف هذا الأصل في المسألة الأكدرية ، وهي زوج وأم وجد وأخت لأب أو لأبوبين ، للزوج النصف ، للأم الثالث ، وللجد السادس ، ولالأخت النصف ، ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت فيقتسمان الذكر مثل حظ الأنثيين ، أصلها من ستة تعود إلى تسعه ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهمنا ، ولالأخت ثلاثة ، وللجد سهم ، وما في يد الجد والأخت أربعة لاستقيم على ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في تسعة يكن سبعه وعشرين منها تصح ، ولو كان مكان الأخت آخر فلا عول ولا أكدرية ، لأنه يكون للزوج النصف ، للأم الثالث ، وللجد السادس ، ويسقط الآخر ، وكذا لو كان مع الآخر اخت لأنها تصير عصبة بأخيها . سميت أكدرية لأنها واقعة امرأة من بني أكدر ، أو لأنها كثرت على زيد مذهبها من ثلاثة أوجه : أعلاه بالجد ، وفرض للأخت ، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب ، وإنما فرض لها ولم يجعلها عصبة لأنه لم يبق لها شيء ، ولا وجه إلى القسمة لأنه ينقص نصيب الجد من السادس فصار إلى ما ذكرنا ضرورة .

فصل الجددات

وقد سبق ذكر الجدة الصحيحة من الفاسدة وميراثها عند الانفراد والاجماع وأحكام الحجب بين الجددات ، وهذا الفصل لبيان مراتب الجددات ومعرفتها .

اعلم أن الجددات على مراتب : الأولى جدت الميت وها أم أنه وأم أبيه وهما وارثان . الثانية أربع جددات : نجدة أبيه ، وجدتا أمته ، فجدتا أبيه أم أبو أبيه ، وأم أم أبيه ، ونجدة

أمه ، أم أم أمه ، وأم أب أمه ، والكل وارثات إلا الأخيرة لأنها فاسدة فإنه دخل في نسبتها أب بين أمين . الثالثة ثمان جدات ، جدتاً أب أبيه وهما : أم أب أب أبيه ، وأم أم أب أبيه وهما وارثان ؛ وجدتاً أم أبيه وهما : أم أم أم أبيه وهي وارثة ، وأم أب أم أبيه وهي ساقطة ؛ وجدتاً أب أمه وهما : أم أم أب أمه ، وأم أب أب أمه وهو ساقطة ، فإذا كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهي المرتبة الرابعة ، وإن كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنين وثلاثين وهكذا إلى ما لا ينتهي ، والحدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة . ومتى وصلت وطريق معرفة المتحاذيات الوارثات أن يلفظ بعدهن "أمهات ثم تبدل الأم الأخيرة أباً في كل مرة إلى أن لا تبقى إلا أم واحدة ، وتصور ذلك في خمس جدات متحاذيات وقس عليه فنقول :

مِسْتَبْ

أم	أم	أم	أم	أم
أم	أم	أم	أم	أب
أم	أم	أم	أب	أب
أم	أم	أب	أب	أب
أم	أب	أب	أب	أب
وأنا المقاولات في الدرجة فالقربي تحجب البعدي .				
على مامر في الحجب ، ولو سئلت عن عدد جدات				
وارثات كم بازأهن ساقطات ، فخذل عدد المسؤول				
عنه يمينك ، ثم انقص منه اثنين وخذلها يسارك ،				
ثم ضعف مافي يسارك بعدد مافي يمينك فما بلغ فاطرح				
المسؤول منه فما بي فهـ ساقطة .				

مثاله : سئلت عن أربع جدات خذلها يمينك ثم انقص منه اثنين وخذلها يسارك ، ثم ضعف مافي يسارك بعدد مافي يمينك يكن ثانية ، اطرح منه عدد المسؤول وهو أربعة تبقى أربعة فهي ساقطة ؛ ولو سئلت عن ثلاثة خذلها يمينك ثم انقص منه اثنين وخذلها يسارك ثم ضعف مافي يسارك بعدد مابق في يمينك يكن أربعة اطرح منه عدد المسؤول عنه وهو ثلاثة بي واحدة ساقطة .

واعلم أنه لا يتصور البحدة الوارثة من قبل الأم إلا واحدة ، لأن الصحيحات منها أن لا يدخلن بين أمين أب فكانت الوارثة أم الأم وإن علت . والقربي تحجب البعدي فلا ترث إلا جدة واحدة كما ذكرنا في البحد .

وأما الأبويات فيتصور أن يرث الكثير منها على ما صورت ذلك ، ولا يرث مع الأب إلا جدة واحدة من قبل الأم ، لأن الأبويات يمحجبن به ، ولا يرث مع البحد إلا جدتان : إحداهما من قبل الأم والثانية أم الأب ، ولا يرث مع أب البحد إلا ثلاثة : إحداهن من

وَذُوو الْأَرْحَامِ : كُلُّ قرِيبٍ لِبَيْسٍ بَدِئِي سَهْمٍ وَلَا عَصَبَةَ ، وَهُمْ كَالعَصَبَاتِ مِنْ اَنْفَرَادٍ مِنْهُمْ أَخْذَ جَمِيعَ الْمَالِ ، وَالْأَقْرَبُ يَحْجُبُ الْأَيْنَدَ ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْابْنِ ، وَالْجَدُّ الْفَاسِدُ ، وَالْجَدُّاتُ الْفَاسِدَاتُ ، وَأَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ كُلُّهُنَّ ، وَبَنَاتُ الْإِنْجُوَةِ كُلُّهُمْ ، وَأَوْلَادُ الْإِنْجُوَةِ لَأُمٌّ

قبل الأم ، والثانية أم أم الأب ، والثالثة أم بـأبـ الأب ، وعلى هذا كلما زاد في درجة الأجداد زاد في درجة الـخدمـات وارثـة .

فصل في ذوي الأرحـام

قال عامة الصحابة رضى الله عنـهم بتوريث ذـوى الأـرحـام وهو مذهبـنا . وقال زيد بن ثابت : لـامـيرـاثـ لهمـ ويـوضعـ فـيـ بـيـتـ الـمالـ ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ . لـناـ قولـهـ تعالىـ - وـأـولـواـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـولـىـ بـعـضـ - أـىـ أـولـىـ بـعـضـهـ بـعـضـ بـالـتـقـلـ . وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ «ـاـخـالـ وـارـثـ منـ لـاـوـارـثـ لـهـ» . وـرـوـىـ «ـأـنـ ثـابـتـ بـنـ الدـحـدـاحـ مـاتـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ لـعـاصـمـ بـنـ عـدـىـ :ـ هـلـ تـعـرـفـونـ لـهـ فـيـكـ نـسـيـاـ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـاـ كـانـ آـتـيـاـ فـيـنـاـ :ـ أـىـ غـرـيـباـ ، فـجـعـلـ مـيـرـاثـ لـابـنـ أـخـتـهـ أـىـ لـابـةـ بـنـ عـبـدـ الـمـنـتـرـ»ـ وـلـأـنـ أـصـلـ الـقـرـابـةـ سـبـبـ لـاستـحـقـاقـ الـإـرـثـ عـلـىـ مـاـيـنـاهـ ، إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـقـرـابـةـ أـبـعـدـ مـنـ سـائـرـ الـقـرـابـاتـ . فـتـأـخـرـتـ عـنـهـاـ ، وـالـمـالـ مـنـ كـانـ لـهـ مـسـتـحـقـ لـاـيـجـوزـ صـرـفـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـلـأـنـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ يـدـلـوـنـ إـلـيـهـ بـالـإـسـلـامـ ، وـهـؤـلـاءـ يـدـلـوـنـ بـهـ وـبـالـقـرـابـةـ ، وـالـمـلـكـ يـجـهـتـهـنـ أـولـىـ كـبـيـيـ

الـأـعـيـانـ مـعـ بـنـاتـ الـعـلـاتـ (ـوـذـوـوـ الـأـرـحـامـ كـلـ قـرـيبـ لـمـيـسـ بـذـيـ سـهـمـ وـلـأـعـصـبـةـ ، وـهـمـ كـالـعـصـبـاتـ مـنـ اـنـفـرـادـ مـنـهـمـ أـخـذـ جـمـيعـ الـمـالـ)ـ لـأـنـهـمـ يـدـلـوـنـ بـالـقـرـابـةـ وـلـيـسـ لـهـمـ سـهـمـ مـقـدرـ . فـكـانـواـ كـالـعـصـبـاتـ (ـوـالـأـقـرـبـ يـحـجـبـ الـأـبـعـدـ)ـ كـالـعـصـبـاتـ حـتـىـ مـنـ هـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـبـيـتـ مـنـ أـىـ صـنـفـ كـانـ فـهـوـ أـولـىـ .

مثالـهـ : بـنـتـ بـنـتـ وـأـبـ أـمـ فـهـوـ أـولـىـ لـأـنـهـ أـقـرـبـ . أـبـ أـبـ أـمـ وـعـةـ أـوـ خـالـةـ فـهـيـ أـولـىـ لـأـنـهاـ أـقـرـبـ . وـذـكـرـ رـضـىـ الـدـيـنـ النـيـساـبـورـيـ فـرـائـصـهـ أـنـ لـاـ يـرـثـ أـحـدـ مـنـ الصـنـفـ الثـانـيـ وـإـنـ قـرـبـ وـهـنـاكـ وـاحـدـ مـنـ الصـنـفـ الـأـوـلـ وـإـنـ بـعـدـ ، وـكـذـاـ الـثـالـثـ مـعـ الـثـانـيـ وـالـرـابـعـ مـعـ الـثـالـثـ ، قـالـ :ـ وـهـوـ الـخـتـارـ لـلـفـتـوـيـ ، وـالـعـمـولـ عـلـيـهـ مـنـ بـجـهـةـ مـشـايـخـنـاـ تـقـدـيمـ الصـنـفـ الـأـوـلـ مـطـلـقاـ ثـمـ الـثـانـيـ ثـمـ الـثـالـثـ ثـمـ الـرـابـعـ . قـالـ :ـ وـهـكـذـاـ ذـكـرـهـ الـأـسـتـاذـ الـصـلـرـ الـكـوـفـيـ فـيـ فـرـائـصـهـ ، فـعـلـيـ هـذـاـ بـنـتـ الـبـنـتـ وـإـنـ سـفـلـتـ أـولـىـ مـنـ أـبـ الـأـمـ ، وـهـمـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ :ـ صـنـفـ يـنـتـشـرـ إـلـىـ الـبـيـتـ (ـوـهـمـ أـوـلـادـ الـبـنـاتـ ، وـأـوـلـادـ بـنـاتـ الـابـنـ)ـ وـصـنـفـ يـنـتـشـرـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـمـيـتـ (ـوـ)ـ هـمـ (ـالـجـدـ الـفـاسـدـ ، وـالـجـدـاتـ الـفـاسـدـاتـ)ـ وـصـنـفـ يـنـتـشـرـ إـلـىـ أـبـوـيـ الـبـيـتـ (ـوـ)ـ هـمـ (ـأـوـلـادـ الـأـخـوـاتـ كـلـهـنـ ، وـبـنـاتـ الـإـنـجـوـةـ كـلـهـمـ ، وـأـوـلـادـ الـإـنـجـوـةـ لـأـمـ)ـ وـصـنـفـ

وَالْأَخْوَالُ وَالنَّحَلَاتُ وَالْأَعْنَامُ لِأُمٍّ ، وَالْعَمَّاتُ وَبَنَاتُ الْأَعْنَامِ كُلُّهُمْ وَأُولَادُ هُؤُلَاءِ وَمَنْ يَدْعُ بِهِمْ ، وَأُولَاهُمُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ثُمَّ الصَّفُّ الثَّانِي (سَم.) .

ينتسب إلى جد الميت (و) هم (الأخوال والخلال والأعمام لأم ، والعمات وبنتات الأعمام كلهم وأولاد هؤلاء ومن يدعى بهم ، وأولاهم الصنف الأول) لأن قرابة الولاد أقرب من غيرهم كباقي الأصول (ثم الصنف الثاني) وقالا : الصنف الثالث أولى من الثاني لأنهم أولاد عصبة أو ذي سهم ، والأصل في ذوى الأرحام إذا استروا في الدرجة أن يقدم ولد وارث . ولابي حنيفة رحمه الله أن الصنف الثاني له زيادة اتصال باعتبار الجزئية لأنهم أصوله ، وزيادة القرب أولى مما ذكر ، لأن علة الاستحقاق القرب ، والعلة ترجع بالزيادة من جنسها .

الصنف الأول : أقربهم إلى الميت أولى كبنت بنت وبنت بنت بنت ، المال للأولى لأنها أقرب ، وإن استروا في القرب فلن كان له ولد وارث أولى ، لأن له زيادة في القرب باعتبار أصله كبنت بنت بنت وبنت بنت ابن ، المال للثانية لأنها ولد صاحب سهم . بنت بنت أخي وبنت ابن أخي ، المال للثالثة لأنها ولد عصبة وارث ؛ فإن كان أحدهما يدعى بوارث لابنه بل بواسطة فهما سواء .

مثاله : بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ، هنا سواء لأن كل واحد يدل إلى الميت بواسطة ، والعلة هي القرب فلا يتراجع بالإدلة ، وإن كان أحدهم أقرب والآخر أبعد ولكنه يدل بوارث فالأقرب أولى ، لأن العلة هي القرابة فترجع بزيادة القرب كالعصبيات إذا استروا يطلب الترجيح بزيادة القرب كذلك هنا .

مثاله : بنت بنت بنت بنت بنت ابن ، المال للأولى لأنها أقرب ؛ وكذلك حالة بنت عم ، النحالة أولى ؛ وإن استروا في القرب والإدلة ، فإن اتفقت الآباء والأمهات فالمال ينتميا على سواء إن كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين .

مثاله : بنت بنت ابن وبنت بنت ابن ، المال ينتميا على سواء ؛ وكذلك ابن بنت بنت وابن بنت بنت .. بنت بنت بنت وابن بنت بنت ، المال ينتميا أثلاثاً . وإن اختلفت الأمهات والآباء فمثلاً أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة العبرة لأبدانهم لا لأصولهم . وعند محمد وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة العبرة لأصولهم فيقسم المال على أصولهم ويعتبر الأصل الواحد متعددًا بمتعدد أولاده ، ثم يعطي لكل فرع ميراث أصله ، ويجعل كل أثر تدل إلى الميت بذكره ، وكل ذكر يدل إلى الميت بأثره أثري ، سواء كان إدلاً أوهما بأب واحد أو بأكثر ، أو بأم واحدة أو بأكثر ، ثم يقسم سهام كل فريق بينهم بالسوية إن اتفق

صفاتهم ، وإن اختفت فللذكر مثل حظ الأنثيين . محمد أن الفروع إنما تستحق " الميراث بواسطة الأصول فيجب أن تكون العبرة للأصول . ولأنه يوسف أن ذوي الأرحام إنما يرثون بالقرابة كالعصبات ، وكل " واحد مستبد " بنفسه في أصل الاستحقاق ، فتعتبر الأبدان كالعصبات .

مثاله : بنت بنت ابن وابن بنت ابن ، المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع .
 بنت بنت بنت وبنـت ابن بنت ، المال بينهما نصفان عند أبي يوسف باعتبار الأبدان .
 وعند محمد أثلاثا باعتبار الأصول كأنه مات عن بنت بنت وابن بنت ، ثم ينقل نصيب الابن إلى ابنته ونصيب البنت إلى بنتها . بنت ابن بنت وابن بنت بنت ، عند أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند محمد للبنت سهمان وللابن سهم . بنت ابن بنت وابن بنت بنت ، عند أبي يوسف ظاهر ، وعند محمد للابن خس المال ، وأربعة أحصاء للبنين كأنه مات عن ابنة بنت وبنـت بنت . بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنـت ابن بنت وابن ابن بنت ، عند أبي يوسف ظاهر ، وعند محمد يقسم على الآباء على ستة للأولين سهمان لإدلاهما إلى الميت بأثره فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللآخرين أربعة إلـدلاهما إلى الميت بذكر فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فصار المال بين الترتيبين أثلاثا فقد انكسر بالأثلاـث ، فاضرب ثلاثة في ثلاثة يكن تسعـة منها تصـح . وإن وقـع الاختلاف في بطن أو أكثر فأبـو يوسف مرـ على أصلـه ؛ وـ محمد يـقسم المـال عـلى أولـ خـلاف يـقع ، فـ ما أصـاب الذـكور يـنـقل إـلـى فـروعـهـم ، وـ ما أصـاب الإنـاث يـنـقل إـلـى فـروعـهـنـ مع اعتـبار الاختـلاف فـي البـطـنـ الثـانـي عـلـى الـوـجـهـ الـذـي اـعـتـبرـ فـي الـبـطـنـ الأوـلـ حتـى يـنـتهـي إـلـى الأوـلـادـ الـأـحـيـاءـ ، فـ يـقـسم عـلـى اعتـبارـ أـبـدـانـهـمـ . مـثالـهـ :

مـيـت فـعـندـ أـبـيـ يـوسـفـ المـالـ بـيـنـهـ عـلـىـ خـمـسـةـ :

بـنـتـ	بـنـتـ	بـنـتـ	بـنـتـ	خـسـانـ لـلـابـنـ ،	وـكـلـ بـنـتـ خـمـسـ .	وـعـنـدـ مـحـمـدـ عـلـىـ
بـنـتـ	بـنـتـ	بـنـتـ	بـنـتـ	عـشـرـةـ ،	لـلـأـوـلـيـ سـهـمـ ،	وـلـلـثـانـيـةـ أـرـبـعـةـ ،
بـنـتـ	بـنـتـ	بـنـتـ	بـنـتـ	ثـلـاثـةـ ،	وـلـلـرـابـعـ سـهـمـانـ ،	وـلـلـأـنـهـ يـعـتـبرـ الـخـلـافـ فـيـ أـوـلـ
ابـنـ	بـنـتـ	بـنـتـ	بـنـتـ	بـطـنـ وـقـعـ وـفـيـهـ اـبـنـ بـنـتـ وـثـلـاثـ بـنـاتـ بـنـتـ	فـيـقـسمـ	
عـاـيـهـمـ ،	مـاـ أـصـابـ الـابـنـ	وـهـوـ خـسـانـ يـصـيرـانـ إـلـىـ اـبـنـهـ ،	وـمـاـ أـصـابـ الـبـنـاتـ	وـهـوـ ثـلـاثـةـ		
أـخـاسـ يـصـيرـ إـلـىـ أـوـلـادـهـنـ ،	وـهـمـ اـبـنـ وـبـنـتـانـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ،	فـيـكـونـ لـلـابـنـ				
خـسـ وـنـصـفـ ،	وـلـلـبـنـيـنـ خـسـ وـنـصـفـ ،	مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ،	وـنـصـيـبـ الـبـنـيـنـ			
إـلـىـ وـلـدـيـهـمـ وـهـمـ اـبـنـ وـبـنـتـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ،	فـيـكـونـ لـلـابـنـ خـسـ ،	وـلـلـبـنـتـ				

نصف خس وهو عشر فيصح من عشرة ، ومن له قرابة من جهتين من ذوى الأرحام فله سهمان ، ومن له قرابة واحدة فسهم عند محمد اعتبارا بالأصول ، وعند أبي يوسف هما سواء لأنهم يرثون بالتعصيب وذلك لا يختلف كالعصبات حقيقة .

مثاله : بنت بنت بنت وبنت بنت هي بنت ابن بنت أخرى ؟ فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان ؛ وعند محمد لدى القرابة سهم ، ولدى القرابتين ثلاثة لما مر . ولو كان مكان البنت من جهتين ابن ، فعند أبي يوسف للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وعند محمد للذات قرابة سهم ، ولدى قرابتين ثلاثة سهمان من قبل أصله الذكر ويسلم له لتفريده بذلك الأصل ، وسهم من قبل أصل الأنثى فيضمه إلى ما في يد ذات قرابة فيقيسان السهمين . للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحاد أصلهما في هذين السهمين واختلاف أبدانهما على ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر منها تصح .

الصنف الثاني : وأولاهم أقربهم إلى الميت كأب أم ، وأب أم أم ، والـ أـ بـ ، المال كلـه لـ أـ بـ الـ أـ مـ ، فإنـ استـ وـ رـ اـ فـ الـ قـ رـ بـ فـ الـ إـ دـ لـاءـ بـ وـ اـ رـ ثـ لـ يـ سـ بـ أـ بـ لـ فـ أـ صـ حـ الـ روـ اـ يـ تـينـ ، لأنـ السـ بـ لـ لـ اـ سـ تـ حـ قـ اـ قـ رـ اـ بـةـ دـ وـ نـ الـ إـ دـ لـاءـ بـ وـ اـ رـ ثـ . مـ ثـ الـ هـ : أـ بـ أـ مـ ، وأـ بـ أـ بـ أـ مـ هـماـ سواءـ ؛ إنـ كـانـواـ ذـ كـورـاـ أوـ إـنـاثـاـ ، وإنـ اـخـتـلـطـوـ فـ الـ لـذـ كـرـ مـ ثـلـ حـظـ الـ أـنـثـيـنـ ؛ وإنـ كـانـواـ منـ جـهـتـيـنـ فـ لـقـوـمـ الـ أـمـ الـ ثـلـثـ ، وـ لـقـوـمـ الـ أـبـ الـ ثـلـثـانـ

مثاله : أـ بـ أـ مـ أـ بـ ، لـلـأـوـلـ الـثـلـثـانـ ، وـلـلـثـانـيـ الـثـلـثـ . وـإـذـ كـانـ لـأـبـ الـمـيـتـ جـدـانـ مـنـ جـهـتـيـنـ وـكـذـلـكـ لـأـمـهـ ، فـلـقـوـمـ الـأـبـ الـثـلـثـانـ ، وـلـقـوـمـ الـأـمـ الـثـلـثـ ، ثـمـ مـاـ أـصـابـ قـوـمـ الـأـبـ ثـلـثـاـ لـقـرـابـتـهـ مـنـ جـهـةـ أـيـهـ ، وـثـلـثـهـ لـقـرـابـتـهـ مـنـ جـهـةـ أـمـهـ ، وـكـذـلـكـ مـاـ أـصـابـ قـوـمـ الـأـمـ . وـرـوـيـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـ حـنـيفـةـ مـاـ أـصـابـ قـوـمـ الـأـبـ كـلـهـ لـقـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـيـهـ ، وـمـاـ أـصـابـ قـوـمـ الـأـمـ فـلـقـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـيـهـ أـيـضاـ .

مثاله : أـ بـ أـ مـ أـ بـ ، وأـ بـ أـ بـ أـ مـ ، وـأـ بـ أـ بـ أـ مـ ، وـأـ بـ أـ بـ أـ مـ ، فـلـلـأـوـلـيـنـ الـثـلـثـانـ ، وـلـلـآـخـرـيـنـ الـثـلـثـ لماـ بـيـناـهـ .

الصنف الثالث ، وهو ثلاثة أنواع : الأول بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأم وأولادهم . والثاني بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأولادهم . والثالث أولاد الإخوة والأخوات لأم وأولادهم . فـانـ كـانـواـ مـنـ النـوعـ الـأـوـلـ أوـ الـثـانـيـ فـهـمـ كـالـصـنـفـ الـأـوـلـ فـتسـاوـيـ الـسـرـجـةـ وـالـقـرـبـ وـالـإـدـلـاءـ بـوـارـثـ وـالـقـسـمـةـ . وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فـذـلـكـ ، فـعـنـدـ أـبـ يـوسـفـ نـعـتـبـ الـأـبـدـانـ ، وـعـنـدـ مـحـمـدـ تـعـتـبـ الـأـبـدـانـ وـوـصـفـ الـأـصـوـلـ . وـإـنـ كـانـواـ مـنـ النـوعـ الـثـالـثـ فـالـلـالـلـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ ذـكـرـهـمـ وـأـنـاثـهـمـ فـيـهـ سـوـاءـ اـعـتـبـارـاـ بـأـصـولـهـمـ ؛ وـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ إـلـاـ مـارـوـيـ .

شاداً عن أبي يوسف أنه يقسم للذكر مثل حظ الأثنيين . وإن كانوا من الأنواع وتساووا نـ الـ درـ جـةـ فـ الـ مـ لـ بـ وـ اـ رـ ثـ أـ وـ لـ ؛ ثم عند أبي يوسف من كان منهم لأب وأم أولى ثم لأب ثم لأم ؛ وعند محمد يقسم المال على أصولهم وينقل نصيـب كل أصل إلى فروعه .
 مثالـهـ : ثـلـاثـ بـنـاتـ أـخـوـاتـ مـتـفـرـقـاتـ ، عندـ أـبـيـ يـوسـفـ المـالـ كـاهـ لـبـنـتـ الـ أـخـتـ لأـبـوـيـنـ ؛ وعـنـدـ مـحـمـدـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ ، وـلـبـنـتـ الـ أـخـتـ منـ الـ أـبـ خـسـ ، وـلـبـنـتـ الـ أـخـتـ لأـمـ خـسـ باـعـتـبـارـ الـ أـصـوـلـ فـرـضـاـ وـرـدـاـ . ثـلـاثـ بـنـاتـ إـخـوـاتـ مـتـفـرـقـينـ ، عندـ أـبـيـ يـوسـفـ كـلـ الـ مـالـ لـبـنـتـ الـ أـخـ منـ الـ أـبـوـيـنـ ؛ وعـنـدـ مـحـمـدـ لـبـنـتـ الـ أـخـ منـ الـ أـمـ السـدـسـ ، وـلـبـنـتـ الـ أـخـ لـبـنـتـ الـ أـخـ منـ الـ أـبـوـيـنـ : بـنـتـ أـخـتـ لأـبـ وـبـنـتـ أـخـتـ لأـمـ ، الـ مـالـ لـأـوـلـيـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ لـأـنـهـاـ أـقـوىـ ؛ وعـنـدـ مـحـمـدـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ ، وـلـأـخـرـيـ الـ رـبـيعـ فـرـضـاـ وـرـدـاـ اـعـتـبـارـاـ بـالـ أـصـوـلـ .
 اـبـنـتـ أـخـتـ لأـبـوـيـنـ وـبـنـتـ أـخـتـ لأـمـ ، عندـ أـبـيـ يـوسـفـ الـ مـالـ الـ أـبـيـنـ ؛ وـعـنـدـ مـحـمـدـ اـبـنـتـ أـخـتـ كـأـخـيـنـ ، فـيـقـسـمـ الـ مـالـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ خـسـةـ ، وـأـوـلـادـ هـؤـلـاءـ كـأـصـوـلـهـمـ الـ مـلـدـلـيـ بـوـارـثـ أـوـلـيـ إـذـاـ اـسـتـوـرـاـ .

مـثالـهـ : اـبـنـ اـبـنـ أـخـ لأـمـ ، وـابـنـ بـنـتـ أـخـ لأـبـوـيـنـ ، وـبـنـتـ اـبـنـ أـخـ لأـبـ ، الـ مـالـ لـبـنـتـ لـأـنـهـاـ تـدـلـيـ بـوـارـثـ .

الـ صـنـفـ الـ رـابـعـ : أـقـرـبـهـ إـلـىـ الـ مـيـتـ أـوـلـاـهـمـ ، فـعـمـةـ الـ أـبـ أـوـلـيـ منـ عـمـةـ إـلـهـدـ ، وـإـنـ اـسـتـوـرـاـ فـنـ كـانـ لـأـبـ وـأـمـ أـوـلـيـ ، ثـمـ مـنـ كـانـ لـأـبـ ، ثـمـ مـنـ كـانـ لأـمـ ؛ فـالـعـمـةـ لـأـبـوـيـنـ أـوـلـيـ منـ الـعـمـةـ لـأـبـ وـمـنـ الـعـمـةـ لـأـمـ ، وـالـعـمـةـ لـأـبـ أـوـلـيـ منـ الـعـمـةـ وـالـعـمـةـ لـأـمـ ، وـالـخـالـاتـ وـالـأـخـوـالـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيبـ . وـإـنـ تـسـاـوـاـ فـيـ الـقـرـابـةـ وـهـمـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ فـالـمـالـ بـيـنـهـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـ أـثـنـيـنـ . وـإـنـ اـجـتـمـعـ الـخـيـرـ الـعـمـومـةـ وـالـخـوـلـةـ ، فـالـثـلـاثـ بـلـخـانـيـ الـعـمـومـةـ وـالـثـلـاثـ بـلـخـانـيـ الـخـوـلـةـ كـيـفـ كـانـوـاـ فـيـ الـعـدـ وـالـذـكـرـةـ وـالـأـنـوـةـ .

مـثالـهـ : عـمـةـ وـعـشـرـةـ أـخـوـالـ ، لـعـمـةـ الـثـلـاثـانـ ، وـلـأـخـوـالـ الـثـلـاثـ . عـمـةـ وـخـالـ أوـ خـالـةـ ، لـعـمـةـ الـثـلـاثـانـ وـلـخـالـةـ الـثـلـاثـ ؛ وـالـقـيـاسـ أـنـ لـاـيـكـونـ لـخـالـ وـلـخـالـةـ شـيـءـ ، لـأـنـ قـرـابـةـ الـ أـبـ أـقـوىـ كـمـاـ لـاشـيـءـ لـعـمـةـ لـأـمـ مـعـ الـعـمـةـ لـأـبـ ، إـلاـ أـنـ تـرـكـناـ الـقـيـاسـ بـاجـعـ الصـحـابـةـ ، فـأـنـهـمـ قـالـواـ : لـعـمـةـ الـثـلـاثـانـ وـلـخـالـةـ الـثـلـاثـ ، وـلـأـنـ عـمـةـ لـأـمـ كـانـتـ مـنـ جـهـةـ الـ أـبـ فـيـ كـالـأـبـ وـلـخـالـةـ كـالـأـمـ ، فـصـارـ كـاـنـهـ تـرـكـ أـبـاـ وـأـمـاـ فـيـقـسـمـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاـ كـذـاـ هـذـاـ ، بـخـلـافـ مـاـ ذـكـرـ لـأـنـ الـعـمـاتـ كـلـهـنـ مـنـ جـهـةـ الـ أـبـ ، وـعـمـةـ لـأـبـ أـقـوىـ مـنـ عـمـةـ لـأـمـ فـلـاـ تـرـثـ مـعـهـاـ كـالـأـعـامـ ، وـذـوقـرـابـتـيـنـ مـنـ أـحـدـ الـخـيـرـيـنـ لـاـيـحـجـبـ ذـاـ الـقـرـابـةـ الـوـاحـدـةـ مـنـ الـخـيـرـ الـآخـرـ ، لـأـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ جـعـلـوـاـ الـمـيرـاثـ بـيـنـ الـخـالـةـ وـعـمـةـ أـثـلـاثـاـ مـطـلـقاـ فـيـجـرـىـ الإـطـلاقـ .

مثاله : عمة لأبوبين وشالة لأب ، الثالثان للعمة ، والثالث للخالة . وروى ابن سماحة عن أبي يوسف - المال كله للعمة . خالة لأبوبين وعمة لأب كذلك . وعن أبي يوسف المال كله للخالة ، وإذا اجتمع الجتسان من جهة الأب والجنسان من جهة الأم فالثالثان لقرابتي الأب ، والثالث لقرابتي الأم ، ثم ما أصاب قرابة الأب ثلثاه لقرابة أبيه ، وثلثه لقرابة أمه ، وما أصاب قرابة الأم كذلك .

مثاله : عمة الأب وشالة وعمة الأم وخالتها ، الثالثان للعمتين بينهما أثلاثا ، والثالث للخالتين بينهما أثلاثا وقد انكسر بالأثلاث فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة منها تصح . وأولاد هذه الأصناف حكم آبائهم في جميع ما ذكرنا عند عدم آبائهم ، والله الموفق

فصل : في الولاء

وهو نوعان : ولاء عتقة وولاء موالاة ، وقد ذكرنا صورتهما وأحكامهما في كتاب الولاء ، ونذكر في هذا الفصل ما يتعلق بالإرث ، فنبدأ بولاء العتقة فنقول :

إذا مات المعتق ولا عصبة له من جهة النسب فالمولى المعتق عصبه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الولاء من أعتق » وقال عليه الصلاة والسلام « الولاء لحمة كل حمة النسب » ومات معتق لابنة حزرة رضي الله عنها وعن بنت ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين . وأعتق رجل عبدا له عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام « إن شكرك (١) فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له وخير لك ، وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبه » ولا يرث الأسفل من الأعلى لأنه لا قرابة بينهما وإنما أحق الولاء بالنسبة في حق الأعلى حيث أنعم على عبده بالإعتاق وتسبب إلى حياته معنى ، فجوزى باستحقاق الإرث صلة له وكراهة ، وهذا المعنى معذوم من العبد فلا يفاس عليه ، فهو مات المعتق عن صاحب فرض ، والمعتق أخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق لأنه عصبه لما رويانا ، والولاء يورث به ولا يورث ، قال عليه الصلاة والسلام « الولاء لحمة كل حمة النسب لابياع ولا يوهب ولا يورث » ويستحق بالعصوبة ، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام « كنت أنت عصبه » وليس للنساء من الولاء شيء

(١) قوله «إن شكرك الخ» : أى إن جازاك على إحسانك له « فهو خير له » ، لأنه أدى الشكر على النعمة « وشر لك » لأنه يصل لك بعض الثواب في الدنيا فينتقص في ثوابك في الآخرة « وإن كفرك » أى جحد نعمتك « فهو خير لك » لأنك تجد كل « الثواب في الآخرة » وشر له لأن كفر النعمة مذموم شرعاً .

بالإرث لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتن أو أعنق من اعتن». أو كاتبن أو كاتب من كاتبن» وهو لأقرب عصبة المعتن ، فلو مات عن ابن المعتن وأبيه فالولاء كله للابن ؛ وقال أبو يوسف : للأب السدس والباقي للابن ، لأن الأب يكون عصبة حتى يحرز جميع المال لو انفرد . ولهم أنه صاحب فرض مع الابن فصار كالزوج فلا يزاحم الابن العصبة ؛ ولو مات عن جد مولاه وأنجيه فالكل للجد ؛ وقالا : بينهما نصفان وقد عرف ؛ وعن عدة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا : الولاء للكبـر (١) أي للأقرب إلى الميت نسبا ، وهذا لا يعرف إلا ساماـعاـ فصار كالمروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصورته : إذا مات المعتن عن ابـين ، ثم مات أحدـها عن ابن ، ثم مات المعتن فولـاه لـابـن مـولاـه دون اـبن اـبـنه لما روـينا ولـأنـه أـقـرـب نـسـباـ وـعـصـوبـةـ ؛ ولو مات الـابـنـ وـتـرـكـ أحـدـهـ اـبـنـاـ وـالـآـخـرـ اـبـنـيـنـ فالـولـاءـ عـلـىـ عـدـدـ رـعـوسـهـ لـاسـتوـأـهـ فـيـ الـعـصـوبـةـ . والـقـرـبـ ، وـلـأنـ الـجـدـ لوـ مـاتـ قـسـمـتـ تـرـكـتـهـ عـلـىـ حـفـدـتـهـ كـذـلـكـ ، فـكـذـلـكـ مـاـ وـرـثـهـ بـسـيـهـ ؛ وـأـمـاـ مـوـلـىـ الـمـوـلـاـةـ فـإـنـ الـأـعـلـىـ يـرـثـ الـأـسـفـلـ وـيـقـلـ عـنـهـ إـذـاـ جـنـيـ مـقـابـلـةـ للـقـنـمـ بالـغـرـمـ ، وـهـوـ مـؤـخرـ عـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ لـأـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ يـرـثـونـ بـالـقـرـابـةـ وـهـيـ أـقـوىـ وـأـكـدـ مـنـ الـولـاءـ لـأـنـهـ لـأـتـقـبـلـ النـقـضـ وـالـولـاءـ يـقـبـلـهـ ، بـخـلـافـ الـزـوـجـينـ حـيـثـ يـرـثـ مـعـهـمـاـ لـأـنـهـمـ بـعـدـ الـمـوـتـ كـالـأـجـانـبـ ، وـهـذـاـ لـأـيـرـدـ عـلـيـهـمـ ، فـإـذـاـ أـخـدـاـ حقـهـمـ صـارـ الـبـاقـ خـالـيـاـ عـنـ الـوـارـثـ فـيـكـونـ لـمـوـلـىـ الـمـوـلـاـةـ . وـلـوـ اـنـفـقـاـ فـيـ عـقـدـ الـمـوـلـاـةـ عـلـىـ أـنـ يـرـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـرـ صـنـعـ ، وـوـرـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـأـخـرـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ عـصـبـةـ وـلـادـوـسـهـمـ وـلـاـ ذـوـ رـحـمـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـلـاءـ وـالـولـاءـ الـمـوـلـاـةـ أـنـ السـبـبـ فـيـ الـلـاءـ الـفـتـاتـةـ الـمـعـنـىـ هـيـ إـحـيـاءـ مـعـنـىـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ ، وـأـنـهـ مـنـ الـأـعـلـىـ خـاصـةـ ، وـالـسـبـبـ فـيـ الـلـاءـ الـمـوـلـاـةـ الـعـقـدـ وـالـشـرـطـ ، فـيـبـتـتـ عـلـىـ الـوـصـفـ الـذـيـ عـقـداـ وـشـرـطاـ . وـالـأـصـلـ فـيـ الـإـرـثـ يـوـلـاءـ الـمـوـلـاـةـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ - وـالـذـيـنـ عـاـقـدـتـ أـيـمانـكـ فـأـتـوـهـ نـصـيـبـهـمـ - وـكـانـ فـيـ اـبـتـادـ الـإـسـلـامـ يـتـوـازـنـ بـالـعـقـدـ وـالـحـلـفـ دـوـنـ النـسـبـ وـالـرـحـمـ حـتـىـ نـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ - وـأـولـاـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـاـ بـعـضـ - فـنـسـخـ تـقـدـيمـهـ وـصـارـ مـؤـخـراـ عـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ وـعـمـانـ وـعـلـيـ وـعـبدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ وـعـبدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ وـجـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـينـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـيعـهـ ، عـلـىـ أـنـ نـقـولـ بـمـوجـبـ الـآـيـةـ فـلـاـ نـورـثـ مـعـ وـجـودـ

(١) الكبير ، قال في مختار الصحاح : وقولهم هو كبير قومه بالضم : أي أقدمهم في النسب ، وفي الحديث «الولاء للكبـر» وهو أن يموت الرجل ويترك ابـنـاـ وـابـنـيـنـ فـيـكـونـ الـلـاءـ للـابـنـ دـوـنـ اـبـنـ اـهـ .

الفرقى والهداوى إذا لم يعلم أئمّةً مات أولاً ، فقال كُلّ واحدٍ للأحياء
من ورثته .

ذى الأرحام ، وإنما نورثه عند عدمهم فلا تكون الآية ناجحة وهو مذهب أصحابنا ،
ولأنه جعل ماله له بعده ، ولا تعلق للوارث به فصار كالوصية بجميع المال ولا وارث
له ، أو كان اكته أجزاء الوصية فإنه يجوز كذلك هذا ، فصار مستحقاً للمال فلا يوضع في بيت
المال ، لأنّه إنما يوضع في بيت المال عند عدم المستحق لأنّه مستحق « وسئل عليه الصلاة
والسلام عن رجل أسلم على يد رجل ووالاه فقال : هو أحق الناس به بحياه ومماته »
يشير إلى العقل والإرث في هاتين الحالتين .

فصل

(الفرقى والهداوى إذا لم يعلم أئمّةً مات أولاً ، قال كُلّ واحدٍ للأحياء من ورثته) وهكذا
الحكم في كل جماعة ما توا لا يدرى أئمّةً مات أولاً كالقتلى والحرق ونحوهم ، وهو قول
عامة الصحابة والعلماء . وعن عليٍّ وابن مسعود أنه يرث بعضهم بعضاً إلا ما ورث من
صاحبه وهو قول أبي حنيفة أولاً .

مثاله : أخوان غرقاً ولكلّ واحدٍ سعون ديناراً وخلف بنتاً وأماً وعما ، فعن عامة العلماء
تقسم تركة كلّ واحدٍ بين الأحياء من ورثته البنت والأم والعم على ستة ، ولا يرث أحدٌ منها
من الآخر . وعلى قول عليٍّ وابن مسعود يقسم السعون للبنت النصف خمسة وأربعون ديناراً
والأم السادس خمسة عشر ديناراً ، والباقي وهو ثلاثة لآخر ، ولا شيء للعم ، ثم يقسم
الثلاثة بين البنت والأم والعم أساساً كما تقدم ، وال الصحيح قول العامة لأنّه احتمل
موتهما معاً واحتمل تقدّم أحدهما واحتمل تأخره ، فوق الشك في استحقاقه الميراث
واستحقاق الأشياء متى يحصل فلا يعارضه الشك ، لأنّ أحدهما إن جعل حيا حتى ورث من
الآخر كيف يجعل ميتا حتى يرثه الآخر ؟ وإن علم موت أحدهما (١) أولاً ولا يدرى أئمّة
هو أعطى كلّ واحدٍ اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا .

(١) قوله وإن علم موت أحدهما ، مثله في شرح الجمجم لصنفه ، ومثله أيضاً في شرح
السراجية لمصنفها ، وتبعه بعض شراحها وعلمه في حاشية عجم زاده يقوله : لأن التذكير
غير مثبت منه ، وقد استدرك عليه في بعرج الدرائية بعبارة ضوء السراج . وقال العلامة
قاسم : إن مافي الاختيار قول الشافعية ومذهب الحنفية لا توارث بالكلية ، ويجعلان كأنهما
ماتا معاً فتنبه لذلك أه بمحاروى .

- ١١٣ -

فصل

المجوسى لا يرث بالأنكحة الباطلة ، وإذا اجتمع فيه قرابتان تو تفرقنا في شخصين ورثا بهما ورث بهما . والحمل يرث ويوقف نصيه .

فصل

(المجوسى لا يرث بالأنكحة الباطلة) بطلانها ، ويرث بالقرابة لثبوتها ، كما لو مات زترك امرأة هي أمه أو أخته ترث بالأمومة والأخوة دون الزوجية (وإذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما ورث بهما) وهو مذهب عامّة الصحابة . وقال زيد بن ثابت : يرث بأبيهما ، وهي التي يورث بها بكل حال ، وبه قال مالك والشافعى : وال الصحيح قول العامة ، لأن كل واحدة من القرابتين بانفراادها علة صالحة لاستحقاق الإرث ، ويجوز أن يستحق الواحد مالين بجهتين إذا وجد سبباً استحقاق كابني عم أحددهما أخ لأم أو زوج على ما تقدم ، ولا يلزم الأخت لأبوبين حيث لا ترث بقرابتي الأبوة والأمومة ، لأن الشرع جعلهما قرابة واحدة في التوريث نصا لاقياسا . وصورته : مجوسى تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم ماتت فقد ماتت عن بنتين فلهما الثالثان والباقي لعصبة وسقط اعتبار الزوجية ، ولو ماتت بعده البت إلى كانت زوجة فقد ماتت عن بنت هي أختها ، فلها جميع المال النصف بالبنية والنصف بعصبة الأخية ؛ وعند زيد لها النصف بالبنية لغير ؛ ولو ماتت بعده البت المولودة فقد خلفت أمها وهي أختها من الأب فلهما الثالث بالأمومة والنصف بالأختية والباقي لعصبة . وعند زيد لها الثالث بالأمومة لغير لأنها أثبتت ما قرابة لأنها لا تحجب بحال ، وإذا ترافقوا إلينا قسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين ، قال تعالى .. فإن جاءوك فاحكم بينهم - وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، ورواية عن زيد رضى الله عنه .

فصل

(والحمل يرث ويوقف نصيه) باجماع الصحابة ، ولأنه يحتمل وجوده فيرث ، ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا ؛ فان ولد إلى سنتين حيا ورث لأنه عرف وجوده وإن احتمل حلوته بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبة لقيام الفراش في العدة ، وهذا إذا كان الحمل من الميت ؟ فاما إذا كان من غيره الميت ، كما إذا ملت وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حتى ؛ فان جاعت به لأكثر من ستة

أشهر لا يرث لاحمال حدوته بعد الموت فلا يرث بالشك إلا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يرث لأننا تيقنا بوجوده عند موته ، ثم العمل لا يخلو إما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشاركا لهم ، فإن كان يحجب حجب حرمان ، فإن كان يحجب الجميع كالإخوة والأخوات والأعمام وبنיהם توقف جميع التركة إلى أن تلد بجواز أن يكون الحمل ابنا ، وإن كان يحجب البعض كالإخوة والجلدة تعطى الجلدة الستين ويوقف الباق ، وإن كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقفن الباق ، وكذلك يعطى الأب السادس لاحمال أنه ابن ، وإن كان لا يحجبهم كابن الجلدة والجلدة يعطون نصيبيهم ويوقفن الباق ، وإن كان لا يحجبهم ولكن يشار لهم بأن ترك بينين أو بنات وجمالا ، روى ابن المبارك عن أبي خنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة من البنين أو البنات أيهما أكثر لأنه قد وقع ذلك فيوقف ذلك احتياطا ، وكان شريك بن عبد الله من حملت به أمه مع ثلاثة . وروى هشام عن أبي يوسف وهو قول محمد أنه يوقف نصيب ابنين لأنه كثير الوقوع وما زاد عليه نادر فلا اعتبار به . وروى الحصاف عن أبي يوسف وهو قوله أنه يوقف نصيب ابن واحد . وعليه الفتوى لأنه الغالب المعتمد وما فوقه محظى ، والحكم مني على الغالب دون المحتمل ، فإن ترك ابنين وحلا ، فعلى قول ابن المبارك يوقف ثلثا المال ، وعلى قول محمد نصف المال وعلى قول أبي يوسف ثلث المال ، وإن ولد ميتا لاحكم له ولا يرث ، وإنما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه ، لأن بهذه الأشياء تعلم حياته ، قال غالية الصلاة والسلام «إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه » فإن خرج الأكثر حيا ثم مات ورث ، وبالعكس لا اعتبار للأكثر ، فإن خرج مستقيما فإذا خرج صدره ورث ، وإن خرج منكوسا يعتبر خروج سرتة ، وإن مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه .

فصل المفقود

وقد ذكرنا أحكامه وما يتعلق به حال حياته ، ومتي يحكم بموته في بابه ، وندكر هنا ما يختص بالإرث فنقول : من مات في حال قدهه فمن ورثه المفقود يوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله لاحمال بقائه ، فإذا مضت المدة التي تقدم ذكرها على ما فيها من الاختلاف ولم يعلم حاله وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته كما بينا ، وأما الموقف من تركة غيره فإنه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن لأننا ثيقنا بكونهم وارثين وشككتنا فيه ، فكان توريثهم أولى لأن الشك لا يعارض اليقين .

والأصل في ذلك إن كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئاً ، وإن كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقل النصبيين . ويوقف الباقى .

مثاله : مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنـت ابن ، يعطى الـبـنـتـانـ النـصـفـ لأنـهـ متـيقـنـ ويـوقـفـ النـصـفـ الآـخـرـ ،ـ ولاـ يـعـطـيـ ولـدـ الـابـنـ شـيـتاـ لـأـهـمـ يـحـجـبـونـ بـهـ فـلـاـ يـعـطـونـ بالـشـكـ ،ـ وإنـ كـانـ مـعـهـ وـارـثـ لـايـحـجـبـ كـالـجـدـ وـالـجـدـةـ يـعـطـيـ كـلـ نـصـبـيـهـ كـانـ الحـمـلـ .

فصل الحـثـيـ

قد سبق في كتاب الحـثـيـ صـورـتـهـ وـأـحـكـامـهـ وـالـاخـتـلـافـ فـيـهـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ تـورـيـثـهـ مـنـ مـاـلـهـ ،ـ وـنـذـكـرـ الـآنـ أـحـكـامـ مـيرـاثـهـ .ـ وـالـأـصـلـ فـيـهـ أـنـ أـبـاـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللهـ يـعـطـيـهـ أـخـسـ النـصـبـيـنـ فـيـ المـيرـاثـ اـحـتـيـاطـاـ ،ـ فـلـوـ مـاتـ أـبـوهـ وـتـرـكـهـ وـابـنـ فـلـلـابـنـ سـهـمـانـ وـلـهـ سـهـمـ ؟ـ وـلـوـ تـرـكـهـ وـبـنـتـاـ فـالـمـالـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ فـرـضاـ وـرـدـاـ .ـ أـخـتـ لـأـبـ وـأـمـ وـخـثـيـ لـأـبـ وـعـصـبـةـ ،ـ لـلـأـخـتـ النـصـفـ وـلـلـخـثـيـ السـدـسـ تـكـلـمـةـ التـلـيـنـ كـالـأـخـتـ مـنـ الـأـبـ وـالـبـاـقـ للـعـصـبـةـ .ـ زـوـجـ وـأـمـ وـخـثـيـ لـأـبـوـيـنـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـأـمـ الـثـلـثـ وـالـبـاـقـ للـخـثـيـ وـيـجـعـلـ ذـكـرـاـ لـأـنـهـ أـقـلـ .ـ زـوـجـ وـأـخـتـ لـأـبـوـيـنـ وـخـثـيـ لـأـبـ سـقـطـ وـيـجـعـلـ عـصـبـةـ لـأـنـهـ أـسـوـاـ الـحـالـاـنـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ لـلـخـثـيـ نـصـفـ .ـ نـصـبـ ذـكـرـ وـنـصـفـ نـصـبـ أـنـثـيـ عـمـلاـ بـالـشـهـيـنـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ الشـعـيـ .ـ مـثالـهـ :ـ اـبـنـ وـخـثـيـ .ـ قـالـ مـحـمـدـ عـلـىـ قـوـلـ الشـعـيـ :ـ الـمـالـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ أـنـثـيـ عـشـرـ سـهـمـاـ لـلـابـنـ سـبـعـةـ وـلـلـخـثـيـ خـسـنةـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ عـلـىـ سـبـعـةـ ،ـ لـلـابـنـ أـربـعـةـ ،ـ وـلـلـخـثـيـ ثـلـاثـةـ ،ـ لـأـنـ الـابـنـ عـنـ الـاـنـفـرـادـ يـسـتـحـقـ جـيـعـ الـمـالـ ،ـ وـلـلـخـثـيـ يـسـتـحـقـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـهـ ،ـ فـاـذـاـ اـجـتـمـعـاـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ قـلـسـ حـقـيـقـيـمـاـ فـيـضـرـبـ هـذـاـ بـأـرـبـعـةـ وـهـذـاـ بـثـلـاثـةـ فـيـكـونـ سـبـعـةـ .ـ وـلـمـدـ رـجـهـ اللهـ أـنـ.ـ الـخـثـيـ :ـ لـوـ كـانـ ذـكـرـاـ كـانـ الـمـالـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ ،ـ وـلـوـ كـانـ أـنـثـيـ كـانـ أـثـلـاثـاـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ حـسـابـ لـهـ نـصـفـ وـثـلـاثـ وـأـقـلـهـ سـتـةـ ،ـ فـلـوـ كـانـ الـخـثـيـ ذـكـرـاـ يـكـوـنـ لـهـ ثـلـاثـةـ ،ـ وـلـوـ كـانـ أـنـثـيـ فـاثـنـاـ فـسـهـمـانـ لـهـ بـيـقـنـ وـوـقـعـ الشـكـ ؟ـ فـيـ سـهـمـ فـيـنـصـبـ فـيـكـونـ لـهـ سـهـمـانـ وـنـصـفـ فـيـضـعـفـ لـيـزوـلـ إـلـكـسـرـ فـتـضـيـرـ أـنـثـيـ عـشـرـ لـلـخـثـيـ خـسـنةـ وـلـلـابـنـ سـبـعـةـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ تـخـرـجـ جـيـعـ مـسـائـلـ الـخـثـيـ .ـ

فصل

قد ذكرنا أن الموانع من الإرث : الرق ، والقتل ، والاختلاف الملتين والدارزين حـكـماـ :ـ أـمـاـ الرـقـ فـلـأـنـ الـعـبـدـ لـأـمـلـكـ لـهـ وـلـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـكـ وـالـمـلـكـ .ـ وـكـلـكـثـ المـكـاـبـ .ـ فـاـ

عليه الصلاة والسلام » المكاتب عبد ماتي عليه ذرهم » فلا يرث ولا يورث ولا يمحى ، فان مات وترك وفاء أدى عنه بدل الكتابة والباقي لورثته على ما عرف في بابه ، والمستوى كالمكاتب عنده ، وقد مر في العنق . وأما الكفر ، فلقوله عليه الصلاة والسلام « لا يتوارث أهل ملتين شئ ، لا يرث كافر من مسلم ، ولا مسلم من كافر » والكافر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت شرائعهم . روى سعيد بن جبير عن عمر رضي الله عنه أنه قال : الكفر كله ملة واحدة لأن الكفر كله ضلال وهو ضد الإسلام فيجعل ملة واحدة ، ويتوارثون بما يتوارث به أهل الإسلام من الأسباب إلا الأنكحة الباطلة ؛ واختلاف الدارين حقيقة أن يكون لكل دار ملك على حدة ويرث كل واحد منها قتال الآخر كالروم والصين ، لأن عند ذلك تكون الولاية منقطعة فيما بينهم كدار الإسلام ودار الحرب .

أهل النمة وأهل الحرب لا توارث بينهم ، سواء كان الحربي في دارهم أو مستأمنا عندنا لا يرث الذي لا يرثه الذي لانقطاع الولاية فيما بين أهل الدارين ، لأن الحربي يقع على حكم حربه فإنه لا يمتنع من العود إلى داره ، وهذا معنى اختلاف الدارين حكما ؛ فإذا مات المستأمن عندنا وترك مالا يجب أن نبعثه إلى ورثته وفاء بمقدار الأمان ؛ ومن مات من أهل النمة ولا وارث له فالله ليت المال لأنه لامستحق له ، وميراث المرتد وأحكامه من في السير . وأما القتل فالقاتل مباشرة وغير حق لا يرث من مقتوله عدا كان أو خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم « لاميراث القاتل بعد صاحب البقرة » من غير فصل بين العمد والخطأ ، وقتل الصبي والجنون والمعتوه والمرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لأن الحرمان ثبت جزاء قتل محظوظ ، وفعل هؤلاء ليس بمحظوظ لقصور الخطاب عنهم فصار كالقتل بحق ، والحديث خص عنه القتل بحق فشخص هذه الصور بظاهر آيات المواريث وظاهر الآيات أقوى من ظاهر الحديث . والتسبيب إلى القتل لا يحرم الميراث كحافر البر وواضع الحجر وصب الماء في الطريق ونحوه ، لأن حرمان الميراث يتعلق بالقتل حقيقة والتسبيب ليس تقلاً حقيقة لأن القتل ما يخل في الحى فيؤثر في اتزان الروح والتسبيب ليس كذلك لأنه فعل في غيره تعدى أثره إليه ، وصار كمن أفقد نارا في داره فأحرق دار جاره لاضياع عليه ؛ وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث ، وما لا يوجب ذلك فهو تسبيب لا يحرم الميراث ، والراكب مباشر لأن نقله ونقل الدابة تتصل بالقتول فكأنهما وطناه جميعا ، والثائم ينقلب على مورثه فيقتله مباشرأ ، والقائد والساقي مسبب لأنه لم يتصل نقله بالقتول فلا يكون مباشرأ ، وفي قتل الباغي العادل وعكسه بتفصيل وخلافه عرف في السير بتوفيق الله تعالى .

فصل

المناسخة : أن يموت بعض الورثة قبل القسمة . والأصل فيه أن تصح فريضة الميت الأول وتصح فريضة الميت الثاني ، فإن انقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الأول على ورثته فقد صحت المسألتان ، وإن كان لا يستقيم ، فإن كان بين سهامه ومسئنته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول ، وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب كُلَّ الثاني في الأول . ، فالحاصل خرج المسألتين :

وطريق القسمة أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب ، ويهام ورثة الميت الثاني في كُلِّ ما في يده أو في وفقيه ، فإن مات ثالث فتصح المسألتين الأولىين ، وانظر إلى سهام الثالث معهما إن كان متهمًا أو من أحدهما ، فإن انقسمت على مسئنته فقد صحت المسائل الثلاث ،

فصل الماسخات

(المناسخة : أن يموت بعض الورثة قبل القسمة . والأصل فيه أن تصح فريضة الميت الأول وتصح فريضة الميت الثاني ، فإن انقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الميت الأول على ورثته فقد صحت المسألتان) .

مثاله : ابن وبنت ماتا عن ابنتين ، فريضة الأول من ثلاثة للأبن سهام وللبنت سهم ، وفريضة الثاني من اثنين فيقسم نصبه على ورثته (وإن كان لا يستقيم ، فإن كان بين سهامه ومسئنته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول ، وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب كُلَّ الثاني في الأول ، فالحاصل خرج المسألتين . وطريق القسمة أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب ، وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده أو في وفقيه) لأن تركة الثاني بعض فريضة الأول ، فإذا صار جميع الفريضة الأولى مضروباً في جميع الثانية صار كل بعض منها مضروباً في جميع الثانية فتصير جميع الثانية مضروباً في بعض الأولى وهو ترکة الثاني ضرورة لأن الضرب يقوم بالطرفين (فإن مات ثالث فصح المسألتين الأولىين) على ما ذكرنا (وانظر إلى سهام الثالث معهما إن كان منهما أو من أحدهما ، فإن انقسمت على مسئنته فقد صحت المسائل الثلاث ،

وَإِنْ لَمْ تُنْقِسِمْ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ أَوْ وَفْقَهَا فَمَا حَصَّتْ مِنْهُ الْأُولَىْيَانُ ، فَفَنَّ لَهُ
شَيْءٌ مِنْ الْأُولَىْ وَالثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي التَّالِيَةِ أَوْ فِي وَفْقِهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ
فِي التَّالِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي سَهَامِ الْمَيْتِ التَّالِيِّ أَوْ فِي وَفْقِهَا ، وَكَذَّا إِنْ مَاتَ رَابِعٌ
وَخَامِسٌ .

وَإِنْ لَمْ تُنْقِسِمْ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ أَوْ وَفْقَهَا فَمَا حَصَّتْ مِنْهُ الْأُولَىْيَانُ
وَالثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي التَّالِيَةِ أَوْ فِي وَفْقِهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي التَّالِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي سَهَامِ الْمَيْتِ
الْتَالِيِّ أَوْ فِي وَفْقِهَا ، وَكَذَّا إِنْ مَاتَ رَابِعٌ وَخَامِسٌ) .

مَثَالٌ : امْرَأٌ وَأُمٌّ وَأَخْتٌ مِنْ أُمٍّ وَعِمٍّ ، مَاتَ الْمَعْ وَخَلَفَ ابْنًا وَبَنِيَّا ؛ الْأُولَى مِنْ أَثْنَىْ عَشَرَ
وَالثَّانِيَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَسَهَامِ الْمَعْ ثَلَاثَةِ تُنْقِسِمُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَقَدْ حَصَّتِ الْمَسَائِلَانِ مِنْ أَثْنَىْ عَشَرَ .
آخَرُ : زَوْجَةٌ وَثَلَاثَ أَخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَعِمٍّ ، مَاتَتِ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ وَخَلَفَتْ هُؤُلَاءِ ،
الْأُولَى مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ سَتَةٌ تُنْقِسِمُ عَلَى تِرْكِهَا فَحَصَّتِ الْمَسَائِلَانِ مِنْ
ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، حَصَّلَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبْ ئِ خَسْنَةٌ : سَهَامُ الْأُولَى ، وَثَلَاثَةِ مِنَ الثَّانِيَةِ ،
وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ ثَلَاثَةِ ، مِنَ الْأُولَى سَهَامُهُ وَمِنَ الثَّانِيَةِ سَهَامُهُ ، وَلِلْعِمِّ سَهَامُ الْثَّانِيَةِ ،
وَلِزَوْجَةِ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأُولَى . آخَرُ زَوْجَةٌ وَثَلَاثَ أَخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، مَاتَتِ الْأَخْتُ مِنَ
الْأَبْوَيْنِ وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَأَخْتَنَا لَأَبٍ وَأَخْتَنَا لَأُمٍّ ، الْأُولَى مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَالثَّانِيَةِ مِنْ سَبْعَةِ ،
وَسَهَامِ الْمَيْتِ الثَّانِيِّ مِنَ الْمَرْكَةِ الْأُولَى سَتَةٌ لَا تُنْقِسِمُ عَلَى مَسْأَلَتِهَا وَهِيَ سَبْعَةٌ وَلَا مَوْافِقَةٌ ،
فَاضْرِبْ سَبْعَةٌ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَكُنْ إِجْدِي وَتَسْعِينَ مِنْهَا تُصْحِّحَ الْمَسَائِلَانِ . آخَرُ زَوْجَةٌ وَثَلَاثَ
أَخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأُمٌّ وَأَخْتَنَا لَأَمٍّ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ ، مَاتَتِ الْأُمِّ وَخَلَفَتْ أَبَا وَأُمَا وَابْنَا وَابْنِيَّا
مِنْ سَتَةِ وَسَهَامِهَا مِنَ الْأُولَى اثْنَانِ لَا تُنْقِسِمُ عَلَى مَسْأَلَتِهَا لَكِنْ تَوَافَقُ بِالنَّصْفِ ، فَاضْرِبْ وَفَقِ
مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي سَبْعَةِ عَشَرٍ يَكُنْ إِجْدِي وَخَسِينَ مِنْهَا تُصْحِّحَ الْمَسَائِلَانِ ، فَكُلُّ مِنْهُ
شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةِ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَاحِدٍ فَيَكُونُ
لِلْمَرْأَةِ تَسْعَةٌ وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرٌ وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبْ ئِ سَتَةٌ ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ
سَتَةٌ ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ سَتَةٌ ، وَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ سَهَامٌ وَاحِدٌ (١) . آخَرُ ابْنَانِ مَاتَ
أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَنِيَّا وَابْنِيَّا ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبَنْتُ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَبَنِيَّا وَعَمًا هُوَابِنِ الْمَيْتِ الْأُولَى ،
الْأُولَى مِنْ اثْنَيْنِ وَكَذَلِكَ الثَّانِيَةِ ، وَالثَّالِثَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ ، اضْرِبْ أَرْبَعَةٍ فِي مَبْلُغِ الْفَرِيضَتَيْنِ
الْأُولَى وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ سَتَةَ عَشَرَ مِنْهَا تُصْحِّحَ الْمَسَائِلِ ، لِلْعِمِّ مِنَ الْمَسَائِلِيْنِ الْأُولَى سَهَامُ
مِنْ مَسَائِلِ الْأَبِ ، وَسَهَامُ الْأَخْتِ اضْرِبْهَا فِي أَرْبَعَةٍ يَكُنْ إِثْنَيْنِ عَشَرَ ، وَكَانَ لِلْمَيْتِ الثَّالِثِ
سَهَامٌ مِنْ أَبِيهَا مَضْرُوبٌ فِي أَرْبَعَةٍ يُنْقِسِمُ عَلَى وَرَثَتِهَا ، لِلْبَنْتِ سَهَامٌ ، وَلِزَوْجِهِ سَهَامٌ ،

(١) أَبِي مَضْرُوفِيَا فِي ثَلَاثَةِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ : وَاحِدًا وَخَسِينَ اهـ .

حساب الفراتض

اعلمَ أَنَّ الْفَرْوَضَ نَوْعَانٌ : الْأَوَّلُ النَّصْفُ وَالرَّبِيعُ وَالثَّمَنُ . وَالثَّانِي التَّلْكُثُ وَالثَّلَاثَانِ وَالسَّدُسُ ، فَالنَّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَالرَّبِيعُ مِنْ أَرْبَعَةِ ، وَالثَّمَنُ مِنْ ثَمَانِيَةِ ، وَالثَّلَاثَانِ وَالثَّلْكُثُ مِنْ ثَلَاثَةِ ، وَالسَّدُسُ وَالسَّدُسُانِ مِنْ سِتَّةِ ، فَإِذَا اخْتَلَطَ النَّصْفُ مِنْ النَّوْعِ الْأَوَّلِ بِكُلِّ النَّوْعِ الثَّانِي أَوْ بِيَعْضِهِ أَوْ بِاثْنَيْنِ ، فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ ، وَإِنْ اخْتَلَطَ الرَّبِيعُ بِالكُلِّ أَوْ بِيَعْضِهِ قَفْنِ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَإِنْ اخْتَلَطَ الشَّمَنُ كَذَلِكَ قَفْنِ أَرْبَعَةِ وَعَشَرِينَ ؛

والباقي للعمّ وهو سهم فحصل له وهو ابن الميت الأول وأخ الثاني وعمّ الثالث ثلاثة عشر من المسائل ، من الأولى ثمانية ، ومن الثانية أربعة ، ومن الثالثة سهم . آخر دجل مات وترك ابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين عن امرأة وبنت وعصبة ، الأولى من ستة والثانية من ثمانية ، وسهامه من الأولاثان لا يستقيم على مسألته لكن يوافق فريضة بالنصف فاضرب بـ وفق فريضته وهو أربعة في الفريضة الأولى وهي ستة تكون "أربعة وعشرين منها تصح المسألتان ، كان للابن من الميت الأول سهمان مضروبان في أربعة تكون "ثمانية ، وللبنتين سهمان مضروبان في أربعة ثمانية ، وللزوجة سهم مضروب في وفق فريضة وهو سهم ينكون لها ، وللبنت أربعة مضبوطة في سهم هي لها ، والعمّ ثلاثة في سهم هي له ؛ ولو ماتت البنت عن زوج وأم وعصبة تصح من ستة ، وسهامها من المسألة الثانية أربعة ، وبينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق فريضتها وهي ثلاثة في مبلغ الفريضتين الأولتين وهو أربعة وعشرون تكون "اثنين وسبعين منها تصح المسائل ؛ وعلى هذا تخرج جميع مسائل هذا الباب ، والذى يسهل ذلك المباشرة وكثرة العمل . بنوفيق الله تعالى .

حساب الفرائض

(اعلم أن الفروع **نوعان** : **الأول** النصف والربع . **والثاني** : **والثاني** الثالث والثلاثين)
 والسدس) وخرج كل كسر عدد ما في الواحد من أمثاله وخرج الكسر المكرر خرج
 الكسر المفرد كالثالث والثانية والسدس والستدين : (فالنصف من أثنتين ، والربع من
 أربعة ، والثلث من ثمانية ، والثثان والثلث من ثلاثة ، والسدس والستسان من ستة ؛ فإذا
 اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني) وهو الثالث والثثان والسدس (أو يعوضه) أي
 بوحدة منها (أو باثنين فهي من ستة ؛ وإن اختلط الربع بالكل أو يعوضه فن اثني عشر)
 وإن اختلط **الثمن** كل تلك فنون أربعة وعشرين) وقد تقدّم أمثلته في **فصل العول** :

فإذا صحت الفريضة ، فإن انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة للضرب ، وإن انكسرت فاضرب عدد رءوس من انكسر عليه في أصل المسألة وعوّلها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه المسألة ، وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة ، وإن انكسرت على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدهم ثم بين العدددين ، فإن كانوا متساوين فاضرب أحد هما في أصل المسألة ، وإن كانوا متداخلين فاضرب أكثرهما ، وإن كانوا متوافقين فاضرب وفق أحد هما في الآخر فما خرج في المسألة ، وإن كانوا متساوين فاضرب كل أحد هما في الآخر ثم المجموع في المسألة ،

(فإذا صحت الفريضة ، فإن انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة للضرب ، وإن انكسرت فاضرب عدد رءوس من انكسر عليه في أصل المسألة وعوّلها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه المسألة) مثاله : امرأة وأخوان للمرأة الربع سهم يبي ثلاثة لاستقيم على آخرين ولا يوافقه فاضرب اثنين في أربعة يكن ثمانية منها تصح (وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة) مثاله : امرأة وستة إخوة ، للزوجة الربع يبي ثلاثة لاستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثالث ، فاضرب وفق عددهم وهو الثالث في أصل المسألة وهو أربعة تكون ثمانية منها تصح ، كان للزوجة سهم في اثنين تكون اثنين ، وللإخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم : آخر زوجة وستة إخوة وثلاث إخوات لأبوين ، أصلها من أربعة ، للزوجة سهم يبي ثلاثة لاستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثالث فرجع الخمسة عشر إلى ثلثاً وهو خمسة فاضرب خمسة في أربعة تكون عشرين منها تصح (وإن انكسرت على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدهم ثم بين العدددين ، فإن كانوا متساوين فاضرب أحد هما في أصل المسألة ، وإن كانوا متداخلين فاضرب أكثرهما ، وإن كانوا متوافقين فاضرب وفق أحد هما في الآخر فما خرج في المسألة ، وإن كانوا متساوين فاضرب كل أحد هما في الآخر ثم المجموع في المسألة) مثاله : ثلاثة أحجام وثلاث بنات ، للبنات الثلاث يبي سهم للأعمام فقد انكسر على الفريقين وما متساوون فاضرب عدد أحد هما وهو ثلاثة في أصل المسألة تكون تسعة منها تصح . آخر خمس جدات وخمس إخوات لأبوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد لكن الأعداد متساوية ، فاضرب أحد هما وهو خمسة في المسألة تكون ثلاثة منها تصح . آخر جدة وست إخوات لأبوين وتسعة إخوات لأم من ستة وتعود إلى سبعة ، للجدة سهم وللأخوات لأم سهمان ولا موافقة ، وللأخوات

وإن انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أولاً بين السهام والأعداد ، ثم بين الأعداد والأعداد ، ثم افعلن كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماطلة والموافقة والمبaitة وما حصل من الضرب بين الفريق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة .

لأبiven أربعة وبينهما موافقة بالنصف فترجع إلى ثلاثة وهي داخلة في التسعة ، فاضرب تسعة في أصل المسألة وهي سبعة تكون ثلاثة وستين منها تصبح آخر بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم ، من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد ، لكن بين الرعوس وهي الستة والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكنه اثني عشر ثم اثني عشر في المسألة يكنه اثنين وسبعين منها تصبح آخر زوجة وست عشرة أختا لأم وخمسة وعشرون عمابربع وثلث وما بقي أصلها من اثني عشر ، وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فترجع إلى أربعة ، وبين الأعماام وسهامهم موافقة بالخمس فترجع إلى خمسها وهي خمسة ، ولا موافقة بين الأعداد ، فاضرب أحد العددين وهو أربعة في الآخر وهو خمسة يكنه عشرين ثم اضربها في أصل المسألة اثني عشر يكنه مائتين وأربعين منها تصبح (وإن انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أولاً بين السهام والأعداد ، ثم بين الأعداد والأعداد ، ثم افعلن كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماطلة والموافقة والمبaitة) ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق في القراءتين (وما حصل من الضرب بين الفريق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة) مثاله : أربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عمبا ، أصلها من اثني عشر ل الزوجات الأربع ثلاثة ، وللجدات السادس سهمان ، وللأعماام ما بقي سبعة ، ولا موافقة بين الأعداد والسهام ، لكن الأعداد متداخلة ، فاضرب أكثرها وهو اثني عشر في أصل المسألة تكون مائة وأربعة وأربعين منها تصبح ، كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر تكون ستة وثلاثين لكل زوجة تسبعة ، وكان للجدات بهمان في اثني عشر أربعة وعشرين لكل جهة ثمانية ، وكان للأعماام سبعة في اثني عشر أربعة وثمانين لكل عم سبعة . آخر بنت جدات وتسع بنات وخمسة عشر عمبا أصلها من ستة ، للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة ، ولبنات أربعة كذلك ، وللأعماام سهم كذلك ، وبين أعدادهم موافقة ، فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة تكون ثمانية عشر ، ثم اضرب وفقها الثالث وهو ستة في عدد الأعماام وهو خمسة عشر تكون تسعين ، ثم اضرب التسعين في أصل المسألة وهو ستة تكون خمسة وسبعين منها تصبح . آخر زوجتان وعشرون جدات وأربعون أختا لأم وعشرون عمبا ، أصلها من اثني عشر ل الزوجتين الأربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة ، وللجدات السادس سهمان لا ينقسم لكن بينهما

موافقة بالنصف فيرجع إلى نصفها وهي خسعة ، وللأختوات الثالث أربعة لا ينقسم ولكن يوافق بالربع فيرجع إلى ربعها وهو عشرة ، وللأعماام ما بقى وهو ثلاثة لاستقيم ولا موافقة . والخمسة والعشرة داخلة في العشرين ، فاضرب عشرين في أصل المسألة وهو اثنا عشر تكـنـ مائتين وأربعين منها تـصـحـ آخر أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة أعمـامـ ، أصلـهاـ منـ أربـعـةـ وـعـشـرـينـ ، للزوجـاتـ الـثـلـاثـةـ لـاـيـسـتـقـيمـ وـلـاـيـوـاقـفـ ، ولـلـجـدـاتـ السـدـسـ أـرـبـعـةـ كـذـلـكـ ، ولـلـبـنـاتـ الـثـلـاثـانـ سـتـةـ عـشـرـ بـيـنـهـمـ موـافـقـةـ بـالـنـصـفـ وـهـيـ تـسـعـةـ ، بـيـنـ الـأـعـمـامـ سـهـمـ مـعـنـاـ أـرـبـعـةـ وـخـسـعـةـ عـشـرـ وـسـعـةـ وـسـتـةـ وـبـيـنـ التـسـعـةـ وـالـسـتـةـ موـافـقـةـ بـالـثـلـاثـ فـاضـرـبـ ثـلـاثـ أـحـدـهـاـ فـيـ الـآـخـرـ يـكـنـ ثـمـانـيـ عـشـرـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ موـافـقـةـ بـالـثـلـاثـ أـيـضـاـ ، فـاضـرـبـ ثـلـاثـ أـحـدـهـاـ فـيـ الـآـخـرـ يـكـنـ تـسـعـينـ وـهـيـ توـافـقـ الـأـرـبـعـةـ بـالـنـصـفـ فـاضـرـبـ أـثـيـنـ فـيـ التـسـعـينـ يـكـنـ مـائـةـ وـثـمـانـيـ اـضـرـبـهـاـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ يـكـنـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ وـثـلـاثـةـةـ وـعـشـرـينـ مـهـاـ تـصـحـ آخر زوجـاتـ وـعـشـرـ بـنـاتـ وـسـتـ جـدـاتـ وـسـبـعـةـ أـعـمـامـ ، مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ ، للزـوـجـاتـ الـثـلـاثـةـ لـاـيـنـقـسـمـ وـلـاـ يـوـاقـفـ ، ولـلـبـنـاتـ الـثـلـاثـانـ سـتـةـ عـشـرـ بـيـنـهـمـ موـافـقـةـ بـالـنـصـفـ فـيرـجـعـ إـلـىـ خـسـعـةـ ، للـجـدـاتـ السـدـسـ أـرـبـعـةـ بـيـنـهـمـ موـافـقـةـ بـالـنـصـفـ أـيـضـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ ، وـلـلـأـعـمـامـ سـهـمـ ، هـنـاـ اـثـيـنـ وـخـسـعـةـ وـثـلـاثـةـ وـسـبـعـةـ كـلـهـاـ مـتـبـاـيـنـ فـاضـرـبـ أـثـيـنـ فـيـ خـسـةـ تـكـنـ عـشـرـ ، اـضـرـبـهـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ تـكـنـ ثـلـاثـيـنـ ، اـضـرـبـهـاـ فـيـ سـبـعـةـ تـكـنـ مـائـيـنـ وـعـشـرـ ، اـضـرـبـهـاـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ تـكـنـ خـسـةـ آـلـافـ وـأـرـبـعـينـ .

فصل : في معرفة التوافق والمتأهل والتداخل والتباين

اعلم أن كل عددين لا يخلو عن هذه الأقسام الأربع . أما المتألان فهم المتساويان كالثلاثة والثلاثة ، والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهية . وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جزء الآخر وهو أن لا يكون أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والأربعة مع الاثني عشر ، فالثلاثة ثلث التسعة ، والأربعة ثلث الاثني عشر ، والأربعة نصف المئانية ، وكذلك الثلاثة مع الستة . طريق معرفة ذلك أن تسقط الأقل من الأكثر ، فإن فنى به فهما متداخلان كالخمسة والأربعة مع العشرين ، فانك إذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع مرات ، أو الأربعة خمس مرات فنـتـ العـشـرونـ فـعـلـمـتـ أـنـهـاـ مـتـدـاخـلـانـ . أو نقولـ : كل عددين ينقسم الأكثر على الأقل قسمـةـ صـحـيـحةـ فـهـمـاـ مـتـدـاخـلـانـ كـمـ ذـكـرـنـاـ ، فـانـكـ إـذـاـ قـسـمـتـ الـعـشـرـينـ عـلـىـ الـخـمـسـةـ يـجـيـبـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ صـحـيـحةـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـسـمـتـهاـ عـلـىـ الـأـرـبـعـةـ يـجـيـبـ خـسـعـةـ أـقـسـامـ صـحـيـحةـ . وأـمـاـ الـمـتـوـافـقـانـ فـكـلـ عـدـدـ لـاـيـفـيـ أحـدـهـاـ الـآـخـرـ وـلـاـ يـنـقـسـمـ عـلـيـهـ الـكـنـ يـقـيـمـهـاـ عـلـدـ آخرـ يـكـونـانـ مـتـوـافـقـيـنـ يـجـزـءـ الـعـدـدـ الـمـفـىـ : كـالـمـائـةـ مـعـ الـاثـيـنـ عـشـرـ

تفنيهما أربعة فهما متوافقان بالربع ، وكذلك خمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس ، وقد يفنيهما أعداد كاثي عشر وثمانية عشر فإنه يفنيهما السطة والثلاثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من أكثر الأعداد فيكون أخصر في الضرب والحساب . وطريق معرفة الموافقة أن ينقص أحداً من الآخر أبداً ، فما يبقى فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين ، فإنك إذا نقصت منها الخمسة عشر تبقى عشرة ، فإذا نقصت العشرة من خمسة عشر تبقى خمسة ، فإذا نقصت الخمسة من العشرة تبقى خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة . وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسن الواحد إلى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد إليه فهو جزء التوافق ، مثاله ما ذكرنا . بقى خمسة انسن الواحد إليها تكون خمساً ، فاعلم أن الموافقة بينهما بالأحسان ، وإن كان الجزء المفى أكثر من عشرة كالستة والثلاثين والأربعة والخمسين فالذى يفنيهما الثانية عشر، والاثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يفنيهما أحد عشر ، وثلاثون وخمسة وأربعون يفنيهما خمسة عشر ، فانتظر فإن كان العدد المفى فرداً أو لا وهو الذى ليس له جزء صحيح : أي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كأحد عشر فقل الموافقة بينهما جزء من أحد عشر لأنه لا يمكن التعبير عنه بشيء آخر ، وإن كان العدد المفى زوجاً كالمائة عشر فيما ذكرنا ، أو فرداً مركباً وهو الذى له جزءان صحيحان أو أكثر كخمسة عشر فإنها جزءان صحيحان وهو الخمس ثلاثة والثلاث خمسة ، ويسمى مركباً لأنه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلاثة في خمسة ، فإن شئت أن تقول كما قلت في الفرد الأول هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر ، وإن شئت أن تنسن الواحد إليه بكسرتين ينضاف أحداً إلى الآخر فتقول في خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السادس ، وقس عليه نظائره . وأما المتبادران فكل عددين ليسا متداخلين ولا مماثلين ولا يفنيهما إلا الواحد كالمائة مع السبعة ، والسبعة مع التسعة ، وأحد عشر مع عشرين وأمثاله ، وإذا صحيحت المسألة بما تقدم من الطرق وأذدت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل المسألة فيما ضربته في أصلها فما يخرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارت أن تضرب سهامه فيما ضربته في أصل المسألة يخرج نصبيه . مثاله : أربع زوجات وست آخرات لأبوين وعشرة أعمام ، أصلها من اثني عشر ، ل الزوجات الرابع ثلاثة لاستقيم ولا توافق ، وللآخرات الثلاثة عشرة ، بين الأربع والعشرة موافقة بالنصف ، فاضرب نصف أحداً هنا أربعة وثلاثة وعشرة ، ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين ، اضربها في أصل المسألة التي عشر يكن سبعين وعشرين منها تصفع ، فإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق

فصل

وإذاً كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كُلّ وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسألة وإن كان بين التركة والتصحیح موافقة فاضرب سهام كُلّ وارث من التصحيح في وفق التركة ، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحیح يخرج نصيب ذلك الوارث ،

فقل : كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسألة وهي ستون تكن مائة وثمانين ، وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ستين يكن أربعين وثمانين ، وكان للأعمام سهم في ستين تكن ستين ؛ وإذا شئت أن تعرف نصيب كلّ وارث فقل : كان لكل زوجة ثلاثة أرباع سهم مضروبة في ستين تكن خمسة وأربعين ، وكان لكل أخت سهم وثلث في ستين يكن ثمانين ، ولكل عم عشر سهم في ستين تكن ستة ، فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كلّ فريق وكلّ وارث ، فقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحته من الطرق تجده كذلك إن شاء الله تعالى .

وطريق آخر لمعرفة نصيب كل فرد : أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كلّ واحد من ذلك الفريق . مثاله ما تقدم من المسألة المضروب ستون تقسم على الزوجات الأربع تخرج خمسة عشر ضرب في نصيب الزوجات وهو ثلاثة تكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ؛ ولو قسمتها على الأخوات يخرج لكل أخت عشرة ضربها في سهامهن وهي ثمانية تكن ثمانين هي لكل أخت ؛ ولو قسمتها على الأعمام تخرج ستة ضربها في نصبيهم وهو سهم يكن ستة لكل عم .

وطريق آخر طريق النسبة ، أن تنسّب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رءوسهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكلّ واحد من آحاد الفريق . مثاله مسألتنا فنقول : سهام الزوجات ثلاثة ينسبها إلى عدهن وهو أربع يكن ثلاثة أرباع المضروب وهو خمسة وأربعون ، وهكذا تعمل في نصيب الأخوات والأعمام .

فصل في قسمة الترکات

(وإذا كانت التركة دراهم أو دنانير ، وأردت أن تقسمها على سهام الورثة ، فاضرب سهام كلّ وارث من التصحيح في التركة ، ثم اقسم المبلغ على المسألة ؛ وإن كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كُلّ وارث من التصحيح في وفق التركة ، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحیح يخرج نصيب ذلك الوارث) وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كلّ فريق ٤

وإن شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم ، وإن شئت بطريق القسمة ، وإذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطته فاجمع تفصيله وقابله بالحملة ، فإن تساويها فالعمل صحيح والا فهو خطأ فأعد العمل ليصبح إن شاء الله .

مثاله: زوج وأخت لأب وأخت لأم ، أصلها من ستة وتعود إلى سبعة ، والتركة خسون دينارا ، فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين ، اقسمها على المسألة وهي سبعة تخرج أحدا وعشرين وثلاثة أسابيع ، وكذلك الأخت من الأب ، وسهم للأخت من الأم تضربه في خمسين تكون خمسين اقسمها على سبعة تخرج سبعة وسبعين ، وإذا جمعت كانت خمسين فقد صبح العمل . وطريق النسبة أن تنسكب سهام الزوج وهي ثلاثة أسابيع فيكون له من الترفة ثلاثة أسابيعها وهي أحد وعشرون وثلاثة أسابيع وهكذا تفعل بالباقي . وطريق القسمة أن تقسم الترفة على سبعة تخرج سبعة وسبعين ، تضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة يكن أحدا وعشرين وثلاثة أسابيع ، وهكذا يفعل بالباقي .

آخر : زوج وأبوان وبنتان ، أصلها من اثني عشر وتعود إلى خمسة عشر ، والتركة أربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثالث ، فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق الترفة وهو ثمانية وعشرون تكون مائتين وأربعة وعشرين ، اقسمها على وفق التصحيح وهو خمسة تكون أربعة وأربعين وأربعة أخاس ، ثم اضرب سهام الآبدين وهي أربعة في ثمانية وعشرين تكون مائة واثني عشر ، اقسمها على خمسة تكون اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين تكون أربعة وثمانين ، اقسمها على خمسة تكون ستة عشر وأربعة أخاس فقد صحت المسألة . وطريق القسمة أن يقسم وفق الترفة وهو ثمانية وعشرون على وفق المسألة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخاس ، إن ضربتها في سهام الزوج تخرج ستة عشر وأربعة أخاس ، وفي سهام الآبدين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين أربعة وأربعين وأربعة أخاس ، والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت وطريق النسبة أن تقول : للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكون له خمس الترفة وهو ستة عشر وأربعة أخاس ، وللآبدين أربعة من خمسة عشر سدسها وعشرين فاعطهما سدس الترفة وعشرينها وهو اثنان وعشرون وخمسان ، وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهمما ثلث الترفة وخمسها ، وذلك أربعة وأربعون وأربعة أخاس ، والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسألة ، وإذا كانت سهام المسألة عدداً أصم فاعمل ما ذكرت من طريق الضرب ، فإن بقى شيء لا ينقسم بالأحادي على المقسم عليه فاضربه في عدد القراءيط وهو عشرون واقسمها ، فإن بقى من القراءيط شيء لا ينقسم بالأحادي فاضربه في عدد الجبات ثلاثة ثم اقسمه ، فإن بقى شيء لا ينقسم فاضربه في عدد الأرز أربعة ، فإن بقى شيء فإنسبه

وَكَذَلِكَ يُقْسِمُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْدِيُونِ فَيُجْعَلُ مَحْمُومُ الدِّيُونِ كَمَصْحِيحٍ
الْمَسْأَلَةُ، وَيُجْعَلُ كُلُّ دِينٍ كَسْهَمٍ وَارِثٍ .
وَمَنْ صَالَحَ مِنْ الْفَرْمَاءِ أَوِ الْوَرَثَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ التَّرِكَةِ فَاطْرَخَهُ كَانَ
كَمْ يَكُنُ، ثُمَّ اقْسِمُ الْبَاقِيَ عَلَى سَهَامِ الْباقِينَ .
بِالْأَجْزَاءِ إِلَى الْأَرْزَةِ .

مثاله : زوج وجدة وجد وبنات ، من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ، والتركة أحد وثلاثون دينارا ، فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة وتسعون ، اقسمها على المسألة ثلاثة عشر والتركة أحد وثلاثون دينارا ، فاضرب . سهام الزوج ثلاثة في التركة تخرج ثلاثة وتسعون ، اقسمها على المسألة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة ، بقي الاثنان لا ينقسان بالآحاد فاضربهما في عدد القراريط يكن أربعين ، اقسمها على المسألة وهي ثلاثة عشر يبق واحد ابسطه أرزا يكن اثني عشر ، انسپها إلى المسألة بالأجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثني عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من أرزة ; وللجد سهمان اضربهما في أحلو ثلاثين يكن اثنين وستين ، اقسمها على المسألة تخرج أربعة يبق عشرة . اضربها في القراريط تكون مائتين ، اقسمها على المسألة تخرج خمسة عشر يبق خمسة ، ابسطها حبات تكن خمسة عشر ، اقسمها على المسألة يبق حبتان ابسطهما أرزا تكن مئانية ، انسپها بالأجزاء فحصل للجد أربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزة ، وللجددة مثله ، وللنبوت ضعف الزوج وهو أربعة عشر دينارا وستة قراريط وأرزة وأحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من أرزة وحملتها أحد وثلاثون دينارا فصحت المسألة (وكذلك يقسم بين أرباب الديون فيجعل مجموع الديون كمصحح المسألة ، ويجعل كل دين كسهه وارث) .

فصل

(ومن صالح من الفرماء أو الورثة على شيء من التركة فاطرخه كأن لم يكن (١) ، ثم اقسم الباقي (٢) على سهام الباقيين) .

مثاله : زوج وأم وعم صالح الزوج عن نصيه من التركة على ماق ذمتة من المهر

(١) قوله كأن لم يكن ، لا يجوز جعله كأن لم يكن ، بل يجعل كأنه استوف نصيه ..

(٢) قوله ثم اقسم الباقي ، صوابه : اقسم سهامه .

فاطرها كأنها ماتت عن أم وعم فاقسم التركة (١) بينما للأم الثلث والباقي للعم ، وقد سبق في الصلح بفروعه وتعليله بتوفيق الله تعالى .

المسائل المقيمات

وقد تقدم أكثرها في أثناء الفصول ورقمت أسماءها على الحاشية (٢) ليسهل تناولها ، وهذه مسائل لم تذكر .

المشركة

زوج وأم وأثنان من ولد الأم وإخوة وأخوات من الأبوين ، للزوج النصف ، وللأم السادس ، ولأولاد الأم الثلث ويسقط الباقون ؛ وكذا لو كان مكان الأم جدة ، هذا قول أبي بكر وعمر وعلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو منذهب أصحابنا . وقال ابن مسعود . وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : العصبة من ولد الأبرئين يشاركون ولد الأم في الثلث ، وهو قول عمر رضي الله عنه آخر فانه قضى أولاً بمثل مذهبنا فوقعت في العام القابل ، فأراد أن يقضى بمثل قضائه الأول ، فقال أحد الإخوة لأبويين : يا أمير المؤمنين هب أن أباينا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم وقال : ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضى . سميت مشركة لأن عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحرارية لقوله : هب أن أباينا كان حمارا ؟

(١) قوله فاقسم التركة ، الصواب أن يقسم ما بي على سهام من بي ، فأصل المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، فلما صولح وخرج من بيني اقسم سهامه وهي ثلاثة على سهام الأم والعم ، فللأم الثناء وللم سهم ، لأن سهام الأم من الأصل اثنان ، لأن فرضها ثلاثة ، وسهم العم واحد لأنه عاصب يأخذ ما أبقيت الفروض . فالحاصل أنك تطرح سهام الزوج من التصحيف ، وتقسم التركة أثلاثاً : للأم الثناء ، وللم الثلث ، فكان الصواب المؤلف أن يقول للأم الثناء وللم الثلث كما هو المنصوص في المذاهب من غير خلاف . فما قاله المؤلف مخالف للإجماع كما قاله سيد المحققين قدس سره في شرح السراجية ، وهو غلط مشهور من صاحب الاختيار ، وجل من لا ينسى ولا يغلط جل جلاله ، سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا .

(٢) قوله ورقمت أسماءها على الحاشية : المسائل المقيمة التي تقدم ذكرها : هي مسألة اليتيمتين ، ومسألة الإلزام ، ومسألة المباهلة ، ومسألة أم الفروخ الشريجية ، ومسألة أم الأرامل ، ومسألة المنبرية ، وثلاثية ابن مسعود ، ومسألة الأكدرية ، وقد اكتفينا بذلك في فهرس الكتاب ، فمن أراد واحدة منها فلينظر فيه اه .

ولو كان مكان الإخوة لأبوبين إخوة لأب سقطوا بالإجماع ولا تكون مشركة ، وال الصحيح مذهبنا لقوله عليه الصلاة والسلام « ألحقو الفرائض بأهلها » فـا أبقيت فـلـأولـي عصـبة ذـكرـ» وأنـه يـقـضـى تـقـدـيم أـلـادـ الأمـ فـنـ شـرـكـ بـيـنـهـمـ فـقـدـ خـالـفـ النـصـ وـلـأـنـ يـوـافـقـ الأـصـولـ ، فـانـ أـلـادـ الأمـ أـحـاحـابـ فـرـضـ بـنـصـ الـكتـابـ ، وـأـلـادـ الأمـ عـصـبةـ بـنـصـ الـكتـابـ عـلـىـ ماـسـيقـ ، وـالـتـشـرـيـكـ يـنـافـيـ ذـلـكـ .

الخرقاء

أم وجد وأخت ، سميت خرقاء لأن أقاويل الصحابة تحرّقتها . قال أبو بكر رضي الله عنه : للأم الثالث والباقي للجد ؛ وقال زيد : للأم الثالث والباقي بين الجد والأخت ثلاثة ، وقال على : للأم الثالث والأخت النصف والباقي للجد ؛ وعن ابن عباس رواياته : في رواية للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان ، وفي رواية وهو قول عمر رضي الله عنه : للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد ، وتسمى عثمانية لأن عثمان افرد فيها بقول خرق الإجماع . فقال : للأم الثالث والباقي بين الجد والأخت نصفان ، قالوا : وبه سميت خرقاء ، أو تسمى مثلاة عثمان ومربعة ابن مسعود وخمسة الشعبي لأن الحجاج سأله عنها فقال : اختلف فيها خمسة من الصحابة ، وإذا أضيف إليهم قول الصديق كانت مسلمة .

المروانية

ست إخوات متفرقات وزوج ، للزوج النصف ، والأختين لأبوبين الثالثان ، والأختين للأم الثالث ، وسقط أولاد الأب ، أصلها من ستة وتغول إلى تسعة ، سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم ، وتسمى الغراء لاشتهرها بينهم :

المجزية

ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث إخوات متفرقات . قال أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم : للجدات السادس والباقي للجد ، أصلها من ستة وتصبح من ثمانية عشر . وقال على رضي الله عنه : للأخت من الأبوبين النصف ، ومن الأب السادس تكملة الثالثين ، وللجدات السادس ، وللجد السادس ، وهو قول ابن مسعود . وعن ابن عباس رواية شاذة : للجدة أم الأم السادس والباقي للجد . وقال زيد : للجدات السادس والباقي بين الجد والأخت لأبوبين والأخت لأب على أربعة ، ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت على الأخت من الأبوبين ، أصلها من ستة وتصبح من اثنين وسبعين وتغدو بالاختصار إلى ستة وثلاثين

للجدات ستة ، وللأخت من الآبدين نصيبيها ، ونصيب أختها خمسة عشر ، وللجد خمسة عشر سميت حزية لأن حزة الزيارات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوية .

الدينارية

زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة لأب وأم ، والتركة ستمائة دينار ، للجدة السادس مائة دينار ، وللبنتين الثلاثين أربعمائة دينار ، وللزوجة المئن خمسة وسبعين دينارا ، يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناراً ولهذه الأخت دينار ، ولذلك سميت الدينارية ، وتسمى الداودية لأن داود الطائني سئل عنها فقسمها هكذا ، فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة فقالت : إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت إلا دينارا واحدا ، فقال : من قسم التركة ؟ قالت : تلميذك داود الطائني ، فقال : هو لا يظلم هل ترك أخونك جدة ؟ قالت نعم ، قال : هل ترك بنتين ؟ قالت نعم ، قال : هل ترك زوجة ؟ قالت نعم . قال : هل ملكك اثنا عشر أخا ؟ قالت نعم ، قال : إذن حلق دينار . وهذه المسألة من المعايير ، فيقال : رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار واحد .

الامتحان

أربع زوجات وخمس جدات وسبعين بنات وتسعمائه وأخوات لأب ، أصلها من أربعة وعشرين لزوجات المئن ثلاثة ، وللجدات السادس أربعة ، وللبنات الثلاثان ستة عشر ، وللأخوات ما يبقى منهم ، ولا موافقة بين السهام والرءوس ولا بين الرءوس والرءوس ، فيحتاج إلى ضرب الرءوس بعضها في بعض ، فاضرب أربعة في خمسة تكون "عشرين" ، ثم اضرب عشرين في سبعة تكون "مائة وأربعين" ، ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة تكون "ألفا ومائتين وستين" فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين تكون "ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين" منها تصح المسألة . وجه الامتحان أن يقال : رجل خلف أصنافاً عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسألته إلا ما يزيد على ثلاثين ألفا .

المأمونية

أبوان وبنتان ماتت إحدى البنين وخلفت من خلفت ، سميت مأمونية لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستقرره ، فسأله عن هذه المسألة ، فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكرها كان أو أنثى ، فعلم المأمون

أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاه القضاء . والجواب فيها مختلف بكون الميت الأول ذكراً أو أنثى ، فان كان ذكراً ، فالمسألة الأولى من ستة للبنين الثلثان وللأبوبين السادسان ، فاذا ماتت إحدى البنين فقد خلفت أختاً وجداً صحبياً أباً أم وجدة صحبيحة أم أم ، فالسدس للجدة ، والباقي للجد ، وسقطت الأخت على قول أبي بكر . وقال زيد : للجدة السادس ، والباقي بين الجد والأخت أثلاً على ما عرف من الأصول وصحح المناسبة كما مرّ من الطريق ، وإن كان الميت الأول أنثى فقد ماتت الفتاة عن أخت وجدة صحبيحة أم أم وجدة فاسدة أم ، فللجددة السادس وللأخ التنصيف ، والباقي ردّ عايمها ، وسقط الجد الفاسد بالإجماع .

مسائل من متشابه الفرائض

ما يسأل عنها ويتحقق بها الفرضيون ذكرتها رياضة للخاطر . قال محمد بن الحسن : جاء رجل إلى قوم يقتسمون ميراثاً ، فقال : لانقتسموا فان لي امرأة غائبة ، فإن كانت حية ورثت هي ولم أرث أنا ، وإن كانت ميته ورثت أنا ؟ فهذه امرأة ماتت وتركت أمَا وأختين لأبوبين وأختاً لأب هو زوج أختها لأبها ، فللأخنان الثلثان ، وللأم السادس ، وللأخنة لأم السادس إن كانت حية ، ولا يبيّن لزوجها شيء لأنّه عصبة فانه أخ لأب ، وإن كانت ميته فله الباقي وهو السادس لأنه عصبة . امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثاً فقالت : لانقتسموا فاني حبلي ، فان ولدت غلاماً ورث ، وإن ولدت جارية لم ترث . صورته : رجل مات وترك بنين وعما وامرأة حبلي من أخيه ، فان ولدت غلاماً فهو ابن أخيه وهو عصبة مقدم على العم فيرث ، وإن ولدت جارية فهـى بنت أخي من ذوى الأرحام فلا ترث ، ولو قالت : إن ولدت غلاماً لا يرث ، وإن ولدت جارية ورثت . صورته : امرأة ماتت عن زوج وأختين لأم وحمل من الأب ، إن ولدت جارية فهـى أختها لأبيها فيكون للأم السادس ، وللزوج النصف ، وللأخنة لأب النصف ، وللأخرين لأم الثالث ، أصلها من ستة تعلو إلى تسعه ؛ وإن ولدت غلاماً فللزوج النصف ، وللأم السادس ، ولأولاد الأم الثالث ، ولا شيء للغلام لأنه عصبة ؛ وإن قالت إن ولدت غلاماً لا يرث هو ولا أنا ، وإن ولدت جارية ورثت أنا وهي ، فهـذا رجل مات وله زوجة حامل هي أمة الغير ؛ قال لها مولاها : إن كان في بطنه جارية فأنت حرة ، فاذا ولدت جارية تبين أنها حرّة وابنتها حرّة فترثان ، وإن ولدت غلاماً فهي جارية وابنها عبد فلا يرثان ، ولو علق الحرّية بكونه غلاماً فاـلسـوابـغـ عـلـىـ الـعـكـسـ ؛ وإن قالت : إن وضعـتـ ذـكـراـ أوـ آنـثـىـ لمـ يـرـثـ ، وإن وضعـتـ

ذكرا وأئنني ورثا ، هذا رجل ترك أباً وأختنا لأبوين وأمرأة أب حبلي وجداً ، فان ولدت ذكراً أو أنثى عاد الحد ورد سهمه على الأخت لأبوين ، وإن ولدت ذكراً وأئنني رد على الأخت إلى تمام النصف وبينهما نصف تسع وهي مختصرة زيد . وإن قالت : إن ولدت ابناً ورثت أناً وهو ثلث المال ، وإن ولدت بنتاً لم ترث شيئاً ، هذا رجل زوج ابن ابنته بنت ابن ابن له آخر ، فولدت ابناً وصاراً ابناً في درجة أمه ، ثم مات الرجل وخلف سوياً هذين بنتين ، لهما الثالثان ، والباقي وهو الثالث بين الغلام وأمه للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ ولو ولدت بنتاً سقط لاستكمال البنات الثلاثين وعدم المعصب لها . ولو قالت : إن ولدت ابناً لم يرث شيئاً ، وإن ولدت بنتاً فلها النصف ولها الثمن والباقي للعصبة ، هذا رجل خلف عصبة وعبدين لامال له غيرها فأعتقهما العصبة ، فشهادا بعد العتق لامرأة أنها زوجة الميت حامل منه ، فان ولدت غلاماً لم يرثا لأنه لو ورثا سقط العصبة ببطل عتقهما وبطلت شهادتهما فلا تثبت الزوجية والنسب فتوريهما يؤدى إلى إبطاله ؛ وإن ولدت أنثى فلها الثمن وللبيت النصف والباقي للعصبة ، ونفذ عتق العبددين لأن للعصبة فيما نصيبياً ، فان كان موسراً يضمن تصفيهما وصحت شهادتهما وثبت النكاح والنسب ، وإن كان معرضاً سعى العبدان والمستسني كالحر المديون ، وهذا كله على قول أبي يوسف ومحمد . رجل خلف خالاً وعمًا ، ورثه خاله دون عم ، هذا رجل متزوج أخوه لأبيه أم أنه فجاءت بابن فهو خاله وابن أخيه وهو أقرب من العم ، ويقال : رجل خاله ابن أخيه . ويقال : رجل هو خال عم ، ويقال : عم خاله . رجل خلف زوجته وأخاً لها الثمن والباقي لأخيها ، هذا رجل متزوج ابنه حاته فأولادها ابناً فهو أخوا زوجته وابن ابنته . رجل هو خال رجل وعم ، هذا رجل متزوج أب أخيه أم أمها . فولدت ابناً فهو خاله وعمه . رجلان كل واحد منها عم الآخر . صورته : رجلان متزوج كل واحد منها أم الآخر فولدت ابنة لكل ابن عم الآخر . وصورة أخرى : رجل متزوج أخوه لأمه أم أخيه فولدت ابناً فالمولود عن الرجل والرجل عمها . رجلان كل واحد منها خال الآخر . صورته : رجلان متزوج كل واحد منها بنت صاحبه فولدت ابناً فالابنان كل واحد منها خال الآخر ؛ أو يقال : هو رجل متزوج أبو أخيه بأخته لأبيه فولدت ابناً ، فالمولود خال الرجل والرجل خاله . رجلان أحددهما خال الآخر والآخر عم . صورته : رجل متزوج امرأة متزوج ابنة أمها فولدت ابنة ، فابن الأب عم ابن الابن ، وابن الابن خال ابن الأب . رجل خلف مالاً وورثة فهم رجل واحد ، فان كان ابن الميت فله ألفاً درهم ، وإن كان ابن عمه فله عشرون ألفاً ، هذا رجل ترك ستين ألف درهم وترك ثمانية وخمسين بنتاً ، فان كان الرجل ابناً فاسمها فتصنيبه ألفان ، وإن كان ابن عم فلهنـ الثالثان وله الباقي وهو عشرون ألفاً . رجل باع أباًه في مهر . أمه ، هذه حرة متزوجت عبداً فأولادها ابناً ، ثم طلقها فتزوجت سيدة على مهر فطالتهـ

وقد أفلس ، فقضى لها بالعبد ، فوكلت ابنتها منه ببيعة وقبض مهرها من ثمنه . رجل خلف ست وراث وتسعين دينارا فأصاب أحدهم دينار واحد ، هذا رجل خلف أما وجدا وأختا لأب وأم وأخرين وأختا لأب فسألته تصبح من تسعين ، وسهم الأخت من الأب دينار واحد . مريض قال لرجل : يرثني زوجتاك وجدتاك وعنتاك وخالتاك وأختاك ، هذا المريض تزوج جدتي الرجل فولدت كل واحدة بنتين فهما خالتاه وعنته وقد كان الرجل تزوج جدتي المريض وتزوج أب المريض أم الصحيح فأولادها بنتين فهما أختا المريض لأبيه وأختا الآخر لأمه ، فإذا مات المريض بعد أبيه فقد خلف زوجتين مما جدتا المخاطب وأربع بنات هن خالتاه وعنته وجدتتين هما زوجتاه وأختتين لأب هما أختاه لأمه . امرأة تزوجت أربعة ورثت من كل واحد نصف ماله ، هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أُبَدْ فأعتقام ، ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا ، فلها من كل واحد الربع بالنكاح والربع بالولاء وذلك نصف ماله . امرأة وابنا اقسموا مال ميت نصفين بغير ولاء ، هذا رجل زوج بنته ابن أخيه فولدت منه ابنا ، ثم مات هذا الرجل بعد موت ابن أخيه فقد ترك بنته فلها النصف ، وترك ابنا وهو ابن ابن أخيه فيأخذ الباق بالتعصيب وهو النصف ، ثلاثة إثوحة لأم أحدهما ابن عم ، فلهم ثلث المال بالأخوة لكل واحد تسعه ، والباقي وهو ستة أتساع لابن العم ، فيقي معه سبعة أتساع ، رجل خلف ثمانية بينن ومالا ، وقال : يأخذ الأكبر عشرة دنانير وتسع ما بقى ، والثاني عشرين دينارا وتسع ما بقى ، والثالث ثلاثين دينارا وتسع ما بقى ، والرابع أربعين دينارا وتسع ما بقى ، والخامس خمسين دينارا وتسع ما بقى ، والسادس ستين دينارا وتسع ما بقى ، والسابع سبعين دينارا وتسع ما بقى ، والثامن الباقى فعلوا ذلك ، فكان المال بينهم على السواء : الجواب كان المال سبعة وأربعين دينارا ، فإذا أخذ الأكبر عشرة دنانير تبقى سبعة وثلاثون دينارا تسمى سبعون يأخذها يبقى معه مائون وهو ثمن المال يبقى خمسة وستون ، فإذا أخذ الثاني عشرة دينارا وتسع الباقى ستين صار معه مائون وهو ثمن الجميع يبقى أربعين ، فإذا أخذ الثالث ثلاثة وثلاثين وتسع الباقى خمسين صار معه مائون أيضا يبقى أربعين ، فإذا أخذ الرابع أربعين وتسع الباقى أربعين يصير معه مائون أيضا يبقى ثلاثة وعشرون ، فإذا أخذ الخامس خمسين وتسع الباقى ثلاثة وثلاثين يبقى مائتان وأربعون ، فإذا أخذ السادس ستين وتسع الباقى عشرين يبقى مائة وستون ، فإذا أخذ السابع سبعين وتسع الباقى عشرة يبقى مائون يأخذها الثامن فقد حصل لكل واحد منهم مائون ، والله أعلم وأحكم بالصواب .

فهرس

الجزء الخامس من الاختيار لتعليل المختار

صحيحة	صحيحة
٧٣ فصل من أوصى بثلث ماله لرجل	٣ كتاب الصيد
وآخر بسلسه فالثالث بينهما ثلاثة	٩ كتاب الذبائح
٧٧ فصل في حكم من أوصى بخيراته	١٣ فصل فيما لا يحل أكله
أو أصحابه أو أخاته أو أهله	١٦ كتاب الأضحية
٨٣ مسائل مشورة	٤٢ كتاب الجنابيات
٨٤ كتاب الفرائض	٢٦ فصل يقتل الحر بالحر وبالعبد
أسباب الميراث . وبيان المستحقين	٣٠ فصل لا يجرى القصاص في الأطراف
للتركة	إلا بين مستوى الديبة
فصل في ذوى السهام المقدارة	٣٥ كتاب الديبات
٩١ فصل فيمن اجتمع فيه جهتا إرث	٣٧ فصل فيما تجب فيه الديبة
٩٢ فصل في السهام المفروضة في كتاب	٤١ فصل في الشجاج وما يجب في كل
الله تعالى	منها
فصل في العصبات وأنواعهم	٤٤ فصل في حكم من ضرب بطن امرأة
وأحكامهم	فألفت جنينا ميتا
٩٤ فصل في الخجب ، وأنواعه ،	٤٥ فصل في حكم من أخرج إلى طريق
وحكم كل نوع	العامة روشنا أو ميزابا ونحو ذلك
٩٦ فصل في العول ، وكيفيته	٥٠ فصل في حكم جنابة العبد ومن
٩٩ فصل في الرد على أنوارتين	في حكمه .
١٠١ فصل في مقاسمة الجلد الآخرة	٥٣ باب القسام ، وما يتعلق بها من
١٠٣ فصل في مقاسمة الجدات	الأحكام
١٠٥ فصل في ذوى لأرخام . وأنواعهم	٥٨ باب المعاقل .
وحكم كل نوع	٦٢ كتاب الوصايا
١١٠ فصل في الولاء	٧٠ فصل فيما يجوز الوصية به

- ١٣٥ -

صحيحة	صحيحة
١٢٤ فصل في قسمة الزكوات	١١٢ فصل في حكم الغرق والمهدى ومن
١٢٦ فصل في التخادرج	في حكمهم إذا لم يعلم أيهم مات
١٢٧ فصل في المسائل الملقبات	أولا
المشركة	١١٣ فصل في توريث المبوسى
١٢٨ الخرقاء	فصل في توريث العمل
الروائية	١١٤ فصل في المفقود
الحمزية	١١٥ فصل في الخنزير وتوريثه
١٢٩ الدينارية	فصل في مواطن الارث
الامتحان	١١٧ فصل في المناحات
المأمونية	١١٩ فصل في حساب الفرائض
١٣٠ مسائل من متشابه الفرائض	١٢٢ فصل في معرفة التوافق والتماثل والتدخل والتباين

